

شرح الامام العالم العلامة الخبزايجرافهامة وحيددهره
وفريدعصره ملاعلى قارى المسمى المسلك المتقسط
فى المنسل المتوسط على اباب المناسك للشيخ
الامام رحمة الله السندى تقفنا
الله بهما وأعادعلينا من
بركاتهما
آمين

م
{وهم امسه كآب أدعمة الحج والعمرة وما يتعلق بهما}
{جمع العلامة قطب الدين الحنفى ثابا به الله الثواب الوفى}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح المحجة بأوضح الحجج وأوجب أركان الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج وأفضل الصلوات وأكمل التسليمات على من بين مسالكنا وعين مناسكنا ثلاثنفع في اللغة وعلى آله الكرام وأصحابه الفخام وأتباعه العظام المتورين للملة على الأمة حذر من الدجبة والظلمة * (أما بعد) * فيقول المتجني إلى حرم كرم ربه الباري على بن سلطان محمد القاري أني لما رأيت لباب المناسك محتصر نفع الناسك للعالم العلامة والفاضل الفهامة مرشد السالكين ومفيد الناسكين الشيخ راحة الله السندي رحمه الله رحمة الأبدي أجمع المناسك وأخصر المسالك سخى بي إلى أن أشرحه شرحا بين أعراب مبانيه ويعين أغراب معانيه ويوضح مشكلات مافيه * (وأما به) * المسالك المتقطعة في المناسك المتوسطة فقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكلام القديم واقتفاء بالحديث الكريم والكلام على منه لقات البسملة وجزئيات التسمية يخرجنا عن المقصود إلى حد الملالة ليكن من الفوائد البديعية لابن القيم الجوزية أن الحذف العامل في هذا المقام حكما عديدة دالة على تحقيق المرام * منها أنه موطن لا ينبغي أن يقدم فيه سوى ذكر اسم الله تعالى فلو ذكر الفعل وهو لا يستغنى عن فاعله كان ذلك من أقصا المقصود وهو تجريد ذكر المعبود فكان في حذفه مشاكلة المبني للمعنى ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى كما تقول في الصلاة الله أكبر ومعناه من كل شيء ولكن لا تذكر هذا المقدر ليكون الانتظ في اللسان مطابقا لمقصود الجنان وهو أن لا يكون في القلب ذكر الله وحده فكما تجرد ذكره في قلب المصلي تجرد ذكره في لسانه * ومنها أن الفعل إذا حذف صح الابتداء به في كل قول وعمل وليس فعل أولى به من فعل فكان الحذف أعم من الذكر فإن أي فعل ذكرته كان المحذوف أعم منه * ومنها أن الحذف أبلغ لأن المتكلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله وكفى وسلام على
عباده الذين اصطفى (أما
بعد) فإن نعم الله تعالى أكثر
من أن تحصى وأوسع دائرة
من أن تعد وأن تستقصى
وان من أعظم النعم
وأكملها وأجلها وأفضلها
على أهل الحرمين الشريفين
وخدام هذين الحرمين
المنيفين نعمة الحج عليهم في
كل عام وتيسير ذلك لهم لزيد
اللطف والانهام (وكنت)
من شجنته هذه العناية

بهذه الكلمة كأنه يدعى الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكأنه لا حاجة إلى النطق به لأن
المشاهدة والحال دالة على أن هذا الفعل وكل فعل فاعنا هو باسمه تبارك وتعالى والحوالة على
شاهد الحال أبلغ من الحوالة على شاهد النطق والقال كما قيل

ومن عجب قول العواذل من به * وهل غير من أهري يحب وبه شق

(الحمد لله أكمل الحمد) منصوب على المصدرية عند البصرية وعلى الحالية عند الكوفية ولا شك
أن أكله هو ما حمله بنفسه لذاته أو مدحه من بعض صفاته كما يشير إليه حديث لأحصى ثناء
عليك أنت كما أثبت على نفسك ففيه إيماء إلى أن اللام في الحمد انما هي للعهد وبؤيده تقييده
المتباعد لتضمن شكره بقوله (على ما عهدنا للاسلام) أي للإيمان وما يتعلق به من الأحكام فانه
لولا هداية الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا على ما ورد في السنة وهو مقتبس من قوله
تعالى حكايته عن أهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
ثم لامرية أن الهداية الموصلة ليس أمرها إليه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه انك لاتهدي
من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وانما هو سبب الهداية وباعت حفظ الأمة عن الغواية
لقوله تعالى وانك لاتهدي إلى صراط مستقيم فصار معنى الاتيين باعتبار اشارات الدلائل
كقوله تعالى وما رميت أي حقيقة اذ رميت أي صورة ولكن الله رمى أي خلقا وقوة
(وخصنا) أي معشر أهل الاسلام (بوجوب حج بيته الحرام) أي المحترم العظيم في كل زمان ومقام
وكان المصنف في هذا الكلام تبع الامام محب الدين الطبري في قوله الصحيح أن الحج لم يجب
الاعلى هذه الأمة لكن نظريه العزيز جماعة ورده ايضا جماعة بما جاء في نداء ابراهيم عليه السلام
لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج من أنه قال ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فأجيبوا
ربكم فهذه صيغة أمر والاصل فيها الوجوب أقول على تقدير صحته وثبوت روايته وتحقق
دلائله يمكن دفع ارادته بأن الحج انما فرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة بعد
الهجرة على خلاف في تلك السنة فلو كان الحج فرضا على عموم الناس من زمن ابراهيم عليه
السلام لكان فرضا من أول ظهور أمر نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصا على قول من قال شرع
من قبل ما شرع لنا اذ لم يثبت نسخه عندنا لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم ما موربنا بعبادة ابراهيم
عليه السلام وملة فعلهم هذا ان الامر أولا كان للاستحباب والله أعلم بالصواب وأغرب الشيخ
ابن حجر المكي في استدلالة للرد على الحب الطبري حيث قال وفي قوله تعالى والله على الناس حج
البيت دليل ظاهر في ذلك انتهى وغرابته لا تخفى فان الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة ولا مربية
أنها لاتشمل الناس السابقين الا اذا أريد بها الاخبار لا الانشاء وأجمع العلماء على ان فرض
الحج انما هو بآثار هذه الآية بعد الهجرة على خلاف في انه سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع
نعم قد يجمع بانه كان واجبا على الانبياء دون أمهم من الاولياء كما يدل عليه ما قاله ابن اسحق
انه لم يبعث الله نبي بعده ابراهيم الا وقد حج البيت أي بطريق الوجوب والافق قد حج آدم عليه
السلام وقال له الملائكة برئحك وقد حجنا قبلك وحج كثير من الانبياء أيضا بعد آدم قبل
ابراهيم عليهم السلام وقد حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعد ما قبل الهجرة حججا لا يعرف
عدد ما على ما ذكره ابن حزم ثم قال ابن حجر والناس يشعل الانس والجن بناء على أنه من نوم كما

الربانية وحصلت له هذه
السعادة العلية وكتب
في ذلك منسكا حافلا وكتابا
لا كثر ما يحتاج اليه من
الحج شاملا فسألني بعض
من يتبعين موافقه ولا
يسوغ مخالفته أن أفرد
أدعية الحج والعمرة برسالة
مستقلة فتفجع بها الحاج
 والمعتمرون من أهل مكة
وأهل الآفاق يحث حملها
ويكثر نفعها فاجبته الى
سؤاله (وجهت) في هذه
الاوراق ما ورد في الحج
والعمرة ومقدماتهم ما من
الادعية المأثورة والآثار
المشهورة اتفقتا من
كتب الناسك وغيرها

في القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشمل الحن أيضا وصرح
 به السبكي في فتاواه أنه انتهى وفيه بحث فان الآيات القرآنية دالة على المغايرة بينهما كقوله تعالى
 من الجنة والناس ويامعشر الجن والإنس وأمنالهنما وكذا الإطلاقات العرفية ناطقة
 بما بينهما فيعد اثبات عموم الحكم الشرعي بمجرد اعتبار ما في الاشتقاق اللغوي مختلف مع
 أنه غير القوي (وأفضل الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي على أفضل الخلق وأكمل
 الموجودات (الذي أوضح لنا سبل السلام) أي أظهر لنا طرق السلامة من الضلالة والندامة
 والملازمة أو طرق دار السلام السالم من جميع الآفات الجامع لسان اللذات أولئك تسميهم السلام
 بعضهم على بعض في جميع الحالات أو لسلام الملازمة عليهم سلام تعظيم وتكريم أو لسلام
 قولاً من رب رحيم أو بيننا السبل الموصلة إلى الله بالقربية والوصلة فإن السلام من أسمائه
 إطلاقاً للمصدر وعلى الوصف للمبالغة فإنه تعالى منزّه عن صفات النقصان ومقدس عن سمات
 الحدوثان (وعلمنا المناسك) أي بارادة الله تعالى له كما في دعاء إبراهيم عليه السلام وأرنا
 مناسكنا (وسائر الأحكام) أي وعرفنا باقي أحكام شرائع الإسلام أقوله تعالى وأرنا المناسك المذكور
 لتبين للناس منازلهم (وعلى آله) أي أهل بيته وأقاربه وعترته (وصحبه) أي كل من رآه مؤمناً
 به ومات عليه ولومن أجانبه وفيه ان المصنف رافض مذهب الخوارج والرافض وأنه
 على المشرب الحق العدل الذي هو الجمع بين محبة جميع أهل الفضل (الغز) بضم ق وتشديد ج
 الاغزو وهو معنى الانور (الكرام) بكسر ج جمع الكرم بمعنى حسن السير والوصفان لكل منهما
 أو موزع بينهما (وبعد) أي بعد البسطة والجدلة والتصلة والتحصة (فهذا) إشارة إلى ما في
 الخاطر أو إلى ما في الدفاتر (لباب المناسك) بضم اللام أي خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه
 من المسائل (وعباب المناسك) بضم العين أي ومعظم ما ينبغي معرفته لسالك تلك المسالك من
 الوسائل (تلخصه) أي اقتصرته أو اختصرته (من كتابي جمع المناسك) أراد به المناسك الكبير
 الجامع الحاوي لمسائل الحج من التغير والقطمير (عونا للسالك) أي اعانة للسالك العاجز عن
 تلك المسالك (وتسهيلاً للسالك) أي وتيسيراً للعابد بالحج وما يتعلق به هناك (سائلاً) أي حال
 كوني طالباً (من فضل المالك) أي الحقيقي الذي ليس لاحد غيره ملك ولا ملك بل هو مالك لكل
 ملك ومالك في جميع الممالك (ان يتقعه كل آثم) بضم وتشديد ميم أي قاصد (لذلك) أي لذلك
 الكتاب المعبر عنه بالباب أو الإشارة إلى الحج وهو الانسب لقوله تعالى ولا آمن البيت الحرام
 والله أعلم بحقيقة المرام ثم نقول بعون الملك المعبود قبل الشروع في المقصود ان ملخص
 الاخبار والآثار على ما ذكره أخبار الاخبار في تحقيق سبب تعظيم هذه البقعة الكريمة من
 الكعبة العظيمة بعد اصطفاؤه الله ما شاء من الافراد الانسانية والحيوانية والاصناف النباتية
 والجمادية والامكنة العلوية والسفلية والازمنة النهارية والليلية هو ان الله سبحانه لما خلق
 عرشه على الماء قبل خلق الارض والسماء بالقي عام على ما نقله مجاهد عن الانبياء فنظر الله إلى
 الماء وتجلّى على الهواء فخرج واضطرب الماء وخرج منه دخان مرّ تقع خلق منه السماء
 وترتد فوق الماء قطعة بل لمعة مقدار البقعة فجعلت الارض منها ودجيت من جوانبها
 واطرافها ولذا سميت ام القرى ثم لما كانت تلك القطعة كاللوحه تميد وقيل مراراً ولم تستقر

وربما زدت أدعية مجتربة
 القبول وضراحت مع فيها
 النقول واستطرفت إلى
 ما ورد في الحج الا كبروفضه
 ومذاهب العلماء في ذلك
 على وجه الاختصار راجعاً
 بذلك من القبول ليتفجع
 بها الحجاج والمسافرون
 وعباد الله المخلصون رجا
 للثواب من الله الكريم يوم
 لا يتقع مال ولا بنون الا من
 اتى الله بقلب سليم وعلى الله
 أوكل وبه استعين انه خير
 ميسر وخير معين
 (مقدمة في دعاء الاستخارة)
 روي عن الامام الحافظ
 أبي عبد الله محمد بن اسمعيل
 البخاري رحمه الله تعالى
 بسنده إلى

قرارا خلق الله الجبال أو نادا ومدارا وأولها جبل أبي قبيس ولذا سمي بأمر الجبال اشتهدا
 ثم وقع البناء على تلك البقعة للإشارة إلى الوقعة كما يروى إليه قوله سبحانه أن أول بيت وضع
 للناس أي لعبادتهم وجعل متعبدا للطاعتهم والواضع هو الله تعالى كما يدل عليه أنه قرئ بصيغة
 الفاعل للذي يملك أي للبيت الذي بمكة فإنها البقعة فيها وسميت به لأنها كانت قد أعناق الجبال
 أولها يزدحم عليها الكرام البررة وقد روي أنه كان في موضعه قبل آدم بناء عليه ثم رفع يقال
 له الضراح لأنه ضرح من الأرض وابعده وهو المشهور بالبيت المعمور المأذى للبيت المذكور
 ويطوف به الملائكة فلما أهب آدم عليه السلام أمر بأن يحججه ويطوف حوله ثم رفع في الطوفان
 إلى السماء الرابعة يطوف به الملائكة كل يوم سبعون ألفا لتحصيل لهم نوبة الإعادة وهو لا ينافي
 ظاهر الآية فإن موضع التشريف هو تلك البقعة الشريفة والقطعة المنيفة وهي لا يمكن رفعها
 وإنما رفع البناء الموضوع في محلها التشريف بوضعه في مكانها العلي شأنها ثم بنى ببلد إبراهيم
 عليه السلام ثم هدم فيها قوم من جرهم وهم حتى من اليمن أصهار اسمعيل عليه السلام ثم
 الهدم القبة من ملوك مصر أو الشام ثم قرئ قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ووقع تنازع عظيم بين
 القبائل الأربعة المتعلق بكل منهم جدار من بناء ذلك المقام في وضع الحجر الأسود والركن
 الأسعد حيث أراد كل رئيس قبيلة أن يضعه هو استقلالا ومنعه بقية الرؤساء لادعاء كل منهم
 اجلالا إلى أن اتفقوا في دفع المنازعة ورفع المناقشة المؤدية إلى المقاتلة أن كل من
 دخل من باب السلام في صباح تلك الأيام يكون هو صاحب الوضع من غير جدال ومنع
 فدخل صلى الله عليه وسلم بتوفيق رب العالمين فقالوا فربا قدومه هذا محمد الأمين فذكروا له
 القضية وما جرى لهم من القصة والنصبة فبسط رداءه المكرم ووضع عليه الحجر المعظم وأشار
 لكل رئيس أن يأخذ طرفا من رداءه وأخذ هو صلى الله عليه وسلم مكان الأوسط من رداءه
 ووضعوه جملة في محله ثم بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لما تولى الخلافة بمكة وقد بلغه حديث
 عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أنه لولا حديث عهد قريش بالاسلام لبنيت البيت على
 فواء إبراهيم عليه السلام وأدخلت الحجر المسمى بالحطيم في الكعبة وفحصت الباب الغربي
 من البقعة والصفت العتبة العلية بالأرض السنية تيسيرا للداخلين وتسهيلا للخارجين
 فبناء عبد الله على طبق ما تمناه صلى الله عليه وسلم فتعقبه الحجاج وستة الباب الثاني وأخرج
 الحطيم من المبنى ورد الجدار الذي يليه إلى ما كان عليه وإعل الحكمة الإلهية أن كل أحد
 يتمكن من دخول البيت هناك ولو بالدليل الظني كما أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك وإن
 يتميز ما ثبت من البيت بالدليل القطعي عن غيره مراعاة للاحتياط اليقيني في استقبال الصلاة
 التي هي الركن الديني والحاصل أنه بنى سبع مرات على طبق سبع سموات ووفق سبع شواطئ
 ثم إن الله سبحانه جعل هذا البيت مباركا كثيرا الخير الديني والآخرى لمن حجه واعمره
 واعتكف دونه وطاف حوله خصوصا وهدى أي مرشدا للعالمين عموما لأنه قبلة الخلق ومبنيهم
 وسبب هداية إلى جهة عبادتهم وأدب جلستهم في طاعتهم وقد قال الامام أبو القاسم القشيري
 قدس الله سره الحلي البيت حجرة والعبد مدرة فربط المدرة بالحجرة فالمدرة مع الحجر وتقدس
 وتعز زمن لم يزل عن الغير فالبيت حطافة النفوس والحق سبحانه مقصود القلوب البيت

جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما أنه قال كان رسول
 الله يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا
 السورة من القرآن يقول
 إذا هم أحدكم بالأمر
 فليركع ركعتين من غير
 الفريضة ثم ليقل (اللهم اني
 استخيرك بعلمك واستقدرتك
 بقدرتك واسألك من
 فضلك العظيم فانك تقدر
 ولا أقدر وتعلم ولا أعلم
 وأنت علام الغيوب (اللهم)
 ان كنت تعلم ان هذا
 الأمر خير لي في ديني ودنياي
 ومعاي وعاقة أمري أو
 قال في عاجل أمري وآجله
 فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
 لي فيه وان كنت

اطلال وآثار ورسوم وأحجار ولكن

ان آثارنا تدل علينا * فأنظر وابعدها الى الآثار

ويقال الكعبة بيت الحق سبحانه في الجهر والقلب بيت الحق سبحانه في السر قال قائلهم

لست من جملة المحبين ان لم * اجعل القلب بيته والمقام

وطوا في اجالة السرفيه * وهو ركني اذا أردت استلاما

وذكري في الاحياء عن مجنون بن عامر من الاحياء

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فهو بيت ظاهره الاحجار والاستار وباطنه الانوار والاسرار اجماره مغناطيس القلوب
القدسية والنفوس الانسية واستاره أسباب لكشوف التجليات الرحمانية والتنزلات
الصعدانية ومن أحجاره المتضمنة لانوار اسرار ماسعى بين الله المنور بلاده بصافح بها
عباده ثم اعلم أن هذا الكتاب المسمى باللباب مشتمل على أبواب وفصول كثيرة مهمة عند
أرباب الالباب منها قوله

• (باب شرائط الحج) •

وسنأتي انها أنواع لكن المصنف أتى بجملة معترضة حيث قال (الحج فرض مرة بالاجماع على
كل من استجمعت فيه الشرائط) أي الآية بكالها ووجوبه على التراخي في الصحيح خلافا
للمكرخي حيث قال يجب على الفور مع الاتفاق على صحة تقديمه وتأخيرها وانما الخلاف في تأنيب
من أخره بغير عذر عن أول زمان امكانه فاعلم أولان الحج يفتح الحام ويكسر لغة القصد المطلق
أو بقيد التكرار أو قصد المعظم وهو المختار وشرعا قصد البيت المكرم لادراك ركن من أركان
الدين الاقوم فالعنى الاصطلاحي أخص من عموم المعنى اللغوي قال الامام ابن الهمام الطاهر
انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرمان بنية الحج سابقا أي على
الافعال لكن قوله بنية الحج مستدرك لانه لا يتم الاحرام بدون النية والتلبية الا أن يتكلف
ويحمل على التأكيذ أو يؤخذ بالتجريد ويقال أراد بغير ما لم يأت قال تعليلا لقوله الظاهر لانا
نقول أركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة انتهى ولا شك ان تعريف القوم يستفاد منه ذلك
غايته انهم أجلاوا في القضية والحقق فصله في الجملة وأما على ما ذكر في القاموس من أن الحج هو
القصد والتردد بقصد مكة للتسكيت فيطابق المعنى اللغوي للمصطلح الشرعي ثم قول المصنف فرض
مصدر بمعنى في المفعول أو ماض بصيغة المجهول وأصل الفرض القطع فيطلق على ما ثبت
بالدليل القطعي دون الظني خلافا للشافعي وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالتزدد وكفر جاحده
وهو فرض عين بلا خلاف مرة وقال بعض الشافعية هو فرض كفاية أيضا بعد أدائه مرة
وهو غير ظاهر بحسب الادلة مع ما فيه من الحرج العظيم على الامة نعم قد يفرض لعارض
كندرا وقضاء بعد فساد أو احصار أو لشروع فيه مباشرة الاحرام كما يدل عليه صريح ما قوله
تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وضمنا قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ثم اقتصره على قوله بالاجماع
مع ثبوته أيضا بالكتاب والسنة لكونه أقوى الادلة أما الكتاب فقوله تعالى والله على الناس

تعلم ان هذا الامر شرعى
في ديني ودنياي ومعاشي
وعقبتي أمرى أو قال في
عاجل أمرى وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضيت به وفي رواية ثم
أرضيت به وبسمي حاجته
عند قوله هذا الامر فان
كانت الاستخارة للحج
فهي راجعة الى الوقت
والحال لا الى نفس الحج
فانه خير كله وكذلك كل عمل
ترجع فيه الاستخارة الى
الوقت والحال ونحو ذلك
فيقول في الحج اللهم ان
كنت تعلم أن ذهابي
الى الحج في هذا الحال
(روينا) عن الحاكم بإسناد
صحيح ان رسول الله صلى

حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية وقوله سبحانه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى
 كل ضامر يأتين من كل فج عميق الى أن قال وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى اليوم
 اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي الآية وأما السنة فمما يدل على فرضيته وفضيلته
 ومنها ما يشير الى ذم تاركه واستحقاق عقوبته فمن القسم الاول ما روى عنه صلى الله عليه وسلم
 بأيم الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
 ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وزاد في رواية الحج مرة فمن زاد فمطوع
 وعنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه رواه البخاري ومسلم
 وعنه صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان والمبرور الذي
 لا يخاطمه ثم قبيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رث ولا فسوق وقيل الذي
 لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبيا في العقبى ومعنى
 ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن يبلغ به الى الجنة
 وعنه صلى الله عليه وسلم الحاج والعمار وفد الله ان دعوه أجابهم وان استغفروه غفر لهم
 رواه ابن ماجه وعنه صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا أو معتمرا أو غزيا ثم مات في طريقه كتب
 الله له أجر الغزى والحاج والمعتمر رواه البيهقي في شعب الايمان وعنه صلى الله عليه وسلم من
 الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وآتاه الزكاة والحج
 وصوم رمضان رواه الشيخان وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لابن عمر أما علمت أن الاسلام
 يهدم ما قبله وان الهجرة تمهد ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله رواه مسلم وعنه صلى الله عليه
 وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهم ما يتقيا الفقر والذنوب كما يتقى الكبر والخبث الحديد والذهب
 والفضة رواه الترمذي وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم ان الحاج اذا قضى آخر طواف بالبيت
 خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن حبان وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اني أريد الجهاد في سبيل الله فقال ألا ذلك على جهاد لا شوكة فيه قال بلى قال الحج رواه عبد
 الرزاق في مصنفه ورواه أيضا مرفوعا بحجواته فنوا وعنه صلى الله عليه وسلم جهاد الكبير
 والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواد التساني وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
 للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقي في سننه وعنه صلى الله عليه وسلم ان دعوة الحاج لا ترد
 حتى يرجع رواه ابن الجوزي وعنه صلى الله عليه وسلم قال ما معراج رواه الفاكهسي وغيره
 والمعنى ما اقترا أو ما في زاده أو ما انقطع به الاجل وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال للسائل عن
 خروجه من بيته يوم البيت الحرام ان له بكل وطأة تطوئها راحته حسنة وتغني عنه بها سنة رواه
 عبد الرزاق وابن حبان بمعناه ومن القسم الثاني ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من ما زاد
 وراحته تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عابه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله
 تبارك وتعالى يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
 العالمين رواه الترمذي وعنه صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر
 أو مرض حابس فمات ولم يحج فمات ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمي وعنه صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضى عليه

الله عليه وسلم قال من
 سعادته ابن آدم استخارة الله
 تعالى ومن شقائه ترك
 استخارة الله (وينبغي ان
 يقرأ في الركعة الاولى بعد
 الفاتحة قل يا أيها
 الكافرون ثم يقرأ وربك
 يخلق ما يشاء ويختار ما كان
 له من الخيرة سبحانه الله
 وتعالى عما يشركون
 وربك يعلم ما تكن صدورهم
 وما يعلنون وهو الله لا اله
 الا هو له الحمد في الاولى
 والاخرة وله الحكم واليه
 ترجعون ويقرأ في الثانية
 بعد الفاتحة قل هو الله أحد
 ثم يقرأ وما كان لمؤمن ولا

خسة اعوام لا يقد الى طهر ومرواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه ومعناه انه محروم عن الخير الجزيل والثواب الجليل فهو محمول عند الجمهور على الاستصحاب خلافا لمن حمله على الايجاب والله أعلم بالصواب وقد تقدم ان ركن الحج اثنان الوقوف والطواف والاول معظما هما فانه لا يقوت الحج الا بقوته ولذا ورد الحج عرفة وسببه ان وقته مضى بخلاف الطواف فان وقته منسوخ الى آخر العمر واما سبب الحج فهو البيت والعلم بوجوده وتحقيق محله واما شرائطه فبينها المصنف بقوله (وهي أنواع) أي أربعة شرط الوجوب وشرط الاداء وشرط صحة الاداء وشرط وقوعه عن الفرض وسبق بيان أحكامها في تعداد أنواعها (النوع الاول) أي من أنواع شرائط الحج (شرائط الوجوب) وهي التي اذا وجدت جميعها وجب الحج على صاحبها واذا فقد واحد منها لا يجب أصلا بالنسبة ولا بالوصاية والمراد بالوجوب هنا معنى الفرض وهي سبعة (الاول منها الاسلام) أي الشرط الاول من شرائط الوجوب هو تحقق الاسلام لا مجرد اظهاره أي بين الانام (فلا يجب) أي الحج (على كافر) سواء كان ذميا أو حريا ككفره ظاهريا أو باطنا ولم يلزم من عدم وجوب الشيء عدم صحته كما في حق الفقير فانه لا يجب عليه ابتداء لكن ان اذاه صح منه وسقط عنه فرضه حتى لو صار غنيا بعده لا يجب عليه ثانيا قال (ولا يصح منه) أي من الكافر (ادائه) أي مباشرة الحج (بنفسه) لعدم صلاحته له لفقد أهليته لمطلق العبادة (ولان مسلم له) أي لكافر نيابة عنه (ولو بأمره) أي بأمر الكافر اياه لا فرضا ولا نفلا اذ ليس له استحقاق المشاورة بل تتعين عليه العقوبة بل لو حج ثم أسلم لا يفتى بما حج حال الكفر لعدم صحته ولا يصير مسلما بمجرد مباشرته على خلاف سابق في قضيته واما ما وقع في الكبير من قوله والاسلام شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فقوله الوقوع غير واقع في محله لانه مستغنى عنه بعد قوله الصحة والحج اذا لم يكن صحيحا لا يتصور وقوعه عن الفرض ولا عن الذل وانما ذكره لتوضيح ما قبله (ولو أحرمت مسلم ثم ارتد) أي في اثناء احرامه (بطل احرامه) أي لشبهه بالركن والافالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة وكذا بطل بالاولى كل ما فعل من أفعال الحج (ولو حج) أي مسلم مرة أو مرات (ثم ارتد) أي بعد تمامه (فعليه الاعادة) أي اعادة حجة الاسلام (حتمًا) أي وجوبا (اذا استطاع) أي استطاعة ثانية لانه لو ملك الكافر ما به استطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما فقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة فكذا حكم المرتد بخلاف ما لو ملكه مسلم فلم يحج حتى صار فقيرا فانه يتقرر في ذمته دينه وقد صرح بقيد الاستطاعة في وجوب الاعادة صاحب الفتاوى السراجية (بعد الاسلام) متعلق بالاعادة وذلك لانه من فريضة العمر وقد بطل ما فعله حال الاسلام يارتد انه فيكون بمنزلة المسلم الجديد ولهذا لا يجب على المرتد اذا أسلم قضاء الصلوات السابقة نعم لو صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم أسلم وقت الظهر باق يجب عليه ادائه ثانيا ومن فروع هذه المسئلة ان العصاة لو ارتد بطلت صحته فلو أسلم ولقيه صلى الله عليه وسلم ثانيا صار صحيحا ولا فيكون تابعا وهذا كله عند ثانيا على ان مجرد الكفر محبط للأعمال لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله خلافا للشافعي فان البطالان عنده مقيد بجموته على كفره لقوله سبحانه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ولنا ان قيد الموت في هذه الآية انما هو

مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا ولا يصليهم في وقت الكراهة ويستحب أن يفتح دعاء الاستخارة وكل دعاء بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكره هذه الصلاة ثلاث مرات وقبل سبع مرات وان يقرأ خلف كل ركعتين منها دعاء الاستخارة ثلاث مرات ليكون أقرب الى القبول وأن يجزئ ثم يقول (اللهم) خرتي واخترتي ثلاث مرات ثم ينظر الى ما يسبق الى قلبه فان الخير فيه ان شاء الله تعالى

لشحول البطلان حال الدنيا والاخرة ولحصول خلوده في النار وأما من آمن وعمل صالحا بعد
 ارتداده ومات على إيمانه فليس حكمه كذلك بل عمله الثاني مقبول في الدنيا والعقبى وهو مغلد
 في الجنة وله المثوبة الحسنى (ولو أسلم بعد الإحرام) أى قبل الوقوف بعرفة (كافر) أى أصلى
 (أو مرتد) أى بأمر عارض (ان جدد الإحرام له) أى للبعج (صح عن الفرض والاقتلا) أى وان لم
 يجدد الإحرام فلا يصح عن الفرض كذا في البحر وهو موهم أنه يصح عن النقل لكن سبق أن
 من أحرم وهو مسلم ثم ارتد بطل إحرامه وظاهر الإطلاق على ما بيناه وهو يقيد بطلان إحرام
 الكافر قبل الإسلام بالأولى وقد قال المصنف في الكبير وأما قول صاحب البحر فان مضى على
 إحرامه يكون تطوعا فقيه نظر لما قال صاحب البدائع من أن إحرام الكافر والجهنون لا ينعقد
 أصلا لعدم الأهلية وأنت تعلم أن إحرام المرتد انما وقع حال إسلامه فلا يرد عليه هذا التعليل بل
 يتعين ما قدمناه من التفصيل ولعل صاحب البحر مال الى جانب شرطية الإحرام بخصوص
 وقوعه حال الإسلام وقاس على عدم بطلان طهارة المرتد قبل ارتداده وانما قيده بالتطوع
 لتوسع أمره ولشبهة شبهه بالركن وهو لا يسامح به في الفرض بخلاف النقل فانه سوغ بترك
 القيام فيه مع وجود القدرة عليه وكان صاحب البناء يع نظر الى أن الإحرام شرط وهو عبارة
 عن النية والتلبية والكافر ليس له قابلية قبول النية فلا ينعقد إحرامه لأفرضا ولا نقلا وكذا
 الجهنون ليس له أهلية النية لكن قد نقل ابن أمير حاج أن مشايخنا قالوا بصحة حج الجهنون
 وسأني الجمع بين القولين في محله بقى الكلام في أن حج الكافر هل هو علامة للإسلام كالمصلاة
 بالجماعة أم لا فذهب الى الأول صاحب البناء يع والبدائع حيث قالوا لشهد الشهود أنهم رأوه
 قد حج أو نهيا للإحرام ولبي وشهد المناسك كلها فهو مسلم فان امتنع بعد ذلك عن الإسلام فهو
 مرتد وخالفهما آخرون يقولون أن حج الكافر لا يعتد به فيعده لو أسلم وهو دليل على أنه لا يحكم
 بالإسلامه على ما في البحر وغيره وصححه بعض المتأخرين ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل عدم
 الاعتداد فيمن يكون ظاهر الكفر والاعتداد في خلافه ومثل الحكم في إسلامه يكون الحكم في
 إحرامه قال في الكبير وعلى القول بالإسلامه هل يسقط عنه فرض الحج أو لا ذكر بعضهم أنه يسقط
 وهذا في حكم الظاهر ظاهرا وأما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلما قبل الإحرام يسقط عنه
 والاقتلا انتهى وقوله قبل الإحرام أى قبل تحققه فانه اذا وجد منه الإسلام عند قصد الإحرام
 سقط عنه الفرض بلا كلام ثم اعلم ان الكافر مؤاخذ في الاخرة بترك اعتقاده الشرائع
 بلا خلاف واختلفوا في حق المؤاخذة بترك الفعل فالجمهور على عدمها وبعض المشايخ ذهبوا
 الى المؤاخذة في الاخرة بترك الفعل أيضا كما هو مذهب الشافعي مع الاتفاق على عدم
 المؤاخذة في حق أحكام الدنيا (الثاني) أى الشرط الثاني من شرائط وجوب الحج (العلم
 بكون الحج فرضا لمن في دار الحرب) أى نشأ فيها بالإسلام أو سكن بها ثم أسلم فيها (بغير عدل)
 متعلق بالعلم وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فلا تشترط العدالة والبلوغ والحريية في هذا
 الاخبار على ما ذكره ابن أمير حاج في منسكه (وكذا) أى ويجب العلم أيضا بغير عدل (لوتحول)
 أى المسلم الساكن في دار الحرب (الى دار الإسلام) يعنى ولم ينشأ فيها قدما يتعرف فيها شرائع
 الإسلام وقواعد الأحكام كما يدل عليه قوله (للمن في دارنا) أى لا يشترط العلم عن وجد في دارنا

وما على وأوصاني به
 الشيخ العارف ولي الله
 تعالى مولانا على المتقى
 أفاض الله علينا من بركاته
 دعاء الاستخارة العامة
 وذكر انه نقل ذلك من كتاب
 الاوراد للشيخ شهاب الدين
 السهروردي رحمه الله تعالى
 فقال يقرأ كل يوم عند
 الاشراف بعد صلاة ركعتين
 هذا الدعاء مضى على رسول
 صلى الله عليه وسلم في أوله
 وآخره اللهم انى أستغفرك
 بعلمك واستغفرك بقدرتك
 وأسألك من فضلك العظيم
 فانك تقدر ولا أقدر وتعلم
 ولا أعلم

وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ
 إِنِّي لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا
 نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا
 نَشُورًا وَلَا اسْتَطِيعُ أَنْ
 أَخْذَ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَنِي وَلَا
 أَنْ أَنْتَ إِلَّا مَا وَقَيْتَنِي اللَّهُمَّ
 وَفَّقْنِي لِلْمَحَبِّ وَتَرْضَى مِنْ
 الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ فِي بَسَرٍ
 وَعَافِيَةِ اللَّهِ خَيْرِي وَاخْتَرِي
 وَلَا تُكَلِّفْنِي إِلَى اخْتِبَارِي
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْخَيْرَ فِي كُلِّ
 قَوْلٍ وَعَمَلٍ أُرِيدُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ
 وَاللَّيْلَةِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
 مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 وَمَنْذَعْنِي رَضَى اللَّهُ عَنْهُ
 هَذَا الدَّعَاءُ مَا رَأَيْتَ الْآخِرَ
 وَلَمْ أَرِ سِوَاقُطٍ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ
 وَالْمَنْعَةُ وَيَأْتِي بِحُطِّ الْعَلَامَةِ

وَأَسْلَمَ فِيهَا (وَلَوْ لَمْ يَنْشَأْ عَلَى الْإِسْلَامِ) أَيُّ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ وَابْتِدَاءِ عَمَلِهِ فَانْهَ لَا يَعْذِرُ فِي جَهْلِهِ حَيْثُ تَنْبَعِرُفَةُ
 الْأَحْكَامِ لَمْ يَقْصِرْهُ لَكِنْ ذَكَرَ فِي مَنْسَكِ الْقَارِسِيِّ وَالْجَعْرَانَةِ لَوَأَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُوسِرٌ
 فَكَتَبَتْ سَنِينَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الْحَجِّ الْأَبْعَدِ مَضَى سَنِينَ فِيهَا أَيْضًا لَا يَجِبُ
 عَلَيْهِ الْحَجُّ حَقًّا يَعْلَمُ بِخَبَرِ عَدْلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَنْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ (الثَّالِثُ الْبَلُوغُ)
 وَهُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَالْوُقُوعُ عَنِ الْقَرَضِ لِأَعْنِ الْجَوَازِ وَالْعَمَّةِ (فَلَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ) أَيُّ عَمِيزٍ
 أَوْ غَيْرِ عَمِيزٍ (فَلَوْ جِ) أَيُّ عَمِيزٍ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ عَمِيزٍ بِأَحْرَامٍ وَلِيهِ (فَهُوَ نَقْلٌ) أَيُّ خُجْعَةٍ نَقْلٌ لِقَرَضٍ لِكُونِهِ
 غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ بَلَغَ فَلَوْ جَدَّ أَحْرَامُهُ يَقَعُ عَنْ فَرَضِهِ وَالْأَفْلَاوَانِ جَوَازُهُ التَّجْدِيدُ لِكُونِ
 شُرُوعِهِ غَيْرِ مُلْزَمٍ لِمُخْلَافِ الْعَبْدِ الْبَالِغِ إِذَا عَتَقَ فَانْهَ لَا يَسْ لَهْ أَنْ يَجِدَّ أَحْرَامَهُ بِالْقَرَضِ لِلزُّومِ
 الْأَحْرَامِ الْأَوَّلِ فِي حَقِّهِ بِشُرُوعِهِ فَلَيْسَ لَهْ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ الْإِبَادَاتُ وَبَقِصَاتُهَا لِفَسَادِهَا (الرَّابِعُ
 الْعَقْلُ) وَهُوَ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَالْوُقُوعُ عَنِ الْقَرَضِ وَاخْتَلَفَ هَلْ هُوَ شَرْطُ الْجَوَازِ أَمْ لَا فَقِي
 الْبِدَائِعُ لَا يَجُوزُ إِدَاءُ الْحَجِّ مِنَ الْجَنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا قَالَ ابْنُ أَمِيرِ طَاجٍ
 قَالَ مَشَايِخُنَا وَغَيْرُهُمْ بِصَحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ غَيْرِ عَمِيزٍ وَكَذَا بَصَحَّةِ حَجِّ الْجَنُونِ قُلْتُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ
 بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ كَلَامِ صَاحِبِ الْبِدَائِعِ فِي الْجَنُونِ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ قَابِلِيَّةُ النِّيَّةِ فِي الْأَحْرَامِ كَالصَّبِيِّ
 الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَكَلَامِ غَيْرِهِ عَلَى الْجَنُونِ الَّذِي لَهُ بَعْضُ الْإِدْرَاكِاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَعَلَى صَحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ
 الْغَيْرِ الْمُمِيزِ إِذَا نَابَ عَنْهُ وَلَيْسَ فِي النِّيَّةِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْحَاوِي وَالْغَايَةِ وَالْمُنْتَقَى عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ
 أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ أَصَابَهُ بَاحَةٌ فَقَضَى بِهِ أَصْحَابُ الْمَنَاسِكِ فَلَبِثَ عَلَى ذَلِكَ سَنِينَ ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ
 يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَيَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مُفِيْقًا فِي كُلِّ مِنَ الْأَرْكَانِ (فَلَا
 يُلْزَمُ الْجَنُونُ وَالْمَعْتَوَى) وَالْعَمَّةُ نَوْعٌ مِنْ فَنُونِ الْجَنُونِ فِي الشَّمْعِيِّ هُوَ مُحْتَطُّ الْكَلَامِ فَاسِدُ التَّدْبِيرِ
 الْأَنَّهُ لَا يَضْرِبُ وَلَا يَشْتَمُ كَالْجَنُونِ وَقِيلَ الْعَاقِلُ مَنْ يَسْتَقِيمُ كَلَامُهُ وَأَفْعَالُهُ الْأَنَادِرُ وَالْجَنُونُ
 ضَدُّهُ وَالْمَعْتَوَى مَنْ يَسْتَوِي ذَلِكَ مِنْهُ وَقِيلَ الْجَنُونُ مَنْ يَفْعَلُ لِأَعْنِ قَصْدٍ مَعَ ظُهُورِ الْفُسَادِ وَالْمَعْتَوَى
 مَنْ يَفْعَلُ فَعْلَ الْجَنُونِ عَنْ قَصْدٍ مَعَ ظُهُورِ الْفُسَادِ (فَلَوْ جِ فَهُوَ نَقْلٌ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُقْبِدٌ إِذَا عَقَلَ
 النِّيَّةَ وَتَلَفُظٌ بِالتَّلْبِيَةِ كَمَا قَدْ مَنَاهُ وَالْأَفْلَاوَانِ كَصَلَاتِهِ بِطَاهَرَةٍ حَيْثُ لَا يَصِحُّ عَنْ فَرَضٍ وَلَا نَقْلٍ
 (وَأَنْ أَفَاقَ) أَيُّ عَقَلَ وَارْتَفَعَ عَنْهُ الْجَنُونُ (قَبْلَ الْوُقُوفِ بِجَدِّدِ الْأَحْرَامِ) أَيُّ كَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ
 (سَقَطَ عَنْهُ الْقَرَضُ وَالْأَفْلَاوَانِ) (ثُمَّ جَنَّ بَقِيَ الْمُؤَدَّى فَرَضًا) أَيُّ أَنْ نَوَاهُ فِيمَا إِدَاءَهُ
 أَوْ أَطْلَقَهُ (فَلَوْ أَفَاقَ لَا يَقْضَى) لِأَنَّ الْإِفَاقَةَ بَعْدَ الْجَنُونِ لَيْسَتْ كَالْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِرْتِدَادِ (وَلَوْ أَحْرَمَ
 صَحِيحٌ) أَيُّ عَاقِلٌ لَيْسَ فِيهِ مَرَضُ الْجَنُونِ (ثُمَّ جَنَّ فَأَذَى الْمَنَاسِكِ) أَيُّ بِمُبَاشَرَتِهِ لَهَا أَوْ بِنِيَابَةِ عَنْهُ
 فِي بَعْضِهَا (ثُمَّ أَفَاقَ وَلَوْ بَعْدَ سَنِينَ يُجْزِيهِ عَنِ الْقَرَضِ) الْأَنَّهُ يُلْزَمُهُ الطَّوَافُ فَانْهَ يَشْتَرُطُ فِيهِ أَصْلُ
 النِّيَّةِ وَلَا تَجْزِي فِيهِ النِّيَابَةُ (وَالسَّفِيْهَةُ) أَيُّ حَكْمُ الْمُبْدَرِّ الْمَجْجُورِ عَلَيْهِ (كَالْعَاقِلِ الْخَامِسُ الْخُرْيَةُ)
 أَيُّ الْأَصْلِيَّةِ أَوِ الْعَارِضِيَّةِ وَهِيَ شَرْطُ الْوُجُوبِ وَالْوُقُوعُ عَنِ الْقَرَضِ لِأَجْوَازِ اتِّفَاقِهَا (فَلَا جِ
 عَلَى مَمْلُوكٍ) أَيُّ سِوَاهُ كَانَ قَنَانًا أَوْ مَكْتَسَبًا أَوْ مَذْبَرًا أَوْ أَمْرًا وَلَدَ (فَإِنْ جِ وَلَوْ بِإِذْنِ الْمَوْلَى فَهُوَ تَقْبِيلٌ
 لَا يَسْقُطُ بِهِ الْقَرَضُ) أَيُّ لَعَدَمِ كَوْنِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ الْمَالُ وَمُقْتَضَى قَاعِدَةُ الْأَمَامِ مَالِكٌ
 أَنَّهُ يَمْلِكُ الْعَبْدَانِ مَلِكُهُ مَالِكُهُ فَلَوْ جِ بِمَا لَهُ صَحُّ فَرَضِهِ (السَّادِسُ الْاسْتِطَاعَةُ) وَهِيَ شَرْطُ الْوُجُوبِ
 لِأَشْرَاطِ الْجَوَازِ وَالْوُقُوعُ عَنِ الْقَرَضِ حَتَّى لَوْ تَكَلَّفَ الْفَقِيرُ وَجِ وَنَوَى حَجَّ الْقَرَضِ أَوْ أَطْلَقَ جَاوِزَهُ

قبل الكون أنت كنت ولا
كون فانت العيون وزهرت
البحر يوم يا حي يا قيوم اللهم
ان كان لي في هذا الامر
خير فارني في ليلتي هذه
سائحا بخضرة وان لم يكن
في هذا الامر خير فارني في
ليلتي هذه سوادا بجمرة وما
كان الله لي بجزء من شيء في
السموات ولا في الارض
انه كان عليا قديرا قال
فان الله تعالى يري به أحد
الامرين ان كان احدهما
متعين للخيرة وان كانا
متساويين فانه لا يرى شيئا
وفي نفسك ابن الهيمى ولا
ياخذ القال من المصنف فان
العلماء

نفقة) أى بقاء نفقة (لمابعد اياه) أى لاسنة ولا شهرا ولا يوما كما ورد فيه روايات عن بعضهم قال
ابن الهمام والمسطور عندنا انه لا يعتبر نفقة لمابعد اياه في ظاهر الرواية (ومن له مال يبلغه) أى
الى مكة ذهابا وايابا (ولا مسكن له ولا خادم) أى والحال انه ليس له مسكن يأوى اليه ولا عبد يستخدمه
ويكون حواله وهو محتاج الى كل منهما أو أحدهما (فليس له صرفه اليه) أى صرف المال الى
ما ذكر من المسكن والخادم (ان حضر الوقت) أى وقت خروج أهل بلده للحج فانه تعين أداء
التسك عليه فليس عليه أن يدفعه عنه اليه (بخلاف من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعه) والفرق
بينهما ما في البدائع وغيره عن أبي يوسف أنه قال اذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه
لقوت عياله من وقت ذهابه الى حين اياه وعنده دراهم تبلغه الى الحج لا ينبغي أن يجعل ذلك
في غير الحج فان فعل أثم لانه مستطيع على الدراهم فلا يعذر في الترك ولا يتضرر بترك شراء
المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما (وان كان له) أى لشخص
(مسكن فاضل) أى عن سكاؤه وعن يجب عليه مسكنه وانما يؤجره أو يعيره (أو عبد) أى
لا يستخدمه (أو متاع) أى لا يمتنه (أو كتب) أى لا يحتاج اليها أو الى بعضها وهي من العلوم
الشرعية وما يتبعها من الآلات العربية وأما كتب الطب والنجوم والهيئة وأمثالها من
الكتب الرياضية أو الادسية فيثبت بها الاستطاعة سواء يحتاج الى استعمالها أم لا كافي
التأخرات (أو ثياب) أى لا يحتاج الى لبسها (أو أرض) أى لا يزرعها أو زيادة على قدر
حاجته من غلتها (أو كرم) أى بستان عنب ونحوه من أشجار ثمرار زائدة على مقدار التفكة بها
(أو حوانيت) أى من دكاكين وحمامات وسائر مستغلات فاضلة عن مقدار الحاجات (أو نحو
ذلك) أى من ابل وبقر وغنم تربي (عما لا يحتاج اليها) أى الى لبنها وشعرها ولحماها (يجب بيعها)
أى على صاحبها (ان كان به) أى بئنها (وفاء بالحج) أى بنفقة أداء الحج وكذا يحرم عليه أخذ
الزكاة اذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة القطر ونفقة
ذوى الرحم المحرم (وان كان له منزل واسع يكفيه بعضه أو منزل) أى يكفيه منزل آخر
(دونه) أى أقل منه وسعة أو لطافة سواء وجد معه ذلك المنزل الثانى أم لا (أو عبد نفيس) أى
من تركى أو حبشى ويكفيه الخدمة عبد هندي أو نوبى (فليس عليه بيعه) أى يبيع ما ذكر من
الواسع والغالى والنفيس (والاقتصار بالدون) أى على استبداله بما دونه لكنه لو فعل فهو
أفضل لكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر في الحاجة قدر ما لا يتنزه كمالا يجب عليه بيع المنزل
والاقتصار على السكنى بالاجازة أو الاعارة اتفاقا وفي شرح الكرخى هشام عن محمد بن
في مسكنه أو في كسوته أو في خدمه فضل عن الكفاف يبلغه زاد او راحلة فعليه الحج والمذهب
عندنا ما تقدم فانه في البحرود كره المصنف في الكبير ومكت عليه والصواب حل كلام محمد على
ما اذا كان له مساكن وثياب وخدات زائدة عن مسكنه ولبسه وخدمته ثلاثين فى المذهب
(واذا كان عنده طعام سنة لا يلزمه الحج) أى يبيع بعضه وصرفه في طريقه (وان كان) أى
الطعام (أو كثر منه) أى من طعام سنة (يلزمه) أى يلزمه الحج ان كان في بيع الزائد وفاء لاداء
حجه (ولا تثبت الاستطاعة ببذل الغير) أى باعطاء غيره (مالا) أى قدر زاد وراحلة (أو طاعة)
أى خدمة لمن يحتاج اليها في الطريق كالامن (ملكاً) أى من جهة التملك في المال والخادم

(أو بإحالة) أي بالإحالة في الخادم والراحلة أو بالإجارة في استعمال الزاد من المال فان ثقل
 المسنة تدفع حصول الاستطاعة وفي الخزانة أنه لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بذلك
 الاستطاعة وان كان المتبرع أجنبياً فبغيره قولان أحدهما أنهم لا تثبت انتهى والظاهر أن
 القضية تكون منمكسة فان منة الأجنبي أثقل من عطية القريب لاسيما وقد ورد أنت ومالك
 لا يثبث وثبت أن أطيب ما أكل من كسبكم وان أولادكم من كسبكم قالوا وكذا لو صدق به عليه
 أو به انسان ما لا يصح به لا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة الماء للقيم انتهى ولعل الفرق
 أن أمر الماء سهل مبذول عادة لاسيما وقد وجب عليه الظهارة الحقيقية والقيم ظهارة ضرورية
 على وجه الدلالة بخلاف ما هنا فان الحج لا يجب قبل حصول المال ولذا قال (فان قبل المال
 وجب) أي عليه الحج اجتماعاً (ولو امتنع الباذل) أي من البذل (بعد احرام المبدول) أي بامر
 الباذل على ما هو الظاهر أو نزل التزامه منزلة الامره (يجبر) أي الباذل (على البذل) كذا في
 المحط وفيه بحث لان الوعد لا يجب عندنا مقتضاه والقبول قبل القبض لا يفيد التملك خلافاً
 لما لك في المستلزمين فلعل امتناعه محمول على قصد رجوعه الى هبته فانه لا يمكن في ذلك بعد
 احرامه لانه ارفع في امر لازم الاتمام بغيره فانه ولو بقي عين الموهوب في يد الموهوب له لكنه
 صار في حكم المستهلك لتعلق حق الخالق والخالق به والله سبحانه أعلم (والمعتبر) أي شرعاً (في حق
 كل) أي كل أحد من مريدى الحج (ما يلحق بحاله) أي عرفاً وعادة (من شئ محمل) بكسر الميم
 الاولى وفتح الثانية أو بالعكس أي تصفه أو طرفه والمراد بالمثل الهودج وفي معناه الشقذف
 المتعارف (أو من زاده) أي بغيره مفرد عليه أثامه ومناعه وزاده أو المحمل لغيره والركوب له
 (أو بحالة) أي مما يوقى من جهة الشام قد يركب فيه واحد أو اثنان (أو بحل) أي بغير مقتب
 (أو بإحالة) والمقصود من الكل كل ما يمكنه الركوب في جميع اجزائه سفره واثامه سيره فلا يجب
 عليه اذا قدر على قدره ركوب عقبة بان يستأجر اثنان بغيره أو يشتر كامل كافيه فينعاقباني
 الركوب فخر خافر تيجاً أو يومافيهما ومنزلاً لا يزل ومن ثعب ركب أو نزل أو نحو ذلك والحاصل
 انه يعتبر التمكن على الركوب في جميع السفر الآن المعتبر في حق كل أحد ما لا يطعمه مشقة
 شديدة فان كان يستمسك على الراحلة لم يعتبر في حقه الا وجوده اثناءه عند الاربعة والاف اعتبر وجوده ان
 المحمل ونحوه مع الراحلة قال ابن الهمام وهذا الاقوال الناس مختلف ضعفاً وقوة وجلداً
 ورفاهة فالمرط لا يجب عليه اذا قدر على زاده وهو الذي يقال في عرفنا ركب مقتب لانه
 لا يستطيع السفر كذا لا يبل قد يركب الركوب فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل
 ومثل هذا يأتي في الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبر وجبن دون لحم وطبيخ قادر على
 الزاد بل ربما يهلك من ضاعداً ومثله ثلاثة أيام اذا كان مترخها معناد اللحم والاعذية المرتفعة بل
 لا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه ولذا قال المصنف (وكذا) أي مثل ما اعتبر
 كل في حق الراحلة ما يلحق بحاله يعتبر (في الزاد من خبر وجبن أو لحم) عطف على جبن (وطبيخ)
 عطف على لحم والواو بمعنى أوليها أنواع الطبخ الشاملة للطبخ اللحم وشبهه (الاختلاف الناس
 ضعفاً وقوة) على الحكمين السابقين من تفاوت الراحلة والزاد ونصب ضمة فتاة وقوة على التميز
 وهذا الذي ذكره المصنف كاه في حق الآفاق ولذا (قال ومن كان داخل المواقيت فهو كالمسكن

اختلفوا في ذلك فكرهه
 بعضهم وأجازه بعضهم
 ونص أبو بكر الطرطوشي
 من متأخري المالكية على
 تحريمه (فصل في الوداع)*
 يستحب اذا اراد الخروج
 من منزله ان يصلي في بيته
 ركعتين يقرأ في الاولى بعد
 الفاتحة قل يا أيها الكافرون
 وفي الثانية بعد الفاتحة
 قل هو الله أحد فقد روى
 الطبراني عن النبي صلى
 عليه وسلم انه قال ما خلف
 أحد عند أهله افضل من
 ركعتين يركعهما عندهم
 يريد سفر ذكره النووي
 رضى الله عنه في الايضاح

في عدم اشتراط الرحلة) أي اذا قدر على المشي وقيل الرحلة شرط مطلقا لان بين مكة وعرفة أربع فراسخ وكل احد لا يقدر على مشي أربع فراسخ راجلا أي ماشيا كذا في المحيط وهو الظاهر المتبادر من اطلاق تفسيره صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة من غير تفرقة بين الافراد الآفاقية والمكية قال المصنف في الكبير فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا عليها والاول أصح انتهى وفيه نظر ظاهر اذا الحكم السابق مقيد بمقدوره وهو القليل النادر والاكثرا لا يخلو ان كل احد لا يقدر على المشي ومبنى الاحكام الفقهية على الامور الغالبية فلذا أطلق صاحب المحيط وأما الزاد فلا بد منه في أيام اشتغالهم بنفس الحج كما صرح به غير واحد في النبايع لا بد لهم من الزاد قد رما يكفيهم وعيالهم بالمعروف وزاد في السراج الوهاج الى عودهم لكن قال في فتاوى قاضيخان والنهاية ان كان مكيا أو ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا ما علك الزاد والراحلة قال ابن الهمام وفيه نظر الا أن يريد اذا كان ~~بمكة~~ كونه تكسبه في الطريق وقال ابن العجمي هو محمول على ما اذا لم تلحقه مشقة أقول هذا بعيد جدا ونادر وقوعا أن يعيش أحد بلا زاد في أربعة أيام وأما أمر التوكل فخارج عن حكم العادة وعن فتوى العامة بل هو من أحوال الخاصة ثم اعلم انه قال الكرماني وحده أهل مكة عندنا من كان داخل المواقيت الى الحرم وهو بعيد جدا ولذا قال ابن العجمي وهذا فيه نظر فانالوا وجبنا الحج ماشيا على من كان داخل ذي الحليفة للحققة مشقة زائدة فالمعتبر ما ذكره بعض الاصحاب ان حذمن كان حول مكة هنا ان يكون بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام وهو الظاهر المطابق للملة الحنيفية المدفوع عنها الحرج في القضايا الشرعية وهو المقول عن جماعة من اكابر الحنيفة في السراج الوهاج ناقلا عن النبايع يجب الحج على أهل مكة ومن حولها يعني من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشي وفي البحر الزاخر واشترط الرحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا اما ما دون ذلك فلا يشترط اذا كان قادرا على المشي انتهى وأما ما ذكره غيرهم من الاطلاقات فقابل للتقييد بالمد كورات في الايضاح وانما اشترط الرحلة في وجوب الحج على من بعد من مكة فاما أهل مكة ومن حولهم فيجب عليهم اذا قدروا بغير رحلة قال في البحر يحتمل أن يكون البعد مفسرا بثلاثة أيام فما فوقها كما قال صاحب النبايع وغيره وكذا ما ذكر في شرح مختصر الكرخي من أن أهل مكة ومن حولهم يجب الحج على القوي منهم بغير رحلة لانه لا تلحقه مشقة في الاداء فهذا كله قابل للتقييد بل متعين كما يدل عليه تعليقه بقوله لانه لا تلحقه مشقة حيث يفهم منه انه اذا كان تلحقه مشقة لا يكون من هذا القبيل وكان المصنف مال الى ما فهم الكرماني من عومات كلام الاصحاب غير ملتفت الى تقييداتهم في هذا الباب فعبر عن القول الاقرب الى الصواب بقوله (وقيل بل من كان دون مدة السفر من كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالأفاقي في حق الرحلة) يعني وفي حق الزائد بالاولى (وهو اختيار جماعة) أي ممن ذكرناه واختراه (السابع) من شرائط الوجوب (الوقت وهو أشهر الحج) كما قال تعالى الحج أشهر معلومات أي وقته فمن فرض فيه الحج الآية وهي عندنا شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة وسبقنا في خلاف بعض أئمة الامة (او وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبلها فلا يجب الاعلى القادر فيها أو في وقت خروجهم فان ملكه) أي المال

وفي بعض نسخ صحيحة ويقرأ
بعد السلام آية الكرسي
ولا يلاف قريش ويسأل
الله تعالى الاغنة والتوفيق
ويقرأ هذا الدعاء اللهم
انك الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل والمال
اللهم اناسألك في مسيرنا
هذا البر والتقوى ومن
العمل ما تحب وترضى
اللهم اناسألك ان تطوى
لنا الأرض وتمون علينا
السفر وترزقنا في سفرنا
هذا السلامة في العقل
والدين والبدن والمال
والولد وتبلغنا حج بيتك
الحرام وزيارة نبيك عليه
افضل الصلاة

(قبل الوقت) أي قبل الأشهر أو قبل أن يتأهب أهل بلده (فله صرفه) أي فهو في سعة من صرف المال (حيث شاء) من شراء مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك (ولا حج عليه) أي وجوبه لا يلزمه التأهب في الحال (وإن ملكه فيه) أي في الوقت (فليس له صرفه إلى غير الحج فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه) وهذا نصريح بما علم ضمنا ومنطوقا لماعرف مفهومه ما لكن أن صرفه على قصد حيلة إسقاط الحج عنه فذكره عند محمد ولا بأس عند أبي يوسف وقال ابن الهمام والاولى أن يقال إذا كان قادرا وقت خروج أهل بلده أن كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعده المسافة أو قادرا في أشهر الحج أن كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى اقتقرة قردينا وإن ملك في غيرها وصرفها إلى غيره لا شيء عليه ثم قال واقتصر في البناء على الاول وما ذكرناه أولى لأن هذا أي ما ذكر في البناء يقتضي أنه لو ملك في أوائل الأشهر وهم يخرجون في أواخرها جازله إخراجها ولا يجب عليه الحج وقال في البدائع أما إذا جاء وقت الخروج والمال في يده فليس له أن يصرفه إلى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور فإن صرفه إلى غيره أثم انتهى والحاصل أن الأثم انما هو على القول بالفور وأما على القول بالتراخي فلا وأما وجوب الحج بذلك فثبت بالاتفاق وقال الكرماني وأما اعتبار القدرة على الخروج إلى الحج عند خروج أهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلوات فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده فالتقييد بأشهر الحج في الآية انما هو بالنسبة إلى أهل أم القرى ومن حولها والاشعار بأن الأفضل أن لا يقع الاحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من أن الاحرام شرط خلافا للسافعية من أنه لا يجوز الاحرام قبل الأشهر لكونه ركاع الاتفاق على أن سائر أفعال الحج من طواف القدوم وسعي الحج ونحوهما لا يجوز قبلها (ولو أسلم كافر) أي أصلي أو من تد (أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو عتق عبد) وكذا حكم الائمة (قبل الوقت تخافوا) أي كل واحد منهم (الموت) أي حاله بامارات تدل على نزوله (وهم موسرون) أي أغنياء قادرين على أداء الحج بحال أنفسهم (قبل ليس عليهم الإيصاء بالحج) أي لأنهم ما أدركهم الوقت ولا تلزم عبادة قبل دخول وقتها بناء على أن الوقت شرط الوجوب نفسه (وقيل يجب) أي الإيصاء بناء على أن الوقت انما هو شرط للأداء لا للوجوب وقد وجب بالإيسار (فان أو صوابه فعلى الاول) أي على القول بأن الوقت من شرائط الوجوب (لا يصح) أي الإيصاء (وصح) أي الإيصاء (على الثاني) أي القول بأن الوقت من شرائط الأداء وفيه أنه لا يلزم من عدم وجوب الإيصاء عدم صحته كما سبق بيان تحقيقه (والخلاف) أي المذكور (مبنى على أن الوقت شرط الوجوب والأداء) كما بيناه (قولان) أي هما روايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ورشح ابن الهمام القول بأنه شرط الوجوب ونسب صاحب الجمع صحة الإيصاء إلى الامام وصاحبه وخلافها إلى زفر مع اللابأنهم كانوا أهلا للوجوب وقت الوصية فيصح إيصاؤهم بأن يحج عنهم في وقتهم لعجزهم عنه ويؤيده ما في فتاوى قاضيان فلو بلغ الصبي خضرته الوفاة وأوصى بأن يحج عنه بحجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويصح فجعل المذهب الجواز وهو لا ينافي جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور والمرجح خلاف ما فهمه المصنف على ما ذكره في الكبير وبني عليه ما في المتوسط من صحة

والسلام اللهم اني لم اخرج
اشرا ولا بطرا ولا زبانا ولا
سعة بيل خرجت اتقاء
مخطئك وابتغاء مرضاتك
وقضاء لقرضك واتباع لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وشوقا إلى لقاءك اللهم
فتقبل ذلك مني وصل على
اشرف عبادك سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه الطيبين
الطاهرين اجمعين فاذا
نمض قال اللهم البك
توجهت إليك واعتصمت
اللهم اكفني ما اهتمني وما لا
أهتم به اللهم زدني التقوى
واغفر لي ذنبي ذكره ابن
جماعة وزاد فيه فقال وعن
انس بن مالك رضي الله عنه

الايصاء وعدمها قنأمل فإنه موضع زال وموقع خلل (النوع الثاني) من أنواع شرائط الحج (شرائط الاداء) وحكمها انه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب أدائه عليها فان وجدت هذه الشرائط وما قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد من هذه مع تحقق جميع ما سبقها لا يجب عليه الاداء بنفسه بل اما الاجحاج في الحال واما الايصاء في المال ثم هذه الشرائط كلها مختلف فيها بخلاف الشرائط السابقة فانها متفق عليها الا الوقت منها لكن الخلاف فيه ضعيف جدا ولذا أدرجه المصنف فيها ثم شرائط هذا النوع خمسة (الاول منها) أي من شرائط الاداء (سلامة البدن عن الامراض والعقل فصيل الصحيح) أي هذا الشرط الاول من النوع الثاني وهو سلامة البدن (من النوع الاول) وهو شرط الوجوب فحسب على ما قاله في النهاية وقال في البحر هو المذهب الصحيح (وقبل الصحيح انه من الثاني) أي من النوع الثاني وهو شرط الاداء على ما صححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام (فعلى الاول) وهو القول بأنه شرط الوجوب (لا يجب) أي الحج ولا الاجحاج ولا الايصاء (على الاعمي والمقعد) بصيغة المجهول أي الذي الرزم القعود ولم يقدر على القيام (والمفلوج) وهو الذي لم يقدر على الحركة بجميع بدنه أو بعضه (والزمن) بفتح فكسر أي صاحب المرض المزمن الذي لا يرجي برؤه (ومقطوع الرجلين) والظاهر ان مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما ان وقع التكليف للحج بأنفسهما ثم رأيت الكرماني نص على مقطوع اليدين أيضا فمقطوع الرجل الواحد بالاولى (والمريض) أي حال مرضه (والمعصوب) أي الضعيف على ما في القاموس والمراد به هنا الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الرحلة ولا يقدر على الاستسكان والثبت عليها الابشقة وكلفة عظيمة ولو كان لهم مال وقوله في الكبير سواء كان لهم مال أم لا لوجهه أصلا قال ابن الهمام في المشهور عن أبي حنيفة انه لا يلزمهم الحج قال في البحر وهذا عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقال في ظاهر روايتهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة وموتة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهذا معنى قول المصنف (وعلى الثاني يجب) أي وعلى القول بأنه من شرائط الاداء يجب الحج أو الاجحاج أو الايصاء (ثم قبل) أي على هذه الرواية المعبر عنها بالقول الثاني (يجب عليهم بأنفسهم) وفيه نظر ظاهر اذا لا يخلو عن حرج باهر (وقبل في أموالهم) أي يجب في أموالهم بالاجحاج في الحال أو الايصاء في المال (وهو المختار عند جماعة) وهو رواية الاصل عن أبي حنيفة على ما في البدائع من ان الاعمي لا حج عليه بنفسه وان وجد زاد او راحلة وقائدا وانما يجب في ماله اذا كان له مال وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يجب عليه أن يحج بنفسه قال ابن الهمام وهو خلاف ما ذكره غيره عن أبي حنيفة وفي الذخيرة والاعمي اذا وجد زاد وراحلة ولم يجد من يقود لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزم الاجحاج بالمال فهو على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه كذا ذكره شيخ الاسلام وقال الكرماني الاعمي ان وجد قائدا والزمن والمقعد ان وجد حاملا يجب الحج على هؤلاء عند أبي حنيفة في أموالهم دون أديانهم ان كان لهم مال انتهى فاختار رواية الوجوب عليهم في أموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن أبي

انه قال لم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت أنت ثقي ورباني اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهمني وما أنت أعلم به في عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهي الى الخبر برأييما كنت وجهيما توجهت فاذا خرج من بيته قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله التكلان على الله اللهم اني اعوذ بك من ان أضل او أضل

حنيفة قال ابن الهمام انها الاوجيه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحب البدائع
انتهى فتبين ان الحسن وروايت أحدها ما هذه وهي انه يجب على هؤلاء الاجاج والاني انه
يجب الحج عليهم بأنفسهم وهي رواية شاذة على ما أشار اليه ابن الهمام واقه أعلم بحقيقة المرام
(والخلاف) أي المذكور (فبين وجد الاستطاعة وهو معذور) أي بالنوع المذكور
(اما الوجه هاو هو صحيح) أي سالم (ثم طرأ عليه العذر فلا تقاين) أي اتفاق الروايات أو اتفاق
العلماء (على الوجوب) أي وجوب الحج (عليه) أي في ماله (فيجب عليه الاجاج) أي في
الحال أو الإيصاء في المال (الثالث) أي من شرائط الاداء على الاصح (امن الطريق للنفس
والمال) وقد اختلف فيه فهم من قال انه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة
ومنه من قال شرط وجوب الاداء على ما ذكره جماعة من أصحابنا كصاحب البدائع والجمع
والكرمانه وصاحب الهداية وغيرهم (فن خاف من ظالم أو وعد أو سب أو غرق أو غير ذلك)
أي غير ما ذكر من قطع طريق أو مكاس أو ماع (لم يلزمه اداء الحج) أي بنفسه بل بماله
(والعبرة بالغالب) أي في الامن وغيره (برأويحوا فان كان الغالب السلامة يجب) أي عليه أن
يؤدي بنفسه (والا) أي بأن كان الغالب القتل والهلاك (فلا) أي فلا يجب كذا قاله أبو الليث
وعليه الفتوى في القنية وعليه الاعتماد والمراد انه لا يجب عليه أن يؤدي بنفسه بل بما أن
يجب غيره أو يوصي به (ويستبرج وجود الامن وقت خروج أهل بيته) أي الى زمان عوده (لا ما قبله
وبعد) على ما ذكره ابن الهمام ثم اعلم انه قال الكرمانه ولولم يتمكن من المضى وسلك
الطريق لا يدفع شي من ماله ونفقته كالمكسر ونحوه قال بعض أصحابنا هو عذر ولا يجب الحج
حتى اتهم قالوا يأتى دفع ذلك الى الظلة ويجوز له أن يرجع من المكان الذي يؤخذ منه
المكسر والخفارة أي قبل الاخذ منه وفي القنية والجنتي قال الوبري للقادر على الحج أن يمنع
منه بسبب المكسر الذي يؤخذ منه القافلة وكذا لو كان في الطريق خضارة وقال غير الوبري
يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكسر قال صاحب القنية والجنتي وعليه الاعتماد وفي المنهاج
وعليه الفتوى وقال ابن الهمام ما حاصله ان الاثم في مثله على الاخذ لا على المعطى فلا يترك
العرض لمصلحة عاص ثم على هذا يحتجب في الفاضل عن الخواصج الاصلية القدرة على ما يؤخذ
منه من المكسر والخفارة كانه عليه المكسر منه (الثالث) أي من شرائط الاداء على الصحيح
كما ذكره ابن الهمام (عدم الحبس) أي بالفعل (والمنع) أي باللسان (والخوف) أي بالقلب (من
السلطان) أي الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج في الكفاية والخاتمة من السلطان
كالريض لوجود المنافع وقيل عن شمس الاسلام ان السلطان ومن يعنه من الامراء ذوى
الشان ملحق بالحبوس في هذا الحكم فيجب الحج في ماله يعني اذا كان له مال غير مستغرق
لحقه وقد الناس في ذمته دون نفسه لانه متى خرج من مملكته بخرب البلاد ونقع الفتنة بين
العباد وربما يقتل في تلك الحالة وربما لا يمكنه ملك آخر من الدخول في مملكته فتقع فتنة
عظيمة تنفض الى مضرة بلغة لعامة المسلمين في أمر الدنيا والدين انتهى وانظر ان هذا بالنسبة
الي من تكون سلطنته نائية بالشرائط الشرعية والا فيجب عليه خلع نفسه واقامة من يتحقق
انتهى الفتوة مقامه في أمره ان لم يتفرع عليه فساد عكسه (الرابع) أي من شرائط الاداء

أو ازل أو ازل أو اظلم أو اظلم
أو اجهل أو يجهل على
وذلك مستحب لكل خارج
من بيته وقد جمع من علة
أحدثت صحت عن أبي صلي
الله عليه وسلم (ويستحب)
أن يودع أهله وأطرافه
وجيرانه وأصدقائه ويصل
منهم ويسألهم الدعاء
ويسأل كل واحد في كل
وقت الدعاء فانه لا يدري
لسان من يستجاب له وإن
الغرا اذا دعا لسان لم يسمع
الله تعالى المدعوه بذلك
اللسان فهو أقرب الى
القبول واذا ودع احدا
يقول كل منهما لا آخر
استودع الله دينك وامانتك

في خصوص حق النساء (المحرم الامين) وهو كل رجل مأمون عاقل بالغ منا يحكمها حرام عليه بالتأيسد سواء كان بالقرابة أو الرضاعة أو الصهرية بنكاح أو سفاح في الاصح كذا ذكره الكرخي وصاحب الهداية في باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه نأخذ انتهى وهو الاحوط في الدين وأبعد عن التهمة لاسيما وفي المسئلة خلاف الشافعية في ثبوت الحرمة ثم يستوى في هذا أن يكون المحرم حرا أو عبدا مسلما أو كافرا الا ان يعتد حل مناعتها كالجورسي أو يكون فاسقا ماجنا عمالا يالي أو صيبا أو مجنونا لا يفتي والنساء الصالحات فلا يجوز لهما المسافرة مع هؤلاء وقال حاد لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك وفي قول آخر لمالك والشافعي تخرج مع نساء ثقات وفي آخر له ما أن تخرج وحدها اذا أمنت على نفسها قال السروجي وما أبعد من الصواب قول من أوجب على المرأة من مسيرة سنة ونحوها من غير محرم قال ابن أمير الحاج والامر كما قال والامة والمكاتب والمذبرة وأما الولد ومعتقة البعض يجوز لهن السفر بغير محرم والفتوى على أنه يكره في زماننا وعبدة المرأة ليس بمحرم ولو خصيا وكذا المجهوب الذي جف ماؤه في الاصح (أو الزوج للمرأة اذا كانت على مسافة السفر من مكة) أي وانما يشترط المحرم أو الزوج اذا كان بينهما وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا أما لو كان أقل من ذلك فلها أن تخرج بغير محرم أو زوج الا ان تكون معتدة وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها في مسيرة يوم بلا محرم فينبغي أن يكون الفتوى عليه لقساد الزمان (ولا يجبر) لا يكره (المحرم ولا الزوج على الخروج معها) أي في القول الصحيح خلافا لابي يوسف في رواية عنه انه يجبر الزوج بالخروج معها ويتفق عليها (ولا يجب عليها) أي على المرأة اذا لم يكن لها محرم (أن تزوج بمن يحج بها) كذا في البدائع وقاضيان وغيرهما وعن أبي شجاع عن أبي حنيفة ان من لا محرم لها يجب عليه أن تزوج بمن يحج معها اذا كانت موهمة (وهل يجب عليها نفقة المحرم أو الزوج) أي ان امتنع من الخروج معها الا بأن تتفق عليه (قبل ثم) أي وجب عليها ذلك ان كان لها غنى كما ذكره القدوري وقال في السراج الوهاج هو الصحيح (وقبل لا) أي لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقة على ما ذكره الطحاوي وهو قول أبي حنيفة البخاري وفي منسك ابن أمير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام برأسته اختلفوا فيه وصحوا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج التوفيق بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم وبين قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال لا اخرج الابانة نفقة وجب عليها النفقة بالاجماع واذا خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب انتهى وهو تفصيل حسن وأما اذا حج الزوج معها فلها نفقة الحاضر دون السفر ولا يجب الكراهة اختلفوا في ان المحرم والزوج شرط الوجوب أو الاداء كما اختلفوا في أمن الطريق فصح قاضيان وغيره انه من شرائط الاداء وصح صاحب البدائع والسروجي انه من شرائط الوجوب وغرة الخلاف مشهورة وصنيع المصنف يشعر بأنه من شرائط الاداء على الأرجح (والخشي) أي المشكل (كالاتي) أي في الاحكام المختصة بالنساء فيشترط في حقها ما يشترط في حق المرأة احتياطا (الخامس) أي من شرائط الاداء وقيل من شرائط الوجوب في حق النساء (عدم العدة) أي من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة أو فسخ (فلو

وخواتيم هلك وغفر ذنبك
ويسرك الخرجين ما كنت
زود الله التقوى وجنبك
الردى فاذا طال ذلك فهو
جدير بأن يحفظ الله تعالى
وديعته ويرده ما لم يوجد
من استودعه أيضا سالما
بكرم الله تعالى وجزيل
الطافه وجبيل عوائده
ويتصدق بشئ من ماله قبل
خروجه ويهدى على الفقراء
قال الكرمانى وأقله سبع
فان ذلك سبب السلامة
ورأيت في كتاب آيات السفر
والغربة للمعتمد ابي اسعيل
ابن علي المتنى القبيح
رحمه الله تعالى فينبغي
للمسافر ان يشتري سلامته

كانت معتدة عند خروج أدل بلد ها لا يجب عليها) أى الحج كما فى شرح المجموع لابن فرشته وهو مشهر بأنه شرط الوجوب وذكر ابن أمير الحاج أنه شرط الاداء وهو الاظهر فى حكم القضاء ثم ان سافر بها فطلقة ما فيه تفصيل كثير يطلب من المنسك الكبير (ثم اعلم ان شرائط هذا النوع) أى النوع الثانى (كلها مختلف فيها) أى كما ينه فى محالها (فصح بعضهم انها شرائط الوجوب وصح آخرون أنها شرائط الاداء ومنهم من فرق فجعل بعضهما من القسم الاول وبعضها من القسم الثانى وغرة الخلاف تظهر فى الوصية اذا شارف الموت) أى قاربه بكبر سن أو بضعف بنية لمرض (قبل حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب عليه) أى على من وجبت فيه (الوصية بالايجاج ومن جعلها شرائط الاداء يوجب عليه الوصية به) أى بالايجاج وهذا كله ظاهر ووجهه باهر ثم اعلم انه قيل بشرط أيضا أن يكون الحاج متكافيا من اداء المكتوبات على الوجه المقر وض فى الاوقات قال الكرمانى لانه لا يلدق بالحكمة ايجاج فرض على وجهه بفوته فرض آخر قلت واهذا الوصول محرم الى عرفات وبقى من وقت الوقوف زمن قليل بحيث لو ذهب الى الموقف فاته العشاء وان صلى العشاء فاته الوقوف فقبل يصلى العشاء ويصير فى حق الحج فائتا للاداء وعاملا للقضاء وهو ان ظاهر وقيل يدرك الوقوف ويقضى العشاء فان فى فوت الوقوف حرجا عظيما وتكليفيا جسيما ويؤيد الاول أيضا ما قال ابن الحاج المالكي لوضوح صلاة وأخرجهما عن وقتها لاجل فريضة الحج لا يجوز اجماعا قال وقد قال علماؤنا فى المكلف اذا علم انه نفوته صلات واحدة اذا خرج الى الحج فقدم قطع الحج عنه انتهى وقد قال أبو القاسم الحكيم من أجمعنا بمن غزافى هذا الزمان غزوة واحدة ففاته صلاة عن وقتها يحتاج الى ما نه غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلاة قلت ويدل عليه ما شرع من صلاة الخوف فانه لو كان يجوز تأخيرها لما ارتكبوا فيها ما لا يجوز فى غيرها حال الأمن بها ولما فاته صلى الله عليه وسلم صلاة فى غزوة الخندق لاجل اشتغاله بالامر الكفار قال شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر لا الله يوتهم وقبورهم نار او عن أبي بكر الوراق أنه خرج حاجا الى بيت الله الحرام فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني فاني ارتكبت سبع مائة كبيرة فى مرحلة واحدة فردده قلت ولعله عد الخواطر الذميمة ومد اخل الرياه والسبعة والاحوال الدينية والغفلات الدينية كما ترمعونى صوفية فان حسنات الابرار سيئات القرين الاحرار والافار تكاب سبع مائة فى مرحلة واحدة من المحالات العادية عن آحاد فساق الزمان فكيف يتصور من افراد المشايخ الاعيان ثم رأيت فى حاشية المنية ان المراد به ترك اداء الصلاة مع الجماعة لما فى الحديث من ترك اداء الصلاة بجماعة فكانما ارتكب سبع مائة كبيرة وقال عليه السلام فى ترك الصلاة عن وقتها مثل هذا انتهى والعهد فى رواية الحديثين على ناقلهما ولا شك ان تأخير الصلاة عن آخر وقتها أعظم وزرا من ترك الصلاة بجماعة بلا شبهة ثم كثير من الرجال والنساء يصلون فوق الدابة من غير الاعذار المعروفة كخوف اللص أو السبع أو كون الدابة جوحا لا يقدر على نزولها وركوبها الاعمين وامن بحضرته معين وأما ما توهمه العامة من أن الجمالين لم يرضوا بذلك فهذا من حماقتهم وجهالهم وغفلتهم عن أمر الدين فانه يجب عليهم أن يشترطوا معهم مع انه يتعين ايضا بلا شرط اهم فانه من الامور الضرورية من الاحوال الاخرية فلا عذر لاحد فى ترك شئ

من الله تعالى بما تيسر من
الصدقة يأخذها بيسه
ويقول اللهم انى اشتريت
سلامتى وسلامة من معى
ويسمى وسلامة مامى
وبعدده شيئا شيا منك
يا مولاي به هذه الصدقة
فبعنه وطلنى ثم تصدق به
على أول من يستقبله من
الفقراء ويقول خرجت
بحول الله وقوته بغير حول
منى ولا قوة اللهم انى أسألك
بركة يومى هذا وبركة أهله
(فصل فى الركوب) •
بختار دابة قوية ولا يحملها
فوق طاقتها ولا يجيعها ولا
يعطشها واذا وصل الى
مكان مباح كثير العشب

منها ولا يابا عنها

• (فصل في موانع وجوب الحج واعداً سقطه) أي عن الاداء بنفسه (فنها) أي من الموانع (الصبا) أي كونه صبياً أو صبية من أهل التمييز وغيره (والرق) أي ولو بنوع منه (والجنون) أي المطلق (والعته) بفقتين أي نوع من الجنون (والموت) أي قبل ادراك الوقت (والكفر) أي بانواعه وكذا التقصر على ما صرح به في الكبير وهذه الاشياء كلها من موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقاً ولهذا غير المبانة بقوله (وفي عدم أمن الطريق) ومنه البحر (وسلامة البدن) أي بعدم صحتهم (والهرم) أي وعدم الهرم أو الزوج للمراقة (والجس) أي المنع بانواعه (واخذنا الحفارة) بفتح الحاء الموحدة وينت أي أجرة أمن الطريق (والمكس) أي الظلم والعشور الغير المشروع (اختلاف) أي في ان وجود هذه الاشياء هل هو من شرائط الوجوب أو شرائط الاداء وهو الأرجح (ولا يسقط) أي وجوب الحج (بملاك المال) أي بضاعه وكذا بالاسم لا إذا تعلق به الوجوب (يقوت القدرة) أي بعد تحققها (اتفاقاً) أي بين علمائنا فيجب عليه حينئذ أن يحج بنفسه أو يحج غيره أو يوصى به • (النوع الثالث شرائط صحة الاداء) وهي تسعة (وهي الاسلام) وقد تقدم فيه الكلام (والاحرام) لانه من شروط صحة الحج كاطهارة من شروط الصلاة ولا يصح المشرط بدون الشرط (والزمان) وهو أشهر الحج لطواف القدوم والسعي ونحو ذلك وذلك وقوع الوقوف والطواف وأما هاتان أوقافهما (والمكان) أي باعتبار الوقوف والرمي والحلق والذبح ونحوها (والتبذير) أي بين ماله وعليه ويصح عن غير المميز بناية (والعقل) لكن يصح عن غير العاقل بناية أيضاً في أشياء (ومباشرة الافعال) أي من الشرائط والاركان والواجبات بنفسه من غير نيابة (الاعذر) أي في بعض الافعال (وعدم الجماع) أي بعد الاحرام قبل الوقوف (والاداء) أي اداء الحج (من علم الاحرام) أي من غير تأخير إلى سنة آتية (فلا يصح) أي الحج (من كافر) أي لا فرضاً ولا تنفلاً (ولا بلا احرام) أي أصلاً (ولا يجوز أفعاله) أي شئ منها (نحو الطواف) أي طواف القدوم (والسعي) أي سعي الحج (قبل أشهر) يعني بخلاف الاحرام فإنه يصح قبلها لكنه يكره (ولا الوقوف قبل يوم عرفة) ولا في يوم عرفة قبل الزوال (ولا بعده) أي بعد يوم عرفة وهو العاشر بعد الزوال منه (الاضرورة لا شتبا) كما سيأتي بيانه وهو استثناء من الحكم الثاني (ولا يصح طواف الزيارة) وكذا طواف الوداع (قبل يوم النحر ويصح بعده) أي ويصح طواف الزيارة بعد أيام النحر لكن يجب اتيانه فيها عند أبي حنيفة خلافاً للغيره (والمكان المسجد) أي لو سطحه للطواف والمسمى للسعي (وعرفات) أي للوقوف (ومزدلفة) أي للجمع والمبيت والوقوف (ومنى) أي لرمي الجمار (والحرم) أي للذبح (فلا يصح شئ من أفعاله) أي من أعمال الحج ركناً أو واجباً أو سنة (في غيرها اختص به) أي من أفعالها (ولا يصح حج من جامع قبل الوقوف) أي ولو كان يجب عليه اتمامه وقضائه (ولاً أدأوه) أي لا يصح أداء الحج (بأحرام القات) أي للسعي بأن فاته الوقوف (في الثانية) أي في السنة الثانية بل يجب عليه أن ياتي بأفعال العمرة لذلك الاحرام وينحل منه ثم في العام المقبل ياتي بأحرام مجدده (وأما غير المعين) أي من الصفات (فلا تصح منه المباشرة) أي مباشرة الاحرام والطواف بها

أرني عنائهم التري وكان
أهل الورع لا يتأمنون على
الدواب الاغصوة من قعود
ويزل عنها أماناً خصوصاً
في العقبات فإذا ركبها
قال الحمد لله الذي هدانا
للاسلام ومن علينا محمد
عليه أفضل الصلاة
والسلام سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين
وأنا إلى ربنا المنقلبون اللهم
أنا نعوذ بك من وعناء السفر
وكآبة المنظر وسوء المنقلب
في الأهل والمال والولد
اللهم أطول لنا الأرض
وسرنا فيها بطاعتك اللهم
أني أعوذ بك من غلبة الدين
وقهر الرجال

يحتاج الحية لكن يصح منه ما لا يتعلق للنسبة كالوقوفين (وكذا المجنون وتصح) أى المباشرة
(من وليهما) أى بأن يتولى عنهما ويؤوب عنهما فيما عجزا عن مباشرته كالنسي والرمي وكذا
فيما لا يصح له مما مباشرته كالطواف ثم انهم سألوا ان يترك الواجبات ولزم كتاب
المخطورات (وقيل تصح) أى المباشرة (من المجنون) وقد سبق مستوفى (المنوع الرابع) *
(شرائط وقوع الحج عن القرض) سواء يصح النفل بدونه أم لا والجملة تصح (الاسلام)
فهو شرط لصحة وقوعه عن القرض والنفل أيضا كما سبق (وبقائه) أى بقاء الاسلام (الى الموت)
أى الى أن يموت عليه من غير ترداد بينهما (والعقل) فان المجنون وان صح مباشرة وليه عنه
فانه يصح بغيره فلا فرضا نعم لو كان حال الاحرام مضيقا يعقل النية والتلبية وأتى به مما ثم أوقفه
وليه وبأشعر عنه سائر أموره صح بجهة فرضه الا أنه يبقى عليه طواف الزيارة حتى يفيق فيؤدى
بنفسه (والحرية والبلوغ) فان المملوك والصغير اذا جبا يقع جهما نقلا (والاداء بنفسه ان
قدر) أى على الاداء بنفسه بأن يكون صحيحا فلأمر غيره بأن يحج عنه لا يجوز به عن القرض
وأما اذا كان هناك مانع من الاداء بنفسه بأن يكون مريضا أو مجبوسا ونحوهما فانه اذا حج غيره
صح عن فرضه لكن بشرط استمرار العذر الى الموت وأما اذا لم يقدر على الاداء بنفسه كالمغمى
عليه لكن أحرم عنه رفقاه ووقف فانه يصح بجهة فرضه وكلاهما والمقدم والمفلوج ونحو ذلك
فانه اذا تكلف وجح يقع عن فرضه (وعدم نية النفل) أى فى احرام حجه فانه اذا نوى نقلا سواء
كان غنيا أو فقيرا فانه يقع نقلا خلافا للشافعى وأما نية القرض فليست بشرط حتى يقع عن
القرض بمطلق نية الحج (والافساد) أى وعدم افساده بالجماع قبل الوقوف (وعدم النية عن
الغير) أى بالنسبة الى المأمور والافهوى يقع عن فرض الا حرم بشرطه (فلا يقع حج الكافر
عن القرض) ولا عن النفل (اذا أسلم) اذ لا يحصل له ثواب العبادة حال أدائه فى الكفر (ولا
المسلم) أى ولا يقع حج المسلم عن القرض ولا عن النفل لبطان كل منهما (اذا ارتد بعد الحج
وان تاب) أى عن الكفر وأسلم (ولا المجنون والصبي والعبد) أى ولا يقع حج هؤلاء عن القرض
بخلاف النفل لما تقدم (وان أفان) أى المجنون (وبلغ) أى الصبي (وعتق) أى العبد (بعده)
أى بعد أدائه (ولا بأداء الغير) أى كالرفيق مأمورا ولا للمغنى عليه (قبل العذر) أى قبل
حصول الانغماء والزمانة والعمى وكل مانع من الاداء فانه لا يقع حينئذ عن القرض بل يقع نقلا
اذا حج أحد عنهما بل ولو تحقق بعد العذر الا ان العذر ما استمر وارتفع فانه يتقلب نقلا (ولابنية
النفل) أى ولا يقع القرض بنية النفل بل لابد من نية القرض أو مطلق النية ليقع عن القرض
(أو عن الغير) أى ولا يقع القرض بنية عن الغير فانه اذا حج عن الغير بأمر منه أو بدونه ونواه
عنه نقلا أو فرضا سواء قلنا بأن الحج عن الغير يقع عن الأمر أو المأمور فانه لا يصح أن يقع عن
فرض المأمور وفيه اجماع الى أن المأمور يجوز أن يحج عن الغير مع أنه لم يحج عن نفسه الا أنه
مع الكراهة عندنا ولا يصح عند الشافعى بل يقع عن فرضه ولا تصح نيابته عن غيره (أو
مع الفساد) أى لا يقع الحج عن القرض اذا باشر أفعالى الحج مع تحقق فساد بالجماع قبل
الوقوف (فهو ولاه) أى المجنون والصبي والعبد ومن بعدهم (لوجوا ولو بعد الاستطاعة) أى
فى الصورة لان العبد ليس له الاستطاعة وهي غير معتبرة فى حق المجنون والصبي حيث لا يجب

الحمد لله الحمد لله الله أكبر
الله أكبر الله أكبر سبحانك
أنى ظلمت نفسي فأغفر لى
فانه لا يغفر الذنوب الا انت
(ثم) بذكر الله تعالى فى
جميع احواله ولا يغفل
ملائكة عن ذكر الله تعالى
فانه بطيس من ذكره واذا
علا شرفا من الارض كبر
واذا هبط سجد (فصل فى
التزول) اذا حط رحله
فلقب بمسافر الله توكلت على
الله أعوذ بكلمات الله
التي ماتت كلها من شر
ما خلق فذا وبرأ سلام على
روح فى العالمين (اللهم)
اعطنا خيرا هذا المنزل
وخيرا فية واكفنا شره
وشر ما فيه

عليه ما (لا يسقط عنهم الفرض) أي بل يقع لهم النقل (ويجب عليهم ثانيا) أي أن يجزوا فرضا (إذا استطاعوا) أي أن استقرت استطاعتهم أو تجددت بعد زوال العذر (وأما الفقير) أي الحقيقي وهو من ليس له مال (ومن يعناه) أي من له مال لكنه مستغرق بالديون أو بحقوق المسلمين كالمظلمة من الأمراء والسلاطين (إذا حج سقط عنه الفرض إن نواه) أي الفرض في أحرارهم (أو أطلق النية) أي وإن لم يقيد بكونه نفلا أو ندرا (حتى لو استغنى) أي صار غنيا بحصول المال من الوجهة الحلال (بعد ذلك) أي بعد أدائه الحج بغير استطاعة (لا يجب عليه ثانيا) أي في المال خلافا للامام أحمد فإنه قال إذا حج بمال حرام فإنه لا يسقط عنه حجة الإسلام مع الاتفاق على أنه لا ثواب له في أدائه وإن حجه مردود عليه

• (فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج) •

أي بأن يجب عليه بعد موته من ماله على ما سيجي من الشروط في باب (وهو كل من قدر على شرائط الوجوب) الأولى أن يقال وهو من وجد في حقه شرائط الوجوب (ولم يجب) أي بنفسه (فعليه الإيصاء به سواء قدر على شرائط الأداء أم لا) أي أم لم يقدر على شرائط الأداء لكن إذا وجد فيه شرائط الوجوب ولم يوجد شرائط الأداء فعليه الإيجاج في الحال أو الإيصاء في المال بخلاف من وجد فيه شرائط الأداء أيضا ولم يجب فإنه يتعين في حقه الإيصاء (أما إذا قدر على شرائط الأداء دون الوجوب) أي دون شرائط الوجوب (فلا يجب الإيصاء عليه) لأنه ما وجب الحج عليه والإيصاء شرطه تحقق وجوب الأداء فإنه بمنزلة الكفارة والقضاء وكذا لا يجب عليه الإيجاج لما ذكرناه من قوله ولا يجب عليه الإيصاء ولا في قوله فعليه الإيصاء على الإطلاق (فصل وإذا وجدت الشروط) أي شروط وجوب الحج وأدائه وجب (فالوجوب على الفور) أي محمول عليه في القول الأصح عندنا وهو اختيار أبي يوسف وأصح الرواية عن أبي حنيفة كما نص عليه قاضيخان وصاحب الكافي وبه قال مالك في المشهور وأحمد في الأظهر والمأزني من الشافعية (فيقدمه خائف العزوبة) أي من العنت (على التزوج) لتحقيق تعلق وجوب الحج وسبقه (ويأثم المؤخر عن سنة الامكان) أي أول سني الامكان وهذا طريق امام الهدي أبي منصور المتريدي في كل أمر مطلق عن الوقت فإنه يحمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين أن المراد منه الفور والتراخي بل بعقدهم ما أن ما أراد الله من الفور والتراخي فهو حق خلافا للشافعية فإن الوجوب عنده على التراخي وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد فلا يأثم عندهم إذا حج قبل موته لكن إن مات ولم يجب بعد الامكان ظهر أنه كان آثما وغرة الخلاف كثيرة الاختلاف محلها الكتب المبسوطة (ولو لم يجب) أي من تحقق في حقه شروط الوجوب وقت خروج أهل بلده ولم يخرج (حتى اقتقر) أي هلك ماله بحيث لم يقدر على أداء الحج راكبا أو ماشيا (تقرر) أي وجوب الحج (في ذمته) أي دينه (ولا يسقط عنه بالفقر) أي بحدوثه (سواء هلك المال) أي بنفسه (أو استهلكه) وكذا الحكم إذا عرض له مانع من الأداء بنفسه كن وجب عليه الحج وهو صبر ثم عي ونحو ذلك فإنه لا يسقط عنهم الحج ما لم يجزوا أو اجزوا (وله) أي ويجوز لهذا الفقير (أن يستقرض للحج) أي لادائه ويتوكل في أمر قضاءه فعن محمد أنه إن مات قبل أن يقضى دينه ما أرجو أن لا يؤخذ بذلك ولا يكون آثما إذا كان من نيته قضاء

رب انزلني منزلا مباركا
وأنت خير المتزلين (فإذا)
اشرف على بلدة أو قرية
فليقل (اللهم) رب السموات
السبع وما اظللن ورب
الأرضين السبع وما اظللن
ورب الشياطين وما اظللن
ورب الأرياح وما دبرن فانا
نسألك خير هذه القرية وخير
أهلها وخير ما جئت فيها
ونعوذ بك من شرها ومن
شر أهلها وشر ما جئت فيها
(اللهم) أروقنا جناسها
واعوذنا من وبائها وحبينا
إلى أهلها وحبب صالحي
أهلها البناء وإذا اظلم عليه
الليل فليقل يا أرض

الدين اذا قدر (وقيل يلزمه) أي الاستقراض وهو رواية عن أبي يوسف وضعفه ظاهر وله
مقيد بمن يجدا الاستقراض ومع هذا لا يخلو عن اشكال فان تحمل حقوق الله أخف من ثقل
حول حقوق العباد (وان وجد ما لا وعليه حج وزكاة) الاولى وعليه زكاة وحج (يجب به) وذلك
لانهم ما اعتبروا في الفاضل أن يكون عن دين الله بل اقتصر على دين العباد وكان مقتضى
الظاهر أن يصرف المال الى مصارف الزكاة أو لا تعلقه في ذمته سابقا ~~لكنهم~~ أو وجبوا عليه
الحج وتركوا في ذمته الزكاة زجرا لمصادر عنه من التأخير (قيل الا أن يكون المال من جنس
ما يجب فيه الزكاة) أي من النقود والسوائم (فيصرف اليها) وهو قيد حسن بل فيه تفصيل
مستحسن على ما ذكر في خزانة الاكل من عليه زكاة ماله ألف ورج وفي يده ألف يصرفها
الى الزكاة الا أن تكون تلك الألف من غير مال الزكاة فتصرف الى الحج ان أصابها في أو ان
الحج أما اذا أصابها في غير أو أنه فتصرف الى الزكاة (وله) أي ويصح له (أن يحج وعليه دين) أي
للعباد (لا وفاة) أي وليس لاحد أن يمنعه عن الذهاب الى الحج اذا ثبت افلاسه (وان كان في ماله
وفاء بالدين) أي لكله أو لبعضه (يقضى الدين) أي أو لا طريق الوجوب اذا كان متهللا فقوله
في الكبير الافضل أن يقضى الدين ولا يحج لیس في محله أو محمول على دينه مؤجلا

• (باب فرائض الحج) •

الفرائض أعم من الاركان والشرائط وغيرهما كالإخلاص في العبادة (وواجبانه وسننه) أي
المؤكدة (ومستحباته ومكروهاته) فيذكر كل واحد من الخمسة في فصل على حدة
(فصل في فرائض النية) أي نية الحج بالقلب واقتنائها باللسان أحجب (والتلبية أو ما يقوم مقامها)
أي من الذكرا أو تليد البدنة مع السوق (وهذا) أي ما ذكر من النية والتلبية (هو الاحرام) وهو
شرط للحج من وجهه ولذا يجوز قبل الوقت وركن له من وجهه ولذا الوأ حرم صبي فبلغ فان جدد
احرامه للقرض وقع عنه والا فلا ويمأيدل أيضا على ركنيته اعتبار نيته فان الشروط لا تحتاج الى
النية كما في شروط الصلاة الا الطهارة عند الشافعية فانها لا تصح بدون النية (والوقوف بعرفة)
أي في وقته ولوساعة (وأكثر طواف الزيارة) أي في محله وهما ركان الحج وأما ما قبل من أن
طواف الزيارة واجب فيحمل على ان الواجب بمعنى القرض كما وقع كثيرا في كلامهم فتوجب
الزكاة لاصرح به في البدائع وغيره ان الامة قد اجتمعت على كونه ركنا (زيته) أي نية الطواف
ولو على وجه الاطلاق وهي من شروط صحة الطواف فلا تعد من فرائض الحج هذه النية الاعلى
طريق التبعية وكذا قوله (قيل وابتدأوه من الحجر الاسود) فانه عتده بعضهم من فروض الطواف
وبعضهم من سننه والمعتمدان من واجبانه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه من غير دلالة قطعية
على فرضيته وزاد في نسخة (والترتيب بين الفرائض) أي ومن الفرائض ترتيبها بأن يقع الاحرام
أولاً ثم الوقوف ثم الطواف (وأداء كل فرض) أي ركن (في وقته) أي من الوقوف بعد زوال يوم
عرفة الى فجر يوم النحر ومن الطواف بعده الى آخر العمر (ومكانه) أي من أرض عرفات للوقوف
ونفس المسجد للطواف (والحق بها) أي بالفرائض (ترك الجماع قبل الوقوف) وانما قال الحق
لان القرض عمل محتم والجماع أمر محتم لكنه فرض تركه لانه مفسده ثم قال (وحكم الفرائض
انه لا يصح الحج الا بها) أي بوجود جميعها (ولو ترك واحد منها) لا يصح أدائه فقوله (لا يجبر بدم)

ربي وربك الله اعوذ بالله
من شرك وشرك ما فيك وشرك
ما خلق فيك وشرك ما دب عليك
واعوذ بالله من شر أسيد
وأسود ومن الحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن والد
وما ولد (وبقول) وقت
السحر سمع سامع بحمد الله
وحسن بلائه علينا ربنا
صاحبنا وافضل علينا عائذا
بالله من النار ثلاث مرات
ويرفع يدا صوته (ويستحب)
السبر آخر الليل لحديث
أنس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكم بالدبلة
فان الأرض تطوى

سهو من القلم لان الحج اذ لم يصح كيف يقال انه يجبر ولا يجبر وانما الجبر من احكام الواجبات
كسجدة السهو في الصلاة والكفارة في ترك واجبات الحج بلا عذر وكذا في اوتسكاب الخطورات
ولو بلا عذر (ولا يخرج من الاحرام بالكسبة ما بقي عليه شيء منها) أي من فرائض الحج فانه ان
فاته الوقوف فلا بد أن يأتي بما فاته الاعمرة فيتحلل منه وان تحقق الوقوف بقي احرامه في حق
النساء حتى يأتي بطواف الزيارة وان كان يخرج من الاحرام في الجملة بعد الحلق

(فصل في واجبات الاحرام من الميقات) أي لا بعده ويجوز قبله بل هو أفضل بشرطه (والسعي
بين المزدن) أي بين الصفا والمروة فسيه تغليب كالعمرين والقمرين (والبداء بالصفا) وقد ذكر
في البدائع والوجيز وغيرهما انه هو الأرجح لكن فيه ان البداء مقنن واجبات السعي لامن
واجبات الحج بلا واسطة والكلام فيها وكذا قوله (والمانى فيه) أي في السعي وكذا في الطواف
على ما سيأتي (واستدامة الوقوف بعرفة الى القريب لمن وقف هناك) وفيه خلاف سيأتي
(ووقوف جرم من الليل) أي له كذلك (ومتابعة الامام في الاقضية) أي بالنسبة اليه أيضا بان
لا يخرج من أرض عرفة الا بعد شروع الامام في الاقضية المعروفة فلو تأخر الامام جازله التمتع
ولو تأخر عن الامام لضرر ومن زجة وغيرها جاز وقيل المتابعة سنة (والوقوف بعرفة) أي ولو
ساعة بعد الفجر (وتأخير الصلواتين) أي العشاءين (اليها) بأن يؤتيهما في وقت العشاء بعرفة
(قبل وينتوت جرم من الليل بها وهو شاذ) أي وانما ذكره صاحب الايضاح منفردا به وفي كونه
شاذا نظر اذ يلزم من وجوب تأخير الصلواتين اليها ادوار النجس من الليل بها الا أن يراد بها غيره بان
يجعل واجبا مستقلا وأما ميتة كثر الليل بها فهي سنة عندنا وواجب عند الشافعي وقيل
ركن (وروى الجار) أي في الايام الثلاثة لانه الخيار في النفر قبل دخول اليوم الرابع (وكون
الرمي الاقل) وهو رمي جرة العقبة في اليوم الاول (قبل الحلق) أي عند الامام سواء كان مفردا
أو غيره (وعدم تأخير رمي كل يوم الى ثمانية) وما يليه من أيام التشريق فانه يجب عليه أن يرمي كل
يوم في وقته فلو تأخره الى ما بعده يكون قضاء ويصير آثما كمن أخر صلاة عن وقتها الى وقت صلاة
أخرى (قبل والترتيب بين كل من الرمي والحلق وبين الطواف وهو) أي وهذا القيل (خلاف
المشهور) فانهم نصوا على انه الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب بل هو سنة فلو حلق بعد
طواف الزيارة لأشئ محله وكذا الترتيب بين الرمي والطواف ليس بواجب بل سنة وأما الترتيب
بين الرمي والحلق فواجب كما سبق (والحلق) أي نفسه (أو التقصير) أي بدله بمقدار الرمي
من الرأس عند الاحلال فان قلت الحلق عذر في الواجبات وهو شرط للتخرج من الاحرام
والشرط لا يكون الا فرضا خارجا عن الارصكان قلت هو من حيث صحة وقوعه في وقت
جوازه وهو ما بعد اتياه بالركن الاعظم في الحج وبعداً كطوافه في العسرة شرط وباعتبار
ايقاعه في وقته المشروع وهو أن يكون بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العسرة واجب والله
أعلم (وكونه) أي الحلق أو بدله (في أيام النحر) أي من الايام الثلاثة (وفي الحرم) أي من الامكنة
ولو يفي برمي (وطواف الزيارة) أي أكثره (في أيام النحر) أي على قول الامام (وما زاد على
أكثره ولو في غير أيام النحر والطواف من وراء الحطيم) أي الحجر (قبل ما يتدأوه من الحجر
الاسود) لكن الاصح انه سنة مؤكدة عندنا الا ان صاحب الوجيز ذكر ان الابتداء بالحجر الاسود

بالليل روى أبو داود والحاكم
وصححه (قال البيهقي) بكره
السير الى الليل لحديث جابر
رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ترموا مواشيكم
ومناياكم اذا غابت
الشمس حتى تذهب نجمة
العشاء روى مسلم (فاذا)
أراد الرمي ودفع منزله
بصلاته كعتين يشهد بذلك
المتنزل بذلك يوم القيامة قوله
روى أنس بن مالك رضي
الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا ينزل منزلا الا ودعه
بركعتين روى الحاكم

في الطواف من الواجبات وهو ظاهر المواظبة (والطهارة في الطواف) أي عن النجاسة الحكمية
وقيل بالنسبة (والتيان فيه) وقال بعضهم أنه سنة (وستر العورة) أي ولو كان فرضاً من
أصله مطلقاً (وطهارة قد وما يستتر به عورته من ثوبه) وفيه خلاف (والمنشئ فيه) اعلم أن ما ذكره
بعد طواف الزيارة في أيام النحر فهو من واجبات الطواف مطلقاً لا من واجبات الحج خصوصاً
وكذا قوله (وركعتا الطواف) ففيه مسامحة إذ ليست صلاة الطواف من واجبات
الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب مستتل غاية أنه مرتب على الطواف مطلقاً فهذا
العموم يدخل في واجبات الحج خصوصاً في الجملة (وهذه الواجبات العامة) أي الشاملة للمكي
وغيره (وأما الخاصة) أي لغير المكي (فطواف الصدر) بفتحين أي الوداع (للافاقي) أي إذا لم
يستوطن مكة قبل النفر الأول (ورمى القارن والمتنع قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل
الحلق) لكن هذا الترتيب وما قبله انما هو واجب عند الامام (وفي أيام النحر) أي وذبحهما
فيهما وكذا وقوع الذبح في الحرم على ما ذكره في الكبير لكن فيه نظراً وهو شرط لا يصح غيره وزاد
في نسخة (قيل وطواف القدوم) في خزانة المفتين أن طواف القدوم واجب على الأصح
لكن الجمهور على أنه سنة مؤكدة (ويطلق بالجملة) أي بجملة ما ذكرناه من واجبات الحج
(ترك محظورات الاحرام) وفيه أن الاجتناب من المحرمات فرض وانما الواجب هو الاجتناب
من المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام الا ان فعل المحظورات وترك الواجبات لما
اشتركا في لزوم الجزاء ألحق بها في هذا المعنى وزاد في نسخة (فصار المجموع) أي مجموع
الواجبات بطوق ترك المحظورات (خمسة وثلاثين واجباً وحكم الواجبات لزوم الجزاء) أي الدم
كما في نسخة صحيحة (بترك واحد منها) وهو أحسن من قوله بتركها في الكبير (وجواز الحج) أي
حجه معه (سواء تركه عمداً أو سهواً) وكذا خطأ أو سبباً ناجهاً لا وعالماً (لكن الهامد) إذا كان
عالملاً (آثم) أي بتركه (ويستثنى من هذا الكلي) وهو لزوم الجزاء بترك كل واجب (ترك ركعتي
الطواف) لكونه عبادة مستقلة ومع هذا فإنه لا يتصور تركهما فكيف يستثنى (وترك الحلق
لعذر) أي لعله في رأسه كما في نسخة والنسخة الأولى أعم وأتم فإنه شامل لما إذا كان لم يوجد
هناك حلق أو آلة حلق ومع هذا فإنه ان هذا داخل تحت الكلي الآتي ان ترك الواجبات بعذر
لا يوجب الجزاء (واليتونه) أي في جر من الليل (بمزدلفة عند موجه) أي القائل بوجوبها
وفيها أنه لا يظهر موجه وسببه فإنه يلزم من القول بالوجوب ترتب الجزاء على تركه لا بعذر
ولعل وجهه كونه محتلفاً فيه وكذا ترك الأبداء بالجرح عند موجه (وترك تأخير المغرب إلى
العشاء) أي عند القائل بوجوبه وفيه البعث المذكور (وترك الواجب) أي بخرجه (بعذر) أي
معتبر شرعاً (قال في البدائع ان الواجبات كلها) أي فضلاً عن بعضها والمعنى كلاً منها (ان
تركها العذر لا شيء عليه) لأن الضرورات تبيح المحظورات (ومحاصر حوا) أي بقية العلماء
(بثبوت العذر فيه) أي وبترك وجوب الجزاء عليه (ترك المنشئ في الطواف والسعي لمرض) وفي
معناه كبر السن وقطع الرجل ونحو ذلك (وترك السعي لعذر) أي من التيسان ونحو روج الرفقاء
وامثال ذلك دون الزحمة فإنها ليست بعذر بل هو تأخيرها إلى وقت السعة (وتأخير طواف الزيارة
عن أيامه) أي عند الامام (لحيض أو نفاس) وكذا الحبس أو مرض ولم يوجد له حامل أو لم يتحمل

وصححه وفيه في إذا نزل
مغزلاً أن يصلي فيه ركعتين
أيضا ليكون قدومه ووداعه
مفتحاً بالصلاة ومحتجباً
(فصل في جملة من الدعوات
المأثورة في أوقات خاصة
واحوال معينة)

فيمن أن يقرأ دعاء النسيخ
أيوب السخيتاني كل صباح
ومساء قال بعض العلماء به
يجزى يدفع السارق وحفظ
النفس والمال وهو الأهم
اني استفتى نفسي اليك
ووجهت وجهي اليك
وألجأت ظهري اليك وبك
يارب اعصمت وعليك
وكلت ثقة بربك لا بعلي
ياظهر اللاجئين

الجل (وترك طواف الصدر لهما) أي للعائض والنفساء الدال عليهما ما الحيض والنفساء أي
لاجل تحقق الحيض والنفساء (وترك الوقوف بمزدلفة) أي بالذهاب إلى منى في الليل (لخوف
الزجة) أي ازدحام الناس والغلبة (والضعف) أي وضعف البنية من الشيوخ والنسوة (وأما
ارتكاب محظوراتها فليس عسقط للجزاء) أي بالكعبة بل عليه الجزاء لكن على وجه التخيير
والتحفيف حيث أنه صدر عنه من غير ارتكاب المعصية

• (فصل في سننه) • أي سنن الحج (طواف القدوم) أي على الصحيح خلاف من قال بوجوبه
(للافاقي) أي دون المكي ومن في معناه (المقر بالحج) أي لا بالعمره (والقارن) أي دون المتمتع
فانه في حكم المقر بالعمره مرة أو لا وفي حكم المكي بالحج ناسيا وأما القارن فلكونه محرما بما يأتي
بطواف العمره وسعيها أولا ثم يأتي بطواف القدوم ويقدم سعي الحج أو يؤخره إلى ما بعد طواف
الزيارة (والابتداء من الحجر الأسود) أي على الأصح ومع هذا هو من سنن الطواف لا من سنن الحج
(وخطبة الامام في ثلاثة مواضع) الأول بمكة يوم السابع والثاني بعرفة يوم التاسع والثالث بمكة
يوم الحادي عشر (والخروج من مكة إلى عرفة يوم التروية) أي بعد فخره حتى يصلي خمس صلوات
في منى (والبيتوتة) أي كون أكثر الليل (بمكة ليلة عرفة) أي لا بمكة ولا بعرفات إلا الحادث من
الضرورات (والدفع منه) أي من منى بالتكوين وذكر باعتبار المكان والموضع (إلى عرفة) أي
متوجها إليها (بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة) أي على خلاف أنه لليوم أو الوقوف وهو
الأصح كالخلاف في غسل الجمعة هل هو لليوم أو للصلاة وكذا الغسل للأحرام من سنن الحج
ولعله آخره إذ كره في محله (والبيتوتة بمزدلفة والدفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس) أي لمن
وقف بها (والبيتوتة بمكة إلى أيامه) أي لمن اختار التأخر إلى يوم الرابع والافقي ليلتين والمراد
بالليالي هنا الآتية بعد أيامها لا الماضية قبلها (والنزول بإطعم) أي بالحصب ولوساعة (وهذه)
أي هذه المذكورات (هي المؤكدة) أي السنن المؤكدة (وهي) أي باعتبار جميعها (أو أكثرها
ذكر) أي ههنا (كما ساقى إن شاء الله تعالى) أي بقيتها في أثناء أفعال الحج وأبوابها وقد ذكر في
الصغرى تسع عشرة سنة مؤكدة (وحكم السنن) أي المؤكدة (الاسماء بتركها) أي لو تركها عمدا
(وعدم لزوم شيء) أي من دم أو صدقة على فاعلها وحصول الاجر على الاتيان بالسنن لكن دون
أجر الواجبات كما أن أجر الواجب دون أجر القرض ولذا ثواب الحنيفة في ركعتي الطواف والوتر
ونحوهما أكثر من الشافعية كما أن ثواب قراءة الفاتحة للشافعية في الصلاة يزيد من الحنيفة

• (فصل في مستحباته وهي أكثر من أن تحصى) أي تعد وتخصى (ولذلك كرر نبذا) بفتح
فسكون أي شيئا قليلا يسيرا على ما في التمام من وقوله (منها) يحتمل أن يكون من متعلقات ما قبله
أو من متممات ما بعده (أفضل الحج) أي أفضل أعماله بعد فروضه وواجباته وسنن مؤكدة أنه
(العج) وهو رفع الصوت بالتلبية لكن لغير المرأة فان صوتها عورة وإظهارها عبثة موجبة لافتنه
والغيرة (والحج) أي سبلان دم الهدى والمراد هنا ما يفعل تطوعا (والغسل لدخول مكة) أي
للافاقي (والمزدلفة) أي للمكي وغيره إن تبسر (والنزول بقرب جبل الرحمة) أي إن لم يكن
هنا الزجة ولا محظوظة ولا ظهور معصية وأما طلوع الجبل فليس له أصل بل بدعة مذكرة
لاختلاط الرجال بالنسوة (والجمع بين الصلاتين) أي بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطه

وبإغياث المستغيثين
وبإرجاء المذنبين أصرف
عني يا الله سوت من لا يحافك
واكفني شره وغاوتيه
وحيله ومكره وغاقلته
وخديعته وسهره ولا تسلط
احدا منهم يارب على نفسي
واهل ومالي وولدي وأصرف
عني يا الله وعن جميع
المسلمين بأسهم واجعل بيني
وبينهم سدا ورما وجبلا
محطانا من حديد عليهم
وردهم عني بكأوعيا وصما
لا يصرون ولا يبطشون
ولا ينطقون واجعلني يارب
في حررك وكفك
وحبائك وقوتك يا أرحم
الراحمين

المذكورة في محله (بعرفة) أي للمسافر وغيره خلافاً للشافعي ومن تبعه ممن خصه بالماافر
(والأكثر من الدعاء) أي حال الوقوف وكذا أكثر التلبية مطلقاً (والوقوف خلف الإمام)
أي حال الدعاء أن وجد هذا القضاء (وبشره) أي الوقوف بقرب الإمام أن كان ممن يتقرب
بقربه كما ذكره في قرب الخطيب ومنسبه (والوقوف بالمشعر الحرام) أي في فجر يوم النحر وهو
موضع معروف من جملة المزدلفة والأفهي كلهما موقف الأبطن محسر (وإداء الصلاة) أي صلاة
الصبح (به) أي بالمشعر بفلس (ورمي جرة العقبة في فوره) أي بعد طلوع الشمس فإنه يجوز الرمي
بعد فجره إلا أنه يستحب بعد طلوعها (في اليوم الأول) أي أن لم يكن مزاجعة مؤذبة (وطواف
الزيارة يوم النحر) أي أول أيامه والافه هو واجب في أيامه (والمواظبة على الأعمال) أي الأذكار
المستكرت في الأحوال (وحكمها) أي حكم المستحبات (حصول الأجر) أي الزائد (بالاتيان)
لكن دون حصول أجر السنة وفوق أجر النافلة (وفواته) أي وفوات الأجر الكامل (بالترك)
الأنه لا يلزم تاركها الإساءة بخلاف السنة المؤكدة وبهذا يتميز عنها المستحبة والافاذ كرها
مشترك القضية

(فصل في مكروهاته وهي كثيرة منها خطبة الإمام بعرفة قبل الزوال) فإن السنة أن تقع بعده
(وتأخير الوقوف) أي في غير أرض عرفة (بعد الجمع بين الصلاتين) أي في مسجد غرة (وتقديم
الدفع من عرفة على الإمام وتأخير عنه) وهو ما كراهة تحريم أو تنزيه فيهما بناء على الخلاف
في أن المتابعة في الأفاضة واجبة أو سنة (والرمي بحصى الجمار) أي الرمية في الجمرات فإنها غير
مقبولة على ما في بعض الروايات (والمسجد) أي وبجصى المساجد لأن أخذ ما في المسجد
وأخراجه منه مكروه لا سيما وفي الرمي به مهانة (وبحجر كبير) لأن السنة مقدار النواة أو
الباقلا مع ما فيه من احتمال الأذى للكثير وكذا كسر الكبير لتسهيل الصغير يكره لأنه فعل
عبث يستغنى بغيره عنه (والاقصار على حلق الربع) أو تقصيره (عند التحلل) أي عند خروجه
من إحرام الحج أو العمرة بل في مطلق الأحوال الخلق فإن القزع منه في حق أولياء
الصغير وأما ما يفعله بعض علماء الأروام وجهالهم من تخلية بعض الشعر في وسط الرأس المسجي
بالسكاكل فهو من المكروهات الشنيعة ولا التفات لما يذكره من الأعذار البديعة بل مختار
أبن الهمام أنه لا يصح الخروج من الأحرام إلا بحق الكل كما هو مذهب مالك وهو ظاهر الأدلة
في هذه المسئلة (والميت بمكة) الأولى أن يقال بغير معنى (ليلة عرفة وبغير معنى أيام الرمي) أي
لئاليها (قبل والوقوف بعرفة) بضم ففتح واد بين الحرم وعرفات (ومحسر) بكسر السين المهملة
المشددة وهو واد بين المزدلفة ومنى (وقبل لا يصح) أي كل من الوقوفين (به) ما وهو الصحيح
(وترك كل واجب) كراهة تحريم (وسنة مؤكدة) أي كراهة تنزيه (وحكمها) أي حكم
المكروهات (دخول النقص) أي نقص الثواب (في العمل) أي الذي ترك فيه المستحب (وخوف
العقاب) أي وتحقيق العقاب فيما ترك فيه السنة المؤكدة وتحقيق العذاب في ترك الإيجاب (وعدم
الجزاء فيما عدا الواجب) أي وعدم لزوم الجزاء من الدم أو الصدقة في ترك شيء من المكروهات
بخلاف ترك شيء من الواجبات (وأما محرماته) أي محظورات إحرامه وكذا مكروهاته وآدابها
(وفسده) وهو إجماع قبل الوقوف (ومباحاته) أي ما عدا المذكورات (فستأق بعد) أي في

أحفظني يارب من شر ابليس
وجنوده وشر الانس
والقول ومن صاحب
مكارم وارب وأحفظني
يارب من بين يدي ومن خلفي
وعن يميني وعن شمالي ومن
فوقي ومن تحتي حتى تردني
إلى أهلي مفقورا واجعل علي
مشكورا وسعي مقبلا ولا
توقني حتى تبلغني إلى أهلي
برحمتك يا أرحم الراحمين ذكره
في الصرا العميق (دعاء الخوف)
إذا أصابه خوف فليقل
أونهار يقرأ هذه الآيات
ولو أن قرأ بأسير به الجبال
أو قطعت به الأرض أو كام
به الموتى بل قل الله امر جميعا

فصول على حدة الآن كاهل من متعلقات الاحرام مطلقا لا تعلق لها بالحج خصوصا

(باب المواقيت)

جمع الميقات وهو زمان موقت أو مكان معين ولا أقال (وهي نوعان زمانى ومكانى) أى نوع منهما منسوب الى الزمان وآخر الى المكان (فالاول) وهو الزمانى (شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذى الحجة) أى عندنا وتسعة من ذى الحجة ببليله النحر عند الشافعى سوى الحجة كلها عند مالك وبناء الخلاف على أن المراد بقوله تعالى الحج أشهر معلومات وقت احكامها ومناصكه أو وقت احرامه أو ما لا يحسن فيه غيره من المتناسك مطلقا فإن مالكا كره العمرة في بقية ذى الحجة وأباح حنيفة وإن صحح الاحرام به قبل شوال لكنه عده مكروها وانما سعى بعض الشهر شهر رجب عند الجمهور وإقامة لبعض مقام الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد مع النكوت عن الكسر (ومن احكامها) أى ومن احكام المواقيت التى من جلتها الميقات الزمانى فكان حقه أن يقول ومن احكامه ولا يبعد أن يقال المعنى ومن احكام أشهر الحج (صحة افعال الحج فيها) أى من طواف القدوم وسعى الحج ونحوهما (ومنها عدم صحة شئ من افعاله الواجبة) وكذا السنن والمسحبة (قبلها سوى الاحرام) فانه يجوز عندنا مع الكراهة ولا يجوز عند الشافعية لكونه ركعا عندهم وشروطا من وجه عندنا (فلو أحرم به) أى بالحج ولو قبل الأشهر (وطاف) أى أكثر طواف القدوم (وسعى) أى بعد الطواف (له) أى للحج (فى شوال يقع سعيه) أى يعتبر (عن سعى الحج) ويجوز طوافه للقدوم عن سنن الحج أو واجباته على ما قبل (ولو فعل ذلك) أى ما ذكر كله (فى رمضان لم يجوز) عندنا وكذا لو كان أكثر طوافه فى رمضان وأقله فى شوال فانه لم يجوز وكذا لو كان سعيه قبل طواف القدوم ولو فى شوال (ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها) أى فى الحجة (فلو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا) أى فى يوم ظنوا انه يوم عرفة (فأذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر انه الحادى عشر لم يجوز) لما سبأ فى محل وقوعه فى زمانه (ومنها اشتراط وجود أكثر افعال العمرة) الصواب أكثر أحوال طواف العمرة (فيها صحة التمتع وكذا القران) يحق الرفع والخفض أى حكمه أو وكذا يشترط لصحة القران وكان الاولى أن يقول والقران (ومنها لو أحرم يوم النحر بهج وسعى له) أى فيه بعد طواف (ثم حج بذلك الاحرام من قابل يصح سعيه) لو وقعهما فى الأشهر وأما احرامه فقد تقدم انه يجوز تقدمه مطلقا (ومنها لو أحرم يوم النحر بعمره وأتى بانها لهما) أى فى يوم النحر وإن كان تكبره العمرة فى أيام النحر (ثم أحرم) أى بعد خروجه من احرامها (فى يومه بحج وجب من قابل يكون مقبعا) وهل يكون مسنونا أو غير مسنون الظاهر الثاني قياسا على التمتع للمكى (وقبل لا) أى لا يكون مقبعا أصلا بشرط صحة التمتع ان يكون أداء العمرة والحج فى سنة واحدة على قول الأكثر صرح به غير واحد وكذا ذكره فى الكبير (ومنها جواز صوم التمتع والقران) أى بالثلاثة (فيها لا قبلها) أى ولا بعدها حتى لا يجوز فى أيام النحر كلها حرمة الصوم فيها (ومنها كراهة العمرة فيها للمكى) أى إذا حج من عامه لانه ممنوع عن التمتع والقران دون الأفاقي ولأن العمرة جازت فى السنة كلها إلا انها كرهت يوم عرفة الى آخر أيام التشريق وقيل تكبره العمرة للمكى فيها مطلقا ووجهه غير ظاهر فلا (والثانى المسكانى وهو يختلف باختلاف الناس وهم فى حق المواقيت) أى المكائنة (اصناف ثلاثة أهل الأفاقي) أى حنيفة

قل من يكفر بكم بالليل
والله من الرحمن بل هم
عن ذكر ربهم معرضون
لا يهتد بهم الفزع الاكبر
وتلقاهم الملائكة هذا
يومكم الذى كنتم تعدون
أن الذين ظالوا ربنا الله ثم
استقاموا ننزل عليهم
الملائكة ألا تعصوا ولا
تخزنوا وأبشروا بالجنة التى
كنتم تعدون الله لا اله الا
هو الحى القيوم لا تأخذه
سنة ولا نوم له ما فى السموات
وما فى الارض من ذا الذى
يشفع عنده الا بانه يعلم
ما بين ايديهم وما خلفهم ولا
يحيطون

أو حكماء وهو من يكون خارج المواقيت (وأهل الحل) وهو من كان داخل الميقات فوق الحرم (وأهل الحرم) من المكى وغيره

(فصل في مواقيت الصنف الأول وهم كل من كان منزله خارج المواقيت) وكذا كل من خرج اليهم وصار لمقامهم (فهيقات أهل المدينة) وكذا من تربها من غير أهلها (ذوالخليفة) بالتصغير وبهذا المكان آثار تسمى العوام آثار على قيل لانه رضى الله عنه قاتل الجثن في بعض تلك الآثار وهو كذب من قاله ذكره ابن أمير الحاج (ولاهل مصر والشام والمغرب من طريق بولس) بفتح فضم غير منصرف وقيل منصرف وهي على ما في القاموس أرض بين الشام والمدينة (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء (وهي بالقرب من رايغ) بكسر الموحدة واد بين الحرمين قرب البحر (فن الحرم من رايغ) وهو الموضع الذي يحرم الناس منه على يسار الذهاب الى مكة (فقد أحرم قبلها) أى قبل الجحفة لانها متأخرة عنه فيصور التقدم عليها (وقيل الاحوط) أى الموجب للوجوب (أن يحرم من رايغ أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة) وذلك لانها كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتفهم الخفاف فسميت الجحفة (ولاهل نجد اليمن) بالاضافة وكذا قوله (ونجد الجبار ونجد تهامة) بكسر أولها (قرن) بفتح فسكون وهي قرية عند الطائف واسم الوادى كله وغلط الجوهرى في تحريكه وفي نسبة أويس القرنى اليه لانه منسوب الى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده كذا في القاموس (ولباقي أهل اليمن وتهامة يلم) ويقال لهم جبل على مرحلة من مكة (ولاهل العراق) أى أهل البصرة والكوفة ويسمى أهل العراقيين (وسائر أهل المشرق ذات عرق) بكسر فسكون في القاموس ذات عرق بالبادية ميقات العراقيين (والافضل أن يحرم من العقيق) أى احتياطا (وهي) أى العقيق وأهلها أنت باعتبار البقعة (قبل ذات عرق مرحلة أو مرحلتين) أى على خلاف فيه (وهن) أى هذه المواقيت (لهن) أى لاهلهن كافي نسخة والمعنى لاهل الاماكن المذكورة المختصة لهذه المواقيت (ولن أتى عليهن) أى على هذه المواقيت (من غير أهلهن) أى من غير أصحاب هذه المواقيت من المواضع المذكورة (وحكمها وجوب الاحرام منها لاحد السكينة) أى بالاجماع مع جواز تقديمه عليهم بلا خلاف (وتحريم تأخيرها) أى لمن أراد أحد السكينة أيضا بالانزاع وانما الخلاف ما ذكره بقوله (لمن أراد دخول مكة أو الحرم وان كان لقصد التجارة أو غيرها) أى من ارادة النزاهة أو دخول بيته (ولم يرد نسكا) أى عند دخوله فيها فعندنا يجب الاحرام مطلقا وعند الشافعى لا يجب الا اذا قصد نسكا (ولزوم الدم بالتأخير) أى بتأخير الاحرام عنها زاد في نسخة (وجوب أحد السكينة) أى ان لم يحرم عند دخولها أو بعده الى أن دخل مكة فيلزم التلبس بعسرة أو حجة ليقوم بحق حرمه البقعة (وأعيان هذه) أى المواقيت فقط (ليست بشرط) ولهذا يصح الاحرام قبلها (بل الواجب عنها أو حذوها) أى محاذاتها ومقابلتها (فن سلك غير ميقات) أى طريقا ليس فيه ميقات معين (برأ وبصر) اجتمعا أو عزم اذا حاذى ميقاتا منها (أى من المواقيت المعروفة (ومن قصدوا الاجساد أولى) فان الافضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الابس من

بشيء من علمه الا بمشاهد وسع
كرسه السموات والارض
ولا يؤده حفظهما وهو
العلى العظيم شهد الله أنه
لا اله الا هو والملائكة وأولو
العلم قائما بالقسط لا اله الا
هو العزيز الحكيم ان الدين
عند الله الاسلام ويقرأ سورة
الاخلاص والمعوذتين
فانه مجرب لدفع ما يخاف
منه ذكره في البحر العميق
وعن أبي موسى الأشعري
أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خاف قوما قال اللهم
انقم لي في حقهم ونعوذ
بك من شرورهم رواه أبو
داود

مكة حتى لا يمر بشي مما يسمى ميقانا غير محرم ولو أحرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز
 باتفاق الاربعة (وان لم يعلم المحاذاة) فانه لا يتصور عدم المحاذاة (فعلى مرحلتين من مكة) بحجة
 المحروسة من طرف البحر (ولو ترك وقته) أي ميقانه الذي جاوز (وأحرم من آخر) أي من ميقان
 آخر ولو أقرب من الاول الآن الاول هو الافضل (سقط عنه الدم) أي ولا يشترط في سقوط
 الدم عنه انه يعود الى ميقانه الذي تجاوز عنه بخصوصه لان المقصود من الميقات تعظيم الحرم
 المحترم وهو يحصل بأي ميقان اعتبره الشرع المتكرم يستوي فيه القريب والبعيد في هذا
 المعنى ويمكن أن يكون التقدير ولو ترك وقته المختص به وأحرم من ميقان آخر كالشامي اذا أحرم
 من ميقان المدني أو عكسه جاز لكن قوله سقط عنه الدم يؤيد ما قدمناه من المعنى (والمدني) أي
 ومن بعينه (ان جاوز وقته) أي تجاوز عن ميقانه المعروف بذى الحليفة (غير محرم) حال معترضة
 بين جاوز ومتعلقه وهو (الى الحليفة كره وفاقا) أي بين علمائنا خلافا لابن أمير الحاج حيث قال
 هو الافضل في هذا الزمان (وفي لزوم الدم خلاف) وفيه أنه لا معنى للخلاف لجوازه مع التكره
 وفاقا ولعله اشار الى ما في النجدة أن من كان في طريقه ميقانان يجوز الى أن يتعدى الى الثاني على
 الاصح فالدم يكون متفرا على القول المقابل للاصح (وصحح سقوطه) لان الواجب عليه وقته
 مطلقا اذا صر به الا أنه يسقط عنه بالاحرام من غيره وهذا ظاهر كما قاله في الكبير لكن الاظهر
 أن يقال وصحح عدم وجوبه لانه اذا كان في طريقه ميقانان فالسالك مخير في أن يحرم من الاول
 وهو الافضل عند الجمهور وخرجوا عن الخلاف فانه متعين عند الشافعي أو يحرم من الثاني
 فانه رخصة وقيل بل انه أفضل بالنسبة الى أكثر باب النسك فانهم اذا أحرموا من الميقات
 الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعذر وبغيره قبل وصولهم الى الميقات الثاني فيكون
 الافضل في حقهم هو التأخير والله أعلم وهذا ما ينافي ما في البدائع من جاوز ميقاناه من هذه
 المواقيت من غير احرام الى ميقان آخر جاز الا أن المستحب أن يحرم من الميقات الاول كذا
 روى عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة اذا مر على المدينة فجاوزوها أي الحليفة فلا
 بأس بذلك وأحب الى أن يحرموا من ذى الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لم يحرّم
 محافظة حرمة فبكره لهم تركها انتهى ومثله ذكره القندوري في شرحه وبه قال عطاء وبعض
 المالكية والحنابلة ووجه عدم التنافي أن حكم الاستحباب المذكور نظرا الى الاحوط
 خروجا عن الخلاف في المسئلة والمسارة والمبادرة الى الطاعة في التقديم وأن قوله الافضل
 التأخير بناء على فساد أهل الزمان ومكاثرة مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات
 أفضل حتى قال بعض السلف من اتمام الحج الاحرام من ذرية أهله لكنه مقيد بما يكون
 مأموما من الوقوع في محظورات احرامه الا أن قول أبي حنيفة في غير أهل المدينة اشارة الى أن
 أهل المدينة ليس لهم ان يجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على أسان الشارع وبه يجمع بين
 الروايتين المختلفتين عن أبي حنيفة فعنه أنه لو لم يحرم من ذى الحليفة وأحرم من الحليفة أن عليه
 دما وبه قال مالك والشافعي وأحمد وعنه ما سبق من قوله لا بأس فيحمل رواية وجوب الدم على
 المدنيين وعدمه على غيرهم والله أعلم

(فصل في الصنف الثاني وهم الذين منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات الى
 الحرم فوقهم الحل) أي ميقاتهم جميع المسافة من الميقات الى انتهاء الحل (الحج والعمرة وهم في

والناسي والحاكم وصححه
 على شرط الشيخين (وعن
 ابن عباس) رضى الله عنهما
 قال اذا أتيت سلطانا مهيبا
 تخاف ان يسطو عليك فقل
 الله أكبر الله أكبر الله أعز
 من خلقه جميعا الله أعز
 أخاف وأحذر أعوذ بالله
 الذي لا اله الا هو المسلم
 للسموات السبع أن تقع
 على الارض الا بأذنه من
 شر عبده ذلك وجنوده
 وأتباعه وأشياعه من الجن
 والانس (اللهم) كن لي جارا
 من شرهم جل ثناؤك وعز
 جارك وتبارك اسمك ولا اله
 غيرك ثلاث مرات رواه

سعة) أي جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة (ما لم يدخلوا أرض الحرم) أي بلا إحرام (ومن دويرة أهلهم أفضل) أي لهم (وإسم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نسكاً ولا) أي وإن أرادوا نسكاً فإن نفي النفي إثبات (فيجب) أي الإحرام حيث قد علم مما تقدم والله أعلم وبما ينبغي أن يعلم أن مذهب الطحاوي من أصحابنا أن من كان في نفس الميقات فهو في حكم أهل الآفاق ونقل عن بعض العلماء أن من كان بين الميقات والحرم في حكمه حكم أهل الآفاق أيضاً وقد قال سعيد بن جبير لا يجزئ لتارك الإحرام من الميقات وظاهره أنه جعله ركناً والمشهور وعند الجمهور أنه واجب بخبر يدم ويمكن حمل كلامه على مذهب العامة بأن يقال التقدير لا يجزئ كلاماً

• (فصل في الصنف الثالث وهم من كان منزله في الحرم) • سكان مكة ومنى (فوقه الحرم للحج) ومن المسجد أفضل أو من دويرة أهله (والحل للعمرة) ليحصل لهم نوع من السفر وفي الجملة مشقة توجب زيادة الجرم إحرام المكي من التمتع أفضل عندنا للعمرة ومن الجمرات عند الشافعي بناء على أن الدليل القوي وهو مذهبنا أو الدليل القوي وهو مذهبه (وكذلك) أي مثل حكم أهل الحرم (كل من دخل الحرم من غير أهله وإن لم ينو الإقامة به كافر بالعمرة والمتنع) أي من أهل الآفاق (والحلل) أي وكغير الحرم (من أهل الحل إذا دخله) أي الحرم (لحاجة) أي غير أراد قلته (الامن دخله) أي الحرم (تاركاً وقته) أي ميقاته من الحل (فيجب عليه) أي على الداخل من غير إحرام (العود إليه) أي إلى الحل والإحرام منه فإن لم يعد وجب عليه الدم وأما ما علم ثم هل يأنى بترك العود فإن كان قادراً عليه نعم وإلا فلا لأنه لا يجب عليه دم آخر بترك هذا الواجب قتلاً فإنه ما أوجبوا عليه العود إلا لتدارك العصيان الأول ليكون فعله على الوجه الأكمل

• (فصل في قد يتغير الميقات بتغير الحال) • أي من كون الواحد في الحرم أو الآفاق أو ما بينهما من غير أهلها (فيكون ميقات الآفاق الحرم أو الحل) أي إذا صار من أهلها (والمكي الحل أو الآفاق) أي على حسب اختلاف حاله (والضابط فيه) أي القاعدة الكلية في هذا الحكم (أن من وصل إلى مكان صار حكمه حكم أهله) أي إذا كان قصده إليه على وجه مشروع بخلاف ما إذا كان على غير وجه مشروع بأن جاوز الميقات من غير إحرام ودخل الحرم أو خرج المكي إلى الحل لإحرام الحج فإنه لا يصير حكمه حكم أهل ما خرج منه أو دخل إليه (فلو خرج المكي إلى الآفاق أو الحل لحاجة فهو وقته للحج أو العمرة) أي بطريق الأفراد إذا خرج في الأشهر وأما أن خرج قبلها فله القران والتمتع أيضاً (إذا قصد) أي في خروجه إلى الآفاق أو الحل (ترك وقته) أي ترك ميقاته (عمداً) لا قصد آخر بل لأجل أن يدخل للإحرام كما قد مناه (والآفاق والحل) أي المنسوب إلى ما بين الميقاتين (إذا دخل مكة أو الحرم فهو وقته) أي فالحرم صار ميقاته للحج والحل للعمرة (إذا قصد) أي بالمجاورة (ترك وقته) أي عمداً (بأن دخل لأجل الإحرام لا غير) أي لا غير الإحرام من المقاصد في الخروج

• (فصل في مجاوزة الميقات بغير إحرام من جاوز وقته) أي ميقاته الذي وصل إليه سواء كان ميقاته الموضوع المعين له شرعاً أم لا (غير محرم) بالنسب على الحال (ثم أحرم) أي بعد المجاوزة (أولاً) أي لم يحرم بعده (فعليه العود) أي فيجب عليه الرجوع (إلى وقت) أي إلى ميقات

ابن أبي شيبة (وعن يحيى بن سعيد) قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفرية يطلبه بشدة من نار كمال التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفت شغلته وخرميتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يخرج منها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما يخرج

من المواقف ولو كان أقربها إلى مكة ولم يتعين عليه العود إلى خصوص مبةاته الذي تجاوز عنه بلا إجماع إلا في رواية عن أبي يوسف قال لا يرى أن يحرم من وقته كما صرح به في المحيط خروجا عن الخلاف (وان لم يعد) أي مطلقا (فعلية دم) أي لجواز الوقت (فلو أحرمت آفاق داخل الوقت) أي في داخل الميعات (أو أهل الحرم) أي أحرموا (من الحل للحج ومن الحرم للعمرة أو أهل الحل من الحرم) أي على عكس ما عين لهم من الوقت (فعليه العود إلى وقت) أي بميعات شرعية لهم لارتفاع الحرمة وسقوط الكفارة (وان لم يعودوا فعليه الدم) والائتم لازم لهم (فان عاد) أي المتجاوز (قبل شروعه في طواف) أي من طواف نسك كطواف عمرة أو قدوم (أو وقوف) أي في وقوف بعرفة (سقط) أي الدم (ان لم يمه) أي من الميعات على فرض أنه أحرمت بعده والا فلا بد أن ينوي ويولي بصير محرما حيث سقط قبل بسقط عنه بمجرد العود وان لم يلب (وان عاد) أي المتجاوز إلى الوقت (بعد شروعه) أي في أحدهما (كان استلما بطريق) الأولى كأن نوى الطواف سواء استلها أولا وسواء ابتدأ منه أم لا بل الصواب أن يقال بأن نوى فاته ليس له ولما بعده نظير في الباب (أو وقوف بعرفة) أي من غير طواف قدوم (لا يسقط) أي الدم (والعود إلى ميعاته) أي الذي تجاوزته (أفضل) أي ولو كان أبعد للخروج عن الخلاف السابق ولان الاجر على قدر المشقة (وليس) أي العود المذكور (بشرط) أي في سقوط الدم على ظاهر الرواية خلافا لأبي يوسف في رواية (بل إليه) أي الرجوع إلى وقته (وغيره) أي وغير وقته (سواء في سقوط الدم ومن جاز وقته) أي الذي وصل إليه حال كونه (يقصد مكانا في الحل) كبستان بنى عامر أو جدة أو وحدة مثلا بحيث لم يمر على الحرم وليس له عند المجاوزة قصد أن يدخل الحرم بعد دخول ذلك المكان (ثم يدله) أي ظهر رأى حادث (أن يدخل مكة) أي أو الحرم ولم يردنسا كحيثنذ (فله أن يدخلها) أي مكة وكذا الحرم (بغير إجماع) وفيه إشكال اذ ذكر الفقهاء في حيلة دخول الحرم بغير إجماع أن يقصد ببستان بنى عامر ثم يدخل مكة وعلى ما ذكره المصنف وقرنا لم تحصل الحيلة كما لا يخفى فالوجه في الجملة أن يقصد ببستان قصد أوليا ولا يضره قصد دخول الحرم بعده قصد اضغيا أو عامر ضيا كما إذا قصد مد في جادة لبيع وشراء أولا ويكون في خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانيا بخلاف من جاء من الهند مثلا بقصد الحج أولا وأنه يقصد دخول جادة تبعا لوقصد به أو شراء لا يقال فصار كذهب الشافعي أنه إذا كان قصد الأصل أحد التمكنين يجب عليه الإجماع والأفلا فانا نقول هذا الذي ذكرنا في الجملة لا يقصد أولا في دخوله أرض الحرم فانه إذا قصد دخوله بغير إجماع يجب عليه دم لهته حرمة الحرم والله أعلم (ومن دخل) أي من أهل الآفاق (مكة) أو الحرم (بغير إجماع فعليه أحد التمكنين) أي من الحج أو العمرة وكذا عليه دم المجاوزة أو العود (فان عاد إلى ميعات من عامه فاحرم بهج فرض) أي أداء أو قضاء أو نذرا أو عمرة نذرا أو قضاء وكذا عمرة سنة ومستحبة (سقط به) أي بتلبيةه للإجماع من الوقت (مالزمه بالدخول من النسك) أي الغير المتعين (ودم المجاوزة وان لم ينو) أي بالإجماع (عمل الزمه) أي بالخصوص لان المقصود تحصيل تعظيم البتعة وهو حاصل في ضمن كل ما ذكره وهذا الاستحسان والقياس أن لا يسقط ولا يجوز إلا أن ينوي ما وجب عليه للدخول وهو قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لا يجوز به بالاتفاق عمل الزمه إلا بتعيين النية ولعل الفرق بين الصورتين عند الأئمة الثلاثة أن السنة الأولى كالعبارة

منها ومن قن الليل والنهار
ومن طوارق الليل والنهار
الاطراف بطريق بغير إجماع
رواه الامام مالك في الموطأ
هكذا ورواه الشافعي مرفوعا
من حديث عبد الله بن مسعود
(دعاء الكرب والهم والهم)
عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا
الله رب السموات والارض
 ورب العرش الكريم رواه
البخاري ومسلم وان توقع
بلاء أو أضرار مهولا حسينا

لما التزمه فيندرج في ضمن مطلق النية ومقيد ما بخلاف السنة القابلة لانها ليست لما ذكرناه
قابلة (وان لم يعد الى وقت) اي بل أحرم بعدا لمجاوزة (لم يسقط الدم ولو لم يحرم من عامه) أي لذلك
التسك (لم يسقط) أي مالزمه (الا أن ينوي عمل لزمه) أي خصوصا (بالدخول) أي بسبب دخوله
(بغير احرام) أي حينئذ (ولو دخلها مرارا) أي بغير احرام (فعليه لكل دخول نسك حج أو عمرة)
بيان لتسك وكذا لكل دخول دم بمجاورة ومن وهم عدم وجوب الدم اذا لم يرد أحد التسكين
كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فقد خالف الصواب فانه مخالف لاطلاق الاصحاب بأن
من جاوزه فاحرم يجب عليه دم المجاوزة ان لم يعد الى الميقات (فان احرم) أي المتجاوز عن
الميقات مرارا (من عامه بفرض أو نذر فهو) أي فاحرامه معتبر (عن الاخير منها) أي عن
التجاوز الاخير من المرات (وعليه قضاء البقية وان لم يحرم من عامه فسكامة) أي من التفصيل
الذي سبق (ولو جاوزه كافر فأسلم أو صبي فبالغ أو مجنون فافاق ثم احرم من حيث هو) أي من حيث
وصل بعد تغيره من حال عدم التكليف اليه (ولو في مكة اجزأه) أي احرامه (ولادم عليه) لانه
صار من أهل محل احرامه والمجاورة وقعت له في غير حال تكليفه (والعبد اذا جاوز) أي من غير
احرام وكذا اذا باشر محظورا آخر مما تجب فيه كفارة مالية وهو بالغ (ثم عتق فعليه دم) أي
بعد عتقه (وكذا لو لم يعتق ويؤديه بعد العتق) وهذا فرع غريب وحكم عجيب حيث لا يتصور
أن يؤديه بعد العتق اذا لم يعتق اللهم الا أن يتكلف ويقال التقدير ثم عتق بعد مجاوزته فورا
وكذا لو لم يعتق أي حينئذ ويؤديه بعد العتق اذا عتق

(باب الاحرام)

وهو الدخول في التزام حرمة ما يكون حلالا عليه قبل التزام الاحرام بالنية والتلبية (شروط
صحته) أي صحة الاحرام (الاسلام) وتقدم عليه الكلام (والنية والذكر) والاولى أن يقول
والتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر (او تقليد البدنة) أي مع السوق وفيه ان النية والتلبية
نفس الاحرام وحقيقته لا شرطه بل الاحرام شرط للتسك والنية من فرائض الاحرام اذ
لا ينعقد بذونها اجماعا وان لم يلب وكذا التلبية أو ما يقوم مقامها من فرائض الاحرام عند أصحابنا
لانهم صرحوا انه لا يدخل في الاحرام بمجرد النية بل لا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها حتى
لوفوى ولم يلب لا يصير محرما وكذا الولي ولم ينو وعن أبي يوسف انه يصير محرما بمجرد النية وهو
مذهب الشافعي ومن تبعه وعلى المذهب انه يكون شارعا عند وجودهما هل يصير محرما بالنية
والتلبية جميعا أو باحدهما بشرط وجود الآخر فالعقد ما ذكره حسان الدين الشهيد انه يصير
شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير
لا بالتكبير (وتعيين التسك ليس بشرط) بل يكفي في صحته أن ينوي بقلبه ما يحرم به من حج أو عمرة
أو قران أو نسك من غير تعيين (فصح) أي احرامه (مبهما) وان كان لا بد من أن يصير مبينا
ومعينا (وبما أحرم به الغير) أي معلقابه كما في حديث علي كرم الله وجهه حيث قال احرمت
بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم (وشرط بقاء صحته ترك الجماع) أي قبل الوقوف في الحج وقبل
الطواف في العمرة لان الجماع حينئذ مفسد لما وفيه تركه المقصد شرطا مسامحة لا تخفى لان
الشرط هو الفرض المتقدم على الركن سواء مراد بشاؤه الى آخر الفعل او لا كالتطهارة والنية

الله ونعم الوكيل على الله
توكلنا رواء الترمذي (وان)
استصعب عليه شئ قال
الله لا سهل الا ما جعله
سهلا وأنت تجعل الخزن
اذا شئت سهلا رواء ابن
حبان (واذا) عطس فليقل
الحمد لله رب العالمين على كل
حال فقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك ومن قال
ذلك عند كل عطسة لم يجز
وجع ضرر ولا اذن أبدا
رواه ابن أبي شيبة وليرد عليه
من سمعه يهديكم الله
ويصلح بالكم رواء البخاري
أوبرحنا الله واباكم ويغفر
لتاؤلكم

رواه مالك في الموطأ (وإذا)
 ابتلى بالدين قال اللهم
 اكفني بجلالك عن حرامك
 وأغنني بفضلك عن سؤالك
 اللهم فارج اللهم كاشف
 النعم مجيب دعوة المضطرين
 رحمن الدنيا والآخرة
 ورحيمهما أنت ترجيني
 فارحني رحمة تغنيني بها
 عن رحمة من سواك رواه
 الترمذي أو يقول اللهم
 مالك الملك تؤتي الملك من
 تشاء وتنزع الملك ممن تشاء
 وتزمن تشاء وتذل من تشاء
 بيدك الخير إنك على كل شيء
 قدير رحمن الدنيا والآخرة

في الصلاة وكذا ترك الارتداد مطلقا (وشروط بقائه) أي بقاء الاحرام على حاله من غير رفضه (ان
 لا يدخله) أي الاحرام بحجة أو هرة أخرى (على جنسه) أي من احرام حجة أو عمرة سابقة (قبل
 اتمام الاول) أي قبل اتمام العمل المتعلق بالاحرام الاول ونحو وجهه عن اعماله جميعا (وكذا على
 خلاف جنسه) بأن يكون الاحرام الاول صحيحا أو عمرة والثاني على خلافه (في صور) أي خاصة
 (تأني) أي سياقي بيانها واحكامها من الرفض وما يترتب عليه من الدم في باب اضافة أحد
 التمسكين إلى الآخر (وواجباته) أي واجبات الاحرام (كونه من الميقات وصونه عن
 المحظورات) أي باعتبار الجوارز كمالدماء والكفارات فلا ينافي ان ترك المحظورات من
 المفروضات (وسننه كونه) أي كون احرامه بالحج لا مطلق احرامه لقيده بقوله (في اشهر الحج)
 أي لا قبلها فانه مكروه عندنا غير جائز عند الشافعي (ومن ميقات بلده) أي ان مر به كما في نسخة
 صحيحة لان الواجب هو الاحرام من الميقات ويصح من غير الميقات أيضا والسنة أن لا يعدل من
 خصوص ميقات بلده أو طريقه وهذا عام لمطلق الاحرام وكذا قوله (والغسل) وهو سنة
 للاحرام مطلقا (أو الوضوء) أي في النيابة عنه لكن عند ارادة صلاة ركعتي الاحرام ثم هذا
 الغسل للتطافة في الاصل حتى يلزم الحائض والنفساء ولا يقوم مقامه التيمم بخلاف المحدث اذا
 أراد أن يصلي صلاة الاحرام (وليس ازار ورداء) فالأزار من الحق والرداء من الكتف ويدخل
 الرداء تحت البد النجس ويلقبه على كفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفًا كذا في الخزانة
 ذكره البرجندي في هذا المحل وهو موهم ان الاضطباع يستحب من أول أحوال الاحرام وعليه
 العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون قبيل الطواف الى انتهائه لا غير
 (والطيب) أي استعمال الطيب في البدن والثوب قبل الاحرام سواء بقي جرمه بهده أو لم
 يبق وفي الاول خلاف (واداء الركعتين) أي لسنة الاحرام (الاي وقت السكراهة) أي كراهة
 القرض أو النفل (وتممين التلبية) أي الواردة في الروايات الحديثية من غير زيادة ونقصان
 وقيل ان زاد جازيل أحب (وتكرارها) أي ثلاثا في كل ما ذكرها (ورفع الصوت بها) لشهادة
 الأرض والحجر والمدر والشجر لا المرأة فان صوتها عورة فيجب صونها (ومستحباته ازالة
 التفت) أي ما يوجب الوضوء (قبل الغسل) بيان للافضل والافهم من السنن قبل الاحرام مطلقا
 (كقلم الاطفاق) أي اظفار اليد والرجل (وتنف الابط) أي شعره وينوب عن التنف الافضل
 لمن اعتاده حلقه (وحلق العانة) ويقوم مقام التنف والحلق ازالة الشعر بالنوبة (ونية الغسل
 للاحرام) فان مطلق النية يكفي للحصول أصل السنة وكذا نية غسل الجنابة أو الحيض (وليس
 فوبين) أي أيضين كما في نسخة (جديدتين) أي غير ملبوسين قياسا على الكفن أو لم يكونهما
 لم يعص الله فيهما (أو غسيلين) تبعدا عن النجاسة وتنزيها عن الوساخة فيفيدان أصل لبس
 الأزار والرداء سنة وبقية الاوصاف مستحبة (والنعلين) أي والبس النعلين وان جاوز لبس
 غيرهما مما لا يسترا الكعبين في وسط الرحلين (والنية باللسان) لان الاعتبار المشروط هو قصد
 الجنان وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فلا عبرة به (ونيته بعد الصلاة) أي على تقدير انه
 صلى (بلا فصل) أي بلا فاصلة كثيرة (جالسا) أي حال كونه جالسا قبل أن يقوم أو يركب أو يمشي
 (وسوق الهدى) أي بعثه والتوجه معه والهدى شامل للابل والبقر والغنم (وتقليده) أي

تقليد الهدى تطوعاً وغيره لكنه مقيد بالابل والبقر والحاصل ان تقليد النساء ليس بسنة اجماعاً والابل والبقر يقلدان اجماعاً والتقليد هو ان يربط على عنق البدنة قطعة نعل أو شراباً أو عروة مزادة أو لحام شجرة أى قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال الكرمانى ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد (وتقديم الاحرام على وقته) أى بمقايته (المكالى) للآفاقى (ان ملك نفسه) أى بالاحتراز عن المحظورات والحفظ عن المحذورات

• (فصل فى محرماته) أى محرمات الاحرام (وهى كثيرة وسيأتى بعضها) أى فى المحظورات مفصلاً (ومنها تأخير الاحرام عن الميقات) فان الاحرام منه واجب بقوله (وترك الواجبات) تعميم به (وتخصيص به) (واما قوله) ارتكاب المحظورات (أى المحرمات المقيدة بحال الاحرام من بين الحالات) (والانتفاع بها) أى الارتفاق بالمحظورات ولو بغیر ارتكاب المباشرة بأن يكون اكراهاً ونسياناً أو خطأ أوجهاً لافانه يفيد رفع الاثم مع تحقق التكفارات (واما قصد مفسد الجماع) أى الحقيقى (قبل الوقوف) أى فى الحج وقبل الطواف فى العمرة بخلاف ما بعدهما وزاد فى نسخة (ومبطله الردة) أى الارتداد مطلقاً (للاجنون والاعمى) أى الحادثان بعد الاحرام أو بعده بالانكسار (ومانع عن المضى) أى مضى متلبه وشارعه (فى وجبه) بفتح الجيم أى مقتضاه من اداء التمسك الذى احرم به (فوت الوقوف) أى فى الحج (او الحصر) أى حبس العدو وغيره فى الحج أو العمرة وسيأتى حكمهما (ورافعه الرفض) على ما سيأتى (ومن مكرهاته تقديمه على وقته الزمانى مطلقاً) أى سواء ملك نفسه أو لم يملكه اللغو الخلاف (وعلى المكافى ان لم يأتى نفسه) والا فالاحرام من ديرة أهله أفضل وقبل

وتضييقه أكمل (والاحرام بلا غسل) حق للعائض والنفساء (او وضوء) أى نيابة عن الغسل لمن أراد الصلاة (وترك كل سنة) أى الابدعز وعدم قدرة وهو ميم به (وتخصيص) واحرام القارن بالحج قبل العمرة) فان السنة فى حقه أن يحرم بالعمره قبل الحج حق فى النية (والجمع بين التمسك بالتمهدين) كجنتين وعمرتين (مطلقاً) أى للآفاقى وغيره بخلاف (وبين المختلفين) كالقران والتمتع (للحكي) خلافاً للشافعى رحمه الله

• (فصل فى حكم الاحرام) أى به دحضه (لزوم المضى) أى بانتمائه ويقسره قوله (وعدم امكان الخروج منه الا بعمل التنك) أى جنسه (الذى احرم به) أى من حج أو عمره وان كانا قتلين (وان افسده) أى الاحرام الجماع (الافى الفوات) هذا استثناء من الاستثناء وما بينهما جملته اعتراضية من شرطية ووصفية والمعى لا يخرج عن الاحرام بشئ الا بعمل تنسكه فى جميع الحالات الا فى حال فوات الحج بفوت وقوفه (فبعمل العمرة) يخرج من احرامه (والاحصار) أى والافى حال الاحرام وفى الحج والعمره (فبذبح الهدى) أى يخرج (والجمع) أى والافى الجمع (بين التمسكين فبنية الرفض مع ترك الاعمال فى صور) أى فى بعض الصور المقروضة من المسائل (وبالشروع فى الاعمال فى اخرى) أى فى صور اخرى (ولو بلا نية الرفض فى صور) كما سيأتى تفصيلها فى محالها (ووجوب القضاء) بالرفع عطفاً على لزوم اذا اخرج بغير فعل ما احرم به (كفى الفوات والاحصار) (او به مفسداً) كفى الجماع المذكور (فصل

نعطيهم من قنائه وتنوع
منهما من تشاء ارجى رحمة
تفنى بها عن رحمة من
سواك عليه صلى الله عليه
وسلم لمعاذ رواء الطبرانى فى
معجمه الصغير (واذا)
انفلتت دابته فليقل يا عباد
الله احبوا فان الله عز
وجل سيجسها رواء ابن
السنى قال الامام النووى
رضى الله عنه انه جرب هذا
فى دابة انفلتت وعجزوا عنها
فقال يا عباد الله احبوا
فوقفت بمجرد ذلك (وحكى)
شيخنا أبو محمد بن أبى اليسر
انه جربه فقال فى فضله
انفلتت فوقفت فى الحال
(واذا) معبوت

(الافى المظنون) اى الافين شرع باحرام يظن انه عليه (اذا احصر) فانه لا يجب حينئذ عليه القضاء لانه لا يجب عليه الاداء كفى الصلاة والصوم ولكن هذا الحكم مقيد بحال الاحصار لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج فلا يلزم القضاء بخلاف ما اذا كان احرامه على غير وجه الظن ثم احصر فانه يجب عليه القضاء عندنا خلافا للشافعى واما لو احرم بحجة او عمره على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه يلزم المضي بخلاف الصلاة والصوم لعدم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضي مطلقا بخلاف المظنون فى الصلاة على ما حققه ابن الهمام (وشروط الخروج منه) اى من احرام العمرة والحج فى الجملة (الحلق والتقصير) اى قدر ربع شعر الرأس (فى وقته) وهو باعتبار صحته بعد طلوع الفجر فى الحج وبعد اكثار الطواف فى العمرة واما باعتبار وجوبه فوقته بعد الرخى فى الحج وبعد السعى فى العمرة واما باعتبار جواز نه فوقته طول عمره (الاذا تعذر) اى الحلق او بدله بأن لا يوجد حلق او آلة او وجد الكفن فى الرأس على مانعة من الحلق (فيسقط) اى التحلل (بلائى) اى من وجوب دم أو صدقة واما اذا لم يكن فى الرأس شعرا او يكون فيه عقر فيجب او يستحب امرار الموصى عليه (الافى الرضى كما مر) فانه يخرج من الاحرام بدون الحلق وما يقوم مقامه (وتحليل زوجته) اى والافى تحليل زوجته (ومملوكه) اعم من عبده وجاريته (بفعل محظور) اى محظور ما كفى نهيته اى محظور من محظورات الاحرام كالجماع للمرأة والجارية والتطيب والحلق ونحوهما الهما وغيرهما (فانه) اى المحرم من الزوجة والمملوك (يخرج منه) اى من الاحرام (بالحلق) اى ولا تقصير بل بفعل ذلك المحظور

(فصل فى الاحرام فى حق الاماكن) اى باعتبار اصحابها (على وجوه) اى انواع مختلفة الاحكام (الواجب) اى منها الواجب كون احرامه (من اى ميقات كان) اى سواء كان ميقات بلده أو غيره (والسنة) اى والشريعة المقررة ان يكون احرامه (من ميقات بلده) اى دفعه للعرج عن الامة فلا ينافيه قوله (والافضل من دويرة اهله) لانه من باب المبادرة الى الطاعات والمسايرة الى الخيرات ولما فسره بعض السلف قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله (والفاضل كل ما قدمه على وقته) اى من غير دويرة اهله قبل وصول ميقاته لكن بشرط كونه فى اشهر الحج (والحرام) اى المحرم (تأخيره عن الوقت) اى الميقات المعينة (والمكروه تجاوز وقته الى ادنى منه) اى اذا كان فى طريقه ميقاتان وهو ممن يملك نفسه بالحفظ عن المحظور والا فقد سبق ان تأخيره الى الميقات الثانية افضل من احرامه فى الميقات الاولى (وبصع فى الكل) اى وبصع الاحرام فى جميع الصور الموافقة والمخالفة حتى فى المحرم مما تقدم الا انه يجب فيه الدم (فلا يشترط لعنته) اى لعنة الاحرام (مكان ولا زمان) خلافا للشافعى فى الثاني فان الاحرام وكن عنده فلا يصح قبل وقته وشروط عندنا فيصح الا انه يكره سواء ملك نفسه ام لا (وكذا لا يشترط) اى لعنة الاحرام (هيئة) اى صورية (ولا حالة قلوا احرام لا بسا الخطيط او مجامعا اذ قد فى الاول صحيحا) اى ويجب عليه دم ان دام ايسه يوما والافسدة (وفى الثاني فاسدا) اى انعقد حال كونه فاسدا فيعمل ما يعمل مفسد الحج من المضي فيه ثم قضاؤه من قابل وفى المطلب

عليه دابته عمل بالاثر وهو
ما روي عن أبي عبد الله
يونس بن عبيد بن دينار
التابعي المشهور قال ليس
رجل ما يكون على دابة
صعبة فيقول في انها أفغير
دين الله يغيثون وله أسلم من
فى السموات والارض طوعا
وكرها والله ترجعون الا
وقفت بأذن الله تعالى
رواه ابن السكيت (واذا)
عصفت الريح يقول اللهم
انى أسألك خيرها وخير ما
فيها وخير ما أرسلت به
وأعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر ما أرسلت به
رواه مسلم والترمذى
والنسائي والطبراني

القائمين عن السفن في لواحرم مجامعا يفسد وجهه ويلزمه المضى فيه هكذا أطلق وقياس ما ذكرنا
في الصوم انه ان نزع في الحال لم يفسد احرامه والافسد ما انتهى ومعنى في الحال انه لا يقع منه
الادخال بعد تحقق النية والتلبس فان الاخراج لا يسمى جماعا من كل وجهه فهو بمنزلة خلع
الثياب فانه لا يسمى لبس لكنه لا يتخلو عن التلبس والمباشرة بالكعبة ولعل هذا هو وجه الاطلاق
والقياس على الصوم قد يقال انه مع الفارق لان امر الصوم مما سوي فيه جماع الناس بخلاف
حال الاحرام والله اعلم بالمرام

• (فصل في وجوه الاحرام) • اي انواعه بالنسبة الى الخاص والعام وهي اربعة
(قران) وهو الجمع بين العمرة والحج (وتمتع) اي بانتفاع المحظورات بين تحلله من العمرة وبين
احرامه بحج اذ لم يسبق الهدى (وافراد بحجة) أي سواء أتى بعمرة بعدها أو قبلها لكن في غير
الاشهر (أو عمرة) أي سواء حج قبلها أو بعدها لكن لم يقع في أشهره أو لم يحج أصلا ومن غير حج
أو قبل وقته (وأفضلها الاقول) أي القران وهو اختيار الجمهور من السلف وكثير من الخلف
(ثم الثاني) أي التمتع وهو أفضل عند الامام أحمد بن حنبل (ثم الثالث) أي الافراد بالحج وهو
الافضل عند الامام مالك والشافعي (ثم الرابع) وفيه انه لا وجه للافضلية في حق افراد العمرة
بل الافضل عند القائل بافضلية افراد الحج هو ان يفرد الحج ويفرد العمرة أيضا ولا خلاف
ان الاتيان بالعبادتين أفضل من الاكتفاء بواحدة على سبيل الافراد (وهذه الوجوه) أي
الاربعة (هي المشروعة) أي في الجملة لكن في جوارها تفصيل بالنسبة الى أهل الامكنة ولذا
قال (الاولان) أي القران والتمتع (للافاقي) أي جازان أو مشروعان (والاخيران) وهما
الافرادان المذكوران (مطلقا) أي مطلق الناس من الافاقي والمكي لقوله تعالى ذلك أي
التمتع وفيه معناه القران ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ثم هذا حكم وجوه الاحرام
المشروعة المأمور به في الجملة (وأما المنهي عنها) أي من أنواع الاحرام المتصورة (فالجمع بين
الحجتين) أي باحرام واحد أو بادخال واحدة على أخرى قبل الفراغ من الاولى (أو العمريتين) أي
بينهما كذلك وهما منهي تحريم فوجب عليه الرض ودمه على ما سبأ في محله (وادخال العمرة
على الحج مطلقا) أي للافاقي وغيره لكنه منهي تنزيه للافاقي ومنهي تحريم للمكي قال الشافعي
رحمه الله لو أحرمت من الميقات بحجة ثم أحرمت بعمرة قبل أن يطوف كان قارنا وهو قول الشافعي
لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولو أحرمت بعمرة بعد ما طاف طواف القدوم كان قارنا
أيضا ويلزمه في هذه دم جبر على الصحيح انتهى وأما بالصورة الاولى فيصير قارنا مسيئا وعليه دم
شكر ونحن نترفعه صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع بل نقول انه نواههما معا ونوى بالعمرة
أو لا ثم بالحج والله أعلم ولذا قال (وادخال الحج على العمرة للمكي خاصة) الا أنه يصح أدؤهما
ويكون قارنا مسيئا يجب عليه دم جبر لا شكر (وكذا القران) أي الجمع بين النسكين معا أو
باحرام عمرة ثم حج من غير تحلل بينهما (والتمتع) وهو الاتيان بالحج بعد فراغ العمرة بشرط
وقوعه ما في أشهر الحج (له) أي منهي للمكي خاصة للسبق وعلى ما تقدم حكمه (وأما تفسير
الوجوه الاربعة فان أفرد الاحرام بالحج) أي ولم يدخل عليه شيئا (ففرد) أي فهو مفرد ووجه افراد
(وان أفرد بالعمرة) أي ولم يدخل عليها شيئا (فاما في أشهر الحج أو قبلها) وهو شامل لما بعدها (الا انه

في كتاب الدعاء وزاد اللهم
اجعلها رباحا ولا تجعلها
ربحا اللهم اجعلها راحة
ولا تجعلها عذابا (واذا)
خاف ضرر المطر قال اللهم
حوالنا ولا علينا اللهم على
الاسكاف والظراب والاولدية
ومنايب الشجر متفق عليه
(واذا) سمع الرعد قال اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك
رواه الترمذي ويقول
سبحان الذي يسبح الرعد
بحمده والملائكة من
خفيته رواه مالك في الموطأ
(واذا) رأى الهلال قال
الله أكبر الله أكبر اللهم

أوقع أكثر شواططها (أي العمرة فيها) أي في الأشهر وكذا إذا وقع من غير اختياره
 بنسيان وغيره (أولا) أي لم يقع ولم يقع أكثر شواططها فيها (الثاني مفردا بالعمرة والاول)
 أي وهو الذي أوقع أكثر شواططها فيها (أيضا كذلك) أي مفردا بالعمرة (ان لم يحج من
 عامه) كما قدمنا (أوج) أي من عامه (والم) أي نزل (بأهله) أي الكائن بالآفاق (المأما صحتها)
 بان يكون ما بين الاحرامين (وان لم يبينهما) وهو ظاهر (أوالم المأما فاسدا) بان المأما له حال
 كونه محرما يحج (فتمتع) أي مسنون (ان سلم الفساد) أي في عمرته أو وجهه (ولا) أي فان لم يسلم
 فيه ما أوفى أحد من (فان أفسد عمرته فمفرد بالحج أو وجهه فيالعمرة) أي وان أفسد وجهه فمفرد
 بالعمرة (وان لم يفرد الاحرام بواحد منهما بل احرم بهما معا) أي في زمان واحد (أو أدخل
 احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة أربعة أشواط فقارن شرعا) أي بحسب
 الشروع سواء كان مبنيا أو لا (ان أوقع أكثر طواف العمرة في الأشهر والا) أي بان أوقع
 أكثر طواف العمرة قبل الأشهر (فلغة) أي فقارن من جهة اللغة دون الشريعة (فيلزمه دمه)
 أي دم القران شكرا أو جبرا (في الشرعي لا غيره) أي لا في غيره وهو اللغو لانه ليس بمحايو جب
 الشكر ولا مما يقتضي الجبر (وان أدخل) أي الآفاق (احرام العمرة على الحج) أي على احرامه
 (قبل ان يطوف للقدوم) أي قبل ان يشروع فيه (ولو شوطا فقارن مسمى أو به دما طاف له) أي
 للقدوم والمسمى ان وقع ادخله بعد شروعه في طواف القدوم (ولو شوطا) أي ولو كمل شوطا
 (فأبضا مسمى) أي قارن مسمى (الا انه أكثر اسما من الاول) فكان حقه ما ان يقول في الاول
 شوطا وفي الثاني ولو شوطا ليفترقا القارنان ويتبين حكمه ما قلناه ل يظهر لك وجه الخلل وسيجي
 بيانه في محله الالقي به

• (فصل في صفة الاحرام) • أي في كيفية صفة دخول الحرم في الاحرام لاحد المنسكين على
 وجه السنة والاستحباب والافضلية (اذا أراد) أي الناسك (ان يحرم) أي يحج أو عرفة أو بهما
 (يستحب ان يقص شاربه) أي تنظيفا وخشية لاطلته لوطال زمان الاحرام ولم يذ كر خلق رأسه
 لان المستحب هو ابقاء شعره ووقت الخروج من الاحرام بحلقه متقبلا لميزان أجره ولانه صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يحلقون رؤسهم الا بعد فراغهم من مناسكهم غير مطلق لسيدنا علي
 رضي الله تعالى عنه ولا عبرة بما يفعله العامة من أهل مكة وغيرهم من خلق رؤسهم عند قصد
 احرامهم ولو كان مقدرا احرامهم بسيرة (ويقل) بتشديد اللام لتكسورة وتخفيفها أي يقطع
 (اظفاره) أي من يديه ورجليه (ويقتف) وهو الافضل لمن اعتاد (أو يحلق ابطنه) أي شعرهما
 وهو متنازع فيه (ويحلق عاتقه) أي شعرهما والمقصود النطق بآي نوع من أنواع الازالة
 ولو بالنور ففيه ما قبله (ويصامع أهلهم) أي أمهاته (أو جاريته ان كان) أي أهلهم (معهم) فخصينا
 للخروج وحفظا عن النظر لهما (ويجوز دعي لبس الخيط) أي قبل النية والتلبية (ويقتضي بسدر
 أو نحوه) كالدلوذ وما ملأ جوار وغيره (ينويه) أي حال كونه يقصد اعتباره (للاحرام) أي
 ليحصل له الاجر للمتم والافضلية أصل الفصل أو مطلق النية أو انضمام نية غيبيل الجناية معه
 (أو يتوضأ) أي يغسل أعضا موضوئته فان ما لا يدوله كله لا يترك كله (والغسل أفضل) أي لانه
 سنة مؤكدة (ولو وضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة) أي المستحب (للافضلية) أي لافضلية

أهله علينا بالامن واليمن
 والايامن والسلام والاسلام
 والتوفيق للمحب وترضي
 ربي وربك الله هلال خير
 وروشد اللهم اني أسألك من
 خير هذا الشهر وخير القدر
 وأهونيك من شره ثلاث
 مرات رولوا الطبراني
 • (فصل) •

في أدعية مستحبة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وهي
 مطلقة غير مقيدة ذكرها
 الجاهل ابن الجزري رحمه
 الله تعالى في كتاب
 عدة الحصن الحصين من
 كلام سيد المرسلين صلى
 الله عليه وسلم ذكرها هكذا
 فليواظب عليها طالب

السنة المؤكدة وفيه اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا الا اذا اراد به صلاة الاحرام ثم الغسل انما يقع عن السنة اذا تحقق معه الاحرام سواء صلى به أم لا (ويستألف) أى في أول طهارة (وبسريح) بتشديد الراء أى يمشط (وأسه) أو شعر رأسه بعد تدهينه أو قبله وكذا حكم طيبته (عقيب الغسل) أى حال بقائه طويلا (وهذا الغسل أو الوضوء يستحب للمعائض والنفساء والصبي) أى الذى لا يصلى (ولا يقوم التيمم مقامه عند الجهر من الماء) أى الا لمن جازله ان يصلى صلاة سنة الاحرام فانه يتيمم حينئذ (ولو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ) أى أو تيمم (واحرم لم ينل فضل الغسل) لان كماله أن يصلى به (وقيل ينال) أى فضيلة السنة لان الغسل من سنة الاحرام ولهذا يستحب لمن لا يصح له الصلاة أيضا أو يكون في وقت كراهة الصلاة وهذا هو الاظهر وان كان الجمع اذا أمكن افضل واكمل فتأمل (ولو احرم بالغسل ووضوء) وكذا بلا صلاة (جائز) لانه ليس من شرائط الاحرام ولا من واجباته (ويكره) أى حيث ترك السنة بلا عذرة (ويستحب ان يطيب يدهن) بتشديد الدال أى يستعمل الطيب والدهن في يده وكان الاولى ان يقول يدهن ويطيب ليتوجه قوله (وبما لا يبقى أثره) أى من الطيب (افضل) أى خروجا عن خلاف محمد وغيره (ويستحب ان يكون بالمسك واذ هاب جرمه بماء الورد ونحوه) أى من الماء الصافي (والاولى ان لا يطيب ثيابه) لانه نوع من أثر بقائه لاسيما وقد يتصل احيافا عن يده فيكون كانه لا يسوب مطيب أو يستعمل للطيب في اثناء احرامه والله أعلم

* (فصل) ثم تجرد عن الملبوس المحترم بتشديد الراء المفتوحة أى المنوع المنهى (على المحرم) من الخيط والمعصفر ونحو ذلك (وبلبس من أحسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أى ارادة كل عبادة (ثوبين جديدين) تشبيها بـ كفن الميت وهو الافضل (أو غمسين) أى للطهارة والنظافة (أبيضين) وصف لثوبين وهو الافضل من لون آخر كما هو في أمر الكفن مقترن لقوله صلى الله عليه وسلم لبسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب وكنوا فيها موتاكم رواه جماعة (غير مخيطين) بيان للافضل والا فاذ لم تكن الخياطة على وجه الخيط المنوع جاز (ازارا) أى يستر العورة (ورداء) يستر الكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة وانما يستحب الاضطجاع حال الطواف فقط خلافا لما توهمه العوام من مباشرة في جميع أحوال الاحرام (وبجوز) أى الاحرام (في ثوب واحد) أى بأن يكتفى بما يجب عليه من ستر العورة (وأكثر من ثوبين) بأن يجعل واحدا فوق واحدا ويبدل أحدهما بالآخر (وفي أسودين) وكذا فى أخضرين وأزرقين (أو قطع خرق) أى وفي خرق مقطعة أولا (مخبطة) ثانيا (والافضل أن لا يكون فيه ما خياطة) أى اصلا

* (فصل) ثم يصلى ركعتين بعد اللبس أى لبس الزارين وكذا بعد التطيب (ينوى بهما) أى بالركعتين (سنة الاحرام) ليجز فضيلة السنة ولو أطلق جاز (يقرا فيهما الكافرون والا خلاص) أى بعد الفاتحة حديث ورد بذلك لما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقق التوحيد فهو بيان الافضل وفي الظهيرة ان كثيرا من علماءنا يقرؤون بعد الكافرون ربنا لاترغ قلوبنا الا بية وبعد الاخلاص ربنا آتينا من لدنك رحمة الآية (ويستحب ان كان بالمسكات مسجد) أى مأثور (أن يصلى ما فيه) أى ليحصل له زيادة بركة المكان (ولو احرم بغير صلاة جاز) أى جاز احرامه لا فعله

التجاح ليعوز بالصلاح ان شاء الله تعالى وهى اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم والمأثم اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وقتنة القبر وعذاب القبر وشرقة المسح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وثق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهزم والخلل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من قننة

لسكونه ترك السنة ولذا قال (وكره) أي فعله إلا إذا كان وقت كراهة الصلاة لقوله (ولا يصلي في وقت مكره) أي للقرائن والنوافل اتفاقاً لا امتناعاً خلافاً للشافعي واتباعه حيث جوزوا الصلاة التي لها سبب في الأوقات المكرهه فقول المصنف في الكبير لا يصلي في الأوقات المكرهه بالاجماع ليس في محله وإن كان يمكن جملة على اجماع أئمتنا (وتجزئ المكتوبة عنها) أي عن صلاة الاحرام وفيه نظر لأن صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تقوم القرينة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فإنه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه الطهة فتتأدى في ضمن غيرها أيضاً فقول المصنف في الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح (وإذا سلم) أي فرغ من صلاته (فالأفضل أن يحرم) أي بشرع في الاحرام (وهو جالس) أي قبل أن يقوم (مستقبل القبلة في مكانه) هذا مستدرك زائد على الكبير مستغنى عنه بقوله خال كونه جالساً (فيقول بلسانه) أي استعجاباً (مطابقاً لحنانه) بفح الجيم أي موافقاً لما في قلبه وجوباً (اللهم اني أريد الحج) أي احرامه وإنشاءه وينبغي أن يقيد بالفرض أن لم يكن حج قبله بخلاف في جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغي أن يقيد بالنفل إذا كان فقيراً فإنه حينئذ لا يقع عن فرضه حتى إذا صار غنياً بعده يجب عليه الحج ثانياً على أن بعضهم قالوا إذا وصل إلى الميقات صار فرضاً عليه فحينئذ يقع حجه بنية النقل نقلًا ولزم في ذمته أن يحج للفرض بعده أيضاً (فيسر لي) أي سهل أسبابه ووفق أعماله (وتقبله مني) أي بعد علمه وزاد بعضهم واعني عليه وبارك لي فيه ولما كان الدعاء ظاهر الاخبار محتملاً للإنشاء وقابلان ينوي به الاداء زاد المصنف احتياطاً قوله (نويت الحج) فإنه نص يراد به الانشاء قطعاً إلا إذا قصد به الاخبار أيضاً (وأحرمت به) أي دخلت في التزام اجتناب محرماته (لله تعالى) أي خالصاً مخلصاً من غير رياء ومعه وقد تقدم أن الاحرام لا يصح الا باقران النية والتلبية فقول المصنف (ثم يلبى) ليس كما ينبغي بل حقه أن يقول فيلبى أو ويلبي أي بالتلبية المأثورة لأنها السنة وهي المذكورة بقوله (لبك اللهم لبك) أي أقف يابك أقامة بعد أخرى واجبت نداءك مرة بعد أخرى وجملة اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكدة والمؤكد (لبك لا شريك لك) أي على الاطلاق المراد في التوحيد الحقيقي رداعلى المشركين حيث كانوا يستثنون ويقيدون بقولهم لا شريك لك تملكه وما ملك أي شيئاً من الملك حتى نفسه لا حقيقة ولا مجازاً وفي هذا حجة واضحة عليهم لكن عقول أضلها باريها (لبك ان الحمد والنعمة) هو بالكسر أولى من الفتح لتوهم العلة والمعنى ان الثناء الجميل والشمك الجزيل (لك) أي لاغيرك لعدم استحقاقه سواك (والملك) بالنصب وجوز الرفع وعلى كل فالخبر محذوف أي لك وقوله (لا شريك لك) تأكيد لا فائدة للتوحيد واستحسن الوقف على الملك لا لايتوهم ان ما بعده خبره ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض صوته (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) اجلالاً لكبرياء الله وعظمته (ثم يدعو بما شاء) ومن المأثور اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار وكذلك يستحب أن يقول اللهم احترم لك شعري وبشري ودعي من النساء والطيب وكل شئ حرمته على المحرم ابتغى بذلك وجهك الكريم وأما ما ذكره صاحب السراج الوهاج انه يقول ذلك ثم يلبى فليس في محله لأن الاحرام لم يتحقق الا باقران النية والتلبية فلا معنى للفصل

الحب والمهمات وأعوذ بك من القسوة والغفلة والعبث والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والقسوة والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسبب الاخلاق اللهم أنت تفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها وأنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب اللهم اني أعوذ بك من شر ما علم ومن شر ما لم أعلم

بينهما هذا الدعاء والله أعلم وفي شرح الكثر واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحي ودمي وعظامي (وان احرم بعد طساراً وركب حماراً) وكذا اذا قام أو مشى (ويستحب ان يذكر في اهلاله) أي في رفع صوته بالتلبية حال احرامه (ما احرمه من حج أو عمرة) أي بانقرادهما (أو قران) أي باجتماعهما (فيقول لبيك بحجة) أي اذا اراد الحج فقط والافيقول لبيك بعمره وأبيك بعمره وحجة ولو اكتفى بمأخذه منها في التنية لكني ولما كان الدعاء والنسبة المذكورين سابقاً لمصوتين في الحج فقط قال (وان اراد العمرة) أي وحدها (أو بالقران يذكرهما) أي العمرة وحدها أو القران بأن يقول اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني نويت العمرة وأحرمت بها الله تعالى لبيك بعمره أو العمرة واجبة جميعاً (في الدعاء والنسبة) أي كليهما بما غايته انه في التنية بطريق القرصية لافادة التعيين وفي الدعاء على سبيل الاستصحاب كافي التلبية (وفي القران) أي دعاءه ونسبة (يقدم) أي بطريق الاستصحاب (ذكر العمرة على الحج في اللفظ) أي المقرون بالنسبة بأن يقول اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرها مالي وتقبلها مني نويت العمرة والحج وأحرمت بها الله تعالى لبيك بعمره وحجة ويستحب زيادة قوله حقاً تعبدوا رفاً (وان كان احرامه عن الغير) أي نيابة أو تطوعاً (فليست منه) وهذا متعين ويستحب في الدعاء ذكره أيضاً (ثم ان شاء قال لبيك عن فلان) أي بحجة ونحوها وهو الافضل ولو مرة (وان شاء اكتفى بالنسبة) أي عنه ولم يذكره لافي الدعاء ولا في التلبية

• (فصل وشرط التنية أن تكون بالقاب) • اذا لمعتبر للسان اجاباً بل قيل انه بدعة الا أنها مستحسنة أو مستحبة لتذكير القلب واستحضاره (فينوي بقلبه ما يحرمه) أي ما يقصده الاحرام (من حج أو عمرة) أي مفردين (أو قران) أي مجتمعين (أو نسك من غير تعيين) أي ولو احتاج بعده الى تعيين وكذا اذا كان مبهماً لقلبه بغيره (وذكره) أي بيان ما يحرمه (باللسان مع ذلك) أي مع قصده بقلبه (أفضل ولا يشر) أي الجمع بينهما (بشرط) اتفاقاً (ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح) أي اذا لبي بلسانه (وان جرى على لسانه) أي نوع من التنية (خلاف ما نوى بقلبه) أي بالخصوص (فالعمرة بما نوى) أي في جنبه (الابحار) أي مضى على لسانه كافي باب الصلاة وهـ ذاك حكم التنية وفي معناه حكم التلبية ولذا قال (فلولي بحجة ونوى بقلبه العمرة أو لبي بعمره ونوى بقلبه الحج أو لبي بهما جميعاً ونوى أحدهما أو لبي بأحدهما ونوى كليهما فالعمرة بما نوى) ثم التلبية وان كانت فريضة لا تصح الا باللسان مع القدرة لكن لا يشترط فيها التعيين بل مطلق التلبية كاف في حصول الشرط

• (فصل وشرط التلبية أن تكون باللسان) • فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها (أي بتلك التلبية اللسانية المجردة عن احضار التنية الجنائية) والاخرس يلزمه تحريك لسانه (أي ان قدر فانه نص محمد على انه شرط) (وقيل لا) أي لا يلزم (بل يستحب) أي تحريكه في المحيط تحريك لسانه مستحب كافي الصلاة وظاهر كلام غيره انه شرط أما في حق القراءة في الصلاة فاختلفوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك قلت فينبغي أن لا يلزمه في الحج بالاولي فان باب الحج أوسع مع أن القراءة فرض قطعي متفق عليه والتلبية أمر ظني مختلف فيه (وكل ذكر يقصده تعظيم الله سبحانه) أي

(اللهم) اني أعوذ بك من زوال نعمتك وقبول عافيتك وفساد نعمتك وجميع منكراتك (اللهم) اني أعوذ بك من الهدم والتردي وأعوذ بك من الفرق والحرق وأعوذ بك من ان يضبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً وأعوذ بك من أن أموت لديفاً (اللهم) اني أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاحمال والاهواء والادواء (اللهم) اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشهامة الأعداء (اللهم) اغفر لي ذنوبي وخطيئتي وعمدتي (اللهم) اني أعوذ بك

من البرص والجنون والجذام
وسبي الانعام (اللهم)
اغفر لي جدي وهزلي
وخطائي وعمدي وكل ذلك
عندي (اللهم) اصلح لي
دينني الذي هو عصمة امري
واصلح لي ديني الذي فيها
معاشي واصلم لي آخري
التي اليها معادي واجعل
الحياة زيادة لي في كل خير
واجعل الموت راحة لي
من كل شر وبأعني ولا تعن
علي وانصرني ولا تنصر
علي وامكرني ولا تمكر علي
واهدني ويسر لي الهدى
وانصرني علي من بغي علي
رب اجعلني لك ذكرا لك
شكرا لك رهبا لك مطوعا

ولومشوا بالدعاء على الصحيح (يقوم مقام التلبية كالتلهيل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك) أي من أنواع الثناء والتعجيد (ولو قال اللهم) بمعنى يا الله (يجزيه) وهو الاصح في الصلاة أيضا كما في المحيط (وقبل لا) أي قياسا على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر (ويجوز الذكر) وكذا التلبية (بالعربية والفارسية وغيرهما) كالتركية والهندية ونحوهما (بأي لسان) أي بأي لغة ويسان (كان) والوجه وور على انه يستوى فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنها وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عندهما فالفرق ان باب الحج أوسع (والتلبية مرة فرض) وهو عند الشروع لا غير (وتكرارها سنة) أي في المجلس الأول وكذا في سائر المجالس اذا ذكرها (وعند تغير الحالات) كالأصباح والامساء والامصار والمخروج والدخول والقيام والقعود والمشي والوقوف وملاقاة الناس ومفارقةهم والمزاولة والتوسعة وامثال ذلك (مستحب مؤكد) أي زائد تأكيده على سائر المستحبات (والاكثار مطلقا) أي من غير تقييد بتغير الحال (مندوب) أي مطلوب شرعا ومثاب عليه أجر الصالحين مرتبة الندب دون مرتبة الاستحباب (ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة) أي شرعا (ثلاثا) وان يأتي بها (أي بالثلاثة) (على الولاية) بالكسر أي الموالاة والمتابعة من غير فصل بينهما بنحو أكل طعام وشرب ماء (ولا يقطعهما بكلام) أي أجني عن التلبية (ولورد السلام في خلالها جاز) يعني وجاز ان لا يرد في خلالها بل يؤخره حتى يرد بعد فراغها ان لم يفته الجواب بالتأخير عنها (ويكره لغيره أن يسلم عليه) أي حال تليته جهرا وهل يستحق الجواب حينئذ الاظهر نعم (ولا يفي أن يخجل) أي يقع خلا (بشيء من التلبية) أي من بنائها واعرابها (المسئونة) أي التي تقدمت والقصود انه لا يتصل بها (بأمنها) (فان زاد عليها) أي بعد فراغها الا في خلالها (فحسن) بل مستحب بأن يقول ليك وسعديك والخير كله بيدك والرباء اليك ليك الله الخلق ليك بحجة حقا. تعبدوا ورقا ليك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما وقع مأثورا في مستحب زيادته رماليس مرويا بخبر أو حسن وقد أخرج البزار والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه قال يجتمع الله الناس في صعيد واحد لا تتكلم نفس فيكون أول من يدعى محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ليك وسعديك والخير في يدك والمهدى من هديت وعبدك بين يديك بك واليك لا منجاة منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع فذلك قوله تعالى عسى أن يعف عنك ربك مقام محمودا كذا في البدور السافرة للسيوطي فهو صلى الله تعالى عليه وسلم أول من قال بلى وأول من قال ليك في عالم الأرواح وأول من لبى في بعث الأشباح (ويستحب اكثارها) أي غير مقيد بحال من الأحوال بل يستحب (قائما وقائدا) وكذا مضطجعا وماشيا (راكبا ونازلا واقفا وسائرا طاهرا) وهو الاكمل (ومحذرا) أي بالحدث الاصفر اقوله (جنبوا حائضا) وكذا نفساء (وعند تغير الأحوال) أي عما ذكره وما يذكره محبوب الريح وطلوع شمس وغروبها وأمثالها ويستثنى منها حال قضاء الحاجة (والأزمان) أي وتغير الأزمان المستقلة على تغير الأحوال وكذا تغير المكان (وكلمات الشرفاء) بفحش أي مع عدم مكانا عاليا الا أنه يستحب حينئذ ضم التكبير معها (أو هبطا واديا) أي نزل مكانا منخفضا لكن يستحب زيادة التسبيح أيضا (وعند اقبال الليل والنهار) أي كما فهم من اختلاف الزمان (وبالامصار) بكسر

الهمزة أي بالدخول في وقت السحر لقولهم وإذا أصر ويحوز فتح الهمزة على أنها جع صحر أي في
أوقانم (وبعد الصلوات) أي فراغها (فرضا) أي أداءه وقضاه وكذا الوتر لأنه فرض عملا (ونظرا)
أي ما ليس بفرض فيشمل السنة والتطوع وهذا الإطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر
الرواية وأما ما خصه الطحاوي بالكتب دون النوافل والقوات فهو رواية شاذة كما قاله
الاسيوطي اللهم الآن يقال أراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتية ولذا قال ابن الهمام
والتميم أولى (وعند كل ركوب ونزول) كما استفيد من قوله راكبا ونازلا (ولقاه بعضهم بعضا)
أي بعضا آخر كما قدمناه (وإذا استيقظ من النوم) أي استيقظه وكذا إذا قصد النوم وأراد له من
جمله تغير الحالة (أو استعطف راحلته) أي صرف عنان دابته من طريق إلى أخرى (وإذا كانوا
جماعة) وأقلها هذا الشان ولذا قال (لا يمشي أحد على تلبية الآخر) لأنه يشوش الخواطر
ويقتوت كمال سمع الحاضر (بل كل إنسان يلبى بنفسه) أي منفردا بصوته (دون أن يمشي على
على صوت غيره) أي على وجه المعية لا الشبهة وكذا قيل إن المدارس القرآنية إنما تستحب
إذا كلن يقرأ واحد بعد واحد دون الهيئة الاجتماعية على ما أحدثه القراء المصرية والشامية
(ويستحب أن يرفع بها) أي بالتلبية (صوته) وكلما بالغ فهو أحب شهادة لكل من بلغه لكن
لا يجب أن يقطع صوته وتتضرر به نفسه لما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه
حين تجوزوا عن الحد في رفع أصواتهم لبعض الأذكار في الأسفار اربعوا على أنفسكم فأنكم
لا تدعون أصم ولا بعيذ بل تدعون سميعا قريبا ولهذا قال ابن الحاج المالكي وليحذر عما
يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلقهم وبعضهم يخفضون
أصواتهم حتى لا تكاد تسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى فاذكره المصنف من أن رفع
الصوت بالتلبية مستحب فيه مسامحة لأن المعتمد أنه سنة كما صرح به قوام الدين في شرح
الهداية وكذا قال المحقق ابن الهمام هو سنة فان تركه كان مسيا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه
فيجهده نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يجب أن لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت
وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا لازم بين ذلك وبين الاجتهاد إذ قد
يكون الرجل جهوري الصوت عال به طبعه فيحصل الرفع العالي مع عدم تعب به (الأن يكون
في مصر) فإنه لا يستحب أن يرفع صوته خوفا من الرياء والسعفة ولا يظهر أن يكون يتضرر
فخصف على بعض من حرر (أو امرأة) فإنها لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها لا غير كما صرح به
شارح الكنز ولأن صوتها عورة فرفعه بكشفه عبرة (ويلبى) أي حال أحرامه (في مسجد مكة)
الظاهر أنه من غير رفع صوت بالغ يشوش على المصلين والطائفين فإن ابن الضياء من علمائنا
صرح بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام (ومنى) أي وفي منى أو في مسجدها كما ذكرنا
(وعرفات) وكذا بعده في مزدلفة إلى أن يرى (لا في الطواف) أي لا يلبى حال طوافه مطلقا لأن
اشتغاله حينئذ بالدعية المأثورة أفضل وهذا إذا أريد به طواف القدوم أو طواف الفرض إلى
فرض تقديمه على الرمي والافلاتية في طواف العمرة ولا في طواف الفرض بعد الرمي (وسعى
العمرة) أي ولا في سعي العمرة فإن التلبية تنقطع بأول شروعه في طوافها وأما ما أطلق بعضهم
من أنه لا يلبى حالة السعي فمخبرين جملة على سعي العمرة أو سعي الحج إذا أخره وأما ما صرح في الأصل

لك محبتا إليك أو أها منيا
رب تقبل توبتي واغسل
حوبتي وأجب دعوتي وثبت
هجتي وسدد لساني وأهد قلبي
واسلل مضمة صدري
(اللهم) اني أسألك الثبات
في الأمور والعزيمة على
الرشد وأسألك شكر نعمتك
وحسن عبادتك وأسألك
لسان صادقاً وقلبا سليما
وأعوذ بك من شر ما تعلم
وأسألك من خير ما تعلم
وأستغفر لك لما تعلم أنك
أنت علام الغيوب (اللهم)
الهمني رشدي وأعدني من
شر نفسي (اللهم) اني أسألك
فعل الخيرات وترك

من أنه يلج في السجى فيصم على سعى الحج إذا قدمه ثم لا خلاف في أن التلبية اجابة الدعوة وانما الخلاف في الداعي من هو فقبل هو الله تعالى وقبل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل هو الخليل عليه السلام قال المصنف في الكبير وهو الاظهر قلت ان كان المراد الاجابة الروحانية فلا شك أنه الاظهر والا فهو صلى الله عليه وسلم امر بالنداء أيضا لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج على خلاف فيه ان المأمور به ابراهيم أو هو عليهما الصلاة والسلام وقد نادى الناس بالحج عام الوداع ثم لا حرج في ان الداعي الحقيقي هو الله سبحانه فالصواب ان الخطاب في لبيك رب الارباب لدلالة ما بعده من افظ اللهم ولا شريك للتوفيق ودعوى الالتفات عما يلفت اليه ولا يعترض عابه (وبقوم تقليد الهدى مقام التلبية) الهدى يشعل الابل والبقر والغنم فكان حقه أن يقول تقليد البدنة كما مرّح بقوله (وهو) أي تقليده (أن يربط) بكسر الموحدة وهو الضمى وبضمها (في عنق بدنة) أي في رقبتها وهي متناولة للبدنة عندنا خلافا للشافعي ولذا عطش عليها تصرح بالمراد بقوله (أو بقرة واجب) أي هديها كقران ودمعة وهدى وكفارة (أو تنقل) أي تطوع شامل للسنة فانه يستحب الهدى لكل ناسك ان قدر عليه فقد أهدى صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع مائة بدنة فخرمها اثنا عشر بين يديه الشريفة عدد سنى عمره المنبغة وأمر المرتضى بغير البقيسة (قطعة نعل) أي كاملة أو ناقصة (أو مزادة) أي قطعة مزادة وعروتها وهي شفع المسيح بجراب زوادة أو لسفرة التي غالبها من الجلد المحسوب في السفر (أو لحية شجرة) وهي بكسر اللام مدود أي قشرها (أو نحوه) من شر النعل وفيه بذلك مما يكون علامة على انه هدى ثلاثا تعرضوا له وان عطب وذبح فلا ياكل منه الا الفقراء دون الاغنياء (ويصدقها) أي يدفعها من ورائها فان السوق ضد القود (ويتوجه معها ما وبالا حرام) أي بأحد التسكين معينا أو مبهما أو جمعا قال الكرمانى ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد (فيصير بذلك) أي بجملته من التقليد والسوق مع التلبية على الصواب كما مرّح به الاصحاب (محرم) أي ولو لم يلب انشاء هما مقام التلبية (لكن الافضل أن يقدم التلبية على التقليد) أي اذا جمع بينهما (لا يصير محرم) بالتقليد أي أولا (لان السنة أن يكون التبرع بالتلبية) يعنى فلو عكس القضية فانه الفضيلة (ولا يقوم الاشعار) وهو بكسر الهمزة شق جلد البدنة أو طعنها حتى يظهر الدم منها (مقام التلبية) ولو توجه معها ما وبالا (بل هو مكروه عند خوف السراية) أي في قولهم جميعا فان أبا حنيفة قال بكراهته مطلقا وهما فالأباحتها لكنه يكره عند خوف سرايته (والا) أي بأن لا يكون خوف السراية (مفسن) أي عندهما (في الابل) دون البقر والغنم وكذا الوجهل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وان توجه معها (والابل تقلد وتجلل) بتشديد اللام المفتوحة فيهما (وتشعر) من الاشعار (والبقر لا تشعر) أي بل تقلد وتجلل لكن يستحب التجليل والتقليد أحب منه والجمع بينهما أفضل (والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك) أي هذا كرم الاشياء الثلاثة (ولو اشتد سبعة) أو أقل (في بدنة) أي ابل أو بقرة (تقلدها أحد هم بامرهم) أي بأمر بقتيمهم (مداروا) أي كلهم (محرمين ان صاروا بها وبغير أمرهم صاروا) أي وحده (محرم) أي لا بقتيمهم (ولو به شيا هدى) أي أرسله مع شخص أو سيده وقدمه (ثم توجه) أي هدى

المتكرات وحب الساكن
وان تفكر لي وترحني واذا
أردت بقوم فتنتقوني في غير
مفتون وأسألك حبك وحب
من يحبك وحب عمل يقربني
إلى حبك (اللهم) تمنى
بسمي وبصري واجعاهما
الوارث مني والهمزني على من
ظلمني وخدنته بئاري يا من
لا تراهم العيون ولا تحاط به
الظنون ولا يصفه الواصفون
ولا تغيب الحوادث ولا يفتش
الدوائر ويعلم ما قبل الجبال
وهو كآييل الجوار وعد
قطر الامطار وعد دورق
الاشجار وعد ما انظم عليه
الليل وأشهر في ظلمة النهار

ذلك (فان كان) أى الهدى المبعوث (هدى قران أو متعة) أى هدى تمتع (فى أشهر الحج) وسبق فى بيانه (صار) أى صاحب الهدى المذكور (ان سارنا ويا) أى للأحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار ومعموله وهو (محرم بالتوجه) أى الى الكعبة حال سعيه (وان لم يكن لهما) أى للقران والمتعة (أواه) مافى غير أشهره لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها) والحاصل ان إقامة البدنة مقام التلبية شرائط فيها التنية وقد تقدمت ومنها سوق البدنة والتوجه معها والادراك والسوق ان بعث بم أولم يتوجه معها فى بدنة المتعة والقران فلو قلنا هدى ولم يسبق أو ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على المشهور فى المذهب وأما اذا قلنا البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه به بعد ذلك يريد التسك فان كانت البدنة بغير المتعة والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا أدركها وساقها صار محرما لكن اللعوق شرط بالاتفاق وأما السوق بعد اللعوق فيختلف فيه فى الجامع الصغير لم يشترطه واشترطه فى الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال نخر الاسلام ذلك أمر اتفاق وانما الشرط ان يلحقه وفى الكافى قال نعمس الأئمة المرخى فى البسوط اختلف الصحابة فى هذه المسئلة فمنهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه فى اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا أدركها صار محرما فافاخذنا بالتيسر من ذلك وقلنا اذا أدركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة على ذلك رضى الله تعالى عنهم وأما قوله فى أشهر الحج فمراده انه يصير محرما فى هدى المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصل فى أشهر الحج وأما اذا حصل فى غيرها فلا يصير محرما ما لم يدركها ويسرم معها وكذا دم القران على ما ذكره بعضهم وأما بدنة التطوع والتذروا الجزاء فلا يصير محرما كيفما كان سواء كان فى أشهر الحج أم لا ما لم يدركها ويسوقها

فصل فى إيهام التنية وإطلاقها ومن نوى الاحرام أى نفسه وكذا اذا نوى التسك (من غير تعيين حجة أو عمرة) أى أو ارادة جمع بينهما فكان حقه أن يقول أو قران كفى الكبير (صح) أى احرامه اجماعا فترتب عليه المظهورات (ولزمه) أى المضى فى أحد التسكين (وله أن يجعله) أى بغير احرامه المبهم (لا يسميها شاء) أى من أحد التسكين (قبل ان يشرع فى أعمال أحد رهما) أى من أركانها (فان لم يعين حتى طاف) أى العمرة أو مطلقا (ولو شوطا كان) أى صار (احرامه للعمرة) أى من قلبا ومصرفا (أو وقف بعرفة) أى قبل الطواف (فللحجة) أى فصار احرامه متعينا للحجة (وان لم يتو) أى وان لم يقصد الحج فى وقوفه فإنه يصرف اليه شرعا وكذا اذا لم يتو فى طواف فرض العمرة فإنه يتقلب اليه (ولو أحصر قبل الافعال) أى أفعال الحج أو العمرة من أركانها ما ويحل بدم (أو فاته الوقوف) أى بقوت وقته (أو جامع) أى قبل الوقوف أى فاقصده (تعين) أى احرامه المبهم (لأه مرة) فى الصور الثلاثة ففى الأولى يجب عليه قضاؤها لأعضاء حجة وفى الثانية يفعل أفعال العمرة ويحل ولا حج عليه من قابل وفى الثالثة يجب عليه المضى فى عمرة وقضاؤها (ولو أحرم مبهما) أى أولا (ثم أحرم ثانيا بحجة فالأول للعمرة) أى فالأحرام الأول المبهم مبهما (أو للعمرة) أى بأن أحرم مبهما ثم أحرم بها (فالأول للحجة) أى تعين لها (وان لم يتو بالتانى شيئا) أى معينا فى الصورتين (فهو قارن) فيلزمه حجة أو عمرة أما اذا خرج من نيته يريد الحج فأحرم ولم يتو شيئا فعن أبى يوسف ومحمد انه حج بناء على جواز العبادة بنية سابقة

ولا يوارى منه سماء ولا
أرض أرضا ولا بحر مافى قعره
ولا جبل مافى وعرة اجعل
خير عمرى آخره وخير على
خواتمه واجعل خيرا يأتى يوم
ألقاك فيه (اللهم) انى أسألك
عشرة نقمة ومئة سوية
ومرة أو غير محزى ولا فاضح
(اللهم) اجعلنى صبورا
واجعلنى شكورا واجعلنى
فى عيني صغيرا وفى أعين
الناس كبيرا رب اغفر
وارحم واهدنى السبيل
الاقوم تم قوله فهديت
فلك الحمد عظم ملك نعموت
فلك الحمد بسطت يداك

(ولو أحرم بما أحرم به غيره) أى ولم يعلم بما أحرم به غيره (فهو مبهم) أى فأحرامه أو حكمه كالهم
(فيلزمه حجة أو عمرة) أى على ما سبق (وان فات) أى وقوفه (تعين للعمرة فيلزمه وكذا لو أحصر)
وكذا لو جامع فافسده كما تقدم

• (فصل • ولو أحرم بالحج) أى مطلقا (ولم يوفرضا ولا تطوعا فهو فرض) لان المطلق ينصرف
الى الكامل فان كان عليه حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالافتقار في ظاهر المذهب وقيل اذا بدأ
بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان تقيلا ذكره الزاهدى (ولو نوى) أى الحج (عن الغير أو
النذر أو النقل) أى التطوع (كان) أى حجه (عمانوى) أى مما عيّن له (وان لم يحج للقرض) أى
لحجة الاسلام بعد ذلك ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة
وأبي يوسف من أنه لا يتأدى القرض بنية النقل في هذا الباب وروى عن أبي يوسف وهو مذهب
الشافعى انه اذا حج بنية النقل يقع عن حجة الاسلام وكأنه قاس على الصيام المقرض لكن
الفرق ان رمضان معيار الصوم القرض بخلاف وقت الحج فانه موسع الى آخر العام ونظيره
وقت الصلاة وعنه أيضا اذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان تقيلا (ولو نوى
للمنذور والنقل) أى مما (قبل فهو نفل) وهو قول محمد (وقبل نذر) وهو قول أبي يوسف والاول
أظهر وأحوط والثانى أوسع ويؤيد الثانى قوله (ولو نوى فرضا) أى حجة (ونقلا فهو فرض)
أى عند محمد وكذا عند أبي يوسف على الأصح كما فى البحر لكن فى الكافى ولو نوى حجة الاسلام
والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا ما عند أبي يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلفت
وعند محمد ما بطلت الجهتان فانه اذا تعارضتا تناصا فالتا بقى الحج فتعين صرفه اليه (ولو
نوى نصف نسك) أى مثلا (أو جلا يطوف له) أى طواف الزيارة (ولا يقف) أى برفة لأجله
(فعليه نسك) أى كامل لانه لا يتجزأ وحكم المبهم تقدم (أو حج كامل) أى عليه بطواف ووقوف
لانهما كانا له وكذا عليه سائر الواجبات واجتناب المحظورات (ولو أحرم) أى بحج (على ظن
انه عليه) أى فرضا ونذرا (قتين عدمه) أى خلاف ظنه (لزمه المضى) أى لشروعه (وان
أفسده فقتاؤه) أى لزمه وهذا بخلاف الصلاة لما قدمنا (وان أحصر) أى الظان المذكور
(فقبل) أى على ما فى البرزوى وكشف الاسرار شرح المنار (لا يلزمه القضاء) لانه اذا أحصر
وتحل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج (وقيل يلزمه وصححه) أى للزوم (فى الغاية

• (فصل فى نسبان ما أحرم به) • أى المحرم بعد تعيين احرامه أولا (أحرم بشئ) أى معين كحج
أو عمرة أو قران (ثم نسبته) أى ما أحرم به ولم يتبرج بغيره ظنه شئ (لزمه حج وعمرة) أى احتياطا
أولانه الفرد الاكل فانه النوع الافضل (يقدم افعالها عليه) كالقران المعروف (ولا يلزمه
هدى القران) أى تخفيفا عليه بسبب التسيان فان للزوم نوع مؤاخذة ولو كان بالقىام للشكر
بتوفيق الجمع بين النسكين وليكون فرقا بين احرام التذكر والنامى فى الجملة لا يكون حكمها
واحدا من جميع الوجوه (ولو أحصر بحل) أى يتحلل (بهدى واحد) وهو دم التهلل عن مطلق
نسكه لما سبق (ويقضى حجة وعمرة) أى احتياطا (ان شاء جمع بينهما) أى بالقران (أو فرق) أى
فصل بالتمتع أو غيره (وان جامع) أى قبل طواف العمرة (فعليه المضى فيهما وقضاؤهما) أى
لفسادهما بالجماع وعليه شتان وسقط عنه دم القران كما تقدم واما اذا جامع به بطوافها قبل

فهـ ديت فلك الحمد ربنا
وجهك أكرم الوجوه
وجاهك أعظم الجاه وعطيتك
أعظم العطية وأنها تطاع
وبناقتشكر ونعصى فتغفر
وتجيب المضطر وتكشف
الضر وتشفى السقيم وتغفر
الذنوب وتقبل التوبة ولا
يجزى بالثلاث أحـ دولا
يبلغ مدحتك قول قائل
(اللهم) انى أسألك علما
نافعا وأعوذ بك من علم
لا ينفع (اللهم) انى أسألك
خير كل المسئلة وخير الدعاء
وخير العبادة وخير العمل وخير
الثواب وخير الحيلة وخير
المعامات تثنى وتثقل موازيني

الوقوف فيفسد حجه دون عمرته وعليه دم لفساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وباقي الصور سيأتي في محله (وعبارة بعضهم) اي كالكرماني والسروجي ومؤدى العبارتين واحد الا انه زاد حكم الشك فيه (وان احرم بنفسك واحدا من معين نفسه او شك فيه قبل الافعال) اي قبل ان يأتي بفعل من افعال الشك (تحري) اي اجتهد وطلب الاسرى لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين في فروع مسائل الدين (وان لم يقع تحريمه على شيء) اي معين (لزمه ان يقرن) اي قرانا لغويا وهو الجمع الصوري لا القران الشرعي الموجب للدم ولذا قال (بلا هدى) اي دم للقران على ما صرح به في الغاية وما قوله في المحيط فلا يكون قارنا فمحمول على القران الشرعي للجمع بين العبارات فانه اولى من الحمل على اختلاف الروايات (ولو اهل بشيتين) اي نسكين معينين (ففيهما) اي انهما يجتان أو عمرتان أو حجة وعمرة (لزمه القران) اي الشرعي جلا لفعل المؤمن على الصلاح المستحسن في الدين (ودمه) اي دم القران الموجب للشكر وهذا في الاستحسان والقياس أن يلزمه جتان أو عمرتان (فلو أحصر بعث به دين) اي لانه في احرامين (وعليه قضاء حجة وعمرتين) لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذ لم يعلم يقينا ان احرامه كان بشيتين

* (فعل في احرام المغمى عليه من أغمى عليه) اي ممن توجهه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام فأنغمى عليه قبل الاحرام (او نام) اي وهو مريض كما سيأتي (فتوى وليي عنه رفيقه) اي بعد ما نوى رفيقه عن نفسه أو قبله بأن قال اللهم انه يريد الحج أو اراد الحج له ففسره وتقبله منه ثم يلي عنه (او غيره) اي غير رفيقه (بأمره) اي السابق على اغماؤه ونومه (اولا) اي أولا بأمره فصايل فعل الغير باختياره (صح) اي احرام الرفيق أو غيره عنه مطلقا وسيأتي بيان الخلاف فيه (ويصير) اي المغمى عليه (محرم) اي بنية رفيقه وتلييته وربما يقال يكفي تلبية رفيقه عنه بناء على جواز العبادة بنية سابقة (ولا يشترط) لعمدة احرامه تجريده عن لبس المحيط) لانه من باب ارتكاب المحذور (ويجزيه عن حجة الاسلام) اي بلا خلاف (ولو ارتكب) اي المغمى عليه المحرم عنه غيره (محظورا) اي ممنوعا من محرمات الاحرام (لزمه موجه) بفتح الجيم اي مقتضى المحذور من الدم أو الصدقة أو غيره ما وان كان غير قاصد (للمحظور لا الرفيق) اي لا غيره لانه أحرم عن نفسه بطريق الاصاله وعن المغمى عليه بطريق النيابة كالولي بحرم عن الصغير فيقتل احرامه عنه محرما كالولوى هو ولي ولذا لو ارتكب هو أيضا محظورا لزمه جزاء واحد لاحرام نفسه ولا شيء عليه من جهة اهلاله عن غيره ثم اعلم انه اذا امر اصحابه ورفقاءه بذلك فلا خلاف فيه واما ان لم يأمرهم بذلك فصافاهلوا عنه بخلاف ذلك أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أحرم عنه غير رفيقه بغير أمره لا رواية فيه واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قبل يجوز عنده وقبل لا يجوز وقد ذكر القواين في المحيط والذخيرة قال ابن الهمام والجواز هو الاولى قلت وهو الظاهر لثبوت عقد الاخوة بدليل قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله عليه الصلاة والسلام المسلم أخو المسلم لا يخذله (ولو أفاق) اي المغمى عليه بعد الاحرام عنه (أو استيقظ) اي النائم المريض بعد نومه الباعث على الاحرام عنه (لزمه مباشرة الافعال) اي بنية أعمال الحج وكذا اجتناب المحظورات (وان لم يبق فقبل لا يجب) اي على الرفقاء (أن يشهدوا به) بضم

وحقن ايمانى وارفع درجتي
وتقبل صلاتي واغفر
خطيئتي وأسألك الدرجات
العلية من الجنة آمين (اللهم)
اني أسألك ان ترفع ذكرى
وتضع وزري وتسلح امرى
وتطهر قلبي وتحصن فريقي
وتنور قلبي وتغفر ذنبي
وأسألك الدرجات العلى
من الجنة آمين (اللهم) اني
أسألك ان تبارك لي في سمعي
وبصري وفي روعي وفي خلقي
وفي أهلي وفي عيالي ومحبي
وفي عملي وتقبل حسناتي
وأسألك الدرجات العلى
من الجنة آمين يا من اظهر
الجميل وسر القبيح يا من

أوله أي يحضره (المشاهد) أي المشاعر (كالطواف) أي طواف الزيارة (والوقوف) أي بعرفة
 يعني يسائر الواجبات من وقوف مزدلفة ورمي الجمر والسعي وانما اقتصر على الركبتين لأنهما
 المهم في صحة الحج (بل مباشرة الرفقة) بضم فسكون ويجوز تليث الراء وهم جماعة يرافقون
 في الطريق (تجزيه) لأن عهد المرافقة قام مقام الأمر بالنسابة وهذا القول اختاره جماعة
 وجعله صاحب المبسوط الأصح وفي العناية الأصح أن يثبتهم عنه في أدائه صحيحة إلا أن أحضاره
 أولى لامتنع وقيل لا يتأدى بأداءه رفقة واليه مال قاضيان وصاحب البدائع وغيرهما في
 فتاوى قاضيان لو أحرم بالحج ثم أغنى عليه فطافوا به حول البيت على سبيل وقوف بعرفات
 ومزدلفة وأوضعوا الحجارة في يده ورموا به وسعوا به بين الصفا والمروة جائز يعني والأفضل لكن
 عن محمد لورمي عنه بالأجبار ولم يحمل إلى موضع الرمي جاز والأفضل أن يرى الجار يديه ولا يجوز
 أن يطاف عنه حتى يحمل إلى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه وهذا
 التفصيل حسن جدا واليه أشار المصنف بقوله (وقيل يجب حمله في الطواف) أي طواف
 الأفاضة بأن يحمله الرقيق على ظهره أو ظهر غيره وينوي عنه الطواف في أوله (والوقوف) أي
 بأحضاره في موقف عرفه ولو ساعة ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مضيقا واليه مال شمس الأئمة
 السرخسي (لا في الرمي ونحوه) من وقوف المزدلفة والسعي لكونهما من الواجبات وهي دون
 الأركان في الاعتبارات (ولو أغنى عليه بعد الإحرام) أي بعد تحقق إحرامه لنفسه (فحمله
 متعين) أي على رفقائه (وقافا) أي اتفاقا فقد ذكر في الإسلام أنه إذا أغنى عليه بعد الإحرام
 فيطاف به المناسك فانه يجزيه عند أصحابنا بما لا يهملونه هو الفاعل وقد سبق في النية من قال ابن
 الهمام ويشكل عليه اشتراط النية في الطواف حيث لم توجد منه فالأولى أن يعطى بأن جواز
 الاستنابة فيما يجزيه عنه ثابت فيجوز النية في الأفعال ويشترط بينهم الطواف بما يشترط نية إلا
 أن هذا يقتضي عدم تعين حمله والشهود أي الحضور وهو الأصح على ما ذكره في محل آخر
 (فصل في إحرام الصبي) • يعقد إحرام الصبي المميز للنفيل للفرض إذا بلغه قد أحرامه
 عن حجة الإسلام إجماعا فقوله في الكبير عندنا ليس في حمله (ويصح أدائه) أي مباشرة أفعاله
 (بنفسه) أي دون غيره بامر أو بغير أمره لعدم جواز النيابة عنه عدم الضرورة (ولا يصح
 من غيره) أي من غير الصبي المميز (في الأداء) أي مباشرة الأفعال (ولا الإحرام) على ما في
 البدائع من أنه لا يجوز أدائه الحج بنفسه وكان حق المصنف أن يعكس في ذكرهما حكمهما
 المرتب بينهما في وضعهما حيث قدم الإحرام على الأداء شرعا (بل يعصان من وليه) أي
 نيابة عنه (فيحرم عنه من كان أقرب إليه) أي في النسب (فلوا جمع والدوا) يحرم له (والوالد)
 على ما في فتاوى قاضيان والظاهر أنه شرط الأولوية وهذا كله مبني على انعقاده نقلا
 لكن في شرح المحرم وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه لم يعقد فرضا ولا نقلا وفي الهداية ما يدل
 على انعقاده نقلا ثم قال صاحب الهداية واختلف المتأخرون فنعقد منهم انعقاده أصلا وقيل
 يعقد ويكون حج عمرين واعتقاد انتهى ويمكن الجمع بأنه لا يعقد انعقادا ملزما ويعقد نقلا
 غير ملزم لأنه غير ملزم لفقدان التعمد بعمل الخير ويتفرع عليه أنه لو لم يفعل شيئا من
 المأمورات أو ارتكب شيئا من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ويقوى

لا يؤخذ بالجريز ولا يهتك
 السترا بحسن التجاوز
 يا واسع المغفرة يلبس
 الدين بالرحمة يا صاحب
 كل نجوى يا منتهى كل
 شكوى يا كريم الصفح
 يا عظيم المن يا مبتدئ النعم
 قبل استحقاقها يا ربنا
 وبأسدنا وبأموالنا وبأغاية
 رغبتنا أسألك أن لا تشوى
 خافي بالنار فعوذ بالله من
 عذاب النار فعوذ بالله من
 عذاب القبر فعوذ بالله من
 الفتن ما ظهر منها وما بطن
 فعوذ بالله من قسمة المسح
 الدجال (اللهم) أنا نعوذ بك
 من جهد البلاء ودول الشقاء

ما ذكرناه في اختلاف المسائل واختلافوا في حج الصبي قال أبو حنيفة لا يصح منه قال يحيى بن محمد لمعنى قول أبي حنيفة لا يصح منه على ما ذكره أصحابه أنه لا يصح جهة يتعلق بها وجوب المكفارات عليه إذا فصل محظورات الأحرار زيادة في الرفق لا أنه يخرج من ثواب الحج وكذا يؤيد ما قلناه من أن انعكاس الصبي وصومه وجه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له دون أيوبه انتهى وانعقدت الأئمة الأربعة على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسنات سواء كان مميزاً أو غير مميز لكن اختلف أصحابنا هل تكون حسناته له دون أيوبه أو يكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص من أجر الولد في قاضيها قال أبو بكر الاسكاف حسناته تكون له دون أيوبه وانما لا تكون للوالد من ذلك أجر التعليم والارشاد إذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لأبويه يعني أيضاً بناء على التسبب بالأسباب تدل عليه فقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال من جعله ما يفتقر به المرء بعد موته أن ترك ولد العلم القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد (ويستغنى لوليه أن يجنيه) بتشديد نونه أي يحفظه ويؤممه (من محظورات الأحرار) كلبس الخيط واستعمال الطيب ونحوهما (وان ارتكب) أي الصبي شيئاً من المحظورات (لا شيء عليه) أي ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله (ولا على وليه) أي ولو كان سبباً لأحراره وقام مقامه في مباشرة أفعاله وكذا إذا فعل وليه محظوراً فعليه دم واحد ولا يجب عليه من جهة أهله من غيره شيء (وكل ما قدر الصبي عليه) أي المميز (بنفسه لا يجوز فيه النيابة عنه) بل يفعله هو بنفسه (والأى) أي وان لم يقدر بنفسه عليه سواء كان مميزاً أو غير مميز (جزء) أي فيه النيابة عنه (الأركعتي الطواف) فإن الولي لا يصليهما عن الصبي مطلقاً كما أن الوصي لا يصلي ولا يصوم عن الموصى بعدنا خلافاً للشافعي فيثبت أن كل الصبي مميزاً فيصلي ركعتي الطواف ولا يفسق عنه كسائر الواجبات وأما الطواف فلا بد أنه يطوف بنفسه إن كان مميزاً ولا يفعله لوليه ويطوف به وكذا حكم الوقوف وسائر المأمورات كالسعي وري البحرات (ولو أفسد نفسه) فيه أنه لا يتصور منه الفساد بالجماع فالمعنى أنه لو ترك أركانه جيفاً كما يدل عليه قوله (أو ترك شيئاً منه) أي من أركانه أو واجباته (الأحرار عليه) أي لو ترك الواجبات (ولا قضاء) أي ترك الأركان من المأمورات حيث شرعه ليس يلزم له لأنه غير مكلف في فعله (ولو بلغ في أحراره) أي في أثنائه (فان جرده) أي أحراره (للفرض) أي بعد بلوغه (قبل الوقوف) أي قبل فوته (سقط عنه) أي الفرض (والأى) أي وان لم يجد أحراره للفرض بأن دام على أحراره المنعقدة من (فهو) أي فجهه (تقلى) وكان القياس أن يصح فرض الوضوء جهة الإسلام على وقوفه لأن الأحرار شرط كمال الصبي إذا ظهر ثم بلغ فانه يصح إذا فرضه بتلك الشهادة إلا أن الأحرار له شبهة بالركن لا شتمه على النية فثبت أنه لم يعد ما صح له كما أن الصبي لو شرع في صلاة ثم بلغ فلن يجد أحرار الصلاة ونوى بها الفرض يقع عنه والأفلا (والجنون كالمصبي الغير المميز) أي في جميع ما ذكرنا من الاعتقاد وغيره فلو طاف الجنون الذي أحره عنه وليه وبعد الأحرار قبل الوقوف يكره ذلك من جهة الإسلام ثم الجنون حال جنونه لا شيء عليه إذا فعل المحظورات أو ترك الواجبات وذكرنا في الإسلام البزدوى وغيره أنه يثاب عليه إذا فعل الطاعات وأداء الواجبات لقوله (إلا أنه إذا جرد الأحرار يلزمه الجزاء) مبني

وسوء القضاء وشهادة
الأعداء (اللهم) مصرف
القلوب صرف قلوبنا على
طاعتك (اللهم) اغفر لنا
وارحنا وارض عنا وتقبل
مننا وأدخلنا الجنة ونجنا
من النار وأصلح لنا شأننا
كله (اللهم) زدنا ولا تنقصنا
وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا
ولا تهرمنا وآثرنا ولا تؤثر
علينا وارضنا وارض عنا
(اللهم) أعنا على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك
(اللهم) احسن عاقبتنا في
الأمور كلها وأجرنا من
غرمي الدنيا وعذاب
الآخرة (اللهم) اقسم لنا

من خشيتك ما تحول به بيننا
وبين معاصيك ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا والآخرة
ومتعنا بامعنا وأبصارنا
وقوتنا ما أحببتنا واجعله
الوارث منا واجعل ثابنا
على من ظلمنا وانصرنا على
من عادانا ولا تجعل مصيبتنا
في ديننا ولا تجعل الدنيا
أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا
تسلط علينا من لا يرحمنا
(اللهم) أنا نسألك عزائم
مغفرتك ومنحيات أمرك
وموجبات رحمتك
والسلامة من كل اثم

على ما ذكره في الذخيرة عن النوادر من انه اذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيئا من محظورات
الاحرام فان فيه الكفارة فقاينته وبين الصبي لكنه مخالف لما صرح به الكرماني من ان
الجنون لو ارتكب بعض محظورات الاحرام لاشي عليه وهو محمول على اطلاقه المتناول بالجنونه
بعد الاحرام وهو المطابق للقواعد الاصولية ان الجنون والصبي خارجان عن التكليف
الشرعية بل اظن ان هذا مما انفق عليه الاثمة الاربعة وكذا قال عز بن جماعة وقيل عليه
الكفارة ثم قوله (ويصح منه الاداء) أي بلا خلاف بخلاف ما اذا أحرم حال جنونه فانه مما
اختلف في صحته في البدائع احرام الكافر والجنون لم ينفع عدم الاداء الا لهدم الاطية وهو لا ينافي
ما قاله أيضا من انه ملحق بالصبي الذي لا يعقل فقال لا يصح منه اداء الحج بنفسه يعني بل يفعله عنه
وليه فيوافقه ما قاله صاحب المحيط وخزانة الاكمل انه يحرم عنه أبوه
* (فصل في احرام المرأة هي فيه) أي المرأة في حق الاحرام (كالرجل الا) في اثني عشر شيئا
منها (ان لها ان تلبس الخيط) أي المحرم على الرجل (غير المصوغ) أي بورس أو زعفران
أو عصفر الا ان يكون غسلا لا ينفق (والخنثى) أي وله ان تلبس الخنثى (والقفازين) على
ما في شرح العوفي للقدوري وشرح الكرخي وغيرهما وهو بضم القاف وتشديد القاء ما تلبسه
المرأة وتغطي به يدها قال في البدائع لان تلبس القفازين ليس بالالتغطية بيدها وانما غير
ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين من شيء يندب حملناه عليه جمعا بين
الدلائل بقدر الامكان وسيأتي زيادة تحقيق في البيان (وتغطي رأسها) أي لا وجهها الا ان
غطت وجهها بشي متجاف جاز وفي النهاية ان سدل الشيء على وجهها واجب عليها ودلت
المسئلة على ان المرأة منبهة عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذا في المحيط وفي الفتح قالوا
والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا ونجافيه (ولا ترفع صوتها بالتلبية) أي لان صوتها عورة
ففي الحكم بنقبة عند الاجانب (ولا ترمل) أي في الطواف (ولا تضطبع ولا تسعي بين الميادين)
أي بالاسراع والهرولة (ولا تخلق رأسها) لانه مثله كخلق الرجل لحية بل تقصر (ولا تستلم الحجر)
أي الاسود (عند المزاوجة) أي اذا كان هناك جمع من الرجال (ولا تصعد الصفا كذلك) أي عند
المزاوجة (ولا تصلي عند المقام) أي قرب مقام ابراهيم عليه السلام (كذلك) أي وقت التزاحم
(ولا يلزمها دم لتترك الصدر) أي طواف الوداع (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) أي وتأخير
طواف الافاضة عن أيام النحر (لعذر الحيض والنفاس) قيد في المستثنين لكن على ما في البدائع
من ان ترك الواجب به مذلل لا يوجب شيئا لتكون صورتان مما اختص به النساء وان كان
لا يتصور وقوعهما من غيرهن وكأنه في الكبير اعتمد عليه حيث قال انه لا دم عليها التأخير
طواف الزيارة عن ايامه بعد زمانه زاد في الكبير ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتصلي بأي
حلي شامت عند عامة العلماء وعن عطاء انه كرهها ذلك ثم قال وهذا الفرق في البحر والعناية
ولم يذكر الكرماني وهو أولى لانه غير محتص بحال الاحرام قلت بل الخلاف المذكور محتص
بالاحرام والافلاخ لا لعطاء وغيره في عدم كراهة لبس المرأة حريرا أو حليا (والخنثى) أي
المشكّل (فيه) أي في هذا الفصل (كالانثى) أي احتياط لكن حاله في هيئة اللبس مشكّل
* (فصل في احرام العبد والامة) أي ولو كان لهما الرقبة من حيثية (ينفقد) أي اجماعا (احرام

المملوك) أى مذكرا كان أو مؤنثا (بأذن سيده) أى مالكة أو مالكة (وبغير أذنه للنفل) أى
 وينفق أيضا للتطوع أى لا لفرض في الصورتين (والمولى أن يحمله) أى يخرج منه من أحراره
 محظور (أن أحرما بلاذن وكره) أى تحليله (بعده) أى بعد أذنه لأنه رجوع عن وعده وفي رواية
 عن أبي يوسف أن المولى إذا أذن لعبده في الحج فليس له أن يحمله لأنه أسقط حق نفسه بالأذن
 فصار كالحرف لا يتحلل إلا بالاحصاء ثم ليس على المولى هدى لتحليله بل على العبد إذا أعتق وعليه
 أيضا أن يقضى ما أحرمه به (وإن ارتكب) أى المملوك (محظورا إلى أحراره لزمه جزاؤه) أى في
 الجملة (فإن كان) جزاؤه (صوما) كلبسه معذورا (ففي الحال) أى يلزمه قبل عتقه (والا) بان
 كان الجزاء ماليا (فبعد العتق) يكلف بأدائه ولو لزمه الآن في ذمته (ولو عتق في الأحرار لا يمكن
 فسخه) أى فسخ أحراره وتجبديدا حرام آخر للفرض لأن أحراره ملزم له فيجب عليه اتمامه
 (بخلاف العبي إذا بلغ) أى فإنه يجوز له فسخه أى فسخ أحراره وتجبديده كما سبق (فيقضى) أى
 المملوك (فيه) أى في أحراره نفلا (ولا يسقط به) أى بهذا الحج (القرض) أى ولو فرض عليه
 بعد عتقه

• (فصل في محرمات الأحرار) • أى محظورات أحرار أحد التمسكين ومنوعاته المشتملة على
 المكروهات التحريمية والشاملة للمفسدات منها (الرفث والفسوق والجذال) أى المذكورة في
 الآية حيث قال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فالرفث هو الجماع عند
 الجهور وأذكره أودوا عيه مطلقا قيل وهو الأصح لأنه أبلغ في إفادة المبالغة أو بحضرة النساء
 أو كل كلام فحش وفجور وزيور والفسوق المعاصي كلها وخصت بحال الأحرار لأنها أقم حيث نذ
 كلبس الحرير حالة الصلاة وقيل هو السباب وأما الجدال فهو أن يجادل رفيقه حتى يقضيه
 بالمنازعة القبيحة بخلاف الجدال على وجه النظر في أمر من الأمور الدينية فإنه لا بأس به وأما
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل أحد في كل حال
 (والجماع) خص بالذكرا اهتماما بحاله فإنه مفسد للتسكين في بعض أحوال أحراره (ودواعيه
 كالقبلة واللحم) وفي معناهما النظر بشهوة والكلام بمفسدة في الأجنبية (والمفاخذة
 والمعاقبة) كان الأولى ذكرهما بالعكس (بشهوة) هذا القيد لما عدا الجماع بالنسبة إلى حلاله
 من المرأة والامة (وإزالة الشعر) من الأبط والعانة وغيرهما (حلقا وتقاوتورا) أى استعمالا
 للتورة (وأحراقا) لو أمكنه (مباشرة) أى بنفسه (أو تمكينه) أى لغيره حتى يترتب عليه الإثم والا
 ففي وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون تمكينه أو بغيره كراهها أو منامها وضوئها (وحلق
 الرأس) أى وحلق الحرم رأسه أو رأس غيره حلالا كان أو محرما لم يفرغ من أدائه نسكهما وهو
 تخصيص بعد تعميم وكذا الحكم في قوله (وتقصيره والشارب والأبط والعانة والرقبة وموضع
 المحاجم) وكذا موضع محجم (وقص اللحية) وكذا اتفقها (وحلق رأسه أو رأس غيره ولو حلالا) أى
 ولو كان غيره حلالا وهذا تصرح بمعاملة ضمنا ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العين (وقلم
 الاظافر) الأولى وقلم الظفر (ولبس الخيط) أى على وجهه المعتاد (والقميص) خص بالذكر لأنه
 لا يجوز لبسه ولو عدم الأزار اتفقا لأنه يمكنه أن يأتز به وفي البدائع وإن لم يجد رداء شق قميصه
 وارتدى به يعني ليكون أقرب إلى السنة في خصوص الهيئة فلا ينافي ما في البحر لا يحتاج إلى شق

والغنية من كل بر والفوز
 بالجنة والتجاة من النار
 (اللهم) لاندع لنا ذنبا
 الاغفرته ولا هم الا فرجه
 ولادينا الا قضيه ولا حاجة
 من حوائج الدنيا والآخرة
 الا قضيتها يا أرحم الراحمين
 ربنا آتيناك الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار (اللهم) انا
 نسألك من خير ما سألك منه
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
 ونعوذ بك من شر ما استعاذك
 منه نبيك محمد صلى الله
 عليه وسلم ونسألك فيما قضيت
 من أمر أن تجعل عاقبته
 لي رشدا وانت

قيسه لانه لو ارتدى بالتميم من غير شق لا بأس به (والسر اويل) أي الا عند عدم الانزال على
ما صرح به الرازي لكن ينبغي أن يحصل على سر وال غير قابل لأن يشق ويؤثر به لثلاثي قول
الجمهور وان لم يجد الا زريقا ما حول السر اويل ما خلا موضع التكة ويؤثر به ولو لمسه كما هو ولم
يشقه فعليه دم (والعمامة) بكسر العين والمزاجية النهى من تغطية الرأس بلبس المعتاد الا عام
من العمامة وغيره اذ قوله (والقلنسوة) كالتمصيص (والبرقع) أي على الوجه (والبرنس)
بضمين كالبرقع وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دواة كآب أو جبة أو عطر على ماني
الماموس فكان حقه ان يذكر بعد القلنسوة (وزر الطيلسان) مثله اللام الزر يفتح الزاي
اي ربطه بالزر وعقدته على عنقه ومجمل فصل المكر وهات هما سلب في فانه ان أراد لبسه فوق رأسه
فلا يحتاج الى قيد زره (والقباء) الظاهر انه عطف على الطيلسان فله طيفه والاولى ان يعطف
على الخيط اي ويلبسه لكن افه أدخل يد في كنهه والافان أدخل منكبته فيه بلا إدخال يده فانه
يكروه وقال زفر عليه دم (ونحوه) أي من الجبة والقروة واللباد والعباء (وليس الخفين) اي الا ان
لا يجد نعلين فانه يقطعهما أسفل من الكعبين (والجوربين) اي ويلبسه سواء كانا نعلين أو غير
منعلين (وكل ما يورى المكعب الذي عليه عقد شراثة النعل) اي في المصلي الذي في وسط
القدم لا المكعب المعتبر عند غسل الرجلين وكذا لبس الهرم للقفازين لما نقل عز الدين بن
جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الاثمة الاربعة وقال القاسمي ولبس الهرم
القفازين واهه محمول على جوازهم مع العكس لانه في حق الرجل فان المرأة ليست بمنوعة عن
لبسهما وان كان الاولى لها ان لا تلبسهما فهو صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تلبس القفازين
جمعا بين الدلائل كذا ذكره ولكن ليس فيه ما يدل على ان الرجل ممنوع عن تغطية يديه اللهم
الا ان يقال هو نوع من لبس الخيط والله اعلم (وليس ثوب مصبوغ بطيب) اي يورس اي يورس
أو مصفرا وغيره اذ يطيب بمخيطا كان أو غير مخيطا (الا ان يكون غسلا) اي يغسل ولا كثيرا
بحيث انه لا يثقل (لا يثقل) بتشديد الصاد المجموع في لا يثقل اثر صبغه لما روي عن محمد انه لا يتعدى
اثر الصبغ الى غيرها ولا تنوح منه رائحة الطيب وهو الاصح على ماني البحر الزاخر والبحر
العميق وفتاوى فاضليان والمبداء ابع فالعبء للرائحة لا اللون ولهذا الركبان الثوب مصبوغا
بصبغ ليس فيه طيب كالنمرة ونحوها فلا بأس بلبسه ولو قبل الغسل لان فيه الزينة فقط
والاسرام لا يمنعها واما ما في الملقطان من قوله ولا يقرب من الهرم فمحمول على الخلاء لا على الاواني
ونهى التنزيه عنه (وتغطية الرأس) اي كما وبعضه لكنه في حق الرجل (والوجه)
اي للرجل والمرأة وكذا قوله (والطبيب) أي استعمل الطبيب بعد الانحرام (والدهن) أي
تدهن نفسه والاولى ان يقول والتدهن أو الدهن بالفتح والادهان أي استعمال الدهن مطبوعا
أو غير مطبوع في يده وأما قوله في الكبير في ثوبه أي يده فيخص الدهن المطبوع على ما هو الظاهر
(وأكل الطبيب) أي وجد ملين عنده خلافا لهما وسبب في زيادة بيان (وشبه بطرف ثوبه) أي
ربط طيب بفوح ريعه بخلاف شدة عود أو صندل مثلا في الفخ لا يجوز له ان يشتمس كافي
طرفا زاره ولا يقرب العموم المستفاد من اطلاق المصنف (ويقتل صيد البر) أي دون البحر
وكذا اصطبله (وأخذه) أي امسا كذا ابتداء والإعانة عليه (ودوام امساكه في يده) أي انتهاء

المستعاض عليك التكلان
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

*(فصل) في ذكر أدعية
جارية المقدار ورد فيها
٢٠٠ بار عظيمة

رأيت أن اذكرها لك أيها
الحاج لتصور نواها والادعية
والاذكار الواردة كثيرة
والانسان ماول بالطبع
ويجب الاحتراز عن الملل
من دعاء الله تعالى ومن ذكره
المكريم فتدور دلائل الله
حتى تموا فيتعين على
الانسان السالك الى الله
نعلى ان يختار من الادعية
والذكر ما يمكنه المواظبة
عليه ويحفظ من ذلك ما هو

(والإشارة إليه) أي حال حضوره (والدلالة) أي حال غيبته (والإعانة عليه) أي نوع من أنواع الإعانة كإعانة سكن أو مناوله ربح وسوط (وتفكيره) أي لاخر أجمع عن محله من غير ضرورة داعية إليه (وكسريضه) وتدريشه وكسرقوائحه وجناحه وحلمه (أي حلب لبنه) (وشبهه) (وكان حقه أن يذكره عقب قوله وكسريضه لما عبر في الكبير عنه بقوله وشي يضم أو المراد بالشيء طخه الشامل للصيد ويضه بأي نوع من أنواعه) (وبيعه وشراؤه وأكاه) فيفيد أن قلعه وطخه وأكله كل واحد منها لا يحل فعله (وقتل القولة ورعيها) أي في الشمس وغيرها (ودفعها غيره) مطلقا (والامر يقتلها والإشارة إليها أن قلها المشار إليه) وفيه ان الإشارة منهى عنها وإن كان الجزء لا يترقب الاعلى مباشرة المشار إليه قتلها (والقاء ثوبه في الشمس) أي في غيره بفسخه وتخليته (وغسله لهلاكها) أي لأجل موتها قبله ولما قبله (وجذب رأسه وحلته أو عضوا غير الحناء وغسلها بالخطمي والوسمة وتليده شعره) أي شعر رأسه (بخن) أي بشي غلظ (غير مانع) هذا بيان لواقع والافهم مستدرله لفظا ومعنى حيث لا يتصور التليد بالمائع ولو تصور مانع عنه أيضا (ولومن غير طيب) وأما إذا كان تليد بطيب فهو حرامان قال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكلا لانه لا يجوز استحباب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وهو ليس بعبء ولا يظهر له فارق بل هو دون الطيب في مقام الارتفاق لانه الصاق شعر الرأس بالمصمغ ونحوه كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقع من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي ومن تبعه ويؤيده ما رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبد أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبد اللهم إلا أن يقال تليده كان ضرورة (وقطع شجر الحرم وقلعه ودعيه إلا الأذخر) ذكره - - - - - تطرادا تبع لما في النهاية وإن كانت حرمة لا تتعلق بحالة الاحرام على الخصوص صفة ولعل الوجه في ذكره ههنا ان تعرض الحرم لصدا الحرم ونحوه أشد حرمة وأقبح معصية والتنبية ان كل حج ليس فيه ارتكاب المخطور فهو الحج المبرور كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه والتخصيص بالرفث مع دخوله في عموم الفسق لكونه مفسدا للحج وللايتوهم جواز الجماع مع الحلال فإنه حرام بالاجماع (وغالب هذه المخطورات) أي المذكورة في فصل المهرمات (يجب الجزاء بمباشرتها) أي ماعد الله سوق والجسد (وأما التي) أي المخطورات بمعنى المنوعات التي (لا جرم فيها سوى الكراهة) استثناء منقطع (فهذه) أي المذكورات الآتية بعد قوله هذا

(فصل في مكرهاته) إزالة التفت (يختصن أي الوسخ والدرن وكذا الشعث وهو تفرق الشعر لحديث الحاج الشعث الثقيل وقوله تعالى ثم افضوا أنفسهم ههنا ظاهر الآية ان إزالة التفت جال الاحرام حرام ويؤيده ما في المحيط إزالة التفت حرام لكنيه مقيد بما إذا كان الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الأثير (وغسل الرأس والحية والجسد) أي سائر البدن بالسند ونحوه) كالأشنان والدولك والصابون (ومشط رأسه) لاحتمال قطع شعره ولتخليته من التزين وإزالة الشعث فكان الأولى ان يقول ومشط شعره لشغل لحينه أيضا (وحكه) أي حلقه

أوفق لحاله وأرق لقلبه
وأخف على إيمانه فالقلبي
مع المدامومة أفضل وأشد
تأثيرا في القلب من الكثير
المنقطع ومنه بالقليل
المدام منالي قطرات الماء
فإن المذلام تقاطرها على
الجرح الصلد أحيى فيه
حفرة بخلاف الماء الكثير
إذا انصب دفعة أو دفعات
متفرقة متباعدة الإوقات
لم يظهر له أثر وقد ورد لكل
واحدة من هذه الكلمات
العشر تأثيرات عظيمة فاختر
ان تذكر لكل واحدة منها
أربع ضحايا صبح كل يوم ثلاث
مرات وهو أقلها

الكيفية المنسوبة فيه بخلاف كب الوجه فانها الرقعة الغير المتعارفة بل الكيفية المبغوضة عند آراء المروءة

*(فصل في مباحاته الفصل) أي الاغتسال بالماء القراح وماء الصابون والاشنان وبكره بالسدر كما سبق لكن يستحب ان لا يزيل الوسخ بأي ماء كان بل يقصد الطهارة وودفع الغبار والحرارة (والغمس في الماء) حيث لا فرق بينه وبين الغسل في هذا الباب مع ما فيه من الايماء انه لا يضره التقطية بالماء (ودخول الحمام) لتقوية البدن وغيرها وكذا الغسل بالماء الحار (وغسل الثوب) أي للطهارة أو النظافة لا لقصده قتل القمل والزينة (ولبس الخاتم) أي لانه سنة لمن احتاج اليه والا فالاولى تركه مطلقا (وتقلد السيف) أي ونحوه (والقتال) أي مقاتله - دقوه بد أو دفعا على وجهه جواز شرعا (وشذ الهميان) بكسر فسكون أي ربطه في وسطه سواء كان فيه نفقته أو نفقة غيره (والمنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء أي وشدها وفي رواية عن أبي يوسف كراهتها اذا شدها بربسم وفي أخرى عنه يكره اذا كان لها ابرزيم وهو حلقة لها لسان يكون في رأس المنطقة يشدها وعنه كراهة منطقة الحرير (والسلاح) وهو تميم بعد تخصيص السيف فذكر أحدهما ٣ مغن عن الآخر (والاستغلال) أي قصد الانتفاع الى الظل (بيت) أي من داخل أو خارج (ومجل وعمارية) بنتخ العين وتشديد التحتية أي محفة وفي الكبير هي مركب صغير كهذا الصبي أو قريب منه (وفسطاط) بضم الفاء أي خيمة كبيرة ولعل المراد بها ما لم يصل رأسه اليها وفيه تجريد أي يديه مطلق الخيمة (وثوب) أي مرفوع على عودا ويده أو يده غيره بحيث لا يمس رأسه (وغبرها) أي وغير المذكورات كظل الجدار والجبل والجل وأمثالها (والاكتحال بما لا طبخ فيه) أي عملا بالسنة وتقوية للبصرة لا قصد الزينة (والنظر في المرأة) أي للاطلاع على الهيئة (والسوال) أي استعمال المسوال (ونزع الضرم) أي قلعه مطلقا (والظفر المكسور) أي قطعه (والقصده) أي الاقتصاد (والجمامة) أي الاحتجام (بلازالة شعر) أي في موضعيهما (وقلع الشعر النابت في العين) وكذا قطع العرق والاختنان وانفقاء الدم والقرح (وجبر المكسور) أي اصلاح المكسور (وتعصيه بخرقه) وكذا اتعطيته اذا لم يكن برأسه ووجهه - (ولبس الخنز) وهو نوع من الثياب كالقطني (والسبز) أي سائر انواع البز (والثوب الهروي والمروى والقصص) بفتحين أصناف من الثياب وهذا كله اذا لم يكن مخيطا ولا حريرا ولا ملونا بطيب (والبرد الملون كالعدني) اصناف من الثياب بخلاف الابريسم كما قاله الفارسي (والتوشع بالقميص) بأن ياتز به ويجعل باقيه في جانيه أو في أحدهما وأما ما يفعله بعض الجهلة من اخراج كم واحد فغير مفيد اذ يصدف عليه انه لا لبس بالقميص على وجه الخط (والارتداه) أي بالقميص (والاتزار به) أي بالقميص على طريق الانفراد أو الاجتماع (وبالسراويل) أي الاتزار بها (والتحزم بالعمامة) أي الاتزار بها من غير عقدتها فانه - تنفذ لا يطلق عليه أنه لبس العمامة اذ المنهى عنه هو اللبس المعتاد (وغرز طر في ردائه في ازاده) بل يستحب هذا عند ارادة صلته للنهي عن الاسببال (والقاء القباء) ثوب مشهور (والعباء) كساء معروف (والقروة) وكذا اللباد (عليه) أي على نفسه (بلا ادخال منكبيه) وقد سبق عنه هذا في باب المكر وهات فيناقضه ذكره في المباحات فالصواب أن يقول والقاء

٣ قوله مغن عن الآخر
الصواب ان الخاص المتقدم
لا يفني عن العام المؤخر
وقوله وانفقاء المناسب وفق
سبحان الله العظيم وبجوده
(الخامسة) أستغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو
الحق القيوم وأسأله
التوبة والمغفرة وأسأله
العفو والعافية (السادسة)
اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا راد
لما قضيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجدل (السابعة) لا اله
الا الله الملك الحق المبين
(الثامنة) بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في
الارض ولا في السماء وهو
السميع العليم (التاسعة)
اللهم صل وسلم وبارك أفضل
صلاتك وسلامك وبركاتك
على سيدنا

القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع اذا كان لا يعذر لابساً اذا قام كاذرة في الكبير اللهم الا
ان يقال مراده ههنا بالقاء القباء لابساً مقولاً ومعدوساً لكن صرح في باب المباحات من المتك
الصغير باللفظ والقاء القباء على منكبيه بلا ادخال يديه في كمينه (ووضع خده) وكذا رأسه (على
وسادة) أي بلا خلاف لما تقدم (ووضع يده او يده غيره على رأسه أو ثقبه) أي بالاتفاق لأنه
لا يسمى لابساً للرأس ولا مقطباً للثقب (ولبس المداس) بكسر الميم وهو ما يدا من به الارض من
العمل المتعارف عند العرب (والججم) بفتح الجيمين معرب المداس على ما في القاموس
(والمكعب) وهو الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الاحرام (والشمسك) وهو السرموزة
التي تغطي الكعب (والمسندلة) بصيغة المجهول في البدائع رخص من حيثها
المتأخرين في لبس المسندلة قياساً على الخف المقطوع لأنه في معناه انتهى وهذا كله مع وجود
التعليل وقدرته عليه الا انه افضل لكونه ما على هيئة السنة وللعروج عن خلاف بعض
الائمة (وتغطية الوجه بما دون الذقن) لأنه ليس من الوجه وهو يدل بعض منها (واذنيه) لانهما
عضوان مستقلان ولو عدا من الرأس في حكم المسح عندنا وعدا من الوجه عند بعض السلف
(وقفاء) لأنه عضو على حدة بلا خلاف في القاموس والقفا وراء العنق ويذكر وقد عدا (وقاء)
لا يصح بني ومعنى أما المبنى فلكونه مجزئاً بالاضافة في العبارة ان يقول فيه أوفه وأما المبنى
فلأنه جزم من أجزاء وجهه فليس ذلك مباحاً بل كرهه كتغطية ذقنه وانفه ثم قوله (وبيديه)
بظاهره يفيد جواز لبس القفازين وفيه بحث سبق وتقدم انه حرام عند الاربعة فيعمل على
تغطية يديه بمندبل ونحوه (وسائر يده سوى الرأس والوجه) أي كلها ما وبعضهما (او الحل على
رأسه اجائة) بكسر هـ وتشديد جيم أي مر كلاً وظناً (أو عدا) بكسر الهمزة أي نصف الحل
يعدل مثله (أو بجوا القفا) الظاهر أنه غير متصرف لأنه جمع محلي حافي القاموس لوعاء معروف
والاظهر أنه معرب بطول وفيه القاف حال التعريب (أو طبقاً) أي صناعاً وصحفة (ونحو
ذلك) كقيد ولوح وباب (بمخلاف الحل الثياب) أي على رأسه ولو كانت في بجة (وأكل
ما اصطاده) أي بغير أمر (حلال) أي في الحل من غير ان يشا ركه فيه محرم بوجه من وجوه الاعانة
عليه وذبحه غير محرم في غير الحرم (وأكل طعام فيه طيب ان منسته النار) وكذا ان لم منسه كما
سبق (أو تغير) في النجاسة وله أكل طعام فيه طيب بتمام منسته النار وتغير ما أكل طيب غيرته
النار ولم يخلط بطعام أو خلط وطبخ ولم تغيره النار فيكره أكله ان وجد منه رائحة ولا يجب عليه شيء
(والسمن) أي وله استعمال السمن بالاكل أو الشرب (والزيت) أي دهن الزيتون (والشبرج)
أي دهن السهم والمراد به ما الخالص من الطيب المستفاد من عود قوله (أو كل دهن لا طيب
فيه والشحم) أي دهنه وكذا الالية والمراد كل هذه الاشياء ويحتمل الاذهان بها أيضاً في
الخرزاة الاكل لو غسل رأسه ولحيته بالصابون أو بالخرز أو دهن بزيت أو شحم لا بأس به لكن
قال المصنف في الكبير قوله بزيت يخالف لما في غيره من ان استعمله لا يجوز الا في جراحة قلت
وله كلام غيره من الزيت المطيب أو محمول على عدم الضرورة فلا مناقضة ولا مخالفة وإذا
أطلق في قوله (ودهن جرح) بفتح الدال وضم الجيم وقسمها (أو شقاً) بضم أوله (وقطع شجر
الحل وشيعته رطباً ولبساً) أفاد ذكره عدم القياس للحل على الحرم (وانشاد الشعر الذي)

مجدوا له وصحبه أجمعين
والانبياء والمرسلين
والملائكة والمقربين وسائر
عباد الصالحين (العاشرة)
أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم أعوذ
بك من همزات الشياطين
وأعوذ بك رب أن يحضرون
فهذه العشرة كلمات اذا
كررت كل واحدة عشر مرات
حصل له ثواب مائة كلمة
وذلك افضل من ان يكرر
ذكر واحد مائة مرة لأنه
لكل واحدة من هذه
الكلمات فضل عظيم
مستقل عن غيره والقلب
بكل واحدة ثمة وتلد

حال خطابه مع ان السلطان لا يطلع على سريرة هذا الذي يخاطبه فكيف يخاطب رب العالمين المطلع على السرائر وما تخفى الصدور بخطاب هو غافل عن معناه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان هداه الله تعالى ووفقه لذلك واغلب على ذلك كل يوم واحسن الاوقات لذلك بعد صلاة الصبح وعلى الله تعالى القبول (وبقرأ) ايضا من الآيات والسور القرآنية جلة وردت الآثار بفضلها وهي سورة الفاتحة مرة وسورة الاخلاص ثلاثا

كما أشار اليه بقوله (كسبون) أي مذهب محبوس أو عبد شارد مأخوذ (يعرض على الملك الفقار) فان السلطنة تقتضي العزة الموحبة لغلبة المذلة المقتضية للمرجعة والمغفرة ويقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحى ودمى وعظمى على النار اللهم آمين من عذابك يوم تبعث عبادك (ثم يلبي) أي يستمر على تلييته (ويثنى على الله تعالى) أي بالتسبيح والحمد والتقديس والتعبد (ويصلي على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) لانه الهادى الى صراط الحميد (ويدعو) لنفسه أيضا ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وسائر المؤمنين (الى ان يصل بذي طوى) بضم الطاء متونا وغير متون وقد قرئ بهما الى القرآن وفي القاموس مثلثة الطاء وينون موضع قرب مكة من طريق العمرة بمعنى التسعين وقال ابن جماعة ان ذا طوى ما بين الثنية التي يصعد اليها من الوادى المعروف بالزاهر وبين الثنية التي ينحدر منها الى الابطح والمقابر وقبل غير ذلك فان تسير المكان المتعين فيها والافصح اذ به (فيقتل) أي من ماء بئر أو غيره (به) أي فيه (ان دخل) مكة (من طريقه) لانه فيما بين الحرمين (والاخيت تسير) أي عمالقه أو ما بعده أو ذى موضع من قرب مكة ان دخل من غير طريقه كن دخول من طريق العراق مثلا فيقتل من بئر ميمونة ببطح مكة الذي بهذا جبل حراء (وهو) أي هذا الغسل (مستحب) أي للطهارة والنظافة على قصد الدخول (حتى للغائض والنفساء ولا بأس بدخوله) أي الحرم والصواب بدخولها أي مكة (لبلاؤها) أي لكن دخولها نارا (أفضل) أو التقدير لا بأس بالدخول لبلاؤها ونارا وهو أعنى النهار أفضل وهذا قول النخعي واصحق من الشافعية وفي فتاوى قاضيان المستحب ان يدخلها نارا لما كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله روى الشيخان واللفظ اسلم والجمهور على أنه يجوز له أن يدخل لبلاؤها نارا متى شاء من غير كراهة بل هما على السواء وقال بعض الناس يكره دخولها لبلاؤها كراهة تنزيه للحناففة على أسبابه من الحرامية (ويستحب) أي عند الاربعة (ان يدخل) أي مكة (من قبة كداء) يفتح الكاف مدودا على ما يحبه صاحب القاموس وهي العقبة العليا على درب المعلى (من أعلى مكة) وهو المجنون لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منها عام الفتح تقاولا بالاستعلاء ولان ابراهيم عليه السلام دعاه به بأن يجعل أقدمة من الناس تهوى اليهم ولان باب البيت مثل الوجه والوجه في أمثال الناس ان يقصد اليهم من وجوههم لامن ظهورهم (قيل) قائله الطرابلسي (وان لم تكن) أي الثنية العليا (في طريقه) بأن جاء مثلا من جهة البحر أو العراق (يفنى ان يعرج) أي يميل من طريقه (اليها) أي الى تلك الثنية ليدرك الثوبه على متابعة السنة السفينة (في الحج والعمرة) أي بلا فرق بينهما وهو ظاهر بالنسبة الى الآفاقية من طريق المدينة النبوية والافق اعتمر صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولم يروا حد أنه دخل من تلك الثنية وهذا كله اذا لم يكن ضيق وزحمة فان كان فلا بأس ان يدخلها من أى موضع شاء خصوصا في هذا الزمان الذي ارتفع فيه الرجعة من غالب افراد الانسان عند حصول ضيق المكان (وقيل في العمرة يدخل من أسفل مكة) ولعل هذا القيل خص بمن خرج من مكة على قصد اسرام العمرة من التعميم والافهم معارض بما ثبت في السنة (واذا رأى مكة) أي بلدها (دعا) أي بقوله اللهم اجعل لي بها قرارا وارزقني فيها رزقا حلالا

وكذا اذا بلغ رأس الرديم من أعلى مكة وهو المسمى الآن بالمدعى وكان يسد البيت منه فهناك يقف ويدعو بما شأمن الدعاء وأحسن ما يقال فيه وفي غيره ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم (ويكون في دخوله ملبياً أي تامة (داعياً) أي أخرى (الى أن يصل باب السلام) أو غيره من الأبواب المكرام والاول أفضل (فيبدأ بالمسجد) أي بدخوله تعظيماً لبيت الله وتقضياً للعبادة الا أن يكون له عذر بأن يخشى على أهله وماله القسنة والضبايح ولهذا قال تعالى البصر الزاخر وشرح القدوري (بعد خط أثقله) أي في موضع حصين ليكون قلبه قارناً (وقبله) أي قبل خطه (أفضل) أي دخوله في المسجد (ان تيسروا) كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحفظ الأثقال) أو بحفظها بعد خطها (وبعضهم بإداء الأفعال ولا يؤخروه) أي دخول المسجد والطواف (لتغير ثياب ونحوه) أي من استقار منزل أو كل وشرب (الاعذروا) كانت امرأة لا تبرأ للرجال) أي سواء جملة أو غيرهم (يستحب) أي باتفاق الأربعة (ان يدخل المسجد من باب السلام) أي ولو دخل من أسفل مكة (مقيداً بوجه المعنى) أي على اليسرى في الدخول كما هو السنة مطلقاً (داعياً) أي صلى الله عليه وسلم) أي فيقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ويناسب المقام ان يقول ما روى اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينئذ يناب السلام وأدخله دار السلام تباركت وتعالى يا ذا الجلال والإكرام (حظياً الا ان يستنصر) كما في الاختيار وزاد في كثرة العباد ويقبل عتبته (واذا رأى البيت) أي الكعبة العظيمة (هال وكبر ثلاثاً) قديهما أو (والأخير منهما) صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهما أحب) وقد روى الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زدني ثباتاً وشرفاً وتعظيماً وتكريماً وبراؤه هابة (ومن أهم الادعية طلب الجنة بالأحساب) وهو مستلزم لحسن الحالة من غير أن يكون عليه عتاب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت) أي ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الأصحاب كالأقردوري والهيدياية والكافي واليدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب الباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار لصرح أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن جابر رضي الله تعالى عنه ان ذلك من فعل اليهود (وقيل يرفع) أي يديه كما ذكره الكرماني وسماه البصري مستحباً وكانهما لا يعتد به على مطلق آداب الدعاء ولكن السنة متبعة في الأحوال المختلفة أما ترى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في الطواف عند دعاء جماعة من الأئمة المشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجه له ولا عبرة بما جوزه ابن حجر المكي وقد بلغني ان العلامة البرهمطوشي كان يزجر من يرفع يديه في الدعاء حال الطواف (ثم شوجه نحو الركن الأسود ولا يشتغل بحجة المسجد) لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف بل عليه

والمعوذتين ثلاثاً وآية الكرسي ويقرأ آمين الرسول بما أزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحدهم ربه وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكف الله نفساً الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا

الطواف أو أراد به خلاف من لم يردده وأراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد
الا ان يكون الوقت مكروها للصلاة (ولا يشي آخر) أي من السنن الزائدة كصلاة الضحى
والاشراق والتشهد (الا ان يكون عليه فاتة) من القروض أي وهو صاحب ترتيب (أو) كان
(يخاف فوت المكتوبة) أي نفسها (أو الوتر) أي فوته (أو سنة راتبة) أي من السنن المؤكدة
القبلية أو البعدية (أو فوت الجماعة) أي في المكتوبة وكذا جماعة الجنائز (فيقدم كل ذلك على
الطواف) أي طواف التحية وغيرها

• (فصل في صفة الشروع في الطواف اذا أراد الشروع فيه) • أي في طواف بعده سعي فانه
حينئذ يسن الاضطباع والرملة (ينبغي ان يضطبع قبله) أي قبل شروعه فيه (بقليل) وليس كما
يتوهمه العوام من ان الاضطباع سنة لجميع أحوال الاحرام بل الاضطباع سنة مع دخوله في
الطواف على ما صرح به الطرابلسي وغيره لكن قال ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل
فلا بأس به وهذا يقتضي أفضلية المعية وما ذكره في الاصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيفيد
أفضلية القبلة فيمنه ما تبين في الجملة فتقوله في الكبير ولا تنافي بين القولين كما لا يخفى غير ظاهر
كما لا يخفى هذا واعلم ان الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء فاذا
فرغ من الطواف فترك الاضطباع حتى اذا صلى ركعتي الطواف مضطبعا يكره لكشف
منكبيه وبأقوال الكلام على أنه لا اضطباع في السعي (وهو) أي الاضطباع المسنون (ان يجعل
وسط رداءه تحت ابطنه الايمن ويلقي طرفه) أو طرفه (على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن
مكشوفاً) أي على هيئة أرباب الشجاعة اظهار اللبلادة في ميدان العبادة (وهو) أي
الاضطباع (سنة في كل طواف بعده سعي) كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير
ناخير السعي وبفرض أنه لم يكن لا بأس فلا ينافي ما قال في البحر من انه لا يسن في طواف الزيارة
لانه قد تحلل من احرامه وليس الخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام وهذا ظاهر ولكن من
لبس الخيط العذر هل يسن في حقه التشبه به ولم يتعرض له أصحابنا وذكره بعض الشافعية ان
الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس الخيط أما من لبسه من الرجال فيعذر في حقه الاتيان بالسنة أي
على وجه الكمال فلا ينافي ما ذكره بعضهم من انه قد يقال بشرع له جعل وسط رداءه تحت
منكبه الايمن وطرفه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالخيط للعذر قال في عمدة المناصب
وهذا لا يبعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند العجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب فيما
يظهر قلت الاظهر فعله فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم (ثم يقف
مستقبل البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه
ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة) أي للخروج
عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع يده قال الكرماني وهو الاكل والافضل عند
الكل لان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (والنية فرض) أي بأصلها وعندنا هذه
الهيئة مستحبة والا فلا واستقبل الحجر مطلقاً ونوى الطواف كفي عندنا في أصل المقصود الذي
هو ابتداء من الحجر سواء قلنا انه سنة أو واجب أو فريضة أو شرط وهذا الاستقبال في ابتداء
الطواف سنة عندنا لا واجب كما في شرح النقاية وأما ما ذكره المصنف في الكبير ثم يشي

فانصرفنا على القوم الكافرين
شهد الله أنه لا اله الا هو
والملائكة وأولو العلم قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز
الحكيم قل اللهم مالك
الملك تؤتي الملك من تشاء
وتزعزك الملك ممن تشاء
وتعز من تشاء وتذل من
تشاء بيدك الخير انك على
كل شيء قدير لقد جاءكم رسول
من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمؤمنين
رؤوف رحيم فان تولوا فتقل
حسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش
العظيم لقد صدق الله رسوله
الرويا بالحق

مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزته انقلب وجعل يساره الى البيت
ويمينه الى خارج البيت فهذه كيفية مستحبة عند بعض الشافعية وهو خلاف ما عليه عامة
الائمة وليس ما يدل عليه شيء من السنة فلا يكون داخل في الخروج من الخلاف خلاف ما يشير
اليه كلام المصنف في التكبير (ثم يمشي مارا الى يمينه) أي الى جهة اليمين من الطائفة (حتى
يجاذي الحجر) أي يقابله (فيقف بجباله) أي بمقابله ويدنو منه غير مؤذ (ويستقبله) أي بوجهه
وفيه خلاف المالكية ووافقه الامامية (ويسلم ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو) أي يقول
بسم الله والله أكبر وقل الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم
إني أنا بك ونصديق بكابك ووفاء بعهدك وإنا عا لبنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
مار (ويرفع يديه عند التكبير) أي مقابلا للحجر (حذاء منكبيه أو أذنيه) أي كما في الصلاة
وهو الأصح (مستقبلا ياطن كفيه الحجر) حال من ضمير يرفع (ولا يرفعهما عند النية) أي إذا لم
يكن إلهام مع التكبير معينة (فانه) أي رفعهما عند النية الواقعة قبل محاذاة الحجر (بدعة) مكروهة
عند الأربعة ولا يفرك ما يفعله المعلنون للطواف من الجهلة (ثم يستلم الحجر) أي يلمسه أماما بالقبلة
أو بالبدن على ما في القاموس (وصفة الاستلام) أي المسنون على وجه الكمال (أن يضع
كفيه على الحجر) أي لا كفا واحدا على هيئة المتكبرين فإن الحجر الأسودين الله في أرضه
يصافح بها عباده (ويضع فيه بين كفيه) أي تشبها بحالة السجدة المسنونة (ويقبله من غير
صوت) أي يسمع (أن تيسر) أي كل من الوضع والتقبيل (والاستحبة) أي يسر ويلبس الحجر
(بالكف) أي الأولى أي يباطنه موضع الوضع (ويقبله) أي كفه بدل التقبيل (ويستحب
أن يسجد عليه) أي يضع وجهه أو جبينه عليه على هيئة السجود (ويكرهه) أي السجود
(مع التقبيل) أي مع تحققه قبله (ثلاثا) قيدا هما وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في
شرح التكملة يسجد وكذا نقل السجود عن أصحابنا العز بن جماعة لكن قال قوام الدين
الكاكي الأولى أن لا يسجد عند عدم الرواية في المشاهير (وان لم يتيسر ذلك) أي جميع ما ذكر
من الوضع والتقبيل والسجود والمسح بالكف (أمس الحجر شيئا) أي من عصا أو نحوها (وقبل ذلك
الشيء إن أمكنه) أي الإمساك أو التقبيل (والا) أي بان لم يمكنه الإمساك أيضا للزجة
وحصول الأذية أو ليكون الحجر ملطخا بالطيب وهو محرم (يقف بجباله) أي بجذاه الركن
(مستقبلا له) رافعا يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه) يجوز بالاضافة وبالتنوين (مبجلا
مكبرا مهلا حامدا مصليا داعيا وقبل كفيه بعد الإشارة صرح به) أي بالتقبيل بعد الإشارة
(الحدا دي) أي شارح القدوري وهو المسمى بالسراج الوهاج وكذا ذكر فاصيخان وغيره وهو
موافق لمذهب الشافعي ويدل عليه حديث المحجن أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم بمحجن معه
ويقبل المحجن واغرب ابن جماعة حيث قال والذي اختاره أنه لا بأس به ولكنه ليس مستنونا ثم
استدل برواية البخاري واستلم الحجر كلما مر به أن استطاع من غير إضاءة انتهى ووجه غرابته
لا يفتي إذا دلالة فيه على المدعى مع أن من قواعدهم أن المطلق محمول على المقيد والعام يخص
بالدليل مع كون القياس يقتضي ذلك أيضا لأن الإشارة بمنزلة وضع الكف فيتم رفع التقبيل
في البذل على وفق الأصل المبدل منه فتأمل ثم لا يشير بالأم لا بأسه الى القبلة أن تعذر التقبيل

لتدخلن المسجد الحرام
إن شاء الله آمنين محلقين
رؤسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم ما لم تعلموا
فجعل من دون ذلك فتحا
قرى الله الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبرا بسم الله
الرحمن الرحيم سبح لله ما في
السموات والأرض وهو
العزير الحكيم له ملكات
السموات والأرض يحيي
ويميت وهو على كل شيء
قدير هو الأول والآخر
والظاهر والباطن وهو
بكل شيء علیم يولج الليل في
النهار ويولج النهار

(وسن الاستسلام في كل شوط وان استله في أوله وآخره اجزأه) أي عن أصل السنة أو المعنى كفاء ولا شيء عليه لكن قال في فتاوى السراجية وشرح المختلر ان الاستسلام في أول الطواف وآخر سنة وبينهما أدب وصاحب البدائع والكافي صرح بأن السنة لن يستلم بين كل شوطين وكذلك بين الطواف والمسي ولا يتنافى بين القولين فان استلام طريفا كدعما بينهما ولعل السبب انه يتفرع على استسلام ما بينهما أنواع من قول الموالاة بخلاف طريفا ثم هل يرفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في مبدأ كل شوط أو يختص بالاول فقال ابن المهام الى ان الثاني هو المعقول وظهر كلام الكرماني والطحاوي وبعض الاجلاديت بريد الثاني فينبغي ان يرفعهما مرة ويترك رفعهما أخرى فان الجمع في موضع الخلاف منهما ممكن أخرى ثم ان كان معقرا أو مقنعا يقطع التلبية بالشروع في الطواف بخلاف القائلين والمفرد (ولذا فرغ من الاستسلام) أي وما يعلق به من الأحكام (أخذ عن عيين نفسه) أي وعن عيين الجوز باعتبار حدائنه وما كلفها واحد اذا المقصود التيام الواجب وهو (مما يلي الباب وجعل البيت عن يساره) كما يستلزم ما قبله (فيطوف سبعة أشواط) أي جمعا بين الركن والواجب (وراء الحطيم) أي الجوز وجوبا (ومن الحجر) الى الركن الاسعد (اليه) أي الى وصوله اليه فانيا (شوط) وهذا على تقدير مراعاة الوجوب أو السنة أو القرصية أو الشرطية في الكيفية الابتدائية والافلاذورة لحالة من كل جزء من اجزاء حول البيت الى انتهائه ولا يفرك ما يفعله بعض العامة على هيئة الخاصة من جعل ابتداع طوافهم فيما بين الركنين لانه مخالف للاجماع ولا يحسب القصد الزائد الى الحجر عند الاكثر قتأمل وتندبر (ويرمل في الثلاثة) أي في دورات الاشواط (الاول) يضم فقط مخفف جمع الاولى ضد الاخر فان مشى في الشوط الاول ثم تذكير ليرمل الثاني شوطين وان ليرمل في الاولين رمل في الثالث والحاصل انه لم يرمل في الاربعة الاخيرة ولو تذكير بعد الثلاثة الاول لا يقال الاصل في الحكم ان يزول بزوال علته فلنا قول قدوة صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد زوال الشر وعية تذكير النعمة الامن بعد انطوف بالشكر عليه فلهذه علة أخرى والحكم قد ثبت بجعل متبادلة وانتقام شخص العلة لا يؤثر في انتفاء نوع الحكم وثالث ما للحكم هنا مع عدم العلة فهو غير معقول المعنى فيكون بعيدا في المبني (حول جميع البيت) يعني فيرمل بين الركنين أيضا خلافا لمن خالف أي بعض الشافعية (وهو) أي الرمل (أن يسرع في المشي) أي لا مطلقا بل كما قال (ويتركه) أي يحركه من جانبيه (ويرى) يضم فكسر أي يظهر (من نفسه الجلادة) أي في قلبه بالعبادة المؤتذنة للجماعة في ميدان الجهاد (والقوة) أي على الطاعة والمقاومة كذا فسر فاضحان في شرحه والمصنف خلطه بما قبل هو الامراع (مع تقارب الخطأ) بالضم والفتح جمع خطوة (دون التوب) بالضم أي القفز (والعدو) يفتح فسكون أي الطلق ثم الرمل ستة باقية على الصحيح وقيل الرمل لم يبق سنة في هذا الزمان (وعني في الباقي) وهو الاربعة (على هبته) بكسر الهاء أي سكونه وطمانينته المعتادة في هيبته (وليرمل بالقرب من البيت أفضل عند الامكان) أي من غير مناجاة المسكينة ومدة خفة حرمة للانسان وكذلك نفس الطواف بلا رمل أيضا الا انه ينبغي ان يراعى الخروج عن الخلاف بان لا يتردده الا في وجه على المشاؤون (والام) أي وان لم يمكنه بسببه ولتولا بغير مدافعة (فالطواف بالبعد منه)

في الليل وهو عليه بذات الصدور آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعل لكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق المبدئ المصور له الاسماء الحسنى يسجد له سائر السموات والارض وهو العزيز الحكيم (ويؤاظب) على قراءة المسبقات العشر التي أهداها سيدنا

أى من البيت بالرمل وكذا يصبره حيث تد (أفضل من القرب بغير رمل) أو مع مدافعة لأن تدسر
 الرمل سنة والقرب فضيلة والأذية بالمدافعة معصية (فإن ازدحم الناس) أى بحيث لا يمكنه
 الرمل لأن من قريب ولا من بعيد (صبر) أى من أول الوهلة (حتى تزول الرجة) أى وتكشف
 القعة (في رمل) لأن المبادأة مستحبة وهى لا تدافع الرمل الذى هو سنة مؤكدة وهذا معنى قوله
 (ولا يطوف بالرمل الا اذا تذر لمرض) وكذا اذا تضرر لكبر وغيره واما عبارته فى الكبير فاذا
 ازدحم الناس فى الرمل يقف حتى تزول الرجة ويجعل مسلكا فيرمل فهو مهمة انه يقف فى الاثناء
 وهو مستبعد جدا عرفا وعادلا فبعضه من الحرج والمشقة ولكون الموالاة بين الاشواط واجراء
 الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء انها واجبة فلا تترك لحصول سنة مختلف فيها
 والله أعلم فالوحصل التزاحم فى الاثناء يفعل ما يقدر عليه من الرمل ويترك ما لا يقدر عليه
 فان ما لا يدرك كله لا يترك فبعضه ثم قوله فى الكبير ولا يطوف بدون الرمل فى تلك الثلاثة لانه لا بد
 له بخلاف الاستسلام الحرج حيث لا يقف فيه عند الازدحام لان الاشارة اليه ببدل فينبغي ان
 يحتمل على الاتيان لافى حال الانتهاء والابتداء لعدم ما يترتب عليهما من فوات الموالاة مع
 الامكان على أصل الاستسلام الذى هو سنة مؤكدة فيهما (ويكون فى طوافه) أى فى جميع
 اشواطه أو أنواعه (ذا كرا) أى بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة
 الا بالله على ما ورد الحديث به وفى حكمه سائر اذكار ربه وهو أفضل من قراءة القرآن من
 حيث عمل على الله تعالى عليه وسلم فى الطوفة الواقعة فى حجه وعمره لكن قد يقال انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم قرأ آية رينا آتينا فى الدنيا حسنة الآتية بين الركنتين مشيرا الى جواره
 ومشعر رايته عدل عن القراءة دفعا للحرج عن الامة ثلاثيه هموا ان القراءة فى الطواف شرط
 أو واجب فيه كما فى الصلاة وأما ما قيل من ان قراءة آية رينا ان كان على قصد الدعاء دون
 القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الارادة بعيد بحسب العادة انه تقونه القضية بطله الجائزة بالجمع
 بين الحالتين كما هو مقتضى مقام أهل الجمع دون أصحاب التفرقة (داعيا) أى بالدعوات
 المأثورة وغيرها المتعارفة المشهورة فى محالها المستطورة ومن جملتها اذا تجاوز عن الركن أن
 يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا المقام مقام العائذ
 بك من النار ولا يصد به مقام ابراهيم عليه السلام ولا يريده بالعائذ أيضا بل أراد بالمقام هذا
 المكان وبالعائذ جنس المستعبد أو خصوص نفسه المتلجج الى حرم ربه ومن المأثور اللهم
 قننى بعمارتى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير لا اله الا الله وحده لا شريك له
 المأثورة الحمد وهو على كل شئ قدير واذا حاذى الركن العراقى يقول غير مشير اليه ولا مسلم عليه
 اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل
 والمال والولد ثم يقول وهو فى محاذة الميزاب اللهم اظننى تحت ظلك عرشك يوم لا ظل الا ظلك
 ولا باقى الا وجهك من غير ان يقول ولا فانى الا خلقك لتروهم المعنى القاسد واسقنى بكأس محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا وعند الركن الشامى اللهم اجعل جملهم روا
 وسعيهم شكورا وذنبهم مغفورا وتجارة لن تبور يا عالم ما فى الصدور اخرجنى من الظلمات الى
 النور وعند الركن البعائى اللهم انى أعوذ بالقنوق والعقود العافية فى الدين والدنيا والآخرة وفيما بين

الخضر عليه السلام الى
 ابراهيم التيمي رضى الله
 عنه ووصاه أن يقولها
 عندوة وعشبة وذكر لها
 فضلا كبيرا ونقلها أبو
 طالب المكي فى قوت
 القلوب والامام حجة
 الاسلام أبو حامد الغزالي فى
 الاحياء رضى الله عنهم قال
 روى عن كرز بن وبرة وكان
 من الابدال قال أنا فى أخى
 من أهل الشام فاهدى لى
 هديت وقال يا كرز اقبل منى
 هذه الهدية فانم الهدية
 فقلت يا أخى من أهدى لك
 هذه الهدية قال أهداها لى
 ابراهيم التيمي قال كنت
 جالسا فى غناء الكعبة

الركنين ربننا آتينا في الدنيا حسنة الآخرة واعلم انه لا يقف للدعاء في اثناء الطواف لافي الاركان ولا في غيرها من المطاف فان الموالاة بين الاشواط والاجزاء مستحبة ويصح ألقاظ الدعوات خصوصا المأثورات ثلاثا لمن فيها فحشى عليه دخوله تحت قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فاقبوا مقعده من النار (مصلينا على النبي صلى الله عليه وسلم) أى في اثناء دعوات الطواف أو بدل الدعوات فانهم امن أفضل القربات أو بالخصوص عند الاركان لاسيما عند الركن الأعظم ويحذر كل الحذر من قول بعض الجهلة قبالة الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك فانه موهم بالكفر من قائله الا انه محمول على الالتفات ببناء على حسن الظن بالمؤمن وانما نشأ هذا التركيب من قول بعضهم اللهم صل على نبي قبلك وقول آخرين صلى الله على نبي قبلك وهما كلامان مستقيمان فركب منهما بعض العوام هذا الكلام من غير فهم المرام فوقوا في الطعن واللام هذا ولم يعين الامام محمد بن أئمتنا المشاهد الحج شيئا من الدعوات فان توقفتها يذهب بالركة لانه يصير كمن يكرر محفوفة بل يدعو بمأذاه ويذكر الله تعالى كفيما ظهر له متضرعا وان ترك بالمأثور منها فحسن أيضا على ما قاله غير واحد من أصحابنا لكان الاظهر ان اختيار المأثور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مستحب والمرى عن السلف مستحسن ويجوز الاكتفاء بما ردد على السالك ان كان أهلا لذلك (ويستحب استلام الركن اليماني) بتخفيف الياء وجوز تشديدها أي الواقع من جهة اليمن (في كل شوط) أى حين وصوله والمراد بالاستلام هنا مسه بكفيه أو بيمنه دون يساره كما يفعله بعض الجهلة والتكبرية من دون تقبيله والسجود عليه ثم عند العجز عن اللمس للرجة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذا الذي ذكرناه حسن في ظاهر الرواية كما في رواية الكافي والهداية وغيرهما من كتب الرواية وقال الكرماني وهو الصحيح وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد بن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الاسود وقال في النخبة وهو ضعيف جدا وفي البدائع لا خلاف في ان تقبيله ليس بسنة وفي السراجية ولا يقبله في أصح الاقوال وذكر الكرماني عن محمد انه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله والحاصل ان الاصح هو الاكتفاء بالاستلام والجهر وعلى عدم التقبيل والاتفاق على ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يشير اليه الا على رواية عن محمد واما الركن الاخران فلا استلام فيهما ولا اشارة بهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة ثم لا خفاء ان الاشارة في الركنين اليمانيين أيضا دون العجز والرجة غير معتبرة فلا يغتر ما يفعله بعض الجهلة والتكبرية (واذا طاف سبعة اشواط استلم الحجر) أى بطريق السنة المؤكدة كما سبق (نخبة) أى كما بدأ به ليقع ختامه مسكا وفي الكبير ولا يلبى في حالة الطواف أى جهرأ أو يقبض بطواف العمرة والاقاضة (ثم يأتي المقام) وهو مخالف لما ذكره في الكبير في هذا المقام حيث قال ثم يأتي المقام ثم يأتي المقام وسيأتي تحقيق المرام في منشا اختلاف علماء الانام والمراد بالمقام مقام ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى لصلاة الطواف على وجه الاستحباب عند جمهور المفسرين والعقهاء المعتبرين (فصل في خلفه) وهو افضل لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفا أو حيث يسر له من المسجد الحرام أو غيره من الحرم ولو صلى في بلاده جاز (ركعتي الطواف) وهما واجبتان عندنا سنتان عند

وأنا في التلليل والتستيج
ولحمد اذ جاءني رجل
فسلم على وجلس عن يميني لم
أر في زمانى أحسن وجهها
ولا أشد بياض ثياب ولا
أطيب ريحاً منه فرددت
سلامه وقلت له يا عبد الله
من أنت قال أنا الخضر
جئتك حباً لك في الله عز
وجل وعندى هدية أريد
ان أهديها لك فقلت ما هي
قال هي ان تقرأ قبل ان
تطلع الشمس وتبسط على
وجه الارض وقبل ان
تغرب سورة الفاتحة سبع
مرات وقل أعوذ برب
الاسم سبع مرات وقل
أعوذ برب الفلق

الشافعي فيطلق في النية من الفرض أو يقيد بالوجوب لا بالسنية لكن لو نوى سنة الطواف
أجزأه لأن المراد بالوجوب هنا الفرض العملي لا الاعتقادي (يقراً) أي استحباباً عند الأربعة
(في الأولى) أي الركعة الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) بالرفع على الحكاية (وفي الثانية
الاخلاص) أي سورتها بعد الفاتحة وخصت بالالتزام على التوحيد والتمجيد (ويستحب أن
يدعو بعدهما) ومن المأثور دعاء آدم عليه الصلاة والسلام اللهم انك تعلم سرى وعلايتي فانيل
معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك إيماناً
ياشر قلبي وبقينا صادقا حتى أعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضاً بما قسمت لي يا أرحم الراحمين
روي انه أوحى الله تعالى الى آدميا آدم انك دعوتني دعاء استجبت لك منه وغفرت ذنوبك
وفرجت همومك ونعمت لك ولن يدعوه أحد من ذريتك من بعدك الا فعلت ذلك به ونزعت
فقره من بين عينيه وانجرت له من وراء كل ناجر وائتته الدنيا وهي كارهة وان لم يرد على
ما رواه الأزرقي والطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات وابن عساكر ووردان آدم عليه
السلام دعاءه خلف المقام وفي رواية عند الملتزم وفي رواية عند الركن اليماني ولا منافاة بين
الروايات لاحتمال انه دعاء في المقامات وأما ما أحدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف
في وقت كراهة الصلاة والوقوف عنده للدعاء مستقبلاً اليه أو الى الكعبة فلا أصل له في السنة
ولا رواية عن فقهاء الامّة عن الأئمة الأربعة (ثم يأتي الملتزم) وهو ما بين الركن والباب (بعد أداء
الركعتين أو قبلهما) أقول ينبغي أن يحمل هذا الخلاف بالنسبة الى من عليه السجى بقرينة
سوق الكلام وبيان الرمل والاضطباع في هذا المقام وأما من ليس عليه سجي فينبغي أن لا يكون
في حقه خلاف انه يأتي الملتزم ثم يصلي خلف المقام اذ لم يكن وقت كراهة كما عليه عمل العامة
والخاصة وسبأ في زيادة تحقيق وتوضيح لهذه المسئلة (فيتشبه به) أي يعلق بالملتزم أو بأستار
البيت المعظم (يقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الايمن عليه) أي تارة واليسر أخرى
والوجه بكلاهما لأن المقصود حصول البركة وهو أتم في هيئة السجدة (رافعا يديه فوق رأسه)
أي قائمين (مبسوطين على الجدار) وزاد ابن العجمي في منسكه ويسط يديه اليمنى مما يلي الباب
واليسرى مما يلي الحجر (داعياً) أي بما أحب ومن المأثور يا واجدا ما جسد لا تزل عنى نعمة
أنعمت بهما على ومن المستحسن الهى وقفت يداك والتزمت باعتبارك أرجو رحمتك وأخشى
عقابك اللهم حرم شعري وجسدي على النار اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن
وجهي عن مسئلة غيرك اللهم يا رب البيت العتيق أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار
يا كريم يا غفار يا عزيز يا جبار ويقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك
أنت التواب الرحيم (بالضرع) أي مقروناً باظهار الضراعة والمسكنة (والابتهال) وهو زيادة
المذلة في الحضرة والمعة (مع الخضوع) أي خضوع الظاهر (والانكسار) وهو خضوع
الباطن (مصلية على النبي المختار) أي أولاً وآخره بعد الحمد والثناء وسائر الاذكار (ثم يأتي
زمزم) أي يترها (فيشرب من مائها) أي قائماً أو قاعداً ورواه مستقبلاً مبتدئاً بقوله اللهم اني
أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء ويسمى ويتنفس ثلاثاً ويحمد (ويتضلع) أي
يبلغ في شربه فانه ورد آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضرعون من زمزم ويستحب ان ينزع

سبع مرات وسورة
الاخلاص سبع مرات وقل
يا أيها الكافرون سبع
مرات وآية الكرسي سبع
مرات وسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله أكبر
سبع مرات وتصل على
النبي صلى الله عليه وسلم
سبع مرات وتستغفر
لنفسك ولوالديك ولبن
توالت من أهلك وللمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات سبع مرات
وتقول (اللهم) افعل بي
وبهم عاجلاً وآجلاً في الدين
والدنيا والآخرة ما أنت
له اهل ولا تفعل بي ايام ولا
ما نحن له اهل انك غفور حلیم

دلوأب نفسه ان قدروا يشرب منه ويفرغ الباقي على جسده وقبل يفرغ الباقي في البئر وهو مالا يظهر وجهه وأما ما اشترى من أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعلى فرض صحته محمول على خصوصيته مما صح في البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه أتى زمزم وهم يسقون فقال لولا أن تغلبوا الترت حتى أضع الحبل على هذه أي رقبته وفي مسند أحمد وغيره عنه أيضا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى زمزم فترغاله دلوأف شرب ثم حج فيها فافترغها في زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا عليها لترغت يدي فهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزع يده ولا صاب بنفسه وإنما صاب غيره للتبرك بسؤره على وجه العموم لكل من شرب من مائه كما أشار بحجبه فيها إليه صلى الله عليه وسلم (ثم يعود إلى الحجر) الأسود فيستلمه أي كما سبق (ان قدروا الا استقبله) أي ويشير كما تقدم (وكبر وهال وحسد وصلى) أي على المصطفى (ثم مضى إلى الصفا) أي من باب الصفا استحبابا (في) أي وجوبا وهذا الترتيب على ما ذكره الكرماني والسروجي والاصل ان كل طواف بعده سعي فانه يعود إلى استلام الحجر بعد الصلاة وما لا فلا على ما قال قاضي بخان في شرحه ان هذا الاستلام لاقتتاح السعي بين الصفا والمروة فان لم يرد السعي بعده لم يعد إليه انتهى وقوله لاقتتاح السعي أي لارادة افتتاحه وامل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يسير عليه من غير اقبال إليه حال توجهه إلى الصفا بقتضى المروءة والوفا وموجب الاستعانة بمناقبه من محل المدد بالدعاء والتلذذ بالكرامات وفي بعض الروايات يأتي الحجر أولا ثم يأتي زمزم قال والاول أظهر يعني وهو أن يقدم زمزم قال ابن الهمام ويستحب أن يأتي زمزم بعد الر كعتين قبل الخروج إلى الصفا ثم يأتي الملتزم قبل الخروج وقيل يلتزم الملتزم قبل الر كعتين ثم يصلح مما ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحجر انتهى والثاني هو الأسهل والأفضل وعليه العمل وفي كثير من الكتب أن يعود بعد طواف القدوم وصلاة إلى الحجر ثم توجه إلى الصفا ثم يأتي زمزم والملتزم فيما بينهما وامل وجهه تر كهما عدم تا كدهما مع اختلاف تقدم أحدهما (ثم ان كان المحرم مفرد بالحج وقع طوافه) هذا (للقدوم) أي لو نوى غيره لانه وقع في محله وهو سنة للآفاق كما مر (وان كان مفرد بالعمرة) سواء كان في أشهر الحج أو غيره (أو ممتعا) بأن يكون مفردا بالعمرة في الأشهر ناويا بالحج في سنته (أو قارنا) أي جامع بين النسكين في أحرامه (وقع) أي طوافه هذا (عن طواف العمرة) أي في الصور الثلاثة (نوايه) أي نوى الطواف أقرض العمرة (أو غيره) أي من القدوم والنفل ونحوه لتعين معيار الوقت بخصوصه (وعلى القارن) أي بطريق الاستحباب (ان يطوف طوافا آخر للقدوم) أي بعد فراغه من سعي العمرة ولا يداخل طواف القدوم في طواف فرض عمرته كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى بل مذهبا أن عليه طوافين وسعين للجمع بين النسكين

• (باب أنواع الطوفة) •

أظهار أنواع الطواف (وأحكامها) أي المتعلقة بكل منها ومنها بيان أسماؤها المميّزة عن أخواتها (أما أنواعها) سبعة (هذا يوم ان أحكامها أيضا متعددة معينة بذكرها على حدة وليس الامر كذلك حيث لم يأت في كلامه وأما أحكامها فكذلك ابل انما يذكر أحكامها في ضمن أنواعها فإظهار أن يقول كما في الكبير وأنواعها سبعة (الاول طواف القدوم) ويسمى طواف التحية

قوله رقبته الذي في البخاري يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه اه معججه

جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات لا تترك ذلك غدوة ولا عشية فقلت من أعطاك هذه العطية فقال أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بشواب ذلك فقال اذا انقبت محمدا صلى الله عليه وسلم فله عن نوابه فانه سيجزيك بذلك فذكر ابراهيم التيمي انه رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة جاءنه فاحتملته حتى أدخلوه الجنة فرأى ما فيها ووصف أمورا عظيمة مما رآه في الجنة قال فسألت الملائكة لمن هذا فقالوا لمن عمل بعملك قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم و معه سبعون نبيا وسبعون صفحا من الملائكة

وطواف اللقاة وطواف أول عهد بالبيت وطواف أحداث العهد بالبيت وطواف الوارد
والورود (وهو سنة) أي على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتين أنه واجب على
الأصح (للافتاء) دون الميقاتي والمكي (المفرد بالحج والقارن) أي الجامع بين الحج والعمرة
معا (بخلاف المعتمر) أي المفرد بالعمرة مطلقا (والمتع) ولو آفاقيا (والمكي) أي وبخلاف المكي
إذا كان مفردا بالحج (ومن معناه) أي ومن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها
(فانه لا يسن في حقهم) أي طواف القدوم إذا أفردوا بالحج (إلا أن المكي إذا خرج إلى
الآفاق) أي قبل الأشهر فانه لو خرج فيها ثم عاد إلى مكة ليس له القران والتمتع على الوجه
المسنون (ثم عاد محرما بالحج) أي مفردا (أو القران فعليه طواف القدوم) أي مستحبا
حسبنا (وأول وقته) أي وقت أدائه (حين دخوله مكة) لأن أول وقت صلاته دخول الأشهر
(وأخره وقوفه بعرفة) أي ينتهي بوقوفه بعرفة والافاق خروقت أدائه باعتبار جواز آخر أول
يوم النحر فان غابته الأشهر التي هي محل أفعال الحج (فأذا رقت فقد فات وقته) أي سقط أدائه
(وان لم يقف على طلوع فجر النحر) اذ هو نهاية وقت الوقوف وأما ما في المشكلات من أن وقته
قبل يوم التروية فانه خرج مخرج الغالب أي بان لوقته الأفضل كذا حرره في الكبير لكن فيه أنه
ليس الأفضلية على الإطلاق إذا الأفضل وقوعه حين قدومه وهو مختلف باختلاف زمان وروده
(ولو قدم الآفاق في مكة يوم النحر أو قبله) وهو يوم عرفة (بعد الوقوف) أي بعد وقوفه بعرفة وهو
قيد لهما (سقط عنه هذا الطواف) لأن محله المسنون قبل وقوفه (ولو تركه) أي طواف القدوم
مع القدرة عليه وسعة وقته (فذهب إلى عرفة) أي بعد ادراك زمن الوقوف (ثم بدله) أي ظهر له
أن يطوف طواف القدوم وتبين له أنه أخطأ في تركه (فرجع) أي إلى مكة (وطاف له) أي للقدوم
(ان رجع قبل الوقوف في وقته) وهو من زوال عرفة إلى فجر يوم النحر (أجراه) أي طوافه عن
سنة القدوم لوقوعه قبل الوقوف (والا) أي وان لم يرجع أو رجع ولم يدرك الوقوف في وقته
(لم يجزه) أي طوافه عن سنة القدوم لعدم حصول الوقوف بعده فوقع طوافه في غير محله (ولا
اضطباع ولا رمل ولا سعي) أي بالاصالة (لأجل هذا الطواف وانما يفعل فيه) أي في طوافه
(ذلك) أي ما ذكر من اضطباع والرمل (إذا أراد) أي المفرد أو القارن (تقديم سعي الحج على
وقته الأصلي وهو) أي وقته الأصلي (عقب طواف الزيارة) لأن السعي واجب والأصل فيه أن
يتبع الفريضة كما في التحفة لكن رخص لخافة الزحمة تقديمه على وقته إذا فعله عقب طواف ولو
فعلوا واختلوا في الأفضل من التقديم والتأخير في حق الآفاق وكذا بالنسبة إلى المكي لكن
الاحوط في حقه التأخير لانه لا زحمة في حقه لتوسع زمان السعي بالنسبة إلى فعله ولعل هذا وجه
عدم جواز التقديم له عند الشافعي والخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع (الثاني طواف
الزيارة) ويسمى طواف الركن والاقاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر
لكون وقوعه فيه أفضل (وهو ركن لا يتم الحج إلا به) لكنه دون الركن الأعظم وهو الوقوف
بعرفة لقوات الحج بدونه بخلاف الطواف فانه يستدرك أدائه في وقته الموسع إلى آخر عمره أو
بإزيم بدنه بوقته عند موته أو وصي بالغنام الحج (وأول وقته) أي وقت جوازه وجهته (طلوع
الفجر من يوم النحر ولا آخره في حق الجوازا لأن الواجب فعله في أيام النحر) أي عند الإمام

كل صف ما بين المشرق إلى
المغرب فقلت يا رسول الله
إن الخضر أخبرني أنه سمع
منك كذا فقال صدق
الخضر وكل ما يقوله فهو
حق وهو عالم أهل الأرض
وهو رقيب لا يبدل أفعاله
يا رسول الله فمن فعل مثل
ما فعلت هل يعطى مثل
ما أعطيت فقال والذي
يعني بالحق نبيا أنه لم يعط
وأنه لا يغفر له جميع الكبائر
التي عملها ويرفع الله تعالى
عنه مقته وغضبه ويؤمر
صاحب الشمال أن لا يكتب
عليه شيئا من السيئات إلى
سنة ولا يعمل بهذا الأمن
خلق الله سبحانه أذكره

(وفيه رمل لا اضطباع) أي ان كان لابسا كما سبق (وبعد) أي بعد طواف الزيارة (سعى) بالرفع وهو عطف جملة على جملة وقوله لا اضطباع معترضة (الا اذا فعلهما) أي الرمل والسعي لا الرمل والاضطباع لفساد المعنى (في القدوم) أي في حال طواف قدومه وفيه مسامحة اذا السعي لا يفعل في طواف القدوم بل في حال القدوم والرمل لا يفعل في حال القدوم بل في طوافه فالصواب أن يقول الا اذا فعله أي السعي في القدوم أي حال قدومه بعد طوافه سواء رمل في طوافه أو لم يرمل (فلا يرمل فيه) أي في طواف الزيارة (ولا يسمى بعده) لأن السعي لا يتكرر والرمل تابع لطواف بعده سعي (الثالث طواف الصدر) يقتضين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس أشتاتا ولذا سمي طواف الرجوع ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وبكسر هاء الموداعته البيت أو الحج لعدم محبة بدونه ويسمى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع لأنه ما حج بعده ويسمى طوافي الأفاضلة لكونه لا يصح إلا بعد المراجعة من الوقوف وأداء طواف ركنه وطواف آخر عهد البيت لأنه يسن وقوعه حينئذ عندنا ويجب عند الشافعي وطواف الواجب لكونه واجبا دون الفرض الذي هو طواف الزيارة لكون طواف الزيارة ثبت بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وبالإجماع على كونه ركنا بخلاف طواف الوداع فإنه ثبت بالدليل القطعي ويؤيده أنه يسقط بالعدو وينجز بالدم لغيره عذرو هذا معنى قوله (وهو) أي طواف الصدر (واجب) أي على الآفاقي دون المكي ومن معناه من استوطن مكة قبل النحر الأول (وأول وقته بعد طواف الزيارة) وأما في المشكلات من أن وقته بعد الفراغ من مناسك الحج فيحمل على وقت استحبابه (ولا آخره) كما تقدم (وليس فيه رمل) وكذا لا اضطباع فيه (ولا بعده سعي) وكان حقه أن يقول ولا سعي بعده فليس فيه رمل ولا اضطباع لأنهما متفرعان على طواف بعده سعي (وهذه الأطوفة الثلاثة) من القدوم والزيارة والصدر (في الحج) أي في حقه خاصة ﴿الرابع طواف العمرة وهو ركنا﴾ أي فرض في أدائها (وفيه اضطباع ورمل) وهما ستان فيه (وبعد سعي) أي واجب (وأول وقته) أي وقت طوافه (بعد الأحرار بها ولا آخره) أي في حق أدائها ﴿الخامس طواف النذر وهو واجب﴾ أي فرض عملا لا اعتقادا (ولا يختص بوقت) أي إذا لم يعينه (الأن يكون عليه) أي على الناذر (غيره) أي غير الناذر الذي هو واجب غير معين بوقت (أقوى منه) أي فقدم حينئذ الأقوى عليه من طواف فرض أو غيره من القروض أو واجب معين من النذور أو غيره ﴿السادس طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد﴾ أي المسجد الحرام (الا إذا كان عليه غيره) أي من الأطوفة (فيقوم هو) أي ذلك الغير (مقامه) أي يشوب منابه ويدخل في ضمنه (كالعمر) أهم من أن يكون مقمعا ولا فإنه يطوف طواف فرض العمرة ويندرج فيه طواف تحية المسجد كما ارتفع به طواف القدوم الذي هو أقوى من طواف تحية المسجد وكذا إذا دخل المسجد من عليه فرض أو غيره فصلى ذلك فإنه قام مقام صلاة تحية المسجد وذلك لأن تحية هذا المسجد الشريف بخصوصه هو الطواف الا إذا كان له مانع حينئذ يصلى تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهية الصلاة (السابع طواف التطوع) أي النافلة والافاضة طواف أيضا تطوع وهو لا يختص بوقت أي بزمان دون زمان لجواز في أوقات كراهة

الاعمش وقد نقلنا من كتاب
قوت القلوب واحياء علوم
الدين بقليل اختصارا فاحتفظ
على ذلك وداوم هذا الله
تعالى وأسعدك في الدارين
إن شاء الله تعالى (ورأيت)
أن أزيدك دعاء شريفا عظيما
النفع جدا خفيف المنة
ورد في صحيح الترمذي أحد
كتب الصباح الستة عن
معقل بن يسار رضي الله
عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قال
حين يصبح ثلاث مرات
أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وقرأ
ثلاث آيات من آخر

الصلاة عندنا أيضا خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى وقوله (اذا لم يكن عليه غيره) يفيد أنه لا ينبغي أن يتطوع ويكون عليه غيره من الطواف ونحوه من سائر القروض فإنه لا يلحق بشخص عليه مثلاً أداء الزكاة أن يتطوع بالصدقة أو عليه قضاء صلوات فيأتي بتأفله من طواف أو صلاة وسائر عبادات متطوعات لكن مفهوم عبارته أنه اذا كان عليه غيره يختص هو بوقت وهو لا بأس به لا نقول يختص حينئذ بالفراغ عما عليه من غيره لكن لا بطريق نفي الجواز والصحة كما قيل بل على سبيل اللزوم والقرضية (ولا بشخص) أي ولا يختص جوازاً وخصه بأحد (اذا كان مسلماً) لكن لا بد أن يكون مميزاً فلا فائدة لا يصح أيضاً من المجنون وغير المميز من الصغار (طاهراً) أي من الجنابة والحيض والنقص لأنه يحرم الطواف عليهم وكذا دخولهم المسجد إلا أنهم لو هجموا وفعلا واضح وعليهم الاثم والكفارة كما سيأتي في محله وكذا سند كفي محله حكم الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب (ويلزم) أي اتماه (بالشروع فيه) أي في طواف التطوع وكذا في طواف تحية المسجد وطواف القدوم وقوله بالشروع فيه أي بمجرد النية (كالصلاة) أي كما تلزم الصلاة بالشروع فيها بالنية مع تحقق سائر شروطها ويستثنى من هذا الحكم اذا شرع يظن أنه عليه فإنه لا يلزم في الطواف وفي المسئلة خلاف للسافعي حيث يقول المتطوع أمير نفسه ان شاء فعل والا فلا كما ورد لكن يدفع بأن المتطوع أمير نفسه قبل التزامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولتلتصير العبادة ملعبة والقياس على الحج والعمرة فان الاجماع على ان من شرع فيهما غيبة النفل يلزمه اتمامهما لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والله أعلم

• (فصل في شرائط صحة الطواف) • أي مطلقه (الاسلام) لان الكافر ليس أهلاً للعبادة المحتاجة الى النية وقد شرطت فيه لقوله (والنية) وهي شرط فيه عند الجمهور وقيل ليست بشرط أصلاً وان نية الحج في ضمن الاحرام كافية ولا يحتاج كسائر الافعال الى نية مفردة وقيل النية ليست بشرط لكن الشرط أن لا ينوي شيئاً آخر وهذا كما في طواف الزيادة مع احتمال في طواف القدوم والصدر والعمرة وأما طواف النفل فلا ظن فيه خلافا لعدم اندراجها في ضمن نية سابقة وسيأتي لهذه المسئلة في فصلها نية (والوقت) أي لبعض افراد وهو أكثر أنواعه (وكونه بالبيت) أي كون الطواف لم تنسأ به من خارجه (لا فيه) أي لا واقعا في داخله وكذا قال السافعي لو تربع بعض ثيابه أو بدنه على الشاذر وان أوعلى جدار الجريد طوافه وما التفت اليه علماً أو نأ حيث انهما ليسا من البيت الا بالدليل الظني لكن الاحوط رعايته والمقصود عندنا أنه لو طاف داخل البيت حول جداره لا يصح ثم كونه بالبيت ركن على ما هو الظاهر لانه شرط (وفي المسجد) أي المسجد الحرام (ولو على سطحه) وسيأتي زيادة تحقيق له (واثنان أكثره) لانه مقدار القرص منه والباقي واجب فيه وفي عدة شرطاً لصاحبه اذ هو ممكن أيضاً (قبل والابتداء من الحجر) أي عند من شرائط صحة الطواف ففي شرح المنار للكاكي والمطلب القائق لشارح كثر الدقائق ان الابتداء من الحجر الاسود شرط على الاصح لكن الأكثر على أنه ليس بشرط بل هو سنة في ظاهر الرواية ويكره تركها وعليه عامة المشايخ ونص محمد في الرقيات على أنه لا يجزئه أي الافتتاح من غيره قال في الكبير فجعله فرضاً أقول بل جعله شرطاً كما سيأتي

سورة الحشر وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات في يومه مات شهيداً ومن قرأها حين يمسي فكذلك أخرجه الترمذي (قلت) قوله ومن قرأها حين يمسي فكذلك يعني وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يصبح وان مات في ليلته مات شهيداً ومعنى يصلون عليه يدعونه بالتعظيم فان لفظ الصلاة هو الدعاء بالتعظيم والآيات الثلاث من آخر سورة الحشر هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب

مصرحاً في كلام ابن الهمام حيث قال في شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه المتأخرون قيل لا يجزئ به وقيل يجوز غير ان الافتتاح من الحجر واجب لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه قط ثم ذكر في موضع آخر ان افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز ذكره عند عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فيأثم به ويجزئ به ولو كان في الآية اجمال لكان شرطاً كما قال محمد لكنه منتف في حق الابداء فيكون مطلق التطوف هو فرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره والحاصل انه اختار الوجوب وبه صرح في المنهاج نقلاً عن الذخيرة حيث قال في عدا الواجبات والبداء باطراف الاسود وهو الاشبه والاعدل فينبغي أن يكون هو المعقول

• (فصل) • أي في تحقيق النية (الشرط) أي صحة الطواف المتوقف على النية على ما عليه جمهور الأئمة (هو أصل النية دون التعيين) أي لاتعيين القرينة والوجوب والسنة ولاتعيين كونه للزيارة أو للصدر أو للقدوم ونحو ذلك فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة أو مستحب فاذا ثبت ذلك (فلوطاف) أي دار حول البيت (لا ينوي طوافاً) أي أصلاً (بأن طاف طالباً لغريم) أي لذي يوفى ونحوه (أو هارباً من عدو) أي ظالم أو غيره (أو لا يعلم انه البيت) أي بيت الله تبارك وتعالى أو البيت الذي يجب الطواف به أو يستحب (لم يعتد به) أي لم يعتبر ذلك الطواف حينما وجد فيه النية الشرعية لانه لم يقصد به القرينة وان حصل منه النية اللغوية وهي مجرد ارادة الدورية (ولو نوى أصل الطواف) أي على جهة القرينة (جاز) أي لحصول أصل النية (ولو طاف طوافاً في وقته) أي زمانه الذي عين الشارع وقوعه فيه (وقع عنه) أي بهدأ أن ينوي أصل الطواف لكونه معياراً له كما في صوم ادا رمضان (نواه بعينه أولاً) أي أو ما نواه بعينه بل أطلقه (أو نوى طوافاً آخر) وهذا كله مبني على أن التعيين ليس بشرط في نية الطواف بخلاف الصلاة فان التعيين لابد منه في الفرض والواجب وأما الصوم ففيه تفصيل ليس هذا محله والحاصل انه اذا نوى طوافاً آخر يكون للاول وان نوى الثاني فلا تعمل النية في تقديم ذلك عليه ولا تأخيره عنه كما سيأتي ومثاله ما ينه بقوله (ومن فروعه لو قدم) أي من سفره (معتبراً وطاف) أي بأى نية كانت (وقع عن العمرة) أي عن طوافها (أو حاجاً) أي أو قدم حاجاً (وطاف قبل يوم النحر وقع) أي طوافه (للقدوم أو فارناً) أي قدم فارناً وطاف طوافين من غير تعيين فيهما (وقع الاول للعمرة والثاني للقدوم ولو كان) أي طوافه (في يوم النحر) أي ونوى نفسلاً أو وداعاً أو أطلقه (وقع للزيارة أو بعد ما حل النحر) أي بعد ما طاف للزيارة كما في نسخة (فهو للصدر وان نواه للتطوع) وكذا اذا أطلقه (فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض أو واجب أو سنة اذا طاف) أي مطلقاً أو مقبداً (وقع عما يستحقه الوقت) أي من الترتيب المعتبر الشرعي (دون غيره) حتى لو رتبته على خلاف ذلك أو أهمل ترتيبه أو تعيينه (فيقع الاول عن الاول وان نوى الثاني أو غيره) أي من الثالث ونحوه (والثاني عن الثاني وان نوى غيره) أي من الاول وأمثاله (فلا تعمل النية في التقديم والتأخير الا اذا كان الثاني أقوى من الاول) باعتبار المرتبة المرتبة كالقصر بالاضافة الى الواجب والواجب بالنسبة الى السنة (فيبدأ بالأقوى) أي فيعتبر ابتداءه بالأقوى وان كان فعليه على خلاف الاول (كالموترك)

والشهادة هو الرحمن الرحيم
هو الله الذي لا اله الا هو
الملك القدوس السلام
المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر سبحان الله عما
يشركون هو الله الخالق
البارئ المصور له الاسماء
الحسنى يسبح له ما في السموات
والارض وهو العزيز
الحكيم فاغتنم هذا الثواب
العظيم واحرص عليه
ولا زم عليه دائماً فان الله
تعالى يرسل اليك في كل يوم
وفي كل ليلة سبعين ألف
ملك يدعون جميع النهار
وجميع الليل بلفظ الصلاة
الذي هو مخصوص بالانبياء
ناهيك بهذا

طواف الصدر ثم عاد باحرام مرة فيبدأ بطواف العمرة) لأن طواف العمرة أقوى لكونه فرضاً
(ثم الصدر) أي ثم يأتي طواف الصدر ولم يجعل الطواف مصر وفا اليه مع أنه سبق تعلق الذمة به
لكونه واجباً ومربته دون الفرض وهذا واضح جداً (ولو طاف لعمرة ثلاثة أشواط ثم طاف
للقدوم كذلك) أي ثلاثة أشواط (فالأشواط التي طاف للقدوم) أي بحسب النية (محسوبة
من طواف العمرة) أي بموجب اعتبار الشريعة (فبقي عليه للعمرة شوط واحد فيكملة) أيضاً
وهذا ظاهر لكن استشكل عليه ما قالوا في طواف لعمرة أربعة أشواط ثم طاف يوم التحرر
للزيارة فإن ثلاثة أشواط منه تحول لعمرة ولو قدم الأقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة أشواط من
الزيارة إلى العمرة لأن الثلاثة الأخيرة منه واجبة والزياره فريضة والجواب أنه ليس بتحويل
من الفرض إلى الواجب بل من الواجب المتأخر إلى الواجب المتقدم الذي استحق أن يكون
الطواف له أولاً فهو الأقوى من هذه الحنية مع أن تدارك الأول لا يتصور بدونه ويتصور
تدارك الثاني بغيره وأما ما ذكره في الكبير بقوله بل من الفرض إلى الفرض كما إذا ترك الأكثر
من طواف العمرة فبقي ان الظاهر فيما نحن فيه أنه من الواجب إلى الواجب كما حررناه ومع
هذا لم يدفع الإبراد إذا قيل من الفرض إلى الفرض إلى آخره لبقاء الأشكال على حاله اللهم
الأن يقال يصرف من طواف الزيارة شوط واحد إلى العمرة لتكمل ركنها فيكون من الواجب
إلى الفرض ثم قوله أو نقول إذا طاف ولو بغير فاقوع الكل عن الفرض أي السابق كالو أطال
الصلاة يقع الكل فرضاً فلا سؤال انتهى وهو من عجيب المقال لأن معنى السؤال انما هو على أن
تقديم الأقوى هو المعتبر في الحال فإذا استوى الحكم في الفرضين فأين يتصور تقديم الأقوى
في البين ثم الاظهر ان المراد بالأقوى أعم من أن يكون حقيقة كما سبق أو بخلاف القول (ولو طاف
لعمرة بعضه) أي وترك بعض أشواطه ولا فرق بين القليل والكثير في الترتيب (ثم طاف للزيارة)
أي كلاً (يكمل طواف العمرة من الزيارة) أي لا يستحق طواف العمرة أولاً فهو أقوى من
طواف الزيارة من هذه الحنية مع استوائهما في الركنية فصرفه إلى طواف العمرة أولى سواء
كانت المكمل من فرائض طواف الزيارة أو من واجباته وأما القارئ إذا لم يدخل مكة ووقف
بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا ذكره الشافعي ولعل هذا وجه تقييده ببعضه
(وكذا لو طاف للزيارة بعضه ثم للصدر) أي جميعه (يكمل الزيارة من الصدر) وهذا ظاهر لا غبار
عليه لأن طواف الزيارة أقوى من الصدر رتبة ومرتبة فالصرف إليه أولى كما لا يخفى ومن جملة
الفروع لو طاف يوم التحرر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزئه عن النذر ثم تقيده الأحكام
المدكورة بالطواف فيعيد ان حكم السعي ليس كذلك فبقي عليه سعي الحج وأحرم بعمرة وطاف
وسعى للعمرة لم ينتقل سعيها إلى سعيه مع تقدم سعيه وقوة مرتبته ولعل وجه الفرق هو أن
الطواف متكرر في الحج بخلاف السعي فلهذا ألزم ترك سجدة في ركعة وأقرب ثلاث سجرات
في ركعة أخرى جازي في تلك الصلاة دون غيرها وبهذا يتبين أنه لو كان عليه طواف الحج وطاف
لعمرة لم ينتقل طوافها اليه مع أنه أحق لكونه أسبق

• (فصل في طواف المعنى عليه والثام) • أي من المرضى (ولو طافوا) أي الرفقة بالمعنى عليه
محمولاً (أجر ذلك) أي الطواف الواحد المشتمل على فعل الفاعل والمفعول (عن الحامل) أي

التشريف العظيم الذي
يحصل لك بهذا العمل اليسير
كما أفاده الحديث الصحيح
النبوي صلى الله عليه وآله وسلم

• (فصل في الأحرام) •

إذا وصل الآفاق إلى
المبقات نوضاً وغتسل
وحلق رأسه وقلم أظفاره
وحلق أبطه وعاتيه واستعمل
الطيب وتجرد عن الخيط
ولبس أزاراً ورداءاً أبيضين
جديدين أو غسيلين وصلى
ركعتين نوى بهما سنة
الأحرام بقراً في الأولى
الفاتحة وقيل بآيها
الكافرون وفي الثانية
الفاتحة وسورة الاخلاص
والأحرام أم بالحج

أصله (والحمول) أي وعنه نيابة (ان نوى) أي الحامل (عن نفسه وعن الحمل) أي معاً
 أو واحد بعد واحد قبل الشروع (وان كان) أي ولو كان الحمل (بغير أمر المغمى عليه) أي
 بناء على ان عقد الرقعة متضمن لفعل هذه المنفعة وهذا اذا اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهم
 أولاً يارتهما ونحوهما (وكذا ان اختلف طوافهما) أي وصفا واعتباراً (بأن كان لاحدهما
 طواف العمرة ولا آخر طواف الحج) أو أحدهما فرضاً والاخر واجباً (فيكون طواف
 المحمول عماً وجباً اسرامه) أي من فرض العمرة أو طواف القـدم أو الزيادة (وطواف
 الحامل كذلك) أي على وفق ما اقتضاه احرامه من الاطوفاء المذكورة (ولو طافوا بمريض
 وهو نائم من غير اغشاء) ففيه تفصيل (ان كان بأمره وحاوله على فوره) أي ساعته عرفاً وعادة
 (يجوز والا) أي بان طافوا به من غير أن يأمرهم به أو فعلوا به بدأمره لكن لا على فوره (فلا)
 أي لا يجزيه عن الطواف وتفصيله على ما يحصل به توضيحه ما في الكبير لو أن رجلاً مرضاً
 لا يستطيع الطواف الاحمولا وهو يعقل نام عن غير عته فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به
 أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتلوه وهو نائم أو حاوله حين أمرهم بحمله
 وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على ذلك الحالة ثم استيقظ
 روى ابن سماعة عن محمد بنهم اذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزيه ولو أمرهم ثم نام فحمله
 بعد ذلك وطافوا به أجراً ولو قال لبعض عبيده استأجر لي من يطوف بي ويحملني ثم غلبته
 عيناه ولم يرض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلاً ثم استأجر قوماً يحملونه وأتوه
 وهو نائم فطافوا به قال ابن سماعة استحسن اذا كان على فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك
 ونام فأتوه وحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولا يمكن الاجر لازم بالامر قال ابن سماعة
 والقياس في هذه الجملة أن لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لكن
 استحسننا اذا حضر ذلك فنام وقد أمر أن يحمل فطاف به أنه يجزيه قال ابن الهمام وحاصل
 هذه القواعد التفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه انتهى وقد
 أطلقوا الاجراء بين حالتي النوم والانعاش في الوقوف وامل الفرقان الوقوف لا يتوقف صحته
 على النية لعدم اشتراطها فيه اكتفاء بتدريج نيته في ضمن نية الاحرام توسعة على العباد في
 الرحمة بخلاف الطواف فان النية شرط فيه عند الجمهور على ما سبق فالتقي بوجود حقيقة توافي
 حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها بالنسبة الى الرقعة بناء على عقد المودة والمشاركة
 في العهدة واعتبر الامر الصريح في المريض النائم لقيام نيته مقام نيته لان حاله أقرب الى
 الشعور من حال المغمى عليه والله أعلم (وان لم ينو الحامل الطواف) أي أصله (بل نوى)
 أي الحامل بطوافه (طلب غريم) أي مثلاً (فان كان المحمول عاقلاً) أي منبهاً ومستيقظاً
 (ونوى الطواف) أي قربه (أجراً) أي المحمول لتحقيق نيته (دون الحامل) لفقد قصده
 الشرعي (وان كان المحمول مغمى عليه) وكذا النائم والمجنون والمستهل بجهالة (لم يجزه) أي
 الطواف لهما (لاقتضاء النية) أي الشرعية (منه) أي من المحمول (ومنهم) أي الجالون
 الدال عليه الحامل وكان الاولى أن يقول منهما وعلم منه أنه لو نوى الحامل عن نفسه ولم ينو
 المحمول جاز للمحمل دون غيره سواء كان منبهاً ولا (وان نوى من استأجره لا يعتد بنيته)

أو بالحج والعمرة قال ان
 اراد الحج اللهم اني أريد
 الحج فيسره لي وتقبله مني
 وأعني عليه وبارك لي فيه
 نويت الحج وأحرمت به
 محض الله تعالى لبيك اللهم
 لبيك لبيك لا شريك لك
 لبيك ان الحمد والتعظيم لك
 وان لك لا شريك لك (اللهم)
 أحرم للشعري وبشري
 وعظمي ودمي من النساء
 والطيب وكل شيء حرمته
 على المحرم أبتغي بذلك
 وجهك الكريم لبيك
 ومعدبك والخبرات كلها
 بيدك والرغبات البك
 والعمل الصالح لبيك
 ذا النعماء والفضل الحسن

أى بنية المستأجر الحامل للمعمول اذا كان مقيماً أو نائماً بخلاف ما اذا كان مغمياً على نفسه
أو نائماً فان فيه تفصيلاً كما تقدم واقعاً أعلم وكان حقه ان يقول بنية له والافئنته لنفسه صحيحة
ولو كان حمله شياً على اجارته كما اذا علم طائفة غيره فان طوافهم يحسب عن كل منهم اذا
وجد التهمة لهم

• (فصل فى مكان الطواف مكانه • حول البيت لافيه) أى لافى داخله كما مر (داخل المسجد) أى
سواء كان قريماً من البيت أو بعيداً عنه بعد أن يكون فى المسجد (ويجوز) أى الطواف (فى
المسجد) أى فى جميع أجزائه (ولو من وراء السور) أى الاسطوانات (وزمنه) وكذا المقامات
(ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعاً عن البيت) أى من جدرانها كما صرح به صاحب الغاية
(جاز) لان حقيقة البيت هو القضاء الشامل لما فوق البناء من الهوى ولذا صححت الصلاة فوق
جبل أبي قيس اجماعاً حتى لو انهم ذم البيت فهو ذبا لله جاز الصلاة الى البقعة وفيها أيضاً عندنا
خلافاً للشافعى فى الصلاة فى داخلها بلا حائل لتحقيق الحرج العام بالنسبة الى من كان خارجها
بخلاف أهل الداخل فانهم يكونون جمعاً محصوراً أو واحداً غموراً فلا حرج بالنسبة اليهم لاسيما
اذا كان يمكنهم الخروج وبهذا يدفع ما قاله صدر الشريعة فى شرح الوقاية ان هذا فرع عجيب
من الشافعية وانما حقيقتنا هذه المسئلة من المشايخ البكرية هذا ولو طاف خارج المسجد دفع
وجود الجدران لا يصح اجماعاً وأما اذا كان جداراً منه مدمراً فكذلك عند عامة العلماء خلافاً
لن لبيعة بخلافه

• (فصل فى واجبات الطواف) أى الافعال التى يصح الطواف بدونها ويجبر بالدم لتركها وهى
سبعة (الأول الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر) أى وان فرق بينهم ما فى حكم الاثم والكفارة
وهـ ما من النجاسات الحكيمة وجوبها عنهم ما هو الصحيح من المذهب وهو احدى الروايتين عن
الامام أحمد وقال ابن شجاع هو سنة ونقل النووي فى شرح مسلم عن أبى حنيفة استحبابها وكأنه
أخذ من قول ابن شجاع والجمهور على أن الطواف كالصلاة فى اعتبار النجاسة كالألما استثنى
بفعله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال وجواز المني ونحو ذلك ثم اذا ثبت أن الطهارة
عن النجاسة الحكيمة واجبة فلو طاف معها يصح عندنا وعند أحمد ولم يحمل له ذلك ويكون عاصياً
ويجب عليه الاعادة أو الجزاء ان لم يعد وهذا الحكم فى كل واجب تركه (الثانى قيل) أى قال
بعضهم ان من واجبات الطواف أيضاً (الطهارة عن النجاسة الحقيقية) أى سواء فى الثياب
الملبوسة أو الاعضاء البدنية وفى معناها الاجزاء الارضية عند بعضهم (والا كره على انه) أى
هذا النوع من الطهارة فى الثوب والبدن (سنة) أى مؤكدة (وقيل) وهو خلاف ظاهر الرواية
(قد رمايستر به عورته من الثوب واجب) أى طهارته (فلوطافى وعليه) قد رمايستر به العورة
ظاهر والباقي نجس جاز) أى ولا يلزمه شئ الا أنه يكره له ذلك وقيل عليه دم (والا فهو بمنزلة
العريان) لان الاكراه حكم الكل عند الاعيان وفى النجبة اذا طاف فى ثوب كاه نجس فهذا
والذى ظاف به رياناً واهوسياً أى حكم العريان واما ما وقع فى الطرابلسى من أنه لو غمس ثوبه
فى بول فهو كالواصل عرياناً فهو بين لعدم القائل باشتراط ذلك لما صرح فى البدائع من أن
الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالاجماع وهذا فى الثوب والبدن على ما صرح

ليست مرغوباً ومرهوباً
الذي ليس له الخلق ليس
ليس حقا حقاً تعبداً ورثاً
ليس عدد التراب والحصى
ليس ليس ذا المعاصج ليس
ليس من عبد أبى الذي
ليس ليس فراج الكرب
ليس ليس انما عبد ليس
ليس غفار الذنوب ليس
(اللهم) اعنى على اداء فرض
الحج وتقبله منى واجهلى
من الذين استجابوا لك
وأمنوا بوعدك وأتبعوا
أمرك واجهلى من وقدك
الذين رضيت عنهم وأرضيتهم
وقبلتهم ويستحب تكرار
التلبية كل صلاة رافاً وهبطاً
وإدباً

بهم ما لا يحجاب وأما طهارة مكان الطواف فذكر عز بن جماعة عن صاحب الغاية أنه لو كان في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يشهد في الشرطية والقرضية واحتمال ثبوت الوجوب أو السنية والأرجح عدم الوجوب عند الشافعية (الثالث) أي من الواجبات (ستر العورة فلو طاف مكشوقا) أي قدر ما لا تجوز الصلاة معه (وجب الدم) أي إن لم يعبده (والمانع) أي قدره (كشف ربيع العضو) أي من أعضاء العورة بالنسبة إلى الرجل أو المرأة والامة كما فصلت ذلك في محله (فما زاد) أي على قدر الربع (كما في الصلاة) أي عند أبي حنيفة ومحمد حيث قالوا (وان كان كشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق) وأما ما نقل عن السروجي من أنه لو ظهر شعرة من شعر أقدامه أو ظهر من ظفر رجله لم يصح طوافها كالأصالة فهو غلط من الناقل لأن السروجي إنما ذكر ذلك عن النووي على مقتضى مذهب الشافعي (الرابع) أي من الواجبات (المشي فيه للقادر) ففي الفتح المشي واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد ومافي فتاوى فاضلان من قوله والطواف ماشيا أفضل تساهل أو محمول على النافلة بل ينبغي في النافلة أن يجب لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشي انتهى لكن قد يقال بالفرق بين ما يجب بإيجاب الله تبارك وتعالى وبين ما يجب بفعل العبد ولذا يجوز قضاء الوزن وقت الكراهة دون أداء ركعتي الطواف مع أنه لم يلزمه بوصف المشي مع الاتساع في التطوع وله - إذا جاز - بلا عذر في صلاة النقل ترك القيام الذي هو ركن في الفرض عند القدرة (فلوطاف) أي في طواف يجب المشي فيه (راكبا أو محمولا أو زحفا) أي على أسنانه أو على أربعته أو جنبه أو ظهره كالسطيح (بلا عذر فعليه الإعادة) أي مادام بمكة (أو أدام) أي تركه الواجب (وان كان) أي تركه (بعذر لا شيء عليه) كما في سائر الواجبات (ولونذر) أي وهو قادر على المشي (أن يطوف زحفا) وكذا ما في معناه (لزمه) أي الطواف (ماشيا) لالتزامه بالوجه الأكيد بخلاف من شرع زحفا بنية النقل فإن المشي في حقه هو الأفضل كما تقدم والله أعلم ويؤيده ما في الكبير ثم إن طافه زحفا أعاده كذا في الأصل وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه إذا طاف زحفا أجراه لأنه أدى ما أوجب على نفسه هكذا حكى في البدائع وذكر الطرابلسي في هذه المسئلة قبل قبل عليه الإعادة والأقدم وقيل لا يلزمه شيء انتهى فتحقق أن المسئلة خلافية وأما ما ذكره ابن الهمام في المناقشة في أن الأجزاء لا ينبغي ما في الأصل من الإعادة والأجزاء قد دفع لما يستفاد من تعليله لقوله لأنه أدى ما أوجب على نفسه ثم قوله ولو كان خلافا كان ما في الأصل هو الحق لأن من ترك واجبا في الصلاة وجب عليه الإعادة أو سجدة السهو وإن لم يفعل قلنا صحة صلاته تنفذ بالفرق الذي قررناه سابقا في التزام عبادته (الخامس) أي من الواجبات (التيامن) صرح بوجوبه الجمهور من الأصحاب وهو الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفي الفتح الأصح الوجوب (وهو أخذ الطائفة) أي شروعه (عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره) تأكيده لما قبله وما ذكره في الفتح وغيره من جهة الباب فؤدى الكل واحدا لأن المراد يمين الحجر عند استقباله أو لوقوعه في يمين الباب (وضده) أخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس (الظاهر أنه الطواف المقلوب والمعكوس) وأما المنكوس فهو أن يجعل رأسه من جهة الأرض ورجليه من جهة السماء ومنه قوله تعالى ثم نكسوا على رؤسهم في القاموس نكسه قلبه على رأسه كنكسه وأما ما في الكبير من أنه ذكر

أولني ركبا وبالأصهار وعند اختلاف الأحوال إلى أن يقطع التلبية من متى يوم التحرك بأول حصة تيمم عند جرة العقبة وإن أراد الحج والعمرة قال (اللهم) إني أريد الحج والعمرة فيسرها لي وقبها مامني وأعني عليها وبارك لي فيها نويت العمرة والحج وأحرت بهما مخلصا لله تعالى ثم يأتي بجميع ما تقدم من الفاظ التلبية

* (فصل في دخول مكة) *
يسن الاغتسال لدخول مكة بذي طوى ويدخلها ثم أرا أولئلا لكن سيدنا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات

في منسك الرومي عن السروجي وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الاقبالة الحجر انتهى وهو غلط منه لانه انما ذكره السروجي عن الشافعية وقد صرح في الغاية ومنسك السجاري لو استقبال البيت بوجهه وطاف معترضا وجعل البيت عن يمينه ومشى القهقري أو هو معترضا مستدبرا البيت لا يبطل عندنا لان المأمور به مطلق الطواف عندنا وهو الدوران حول الكعبة وقد أتى به الا انه أخل في وصفه ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بتركه الترتيب أو تركه الصفة انتهى ولا ينبغي ان ما نقل عن السروجي يمكن حمله على ماوافق المذهب بأن يقال معنى لا يجوز يحرم فعله اتركه الواجب وأما قياسه بقوله ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بترك الترتيب أو ترك الصفة فمع ظهور الفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيه ما والحاصل ان وجوب التيامن يفيد ان من أتى بخلافه من الصور المذكورة مخالفة للتيامن في الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله ويجب عليه الاعادة أو لزوم الجزاء ومن ذلك ما رأينا من بعض المجانين على صورة المجاذيب من أهل الامكار انه طاف على هيئة السماع الدوار فانه لا شك أنه يحرم عليه لاشتغاله على الاقبال والادبار والمشي باليمين واليسار (السادس) من الواجبات (قبل الابتداء من الحجر الاسود) وقد تقدم انه المختار لابن الهمام وغيره والاكثرون على انه سنة وقيل فريضة وشرط (السابع) الطواف وراء الحطيم أي جدار الحجر (فلو لم يطف وراءه بل دخل القرية التي بينه وبين البيت) أي وخرج من القرية الاخرى (فطاف فعلية الاعادة أو الجزاء) أي كما سيأتي (ثم الواجب أن يعيده على الحجر) أي فقط كما سيصور (والافضل اعادة كله) أي ليؤديه على الوجه الحسن المستحسن عند العلماء والخروج به عن خلاف بعض الفقهاء وهذا عند الأكثر من أئمة المذهب خلافا لظاهر كلام الكرماني فعليه ان يعيد الطواف ولما صرح به ابن الهمام حيث قال فيجب اعادة كله ليؤدى على الوجه المشروع انتهى وهو ظاهر لانه كما يجب عليه تدارك نقصانه من أصل الطواف يجب عليه تدارك وصفه الواجب كما في ترك سائر الواجبات الاصلية والوصفية وهذا كله بناء على ان كون الحجر من البيت ثبت بالدلة الظنية خلافا لما قاله الشافعية (وصورة الاعادة على الحجر أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر) أي منبذ ثامن اقول اجزاء القرية أو قبله بقليل للاحتياط (حتى ينتهي الى آخره) أي من الشق الآخر كما تقرر (ثم يدخل الحجر من القرية) أي التي وصل اليها (ويخرج من الجانب الآخر) وهو الذي ابتدأ من طرفه (أو لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ من اقل الحجر) وهو الاول لا يجهل الحطيم الذي هو من الكعبة وهو أفضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة في كل مرة في الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوطا لانه منكوس وهو خلاف الشرط أو الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال (هكذا) أي مثل ما ذكر من صورتي الاعادة (يفعل سبع مرات) أي ان تركه في جميع أشواط الطواف والافبة دره (ويقضى حقه فيه) أي ويقبل في حال اعادته ما يستحق الطواف وجوبا أو سنة (من رمل) ان كان فيه رمل أو اضطباع (وغيره) من تيامن ونحوه (فاذا أعاده سقط الجزاء) وهو ظاهر (ولو طاف على جدار الحجر قبل يجوز) إشارة الى ما في الكثر من انه ينبغي أن يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت (وينبغي تقييده بما زاد على حقه وهو قدر ستة أو سبعة أذرع) وقال في الكبير لكن يرد عليه ان بعضه

بذى طوى حتى يصح
ويقتل ثم يدخل مكة ثم يركب
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله متفق عليه
وهذا اللفظ لمسلم ويدخل من
ثنية كذا في المذاهب وهو الحجون
لان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل منها عام الفتح
تقاولا بالاستعلاء لان
ابراهيم عليه السلام دعا
فيه بان يجعل أنفسه من
الثامن ثم وى اليهم حين دعا
لترتيبه بالحرم ولان باب
البيت مثل الوجه واماثل
الثامن يقصدون من
وجوههم لان ظهورهم
ويدخل ما شيا خاضعا
داعيا فاذا وصل الى المعلى

منه وهو سبعة أذرع فلا ينوب عن الواجب ذلك القدر انتهى وفيه نظر لا ينبغي لأن شارح الكفر
صرح بأن الخطيم كله ليس من البيت فغناه أن بعضه منه سواء يكون ستة أذرع أو سبعة ولا شك
أن ذلك البعض داخل في الخطيم مع الزيادة لخلاف في ذلك والحاظ خارج عن الكل احتياطاً
فعم على مقتضى مذهب الشافعية أنهم جعلوا البعد حكمه حكم البيت وأنه واقع في محل حائط
البيت قديماً فلا شبهة أنه حينئذ لا يجوز ضد هم والخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع
(وقيل غير ذلك) أي غير ما ذكر من الستة والسبعة في مقدار الخطيم من البيت حتى قيل كله منه
واقعه سبحانه وتعالى أعلم

• (فصل في ركعتي الطواف وهي) أي صلاة الطواف (واجبة) أي مستقلة لا سنة كما قال
الشافعي في قول (بعد كل طواف) أي ولو أذى ناقصاً (فرضا كان) أي الطواف كركن الحج
والعمرة (أو واجباً) كالصلاة والنذر (أو سنة) كالقدوم وكذا إذا كان مستحباً كحصة
المسجد (أو نفلاً) كالنطوع بغير فرق بين الأتوفة بخلاف الشافعية الذين ذهبوا إلى أن يكونا
واجبتين على أثر الطواف الواجب قال ابن الهيثم وهو ليس بشيء لا إطلاق الأدلة وفيه ان
إطلاق الأدلة لا ينبغي قبول التصديق المسئلة أن صح فيها وجه من وجوه المقايضة (ولا تختص)
أي هذه الصلاة (بزمان ولا مكان) أي باعتبار الجوارز والعصاة والافباء اعتبار الفضيلة تختص
بوقوعها عقيب الطواف إن لم يكن وقت كراهة وتختص بإيقاعها خلف المقام ونحوه من أرض
الحرم (ولا نفوت) أي إلا بان يموت (فلو تركها لم تجبر بدم) وفيه أنه لم يتصور تركها فكيف
بتمه ورابطها اللهم الآن يقال المراد منه أنه لا يجب عليه الإتياء بالكفارة للأقطار بخلاف
الصوم والصلاة حتى الموت الواجب ولعل الفرق ما قدمناه هنا والمسئلة خلافية في البحر
العقيق وحكم الواجبات أنه يلزمه دم مع تركها إلا ركعتي الطواف انتهى وهو وجه أنه واجب
مستقل ليس له تعلق بالواجبات الحج وألغى تصورات تركها كما في بعض المناسك ولا تجبر بالدم
فانهم ما في نعمة ما لم يصلها إذا لا يجتصان بزمان ولا مكان لكن ذكر الحدادي في شرح القدرى
أنه إن تركها ما ذكر في بعض المناسك أن عليه دماً ويؤيده ما في البحر الزاخر وهو ما واجبتان
فإن تركها ما فعله دم وفي منسك إلا أكثر على أنه لو تركها ما لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل
يلزم انتهى ولعله محمول تركه على القوت بالموت فيجب عليه الإتياء ويستحب للورثة أداء الجلاء
(ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز وبه) أي كراهة تنزيه لتركه
الاستحباب كحاشية في أو تحريم لخالفية الموالاة أولها سماجبة (والسنة المألأة بينها وبين
الطواف) أي فرائضه إن لم يكن وقت الكراهة والافضلى بعد فرض المغرب قبل السنة إن كان
في الوقت سنة (وتستحب مؤكداً) أي استحباباً مؤكداً فيفيد أن مراتب الاستحباب مختلفة
كراتب السنن المؤكدة (خلف المقام) لموافقة فعله صلى الله عليه وسلم على وفق الآية الكريمة
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى لاسيما وقد قيل في الآية أن الأمر للوجوب وهذا يقتضي أن
تكون الصلاة خلفه من السنة ويختلف ما حوله وسائر أماكن الفضيلة من الحرم لأن فيه قولاً
لبعض المفسرين أن المراد بمقام إبراهيم هو الحرم جمعه ولذا قال (وأفضل الأماكن كالأماكن)
خلف المقام وفيه ما حوله من قرب المقام كإشهاد به من التبعيض في الآية الشريفة

ورأى مكة وعابها
روى جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول غنم
دخول مكة (اللهم) البلد
بالد والبيت بينك جنتك
أطلب رحمتك وأوم طاعتك
متبعاً لأمرك راضياً بقدرتك
مسئلاً لأمرك أسألك مسئلة
المظطر إليك المشفق من
عذابك أن تستغفاني
بعفوك وأن تصاور عني
برحمتك وأن تدخلني جنتك
وقال الكرماني إذا وصل
إلى درب مكة يقول (اللهم)
وب السجود السبع وما
أظلم ورب الرياح وما أظلم

وكون الخلق أفضل لا اختاره الحضرة المنيفة (ثم في السكينة) أي داخلها (ثم في الجبر خلق
 الميزاب) أي خذوها (ثم كل ما قرب من الجبر إلى البيت) أي من ثد رتبة أدورع وطادونها
 (ثم باقي الجبر ثم ما قرب من البيت) أي في خوار السكة وجوانبه فخصوا ما حاذوا الأركان ومقابله
 الملتزم والباب ومقام يجبر بل عليه الصلاة والسلام (ثم المعبود) أي بجده لكن العطف الذي
 محل المصطفى في زمنه صلى الله عليه وسلم أفضل لأنه لا يصح على بحيث يشوش على الطائفتين
 ويحوجهم إلى المرور بين يدي المصطفى (ثم الحرم) أي مكة وما حولها من إعلام الحرم المحترم (ثم
 لا تقبله بهذا الحرم) أي بالنسبة إلى هذه الصلاة من حيثية اختصاصها بالحرم وهو لا يثافي أنه
 لو سألنا في المسجد النبوي أو المسجد الأقصى لأفضله لها بالاطمالة إلى ما عداها (بل الاستهانة)
 أي من حيثية تجاوزه عن حلد أذانها من المكان الذي هو المستحب والرخاء الذي هو المسنة إلى
 غيرهما من الأمكنة والأرضية (والمراد بما خلف المقام) أي بالموضع الذي يلحق خلف المقام
 (قبل ما يصعد في طابه ذلك) أي خلف المقام أو المقام (عادة وعرف قاصع القرب) وهذا القليل من تعيين
 فان من طلي آخر المعبد وراء المقام لا يدرك فضيلة خلف المقام باتفاق علماء الأنام فان العرف
 خصه بمن هو مقروء في سجادة الرخام (وعن ابن عمر رضي الله عنهم ما أنه إذا أراد أن يركع خلف
 المقام جعل يده وبين المقام صفاً وصفتين) أي مقعداً راحلاً أو الشك أو التذويغ المقيد للتخيير
 (أو وجدنا أو وجدنا) يحل الشك والتذويغ كذلك ثم يحتمل أن المراد قد وما ينفذ وجعل
 أو وجدنا خبراً فوجهاً أو كان يثأر عنهم ما يفعل مكرهاً إلى مقامه صلى الله عليه وسلم إن صح
 عرفوا ولعل وجه تأخره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته عن قرب المقام التذرع عن
 مشاجرة عبدة الأطنام في تلك الأيام أو كان وقت الزحام وعدم التقاط العوام لخبر الأنام (رواه
 عبيد الزقاق) وأما ما في رواية الشيخين عن عائشة رضي الله عنها فركع عندها المقام ركعتين
 وفي رواية ما عن جابر ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ أو تحفوا من مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم
 في نفسه وبين البيت هذا وقال الكرماني وحديث ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك والنوري إن
 لم يفعل ما خلف المقام لم يجز وعليه عدم وثنا أن المراد بمقام إبراهيم في الآية الحرم كله لأن أكثر
 الخطابة ملأوا ركعتي الطواف في المسجد دون المقام وكذا في الحرم بذي طوى وغيره فخطبوا عليه
 عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل في المقام انتهى. وفيه بحث لا يخفى لأن الإمام ما كان
 يصح عنه ما نسب إليه من أن الأمر لا وجوب في حق المقام. ولعله عليه الصلاة والسلام
 مبين للمرام ونجاة أعصابنا عليه بفعل العصابة الكرام وهو لا ينافي كون الأمر للوجوب
 غاية الخسلاف في أن المراد بالمقام هو الحرم أو خصوص المقام مع أن أحد من علم تنام على
 بالوجوب في هذا المقام (ويستحب) أي عند الأربعة (أن يقرأ في الأولى بسورة الكافرون)
 القراءة تتعدى بالباه وغيرها الكافرون بالرفع على الحكاية (وفي الثانية الإخلاص) أي سورتها
 (ويستحب أن يدعو بعدها) أي بعد صلاة الطواف (لنفسه ولأن أحب) أي من أقاربه ومشايخه
 وأصحابه (والمسلمين) أي وعمومهم (ويدعو بدعاء آدم عليه السلام) وقد قدنا (ولو صلى أكثر
 من ركعتين) أي الطواف والركعة على الركعتين ~~يكون~~ ~~تطوعاً~~ (ولا يجوز في
 المكتوبة) أي المفروضة الإلهية (وللذرية) أي المفروضة الإنسانية (عنها) أي من صلاة

نفساً لك خير هذه القرية وخير
 أهلها ونعوذ بك من شرها
 وشر أهلها وشر ما فيها (اللهم)
 أطلقنا خيرها وأصرف عنا
 أذاها (ويشير) إلى الجانب
 الأيسر من المعلى ومن أمامه
 ويمينه ويقرأ الفاتحة لهم
 ويقول السلام عليكم دار
 قوم مؤمنين وأنا بكم
 لأعقون إن شاء الله تعالى
 آمين (اللهم) رب هذه
 الأرواح القانية والأجساد
 البالية والعظام النخرة أنزل
 عليها رحمة منك وسلاماً مني
 (اللهم) أنتهم بكلمة
 التوحيد وبأفعالهم الصالحة

واغفر لنا ولهم الاعمال
السنية وارحنا اذا صرنا
مهمهم يا ارحم الراحمين
فاذا وصل الى المدعى وهو
الموضع الذي كان يرى منه
البيت الشريف قبل
حدوث الانبياء الخاتمة
الا ان عن رؤيتها وقف
وقال (اللهم) أنت ربي وأنا
عبدك جئت هاربا منك
الىك لا تؤذي فرائضك
وأطلب رحمتك وألتص
رضوانك أسألك مسئلة
المضطرين اليك المنفقين
من عذائك الخائفين من
عقوبتك أن تستقلبني
اليوم بعدوك وتحفظني
برحمتك وتبجأ وزعتني
بمغفرتك

الطواف لكونه واجبة مستقلة (ولا يجوز اقتداءه صلى ركعتي الطواف بمثله لان طواف
هذا) الاولى ان يقول لان طواف كل (غير طواف الاخر) أي لاختلاف السبب كصلاحي
الظهر والعصر وان كان الطوافان من نوع واحد والصلاتان من جنس متحد (ولو طاف
بصبي) أي غير مميز (لا يصلي) عنه أي ركعتي الطواف لانه لا تصح النيابة عنه في العبادة من
الصوم والصلاة كما حقق في اسقاطهما (وبكره تأخيرها عن الطواف) لان الموالاة بينه وبينهما
سنة (الاي وقت مكروه) فلذا قال كما قيل (ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي
الطواف) لكونهما واجبتين ولسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة (ثم سنة المغرب) ويؤيده ما قالوا
في صلاة الجنائز اذا حضرت يصلي المغرب ثم الجنائز ثم سنة المغرب ولا شك ان هذا مثله لان حكم
الواجب والقرض سواء في العمل وان كان بينهما فرق في الاعتقاد (ولا تصلي) بصيغة الجهول
أي لا تصلي هذه الصلاة (الاي وقت مباح) أي لسعة زمانه (فان صلاها في وقت مكروه) كما سيأتي
بيانه (قبل صحت مع الكراهة) أي ان أداها (ويجب عليه قطعها) أي في أثنائها (فان مضى فيها)
أي بان كلها (فالأحجب أن يعيدها) اعموم القاعدة ان كل صلاة أديت مع الكراهة التنزيهية
يستحب اعادةها مع الكراهة التحريمية يجب اعادةها (وأوقات الكراهة) أي لهذه الصلاة
وهي أعم من التحريمية والتنزيهية (بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قدر ربح) لكن عند
الطلوع حرام كما هو عند الغروب وكذا ما خصه بقوله (ووقت الاستواء) أي قرب أو أنه لعدم
ادراك حقيقة زمانه (وبعد العصر) أي بعد أدائه (الى اداء المغرب) أي حتى بعد الغروب
قبل أداء القرض (وعند الخطبة) أي الخطب كلها الا ان عند خطبة الجمعة أشد كراهة
(وشروع الامام) أي امام مذهبه (في المكتوبة) لما ورد اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وفي سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمسئلة (وبين صلاتي الجمع يعرفات) أي
في جمع التقديم (ومزدلفة) أي في جمع التأخير بل يجمع بينهما كما يستفاد من قبل الجمع واعلم انه
صرح الطحاوي وغيره بكراهة أداء ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها
عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعي وعطاء جواز أدائها بعد العصر
قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس أي قبل اجراء آثارها قال الطحاوي واليه
نذهب والحاصل انهم فرقوا في المسئلة حيث جوزوها وقت الكراهة التنزيهية دون زمان
الكراهة التحريمية الحاقا لصلاة الطواف من حيث انه واجب بالقرائض وسائر الواجبات
والحافظون فرقوا بين قضاء الوتر وأداء ركعتي الطواف ولو كانا واجبتين بأن الاول واجب
بإيجاب الله تعالى عليه والاخر بإيجاب العبد على نفسه بالتزامه لفعل الطواف ولو كان واجبا
عليه وهذا تحقيق وتدقيق ويؤيد ما ذكرناه ما علله الطحاوي فيما اختاره بقوله ولما كانت
الصلاة على الجنائز كالصلاة الفائتة كانت صلاة الطواف مثله يجوز أدائها في هذين الوقتين
لان وجوبها كوجوب صلاة الجنائز انتهى وفيه مباحث لا تحقظ تظهر في المطالعة بين كلامه
وبين ما ذكرناه تقدم والله أعلم

(فصل في سنن الطواف استلام الحجر مطلقا) أي من غير قيد الاولية والآخرية والاثنية
وان كان بعضها آكل من بعض بل قبل يستحب فيما عدا طرفيه ويمكن أن يكون مراده بالاطلاق

استواء التقبيل والسجود وعدمهما (والاضطباع) أى في جميع أشواط الطواف الذى سن فيه كما صرح به ابن الضياء خذ الاطراف المأبوءة قوله (والرمل في الثلاثة الاول) لان المتبادر أن الظرف قبل لهما (والمشى على هيئته في الباقي) من الاشواط الاربعة والمراد في باقي الاطوفة بكملها بأن لا يسرع اسراعاً ما يتفرع عليه من تشويش الخاطر وأذية التدافع ولا يعنى مشى المتهاون لما يترتب عليه من خوف الرياء والسجدة والعجب والغرور ودعوى الشعور والحضور (في طواف الحج والعمرة) قيد للاضطباع والرمل لكونهما من سنن طواف بعده سعى لا يقال قد زالت عنه الرمل والاضطباع وهى موجبة لزوال حكمهما لانا نقول زوال علمهما مخدوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع في حجة الوداع تذكراً للنعمة الامن بعد الخوف يشكر عليها وقد أمرنا بتذكراً للنعمة في مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان يثبت الحكم بعلم متناول فحين غلبت المشركين كان عليه الرمل ايهام المشركين بقوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان عليه تذكراً للنعمة الامن (والاستلام) أى استلام الحجر (بين الطواف والسعى) أى وبينه لكن لا مطلقاً (بل لمن عليه السعى) وأراد أن يسعى حينئذ سواء صلى ما بينهما والتزم وأتى زمزم أم لا (ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر) أى في الابتداء للخلاف في الاثناء (والابتداء من الحجر) أى ابتداء الطواف منه اعم من ان يكون باستلام واستقبال ام لاسنة (هو الصحيح) أى خلافاً لمن قال انه شرط أو فرض أو واجب كما اختاره ابن الهمام وهو باعتبار الدليل أظهر وان كان الاول عليه الاكثر (واستقبال الحجر في ابتداءه) أى بخلاف استقباله في أثنائه فانه مستحب (والموالاته) أى المتابعة (بين الاشواط) أى أشواط الطواف وكذا أشواط السعى وكذا بين الطواف والسعى لكن المتابع بينهما على التوسعة بخلافه فيما بين الاشواط واجزاء الاشواط والظاهر ان يراد بها الموالاته العرفية لانه لا يقع فيها مطلق القامه لتجوزهم الشرب ونحوه في أثناء الطواف (والطهارة عن النجاسة الحقيقية) أى في الثياب والاعضاء البدنية وكذا في الاجزاء المكانية

• (فصل في مستحباته استلام الركن اليماني) أى من غير قبله ووضع جبهة (وأخذ الطواف عن عين الحجر) أى باعتبار وضعه فانه على عين الباب لا باعتبار مستقبله والمراد من الاخذ أى شروعه فيه بالنية بلا رفع يدين يقف قبيل الحجر مستقبلاً ثم يطوف متباً مناً بحيث يمر جميع بدنه عليه) أى على الحجر (وتقبيل الحجر) أى بالاتفاق والظاهر عده من السنن المؤكدة لثبوته بالاحاديث الواردة وله أنه أراد أن تنليه مستحب (والسجود عليه) يعنى مع التقبيل كما سبق

(ثلاثاً) لما ورد في بعض الروايات لكنها غير مشهورة (واتيان الاذكار والادعية فيه) أى من المأثورة وغيرها (وأن يكون طوافه قريباً من البيت) أى بشرط الاحتراز عن الأذية (والمرأة البعد) أى ان كان زحمة الرجال أو لم يكن وقت الطواف مختص بالنساء (وان تطوف ليلاً) لانه استراها وان كانت مجوزة مستورة (والطواف وراء الشاذروان) أى للخروج عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع وهو يفتح الذال المجهمة الزيادة الملاصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر ثم كذلك الى الحجر (واستئناف الطواف لوقطعه) أى ولو بعد زوال الظاهر انه مقيد بما قبل اتيان أكثره (أو فعله) أى ولو بعده (على وجه مكروه) أى قياساً على استحباب اعادته لو أكمله على

وتعني على أداء فرضك
(الله -م) افتح لي أبواب
رحمتك وادخلي في ما وعدني
من الشيطان الرجيم
ويكون مليداً في دخول مكة
مستبأ على الله تعالى مصلداً
على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويستحب أن
لا يعرج أو لدخوله على شئ
غير المسجد الا أن لا يجهد من
يحفظ متاعه ويخشى عليه
الضياع فيحفظ بعض الرفقة
الامتعة والبعض يبدأ
بالطواف بالتوبة ولا يعرج
على شئ قبل الطواف فاذا
وصل الى باب السلام قدم
رجله اليماني وقال الله اكبر
ثلاثاً

وجمع مكرهه (وترك الكلام) أي الكلام المباح لأنه ينافي الخضوع (وكل عمل ينافي الخشوع)
 أي التذلل له سبحانه كالتمسك على ما صرح به في الكبير وكذا الالتفات بوجهه إلى الناس لغرض ضرورة
 ووضع اليد على الخاصرة أو على القفا ونحوها وأما ما توهمه بعض من لا رواية له ولا رواية من
 استحباب وضع اليدين كالصلاة فهو نشأ من غفلة عما توافقه صلى الله عليه وسلم من الإلهام
 في الطواف فليس فوق أدب من أدبه ربه أدب مستحب ولا فوق آداب الأصحاب واتباعهم
 من الأئمة الأربعة واجماعهم ويكفي المستند عدم ذكره في مناسكهم فإن الأصل هو النقيض
 يتحقق الثبوت بخلاف وضع اليدين في الصلاة لما صرح في البخاري وغيره ومما يدل على عدم
 وضعه صلى الله عليه وسلم كون المحجن في قبضته المانع ظاهراً من قبضته نعم كان مقتضى
 مشابهة الطواف للصلاة من حيث العبادة أن يكون فيه الوضع أيضاً لكنه صلى الله عليه وسلم
 من حيث أنه نبي الرحمة لم يفعله دفعا للعرج عن الأمة ومما يدل على عدم فعله عليه الصلاة
 والسلام اتفاق الخاص والعام على الإرسال حال طوافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يجمع
 أمتي على الضلالة وقد قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
 سبيل المؤمنين فله ما نول ونصله جهنم وساءت مصيرا وبهذا يتبين أنه يقال الوضع مكره
 لأنه خلاف السنة المأثورة وتطيره ما قال الطرابلسي وينبغي أن نكره الصلاة على المروءة بعد
 السعي لأنه ابتداء شعائر انتهى فعلى المبتدع المخترع اثبات الوضع في الطواف والصلاة بعد
 السعي بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع والنافي لا يحتاج إلى دليل كما هو مقرر في آداب البحث
 ثم لا يخفى ما فيه من الرياء والسعفة والغرور والعجب واقتداء الجاهلة به لا سيما إذا كان على هيئة
 طلبة العلم أو صورة الصوفية (والإسرار) بالكسر أي الاختفاء (بالذكروا لادعية) وفيه جهل لأنه
 يجب الاختفاء إذا كان الجهر مشوشا لطافين والمعلمين فقه صرح ابن الضياء أن رفع الصوت
 في المسجد حرام ولو بالذكر وأما إرادته بالسرار المبالغ في الاختفاء تبعه يدعي السعفة والرياء
 (وصون النظر) أي حفظه (عن كل ما يشغل) أي عما هو في صدره من الخصور
 (فصل في بابه) أي الكلام المباح وأعلم أن المباح ما يستوى طريقه من الفعل
 والمترك والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له أن ترك الكلام مستحب فلا
 يكون الكلام مباحا فتناقض قوله وقد صرح ابن الهيثم بأن المباح من الكلام في المسجد
 مكره بأكل الحسنات فكيف في الطواف وهو في حكم الصلاة كما رواه الترمذي وغيره عن ابن
 عباس من فروع الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه وفي تكلم فيه فلا
 يتكلمن إلا بخير من ذكر الله يعني أو ما في معناه ولا شك أن النهي المؤكد محمول على الكراهة
 الشرعية أو التنزيهية كما هو مقرر في القواعد الأصولية (والسلام) لكن لا يعمى من يكون
 مشغولا بذكره وأما جوابه ففرض كفاية على إطلاقه وكذا جواب العاطس الحامد وأما قوله
 في الكبير ولا بأس بأن يفتي في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحجب ويدع عند العطاس ويرد جوابه
 فردود في الردين لفرضية ما ورد مدفوع في الحد عند العطسة لأنه من الله من المؤكدة مطلقا والحد
 من الأذكار المشروعة في الطواف فلا يقال في حقه لا بأس فانه يقع في موقع ~~يكون~~ ومنه بعض
 البأس وأقله أن يكون خلاف الأولى وكذا عدم السلام مطلقا من المباح فإن فيه نظر الظاهرا

لا إله إلا الله والله أكبر
 ثلاثا أعوذ بالله العظيم
 وبوجهه الكريم وبسلطانه
 القديم من الشيطان الرجيم
 بسم الله والحمد لله والصلاة
 والسلام على رسول الله
 السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين (اللهم) صل
 على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وسلم تسليما كثيرا
 (اللهم) اغفر لي ذنوبي واغفر
 لي أبواب رحمتك وأدخليني
 فيها ووسل لنا أبواب برزقك
 (اللهم) إن هذا جرمك
 وموضع أم نك فخرم لمحي
 وبشري ودعي ونجني وعطائي
 على النار (اللهم) أنت
 السلام ومنك السلام

اذ قالوا انه من السنة التي هي افضل من القريضة التي هي جوابها والحاصل ان المسلم عليه
لا يجزى عن أنه مشغول بذلك فذكر الله فذكره السلام عليه ان علم اشتغاله والا فيكون سنة بدليل قول
ابن عمر اعتذرا عن سلم عليه وهو في غير شعور لاستغراقه في حضور كاتراى الله والله أعلم
أراد به معنى الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (والافتاء والاستفتاء) أى الافادة والاستفادة
العلنية في نحو القواعد العربية وأما معرفة المسائل الشرعية فهي افضل من العبادات
النفلية بل قد تجب بطريق الكفاية أو الجهة العينية (والخروج منه حاجة) أى ضرورة
(والشرب) أى لعدم تأديته الى ترك الموالاة لقله زمانه بخلاف الاكل المانع عن الموالاة وأما
قوله في الكبير ويكره الاكل والشرب فنقض لقوله فيه أيضا وشرب ويفعل كل ما يحتاج اليه
(والطواف في نعل أو خف اذا كانا طاهرين) أى والا فيكون مكرها لاحترا ما كما يتوهمه
العوام لما سبق من أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة لكن في النعلين ولوطاهرين
ترك الادب كما ذكره في البدائع الا انه محمول على حال عدم العذر (وترك الاذكار) وكذا الادعية
ففي الكبير ولو سكنت في جميع الطواف أو ترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح
باتفاق الاربعة ~~لكنه~~ انتهى فقوله مسمى لا يصح على اطلاقه بل يحمل على ما عدا
السكوت فان فعل المباح لا يوجب الاساءة وانما الاساءة في ترك السنة وفعل الكراهة (وقراءة
القرآن) أى في نفسه لما قالوا في غير موضع يكره أن يرفع صوته بالقرآن في الطواف ولا بأس
بقراءته في نفسه فهذا هو الاظهر وعن ابى حنيفة لا ينبغي للرجل أن يقرأ القرآن رافعا صوته
في الطواف ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو مختار بعض الشافعية كالخطمي والاوزاعي
وفي المنتقى وعن ابى حنيفة لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه ولا بأس بذلك كراهة تعالى انتهى وهو
قابل أن يحمل على رفع الصوت وأما قوله ولا بأس بذلك كراهة فمهم ان السكوت هو السنة وليس
كذلك ولا يتصور أن يقيد برفع الصوت في الذكر فانه ممنوع ولعله اراد بأنه لا بأس بالاذكار
المصنوعة المستورة من غير الاذكار والادعية المأثورة (وانشاد شعر محمود) وكذا انشائه
والمراد بالحمدود ما يباح في الشرع والا فيكون من قبيل الاشعار المستفاد منها العلوم فهو
داخل في المستحبات والشعر المذموم حرام أو مكره مطلقا وفي الطواف أقبح (والطواف
راكبا أو محمولا لعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات

• (فصل في محرماته الطواف) أى جنس الطواف حال كون الطائف (جنباً أو حائضاً أو
نفساء) حرام أشد حرمة (أو محدثاً) وهو دونهم في الحرمة لانه يحتاج الى الطهارة الصغرى ولما
سمي من الفرق في الكفارة (أو عريانا) أى كاشف العورة قدر ما لا تصح به الصلاة (أو رابكاً
أو محمولا أو زحفاً) أى بأنواعه (بلاعذر) قيد للثلاثة أو الاربعة (أو منكوساً) أى قلوباً وكذا
معكوساً (أو داخل الجحر) أى الخطيم (وترك شيء منه) أى من الطواف الا أن ترك الاربعة حرام
وترك الثلاثة كراهة تحریم (ولو نفلاً) أى هذا كله حرام ولو كان الطواف نفلاً (ولا مفسد
للطواف) وانما بطله الارتداد فعوذ بالله تبارك وتعالى منه

• (فصل في مكرهاته الكلام الفضول) أما ما يحتاج اليه بقدر الحاجة فباح كما سبق لكن
الصمت افضل لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً

واليك يرجع السلام فبينا
ربنا بالسلام وأدخلنا دار
السلام برحمتك يا ذا
الجلال والاکرام فاذا وقع
بصره على البيت الشريف
دعاهما أحب فان الدعاء
عند رؤية البيت الشريف
مقبول ثم يقول (اللهم)
زدهما البيت تشریفاً
وتعظيماً وتكریماً وهابة
وبراً وإيماناً وزد من عظمته
وشرفه وكرمه بمن هجوه
أو أعقر تشریفاً وتعظيماً
وتكریماً وبراً وإيماناً
(اللهم) صل على محمد وعلى
آل محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آله
وأصحابه وتابعيه وأحزابه
وسلم تسليماً كثيراً

أوليسمت (والبيع والشراء) وهما مكر وهما في المسجد مطلقا ففي الطواف أشد كراهة بل
حكايتهم مكر وهما أيضا (وانشاد شعر يعرى) بفتح الراء أى يخلو (عن جد وثناء) وفي معناهما
ما يخلو من افادة علم وموعظة وترغيب وترهيب (وقيل مطاقا) فيحمل على الكراهة التنزيهية
لان الاشتغال بالاذكار والادعية أفضل (ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء) أى
بحيث يشوش على الطائقين والمصلين (والطواف في ثوب نجس) أى غير قدر معفو وهذا مبني
على ما قيل من ان الطهارة عن قدر ما يستتر به عورته من الثوب واجب أو سنة (وترك الرمل
والاضطباع) أى الاحالة الضرورة (لمن عليه) أى بطريق السنة (وترك الاستلام) أى المسنون
وهو استلام الحجر لا الركن اليماني فإنه ان تركه لا بأس به فانه مستحب وتركه خلاف الاولى
(وتريق الطواف) أى الفصل بين اشواطه (تفريقا كثيرا) فاحساسا أو مرة أو مرات لترك
المواصلة لكن قبل الكثرة بظاهره يفيد في القلة على ما قدمناه من جواز الشرب (والجمع بين
أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما) لما يترتب عليه من ترك السنة وهى المواصلة بين الطواف
وصلاته لكل أسبوع عند أبي حنيفة ومحمد سواء انصرف عن شفع أو وتر وعند أبي يوسف
لا بأس به اذا انصرف عن وتروان فعل صلى لكل أسبوع ركعتين فلو انصرف عن شفع كره
اتفاقا (الافى وقت كراهة الصلاة) لانه لا كراهة حينئذ بالجمع شفعاً ووتراً اتفاقا لكن يؤخر ركعتي
الطواف الى وقت مباح (ورفع اليدين عندنية الطواف) أى اذا لم تكن مقرونة بالتكبير حال
استقبال الحجر والا فهو سنة كما سبق (والطواف عند الخطبة) أى مطلقا لا شعاره بالاعراض ولو
كان ساكناً واقامة المكتوبة) فان ابتداء الطواف حينئذ مكره بلا شبهة وأما اذا كان يمكنه
اتمام الواجب عليه والحاقه بالصلاة رادرا الى الجماعة فالظاهر انه هو الاولى من قطعه (والاكل)
في اثناء طوافه للزومه ترك الولاء أو مخالفته حسن الاداء (وقيل الشرب) الا أنه سويح فيه عند
الاكثر لقلة زمانه ولورود وقوعه مرفوعاً وموقوفاً في شأنه (والطواف حاقنا) بكسر القاف
وبالنون أى قياساً على الصلاة في تلك الحالة أى المشغلة ففي معناه الحازق والحاقب والجميعان
والغضبان والله أعلم

• (فصل في مسائل شتى) المشهور عند أرباب التصنيف ان يعنونوا المسائل المتفرقة التي
لا يجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسائل شتى من غير انضمام الفصل أو الباب (طاف)
أى كاملاً (ونسى ركعتي الطواف) وفي نسخة صحيحة ركعتيه (ولم يتركه الا بعد شروعه في طواف
آخر) هذه المسئلة متفرعة على سنة المواصلة بين الطواف وصلاته (فان كان) أى التذكر (قبل
تمام شوط رفضه) أى تركه وقطعه لتحصيل سنة المواصلة (وبعد اتمامه) أى اتمام شوطه الذي
بمنزلة ركعة (لا) أى لا يرفضه (بل يتم طوافه الذي شرع فيه) أى كما لو تركه بعد شوطين بالاولى
(وعليه لكل أسبوع ركعتان) أى اتفاقاً اذا لا يندرج أحدهما في الآخر ولو اتصلا بصورة
(ولو طاف فرضاً) أى طواف فرض اعمره أو زيارته (أو غيره) أى غير فرض من واجب
كطواف صدر روندراً ومن سنة كطواف قدوم أو من نقل كطواف تطوع (غنائية أشواط) أى
زيادة واحدة على سبعة (ان كان) أى الطائف حين شرع في هذا الشوط (على ظن ان الثامن
سابع فلا شئ عليه كالمظنون) أى كطواف المظنون ابتداءً فانه ليس عليه شئ بتركه كما سبق في

(اللهم) انى أسألك أن
تغفرلى وترحمنى وتقبل
عذرتى وتضع وزرى
برحمتك يا أرحم الراحمين
(اللهم) انى عبدك وذا ترك
وعلى كل من ورحق وأنت
خير منور فأسألك أن
ترحمنى وتغفر رقتى من
النار وفى كثر العباد يدخل
المسجد الحرام حافياً
ويقبل عتبة انتمى فاذا
دخل المسجد لا يستغل
بقصة المسجد بل يقصد
الحجر الاسود لان تحية هذا
المسجد الطواف الا اذا
دخل والامام فى المكتوبة
أو أقيمت الصلاة فانه يصلى
المكتوبة مقتدياً بيطوف

محله لكن فيه انه اذا غلب على ظنه ان الثامن سابع يجب عليه اتيانه ويحرم عليه تركه فلا معنى لقوله فلا شئ عليه كالمظنون اللهم الا ان يقال مراده انه ظن اولائه سابع ثم تبين له وتيقن انه الثامن فلا شئ عليه بشروعه في طواف آخر حيث كان مبنيا على ظنه كما يدل عليه قوله (وان علم) أي حال ابتدائه (انه الثامن) أي لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر فانه حينئذ يلزمه اتفاقا بخلاف ما قررناه فانه كما قال (اختلف فيه) أي لتردد نيته حين دخوله في ذلك الشوط (والصحيح أنه يلزمه) أي احتياطا (تمة سبعة أشواط للشروع) أي لشروعه الملتزم (ولو طاف أسابع) أي منفردة أو مجمعة وترأ أو شفعاً (ولم يصل بينهما) أي بين كل طوافين منها وكان الاظهر أن يقول بينها أي بين الأسابع سواء كان طوافه في أوقات كراهة الصلاة ولا (فعليه لكل أسبوع ركعتان على حدثين) أي مستقتاتين لا منفردتين ولا مندرجتين في ضمن فرض أو سنة (ولو شك في عدد الأشواط) أي بالزيادة أو النقص (في طواف الركن) أي ركن الحج أو العمرة (أعاده) أي احتياطا (ولا يني على غالب ظنه بخلاف الصلاة) أي ولو كانت نافله ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة أنه اذا شك في عدد أشواط غير الركن لا بعده بل يني على غلبة ظنه لان أمره غير الفرض على التوسعة والظاهر أن طواف الواجب في حكم الركن لانه فرض على فكان الاولى أن يقال في طوافه الفرض ليشبهه (وقيل اذا كان يكثر ذلك) أي الشك في طوافه الموجب لوسوسته سواء كان الطواف ركناً أو غيره (يتحرى) أي قياساً على الصلاة فانه يستأنف اذا كان أول مرة أو قليلة نادرة ويتحرى عند كثرة الشك على غلبة ظنه أو يني على الأقل المتيقن في أصله (ولو أخبره عدل بعدد) أي محض وص مخالف لما في ظنه أو علمه أيضاً (يستحب أن يأخذ بقوله) أي احتياطاً فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه لاحتمال نسيانه ويصدق لانه عدل لا غرض له في خبره (ولو أخبره عدل أن وجب العمل بقوله ما) أي وان لم يشك لان عليين خير من علم واحد ولان اخبارهم بمنزلة شاهدين على انكاره في فعله أو اقراره (وصاحب العذر الدائم) أي حقيقة أو حكماً (اذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توطأ) أي قياساً للطواف على الصلاة (وبني) أي عليه وأقرب الباقي من الواجب (ولا شئ عليه) أي بفعله ذلك لترصكه الموالات بعدد الظاهر ان الحكم كذلك في أقل من الاربعة الا أن الاعادة حينئذ أفضل لما تقدم والله أعلم (ولو حاذنه امرأ في الطواف لا يفد) أي طوافهما لان الطواف ليس كالصلاة حقيقة ولذا جاز اتئامه بوضوء آخر ولان المحاذاة المفسدة لها شروط لم يتصور وجود جميعها في تلك الحالة (والطواف متنعلاً) أي لا متخففاً (ترك الادب) أي المستفاد من قوله تعالى فاخلع نعليك الا ضرورة التعب (والحديث فيه بما لا يعني غفلة عظيمة) أي عن مرتبة الحالة الكريمة لقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مطلقاً فكيف حالة المناجاة واثناء العبادات (ولو ترك الاذكار) أي والادعية المأثورة وغيرها مما يستحب اكثاره حينئذ (فكنت في جميع طوافه جاز) وهذا مستدرك قد ذكره في المباحات (ولو ترك الرمل والاضطباع) أي فيما يسنان له (والاستلام) أي المسنون (فطوافه صحيح) أي باتفاق الاربعة (لكنه سي) أي بتركه السنة اذا كان من غير معذرة وذكر ترك هذه الثلاثة

فاذا قرب من الحجر الاسود
قال لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير فاذا وصل الى
الحجر الاسود وقف على
جميع الحجر بحيث يكون
جميع الحجر على بين الطائفتين
عند منكبه الايمن ثم يرفع
يديه ويقول (اللهم) اني
أريد طواف بيتك الحرام
فيسر لي وتقبله مني فان
كان منفرداً بالحج وقع
طوافه للقصد وان كان
مفرداً بالعمرة أو متمتعاً أو
فارداً وقع عن طواف العمرة
نواهاً أو غيره وعلى القارئ
أنه يطوف طوافاً آخر للقصد
ثم يمشي وهو مستقبل الحجر
ويستلم الحجر يده ثم يقبله

في المكروهات (والاشتغال بالاذكار أفضل من قراءة القرآن فيه) أي في الطواف وفهم من كونه أفضل أنه لو قرأ القرآن جازا لكن لا مطلقا لأن رفع الصوت به وبالذكر والادعية فضلا عن غيرها ممنوع ولذا قال (وان قرأ في نفسه لا بأس) اعلم أن صاحب التبيين صرح بأن الذكر أفضل من القراءة في الطواف وقال الكرماني لا بأس أن يقرأ في نفسه ولقطة لا بأس بتدلي على أن الأولى هو الاشتغال بالدعاء دون القراءة فسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقرأ القرآن في الطواف فصك في صدره فسئل عطاء عنه فقال له محدثة أي بدعة غير مستحسنة وهي محاولة على رفع صوته لأعلى بمجرد القراءة كما يوهم إرادته في الكبير من إطلاق العبارة ثم قال في الفتح والحاصل أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل ولا تثبت عنه في الطواف القراءة بل الذكروهو المتوارث عن السلف والجمع عليه فكان الأولى أقول الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم انما عدل عن القراءة مع انهم أفضل الأذكار والادعية لقوله صلى الله عليه وسلم من شغل القرآن عن ذكرى ومستلحق اعطيته أفضل ما أعطى السائلين للرحمة على الأمة بدفع الخرج عن العامة ولم يردني به عليه الصلاة والسلام عن القراءة لتبدل على الكراهة كما ذكرها جماعة ثم لو قيل ان الدعاء المأثور أفضل من القراءة كما هو القول الصحيح عند الشافعية لكان وجهه وجيه وتنبه به وأما الخلاف في غيره فلا يظهر وجهه وهذا كما ينبغي أن يكون محله طواف الركن فان أمر النوافل مبني على التوسعة (وينبغي أن ينزمت طوافه عن كل ما لا يرضيه الشرع) أي من القول والفعل ظاهره وباطنه (ومن التطر إلى ما لا يحل) أي من المردان والنسوان بشهوة (واحتقار من فيه) أي ومن استصغار من فيه (نقص) أي في الخلقة أو الهيئة (أو جهل بالمناسك) أي عدا أو خطأ (وينبغي أن يعلم) أي الجاهل (برفق) أي بلطافة وسهولة قال الله تبارك وتعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (ولا بأس من) أي الطائفة للغير المتأدب (عقوبة سوء الأدب) أي في كل باب (فليس الاساءة على البساط) أي بساط قرب الخناب (كالا ساءة مع البعاد) أي بالبعد ولو على الباب لحصول الخناب (وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للفرية وعكسه لأهل مكة) أي ومن في معناه من المتوطنين بها وذلك لأن الصلاة وإن كانت أم العبادات وأفضل موضوع في الطاعات إلا أنها تتصور كثرتها في جميع الجهات والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات وفي المسئلة خلاف للشافعية وبعض المالكية ثم ذكر في البحر تبعا للعز بن جماعة واعلم أنه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عندنية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الأربعة ولا يسن عند استقبال الحجر الأعلى مذهبنا وانما ذكرت هذا ونهت عليه لأن كثيرا من العوام يرفعون أيديهم عندنية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير ويبالغ بعضهم في الجهل فيثوسوس عند التنية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلاة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك فإنه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى والحاصل ان رفع اليدين في غير حال الاستقبال مكروه وأما الابتداء من غيره حتى عما بين الركنين كما يفعل من لا عقل له وهو في صورة التقهات وسيرة المشايخ والأولياء فهو حرام أو مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بناء على أقوال عند ظمير ان الابتداء بالحجر شرط أو فرض أو واجب أو سنة وانما يستحب أن يكون الابتداء بالنية من قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف لا بحيث أنه يقع في الأمر المكروه باختلاف ثم اعلم

من غير أن يظهر صوت في القبلة ويسجد عليه ويكثر التقبيل والسجود ثلاثا ثم يمشي وهو مستقبل الحجر مارا إلى صوب عين نفسه حتى يجاوز الحجر بجميع بدنه ثم يجعل البيت عن شماله ويأخذ في الرمل وهو مشي المتحيز في الحرب بين الصفتين يظهر الشجاعة وقوته في الثلاثة أشواط الأولى كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه اظهارا للبلد والقوة على المشركين ويقول اذا حاذى الملتزم (اللهم) ايمانك وتصديقك بكتابك ووفاء بعدله

ان بعض الشافعية وافقوا مذهبنا في رفع اليدين عند ابتداء الطواف كما في الصلاة ويستحب
 أيضا فيه عندهم ابتداءه بالتكبير وعن ابن الملقن انه لو قيل بوجوبه لم يعد كما يحسنه الطبري انتهى
 لكن رده ابن جماعة بقوله والاظهر عندي وجوده اما وجوبه ان ثبت به المواظبة واما استحبابه
 ان وجد تركه احيا نالتوافق هيئة ابتداء الطواف الصلاة في الجمع بين النية والتكبير ورفع اليدين
 والارسال مشيرا الى التني والاثبات اجماعا الى معنى التوحيد المستفاد من قول لا اله الا الله ولذا
 ورد التلميل أيضا هنا بالخصوص فالجمع أولى في حضرة المولى ومن البدع المستكره ما يفعله كثير
 من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه اذ الذي
 سنه صلى الله عليه وسلم وهو النائب عن الله سبحانه وتعالى انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب
 البداهة بغيره وأيضا كان ابتداءه منه مقرونا بالنية لا كما يفعله بعض العامة من تقبيله أولا ثم
 النية ثم التقبيل فانه خلاف الموضوع المشروع ثم مما أحدثه بعض الجهلة الموسوسين آداب
 الطواف من يحتاط في طوافه المروء على الشاذر وان يخرج من الخلاف أو لما في مذهب من
 حكم شرط العمدة فانه حين يستلم الركبتين أو أحدهما يرجع قهقري وراءه فيؤذى من خلفه
 ويتأذى بدفعه بحيث قد يؤذى الى قننة عظيمة وذلك لجهله بالسئلة فانه يكتفى للخروج عن
 العهد بأن يقف في محله ويقوم وجهه في موضعه ثم يستلم ويرجع الى حاله فيطوف من غير عود
 الى خلقه ومن المنكر الفاحش ما يفعله الآن نسوان بمكة في تلك البقعة من الاختلاط بالرجال
 ومن اجتناب لهم في تلك الحالة مع ترينين بأنواع الزينة واستعمالهن ما يفوح منه الروائح
 العطرة فيشوش بذلك على متورعي الطائفتين ويستجلبن بسببه نظر الباقيين ويرى عطاقت بهن
 بكشف شئ من أعضائهن لاسيما من أيديهن وأرجلهن وقد تقع محاسن فتنتقض الطهارة عند
 الشافعية وتنعهد صحة طوافهن وطواف من مسهن ومن المنكرات في صورة العبادات دخول
 بعض الأكابر من الطلبة مع عبيدهم وخدمهم فيدفعون الناس من قدامهم وأطرافهم فيريدون
 الطاعة ويريدون المعصية وكذا من اجرة العامة ومدافعهم في الطواف حال العجالة لاسيما عند
 استقبال الحجر الا فضل فانهم لا يراعون الاول من المستحق فالاول بل يتقدمون عليه ويدفعونه
 ويؤذونه فضررهم أكثر من نفعهم في طوافهم وربما يستقبلون البيت في مناجاة الطواف
 وبضيق المطاف أو يستدبرونه في المطاف فيخرجون عن حكم التيامن الذي هو واجب عندنا
 وشرط عند الشافعي ثم أحسن من يطوف في هذا الزمان القاسد بطريق العجلة أن يقول
 الطريق الطريق أو حاشاك حاشاك وهو أول بدعة ظهرت في الاسلام حتى في الاسواق وأزقة
 العام ومن جملة المنكرات تعود الصغار والكبار والعيان والعريجان حتى النسوان في
 بعض الاحيان من الشهادين حول البيت رافعين أصواتهم بالطلب أو ساكنين أو فاعدين
 في طريق الطائفتين مع كشف عوراتهم وترك صلواتهم مع المصلين ومنها دخول المجانين ورفع
 أصواتهم بالكلمات المهمله وادخال الصغار المتجسسين وأمثال ذلك من ادخال الخفقات والقرب
 والمحارات وغير ذلك مما يجب انكاره قلبا ولسانا ويدا لاسيما على مشايخ الحرم والقضاة وشيوخ
 البواريين ورييس المشدين وغيرهم ممن يأكل الوظائف المحترمة من وجوه كثيرة مع غير قيام بما
 يجب عليه من الخدمة فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة

واتبنا لسنة نبيك محمد صلى
 الله عليه وسلم ويقول اذا
 حاذى المقام اللهم ان هذا
 البيت بيتك والحرم حرمك
 والامن أمنك وهذا مقام
 العائليك من النازف فأجرتني
 من النار ويقول اذا حاذى
 الركن الشامي اللهم اني
 أعوذ بك من الشك والشرك
 والشقاق والنفاق وسوء
 الاخلاق وسوء المنقلب في
 الادل والماله الولد ويقول
 اذا حاذى الميزاب اللهم
 أعطني تحت ظل عرشك يوم
 لا ظل الا ظلك ولا باقى الا
 وجهك

• (باب السعي بين الصفا والمروة) •

(إذا فرغ من الطواف أي الطواف الذي به دسه سعي) قال السنة أن يخرج للسعي على فوره أي
ساعته من غير تأخير (فإن أخره لعذر أي لضرورة أو لستر يح) أي ليحصل له الراحة وتعود
إليه القوة (فلا بأس به) أي لا يكون مسياً (وإن أخره لغير عذر أي من استراحة وغيرها) فقد
أساء أي تركه الموالاة التي هي سنة بين الطواف والسعي (ولاشئ عليه) أي من الجزاء بالدم
أو الصدقة (ويستحب أن يخرج أي للسعي) (من باب الصفا) أي المعروف به من أبواب المسجد
(فإن خرج من غيره جاز) كإني البدائع وغيره (ويقدم رجله اليسرى للخروج) أي كما هو مطلق
آداب الخروج من المسجد ولكن هنا دقيقة وهي أنه يستحب أن يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى
عكس آداب الدخول ويستحب مطلقاً خلع اليسرى أولاً وكذلك اليمنى ابتداءً فعليك بمحافظته
الجمع ومراعاة الجميع (ثم يتوجه إلى الصفا) لكن قيل أن يصلي يستحب أن يقول أبدأ بما
بدأ الله تعالى به إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو عتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم كما ورد في الحديث (ويصعد عليه) أي يطلع على الصفا
(حتى يرى البيت أي الكعبة) (من الباب) أي باب الصفا المحاذي لها (لأن فوق الجدار أي
لا يلزمه أن يصعد بحيث أنه يرى البيت من فوق جدار المسجد) (إن أمكنه) أي الصعود لرؤية
البيت من الباب حقيقة أو محاذاة فإن المطلوب الحقيقي هو الابتداء من الصفا ومن سنته
الاستقبال وأما رؤية البيت فشرط الكمال (والافتقار بما يمكنه) واعلم أن كثيراً من درجات
الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها حتى أن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة
أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج إلى الصعود وما يفعله بعض أهل البدعة والجهالة المتوسوسة
من الصعود عليه حتى يلصقوا أنفسهم بالجدر فهو خلاف طريقة أهل السنة والجماعة
(ويستقبل البيت) أي ولولم يره لأن الاستقبال أحسن هيات الأحوال لاسيما وهو من آداب
الدعاء (ويرفع يديه حذو منكبَيْه) أي مقابلهما (جاء على بطنهما نحو السماء) لأنهما قبله الدعاء
(كالدعاء) أي كما رفعهما المطلق الدعاء في سائر الأمكنة والأزمنة على طبق ما وردت به السنة
لا كما يفعله الجهلة خصوصاً على الغرباء من رفع أيديهم إلى آذانهم وكتفهم ثلاثاً كل مرة
مع تكبيرة فإن السنة الثابتة بخلافه فيرفع يديه من غير إرسال اليه (فيحمد الله تبارك وتعالى)
أي يشكره (ويثنى عليه ويكبر ثلاثاً) قيد للثلاثة من الحمد والثناء والتكبير دون الرفع معها
كما توهمه العبارة (ويهلل ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء)
كان من حقه تقديم نفسه (ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثاً) وهذا مما قد علم والحاصل أنه إذا رفع
يديه يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله الحمد لله على ما هدانا الله على ما أولانا الحمد
لله على ما أولانا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا
الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأمر بجنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا تعبد الاياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتني للإسلام أسألك أن لا تنزعني مني حتى توفاني
وأنا مسلم سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

واقفي من حوض نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم
شربة هنيئة لا أظمأ بعدها
أبداً ويقول إذا حاذى الملتزم
اللهم اجعله حجة برورا
وسعيامشكورا وذنباً
مغفورا ونجاة لن تبور
يا عالم الجاني الصدور
من الطلمات إلى النور وإذا
تجاوز الركن الباني قال
ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وعذاب القبر
وضيق الصدر وأهوال يوم
القائمة وهذه الأدعية
آثار مروية عن السلف ولم
يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه الى يوم الدين اللهم اغفر لي ولوالدي
 ولشايخي والمسلمين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (ويطيل القيام عليه) أي
 باطالة الاذكار والدعوات لديه وفي العدة لصاحب الهداية ومكت فيه قدر ما يقرأ سورة من
 المفصل وذكر بعضهم قدر ما يقرأ خمسة وعشرين آية من البقرة (ولا يجعل) أي بالتزول عنه فإنه
 مقام اجابة الدعوات وقضاء الحاجات وهل هو مختص بهذه الفضيلة لمن يكون مباشر المجبة
 وعمره أو عام في كل حالة والظاهر الاول وعلى الثاني جرى العمل (ثم يهبط نحو المروة) أي ينزل
 متوجها اليها حال كونه (داعيا إذا كراما شيئا على هيبته) بكسر الهاء أي سكونه في حالته (حتى
 اذا كان) أي الطائفة أو المكان (دون الميل) أي قريته وقبيله (المعلق) أي على يساره الكائن
 (في ركن المسجد) أي من جداره (قبل بنحو ستة أذرع سمي سعيًا شديدًا) المذهب الصحيح هو
 انه اذا وصل الى الميل أو قبيله شرع في الاسراع المبالغ فيه وقبل يسمى قبل الميل بنحو ستة أذرع
 وهو منسوب الى مذهب الشافعي سقى الله نراه وذكر أيضا في بعض المناسك لاصحابنا واما ما ذكره
 البرجندي من ان السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا على الرجال دون النساء فخطأ واضح
 اذ السعي المخصوص بالرجال هو الاسراع بين الميلين والا فالسعي المطلق بين الصفا والمروة واجب
 اجماعا على الرجال والنساء ثم أغرب أيضا حيث قال وفي الخزانة ان السعي بين الميلين سنة ولعل
 مراده بكون السعي بين الميلين سنة ان واجب السعي يتأدى في أي موضع كان مما بين الصفا
 والمروة والسنة أن يقع السعي الواجب في هذا الموضع انتهى وهو خطأ أيضا حيث توهم ان
 السعي في الموضعين بمعنى واحد ولم يدرك أن السعي الواجب بين الصفا والمروة بمعنى الشيء المطلق
 والسعي بين الميلين بمعنى الاسراع ولم يعرف ان ما بين الميلين بهض مما بين الصفا والمروة وان
 الطريق منحصر فيما بين الميلين فتأمل فانه موضع زلل والحاصل انه يكون ساعيا (في بطن الوادي)
 أي باعتبار ما كان سابقا فان ما بين الاميال كان مخفضا وطرفاهما من جهة الصفا والمروة
 مرتفعان وأما الآن فبقى نوع من الارتفاع في شق الصفا بخلاف طرف المروة فيسعى فيه (حتى
 يجاوز الميلين) أي الاخضرين أو يحاذيهما والاول أحوط (بقضاء المسجد) بكسر الفاء أي
 الكائن بجداره الخارج منه (وقضاء دار العباس) والمعنى ان أحدهما ملتصق بالقضاء والاخر
 منهم ما يخرج دار المقسوبة اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم ويقول في سعيه هذا رب اغفر
 وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجامة وروا سعيًا مشكورا وذنبا
 مغفورا اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدعوات وربنا تقبل منا وربنا
 آتنا وأمنالهما (ثم) أي بعد وصوله الى الميلين الاخضرين (يمشي على هيبته حتى ياتي المروة)
 والمقصود انه لا يجري من أول الصفا الى آخر المروة ولا انه يمشي على هيبته في جميع ما بينهما ما كما
 يفعل بعض الجهلة أو المتكبر (فيمسح عليها ان كان ثم) بفتح التاء وتشديد الميم أي هناك (مصعد
 الى أن يبدوله البيت) أي تطهر بالكعبة (ان أمكن) أي الصعود اليه للبدو وأما اليوم فليس ثم
 مصعد لان أدنى المروة تحت العقد المشرف عليها وانما جعلت درجات وراهها واقعة فوقها فن
 وقف على الدرجة الاولى بل على أرضها يصدق عليه انه طلع عليها فلا يحتاج الى أن يطلع ولا أن
 يلصق بالجدار الذي وراهها كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة (يفعل على المروة جميع

في ذلك دعا خاص وكان دعا
 آدم عليه السلام في جميع
 الطواف سبحان الله والحمد
 لله ولا اله الا الله والله أكبر
 اذا وقف بالمتزيم دعا لنفسه
 بما شاء فان الدعاء يستجاب
 هناك وقال اللهم رب هذا
 البيت العتيق اعتق رقابنا
 من النار واعذنا من
 الشيطان الرجيم واكفنا
 كل سوء وقنعنا بما رزقنا
 وبارك لنا فيما أعطيتنا اللهم
 اجعلنا من أكرم وفدك
 عليك اللهم لك الحمد على
 نعمائك وأفضل صلواتك
 على سيد أنبيائك وجميع
 رسلك

وامضائك وعلى آله وصحبه
وأولائك ويصلي ركعتين
صلاة الطواف خلف مقام
ابراهيم أوحيت تيسر
من المسجد أو غيره ودعا
خلف المقام بما أحب فان
الدعاء فيه مستجاب وقال
الله ان هذا بلدك الحرام
ومسجدك الحرام ويتك
الحرام وأنا عبدك وابن
عبدك وابن أمك أنتك
مذنب كثيرة وخطايا جنة
وأعمال سيئة وهذا مقام
الله انذبك من النار اللهم
عاقنا واعف عنا واغفر لنا
انك أنت الغفور الرحيم
الله انك دعوته عبادك

ما فعله على الصفا من الاستقبال) أي بأن يميل إلى يمينه أدنى ميل ليصير متوجها إلى جهة البيت
والأفاليبت الشريف لا يبدو اليوم بناء على حجب البنيان (والتكبير والذكر) أي الشامل
للتلليل والتكبير وغيرهما (والدعاء) أي المشتغل على الصلاة والثناء (ثم ينزل منها) أي متوجها
إلى الصفا (داعيا إذا كرأويحيى على هبته فإذا بلغ الميلى سعى كما مر) أي آنفا (هكذا) أي مثل
ما ذكرنا من الأوصاف (يفعل ذلك) أي في سعيه (سبعة أشواط يبدأ) أي وجوبا (بالصفا) أي
أول مرة (ويختم بالمروة) في آخر الكثرة وهذا معنى قوله (من الصفا إلى المروة شوط والعود منها
إلى الصفا شوط آخر) أي في ظاهر الرواية وهو المختار خلافا للطحاوي وبعض الشافعية حيث
قالوا انه من الصفا إلى المروة ثم العود إلى الصفا شوط وهكذا سبع مرات فيقع البدء والختم
كلهما بالصفا وهو خلاف طريق الاصطفا وسعى المصطفى فانه كان ختمه بالمروة على ما صح
في السنة وانما قاسوا على شوط الطواف حيث انه من الحجر إلى الحجر وقد صرحوا بأن الخروج
عن هذا الخلاف لا يستحب لضعفه (ويستحب أن يكون السعي بين الميلى فوق الرمل) بفحصتين
وقد سبق (دون العدو) بفتح فسكون وهو جرى شديد كجرى القرس ومنه قوله تعالى والعاديات
ضجعا أقسم بخيل الغزاة وفي معناها التفات للحجاج (وهو) أي السعي بين الميلى (سنة في كل
شوط) أي من أشواط السعي بخلاف الرمل في الطواف فانه محقق بالثلاثة الأولى خلافا لمن
خص هذا السعي أيضا بالثلاثة الأولى كما ذكر في المحيط والمسك القارسي لكن الصحيح المقول هو
الأول على ما نص عليه في الهداية والكافي والبدائع وغيرها من المتون والشروح ثم لا اضطباع
في السعي مطلقا عندنا كما حققناه في رسالة خلافا للشافعية (فلتركة) أي السعي بين الميلى
(أو هرول) أي أسرع (في جميع السعي فقد أساء) أي لترك السنة (ولاشئ عليه) أي من الدم
والصدقة (ويبلى في السعي الحجاج) أي ان وقع سعيه بعد طواف القدوم (لا المعتمر) ولو كان
متمتع لا نلتيته تنقطع بالشروع في طوافه ولا الحجاج اذا سعى بعد طواف الافاضة لاقطاع
تليته بأول رمي الجمرة (وان عجز عن السعي بين الميلى) أي بسبب الازدحام (صبر) أي من
أول الوهلة (حتى يجد فرجة) أي فرصة من الازمنة الخالية (والا تشبه بالساعي في حركته)
أي في الجملة لأن ما لا يترك كله لا يترك كله (وان كان على دابة) أي لعذر فان المشي في السعي
واجب عندنا (حركها من غير أن يؤذي أحدا) أي من الركبان والمشاة (وابتصر) أي كل
الاحتراز (عن أذى غيره) أي بكل وجه من وجوهه فانه حرام مجمع عليه داخل تحت القسوق
المنهي عنه (وتعريض نفسه للآذى) أي للآذى من غيره مع عدم تحمله وحصول جرمه
ووصول نزاعه

(فصل في شرائط صحة السعي) وهي سبعة بعدد أشواطه وقد سبق ان السعي يتقسه واجب
خلافا للشافعي حيث قال انه فرض وركن (الأول) أي الشرط الأول وجعله في التكبير وكذا
للسعي وهو الصواب (كسوته بين الصفا والمروة) أي بأن لا ينصرف عنهما إلى أطرافهما (سواء
كان بفعل نفسه) أي ماشيا أو راكبا (أو بفعل غيره بان كان مغني عليه ولو بغير أمره) وكذا ان
كان مجنونا أو صغيرا غير مميز (أو مريضا أو صحيحا بأمره) أي بأمر كل منهما (فسي) به أي بكل منهم
(محولا أو راكبا يصح سعيه لحولته) أي لحصول سعيه (كأثني بينهما) أي بين المكاتين (ولا تجوز

فيه النيابة الاللمعى عليه قبل الاحرام) يعني اذا دام انماؤه الى حال سعيه أو أفاق حينئذ وفيه
انه اذا حدث له الانعاش بعد احرامه مفيقا ينبغي أن يكون كذلك لكن لا ضرورة في نيابته للسعي
اذ يمكنه سعيه مجولا بخلاف نيابة الاحرام فان النيابة فيه جوزت للضرورة والبناء على الخروج
عن عهدة عقد الرفقة والظاهر ان التقدير لا يجوز في أمر الحج النيابة المطلقة الاللمعى عليه
قبل الاحرام فانه يجوز وحينئذ نيابة الرفقة في عقد الاحرام عنه والافلو كان ضمير فيه راجعا الى
السعي فلامعنى لقيد قبل الاحرام فتأمل فانه منزلة الاقدام والله أعلم بحقيقة الحرام (الثاني أن
يكون) أي السعي (بعد طواف) أي كمل ولو نفلا (أو بعد أكثره) أي أكثر أشواطه (فلوسعي
قبل الطواف) أي أكثر جنسه (أو بعد أقله لم يصح) لعدم تحقق ركنه (ولوسعي بعد أربعة أشواط
صح) كرهه للاهتمام بأمره والافه ومستدرك في ذكره (الثالث تقديم الاحرام عليه) أي احرام
حج أو عمره (فلوسعي قبله) أي قبل الاحرام ولو بعد طواف (لم يجز) لان السعي من واجبات الحج
والاحرام شرطه والواجب والركن وغيرهما لا يصح بدون الشرط ولما كان بعض الشروط
يشترط بقاؤه الى الفراغ عن جميع الاركان كالطهارة في الصلاة وبعضها لا يشترط دوامه بل يكفي
تحقيقه أولا قبل الشروع في اركانه كالنية قال (وأما وجود الاحرام) أي ثبوت بقائه بعد تحقق
ابتدائه (حالة السعي فان كان) أي السعي (سعي الحج) سواء كان فارنا أو مقعما أو مفردا (وقد
سعي قبل الوقوف) هذا خطأ بحسب العربية من ان الجملة المسندة بقدم منصوبة المحل على
الحالية المتحققة في الأزمنة الماضية والحال انه ليس كذلك فيما أراد من المسئلة الفقهية اذ كان
الصواب أن يقول وهو سعي قبل الوقوف بالصيغة المضارعية بمعنى انه يريد سعيه مقدما عليه
بل حسن المقابلة ان يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف (فيشترط وجوده) أي ثبوت بقائه
لعدم حلول زمان تحلله (وان كان) أي سعيه (الحج بعده) أي بعد الوقوف (فلا يشترط)
أي وجود الاحرام لجواز أن يكون بعد تحلله من احرامه (ولا يسن) أي وجوده أيضا لجواز
سعيه قبل خلقه لكن مع الكراهة فانه يسن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف والسعي
فكان حقه أن يقول بل ويسن عدمه اذ لا يلزم من نفي كونه وجوده سنة وقوع سعيه به
خروجه من احرامه سنة وان كان أي سعيه (سعي العمرة فلا يشترط فيه وجوده) أي وجود بقائه
لانه ليس بشرط بل ركن فيها حال ابتدائه كما سيأتي ويتفرع عليه انه لو طاف ثم حلق ثم سعي صح
سعيه وعليه دم لتحلله قبل وقته وسبقه على اداءه واجبه وقد قال الكرماني اما الاحرام فقال
بعض أصحابنا هو ركن في العمرة والاصح انه ليس بركن بل هو شرط اهمية اداها أي في الجملة
وهو لا يدل على كونه شرط لجميع اجرائها (وهل يجب) أي وجود بقائه (حال سعيه الظاهر) أي
المتبادر من اطلاق القوم وما فرعوا عليه بعض المسائل (نعم) أي يجب بل هو المتعين لعدم
ظهور رواية بخلافه فقد قال الطرابلسي تعالما في المبسوط ولا ينبغي له في العمرة أن يحل حتى
يسعى بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا يؤدى الا في احرامها بخلاف سعي الحج فانه يؤتى به
بعد التحلل من احرامه انتهى وقوله ولا ينبغي بمعنى لا يصح له كما يدل عليه آخر كلامه ومما يشعر
بانه شرط أو بمعنى يجب أن لا يحل بخلق أو تقصير حتى يرمى بينهما فانه لو خالفه يجب عليه دم
ولا يقطع عنه السعي اتفاقا فهو الذي ينبغي أن لا يقال غيره والله أعلم واضرب كلامه في

الى بيتك الحرام وقد جئت
طالبا مرضاتك وأنت منذر
على فاقه ربي وارحمه
وعافني واعف عني انك على
كل شيء قدير (اللهم) يسر لي
الآخرة والاولى واعصني
بالطافك واجعلني ممن يحبك
ويحب رسولك وملائكتك
ويحب عبادك الصالحين
وأولياءك المتقين (اللهم) كما
هديتني للإسلام ثبتني عليه
واستعملني في طاعتك
وطاعة رسولك واجرني من
مضلات الفتن (اللهم) أنت
تعلم سرى وعلايتي فأقبل
معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني

الكبير مما ليس في ثقله تقع كثير (الرابع) من شرائط صحة السعي (البداية بالصفا والختم بالمروة
فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه) وهذا في الرواية
المشهورة على ما في البدائع حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه إعادة شوط واحد يعني بأن
يعود من الصفا إلى المروة ليحصل البداية بالصفا والختم بالمروة ويكون شوطه الأول من المروة إلى
الصفا ساقط الاعتبار وهذا يستوي فيه القول بالشرط والوجوب بل بالسنة المؤكدة أيضا لأن
الإعادة مطلوبة في تكميل كل من الأحوال الثلاثة ثم قال صاحب البدائع وروى عن أبي حنيفة
أن ذلك ليس بشرط ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة كذا في المحيط وهو يدل على كون الابتداء بالصفا
سنة وأنه لا شيء عليه من لزوم الجزاء وإن كان ترتب على تركه الإساءة والإعادة كما صرح به في
الكبير حيث قال وعن أبي حنيفة لا شيء عليه لأنه ليس فيه الترك الترتيب أي الذي هو سنة وهو
اختيار الكرماني لأنه قال الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ثم أتى الصفا
يجوز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب إعادة ذلك الشوط ليكون البداية
على وجه السنة هذا وفي الطرابلسي يجب البداية بالصفا والختم بالمروة لكل للشوط في
الصفا إلى المروة وشوط ومن المروة إلى الصفا شوط وهو الأصح وإلى الأصح أشار محمد بن بقوله يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة وكذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما البداية بالصفا ثم استدلوا بقوله
صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به أي بصيغة الأمر فإن الأصل فيه أن يكون للوجوب كما قال
ابن الهيثم وهو يفيد الوجوب يعني خصوصاً مع ضخمة قوله صلى الله عليه وسلم لنا خذوا
عني مناسككم أي عموماً والحاصل أن القول بالأعدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب
لا الشرط ولا السنة في ابتداء السعي بين الصفا والمروة وأما عدمه في الكبير الختم بالمروة أيضاً من
الشروط أو الواجبات فلا يظهر له وجه لأنه إذا وقع الابتداء على وفق الوجوب وتم عدد السعي
المطلوب حصل المقصود وإن زاد على المعدود للاتفاق على صحة فعل السعي على وفق مذهب
الطحاوي وغيره مما يلزم الختم بالصفا فامع انهم قالوا لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه
المسئلة لوضوح ضعفه والله أعلم وقد أغرب في الكبير حيث قال والواجب لا ينافي الاشتراط
لأن غرة الخلاف على القولين لا تظهر فإنه إذا بدأ من المروة يلزمه إعادة شوط واحد أو جزأه
إن لم يعد سواء قلنا بالوجوب أو الاشتراط لأن صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء
بترك شوط انتهى وفيه أنه إذا قلنا بالاشتراط ولم يعد يلزمه جزاء ترك السعي كله لعدم صحة المشروط
بدون الشرط وإذا قلنا بالوجوب يلزمه جزاء ترك شوط واحد وإن لم يفرق بما قلنا فلامعني
للاختلاف في التعبير بالشرط الذي هو من القروض المؤكدة وبالواجب الذي هو أحد مراتب
من القرض في باب الحج والعمره أجماعاً وعندنا في جميع الأبواب اتفاقاً وأما ما ذكره صاحب
البدائع من وجوب الجزاء بترك شوط فهو بناء على رواية كون الابتداء واجباً بالشرط ولا سنة
كما هو ظاهر عند من جمع بين الأقوال المتفرقة اللهم إلا أن يقال الشرط هو حصول الابتداء
بالصفا ولو كان في الإثناء غايته أنه يلزمه ترك شوط واحد في الانتهاء وهو من ترك الواجبات
فيلزمه جزاء الواجب ونظيره الابتداء من الحجر الأسود في الطواف الآن في الطواف يحتاج إلى
إعادة في الابتداء في الإثناء بخلاف السعي فإنه لا يشترط فيه النية ولو في الابتداء والتحقيق أن

سؤلي وتعلم ما في نفسي
فاغفر لي ذنوبي (اللهم) اني
اسألك ايماناً يأسر قلبي
وبقية صادقة تخني اعلم انه
لا يصيني الا ما كتبت على
ورضني بما قسمت لي يا ذا
الجلال والاكرام (اللهم) صل
وسلم على حبيبك محمد وعلى
خلائك ابراهيم وعلى اسمعيل
وموسى وعيسى وعلى جميع
الانبياء والمرسلين وآل كل
واحد منهم ومن اتبعهم
باسان بأرحم الراحمين
ثم أتى إلى زمزم وينضلع
من مائه ويقول اللهم اني
أسألك رزقا واسعا وعملا
نافعا وعملا متقبلا وشفاء

الشوط الاول في الطواف والسعي اذ لم يكن مبدؤاً بما هو مشروع لايصح وقوعه ولا يثاب عليه بناء على القول بالشرط ويصح أدائه لكن يعاقب عليه عقاب بدون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء أو الاعادة في الشوط الاخر اما بناء على عدم صحة الشوط وبقاء شوط آخر في ذمته اذا قلنا ان الابتداء بشرط واماناء على عدم اتيانه الشوط الاول بوصف الوجوب فكانه لم يأت فيجب عليه الاعادة ويجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالاعادة (الخامس أن يكون السعي بعد طواف) أي أي طواف كان (على طهارة عن الجنابة والحيض) وكذا حكم النفاس (فان لم يكن طاهراً) أي عنها (وقت الطواف لم يجز رأساً) أي أصلاً (هكذا صرح به صاحب البدائع) وهذا اشارة كون التطهر عنها مشروطاً بالانفلوكان واجبا لما زعمه ناقصا ونجيب بالدم وقد تقدم انه واجب (وأما الطهارة عن الحدث الاصغر في الطواف) وكذا طهارة البدن والثوب والمكان (فليست بشرط لصحة السعي) فيصح سعيه كاملاً وان كان طوافه ناقصاً وحاصل ما في البدائع ملخصاً ان حصول الطواف على الطهارة عن الحدث الاكبر بشرط جواز السعي سواء كان طاهراً وقت السعي أم لا وان لم يكن طاهراً وقت الطواف عنه لم يجز سعيه مطلقاً سواء كان طاهراً في وقت سعيه أم لا لكن فيه اشكال وهو ان الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف تكون شرطاً لكون السعي بعد طواف على طهارة بل الشرط هو وقوع السعي عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على اداء واجباته وقد سبق ان الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر من واجبات الطواف لا من شرائط صحته ولذا قال ابن الهمام وما في البدائع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض من شرائط جواز السعي تساهل اى تسامح حيث نزل الواجب منزلة الشرط ولان الطواف الذي هو الركن القوي اذا صح مع الجنابة قاله سعي بعده أولى ان يصح ولانه كما ان طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه ولهذا يتحمل به فكما يصح السعي بعد طواف مع الحدث اتفاقاً كذلك ينبغي أن يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل وهذا يتدفع ما قاله في الكبير من انه بشرط صحة السعي أن يكون بعد الطواف على الطهارة عن الجنابة كما قاله في البدائع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره فرقا بين الحدث الغليظ والخفيف واغرب حيث قال مستدلاً على مدعاه وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرماني والطرابلسي صاحب التفتيح أيضاً فيمن طاف للقدم على غير طهارة وسعي بعده ان كان جنباً فعليه اعادة السعي وجوبا وان لم يعد فعله الدم وان كان محدثاً بعد السعي استحباباً وان لم يعد لاشئ عليه فهو - اذا صريح أيضاً في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعي انتهى وهذا خطأ ظاهر لا يخفى لان فيما ذكره عن الجماعة نصريحاً بصحة السعي بعد طوافه جنباً غاية انه يجب عليه اعادة السعي بعد طواف كامل وان لم يعد فعله الدم والله اعلم (السادس الوقت) وهو أشهر الحج لكن بشرط تقدم الاحرام (السعي الحج) أي بخلاف سعي العمرة فانه لا يشترط أن يقطع في الوقت الا اذا كان قارناً أو متمتعاً فلو أحرم بالحج وسعى له أي كاملاً أو ناقصاً ولو بعد طواف (قبل أشهر الحج لم يصح سعيه) لان السعي من واجبات الوقت شرط لجميع افعال الحج الا ان الاحرام شرط يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن

من كل داء ثم باني الى الحجر
الاسود فيقبله ويدعو بما
شاء فان الدعاء هناك
مستجاب ثم توجه الى
السعي بين الصفا والمروة
ويخرج من باب الصفا
ويصعد على درجة الصفا
بحيث يرى البيت الشريف
ويرفع يديه كما في الدعاء
ويقول الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لا اله الا الله والله
أ أكبر الله أكبر والله الحمد
الحمد لله على ما هدانا لهذا الحمد
على ما أولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخبر وهو على كل شيء قدير

الخلاف أولان له شبه بالركن (ولو سعى فيها) بأن أوقع سعيه بعد أكثر طواف القدوم (أو بعد مضيه) بأن سعى عقيب طواف الأفاضة بعده مضى يوم النحر (صح) والحاصل أنه يشترط لسعي الحج دخول وقته ابتداء لا حصوله بقاء فلا يجوز تقديمه عليه ويصح تأخير عنه (السابع) اتیان أكثره فلو سعى أقله فكأنه لم يسع) والظاهر أن الأكثر هو ركنه لا شرطه

• (فصل في واجباته) • أي واجبات السعي منها أو أولها (أ) كمال عدده سبع مرات (وهو اتیان ثلاثة أشواط من آخره) (فإن ترك أقله صح سعيه) لأنه أتى بركنه كافي الطواف (وعليه صدقة تركه ما بقي) أي بعدد كل شوط متروكة صدقة وكان الصلح أن يجب عليه دم ترك كل ما بقي ولعل الفرق بين الأقل في الطواف والسعي أن الأقل تكميل للفرض والثاني تكميل للواجب والأول أقوى فيجب بتركه دم والثاني أدنى فيجب بتركه صدقة (والمنشئ فيه فان سعى راكبا أو محمولا أو زحفا) أي بجميع أنواعه مما لا يطلق عليه أنه مشى (بغير عذرة عليه دم ولو بعد ذلك فلا شيء عليه) وهذا واضح (وكونه في حالة الإحرام في سعي العمرة) أي بناء على ما سبق من أن الإحرام فيه واجب لا شرط لكن فيه أنه إن سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد لحناية الحلق أو دم آخر أيضا لا يقع السعي في غير حالة الإحرام (وقطع جميع المسافة بينهما وهو أن يلمس عقبيه بهما) وكذا عقبى حافداً به إذا كان راكبا وهذا هو الأحوط (أو يلمس عقبيه في الابتداء بالصفاء وأصابع رجله بالمرودة وفي الرجوع عكسه) وهذا هو الأظهر لكن تصويرهما إنما كان يتصور في العهد الأول حيث يوجد كل من الصفاء والمرودة مرتفعاً عن الأرض وأما في هذا الزمان فلنكون دفن كثير من أجزاءهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما فيه في المروءة فوق أوائلهما ثم الظاهر أن هذا أيضاً ركن أو شرط في الأشواط الأربعة ولذا لم يذكر ترك قطع المسافة شيئاً من الكثرة ثم رأيت قول الطرابلسي في ربحا والشرط أن يقطع جميع المسافة بين الصفاء والمرودة وتعقبه المصنف بقوله في الكبير وهو ليس بظاهر لأنه مذهب الشافعية لا مذهبنا ويحمل قوله على أنه شرط لاستيفاء هذا الواجب لا لصحته لكن ينبغي أن تستوفي المسافة بينهما لأنه واجب وإن لم يكن شرطاً انتهى وفيه أن الصواب كونه شرطاً للصحة هذا الواجب الذي يجب فيه الاستيفاء وإنما يخالف مذهبنا مذهب الشافعية في جعلهم السعي ركناً ونحن نعدّه واجباً والله أعلم

• (فصل في سنته) • أي سنن السعي وهي خمس (الموالاتية وبين الطواف) وقد سبق الكلام عليها (والصعود على الصفاء والمرودة) أي بعد تحقق قطع المسافة إن كان ثم مصعد لهما أو لم يحصل صعودهما في ضمن طي سعيهما (والموالاتية بين أشواطه) هذا مخالف بظاهره لما قاله في الكبير والموالاتية ليست بشرط بل هي مستحبة فلو فرق السعي تفريقاً كثيراً كان سعي كل يوم شوطاً أو أقل لم يطل سعيه ويستحب أن يستأنف يعني أن فعله بغير عذر ثم الظاهر أن الموالاتية بين أجزاء شوط السعي أيضاً مستحبة ومع هذا في إعادة السعي المؤدى بترك الاستحباب محل نظر إذا السعي ليس بعبادة مستقلة وإنما لا يعد تكراراً طاعة بخلاف الصلاة والطواف وهما (والهرولة بين المبلين) وقد تقدمت (وستر العورة) أي سنة فيجمع أنه فرض في كل حال للثلاثة يوم وجوب الجزاء بتركه أولان لأنه يأتي بتركه في السعي إنما تارك السنة لأجل السعي مع ثبوت أن تركه

لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين يظهرن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون (اللهم) انك قلت وقولك الحق ادعوني أستجب لكم وانك لا تلتفت إلى العباد واني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعني مني وأن تتوفاني مسلماً وقد رضيت

الفرض وانما يعبر في الكبير بالواجب بدل الفرض تساهل ولعل الفرق بين الطواف والسعي حيث جعل ستر العورة واجبا في الطواف وسنة في السعي ايماء الى تفاوت مرتبتهم ما كان الطواف ركن في النسكين بخلاف السعي فانه من واجباتهم ما ان لخصوص ورود حديث لا يطوفن بالبيت عريان ولكون الطواف كالصلاة في الجملة والحاصل انه لو تصور انه يطوف أو يسعي عريانا ولم يكن هناك أحد ففي الطواف يكون تاركه واجبا وفي السعي يكون تاركه للسنة وان كان هناك ناس فيحرم عليه ~~ممكن~~ يصح فعله ولا يجب عليه شيء في سعيه دون طوافه

• (فصل في مستحباته الذكروا الدعاء) أي من المأثور وغيره (والطهارة) في التوب والبدن (عن النجاسة) الحقيقية والحكمية كبرى وصغرى (والنية) الاولى ذكرها في السنته ليرتب على فعله المثوبة الكاملة ولكونها شرط اعند الجنابة خلافا للثلاثة واعلمهم ادرجوا نيتهم في ضمن التزام الاحرام بجميع افعال الحرم به فلو مشى من الصفا الى المروة هاربا أو بانعا او متزها أو لم يدركه مسمى جاز سعيه وهذا توسعة عظيمة كعدم شرطية الوقوف وري الجمرات والخلق (والخشوع) أي ظاهر أو باطنا (وطول القيام عليه) مرذوكة (وتكرار الذكر) أي المذكور سابقا عليه ما (ثلاثا واستئنافه لوفزقه) أي أشواط سعيه أو أجزاء شوطه بترك الموالاة التي هي السنة فيه ولكن لو أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنازة وهو يسعي ينبغي أن يصلي ويثنى وكذا لو عرض له مانع أو باعث ولم يذكر وافية الاستئناف وعل وجه الفرق بينه وبين الطواف أن تكرار السعي غير مشروع بخلاف الطواف (وأداء ركعتين به دفراغه منه في المسجد) كذا في فتاوى قاضيان وغيره وهو لا ينافي ما في منسك السروجي ليس للسعي صلاة لانه محمول على نفي صلاة واجبة كاللطواف قال الطرابلسي وينبغي أن تكون الصلاة على المروة لانه ابتداء شعار وسيجي زيادة تحقيق لهذه المسئلة

• (فصل في مباحاته الكلام) أي المباح الذي لا يشغلها سبأ أي ولا افضل تركه الفضول وبالا يعنيه في جميع أوقاته فكيف في سعيه الذي من جملة عباداته (والاستكمال والشرب) وفيه ان هذا يعارض كون الموالاة فيه سنة ثم سوغ الشرب في الطواف لقلة زمانه بخلاف الاكل اللهم الا أن يكون الاكل بحيث لا يقطع الموالاة في السعي مع ان مثل هذا العمل في الطواف مكروه ولعل الفرق ان أمر الطواف أعظم من أمر السعي (والخروج منه لاداء مكتوبة) أي للجماعة وغيرها وفيه ان هذا الخروج اما فرض أو واجب أو سنة فعنده من المباحات غير ظاهر وقوله الموالاة للعدول بأمر به (أو صلاة جنازة) هذا قد يعسر من المباحات اذا كان هناك من يخرج عن عهدة فروض الكفايات والابان يكون هو متعينا لها فيكون فرضا عليه

• (فصل في مكروهاته الركوب من غير عذر) هذا ليس كما ينبغي لان المشي في السعي واجب وتركه حرام موجب للهم اللهم الا أن يحمل المكروهات على معنى الإجماع الشامل للكرامة الصريح والتزيم (وتغير بقية تغير بقا كثيرا) أي فانه ينبغي الموالاة لما لم يرد ويضمن السنة (والبيع والتهراة والحديث اذا كان يشغله) قيد الثلاثة والمعنى يشغله عن الحضور

عني (اللهم) لا تقهمني
لعذاب ولا تؤخرني لسئ
العتق (اللهم) احبني على
سنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وتوفني على ملته
وأعذني من مضلات الفتن
(اللهم) اعصمنا بدنياك
وطواعيتك وطواعية
رسولك صلى الله عليه
وسلم وجنبتنا حدودك
(اللهم) اجعلنا ممن يحبك
ويحب ملائكتك
وانبيائك ورسولك وعبادك
الصالحين (اللهم) يسر لي
اليسرى وجنبني العسرى
(اللهم) احبني على سنة
رسولك محمد صلى الله عليه
وسلم وتوفني مسلما والحقني

ويدفعه عن الذكر والدعاء أو يمنع عن الموالاة (وترك الصلوة) أي إذا كان ثم صعد واحتاج إلى الصلوة للتحقق أو لرؤية الكعبة (والهرولة) أي وتركها فأنه سأنه (وتأخيره) أي وتأخير السعي (عن وقته) أي عن زمانه المختار تأخيرا كثيرا من غير عذر (وترك ستر العورة) وهو من الحرام المحض مطلقا وفي حال السعي أقبح وأشنع لأنه لا يجب عليه ستره وكان له هذا المعنى ذكر في المكروهات

• (فصل) فإذا فرغ من السعي يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد (لما روى المطلب بن أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين أحدر واه أحد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمررون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وعنه أنه رأى عليه الصلاة والسلام يصلي مما يلي باب بني سهم وهو الذي يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الأسود والله أعلم بحقيقة الحال كذا ذكره ابن الهمام وفيه أنه لا دلالة في الحديث أن صلاته هذه من مستحبات السعي لاحتمال أن تكون لتعبية المسجد حين أراد أن يقعد من غير قصد له إلى طواف وأما ما عله بعضهم بقوله ليكون ختم السعي كختم الطواف بطريق المقايضة مع أنه لا حاجة إليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم (ولا يصلي على المروة) فإن قياسه كان يقتضي جوازها واستحبها وجعل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل أن ثبت أن صلاته للسعي والله أعلم (ثم إن كان الفارغ منه) أي من السعي (فأرانا أو متمتعا) لكن لا مطلقا بل مقيدا بما وصفه بقوله (ساق الهدى أو مفردا بالحج) أي من أول الوهلة (فانه يقيم بمكة حراما) أي محرما محرما عليه محظورات الاحرام (فلا يقصر ولا يحلق ولا يلبس الخيط) وهذا كله من التفريقات الواضحات (ويطوف بالبيت كلبا لله) أي ظهره قصد واردة لأنه عبادة مستقلة واكتفاه بالاجماع مستحب لأن المالكية يقولون بكرائه في الاوقات المكروهة (بلا رسل ولا اضطباع) لاختصاصه بطواف بعده سعي وهو مني كما صرح به بقوله (ولا سعي بعده) أي بعد طواف النفل لأن السعي انما هو من واجبات الحج والعمرة ولا تعلق له بالطواف الا انه لا يصح الا بعد طواف (ويصلي لكل أسبوع ركعتين) يكون هذه الصلاة من الواجبات عقب كل طواف فرض أو نفل (ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجه) بالخفض أو النصب الا أنه لا يرفع صوته في المسجد وحال الطواف بحيث يشوش على المصلين والطائفتين وأما قوله في الكبير ولا يلي حالة الطواف لافي القدوم ولا غيره فغير صحيح على إطلاقه (إلى أن يرمى جرة العقبة الاحال كونه في الطواف) لا يفتي ان استثناء من قوله إلى أن يرمى غيره مستقيم فهو متعلق بما سبق استثناء مفرغا من أعم الاحوال وفيه ما تقدم والله أعلم (ولا يعتمر) أي المتعم مطلقا (حال أقامته بمكة) أي لكونه متلبسا بالاحرام ولأن المقيم بمكة لما صار من أهلها امتنع التمتع في حقه (فان فعل اساء) أي سواء كان محرما أو حلالا (ولرمه دم) أي للرفض أو دم جبر للتمتع على خلاف السنة (سواء كان في أشهر الحج) وهو ظاهر بالنسبة إلى السك (أو قبلها) وهذا مختص بما إذا كان مفردا بالحج وأحرما قبلها (وان كان الفارغ متمتعا) أي من وصفه أنه

بالصالحين واجل في من
وزنة جنة النعيم واغفر لي
خطيئتي يوم الدين (اللهم)
انا نسألك ايمانا خالصا وقلبا
خاشعا ونسألك علما نافعنا
ويقينا صادقا وديننا قويا
ونسألك العفو والعافية من
كل بليقة ونسألك تمام العافية
ونسألك دوام العافية
ونسألك الشكر على
العافية ونسألك الغنى عن
الناس (اللهم) صل وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه عدد خلقك
ورضاقتك وزنة عرشك
ومداد كلماتك كلما ذكر
الذاكرون

(لم يسبق الهدى أو مفردا بعمره) أى فى غير الأشهر سواء ساق الهدى أم لا (فعلية أن يخلق) فيه
 إلا أنه لا يجب عليه أن يخرج من أحراره بل له اختيار فى إبقائه (ويجمل) أى ويخرج من أحراره
 وهو تأكيدهم بالأفليس عليه أن يأبى بسائر محظورات أحراره بعد الحلق والتقصير بل يباح له كما
 قال تعالى وإذا حلتم فاصطادوا (ويقطع التلبية عند شروعه فى طواف العمرة) وهذا يختص
 بالمعتمر والمتعمر الذى لم يسبق الهدى ومن فى معناه دون القارن (وهو) أى المتعمر الذى لم يسبق الهدى
 (بعد حلقه) كما فى نسخة (حلال) أى خارج عن الأحرار (يفعل) أى ما يريد فعله من الحلال
 (كما يفعل الحلال) أى ما يجوز له من الأفعال والظاهر أنه يجوز له الاتيان بالعمرة حينئذ لانه غير
 ممنوع منها الكراهة فى الأزمنة المخصوصة وإنما كرهت العمرة للمكى فى أشهر الحج لأن الغالب
 أنه يحج فيبقى مائة مائة أقوله (فان لم يكن متمعا) أى بل كان معتمرا (اعتمر كلما بداه قبل أشهر
 الحج) ليس على إطلاقه بعمومه (والا كثر منها) أى من العمرة (أفضل) أى من أقلها وهذا
 واضح جدا وقوله (قبل أشهر الحج) احتراز عما بعده فى حق البعض وكان حق العبارة أن
 يقول ويستحب أكثرها قبل أشهر الحج وإبقاها فى رمضان أفضل لكن المالكية يقولون
 بكراهة إعادة العمرة فى سنة والشافعية يجوزون أكثرها حتى فى الأشهر بقى الكلام فى أن
 أكثر الطواف أفضل أم أكثر الاعتكاف والأظهر تفضيل الطواف لكونه مقصودا بالذات
 ولمشروعيته فى جميع الحالات ولكراهة بعض العلماء أكثرها فى سنة مع أن بعض الفقهاء
 قالوا العمرة مختصة بالآفاق فليس لأهل مكة أن يخرجوا إلى الحل ويعتقروا وجعلوا حديث
 عائشة رضى الله عنها من محتماتهما أنه صلى الله عليه وسلم فسح أحرار حج أصحابه إلى العمرة
 للحكمة المقررة بخصوص تلك السنة عند الجمهور وخلاف العنابلة وعائشة رضى الله عنها كان
 لها عذر فى اتيان أفعال العمرة حينئذ فلما عزم النبي صلى الله عليه وسلم للخروج من مكة إلى
 المدينة قالت يا رسول الله ذهب كل الناس بحجة وعمره وأنا أكون محرومة عن الاعتكاف فأمر
 أخاها أن يعتمر بها من التمتع فكانها فى حكم الآفاق باعتبار هذا المعنى وأما ما روى عن ابن
 الزبير رضى الله عنهما أنه أتى العمرة وأمر الناس بها عند اتمام بناء الكعبة فى سبع وعشرين
 من رجب فعملوه على أنه مذهب صحابى لا حجة فيه على غيره والله أعلم (ويكره فيها) أى فى أشهر
 الحج (الاعتكاف لكل من كان بمكة) سواء يكون مكيا أو آفقا يسكن بها خوفا من أن يحج بعده فى
 تلك السنة فيصير متمعا سبنا مخالفتها السنة (أو داخل الميقات) أى أقوله تعالى ذلك لمن لم يكن
 أهل حاضرى المسجد الحرام إلا أن الآية تدل على اختصاص التمتع وما فى معناه من القران
 دون العمرة المفردة من غير اقتنائها بحجة فى تلك السنة (ولا يخرج المتمتع) أى الفارغ من أحرار
 العمرة كما يفهم من سوق كلامه فى الكبير أيضا (إلى الآفاق لئلا يطل غتمه على قول بعض)
 وتفصيله ما ذكره قوام الدين فى شرح الهداية معزيا إلى شرح الطحاوى لوساق الهدى ومن يفته
 التمتع فلما فرغ من العمرة بداه أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء ولو بداه أن يحج من
 عامه ذلك فهو على ثلاثة أوجه وفى وجه يكون متمعا وعليه هديان هدى لأجل التمتع وهدى لأجل
 إحلاله بعد مساق الهدى وهو فيما إذا أحرمت بمكة ولم يرجع إلى أهله وفى وجه لا يكون متمعا
 ولا يجب عليه شئ وهو فيما إذا عاد إلى أهله بعد ما حل من عمرته وحج من عامه ذلك وفى وجه

وغفل من ذكره الغافلون
 ويدعون لنفسه بما شاء من
 خير الدنيا والآخرة فان
 الدعاء هناك مستجاب ثم ينزل
 ويقول ان الصلوة والمروة
 من شعائر الله فمن حج البيت
 أو اعتمر فلا جناح عليه أن
 يطوف بهما ومن تهاوفا
 خيرا فان الله شاكر عليم
 فاذا وصل إلى الملبين
 الأخضرين سمى سبعا
 شديدا ويقول رب اغفر
 وارحم وتجاوز عما تعلم أنك
 أنت الأعز الأكرم فحينما من
 النار سالمين وأدخلنا
 الجنة آمنين فاذا أتى الملبين

اختلقوا فيه وهو ما اذا خرج من الميقات بعد ما حل ولكنه لم يل بأهله فعند أبي حنيفة كأنه بمكة وعليه بيان وعندهما لا يكون متمتعاً كأنه يرجع إلى داره

• (باب الخطبة) •

أي خطبة يوم السابع من ذي الحجة (وخروج الحاج) أي يوم الثامن (من مكة إلى عرفة) وكان الأولى أن يقول إلى عرفة من مكة ليستقيم قوله (والأحرام منها) أي من مكة وزاد في الكبير وما يتعلق بذلك وهو محتاج إليه هنا كذلك ثم الأحرام من مكة هو الأفضل لكن الأكمل أن يكون من المسجد والحطيم أولى أو من ديرة أهله والأفلاحرام للمكي وغيره للحج يجوز من جميع أجزاء الحرم (إذا كان اليوم السابع من ذي الحجة فالسنة أن يخطب الإمام بعد الظهر) أي بعد صلاته (خطبة واحدة لا يجلس فيها) بيان للوحدة (يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية) كان القياس تقديم التلبية بل لا مناسبة للتكبير إلا أن ثبت وروده في السنة ولا يصح قيامه على خطبتي العيد لأن التكبير سنة فيها خاصة (ثم بالخطبة) أي المتعارفة كما بينه بقوله (بحمد الله) أي يشكره على عطائه (ويثني عليه) أي يذكره بأسمائه وصفاته (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) أي وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه (ثم يعلم الناس فيها المناسك) أي آداب المتعلقة من يومه ذلك (كالخروج إلى منى) أي في يوم الثامن بعد طلوع الشمس (والمبيت بها ليلة عرفة) أي ليكون جامعاً في منى بين خمس صلوات في مسجد الخيف كما وردت به السنة (والروح إلى عرفات) أي بعد طلوع الشمس من فجر عرفة (والصلاة) أي بمسجد غرة بالجمع المعروف. لكن بشرائطه (والوقوف بعرفة) أي في وقته وبيان كيفية آدابه (والإفاضة منها) أي مع الإمام (وغير ذلك) أي من الأحكام المناسبة لمقام ذلك المقام (ثم الخطب) المسنونة (في الحج ثلاث أولها هذه) أي المذكورة بمكة (والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين) أي الظهر والعصر (والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفضل بين كل خطبة يوم) لأن الموالاة بما تورث الملالاة خلافاً للفر حيث يخطب عنده في ثلاثة أيام متواليات أولها يوم التروية وآخرها يوم النحر (كلها خطبة واحدة بلا جلوس) بفتح الجيم أي مرة من الجلوس (في وسطها) أي في أواسط جميعها (الخطبة يوم عرفة) أي فانه بخطبتين يفصل بينهما بجلوس واحدة (وكلها) أي يحل جميعها (بعد ما صلى) أي الإمام (الظهر) لا بعرفة فانه أي الشان (قبل أن يصلي الظهر) أي والعصر بالأولى (وكلها سنة) أي بخلاف خطبة يوم الجمعة فانها فريضة بل شرط ويجب الانصات عند سماع الخطب كلها في الجمعة أكد الإلزام إذا كان بعد إجازة القراءة والذكر خفية

• (فصل في أحرام الحاج من مكة المشرفة أعلم أن الحاج بمكة) أي يريد الحج من الذين سكنوا بمكة (على أنواع) أي ثلاثة (أما أن يكون مكيًا) أي أصلياً (فلا يجوز له إلا الأفراد بالحج) كما مر مراراً (أو أفايد دخل بهجرة) أي سواء صار مقيماً بمكة أم لا حال كونه متمتعاً أي باتيان أكثر طواف عمرته في الأشهر (أولاً) أي لم يكن متمتعاً بل دخل بهجرة قبل الأشهر وأقام بمكة (ساق) أي غير المتمتع (الهدى أولم يسق حل منها) أي من عمرته أي لعدم سوقه (أو لم يحل) أي منها لأجل سوقه (فحكمه) أي فحكمه إلا فاقى المذكور في جميع الصور المسطورة (كالسكنى)

الاخضرين الاخضرين
مشى على هبنة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير
ويكرر ذلك إلى أن يصعد
المروة فيقف عليها مستقبلاً
ويدعو بما دعا به في الصفا
ثم يدعو لنفسه بما أحب
فان الدعاء هنا مستجاب
وهذا شوط واحد من
السبعة ثم يهبط إلى الصفا
ويصعد عليه وهذا شوط
آخر ويكرر الدعاء إلى أن
يكمل سبعة أشواط وان
كان قارناً عاد إلى الطواف

أى فلا يجوز له الا افراد الحج بالنسبة وليس مناهة له ليس له الا افراد بالحج كما سبق وفي قوله
 حكمه كالمكي اشارة الى ذلك (وان دخل) أى الا فاقى وكان حق العبادة أو دخل والمعنى
 أو آفاقا دخل (بمعنى فلا يحتاج الى تجديد الاحرام) أى اعدم خروجه منه (أو مبيتا) عطف
 على قوله مبيتا والمراد به من كان بين المبيتات والحرم (فهو ان دخل مكة لحاجة) أى لغیر حجة
 وعمره (فكالمكي) أى فى انه يحرم بالحج وحده من الحرم (وان دخل) أى أراد دخول مكة
 (لقصده بالحج فطلبه لن يحرم من الحل بالحج المقرد) بفتح الراء وانما لم يذكر العمرة لان المقتضى
 كالمكي في منعه من العمرة فى أشهر الحج بلية التمتع (والأفضل للمتعمع وغيره) أى مرید الأفراد
 من مكة (أن يجعل الاحرام) أى بالحج فى وقته (فكلما جعل فهو أفضل) أى اذا كان مصونا من
 الوقوع فى المحظور (بعد دخول أشهر الحج) لان الاحرام قبلها وان جازا لكنه يكره مطلقا مكي
 كان أو غيره مأمونا أم لا (واذا أراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله فالأفضل) أى
 باعتبار مجموع ما يذكره الا فاسنة (أن يغتسل) لان للغسل أثر الى جلاء القلوب لمشاهدة
 الحضرة وازهاب دون الغفلة بحس ذلك أبواب القلوب الصافية (وبطريق) كما مر (ثم يدخل
 المسجد فيطوف سبعا) أى طواف تحية المسجد (ان قدر عليه) (ثم يصلى ركعتين) وفى نسخة
 ركعتيه وهو الاولى (ثم ركعتى الاحرام) ليكون كل منهما عبادة مستقلة الا أن صلاة الطواف
 واجبة وصلاة الاحرام سنة مؤكدة قد خولها ما تحت الافضل بالنسبة الى الترتيب (فيحرم
 عتيهما) أى عقيب ركعتى الاحرام حال جلوسه قبل القيام على ما سبق (ثم ان أراد) أى المكي
 ومن بعده (تقديم السعي على طواف الزيارة) أى مع ان الاصل فى السعي أن يكون عتيبه
 لمناسبة تأخير الواجب عن الركن الا أنه رخص تقديمه فى الجملة بعبارة الزجعة لخصيصة (يتنفل
 بطواف) لانه ليس للمكي ومن فى حكمه طواف القدوم الذى هو سنة للآفاقى فبأنى المكي
 بطواف تنفل (بعد الاحرام بالحج) ليصح سعيه وأما اذا كان مقنعا وامساق الهدي أم لا
 فيطوف طواف القدوم (بضطبع فيه) أى فى أشواط جميع طوافه قدوماً ونظلاً (وبرمل)
 أى فى الثلاثة الاول (ثم يسعى بعده وهل الأفضل تقديم السعي أو تأخيره الى وقته الاصل) وهو
 بعد ادا عركته كما أشرنا اليه (قبل الاول) والاولى ان يقيد بالآفاقى (وقيل الثانى) وصححه ابن
 الهمام وهو الظاهر خصوصاً للمكي فان فيه خلافاً للشافعى والخروج عن الخلاف اكونه أحوط
 مستحب بالاجماع فينبغى أن يكون هو الأفضل بلا خلاف ونزاع (والخلاف) أى المذکور
 سابقاً (فى غير القارن) وهو المقرد مطلقاً والمتعم آفاقياً بلا شبهة او ميكافقه مناشئة (أما القارن
 فالأفضل له تقديم السعي) أى ويجوز تأخيره بلا كراهة (أو يسن) أى فيكره تأخيره لانه صلى الله
 عليه وسلم طاف طوافين وسعى سبعين قبل الوقوف بعرفة

وطاف طوافاً آخر وسعى
 سبعا آخر واستقر على
 الاحرام الى الفراغ من
 الحج وان كان مقرداً بالحج
 استقر على احرامه الى
 ان يؤدي نسك الحج وان
 كان مقرداً بالعمرة حلق
 راسه وقال عند الحلق
 (اللهم) اثبت لى بكل شعرة
 حسنة وابع عني بها عتية
 وارفع لى بها عند درجة
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 كثيراً واستمر حلالاً الى ان
 يحرم بالحج يوم التروية

جرى الله ساعبه عن الحجاج خيرا (راح الامام مع الناس) أى مجتمعين أو مفترقين (بعد طلوع الشمس) وهو الصبح كما قال ابن الهمام (من مكة الى منى فيقيم بها) أى فيصبر فيها (ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) وفي المبسوط والكافي للعاظم الشهيد يستحب أن يصلى الظهر بمعنى يوم التروية فقيه ايماء الى أنه لو تأخر بعد طلوع الشمس ولحق صلاة الظهر بمعنى لم يقسه الاستحباب ولعل هذا معنى قوله (ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به) أى اذا صلى الظهر بمعنى وأما ما ذكر في المحيط والمقيد يستحب كونه بعد الزوال فليس بشئ على ما صرح به في القمح وقد صرحوا بما اذا وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يخرج الى منى قبل الزوال لكونه وقت الخروج وعدم وقت وجود الجمعة وبعده لا يخرج ما لم يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل ادائها لكن ينبغي أن يقيد بما اذا صلى الامام الجمعة يوم التروية الا انه هل يجب عليه ان لا يخرج حتى يصل أو يستحب في حقه ان يخرج قبل الزوال محل بحث (وان بات بمكة) وكذا بعرفة وغيرها ما لا اولى أن يقول بغير منى (تلك الليلة جاز وأساء) أى ترك السنة على القول بها فقال القاسمي تبعا لما في المحيط المبيت بها سنة وقال الكرماني ليس بسنة وانما هي للتأهب والاستراحة وفي المبسوط ويستحب أن يصلى الظهر يوم التروية بمعنى ويقوم بها الى صبيحة عرفة وأما ما ذكره المصنف في الكبير من قوله ويدل أيضا على سنية ذلك استئناهم الدفع من منى بعد الطلوع فليس في محله فان هذه السنة مختصة لمن بات بمعنى ثم قوله ولا كلام في ان الخروج من مكة يوم التروية سنة لما في الهداية والكافي وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بهم الفجر ثم غدا الى عرفات وصرى ابراءه ولكنه اساء بتركه الا قد اداه صلى الله عليه وسلم وزاد الكرماني على هذا وقال لان الروح الى منى يوم التروية سنة التأهب للخروج الى منى وعرفة وترك السنة مكروه فصرح بسنيته بمعنى فكلامه متناقض وهذا وهـ م فانه ليس الكلام فيمن بات بمكة ليلة عرفة وانما الكلام فيمن بات بعرفة ليلة عرفة فلا تدانع بين كلاميه ولا منافاة بين قوله وبين ما في شرح الجامع ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة الى عرفات كان مخالفا للسنة فتأمل فانه موضع زلل ومحل خلل

• (فصل في الرواح من منى الى عرفات فاذا أصبح) أى بمعنى (صلى الفجر بها) أى لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي فتاوى قاضيان بغلس فكانه قاله على فجر مزدلفة والاكثر على الاول فهو الافضل (ثم يمكث) أى هنيهة وسوبعة (الى أن تطلع الشمس) أى تشرق (على ثبير) بفتح مثناة وكسر موحد فجعل بمعنى محاذة مسجد الخيف على يسار السائر الى عرفات (فاذا طلعت) أى الشمس (توجه الى عرفة) أى لم يمسكون على وفق السنة (مع السكينة) أى في الباطن (والوقار) أى في الظاهر (مليبا) أى في حال (مهلا مكبرا) أى في أخرى وكذا حامدا مسجعا مستغفرا (داعبا اذا كرا) تعميم بعد تخصيص (مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) أى في الابتهاد والانتهاه والانشاء (ويبقى ساعة فساعة) أعاد ذكر التلبية اهتماما لانتهاها لانها أفضل الاذكار والادعية حال الاحرام (وان راح قبل طلوع الفجر) أى بعد ميتوته أكثر الليل فقيهه كلام سبق (أو قبل طلوع الشمس أو قبل أداء الفجر جاز) أى محله لافعله لقوله (وأساء) ولان ترك أداء الفجر حرام لا يجوز (ويستحب أن يسير الى عرفة على طريق ضب)

ويدعو بما تقدم في احرام الحج من الادعية • (فصل) • واذا كانت ليلة التروية وهي ليلة سبع من ذي الحجة قرأ الاستغفارات المنقذة من النار المسبوبة الى الحسن البصري رضى الله عنه في هذه الليلة يواظب عليها من وفته الله للسعادة من خلع اوليائه وعباده العالمين وكان يواظب عليها والذى الشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى وانا ارويها عنه بروايتي عن استاذنا حافظ الدين شمس الله والدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله

بفتح ضاد معجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذي حذا مسجد الخيف في أصله وطريقه
في أصل المازنيين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات (ويعود على طريق المازنيين) اقتداءً بفعله
صلى الله عليه وسلم لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف
وقلة الشوك لا أكثر الحاج والمازنان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون هـ حمز
ويجوز إبداله وكسر زاي (وإذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا) أي سبج وكبر وهلل ومجد
واستغفر وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الاضاحي وابن أبي عاصم والطبراني معاني الدعاء
والبيهقي في الدعوات عن ابن مسعود قال ما من عبد ولا أمة دعا الله في ليلة عرفة به هذه الدعوات
وهي عشر كلمات ألف مرة إلا لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه الاقطعة رحم أو ارادة ما ثم سبحان
الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطنه سبحان الذي في البحر سبيله سبحان الذي
في النار سلطانه سبحان الذي في الجنة رحمة سبحان الذي في القبر قضاؤه سبحان الذي في
الهوام روحه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الأرض سبحان الذي لا ملجأ ولا منجى
منه إلا إليه قيل له أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (ثم لي إلى أن يدخلها)
أي عرفات ثم يستمر عليهم إلى أول رمي الجمرات

• (باب الوقوف بعرفات وأحكامه) •

وعرفات كلها موقف الاطن عرنة كما في السنة (إذا دخل عرفة نزل بها مع الناس حيث شاء)
لان الاقرار عنهم نوع تجبر وتكبر عليهم والحال حال التواضع والمسكنة لهم فان الاجابة مع
الجماعة أرجى فصار هذا الكيف أخرى الا اذا كان القرب اليهم مما يبعده عن الذكر
والحضور في المناجاة أو يعينه على رؤية المنكرات وحصول المكروهات لكن لا ينزل بعده
في المقام المخصوص بحيث لا يامن من اللصوص ولا في الطريق الجادة كيلا يضيق على المارة
(والأفضل ان ينزل بقرب جبل الرحمة) وهذا الاثنان ما ذكره ابن الهمام من ان السنة أن ينزل
الامام بمرة ولا ما أوضحه رشيد الدين بقوله ينبغي أن لا يدخلها حتى ينزل بمرة قريباً من المسجد إلى
زوال الشمس ويضرب بها ضربه ان كان له فان ما ذكره بالنسبة إلى الامام لا بالاضافة إلى
الخاص والعام مع امكان الجمع على سبيل التنزل انه ينزل أولاً بمرة ثم بقرب جبل الرحمة فلامعنى
لقوله في الكبير وهذا خلاف ما ذكره الاصحاب ولعلهما مشيا على ظاهر الحديث والله أعلم
بالصواب ثم انما يستحب النزول بقرب جبل الرحمة على فرض عدم الزجعة وفقد نزول الظلة
(فإذا نزل) أي بعرفات (يمكث فيها) أي لا يخرج عنها بحيث يقوت جرم من أوقات وقوفها
(ويستغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر) أي بأنواعه وفي الحديث أفضل
ما قلت أنا والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الجديجي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ومشايخه
وأقاربه وأصحابه الاخيار ولعمامة المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات (والتلبية) أي
تارة فتارة واستمر على الطاعة والعبادة ولم يستغل بأمور العادة الا مقدار الضرورة والحاجة
(إلى أن تزول الشمس فإذا زالت اغتسل) أي لو وقف عرفة على الصحيح لا يومه وهو سنة
مؤكدة (أو توشأ) وهو رخصة (والغسل أفضل) يعني وأجره أكمل لكن الأولى ان يغتسل قبيل

تعالى عن الشيخ الزاهد
الصوفي أبي العباس احمد
ابن محمد العقبي والخيرة
الصالحه بقية السلف ام
محمد زيب آية عبد الله
العرباني قال الاول انبأنا
الشيخة الصالحة ام عيسى
مريم ابنة الشهاب احمد بن
محمد بن ابراهيم الاذري
الحذفي وقالت الاخرى
اخبرنا الشهاب احمد بن
التجيم ايوب بن ابراهيم
القرافي الشهير بابن المنقر
وكان صالحا كلاهما عن
ابي الحسن علي بن عمر بن
ابي بكر الوافي الصوفي قال
ثانها سمعا ثانيا ابو
القاسم عبد الرحمن بن مكي
الطرابلسي الصوفي

الزوال ليكون أقل وقوفه على وجه الكمال (وقدم حواشي) أي مما يتعلق بالاكل والشرب
وأما هما (قبل الزوال وتفرغ من جميع العلائق وتوجه بقلبه الى رب الخلائق) لقوله تبارك
وتعالى وتبطل اليه نبيته لا تقفروا الى الله

• (فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة) • العلم أن هذا الجمع للتسك عندنا فيستوى فيه المسافر
والمقيم خلافا للشافعي ومن تبعه في تخصيصه بالمسافر ثم له شروط سباني بسطها وشرحها فاذا فقد
شرط منها يصلي كل صلاة في الحجة على حدة في وقتها بجماعة أو غيرها (واذا أراد الجمع) وهو متعين
على الامام القائم مقامه عليه الصلاة والسلام فيراعي جميع الشرائط والاحكام (فاذا اعتسل
وزالت الشمس سار الى المسجد) أي مسجد منزهة رهوف أو أخر عرفة بهتويها بل قبل ان بعضه منها
(من غير تأخير) أي في سيرة ثلاث بقوت شي من أوقاته وقوفه لكن الأولى حينئذ ان يستريح اليه
قبل الزوال ليدرك أو لا بعد وضوؤه والافيلز منه انه بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة
بجملته وأما صلى الله عليه وسلم نزل أولا بمرحلة رماية هذا المعنى ولا فزع الخرج بالذهاب والاياب
في المبنى (فاذا بلغه) أي المسجد (معهد الامام الاعظم المنبر) وهو الخليفة ان وجد فيه شروط
الخلافه أو السلطان ان أخذها بالقوة والشوكة (أو نائبه) وهو الخطيب المنصوب بمن جاتبه
(ويجلس عليه) أي من غير سلام عندنا (ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كما في الجمعة) وهو
الصحيح المطابق لظاهر الرواية وهو لا ينافي ما روى عن أبي يوسف انه يؤذن المؤذن والامام في
القساط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الاذان فيخطب لان المراد بقوله بين يديه أي قدامه
وعند اقرب حضوره فالجمله تجمل حاله وهذا معنى قول صاحب المبوط هذا معنى قوله الاول
فتأمل (فاذا فرغ) أي المؤذن (قام الامام فخطب خطبتين قائما) يجلس بينهما جلسة خفيفة
كالجمعة (وصفة الخطبة) أي كيفيتها على طريق السنة (أن يحمده الله تعالى) أي يشكره على
نعمائه (ويبقى عليه) أي وينتقمه بألوان ثلثه من ذكر صفاته وأسمائه (ويبلي ويهل ويكبر)
وهذا التكبير في محله لان يوم عرفة عندنا من جملة أيام التشريق (ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويعط الناس) أي يطعمهم بان يردهم في الدنيا ويرغبهم في العقبى ويحبب اليهم الموت ويبين
لهم ان له الآخرة والاولى فذكره وشكره في كل حال هو الاول (وبأمرهم) أي بالمعروف
(وبنهاهم) أي عن المنكر لا سيما فيما يتعلق بأحوالهم عند تلبس احرامهم من أفعالهم (ويعلمهم
المناسك) أي بقيتها (كأنه يوف بعرفة ومن دلفه والجمع بهما) أي بشرائطهما وآدابهما (والرحي)
أي رمي جرة العقبة في اليوم الاول (والذبح) أي فمين يجب عليه ويستحب له (والحلق) أي
ومراعاة الترتيب بين الثلاثة ووقوع الآخر في الحرم (والطواف) أي طواف الزيارة في
أيام الحرم وأن أولها أفضلها وجاز في لياليها (وسائر المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة) وهي
الواقعة في ثلثي أيام الحرم (ثم يدعو الله تعالى) أي له ولعامة المسلمين (ويؤذن ويقيم المؤذن فيصلي
بهم الامام) أي لا غيره (الظهر ثم يقيم فيصلي بهم العصر في وقت الظهر) وهو المسمى بجمع
التقديم والحاصل انه يصلي بهم الظهر والعصر في وقت واحد) وهو الظهر لكن الأهم فيه
الايهام (بأذان واحد وقامتين) وأما ما ذكره قاضيخان في شرح الجامع ويصلي الظهر والعصر
في آخر وقت الظهر ففيه انه يلزم منه تأخير الوقوف ويأتي حديث جابر رضي الله عنه حتى إذا

قالا نبأنا الحافظ ابو طاهر
احمد بن محمد السلفي
الصوفي نبأنا ابو عبد الله
احمد بن علي الاسواني
الصوفي باصحابنا نبأنا ابو
الحسن علي بن شعاع بن
محمد الشيباني المصلي في
الله كرا نبأنا ابو علي احمد
ابن عثمان الزبيدي الصوفي
عن جندب البغدادي عن
سري السقطي عن
مصري الكرخي نبأنا
معيد بن عبد العزيز العابد
عن الحسن البصري رضي
الله عنه (قال) كنت اتمنى
ان أرى في عمري وليامن
أولياء الله تعالى أو صدقته
فاسأله عن حاجتي في البقعة

زاعت الشمس فان ظاهره ان الخطبة كانت في أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخر وقت الظهر
 ولا يبعد أن يكون مراده انه يصلي الظهر والعصر بعده لاقبله للإيماء الى انه يصلي الظهر في أول
 وقت العصر في آخر وقته أي الظهر بالاشافة الى صدره لانه يصليهما معا في آخر وقت الظهر
 ولانه يصلي الظهر في آخر وقت الظهر والعصر في أول وقت العصر كما أول علماءنا الاحاديث
 الدالة على الجمع بين الصلاتين في السفر والله أعلم (وبسر) أي الامام وجوبا (القراءة في الصلاتين)
 أي على أصلهما عند الاربعة ولا يجهر فيهما البتة (بخلاف الجمعة) أي فانها صلاة مستقلة
 بشرائطها وأحكامها (ويكره للامام والمأموم) أي ممن أراد الجمع بين الصلاتين على ما صرح
 به فاضحان (ان يشتغل) أي كل منهما (بالسنن) أي بسنة الظهر والبعدية وسنة العصر المقلية
 (والتطوع) أي النافلة على ما ذكره في البدائع والخفة (أو شيء آخر) أي عمل آخر
 بالاولى كالاكل والشرب والكلام (فان اشتغل بصلاة أو عمل آخر) أي اشتغلا بعد
 فصلا (ولو بعد) أي عمله أو حاجة (بما) أي قد ارما (يقطع فوق الاذان) أي عرفان اعاد
 الاذان) أي في ظاهر الرواية وعن محمد لا بعد (والاقامة للصلاة) والمقصود عادة الاذان
 والاقامة لا بد للعصر منها ان وقع الفصل بين الاقامة والعصر فيعيد الاقامة أيضا
 واما ما ذكره في الذخيرة والمهبط والكافي بأنه لا يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر
 فقبحه ما قال في الفتح هذا ينافي حديث جابر فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصلي
 بينهما شيئا وكذا ينافي اطلاق المشايخ في قولهم ولا يتطوع بينهما بشي فان التطوع يقال على
 السنة انتهى ولعلهم لم يطلعوا على الحديث وأخذوا من مفهوم التطوع الغالب اطلاقه
 على غير السنن المؤكدة والله أعلم (وان كان التأخير) أي تأخير العصر (من الامام) أي
 من جبابه وببنيه (لا يكره للمأموم أن يتطوع بينهما) والسنة بالاولى (الى ان يدخل
 الامام في العصر) وينبغي أن يكون كذلك حكمهم اشتغال المأموم بعمل آخر بعد ذلك (ثم ان كان
 بالامام مقبلا أتم الصلاة وأتم معه المسافرون أيضا) أي وكذا المقيمون (وان كان) أي الامام
 (مسافرا قصر) بالتخفيف لكون القصر واجبا على المسافر ولو أتمه أساء (وأتم المقيمون) أي بعد
 سلام الامام اذ يحرم قيام المأموم قبل السلام (فإذا سلم قال لهم) أي لاجل المقيمين (أتموا
 صلاتكم يا أهل مكة) الاولى حذف الجمله التذكيرية (فأما قوم سفر) فيفتح فسكون اسم جمع
 اسافر بمعنى مسافر كصاحب والاولى ان يقول فاني مسافر والحاصل ان الامام ان كان
 مقبلا فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين وان كان مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين ولا يجوز
 للمقيم أي ولو كان انما (ان يظهر الصلاة) أي لا يختطأ من القصر بالمسافر اجتماعا وانما
 الخلاف في كون الجمع للنسك والسفر (ولا للمسافر ان يقتصر على) أي بالمقيم (ان قصر) أي
 اعدم صحة صلاته بالقصر هذا وقد قال ابن القيم في المشرع شرح الجمع ذكر في المسألة ان
 الحاج اذا دخل أيام العشر مكة ونوى الاقامة خمسة عشر يوما أو دخل قبل أيام العشر لكن
 بقي الى يوم التروية أقل من خمسة عشر ونوى الاقامة لا يصح لانه لا بد له من السفر وجب على عرفان
 فلا يتحقق منه نية الاقامة خمسة عشر يوما وقيل كان سبب تفتت عيسى بن لقمان هذه المسألة
 قال قد خلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة ظهر الغسل

أو في المنام حتى اذا كانت
 سنن من السنن وانما واقف
 بعرفات عند الزوال واذا
 بمائة أنفس عند الارال
 الذي يحوال وادي نعمان
 فهو جبل وادي الصخرات
 فتحة في أنهم القوم
 فقصدهم وسلمت عليهم
 فردوا على أحسن رد واذا
 فيهم شيخ كبير قد نوره
 وجهه فعد الانوار الاق
 فاستمعهم وقد تصاعرت
 نفسي عندي لما شاهدت
 فيهم من الوفاء والسكينة
 فقام أحدهم فأذن وأقام
 فتقدم الشيخ فصلي بهم
 فصليت معهم وأنا أعلم انه

أتم الصلاة فلقيني بهض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فأتك تخرج إلى منى وعرفات فلما
رجعت من منى بدا صاحبى أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لى
صاحب أبي حنيفة فأتك مقيم ~~مكة~~ فمكة فخرج منها لا يصبر مسافرا فقلت فى نفسى أخطأت
فى مسئلة واحدة فى موضعين ولم يتقضى ما جئت من الأخبار فدخلت مسجد عمود واشتغلت
بالقصة انتهى ولا يخفى أن هذا الخطأ إنما هو على مقتضى قواعد الحنفية دون الشافعية فان
عندهم مدة الإقامة أربعة أيام ثم بين ظاهر كلامى صاحب الامام تعرض حيث حكم فى الاول
بأنه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم فى الثانى بأنه مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسئلة بها
ولعل التقدير فلما رجعت إلى منى فوفيت الإقامة بمكة مع صاحبى بدلى الخ هذا وأصل المسئلة
على ما فى المتن وعلى ما صرح به فاضحان من أن الكوفى اذا نوى الإقامة بمكة ومضى خمسة
عشر يوما لم يصير مقيما لانه لم ينو الإقامة فى أحد هما خمسة عشر يوما ففهوم هذه المسئلة انه
لو نوى فى أحد هما خمسة عشر يوما صار مقيما فحينئذ المسافر اذا دخل مكة واستوطن بها أو
أراد الإقامة فيها شهرا مثلا فلا شك انه يصير مقيما ولا يضرم حيث دخروا وجهه إلى منى وعرفات
ولا تنتقض إقامته اذا بشرط تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية بها بحيث لا يخرج منها والله
أعلم (ولو خطب قبل الزوال أو لم يخطب أصلا صح الجمع) أى لان الخطبة ليست من شرائط صحة
الجمع بل هى سنة (وأساء) أى ترك السنة أو إيقاعها قبل وقت المسنون وقبل بعيد الخطبة (وبكره
التنفل بعد أداء العصر فى وقت الظهر) وكان الاولى أن يقول ولو فى وقت الظهر لانه
صلاة فى وقته المشروع له وقد كره الشارع الصلاة بعده مطلقا فهذا هو آخر فرض العصر عن
وقته لا بكره التنفل فى وقته فعلة الكراهة ليست وصول وقت العصر بل كون الوقت بعد
حصول العصر (صرح به بعضهم) وهو موهم أنه جائز عند بعضهم كما يدل عليه قوله فى الكبير
واعلم انه هل يكره التنفل بعد أداء العصر فى وقت الظهر فهذا مشعر بأنه متردد فى ذلك مع أنه
نقل ما فى نظم القرائد الا انه لا ينتقل بعده وعبارته

ولا تنفل بعد العصر فى عرفاتها • وقد جعت والظهر ما يتغير

وفى شرحه اسند المسئلة إلى القنبية (ولا يصح أداء الجمعة بعرفة) أى لكونها غير مصر
ولا تمصر يجمع الخلق فيها لعدم البيوت والمساكن بخلاف منى فانها وان كانت قرية
لا يجوز الجمعة بها فى غير موسم الحج عندنا على خلاف ما سياتى بيانه وأما ما حكى القرطبى عن
أبي حنيفة وأبي يوسف جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لانه كيف يصورانه صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع لم يصل صلاة الجمعة بها ويجوز أحدهم الأئمة جوازها باللهم الا أن يقال
بتدأخل خطبة السنة فى خطبة الجمعة

• (فصل فى شرائط جواز الجمع) • منها يختلف فيها ومنها تنفق عليها واختلف أن الجمع
سنة أو مستحب وأما ما وقع فى بعض الناس من أن تقديم العصر عند أبي حنيفة وجب لصيانة
الجماعة فينبغى أن يحمل للوجوب القوى بمعنى الثبوت (الاول تقديم الاحرام بالحج عليها)
وفيه إيماء إلى أنه لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر محرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع
كما هو عند أبي حنيفة خلافا لهم ولو كان محرما بالعمرة عند الصلاةين لم يجز عند الكل (فان صلى

ما كتب فى صحيفة مثلها
ولا يكتب ثم استقبل القبلة
بعد الصلاة فقال الحمد لله
كثيرا فلما سمع غيرها وخت
أن يفوتنى أو يغيبوا عني
فهاى للذى يلينى بحق الذى
اصطفاك ثم نلت هذه
المنزلة وهذه الفضيلة قال
فتغير وجهه وفتح عينه فقال
له الشيخ من يهدى الله فهو
المهتداهد يرحمك الله فقال
كنت أقول الاستغفار المنقذ
من النار فى ثلاث ليل فقلت
ما هذا الاستغفار وما هذه
الليالى فقال ليله سبع من
ذى الحجة وليله

الظهر) أي بجماعة مع الإمام وهو حلال (ثم أحرم بالحج وصل إلى العصر لم يجز العصر) أي
 إلا في وقتها كما في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة خلافا لهما فهذا من المختلف فيه والمتفق عليه
 هو وجود الأحرام بالحج في العصر (وقيل يشترط كون الأحرام قبل الزوال) وهذا ضعيف لأن
 الصحيح على ما قاله الزبلي هو أنه يكتفى بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود (الثاني تقديم
 الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر) وهذا من المتفق عليه ووجه ظاهر
 ولا يتصور أن يفعله بخلافه الأسهوا أو نسبنا فإذا قال (ولو صلى الإمام الظهر والعصر
 فاستبان) أي ظهر وتبين (أن الظهر) أي صلاته (حصلت قبل الزوال والعصر بعده) وأن الظهر
 صلى بغير وضوء والعصر به) أي بوضوء مجدد أو غيره (يلزمه أعادتهما جميعا الثالث الزمان وهو
 يوم عرفة) أي بعد الزوال قبل دخول العصر وهو متفق عليه وكذا قوله (الرابع المكان وهو عرفة
 وما قرب منها) الصحيح أن يكون المكان خارجا لليلة صلى الله عليه وسلم ولما ذكر الخبازي في ضمن
 تعليل وهو سلمنا أن جواز التقديم للحاجة إلى امتداد الوقوف لكن المنفرد غير محتاج إلى تقديم
 العصر لاستدامة الوقوف لأنه يمكنه أن يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه إذا لم ينقطع وقوفه
 بالصلاة بخلاف المصلين بجماعة حيث لا يمكنهم أداء الصلاة بالجماعة في الموقف لأنه موضع هبوط
 وصعود لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون إلى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر فيه
 فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف إلى غروب الشمس واجب انتهى لكن فيه أن الصلاة
 بالجماعة ممكنة في الموقف أيضا لسهولة مواقف عرفات واستواء أماكن فيها من الجهات وانما
 الهبوط والصعود عند جبل الرحمة وعرقات كلها موقف الابتناء مع أن تسوية الصفوف
 سنة تسقط عند الضرورة على أن العبادة في إنشاء الوقوف الذي من جملة الطاعة أفضل فتركه
 صلى الله عليه وسلم واختار الجمع بالجماعة خارج عرفة لادفعه للعرج عن الأمة فانه نبى الرحمة
 وقد وسع في شرائط صحة الوقفة والحاصل أن المكان هو مكان ما كان صلى الله عليه وسلم صلى
 فيها وجمع بين الصلاتين بها ويلحق به ما في معناه مما قرب من عرفات من سائر الجهات لا يقصده
 في عرفات وبهذا تفسد قول المصنف في الكبير كذا ذكروا المكان ولم يبينوا أي موضع هو
 أما عرفات فلا شك فيه وأما خارجه فهل يصح الجمع فيه أم لا ثم أغرب وأقبح ما ذكر عن الخبازي
 ظنا أنه حجة وهو عليه كما لا يخفى على من أدنى مسكة لديه (الخامس الجماعة فيهما) وهذا عند
 أبي حنيفة خلافا لهما (فلو صلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو صلاهما وحده)
 أي منفردا فيهما (لا يجوز العصر قبل وقته) أي عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز
 ذلك فيجمع بينهما المنفردا بضم حكم الجماعة مع غير الإمام الأكبر أو نائبه كحكم المنفرد لقوله
 (السادس الإمام الأعظم أو نائبه فلو صلى بهم رجل بغير إذن الإمام) أي وجمع بينهما (لم يجز
 العصر) أي عند أبي حنيفة وجاز عندهما (ولو أدرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع
 الإمام جائز) ويأيد ذلك رجل ركعة من الظهر ثم قام الإمام ودخل في العصر فقام الرجل يقضي
 ما فات من الظهر فلما فرغ منه دخل في صلاة الإمام مع العصر وأدرك شيئا من كل واحدة من
 الصلاتين مع الإمام جازله تقديم العصر بخلاف ولو صلى الظهر بجماعة لكن لا مع الإمام
 لم يجز تقديم العصر عنده وهو الصحيح خلافا لهما من شرائط المختلف فيها أن يكون أداء

تسعة واثني عشر ولو علم
 قائلها ما يقول وبأي شيء
 يتلفظ لكان حقا على الله أن
 يرزقه الأمن يوم الفرع
 ألا كبر ويحسه بالرحمة
 والولاية فقط علمه ابراهيم
 الله تعالى فقال لي هي هذه
 اللهم اني أستغفرك لكل
 ذنب قوي عليه بدني بعافيتك
 وبالله قدرتي بفضل نعمتك
 وانبطت اليه يدي بسعة
 رزقك واحتجبت عن الناس
 بسترك وانككت فيه عند
 خوفك منك على أمانك
 ووثقت من سطوتك على فيه
 بجملتك وعولت فيه على
 كرم وجهك وعفوك

الصلاتين جميعا بالامام أو نائبه عند أبي حنيفة حتى لو صلى الظهر مع الامام ثم العصر بغيره أو بالعكس لم يجز العصر الا في وقتها قل الطرابلسي وعن محمد فيما اذا مات أميرهم وليس فيهم ذو سلطان فقدموا رجلا امامهم الجمعة جازفهم هنا اذا قدموا رجلا يصلي بهم يجز بهم ونعقبه المصنف في الكبير لقوله ويمكن أن يقال ان هذا الجمع ليس كالجمعة لانهم لم يقرضوا قولهم بل قدموا أحدا القاتم المقرض فنبت العذر بخلاف هذا الجمع فانه ليس بفرض ولا واجب فلا يقياس على الفرض انتهى وفيه ان الجمعة لها بدل بعد القوت وهذه القضية تقوى لا عن بدل فهذا قياس بالاولى للجواز

(فصل في صفة الوقوف فاذا فرغ الامام في الجمع من مسجد ابراهيم) وهو المشهور بمسجد غرة (راح الى الموقف والناس) أي الذين صلوا (معه ويكره التأخير) أي تأخيرهم كلهم بعد الصلاة لان التجهيل هو السنة (فان تخلف أحد ساعة لحاجة لا بأس به لكن الافضل ان يروح مع الامام) وفيه ان التخلف ان كان لحاجة ضرورية فلا يكره لان ترك الواجب يجوز مع العذر فكيف بترك المستحب وحيث تلا معنى لقوله لكن الافضل أن يروح مع الامام وان كان لحاجة غير ضرورية فلا يقال لا بأس به لما سبق من ان التأخير مكره وبغير عذر ثم قوله الافضل أن يروح مع الامام ليس على إطلاقه بل على فرض ان الامام لا يتأخر اذا المبادرة الى الطاعات والمسايرة الى الخيرات هو الافضل فتأمل (فيقف راكبا وهو الافضل) والاكمل ان يكون المركوب بعيرا (والافقاعا) أي ان قدر عليه (والافقاعا) أي والافضططعما لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (بقرب الامام) أي ان لم يكن رحاما ويكون الامام من يتقرب به في ذلك المقام (وبقرب جبل الرحمة افضل) اذا كان خاليا عن الرحمة وعن هجوم الظلمة خصوصا (عند المضرات) أي الحارات البخارات الممروشات (السود) فانها مظنة موقعه صلى الله عليه وسلم (مستقبل القبلة) لكونها اشراف الجهات ومن آداب الدعاء (خلف الامام) أي بان تيسر (والا فمن يمينه أو بصدائه) أي قدامه (أو شماله) والاضطهات ثم الله اولى من حدائه (رافعا يديه بسطاً) أي باسطهما غير قابض لهما كانه ينتظر أخيه القبط بهما وصول نزول البركة ليمسح بهما الوجه مهيأ الى الاقبال والقبول (مكبراً مهلاً مسجماً مليحاً حامداً وصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً) أي بالدعوات المأثورة وغيرها وقد جعت الدعوات القرآنية والمناجاة النبوية قائلاً ان يقرأ ذلك الحزب الاعظم في ذلك الموقف المضم ومجمله اللهم اني أسألك من خير ما سالك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استأذلك منه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ربنا اظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم (مستغفراً له ولوالديه وأقاربه وأحبائه) أي عموماً وخصوصاً (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) بأن يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ويقول ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم وسبأ في بعض الدعوات المأثورة بخصوص وقتة عرفة (ويجتمعي في الدعاء) أي التضرع والالتماس والاستكثار

فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين اللهم اني استغفرك لكل ذنب يدعو الى غضبك أو يدين من خطبك أو يعيل بي الى ما نهيتني عنه أو ياعدني عما دعوتني اليه فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين اللهم اني استغفرك لكل ذنب أسأت اليه أحدا من خلقك بغوايتي أو خدعت به عيني فعملته منه ما جهل وزيت له ما قد علم ولقيت غدا

والاستغفار (وبقوى الزجاء) أى بغلبة الظن لرجاء الاجابة وقبول الحج (ولا يفرط في الجهر بصوته) أى في التلبية بحيث يتعب نفسه وأما الادعية والاذكار فبالخفية أولى قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم فيمن جهر بالذكر والدعاء انكم لاتدعون أصم ولا غافا وانكم تدعون سميعا قريا وأشار إليه سبحانه وتعالى بقوله وإذا سألك عبادى عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (ويكرر الدعاء) أى كل دعاء يدعو به (ثلاثا يستفتح به بالحمد والتعظيم والتسبيح) أى تعظيم الله بأشواط ثمانية وثمانين صفاته وأسمائه يقول لاحول ولا قوة الا بالله (والصلاة) أى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين واللائكة المقربين وأصحابه المكرمين وآله المعظمين واتباعه المتقين الى يوم الدين (ويختتمه) أى كل دعاء (بها) أى بالمذكورات من التمجيد وغيره (وبآمين) فانه من جملة الدعوات لان معناها اللهم استجب أو افعل وفي الحديث آمين خاتم رب العالمين وروى الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك ثم قال انما خير خير الاخرة وفي رواية اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم في وقت سعته وكثرة اتباعه وكمال ملته وصدر عنه أيضا هذا الدعاء يوم الاحزاب وقت محنته وشدة أحوال امته للاشعار بأن الدنيا لا عبرة بها والايام بانه لا يدوم شرها كما لا يدوم خيرها وروى ابن أبي شيبة موقفا عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا صلى العصر ووقف بعرفة رفع يديه ويقول الله أكبر والله الحمد ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى ونقي وفي رواية واعصمني بالتقوى واغفر لي في الاخرة والاولى ثلاث مرات اللهم اجعل له حجاما يروا ذنبا مغفورا ثم يرد يديه فيسكت قد رما بقرا انسان فاتحة الكتاب ثم يعود ويرفع يديه ويقول مثل ذلك حتى أفاض وأخرج الترمذي وابن خزيمة والبيهقي عن علي رضى الله تعالى عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما تقول اللهم لك الصلوات ونسكي ومحياي ومماتي واليك ما أتى ولك ربي ترائي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني أسألك من خير ما تجي به الريح وأعوذ بك من شر ما تجي به الريح وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عمر انه كان يرفع صوته عشية عرفة يقول اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الاخرة والاولى ثم يخفض صوته ويقول اللهم اني أسألك رزقا طيبا مباركا اللهم انك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وانك لا تخلف الدعاء ولا تنكث عهده اللهم ما أحببت من خير فخبه البنا ويسره لنا وما كرهت من شئ فمكرهه البنا وجنبنا ولا تنزع منا الاسلام بعد اذهابنا وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سراي وعلايتي ولا يخفى علي شئ من أمري انا البائس الفقير المستغني المستجير الوجيل المشفق المقر المعترف بذنوبه أسألك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضرور ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ونخل لك جسده ورغم أنفه اللهم لا تجعلني بدعا لك ربي شقيا وكن بي رؤفا رحما يا خير المسؤولين ويا خير المعطين وأخرج البيهقي في

بأوزاري وأوزار مع
أوزاري فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد
واغفر له يا خير الغافرين
(اللهم) اني أستغفر لك لكل
ذنبي يدعو الي التي ويضل
عن الرشدي بل الوفير ويعق
الاماد ويحمل الذكر ويقل
العدد فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفر له
يا خير الغافرين (اللهم) اني
أستغفر لك لكل ذنب
اتعبت فيه جوارحي في ليلي
ونهارى وقد استترت حياء
من عبادك بستر ولا ستر
الاماسترني به

الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده / شريك لله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وعابنا معهم مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبادي هذا سبني وهلائي وكبرني وعظمي وعرفني وأثنى علي وصلي على نبيي اشهدوا يا ملائكتي اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولوسألتني عبادي لشفعته في أهل الموقف انتهى ولعل بعض العلماء أخذوا من هذا الحديث انه يقال في الموقف سبحان الله مائة مرة والحمد لله مائة والله أكبر مائة ولا حول ولا قوة الا بالله مائة والاستغفار مائة وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في سمعي نورا وفي بصري نورا وفي قلبي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وعذاب القبر اللهم اني أعوذ بك من شرم ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الريح وشر بوائق الدهر وأخرج الجندی عن ابن جريح قال قال بلغني انه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (فيقف) أي الامام وغيره (هكذا) أي مستقبلاداعيا (الى غروب الشمس) لما أخرجه البيهقي في الشعب عن بكير بن عتيق قال حججت فتوسمت رجلا اقتدى به فاذا سالم بن عبد الله في الموقف يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يسبحه الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولو كره المشركون لا اله الا الله ريشا ورب آبائنا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ثم نظر الى وقال حدثني أبي عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول تبارك وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين انتهى وفيه ايماء الى دفع اشكال مشهور وهو انه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ مع انه ليس فيه دعاء فاشار الى جوابه بان الله تعالى يعطى على هذا الثناء أفضل مما يعطى على الدعاء واجيب أيضا بأن عرض الثناء هو تعرض للدعاء بل هو أبلغ في مقام الاعتناء لكن يؤيد الاول المراد به مطلق الذكرا كما أخرج ابن أبي شيبة عن صدقة بن يسار قال سألت مجاهدا عن قراءة القرآن أفضل يوم عرفة أم الذكرا قال لا بل قراءة القرآن انتهى ويؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى الذاكرين والسائلين هذا وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الاضاحي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال وهو بعرفات لا ادع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلا لانه ليس في الارض يوم أكثر اعتقا للرقاب فيه من يوم عرفة فأكثروا فيه من قول اللهم اعتق رقبتى من النار واوسع لي في الرزق الحلال واصرف عني فسقة الجن والانس فانه عامة ما أدعوك به ويروى عن الفضيل بن عياض انه لم يزد عشية عرفة على واسوأتاه منك وان غفرت لي (وبلي) أي الواقف (ساعة فساعة) أي بهد ساعة (في أثناء الدعاء) أي بنفسه من الدعوات فان التلبية حال الاحرام من أفضل العبادات

فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب قصدني فيه أعدائي لهتكى فصرفت كيدهم عني ولم تمنهم علي فضيحتي كافي لك مطيع ونصرتني حتى كافي لك ولي والى متى يارب أعصى فتهلكني وطالما عصيتك فلم تؤاخذني ومألتك علي سوء فاعطني فأعطيني فأى شكري يقوم عندك بنعمة من نعمك علي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي

(وبعلمهم) أى الامام القوم (المناسك) أى مناسك الحج والظاهر أن هذا مستدرك لأن محل
التعليم وقت الخطبة المعهودة اللهم إلا أن يحمل على أنه ان سئل عن شئ من المناسك في أثناء
الدعاء هناك (وليجتهد في أن يقطر من عينيه قطرات فانه دليل الاجابة) وعلامة السعادة كما ان
خلافه اشارة القساوة فان لم يقدر على البكاء فليتب التمسك بالضرع والدعاء (وليكن على طهارة) أى
ظاهرة وباطنة (وليتبع عدم الحرام) أى من استعماله (فى أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظيره
وكلامه وليجتهد من ذلك) أى من مجموع ما ذكر (كل الحذر) أى خصوصاً في ذلك اليوم المعتبر
(وليجتهد في أن يصادف) أى يجد ويوافق (موقف النبي صلى الله عليه وسلم) أى ان تيسر من
غير حصول ضرر والافتقار صلى الله عليه وسلم وقت ههنا وعرفات كلها موقف الا بطن عرفة
(قبل هو) أى موقف النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم (الفجوة) بفتح الفاء وهى الفرجة وما
اتسع من الارض (المستعملة) أى المرتفعة بالنسبة الى سائر ارض عرفات (التي عند الصخرات
السود البكار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل يمينك) وأما ما في بعض النسخ موافقاً لما في
الكبير من زيادة قبالة كمين فصدد عن غير يقين ثم العين مقيد بقوله (اذا استقبلت القبلة
والبناء المربع) أى الموضع في رأس العين (عن يسارك بتقليل وراه) أى وراء ذلك الموقف (فان
ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية في الفضل والافضل ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع
الصخرات والاماكن التي بينهما فاعلى سهلها تارة وعلى جبالها) الاولى وعلى حوزها بمعنى مصعبها
(أخرى وجاء أن تصادف فيفاض عليك من بركاته) أى بركات موقف النبي صلى الله عليه وسلم
لكن قد يقال هذا لم يقع من السلف ولم يحفظ من أئمة الخلف مع ما فيه من تغير الحال وتشويش
البال فالأولى أن يقف في مقام يحصل له الحضور من غير قرة ولا قصور وأما صعود الناس الجبل
فليس له أصل أصلاً وحرص الناس على الوقوف فيه ومكثهم عليه قبل وقته وبعده وإيقاد
النيران عليه ليلة عرفة واختلاط الرجال والنساء يومها من البدع المستنكرة هذا وأخرج
الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضى الله عنهما ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقاض من
عرفات وهو يقول اليك تعدو قلقاً وضيقاً مخالفاً دين النصارى دينها كذا في الدر المنثور قال
صاحب القاموس قلت وضيقاً بطنها عز الا في النهاية الوضيق بطنان منسوج بعضه على بعض
يشد به الرجل للبعير كالخزام للسرج

(فه) ل في شرائط صحة الوقوف) أى من سبق الاحرام وغيره (وقدر الفرض) منه وهو
ساعة في وقته (والواجب) كالاستدامة بعده (وسننه) كالغسل (ومستحباته) كدعائه
(ومكروهاته) كالغفلة في حالاته (اما شرائطه) أى الخمسة (فالاول) أى منها (الاسلام فلا يصح
وقوف الكافر) كالمسبق (الثاني الاحرام) للزوم تحقق الاحرام ووجود الاسلام بسبب النية
والتلبية فانما فوضان فيه ولذا لا يجوز الاحرام قبل الاسلام بخلاف سائر شرائط الاحكام
كالوضوء قبل الصلاة فان النية ليست بشرط لها عند علماءنا الاعلام ثم المراد الاحرام (بجمع)
أى لا بعثرة (صح) أى معتبر شرعاً (غير فائت) يدل عنه أو بيان منه لكن فيه انه لا يقال من
شرائط صحة الوقوف عدم فوق وقته بل يقال من شرائط صحة وقوفه وقوعه في وقته فلا يجوز
قبله ولا بعده مع ان الوقت به على شرط أبرأه كما سيجي في محله وكذا قوله (ولا فاسد) لا يجوز عن

يا خير الغافرين (اللهم) اني
أستغفرك لكل ذنب قدمت
اليك توبتي منه وواجهتك
بقسبي بك وألقت بينك محمد
صلى الله عليه وسلم وأشهدت
على نفسي بذلك وألبيت
من عبادك اني غير عائد الى
معصيتك فلما قصدت الى الله
بكعبه الشيطان ومال بي
اليه الخذلان ودعتني نفسي
الى العصيان استترت حياء
من عبادك جرأة في عليك
وأنا أعلم أنه لا يكفى منك
ستر ولا باب ولا يحجب نظرك
حجاب الخلق في المعصية
الى ما نيتني عنه

نوع مسامحة لان الشرط حكم وجودى تقدم لا يتعلق به أمر عدى تأخر (فلو وقف غير محرم)
 أى مطلقا (أو محرما بعمره أو محرما بحج فائت لم يصح وقوفه) ان كان المراد بحج فائت أى فاته
 الا أن بأن سبق له الوقت وخرج زمانه فهذا الأباس به لكن أخذه من العبارة خفي جذا مع انه
 اذا انحلت الفائت بعمره ثم أحرم بحج صح احرامه وتحقق شرط وقوفه فى قابل وان كان المراد
 محرما بحج فائت قبل ذلك فقوله لم يصح لم يصح لصحة وقوفه حينئذ وكذا الكلام فى قوله (وكذا
 لو وقف بأحرام حج فاسد) ثم قوله (لم يسقط به الحج) بحث خارج عما نحن فيه لان الكلام فى صحة
 الوقوف وعدمها (وان لزمه المضى) وفيه انه اذا لم يصح الشئ فكيف يلزمه المضى فيه والحاصل
 انه أراد اذا أحرم وأفسد احرامه بالجماع قبل الوقوف لا يصح وقوفه بعد ذلك كاحرامه وان
 كان يلزمه الوقوف والمضى فى بقية أفعاله ثم القضاء من قابل وخلصته ان فساد الحج ليس
 كفساد الصلاة وبقي صورة أخرى وهى انه لما أفسد احرامه بالجماع قبل وقوفه فلو أحرم بحج
 مجتهد لا يصح له ذلك (الثالث المكان) أى عرفات (فلو أخطأ) أى فضلا عن تعمده ونسيانه
 وجهله (لم يجز وقوفه بغربة) أى ولو يطن غربة (الرابع الوقت) أى الزمان (وأوله زوال
 الشمس يوم عرفة) أى حقيقة أو حكما كما تقدم وهذا عند الأئمة الثلاثة خلافا للعنابلة فان زمان
 الوقوف عندهم يصح فى يوم عرفة مطلقا وانما السنة بعد الزوال والله أعلم (وأخره طلوع الفجر
 الثانى) أى الصادق المعبر عنه بالصبح المستبدر من المستطيل المشبه بذب السرحان المسمى
 بالصبح الكاذب (من يوم النحر) وهذا من المتفق عليه عند الأربعة (الخامس كينوته بعرفة فى
 وقته) الظاهر ان هذا ركنه اعدام تصور وبدونه ثم وقته شرطه ثم كونه فيه يكفى لحصول الفرض
 الذى هو الركن (ولو لحظة) أى ساعة لغوية (سواء كان نوبا) أى للوقوف أو للحج (أولا) أى
 لا يكون نوبا ولكن بشرط تقدم احرامه (علما بأنه) أى بأن مكانه (عرفة) وكذا احكم زمانه
 (أو جاهلا) أى غافلا أو مستغلا عنه (نائما أو يقظان) أى مستيقظا مستنبها (مضيقا ومغشى
 عليه مجنونا) كان حقه ان يقول عاقلا أو مجنونا لان الانغماء مرض يغشى العقل ويغلبه
 والمجنون عارض يسلبه وتقدم ما يتعلق به - ما من جهة احرامه - ما (أو سكران) أى بوجه
 مشرور أو بغيره وكان حقه ان يقول صاحبا أو سكران لا كما قال فى الكبير عاقلا أو سكران
 (مجتازا) أى مارا غير واقف (سريعا) كان الاولى ان يقول أو مسرعلا لايته وهم ان يكون
 وصفا لما رامه فدا احدى اثارها (طائعا أو مكرا) أمحمدنا وجنبا حائضا أو نفساء) وكذا سائر
 الشروط المعبرة فى صحة الصلاة من كونه عاريا ولا با أو فائما أو جالسا (للا) أى ليلة النحر
 الذى يلى الوقفة الى طلوع الفجر (أو نهارا) أى بعد الزوال الى الغروب والاولى تقديم النهار
 على الليل وذلك لما فى المحيط وغيره ان اللبالي كلها تابعة للايام المستقبل لا الايام الماضية الا فى
 الحج فانها فى حكم الايام الماضية فليلا عرفة تابعة ليوم التروية وليلا النحر تابعة ليوم عرفة
 (وأما القدر المفروض من الوقوف فساعة لطيفة) أى لحمة قليلة وهى الساعة اللغوية دون
 النجومية والعرفية ثم لا يظهر فرق بين القدر المفروض وبين الشرط الخامس الذى هو كينونته
 بعرفة فى وقته ولو لحظة (وأما الواجب) أى فيه كما فى نسخة يعنى فى الوقوف وهذا المن وقف بعرفة
 قبل الغروب لا مطلقا كما يدل عليه قوله (فقد الوقوف من الزوال الى الغروب) والاولى أن يقال مد

ثم ما كشفت الستور ساو بيني
 يا ويا بك كاني لا أزال لك
 مطيعا والى أمرك مسرعا
 ومن وعيدك فارغا قلبت
 على عبادك ولا يعلم سر برقي
 غيرك فلم تسمنى بغ - يرسمهم
 بل أسبغت على مثل نعمتهم
 ثم فضلتني بذلك عليهم كاني
 عندك فى درجتهم وما ذاك
 الا لحكمك وفضل نعمتك
 فضلا منك على فلان الحمد
 يا مولاي فأسالك يا الله كما
 سترته على فى الدنيا ان
 لا تفضحنى به يوم القيامة
 يا أرحم الراحمين فصل وسلم
 وبارك على سيدنا محمد وعلى
 آل سيدنا محمد واغفره لى
 يا خير

الوقوف بعد تحققه مطلقا الى الغروب وهذا الواجب نص عليه في البدائع وغيره ومع ذلك أيضا
صرح في المحيط وغيره بواجب آخر وهو قوله (ووقوف جز من الليل) وهما متلازمان ولا يتصور
انفكاكهما الا من وقف في آخر جز من أجزاء عرفة بحيث اذا تحقق غيبة قرص الشمس سار من
غير وقفة والحاصل انه اذا وقف ليلا فلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة أو مرت بعرفات ليلا
لا يلزمه شيء لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلا وأما اذا وقف نهارا فيجب عليه امتداده
منه الى حين الغروب وأما قوله في الكبير فتقدر الواجب عليه الامتداد من حيث تزول الشمس الى
ان تغرب فغير صحيح على اطلاقه بل مقيد بما ان وقف قبل الزوال أو عنده وأما ان وقف بعد من
حين وقف فيجب الامتداد (وأما سفنه فبالغسل) كما سبق (والخطبة) أي بمسجد غمرة (وكونها) أي
الخطبة (بعد الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلاتين) أي الظهر والعصر بشرطه ولا يخفى ان
هذه الثلاثة ليست من سنن أصل الوقوف بل هي سنن مستقلة الا ان لها تبعية بالوقوف فلذا
عدهن منها ولذا قال (والتوجه الى الوقوف بعده) أي بعد الجمع أو بعد ما ذكر من الجميع (بلا
أخير) وفيه انه يجوز ان يكون بعرفات يوم عرفة ويثبته عن أول الزوال لكنه مسمى بترك
السنة واذا وقف يجب استدامته الى الغروب وهذا مناقض لقوله الواجب مد الوقوف من
الزوال الى الغروب قد دبر (والدفع مع الامام) أي لاقبله (والافاضة في الحال) أي الابتعاد
(بعد وقوف جز من الليل) أي ولو تأخر الامام بعد زواله وبغيره (وأما مستحباته فالاكثر من
التلبية) الظاهر انه من مستحبات الاحرام ولعله عده من مستحبات الوقوف لزيادة الاهتمام
(والدعاء والذكر والاستغفار) أي المأثورة وغيرها (والنضرع) أي اظهار الضراعة والمسكنة
(والخشوع) أي المقرن بالخضوع (وتقوية الرجا) أي غلبة الظن بقبول الدعاء (والوقوف
بقرب الامام) أي ان كان في قربة له للمقام (وخلفه) أي مع قربة وكذا يعينه ويساره ويجوز
قدامه (وكونه) أي كون الواقف (راكبا والنزول مع الناس) كما سبق (والتوجه الى
القبلة) وهي عين الكعبة والجهة (والاستعداد للوقوف قبل الزوال) أي بالفرار عن الاشغال
لحضور البال وحصول الحال (والنية) أي نية الوقوف بقلبه (ورفع اليدين) أي الى جهة
السما التي هي قبله مطلق الدعاء (للدعاء) أي لاجله كما هو من آدابه (وتكرار الدعاء ثلاثا
واقترانه وختمه بالحمد والصلاة) وهذه الثلاثة أيضا من مستحبات مطلق الدعاء (والطهارة) أي
الظاهرية والباطنية (والصوم لمن قوى) أي قدر عاياه بلا مشقة حاصلة لديه (والفطر للضعيف)
أي العاجز عنه وعن القيام بالدعاء وعن سعة التحمل بضيق الخلق المؤدى الى أن يكون مؤذى
الخلق وأما ما في الخاتمة ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يهجز عن اداء
افعال الحج فينبى على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يكره للحاج الصوم في يوم
عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فيثبت تركه أولى وفي الفتح ان كان يضعفه عن
الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقبل يكره أي صومه وهي كراهة تنزيه لا لاسي خلقه
في وقعه في محذور أو محذور وكذا صوم يوم التروية لانه يهجز من اداء افعال الحج انتهى وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة مع كمال القوة الا انه أراد دفع الحرج عن الامة لكنه
لم ينه أحدا من صومه فلا وجه لكرهه على الإطلاق بل لا بد ان يقيد بالتنزيه على الوجه

الغافرين (اللهم) اني
أستغفرك لكل ذنب سهرت
فيه ليلتي في لذتي في التاني
لاتيانه والتخلص الى وجوه
تحصيله حتى اذا أصبحت
حضرت اليك بحليمة
الصالحين وأنا مضمحل خلاف
رضاك يا رب العالمين فصل
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لي يا خير الغافرين (اللهم)
اني أستغفرك لكل ذنب
ظلمت بسببه وليا من
أولياك أو نصرت به عدوا
من أعدائك أو تكلمت
فيه لغبر محبتك أو نهضت
فيه الى غير طاعتك أو ذهبت
فيه الى غير أمرك فصل

المشروح فينا تقدم والله أعلم (والبروز) أي الظهور (للمشمس الاعتدال) فني منسك إلى النجاء
ولا يستظل من الشمس في الموقف اذ لم يشغل ذلك من دعائه (وترك الخاصة) وهي المجادلة
والمناقرة مع المكلف والرفقة بحيث يجرى إلى العداوة ويحوها من الخصامات الدنيوية بخلاف
المضايقات في الامور الدينية (والاكتناز من أعمال الخير) من اطعام الطعام وسقي الشرب
والتصدق على الفقراء والاحسان إلى الجيران والترحم على المساكين واعتناق الرقاب وامثال
ذلك (وألمكروها) فتأخير الروح إلى الموقف بعد الجمع أي ترك السنة (والوقوف بعرفة)
والصحيح انه لا يجوز وهذا قول ضعيف ينسب إلى الامام مالك كما صرح به الكرماني بأنه يجوز
الوقوف بها حيث قال قال مالك هي من عرفة حتى لو وقف بعرفة أجزأه وعليه دم كذا روى
القاضي أبو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء بما عاينوا من أصحابه انه لا يجوز ان
يقف بعرفة كما هو مذهبنا انتهى ونقل القراءتين نص من الماشكية اتفاق الاربعة على عدم
جواز الوقوف بعرفة فانهم واغنم والله سبحانه أعلم وقال ابن الهمام واعلم ان ظاهر كلام
القدوري والهداية وغيرهما في قولهم عرفة كلها موقف الا بطن عرفة ومن دلفته كلها موقف
الا وادي محسر ان المكاتب ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف في منى سواء قلنا
ان عرفة ومحسر من عرفة ومن دلفته أولا وهكذا ظاهر الحديث وكذا عبارة الاصل عن كلام
محمد ووقع في البدائع حيث قال وأما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجر من أجزأه من دلفته الا انه
لا ينبغي ان يغفل في وادي محسر وروى الحديث ثم قال فلو وقف به أجزأه مع الكراهة وذكر كرم
هذا في بطن عرفة أعني قوله الا انه لا ينبغي ان يقف في بطن عرفة لانه عليه السلام نهى عن ذلك
وأخبرانه وادي الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالأجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي
محسر ولا ينبغي ان الكلام فيهما ولحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه
كلامهم عدم الاجزاء (والزول على الطريق والخطبة قبل الزوال) لاستلزامه حاترك السنة
(والوقوف مع الغفلة) الا انه ليس فيه الاساءة لان ترك الغفلة خصه مستحبة فكرامته تزيهية
(وتأخير الافاضة بعد الغروب) أي من غير ضرورة (والتوجه قبل الغروب) وهو خلاف
الاولى لانه يجوز ان يتوجه قبل الغروب الا انه لا يخرج من أرض عرفة قبل الغروب لاسيما
اذا كان بعد الزحمة فانه حينئذ لا يتوجه اليه مطلق الكراهة وان كان مراده بالتوجه
الافاضة بالخروج قبل الغروب فهو حرام موجب للثم لكن قوله بطريق الوصل (وان لم يجاوز
حد ودعرة) صريح في ارادته المعنى الا في كمال (وأداه المغرب بعرفة) وكذا أداه العشاء
بها وكذا حكمهما في الطريق قبل وصوله إلى مزدلفة في وقت العشاء ~~موجب~~ كان ينبغي أن يقال
انه حرام لان الجمع بمزدلفة واجب وأداه حينئذ فامسك الا انه لما كان التدارك يمكنه باعادته
بمكثه وممانه غلظ مكروهه ثم فصله عن وقوف لانه يجب عليه الاعتناء بقطع القبر فلا يتم بعد ما
انقلب صفة وهذا يقتضي قوا عدا وأمل في مذمبة الشافعي فيجب على المكي ان يصل إلى المغرب
في وقتها والمسلم مخير في افرادها جميعها مع غيرها جميع تقدم أو تأخير (والايضاع) أي الاسراع
في السير ~~را~~ كذا في الاماكن وفيه اختلاف كثير في قيل كما قال (ان أدى إلى الايضاع) فالايضاع
مكروه والايضا حرام والحاصل انه اذا دفع الامام والناس فعليه السكينة والوقار وان وجد

وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واعفوه لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني استغفرك لكل
ذنبيورث الضغناء ويحل
البلاء ويشمت الاعداء
ويكشف الغطاء ويجبس
القطر من السماء فصل
وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واعفوه لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني استغفرك
لكل ذنب الهاني عما
هديتني اليه أو أمرتني به
أو منيتني عنه أو دلتني عليه
بما فيه الخطي والبلوغ
إلى رضاك واتباع محبتك
وابتشار القرب منك فصل
يا رب وسلم

فرجة اسرع من غير ان يؤذى أحدا في المحيط لان اسراع الكل يؤدى الى اذى البعض فيكره
حتى ان أمكنه الاسراع بلا اذى فالسنة ان يسرع فيفتي بذلك الخواص لا العوام وفي مبسوط
شمس الاثمة زعم بعض الناس ان الايضاع فيه سنة ولسمنا نقول به انهي ولا منافاة بينهما على
ما توهم المصنف وقال في الكبير وعلى هذا أكثر المتون والشروح كالهداية والبدائع
والجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرمانى والزيلعي والطرابلسي
والشمي انتهى ووجه عدم المناقاة ان من يقول الايضاع سنة يشترط ان لا يترتب عليه اذية
واملن شاهد الايضاع في هذه الايام من الخواص والعوام كالانعام فلا يتوقف عن الاقتناء بأنه
حرام (والدفع قبل الغروب حرام) أى موجب لاديه فيه تفصيل مذ كور يأتي في فصله
• (فصل في حدود معرفة) وفيه اختلاف كثير فقبل كما قال (الحديث الاول) ينتهى الى جادة
طريق الشرق (أى المشرق كما في نسخة) والثاني الى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات (أى
ينتهى الى أطراف الجبال التى من ورائها) والثالث الى البساتين التى تلى قرية عرفات وهذه
القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بأرض عرفات والرابع ينتهى الى وادي عرنة
• (فصل في الدفع قبل الغروب) فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفة بعده (أى
بعد الغروب) فلا شئ عليه (أى انفاقا) وان جاوز (أى حد عرفة) قبله فعليه دم (أى قايلا
للسقوط بالعود اليه في وقته) فان لم يعد أصلا (أى مطلقا) أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم) لانه
لم يدارك ما فاته من الافاضة بعد الغروب (وان عاد قبله فدفع) أى مع الامام (بعد الغروب
سقط) أى الدم (على الصحيح) أى على القول الصحيح كافي الفتح وهذا هو المختص والافقيه ان
استدامة الوقوف اذا كانت من الواجبات فينبغي ان لا يسقط عنه الدم لعدم تداركها الآن
يقال سقوط الدم عن ترك واجب وهو لا ينافي وجوبه عن ترك واجب آخر (ولونته) بفتح النون
وتشديد الدال المهملة أى نفر (به) أى بالغلبة عليه (بعيره) أى مثلا (فاخرجه) أى خمله على
خروجه اضطرارا (من عرفة قبل الغروب لزمه دم) وفيه ان ترك الواجب لعذر مسقط للدم
(وكذا لونه بعيره) أى شروحه (تبعه) أى صاحبه باختباره لا خذه
• (فصل في اشتباه يوم عرفة) واذا التبس هلال ذى الحجة (أى ان ثبت غرته بسلم ذى القعدة
فوقوا بعد اكمال ذى القعدة ثلاثين يوما ثم تبيين بشهادة) أى مقبولة وفي الكبير شهادة قوم
(ان ذلك اليوم) أى الذى وقفوا فيه (كان يوم النحر) على مقتضى الشهادة (فوقوفهم صحيح
وبجهم تام) أى كامل غير ناقص استحسانا (ولا تقبل الشهادة) أى بعده بخلافه حيث قالوا
وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قد تم حج الناس انصرفوا
(ولو ظهر انه يوم التروية او الحادى عشر لا يجزى بهم فيه) وفيه ان قوله ولو ظهر لا يتصور تفرعا
على ما سبق فالظاهر ان يقول ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لا يجزى بهم وكذا لو
وقفوا في الحادى عشر لا يجزى بهم (ولو شهدوا) أى الشهود عند الامام (عشية عرفة) أى ليلتها
(برؤية الهلال) أى في ليله تكون الليلة عاشر شهره (فان بقى من الليل ما) أى مقدار (يمكن ان
يقف فيه الامام) أى بعد وصوله اليه (مع عامة الناس) أى جميعهم (أو أكثرهم لزمه ان يقف)
أى فيها وتقبل تلك الشهادة (وان لم يقف) أى بعد تلك الشهادة وامكان ادراك أكثرهم

على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفره لى يا خير
الغافرين (اللهم) الى
استغفر لك لكل ذنب نسيت
فأحسبته وتماوت به
فأنتبه وجاهرتك به فسترته
على ولونته اليك منه
لغفرته فصل يا رب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفره لى
يا خير الغافرين (اللهم) الى
استغفر لك لكل ذنب توقعت
منك قبل انقضائه تجميل
العقوبة فأمهلتنى وأسبغت
على ستر اقم آل فى هتكه عني
جهدا فصل يا رب وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل

(فإن جههم) أي فيتحللون بأفعال العمرة من أحرامهم (وإن لم يبق من الليل) أي من تلك الليلة التي وقعت فيها الشهادة (ما يمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الإمام ومن أسرع معه يدرك الوقوف وأما المشاة) جمع الماشي (وأصحاب الثقل) من أرباب العيال وأصحاب الأزمات الثقيل (فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وإن كان) أي بحال (يمكن الوقوف) أي يمكن أن يلحق الإمام الوقوف (مع أكثر الناس فوقه مع أكثرهم إلا أنه قد ترك ضعة الناس جاز وقوفهم وإن لم يقفوا فاتهم الحج فالمعسر فيه الأعم إلا كثيرا لا يقل) على ما صرح به في الهداية والكافي والبدائع والكرمان وغيرهم خلافا لما روى عن محمد أنه إذا جاء الإمام أمر مكشوف وهو يقف على الذهاب إلى عرفة ومن أسرع معه فليذهب هو وليتقف ومن لم يقف معه فاته الحج وإن كان لا يدركه هو ولا غيره فلا ينبغي أن تقبل شهادتهم على هذا وإن كثروا ولا يقف إلا من الغد لكن قال الطرابلسي ولا ينبغي أن يقبل في هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان وأما في القياس فتقبل شهادة العدلين وأما الذي تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا إذا كان القوم يقدر على الوقوف على ما أمروا به ومعناه أن الشهود إذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف فيها أو يحتاجون إلى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين وتفصيله ما في شرح السكزاني شهدوا يوم التروية أن اليوم يوم عرفة ينظر فإن أمكن للإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم منها قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وإن لم يقفوا عشيتم فاتهم الحج وإن أمكنه أن يقف معهم ليلا لأنهم أرا فكذا استحسانا حتى إذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وإن لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا (ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم) أي بناء على ما رآوا عليه الهلال (لم يجز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الإمام وإن لم يعيدوه فقد فاتهم الحج) أي لأن وقوفهم بعد رد شهادتهم كالأوقوف (وعليهم أن يحلوا بعمرة وقضاء الحج من قابل) وكذا لو وقف بشهادتهم قوم لم يجزهم ولو وقف الشهود مع الإمام بعد ما ردت شهادتهم فجهم تام وهم وغيرهم في الحج سواء وإن استيقوا أنه يوم النحر (ولو شهد عدول) أي ثلاثة أو أكثر (على رؤية الهلال في أول العشر من ذي الحجة قرأ أي الإمام) أي القاضي (أن لا يقبل ذلك) أي كلام الشهود (حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه) أي استمر على ما رأى ووقف في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود (أجزأهم ولو خافه الشهود ووقفوا قبله لا يجزئهم ولا عبرة باختلاف المطالع فيلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق وإذا ثبت في مصر لزمن سائر الناس) تأكيده لما قبله وكان الأولى تقديم هذا تأخير ما قبله لأنه متفرع عليه (في ظاهر الرواية) وعليه أكثر المشايخ وبه كان يفتي الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني وهو مختار صاحب التجريد والكافي وغيرهم من المشايخ وقال شارح الكنز والمجمع والنقابة الأشبه الاعتبار بالمطالع وقال في الفتح الأخذ بظاهر الرواية أحوط (وقيل يعتبر في أهل كل بلد مطلع بلدهم إذا كان بينهم ماسافة كثيرة وقد ركب كثير بالشهر)

سيدنا محمد واغفره لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني
استغفرك لكل ذنب نهيتني
عنه في القتل اليه وحذرتني
اياء فأتيت عليه وقبحته على
فريقته لي نفسي فصل يا رب
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لي يا خير الغافرين (اللهم)
اني استغفرك لكل ذنب
يصرف عني رحمتك أو يحل لي
نعمتك أو يحرمني كرامتك
أو يزيل عني نعمتك فصل
يا رب وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفره لي يا خير الغافرين

*(فصل في الأفاضة من عرفة وإذا غربت الشمس أقاض الإمام والناس معه) أي قبله أو بعده

من غير تأخر عنه لغير ضرورة (وعليهم السكينة) أي سكون الباطن المعبر عنه بالطمأنينة (والوقار) أي الرزامة في الظاهر مرضد الخفة (فان وجد فرجة) أي فضاء ووسعة (اسرع المشي بلا إذاء) لان الاسراع سنة والايذاء حرام (وقيل لا يسن الايضاع) أي الاصراع المؤدى الى الايذاء أو الضياع كما تقدم أو لا يسن في زمات الكثرة الاذى على ما شاهدنا ولا فلا وجه لنفي سنية الايضاع الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو المنهوم للغرير لا لافاضة بموجب السماع ففي القاموس أفاض الناس من عرفات أسرعوا منها الى مكان آخر وكل دفعة أفاضة وفي الحديث اندفعوا (ويستحب أن يسير الى منزلة على طريق المأزمين دون طريق ضب) كما تقدم (وان أخذ غيره) أي غير طريق المأزمين (جاز) أي لكنه خلاف الاولى رأما مائة وهمه العوام من ان المرور بما بين المبلين شرط أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليقعهم في المهلكة (ولا يتقدم أحد على الامام) أي عند الافاضة (الا اذا خاف الزحام) أي شدة المزاحمة (أو كان به علة) أي مرض أو حاجة ضرورية (ولو تقدم احد على الامام أو الغروب) بأن توجه قبل افاضة الامام أو قبل غروب الشمس (ولم يجز حد وعرفة) أي لم يجاوزها بل وقف في أو آخر أجزائها (فلا بأس به وان ثبت مع الامام) أي حتى يفيض بعد الغروب معه (فهو أفضل) أي ان لم يكن له عذر (ولو مكث قليلا بعد الغروب وافاضة لامام) أي لو تأخر زمنا قليلا لابتعد في العرف تأخرا (جاز) وإذا كان كثيرا جاز بعذر وكره بغيره (ولو أبطل الامام بالدفعة) أي بالافاضة بعد تحقق وقتها (دفعوا قبله) أي سواء كان تأخره بعذر أو بغيره (ويستحب أن يكون في سيره ملبيا مكبرا مهلا مستغفرا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا بآيات) أي وان لم يقدر على البكاء يكون متباكيا (حتى يأتي منزلة ولا يصلي المغرب ولا العشاء بعرفات ولا في الطريق) (لمسبق) (ولا يعترض على شيء) أي في الطريق (حتى يدخل منزلة وينزل بها)

• (باب أحكام المزدلفة) •

أعم من الواجب والسنة (فاذا وافى منزلة) أي قارب (استحب أن يدخلها ماشيا) أي تأدبا وتواضعا لانها من الحرم المحترم (ويغتسل لدخولها) أي زيادة للطهارة والنظافة (ان تيسر) أي كل من المشي والغسل (وينزل بقرب جبل قزح) أي ان تيسر وهو بضم القاف وفتح الزاي جبل بالمزدلفة عنده مسجد ويسمى بالمسعر الحرام وهو أفضل مواضع مزدلفة (صعين الطريق أو يساره) متعلق ينزل (ويكره النزول على الطريق) أي الجادة التي يمر عليه كل جنس من الرقيق

• (فصل في الجمع بين الصلاتين بما يستحب التجهيل في هذا الجمع) أي فلا ينبغي ان يؤخره الا بعذر (فيصلي الفرض) أي جنسه الشامل للجمع بينهما (قبل حط رحله) أي ثقله ان كان في أمن ورضى المكاري به (وينبغي جاله) أي لانه أهون عليهم امن وقوفها أولا واداء حلقها كما يدل عليه قوله (ويعقلها) بكسر القاف أي يربط رجلها بالعقال وهو الحبل الذي يربط به ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل أي تسبب واعتمد على الرب (فاذا دخل وقت العشاء) أي تحقق دخوله (أذن المؤذن ويقيم) أي سواء يصلي وحده أو جماعة (فيصلي الامام المغرب) أي صلاته (بجماعة في وقت العشاء) أي أولا (ثم يتبعها) أي يعقب صلاة المغرب (العشاء بجماعة) أي

(اللهم) اني أستغفر لك لكل ذنب عسرت به أحدا من خلقك أو فحيت من فعل أحد من بريتك ثم تغمست عليه واتهكت به جرأة مني عليك فصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير القافرين (اللهم) اني أستغفر لك لكل ذنب تبت اليك منه وأقدمت على فعله فاتمميت منك وأنا عليه ورهبتك وأنا فيه ثم استقلت منه وعدت اليه فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير القافرين

ثانياً جمع تأخير فلو عكس بينهما أعاد العشاء (ولا يعيد الاذان ولا الإقامة للعشاء بل يكفي بأذان واحد وإقامة واحدة) وقال زفر بأذان وإقامتين وهو اختيار الطحاوي وهو القياس على الجمع الأول وظاهر الحديث ولذا اختاره ابن الهمام أيضاً (ولا يتطوع بينهما) أي بل يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامعي قدس الله سبحانه وتعالى سره السامي في منسكه (ولا يشتغل بشئ آخر) أي من أكل وشرب وغيرهما بلا ضرورة (فان تطوع) أي مطلقاً (أو تشاغل) أي بما يعيد فصلاً في العرف (أعاد الإقامة للعشاء دون الاذان) خلافاً لفرحيث يعيدهما وقبل تعداد الإقامة في التطوع والاذان في التعشي وقيد الفصل بالنقل اذ لو فصل بقاتنة لاعداد الاذان اتفاقاً على ما في شرح الدرر (ونوى المغرب اداء لقضاء) كما صرح به في البحر الزاخر وغيره خلافاً لما يتوهمه العامة فانه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له في وقت المغرب أمان صلى يا رسول الله الصلاة أمانك أي وقتها ورائك (والجماعة سنة) أي مؤكدة (في هذا الجمع) أي كما هي سنة في سائر الصلوات المكتوبة وقد يقال انه واجب ان لم يكن مانع (وليس) الصواب ليست أي الجماعة (بشرط) أي في هذا الجمع اتفاقاً (فلو صلاهما وحده) أي منفرداً (جاز) أي ولو جمعا لكن الافضل أن تصلي بجماعة والسنة أن تصلي مع الامام كافي الحاوي وأما ما ذكره البرجندي في شرح النقاية معزيا إلى الروضة من انه لا يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الامع امام ذي سلطان عند أي حنيفة وعندهما يجمع بغیر امام فهو خلاف المشهور في المذهب وليس عليه العمل (وشرائط هذا الجمع الاحرام بالحج) أي لا بالعمرة فلا يجوز هذا الجمع لغیر المحرم بالحج وأما ما ذكره الامام الهبوبي من ان الاحرام لا يشترط بجمع المزدلفة فغير صحيح لتصریحهم بان هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكاً الا باحرام الحج (ونقديم الوقوف بعرفة عليه) أي سواء وقف نهاراً أو ليلاً أما لو قدم هذا الجمع بمزدلفة ثم وقف فلا يجوز جمعه السابق (والزمان والمكان والوقت) والفرق بين الوقت والزمان ان الثاني أعم كإفصله بقوله (فأما الزمان فليلة النحر) أي إلى طلوع فجر العيد (وأما المكان فمزدلفة حتى لو صلى الصلاتين أو أحدهما قبل الوصول إلى مزدلفة) وكذا بعد التجاوز عنها إلى منى مثلاً (لم يجز) أي جمعه في غيرها (وعليه أعادته ما بها اذا وصل) وكذا اذا رجع وفي تلقيح العقول للمعبري اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق أو بعرفات يجب عليه الاعادة عندهما خلافاً لابن يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلها في وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع أي بالاتفاق الا أنه لا بد أن يقيد بأن صلاحها في مزدلفة (ولا يصلي) أي أحدهما (خارج المزدلفة) أي مطلقاً (الا اذا خاف طلوع الفجر فيصلي) أي فيه كما في نسخة (حيث هو) أي لضرورة ادراك وقت أصل الصلاة وفوت وقت الواجب للجمع ولو كان في الطريق أو بعرفات أو منى ونحوها وهذا بخلاف وهو هنا مسألة مهمة معرفتها متعينة وهي انه لو أدرك العشاء لبسلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات يفوته العشاء ولو انتقل بالعشاء يفوته الوقوف فقبل يشتغل بالعشاء وان فاته الوقوف لانهم افترض عين ووقتاً ضيق متعين وتأخيرها عصبية بخلاف فوت الوقوف فانه لا حرج على صاحبه اذا كان عن عذر ويمكنه التدارك فان الحج وقته متسع إلى آخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر موهوم أو مظنون وهذا محقق مطلق على انه ليس في الشرع انه

(اللهم) اني استغفرك لكل ذنب توركت علي ووجب في شئ فعلته بسبب عهد عاهدتك عليه أو عقد عقدته لك أو ذمة آلت بها من أجل لا أحد من خلقك ثم نقضت ذلك من غير ضرورة لزمته فيه بل استتركتني عن الوفاء به البطر وأسخطني عن رعايته الاشر فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب لحقتني بسبب نعمة ائمت بها علي فتقويت بها علي معاصيك وخالفت

يترك وصول فرض لحصول فرض آخر لاسيما والصلاة أم العبادات ولازمة للعبد في جميع الحالات وهذا هو الظاهر المتبادر من الأدلة العقلية والاعتبارات العقلية وهو مختار الراجح خلافا للنووي قدس الله سرهما من الأئمة الشافعية وبهذا يتبين خسارة من تقوته الصلوات في طريق الحج أو يؤديه إلى وجوه غير جائزة كما هو مبين في محلها وذكر صاحب السراج الوهاج أنه يدع الصلاة ويذهب إلى عرفات وكأنه نظر إلى دفع المخرج بالنسبة إلى المبتلى به في هذا الوقت فإن قضاء العشاء أمر سهل سريع التدارك على فرض وقوع العمر بخلاف ما يترتب على فوت الحج من التحاليل بالعمرة وقضاء الحج في العام المقبل فإنه صعب الوصول وشديد الحصول وربما لا يكون له القدرة بالمجاورة ولا القدرة على المراجعة ولذا قال صاحب الخبيرة على الفرض ما شباهه بموابع على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا وهذا قول حسن وجمع مستحسن خلافا لمصنف حيث قال وفيه ما فيه ولم يبين ما فيه ولا ما ينافي به وينبغي أن يكون هذا في حج الفرض والنفل قلت وهذا متعين في مالان النفل يصير فرضا بالشروع في إجماعه إجماعا وحكم فوتهما واحدا اتفاقا ثم زيد في بعض النسخ هنا (ولو لم يعد ما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز) انتهى وهو في غير محله إذ موضعه أنه لا يصليهما في عرفات أو في الطريق فإنه لو صلاهما في غير مزدلفة في وقتيهما فإنه يجب عليه إعادة ما فيهما فلم يعدهما ما حتى طلع انقلبت صلاة المغرب إلى الجواز بعد ما حكم عليها بالفساد فإن ذلك الحكم موقوف لايجاب إعادة والاقتداء صلاهما في وقتيهما إلا أنه ترك الجمع الواجب عليه ثم أعلم أن تأخير المغرب والعشاء إلى مزدلفة واجب كما صرح به البرزوي ومال إليه بعض المشايخ واختاره ابن الهمام وذهب بعضهم إلى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه مشي أكثر الشراح لكن الظاهر أن المراد بالفرض هو الفرض العملي ههنا لأنه ما ثبت بالدليل القطعي وكذا يجب الترتيب بين الصلاتين حتى لو قدم العشاء بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء وإن لم يعد العشاء حتى طلع الفجر عادت العشاء إلى الجواز (وأما الوقت) أي الخاص (وقت العشاء) أي للصلاتين لكن على خلاف في اشتراطه ففي شرح المنظومة لحافظ الدين أن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة ومحمد فيهما إذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق فنهى من اعتبر بشرط الجواز المكان فقال يجوزته ومنهم من قال لا يجوز فكانه اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى وعليه مشي صاحب البدرائع فقال فيما إذا صلى في غيره قد دل الحديث على اختصاص جوازه في حال الاختيار والامكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز يؤمر بالعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت قائما وكذلك في كشف البرزوي وذكر في المنتقى لو صلاها بعد ما جاوز المزدلفة جاز وهو خلاف ما عليه الجمهور وإذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها أو العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل أن يأتي من مزدلفة أو بعد ما جاوزها لم يجوز وعليه إعادة ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وقال أبو يوسف يجوزته ولا يعيد وقد أساء ترك السنة ولو لم يعد حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز وسقط القضاء اتفاقا إلا أنه يأنى تركه وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت إعادة لذهاب وقت الاستصحاب (فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء) صرح به

فيها أمرك وأقدمت بها
على وعبدك فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفره
يا خير الغافرين (اللهم) اني
أستغفرك لكل ذنب
قدمت فيه سهواً وقصراً
طاعتك وآثرت فيه محبة
على أمرك فأرضيت نفسي
بفضلك وعرضتها لخطئك
اذنم بعتي وقدمت إلى فيه
انذارك وتنجيت على فيه
بوعبدك وأستغفرك اللهم
وأثوبك ذلك فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
يا خير الغافرين

غير واحد في غير موضع وأما إذا بات بعرفة مثلاً أو تعدى إلى من فيجب عليه أن يصلحها في أوقاتها (ويشارك هذا الجمع جمع عرفة من وجوه الأول أن هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فإنه مستغنى أو مستحب) وكان القارن هو الحديث السابق (الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه) أي من القاضي والخطيب (الثالث لا يشترط فيه الجماعة) أي بخلاف الجمع بعرفة فإنه لا يصح بدون الجماعة (الرابع أنه لا تسن له الخطبة) وهذا من حيث هو في الشرط الثاني (الخامس أنه بأقامة واحدة) أي عند من يقوله وهو الأصح أكثر من أصحاب المذهب (بخلاف الجمع بعرفة فإنه بأقامين) أي اتفاقاً

(فصل في الميتة بزدلفة) وهي على ما في القاموس موضع بين عرفات ومنى لأنه يتقرب فيها إلى الله تبارك وتعالى أولاً لاقترب الناس إلى منى بعد الأفاضة أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أولها أرض مستوية مكنوسة وهذا أقرب قلت لكن ما قبله للمقام أنسب وذكر الطحاوي أن للمزدلفة ثلاثة أسماء من دلفة والمشعر الحرام وجمع والأصح كما قال الكرماني أن المشعر الحرام فيها لا عينها إلا أنه يطلق عليها أيضاً مجازاً ومنه قوله تعالى فإذا أنقض من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لأنه أريد به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الأفضل وأراد الكل في مطلق العمل فتأمل (والميتة بها سنة مؤكدة إلى الفقير) عندنا (لا واجبة) أي كما عند الشافعي ولا ركن كما قال بعضهم ونسبه صاحب الهداية إلى الشافعي والمراد بها كون أكثر الليل فيها (فبيد تلك الليلة) أي كلاً ليلتك الوقوف بها جبراً (ويستقل بالصلاة) أي وغيره من الأذكار وقراءة القرآن والتلبية ونحوها (بمثل ما اشتغل به بعرفة) أن يسره ويغني أحبه هذه الليلة (أي بالصلاة والتلاوة والذكر) أي بأنواعه (والنضج والنعاء) وهذا مستحبك وأصل وجه اعتدائه تلبية بقوله (لأنها) أي ليلة من دلفة (جمعت شرف الزمان) أي لكونها ليلة العيد من وجه وليلة عرفة من آخر بل آخر أشهر الحج عند قوم (والمكان) أي الحرم عموماً والمشعر خصوصاً (وبسأل الله تعالى برضاء المصوم ولا يتهلون في ذلك) أي لا يتساهل بل يسأل بالنتضرع إلى الحق تبارك وتعالى ليتخلص من مظالم المظالم (فإن الإجابة موعودة فيها) والمصواب أن الإجابة الموعودة واقعة في وقوف صحتها المارواه ابن ماجه وغيره عن عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته أي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فأجاب أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني أخذ للمظلوم منه قال أي بيان شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت لظالم فلم يجب عشية فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجاب إلى ما سألت قال فغضبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر يا بني أنت وأمي إن هذه الساعة ما كنت تفعل فيها فإني أخصك أخصك لنفسك قال لن عدو لله أبليس لم أعلم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لاني أخذت من أبي بعمل يحسنه على رأسه ويدعو بالويل والشهور فأفهمكني ما رأيت من جوده

(فصل في الوقوف بها الوقوف فيها) أي بعد طلوع الفجر (واجب) أي ضدنا لسنة كما عليه الشافعي (ومشراطة حصته شرائط جمع الصلاة) أي من تقديم الأجرام والوقوف بعرفة وللزمان والمكان والوقت إلا أنه لا فرق هنا بين الزمان والوقت بخلافه هناك على ما سبق (وأول وقته

(اللهم) أي استغفرك لكل ذنب علمته من نفسي فأنسيته أو ذكرته أو نعمة دته أو أخطأت فيه وهو مما لا أشك أنك مسألني عنه وإن نفسي به هي تم تذكرك وإن كنت قد نسيتني وغفرت عنه نفسي فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الفاعلين (اللهم) أي استغفرك لكل ذنب واجهتك فيه وقد أيقنت أنك ترائي عليه فتوبت أن أتوب إليك منه وأنسيت أن استغفرك منه أنسانيه الشيطان فصل يارب وسلم وبارك

طلوع الفجر الثاني) أي ظهور الصبح الصادق (من يوم النحر) أي الأول (وآخره طلوع الشمس منه فنوقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لاعتدبه) وهذا واضح (وقد راجع الواجب منه ساعة ولولطيفة) أي قليلة ولولطيفة أو لحمة (وقد استقامت أدا الوقوف) أي من مبدأ الصبح (إلى الأسفار جدا) أي إلى الإضافات بطريق المبالغة بحيث تكاد الشمس تطلع (وأما ركنه) أي ركن هذا الواجب (فكيفية جزالة) أي دون غيرها كوادى محسر (سواء كان) أي وقوفه (يفعل نفسه أو يفعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم أو مغشى عليه أو مجنون أو سكران نواه) أي الوقوف (أو لم ينو علم بها) أي بالمزدلفة أنها محل وقوف (أو لم ينو) أي ولم يترك الوقوف بها فندفع (الأولى بأن دفع) (لإلا فله دم) أي محتمل تركها الواجب (الأذا كان له له) أي مرض (أو ضعف) أي ضعف بنية من كبر أو صغر (أو يكون) أي الناسك (أمر أقتضاه الزحام فلا شيء عليه ولو مز بها في وقته) أي وقته وقوفه (من غير أن يبيت بها) صوابه من غير أن يبيت فيها (أو وقوفه) (لا شيء عليه) لأنه أتى بركن الواجب وهو حصول الوقوف في ضمن المروءة كافي عرفة والاستقامة غير واجبة هنا بخلافها برفة (ولو وقف بعد ما أفاض الإمام قبل طلوع الشمس) ظرف لوقف لا أفاض (أو دفع قبله) أي قبل الإمام بعد أن وقف بعد الفجر (أو قبل أن يصلي الفجر) أي فيه (أجر أو لا شيء عليه) أي من الدم والكفارة (وأما تركه الامتداد وأداء الصلاة بها) وكذا تركه الأفاضة مع الإمام منها (وأما مكان الوقوف فجز من أجزائه مزدلفة أي جزء كان) لكن الموضع المسمى بالمسعى الحرام أفضل أجزائه لوقوفه صلى الله عليه وسلم به (والمزدلفة كلها موقف لا وادي محسر) بكسر السين المشددة (وحقنا المزدلفة ما بين ما زعي عرفة) أي مضيق طريق عرفة (وقرن محسرا بينا وشمالا من تلك الشهاب) أي الأودية (والجبال) وكذا التلال (وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة وطول مزدلفة قبل ميل وقبل ميلان وأول محسر من القرن) أي أعلى الجبل (المشرف من الجبل الذي على يسار الخاهب إلى منى)

(فصل) أي في آداب الوقوف بمزدلفة (فإذا انشق الفجر) أي فلق المصبح (يستحب أن يصلي الفجر بطمس) بفتح طين أي بشأبة ظلمة من آثار الليل من غير أسفار ولو ردد من فقهه صلى الله عليه وسلم بها هكذا فافهمه وخصوص من قوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ولعل وجه تسميتها فافهمه لوقوف بها والاستعداد للنزول إلى منى (مع الامم) أي الخليفة أو غيره من الأئمة (وان صلى فإذ جاء فافهمه غنمها فالمستحب أن يأتى الإمام والناس) أي عمومهم (المسعى الحرام) أي أن يصلي فيه (وهو جبل قزح الذي عليه البناء بالميوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه) أي خلف الامم أو بعينه أو يساره (والأفضل أن يقف على جبل قزح أن أمكنه والافتح به أو يقر به) في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه موضع بالمزدلفة وعليه بناء اليوم وهم من ظلمه جبلا بقرية ذلك البناء انتهى وفي الكشف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه الميمنة وكذا الصحيح الشاهبة أن المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة كما قيل وقال حافظ الدين في تفسيره وقزح جبل صغير في آخر مزدلفة وفي القاموس قزح جبل بالمزدلفة والله أعلم وأما ما يزعى العوام أن من طلع إلى سطح البناء فيه منزل

على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد وأعقره لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني
استغفرك لكل ذنب دخلت
فيه بحسن ظني فبك أثق
لا يغفر لي عليه ورجوتك
لغفرته فأقدمت عليه وقد
عجزت نفسي على معرفتي
بكثير منك ان لا تنقصني به بعد
لتسبته على فصل وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد وأعقره لي
يا خير الغافرين (اللهم) اني
استغفرك لكل ذنب
استوجبت به منك رذلاء
وحرمان الاجابة وخيبة
الطمع وانقطاع الرجاء فصل

على رأسه من درجة في وسط هذا البناء إلى أن يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قتل النفس ونحوه فهو باطل لأصله بل الوارد في هذا المقام أن الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد إذا كان حجه مقبولا (ويستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطا) أي مبدوطين (يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا ويسأل الله حوائجه ولا يزال كذلك إلى أن يسفر جدا) أي أسفارا كثيرا (وهو) أي على ما يرى عن محمد في حده (أن يتيقن من طلوع الشمس قدر ركعتين أو نحوه فيدفع) أي هذا بطريق التقريب (والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة) أي فلو وقف أو لا ثم صلى مسفرا جاز والله أعلم

• (فصل في آداب التوجه إلى منى) (فاذا فرغ من الوقوف) أي من وقوف مزدلفة (وأسفر جدا فالسنة أن يفيض مع الامام) أي مع أفاضته (قبل طلوع الشمس) وأما ما يختصر القدوري فاذا طلعت الشمس أفاض فقول بمعنى قرب طلوعها وفي فتاوى السراجية ثم يأتي إلى منى قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها كيف يتيسر قال المصنف في الكبير وهذا خلاف ما تقدم إلا أن يراد به الجواز فلا خلاف أقول ولا منافاة في كلامه لأنه أراد إذا أفاض قبل طلوع الشمس من المشرك فأتى منى بحسب ما تيسر سواء كان قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها والحاصل أن الأفاضة على وجه السنة أن يكون بعد الأسفار من المشرك الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو بمزدلفة لا يكون مخالفا للسنة (فان تقدم على الامام أو تأخر عنه جاز) أي ولو لم تكن الأفاضة معه (ولاشئ عليه وكذا لو دفع بعد طلوع الشمس) سواء أفاض معه أم لا (لا يلزمه شئ ويكون مسيا) أتركه السنة والحاصل أن الأفاضة مع الامام من مزدلفة سنة بخلاف الأفاضة معه من عرفته فانه واجب (فاذا دفع) أي أفاض (فليكن بالسكينة والوفار شهاده) أي دأبه وعادته (التلبية) أي كبرته (والأذكار فاذا بلغ بطن محسر) أي أول واديه (أسرع قدر رمية هجران كان ماشيا وحرك دابته) أي للأسراع (ان كان راكبا) وهذا يستحب عند الأئمة الأربعة فقد روى أحمد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضع في وادي محسر أي أسرع وفي الموطن ابن عمر كان يحركه راكبا في محسر قدر رمية هجر وسمى بذلك لأن قبيل أصحاب القبيل حسرفيه أي أعبى وقيل لأن أبا يس وقف فيه فحسرا ويسمى وادي النار لأن رجلا اصماد فيه فنزلت عليه نار فأحرقته كذا ذكره المحب الطبري ويقول في مروره اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك (ثم خرج إلى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة) أي إن تيسر ولم يكن فيه زحمة

• (فصل في دفع الحصى) يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلة وهو المختار) وقيل مثل بندقة القوس وقيل مقدار الحصاة (يرمي بها جرة العقبة) أي في اليوم الأول (وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق) أي طريق مزدلفة (فهو جائز وقيل مستحب) أي أخذ السبعين على ما ذكره بعض المشايخ لكن قال الكرماني وهذا خلاف السنة وليس مذهبا وأما ما في البدائع والاسيماجي والتحفة من أنه باخذ حصي الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة وكذا ما في الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من

يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب يورث الاسقام والضيق ويوجب النقم والبلاء ويكون يوم القيامة حسرة وندامة فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الغافرين (اللهم) اني استغفرك لكل ذنب يعقب الحسرة ويورث الندامة ويحبس الرزق ويرد الدنيا فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير الغافرين

قوارع الطريق وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يأخذ الحصى من جمع وكذا ما في المحيط
والصكا في أنه يأخذ الحصى من قوارع الطريق ثم جهو والشافعية على أنه يلتقط ليلا وقال
البعغوي إنها الحديث ورد فيه (ويجوز أخذها من كل موضع) أي بلا كراهة الا من عند الجرة
أي فانه مكروه لان جراتها الموجودة علامة انها المردودة فان المقبولة منها ترفع لتسهيل ميزان
صاحبها الا انه لو فصل ذلك جاز وكره وقال مالك لا يجوز وفي الهداية يأخذ الحصى من أى
موضع شاء (الا من عند الجرة) فان ذلك يكره قال ابن الهمام فأفاد أنه لا سنة في ذلك يوجب
خلافها الاساءة (والمسجد) أى مسجد الخيف وغيره فان حصى المسجد صار محترما يكره
اخراج منه خصوصا بقصد ابتذاله (ومكان نجس فان فعل) أى كلا منهما (جاز وكره) قال في
الفتح وما هي الا كراهة تنزيه (ويكره ان يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا ولو أخذها) أى
السبعة وغيرها (من غير من دلفة جاز بلا كراهة ولورى كبارا أو نجسا جاز مع الكراهة ونذب
غسلها) أى يستحب ان يغسل الحصى مطلقا والله أعلم

• (باب مناسك منى) •

اعلم ان منى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة به اما اقبل منها عالية فهو من منى
وليست العقبة منها (فاذا أتى منى يوم النحر) أى بعد الوقوف (تجاوز عن الجرة الاولى) وهى
التي تلى مسجد الخيف (والثانية الى جرة العقبة وهى التي تلى مكة) أى جانبها (من غير ان يشتغل
بشيء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها) وهو أول الفجر جواز او بعد طلوع الشمس استحبابا
وبعد الزوال جواز وفى الليل كراهة (ويقف) أى حيث يرى موقع الحصى (فى بطن الوادى)
أى من اسفله لا اعلاه (ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجرة ثم يرميها
بسبع حصيات) أى متفرقات واحدة بعد واحدة (يكبر مع كل حصى ويدعو) فيقول بسم الله
الله اكبر ثم يرمي الشيطان ورضا الرحمن اللهم اجعله حجما مبرورا وسعياما مشكورا وذنبام مقورا
(ويقطع التلبية بأولها) أى بأول الحصيات (وكيفية الرمي) أى المستقيمة والا فاختيار مشايخ
بخارى انه كيفما رى جاز على ما فى المرنغى (قيل) وهو الذى ذكره صاحب الهداية وقال
شارح المجمع هو الاولى (ان يضع الحصى على ظهر ايهامه اليمن ويستعين عليها) أى على رءسها
(بالمسحة) أى بامساكها (وقيل) وهو الذى صرح به فى النهاية والفتح وغيره (بأخذ بطرفي
ايهامه وسبائنه) الاولى مسجته (وهو الاصح) لانه لا يسر والمعتاد عند الاكثر (وهذا) أى
كله (بيان الاولوية وأما الجواز فلا يقيده بهيئة) أى كيفية دون أخرى (بل يجوز كيفما كان
الا انه لا يجوز وضع الحصى ويجوز طرقها لكنه خلاف السنة والافضل رمي جرة العقبة
راكبا وغيرها) أى ورمى غيرها (ماشيا ولورى من فوق العقبة جاز) أى اجزأه (وكره) لانه
خلاف السنة الا من عذر (ويستحب أن يكون بينه) أى بين الرامى (وبين الجرة) أى موضع
وقوع الحصى (خسة أذرع فأكثر) لان مادونه موضع وهو غير جائز وطرح وهو خلاف السنة
وفى الفتح وما قد ربه بخمسة أذرع فى رواية الحسن فذا التقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان فى
المسنون (ويسن ان يكبر مع كل حصى) كما سبق (ولو سجد او هلك او أتى بذكر غيرهما) كالتمسيد
والتعجيل وسائر ذلك كاره سبحانه (مكان التكبير جاز ولو تركه الذكر) أى رأسا ورمى بالغفلة عن

(اللهم) انى أستغفر لك لكل
ذنب مدحنته بلسانى أو أضمرته
بجنانى أو هشت اليه نفسى
أو أثبتته بلسانى أو أثبتته
بفعلنى أو كتبته بيدي
أو ارتكبته أو أركبت فيه
عبادك فصل يا رب وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفره لي يا خير
القافرين (اللهم) انى
استغفر لك لكل ذنب
خلوت به فى ليلى ونهارى
وارخيت فيه على الاستار
حيث لا يرانى فيه الا أنت
يا جبارا زانبا نفسى فيه
وتخبرت بين تركى له
بخوفك وانتهى كلى له بحسن
الظن فيك فـ ولتلى

المولى والاشتغال بأموال الدنيا (فقد أساء) أي بتركه سنة المصطفى (ويستحب الرمي بالطين) أي
وعدها (ويرفع يده حتى يرى مياض أبطه) كما صرح به في القصة (وإذا فرغ من الرمي لا يقف
للدعاء عند هذه الجرة في الأيام كلها بل ينصرف داعياً) ولعل وجهه عدم الوقوف للدعاء على
طبق سائر الجمرات تضييق المكان وخراجة أهل الزمان (ولا يرى يومئذ غيرها) أي سوى جرة
العقبة من الجمرات وسنأتي بيان أحكام الرمي وشرايطه وأجابه في فصل على عدة

• (فصل في قطع التلبية • يقطع التلبية مع أول صلاة يرميها من جرة العقبة في الحج الصحيح
والفاسد سواء كان مفرداً) أي بالحج (أو متمتعاً وقارناً) وهذا هو الصحيح من الرواية على
ما ذكره قاضيان والطرابلسي (وقيل لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال) كما في المحيط ولعله محمول
على من لم يرم قبله فإن السنة في حقه أن يرمي قبل الزوال فله أن يلبى قبل ربه بخلاف ما بعد
الزوال فإنه خرج وقت السنة للرمي فيقطع التلبية ولا فيلزم أنه لم يرم مطلقاً جازله التلبية إلى
آخر عمره وهو بعيد جداً ثم رأيت أنه مبني على رواية أبي يوسف كما سيبي مصريحاً وأما نقله
شارح المجمع عن المحيط أن القارن يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني لأنه يتحلل به - فمتعين
حله على أن المراد به القارن الذي فاتة الحج لما في الحواشي قال محمد فأتى الحج إذا تحلل بالعمرة
يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف وإن كان قارناً فاتة الحج يقطع التلبية حين يأخذ
في الطواف الثاني (ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها) أي قطع
التلبية وما بعد الحلق قبل الرمي فبالاتفاق وأما بعد طواف الزيارة قبل الرمي والحلق فعلى قول
أبي حنيفة ومحمد وروى عن أبي يوسف أنه يلبى ما لم يحلق أو لم تزل الشمس من يوم النحر فهذا يؤيد
ما قررناه سابقاً (وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب الشمس يوم
النحر فحينئذ يقطعها) وهذا مروى عن أبي حنيفة وكأنه رضي الله عنه راعى جانب الجواز في
الجملة وإن كان فاتة وقت السنة وعن محمد ثلاث روايات فظاهر رواية كابي حنيفة ورواية ابن
سماعة فحين لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة
ورواية هشام إذا مضت أيام النحر ذكره في البدائع وغيره كذا في الكبير ولا يظهر فرق بين
الروايتين المذكورتين عن أبي حنيفة وأيضاً تقييد الحكم بمضي أيام النحر دون التشريق غير
واضح إذ وجه التأخير هو بقاء وقت القضاء اللهم إلا أن يقال مضى أيام النحر أو لجواز النحر
فلا معنى لجواز التلبية بعده (ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارناً أو متمتعاً قطع) أي التلبية (وإن
كان مفرداً) وهو قول أبي حنيفة ورواية عن محمد وروى ابن سماحة عن محمد أنه لا يقطع

• (فصل في الذبيح • فإذا فرغ من رمي جرة العقبة يوم النحر انصرف إلى رحله) أي منزله (ولا
يشتمل بشئ آخر) أي من البيع والشراء ونحوهما مما لا ضرر ولا فائدة فيه (ثم إن كان مفرداً) أي
بالحج (يستحب له الذبيح) أي مرتباً (فيذبح ويحلق) فلو حلق فذبح لا شئ عليه (وإن كان قارناً
أو متمتعاً يجب عليه الذبيح) أي أن قدر على قيمته ثم على ذبيحته (والأقالصوم) أي فصيام عشرة
أيام على ما سبق فلو لم يصم الثلاثة أو صام عند عجزه ثم قدر على الذبيح تعين عليه الذبيح (وتقديم
الذبيح على الحلق واجب عظيم) أي عيئذ (ومستحب للمفرد) أي مطلقاً (والأفضل أن يذبح
بنفسه) إن كان بمحض ذلك ولا يستحب له الحضور عند الذبيح ويدهوق قبل الذبيح أو بعده

تفسي الاقدام عليه وأنا
عارف بمعصيتي فيه لك فصل
يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني
استغفرك لكل ذنب
استقلتته فاستغفرت
واستغفرته فاستكبرته
ورطني فيه جهلي به فصل
يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني
استغفرك لكل ذنب
أضلت به أحداً من خلقك
أو أسأت به إلى أحد من
بريتك أو زينت لي نفسي

فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وأنا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك وهذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك وعظم أجرى عليها (ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح ويكفيه النية السابقة وكلما كان الهدى أعظم) أي هيئة أو أكرمية (وأسمى فهو افضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها اسود وسائرها أبيض) وتماه يعرف في باب الاضحية (ويستحب أن يكون مذبحها أو منصرها مستقبل القبلة) وان يكون شفرته حادة غاية الحدة ويحفر حفرة في الارض لدمها ويشد ثلاث قوائمها يديه أو إحدى رجلها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة احرام الصلاة ويقول ما تقدم وبأخذ مقدمة الهدى بيده اليسرى ويغطي عينه التي ينظر بها الى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه أو منصره ويمز الشفرة سر بعلى يسمى الله تعالى حالة وضع الشفرة والامر فيقول بسم الله والله أكبر وعن شمس الائمة يكره مع الواو ويقطع العروق الاربعة أو الاكثر منها فاذا قطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين

(فصل في الخلق والتقصير) * قدم الخلق لانه أفضل وفي ميزان العمل أثقل ولتقدمه في قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فأعاد وأعادوا حتى قال في الثالثة أو الرابعة والمقصرين لاسما واللفظه ايماء الى التقصير من جهة تعلقهم بالشعر الذي هو زينة عند العرب بالوصف الكثير وهذا في حق الرجل أما المرأة فليس لها الا التمسيد سيرا سابق من ان خلق رأسها مثله لخلق الرجل للجمية (فاذا فرغ من الذبح خلق رأسه ويستقبل القبلة للخلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس المخلوق هو المختار) كما في منسك ابن الجهم والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روى رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال أخطأت في الحج في موضع كذا وكذا فذكر منه البداءة بين الخالق فصح تصحيح قوله الاخير وان دفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ أن المعتبر في البداءة بين الخالق فيبدأ بشقه الايسر من المخلوق ولو وقف الخالق من وراء المخلوق حال كونهما مستقبليين لاجتمع الابتداء بين الخالق والمخلوق وارتفع الخلاف ويبقى الحال على الوجه الاكمل نعم اذا تعذر هذا الجمع فلا بد من الترجيح واعل هذا هو بسبب الامام مع اطلاعه على ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث نظر الى أن التيامن هل هو معتبر بالنسبة الى الفاعل أو المفعول والمتبادر هو الاول فتأمل قال في الفتح بعد ما ذكر حديث خلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يفيد أن السنة في الخلق البداءة بين المخلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهو الصواب وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بين المخلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعز الى أحد والسنة أولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد كان يحب التيامن في شأنه كله وقد أخذ الامام بقول الجهم ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه قلت له لما كان مترددا في القضية وفي القول بالاربعية ورأى فعل الجهم على وجه النظام الموروث من زمنه عليه الصلاة والسلام انقاده في ذلك المقام واعترف عنه بخائنه فيما وقع له من خلافه في المرام والله سبحانه أعلم ثم اذا أراد الخلق يستحب أن يفيض الماء على ناصيته (ويدعو) أي عند الخلق فيقول الحمد لله على ما هذا ناوانم

أو أنشئت به الى غيري أو
دلت عليه سوى وأصررت
عليه بعمدي أو ألفت عليه
بجهلي فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لي يا خير الغافرين (اللهم)
اني أستغفرك لكل ذنب
خنت به أمانتي أو حسنت
لي نفسي فعلة أو أخطأت
به على يدي أو قدمت فيه
عليك شهوتي أو كبرت فيه
لذتي أو سعت فيه لغيري
أو استغويت اليه من تابعي
أو كبرت فيه من مانعي
أو قهرت عليه من غالي
أو غلبت عليه بصليقي أو
أستزني

علينا ونقضى عنا نسكنا اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نور يوم القيامة واجع عني
 بها سيئة وارفع لي بها درجة في الجنة العالية اللهم بارك لي في نفسي وقبيل مني اللهم اغفر لي
 وللمخلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين (ويكبر عند الخلق وبعده) ولعل وجه التكبير كونه
 في أيام التشريق ويدعو (له ولوالديه ولشأنه) لانهم في معناه العموم التربية وربما يكونون
 أولى منها لخصوص تربيتهم في الامور الدينية (ويدفن ما خلق أو قصر وهو مستحب) لانه بعض
 اجزائه فيقاس على كله حال موته (ولا يأخذ من شعر لحية ولا من شاربه ولا ظفره قبل الخلق)
 وكذا بعده لما اطلق الطرابلسي حيث قال وان فعل لم يضره قال الكرماني وعندنا لا يستحب
 وان فعل لم يضره وقال الزبلي ويستحب له اذا خلق رأسه ان يقص ظفره وشواربه ولا يأخذ
 من لحية شيئا لانه مثله ولو فعله لا يجب عليه شيء انتهى وفيه انه ورد في السنة اصلاح اللحية
 بما يزيد على القبضة فلا يكون أخذها مثله بل حلقها مثله كما سيأتي نعم الظاهر انه لا يستحب شيء
 من ذلك سوى الخلق أو التقصير في هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وان كان الخلق منضمنا
 للاذن بقضاء التفت بعد فراغ الاحرام ففي البدائع وليس على الحاج اذا خلق أن يأخذ من
 لحيته لله تعالى فان هذا ليس بشيء لان الواجب حلق الرأس بالنص ولان حلق اللحية من باب
 المثله ولان ذلك تشبيه بالنصاري وفي الفتح ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فان فعل
 لم يضره لانه أو ان التحلل وهذا كله مما يحصل بالتحلل لانه قضاء التفت كذا علمه في المبسوط
 فقوله (ويستحب بعده أخذ الشارب وقص الظفر) ليس على اطلاقه (ولو قص اظفاره أو شاربه
 أو لحيته أو طيب قبل الخلق فعليه موجب جنابته) فيه انه اذا كان شيء مما ذكر قبل الخلق
 لكنه في أو انه لا يوجب شيئا كما نقله ابن الهمام عن المبسوط معللا بكونه مناقض بما نقله عنه
 المصنف في الكبير حيث قال وعبرة المبسوط ليس على الحاج اذا قصر أن يأخذ شيئا من لحيته
 أو شاربه أو اظفاره أو يتنور فان فعل لم يضره ثم علمه بما مر ثم ذكر في آخر الباب واذ لم يبق على
 المحرم غير التقصير فبدأ بقص اظفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق ما لم يحاق أو يقصر ففعله
 يكون جنابة على الاحرام ويؤيده ما في خزائن الاكمل اذ لم يبق على المحرم الا التقصير فبدأ بقلم
 الاظفار أو قص الشارب أو أخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفي الكافي وايس للمعمر أن يقلم اظفاره
 قبل الخلق أو التقصير لبقائه في الاحرام وفي المحيط أبيج له التحلل فغسل رأسه بالخطمي وقلم
 اظفاره قبل الخلق فعليه دم لان الاحرام باق في حقه لانه لا يتحلل الا بالخلق لكن ذكر الطحاوي
 انه لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد لانه أبيج له التحلل فيقع به التحلل انتهى فدل على أن المسئلة
 خلافة بين الأئمة الثلاثة ويؤيده ما في الفتح ولو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي قبل الخلق يلزمه
 دم على قول أبي حنيفة على الاصح لان احرامه باق لا يزول الا بالخلق انتهى والحاصل ان قول
 أبي حنيفة هذا هو الاصح بل قال الجصاص لا أعرف فيه خلافا والعصم انه يلزمه الدم لان
 الخلق أو التقصير واجب فلا يقع التحلل الا باحدهما ولم يوجد فكأن احرامه باقيا فاذا غسل
 رأسه بالخطمي فقد زال التفت في حال قيام الاحرام فيلزمه الدم انتهى وبما يؤيده ان هذا
 الاختلاف في الحاج لان المعمر لا يحل له قبل الخلق شيء مما مر اتفاقا على ما ذكره المصنف مستندا
 الى ما في الآثار عن الطحاوي والله أعلم (والسنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه وان اقتصر

اليه مبلى فصل يارب وسلم
 على سيدنا محمد وعلى آل
 سيدنا محمد واغفره لي يا خير
 الغافرين (اللهم) اني
 استغفرك اكل ذنب
 استغفنت عليه بحيلة تدني
 من غضبك أو استظهرت
 غيبه على أعمل طاعتك
 أو أسلفت به أحدا من خلقك
 الى معصيتك أو رمته
 وراءك أو عبادك أو لبست
 عليه بغيري كاني بجهلي
 أو بذكلي والمراد به معصيتك
 والهوى منصرف عن
 طاعتك فصل يارب وسلم
 وبارك على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد واغفره
 لي يا خير الغافرين

على الربع جازع الكراهة) أى لتركه السنة والاكتفاء بمجرد الواجب (وهو) أى الربع (أقل الواجب فى الحلق) وكذا فى التقصير وفيه إيماء إلى أنه إذا حلق كله أو قصره يكون من كمال الواجب ويندرج الواجب فى ضمن السنة كأنه راجع الفرض فى ضمن الواجب إذا قرأ الفاتحة فى الصلاة وهذا عندنا وعند مالك قبل وأحمد أيضا لا يخرج عن الأحرام إلا بحلق الكل أو تقصيره واختاره ابن الهمام وهو الظاهر من حيث الأدلة الظاهرة فى هذا المقام ومفارقة القياس بينه وبين المسح فى المرام (وأما التقصير فأقله قدر الغلظة) وهو يتلثب الميم والهمزة مع أغات فيما الظفر (من شعر ربيع الرأس والحلق مسنون للرجال) أى أفضل (ومكروه للنساء) والتقصير مباح لهم) والظاهر أنه مستحب لهم لتقريره صلى الله عليه وسلم فعل بعض العصاة له ودعائه لهم (ومسنون) أى مؤكد (بل واجب لهم) لكراهة الحلق كراهة تحريم فى حقهن الإضروية (ومن لا شعر له على رأسه يجزى المومني) وهو آلة الحلق (على رأسه وجوبها هو المختار وقبل استحبابا) وقبل استئناؤها هو الاظهر (ولو أزال الشعر بالنورة أو الحلق أو التفتيده أو أسنانه) يعنى فى التقصير (بفعله أو بفعل غيره أجزأ عن الحلق) فيه إيماء إلى أن الحلق أفضل فقوله أو الحلق مستدرل مستغنى عنه وصوابه بالحرق بالرا كفى الكبير (ولو تعذر الحلق لعارض) أى لعله فى رأسه توجب حلقه كصداع ونحوه أو فقد آلة الحلق أو الخالق (تعين التقصير) أى التقصير أى تعذر لكون الشعر قصيرا (تعين الحلق) وإن تعذر جميعا لعله فى رأسه (بأن يكون شعره قصيرا وبرأسه قروح يضرضه الحلق) سقطا عنه وحل بلائى) أى بلا وجوب دم عليه لأنه ترك الواجب به ذكر كما صرح به فى البحر الزاخر (والأحسن أن يؤخر) هذا الشخص (الاحتيال إلى آخر أيام النحر) أى أن كان يرزق زوال العذر (وأن لم يؤخره فلا شئ عليه) لخلول وقته وتحقيق عذره وتوهم زواله (ولو خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يميزه إلا الحلق أو التقصير) إذ ليس خروجه هذا بعذر (وإذا حلق) أى المحرم (رأسه) أى رأس من نفسه (أو رأس غيره) أى ولو كان محرما (عند جواز التحلل) أى الخروج من الأحرام بإدائه أفعال التسلل (لم يلزمه شئ) الأولى لم يلزمه ما شئ وهذا حكمهم بعم كل محرم فى كل وقت فلا مفهوم لتقييد المصنف فى الكبير بقوله عند جواز الحلق يوم النحر

* (فصل فى زمان الحلق ومكانه وشرايط جوازه) يختص حلق الحاج بالزمان والمكان) أى عند أى حنيفة ولا يختص بواحد منهم سمعنا عند أبي يوسف على ما فى الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكرنا التكرمانى والسروجى عن أبي يوسف أن الحلق يختص بالزمان لا بالمكان وعند محمد يتوقت بالمكان وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان (وحلق المعتمر بالمكان) أى يختص عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف وزفر وأما الزمان فى حلق المعتمر فلا يتوقت بالاجماع (فالزمان) أى فى حلق الحج (أيام النحر الثلاثة) أى ولياليها (والمكان الحرم) أى للبحر والعمرة (والخصيص) أى فى التوقيت (للتضمين) أى بالدم (لالتحليل) فلو حلق أو قصر فى غير ما توقت به لزمه الدم ولكن يحصل به التحلل فى أى مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته) أى أو أن تحمله (وأول وقت صحة الحلق فى الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بلا جابر) أى بلا كفارة (بعد رمى جرة العقبة) لأنه قبله لا موجب للدم عند أبي حنيفة (وأخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر

(اللهم) انى استغفرك
لكل ذنب كتبته على سبب
عجب كان منى بنفسى أو رياء
أو سمعة أو حقد أو شحنا
أو خيانة أو خيلاء أو فرح
أو صرح أو عند أو حسد
أو شر أو بطر أو حيلة أو
عصية أو رضا أو رياء أو
شح أو ضياء أو ظلم أو حيلة
أو مكر أو كذب أو
غيبة أو لهو أو لغو أو غيبة
أو لعب أو نوع من الأنواع
مما يكتب بمثل الذنوب
ويكون فى اتباعه العطب
والحطب فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لى يا خير الغافرين

ولا آخره في حق التحلل) أي خروجه من إحرامه (وأول وقت صحته في العمرة بعد أكثر طوافاتها وأول وقت حله بعد السعي لها) كذا في بعض النسخ وزيد في بعضها (فشرط وقوع الحلق معتبرا فله بعد طالع فجر التحري في الحج وأما في أكثر الطواف في العمرة) انتهى وهو مستدل مستغنى عنه (وذبح الهدى في الحرم في المحصر) أي مطلقا وهو مرفوع عطا على قوله فله في التخصة الزائدة وكان حقه أن يقول وبعد ذبح الهدى في الحرم في حق المحصر لهما أولا إذا وجوده قبل ذلك كعدمه في حق التحلل والله أعلم

• (فصل في حكم الحاق حكمه التحلل) أي حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا (فيباح به جميع ما حظر) بصيغة المفعول أي منع (بالإحرام من الطيب) وفيه خلاف مالك على ما ذكره الزيلعي لأنه من دواعي الجماع كما يحرم سائر الدواعي من القبلة واللمس وذكر ابن فرشة في شرح المجمع معزبا إلى الخاتمة الصميم أن الطيب لا يحل له لأنه من دواعي الجماع انتهى والذي صرح به غير واحد بأباحة جميع المحظورات من الطيب (والصبيد ولبس الخيط وغير ذلك) إلا الجماع ودواعيه (كالقبيل واللمس على ما ذكره الكرمانى لكن في منسك الفارسي والطرابلسي ولا يحل الجماع فبادون القرح بخلاف اللبس والقبلة انتهى ولعل مرادهما أن اللبس والقبلة مكروهان بخلاف الجماع فبادون القرح فإنه حيثئذ حرام فلا تنافي (فإنه) أي الجماع (وتوابعه يتوقف حله على الطواف) أي طواف الأفاضل (ولكن إن وجد) أي الطواف (بعد الحلق وإن طاف قبل الحلق لم يحل له النساء كغيرها) ففي التخصة ذكر الفارسي أن المذهب عندنا أن الرمي ليس بمحلل وأن بعد الرمي قبل الحلق لا يحل له شيء من المحظورات وفي الجوهرية شرح القدوري ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا في التكرخي وهذا يفيد أن الطيب حكمه حكم الجماع يلحق به تقبلا وثباتا والحاصل أنه لا يحصل التحلل عندنا إلا بالحلق أو ما يقوم مقامه وأن الرمي ليس بمحلل حتى لو رمى لا يتحلل في حق اللبس ونحوه ما لم يحاق أو يقصر كما صرح به الكرمانى وغيره إلا أنه محلل في حق الحلق ولكن لو حلق قبل الرمي حل بالاتفاق وكذا الذبح ليس بمحلل إلا في حق المحصر على ما تقدم والله أعلم

• (باب طواف الزيارة) •

(إذا فرغ من الرمي والذبح والحلق) أي مرتباً أو غير مرتب (يوم النحر) أي أول أيامه (فالأفضل أن يطوف للقرض في يومه ذلك) وهذا باتفاق العلماء (والأفنى الثاني أو) في (الثالث) وكذا الحكم في لبائها (ثم لأفضله) أي بخروج وقت الفضيلة (بل الكراهة) أما عند الإمام فكراهة تحريرية موجبة للدم وأما عندهما فتزيرية وهذا إذا كان بلا عذر (فإذا دخل المسجد) أي المسجد الحرام من باب السلام كما سبق عليه الكلام (بأب الطواف) أي لا بالصلاة إلا فيما استغنى (في طواف سبعة أشواط بالرمل فيه وسعي) أي وبلا سعي (بعده) أي بعد الطواف (إن قدمهما) أي الرمل والسعي لأنهما لم يشرا إلا مرة (والأ) أي وإن لم يقدمهما (رمل فيه وسعي بعده) وإن قدم السعي لا الرمل سقط للرمل وأما الاضطباع فساقت مطلقا في هذا الطواف) أي سواء سعى قبله أو بعده لا بأساً كان أو غير لا بأس وفي الأخير نظر ظاهر ووجهه تقدم (ثم بعد الطواف صلى ركعتيه عند المقام وهو الأفضل أو غيره) أي من مواضع المسجد والحرم (ثم خرج للسعي) أي

(اللهم) انى استغفر لك لكل ذنب رعبت فيه سؤاذا وعاديت فيه أوليائه ورأيت فيه أهدأه وخذلت فيه أحبابك وتعرفت لشي من غضبك فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى يا خير القافرين (اللهم) انى استغفر لك لكل ذنب سبق في علمك انى فاعله بقدرتك التى قدرت به اعلى وعلى كل شى فصل برب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى يا خير القافرين (اللهم) انى استغفر لك لكل ذنب

بعد استلام الحجر (ان لم يقدمه فيسمى كماز وسقوط السعي والرمل مقيد بما اذا أتى به) أي بالرمل
(في طواف كامل) أي وسعي بعده (والاقل طواف للقدم جنباً أو محدثاً ورمل فيه وسعي بعده
فعليه اعادته ما في الحدث ندباً وفي الجنابة إعادة السعي حتماً والرمل) أي واعدته (سنة)
والحاصل ان الرمل سنة تابعة للطواف وجوباً أو ندباً (واذا طاف) أي طواف الزيارة (حل له
النساء أيضاً) والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها
اكن بالخلق السابق لا بالطواف ولان الخلق هو المحلل دون الطواف غير انه أخر عمله الى ما بعد
الطواف في بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله وبجمله ان في الحج احلالاً لا بالخلق ويحل به
كل شيء الا النساء واحلالاً بطواف الزيارة ويحل به النساء أيضاً لكن الثاني بسبب الاول
بدليل انه لو لم يخلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يخلق وأما السعي عندنا من الواجب فلا يتوقف
الا لئلا يلهي عنه خلاف الشافعي فانه ركن عنده (وهذا الطواف هو المفروض في الحج ولا يتم الحج
الا به) أي لكونه ركناً بالاجماع (والفرض منه اربعة أشواط وما زاد فواجب)

• (فصل في وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله) خلافاً للشافعي
حيث يجوز به نصف الليل منه (ولا أخر له في حق الصحة فلو أتى به ولو بعد سنين صح ولكنه
يجب فعله في أيام النحر) أي أو ليلها عند الامام وبسن اجاعا فيه كره تأخيره عنها بالاتفاق
فخر عياً أو تنزيهاً (فلو أخره عنها) أي بغير عذر (ولو الى آخر أيام التشريق لم يدم) أي على
الصحة لما قاله في الغاية وابطاح الطريق هو الصحيح وفي بعض الحواشي وبه يفتي وهو المذكور
في المبسوط وقاضيجان والكافي والبدائع وغيرها خلافاً لما ذكره القدوري في شرح مختصر
الكرخي ان أخره الى آخر أيام التشريق وتبعه الكرماني وصاحب المنافع والمستصفي

• (فصل في شرائط صحة الطواف) أي طواف الزيارة وان كان بعضها مطلقاً الطواف
(الاسلام) وكذا العقل والتمييز (وتقديم الاحرام) أي بالحج (والوقوف) أي تقديمه وهو مغل
عما قبله اذا يصح الوقوف بدون الاحرام (والنية) أي اصلها لا تعينها (واياناً كثره) وفيه
انه وكن لا شرط (والزمان) أي اذاؤه بعد دخول وقته (وهو يوم النحر) أي أيامه وجوباً (وما
بعده) أي جوازاً ولو الى آخر عمره (والمكان وهو حول البيت داخل المسجد) أي ولو على السطح
لا خارجة ولو لم يكن حجاب جدار (وكونه بنفسه) أي وكون الطواف بنفسه الناسك بالنيابة
عنه وهو ركن الطواف (ولو محمولا) أي بعدراً وبغيره (فلا تجوز النيابة الا لله غمى عليه قبل
الاحرام) أي على الصحيح سواء طاف عنه واحد بأمره أو بغيره فانه يقع عنه وقيل بل يشترط
حضوره فيطاف به والصبي غير المميز (وأما العقل والبلوغ والحرية فليس) أي كل واحد منها
(بشرط) وفيه ان النية من الشروط وهي لا تتصور من المجنون وغير المميز فهما في حكم المغمى
عليه وقد قال في الكبير وأما شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ وأما الحرية
فليس بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر (وواجباته
التمشي للقادر والتيامن واتمام السبعة والطهارة عن الحدث) أي مطلقاً (وحذر العورة وفهده في
أيام النحر) وقد سبق الكل (وأما الترتيب بينه) أي بين طواف الزيارة وبين الرمي والخلق) أي
كونه بعدهما (فمنه وليس بواجب) تأكيده لما قبله وكذا الترتيب بينه وبين الخلق حتى لو طاف

تبت اليك منه ثم عدت فيه
ونقضت فيه العهد فيما
بين وبينك جراً مضمناً عليك
لمعرفتي بمقتولك فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد
واغفره لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني استغفرك لكل
ذنب اذناني من عذابك
او انا آتي من ثوابك أو يجب
عني رحمتك أو كثر علي
نعمتك فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفره لي
يا خير الغافرين (اللهم) اني
استغفرك لكل ذنب حلة
به فقد اشدته

قبل الرمي والحلق لاشئ عليه الا انه قد خالف السنة فيكره على ما صرح به غير واحد الا ان أبا
 النجاشي كره في منية الناسك وجوب الترتيب بين ذلك (ولا مفسد للطواف) وانما يبطله الرقة (ولا
 فوات قبل الممات ولا يجزى عنه البدل) أي الجزاء (الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة) متعلق
 بالوقوف (وأوصى باتمام الحج فحب البدنة لطواف الزيارة وجازجه) أي صح وكبل لكن في
 الطرابلسي عن محمد بن ميمون مات بعد وقوفه بعرفة وأوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة
 والرمي والزيارة والصدور جازجه فهذا دليل على انه اذا مات بعرفة بعد تحقق الوقوف يجبر عن
 بقية أعماله البدنة فلا ينافي ما في المبسوط انه يجب البدنة لطواف الزيارة اذا فعل بقية الأعمال
 الا الطواف ويؤيده ما في فتاوى فاضل بن السراج ان الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف
 بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج أي ركنه الاعظم الذي لا يفوت الا بقواته لقوله صلى الله
 عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافي ما سبق من وجوب البدنة فانه يجب من مال الميت حينئذ
 * (فصل في ما اذا فرغ من الطواف) أي طواف الزيارة (رجع الى منى فيصلي الظهر بها) أي يعني
 أو بمكة على خلاف فيما ذكره ابن الهمام والثاني اظهر قلا وعقلا اما النقل فلما ورد من كتب
 السنة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وأما العقل فلانه عليه الصلاة والسلام لاشك انه
 أسفر جسده بالمشعر الحرام ثم أتى منى في الضحوة فحرب يده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وعلى
 رضى الله عنه أكل المائة ثم قطع من كل واحدة قطعة فطبخت فأكل منها ثم حلق وأتى مكة
 وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلاة بمكة افضل فلا وجه لعدوله الى منى
 ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم بانقراده انه صلى الظهر بمنى قال ابن الهمام ولا شك
 ان أحد الخبرين وهم واذا تعارضوا لا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين في مكة بالمسجد
 الحرام أو في اثبت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشعنا الجمع جلتا فعله بمنى على الاعادة انتهى كلامه
 لكن لا يخفى ان قوله واذا تعارضوا رآه انه على تسليم انه تعارضوا الا ان قوله جلتا فعله بمنى
 على الاعادة غير ظاهر لان الاعادة مكرهه عندنا فالاولى ان يحمل على الجواز بأنه أمر أصحابه
 المنتظرين له بأداء الظهر بمنى أو صلى معهم ناقلة والحاصل ان هذا بالقسبة الى ما صدر عنه صلى
 الله عليه وسلم والا فاصحابه رضى الله عنهم بعضهم صلوا معه وبعضهم صلوا بمنى اما قبل الطواف
 أو بعد فراغهم منه قبل دخول وقت الظهر فلا ينافي كلام أصحابنا مما يشهد به الى انه يصلي بمنى
 كما صرح به في البحر الزاخر (ولا يبيت بمكة ولا في الطريق) لان البيوتة بمنى لبايها سنة عندنا
 وواجبة عند الشافعي (ولو بات) أكثر ليلها في غير منى (كره) أي تنزيها (ولا يلزمه شئ) أي
 عندنا (والسنة ان يبيت بمنى ليلتي أيام الرمي) أي أن تأخر والا فليبيتين (ثم اذا كان اليوم
 الحادى عشر وهو ثاني أيام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها
 كخطبة اليوم السابع) أي قبل يوم التروية (يعلم الناس احكام الرمي) أي في بقية الايام
 (والنحر) أي الاول والثاني (وما بقي من) أمور (الناسك) من السعي واحكام العمرة ونحو ذلك
 من الحث على الطاعات والحد عن السيئات (وهذه الخطبة سنة) أي عندنا وعند الامام مالك
 (وتركها غفلة عظيمة) وكان الناس مذمة مبدية تركوها لكن الله سبحانه أحيانا بعد دامت
 فرحم الله من سعى فيها (ويجمع) بتشديد الميم أي يصلي الجمعة خلافا للمحذ (يعنى) أي أيام الموسم

أو سددت به عقدا حالته
 بخبر وعدته فالحق في
 نفسى حرمت به خيرا
 استحقه أو حرمت به خيرا
 نفسا استحقه فصل يارب
 وسلم وبارك على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد وآله
 لي يا خير العاقرين (اللهم)
 انى أستغفرك لكل ذنب
 ارتكبته بشمول عافيتك
 أو تمكنت منه بفضل نعمتك
 أو تقويت به على دفع
 نعمتك عنى أو مددت اليه
 يدى بسانح رزقك أو خير
 أردت به وجهك الكريم
 فإلطفنى فيه ثم نفسى بما
 ليس فيه رضاك فصل يارب
 وسلم وبارك على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد

(إذا كان فيه أمير مكة) أي وحده (أو الخجاز) أي عومه الشامل لمكة كالشريف حفظه الله ووفقه لما يرضاه (أو الخليفة) أي السلطان بنفسه (وأما أمير الموسم) أي كأمره يحمل الحاج (فليس لذلك) أي التجميع اتفاقا (الا إذا استعمل على مكة) أي جعل عاملا وأميرا عليها (أو يكون) أي الأمير (من أهل مكة) أي وإن لم يستعمل عليها كذا في الكبير وفيه بحث حيث لم يظهر الفرق بين كونه من أهل مكة أو من غيرهم والله سبحانه أعلم ثم في شرح المنية للحلي أنه لا يصلي بها العبد اتفاقا للاستغفار فيه بأمور الحج انتهى وأراد بالاتفاق الإجماع إذ لا خلاف في المسئلة بين علماء الأمة وينبغي أن لا يترك صلاة الجماعة لاسيما بمسجد الخيف خصوصا من كثرة الصلاة فيه أمام المنارة القديمة المصلة بالقبة فيصلي في محرابها فانه يني في موضع الحجارة كانت هناك وكان مصلي النبي صلى الله عليه وسلم عند الحجارة موضع محراب القبة وقيل أنه محل الأنبياء ومصلي الأصفياء وقبل فيه قبر آدم على نيسنا وعليه الصلاة والسلام

• (باب رمى الجمار وأحكامه) •

اعلم أن رمى الجمار واجب وإن تركه فعليه دم (أي رمى أربعة) أي أجماعا منها أيام النحر ثلاثة ومنها أيام التشريق ثلاثة (فالיום الأول فجر خاص ولا يجب فيه إلا رمي جرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق) ويجب فيه رمي الجمار الثلاث (والرابع تشريق خاص) ويجب فيه رمي الجمار الثلاث إن لم يتفرق قبل طلوع غره فقله (وفي هذه الثلاثة) أي من الأيام التي يقال لها التشريق (يجب رمي الجمار الثلاث) أي في الجملة

• (فصل في وقت رمي جرة العقبة يوم النحر) أول وقت جواز الرمي في اليوم الأول (أي من أيام النحر) (يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر) أظهره زيادة لبيان (فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاسائة) أي لتركه السنة من غير ضرورة (وآخر الوقت) أي وقت أدائه (طلوع الفجر الثاني من غده) وهو اليوم الثاني من الأيام (والوقت المسنون فيه) أي في اليوم الأول (بطلوع الشمس ويمتد إلى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال إلى الغروب وقبل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني من غده ولو أخره إلى الليل كره) إلا في حق النساء وكذا حكم الضعفاء (ولا يلزمه شيء) أي من الكفارة لكن يلزمه الاسائة لتركه السنة (وإن كان بعذر لم يكره) أي تأخير (ولو أخره) أي رمى اليوم (إلى الغد لزمه الدم والقضاء) أي في أيامه

• (فصل في وقت الرمي في اليومين) • أي المتوسطين (وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فلا يجوز) أي الرمي (قبله) أي قبل الزوال فيهما (في المشهور) أي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيان والكافي والبدائع وغيرها (وقبل يجوز الرمي فيه ما قبل الزوال) لما روى عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي فيه ما بعد الزوال فإن رمى قبله جاز فحمل المروى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختيار الأفضل كما ذكره صاحب المنتقى والكافي والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية أخرى هي بينهم ما جاءه لكنها مختصة باليوم الثاني من أيام التشريق لما في المرغيناني وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كالיום الأول من أيام التشريق لكن لو أراد أن يتفرق في هذا اليوم لم أن يرمي قبل الزوال وإن

واغفر لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني أستغفر لك لكل
ذنب دعاني اليه الرخص
أو الحرص فرغبت فيه
وحملت لنفسى ما هو محرم
عندك فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفر لي
يا خير الغافرين (اللهم) اني
استغفر لك لكل ذنب خفي
على خلقك ولم يعزب عنك
فاستغفرك منه فاقلني ثم
عنت فيه فستره على فصل
يارب وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفر لي يا خير الغافرين

رى بعده فهو أفضل وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن عن أبي حنيفة
(والوقت المسنون في اليومين يتعد من الزوال الى غروب الشمس ومن الغروب الى طلوع الفجر
وقت مكروه) أي اتفاقا (واذا طلع الفجر) أي صبح الرابع (فقد فات وقت الاداء) أي عند الامام
خلافا لهما (وبقي وقت القضاء) أي اتفاقا (الى آخر أيام التشريق فلو أخره) أي الرمي (عن
وقته) أي المعين له في كل يوم (فعليه القضاء والجزاء) وهو لزوم الدم (ويقتوي وقت القضاء
بغروب الشمس من الرابع) أي كما سبق

• (فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي وقته من الفجر الى الغروب) أي وليس
يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الأيام والمراد وقت جوازها في الجملة (الا أن ما قبل
الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون) وفي البدائع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله وهذا عند
الامام وأما عندهما فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتبارا بما قبله (وبغروب الشمس من
هذا اليوم يقتوي وقت الاداء والقضاء) أي اتفاقا (بخلاف ما قبله) أي قبل غروب الشمس منه
(ولو لم يرم يوم النحر) أي اليوم الاول (أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة) أي الآتية
احكم من الأيام الماضية (ولا شيء عليه سوى الاساءة) أي لتركه السنة (ان لم يكن بعذر) أي
ضرورة (ولو رمي ليلة الحادى عشر أو غيرها عن غدها) أي من أيامها المقبلة (لم يصح لان اللهاى
في الحج) أي في حقه (في حكم الأيام الماضية لا المستقبل) أي فيجوز رمي اليوم الثاني من أيام
النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالث كما ان الوقوف جائز في ليلة العاشر ولا يجوز فيها
من أفعال ذلك اليوم من الوقوف بمزدلفة والرمي ونحوهما (ولو لم يرم في الليل) أي من ليلالى
أيامها الماضية أداء (رماه في النهار) أي في نهار الأيام الآتية على التأليف (قضاء) أي اتفاقا
(وعليه الكفارة) أي الدم عند الامام ولا شيء عليه عندهما (ولو أخر رمي الأيام كلها الى الرابع
من أفعالها كلها فيه) أي في الرابع اتفاقا (وعليه الجزاء) أي عنده (وان لم يقض حتى غربت
الشمس منه) أي في اليوم الرابع (فات وقت القضاء) أي وسقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم
واحد اتفاقا (وليست هذه الليلة) أي ليلة الرابع عشر (تابعة لما قبلها) ليلتي وقت الرمي فيها
بخلاف الليلالى التي قبلها كما صرح به ابن الهمام

• (فصل في صفة الرمي في هذه الأيام) أي الثلاثة على وجه يشمل الوجوب والسنة وسائر
الاحكام (واذا كان اليوم الثاني) أي من أيام النحر (وهو يوم القتر) بفتح قاف وتشديد پاء أي
يوم القدر لعدم جواز النفر الا بعده (رى الجار الثلاث بعد الزوال) أي على الصحيح من الأقوال
(ويقدم صلاة الظهر على الرمي ويبدأ بالجرة الاولى) أي وجوبا وهو الاحوط أو سنة وعليه
الاكثر وهي التي تلى مسجد الخيف والمزدلفة وهذا معنى قوله (فيأتيها من أسفل منى) أي من
جهة طريق مكة (وبعد اليها ويعلوها) أي لارتفاع مكانها بالنسبة الى جرة العقبة (حتى
يكون) أي حين وصوله عند الجرة (ما عن يساره أقل مما عن يمينه) أي من الشاخص فلا يكون
معهدا اليه حين اقباله عليه (ويستقبل الكعبة) أي القبلة التي هي جهتها (ويجعل بينه) أي
بين نفسه (وبين مجموع الحصى خمسة أذرع أو أكثر لا أقل) أي بطريق الاستحباب (ثم يرميها
بيمينه) أي استحبابا (ب سبع حصيات) أي وجوبا (مثل حصي الخذف) بفتح خاء وسكون ذال

(اللهم) الى استغفر لكل
ذنب خطوت اليه برجلي
أو مددت اليه يدي أو ناملته
بصري أو أصغيت اليه
بأذني أو طمعت به بلساني أو
أتلقت فيه ما رزقتني ثم
استرزقتك على عصياني
فرزقتني ثم استغثت برزقتك
على عصياني فسترت على ثم
سألتك الزيادة فلم تحرمني
ثم جاهرتك بعد الزيادة فلم
تفرضني فلا أزال مصرا
على معصيتك ولا تزال حائدا
على تجملتك وكرمك يا أكرم
الأكرمين فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا

مجهتيز في القاموس الخذف كالضرب برميك بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتك
تخذف به أو بمخدفة من خشب (يكبر مع كل حصاة) أي فائلا بسم الله الله أكبر الخ (ثم) أي بعد
الفراغ منها (يتقدم عنها) أي عن الجرة (قليلًا ويخرف عنها قليلًا) أي ما تلا إلى يساره (وعبارة
بعضهم وينحدر أمامها) بفتح الهمزة أي ينزل قدامها وهو لا ينافي ما تقدم من انحراف قليل عنها
(فيقف بعد تمام الرمي) أي للدعاء (لا عند كل حصاة) أي كافي النياييع ولا عقب كل حصاة كما
في شرح القدوري بل يدعو عندها وهو راميا (استقبل القبلة) حال من ضمير يقف فيحمد
الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كالدعاء) أي
حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف نحو السماء
واختاره فاضيلان وغيره والظاهر الأول (استطأ) أي بسوطتين (مع حضور) أي للقلب
(وخشوع) أي في القالب لانه علامة خضوع الباطن (وتضرع) أي اظهار ضراعة وممكنة
وحاجة (واستغفار) أي طلب مغفرة وتوفيق نوبة (ويمكث كذلك) أي على ذلك الحال (قدر
قراءة سورة البقرة) كما اختاره بعض المشايخ (أو ثلاثة أحزاب) أي ثلاثة أرباع من الجزء
(أو عشرين آية) يعني وهو أقل المراتب واختاره صاحب الحاوي والمضمرات (ويدعو) أي
لنفسه (ويستغفر لأبويه وأقاربه ومعارفه وسائر المسلمين) أي عموما (ثم يأتى الجرة الوسطى
فيصنع عندها كما صنع عند الأولى) من الرمي والدعاء (قبل الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل قبل) أي
قبل ذلك في الجرة الأولى (لانه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بين) أي ويميل إلى يساره كثيرا (واقظ
بعضهم وينحدر ذات اليسار) أي ينزل إلى جهة يساره (عما يلي الوادي ويقف بطن المسيل)
أي وما يقرب اليه بعيدا عن الجرة (منقطعها) أي منفصلا (عن ان يصيبه حصي الرمي ليفعل
جميع ما فعل قبلها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتى الجرة القصوى) أي البعدى لانها أقصى
جدار من مئى وأقرب إلى مكة فانها خارجة عن حدى (وهي جرة العقبة) وهي الأخيرة من
الجرات في الايام الثلاثة (فيرميها من بطن الوادي) أي لا من أعلاه (كما رمى اليوم الأول) أي
جميع أحكامه (ولا يقف عندها في جميع أيام الرمي الدعاء) أي لاجلها من فردا بل كما قال
(ويدعو) أي عند الجرة (بلاوقوف) أي في آخره (والوقوف) أي بعد الفراغ من الرمي (عند
الأولین) أي من الجرات الثلاثة (سنة في الايام كلها ثم الأفضل أن يرمى جرة العقبة راكبا
وغيرها ماشيا في جميع أيام الرمي) لانه يعقب الروح إلى الرحل وهذا مختار كثير من المشايخ
كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم وهو مروى عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد
الرمي كله راكبا أفضل كما روى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفي الظهيرية أطلق استصحاب
المشي إلى الجمار واهله جل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز ورفع الحرج عن الأمة
أو لعذر كما قيل في الطواف والسي والما ذكره في الكبير من ان هذا هو المروى من فعله صلى
الله عليه وسلم أيضا في غير جرة العقبة يوم النحر فانه ربما هارا كما سائر ذلك ماشيا على ما رواه غير
واحد من أئمة الحديث مصححا نصه بحث لانه معارض لما سبق فيحتاج إلى الترجيح لعدم امكان
الجمع فانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الاجمة واحدة اللهم الا أن يقال انه رمى يومارا كما يومارا
ماشيا والله سبحانه أعلم واما ما ذكره في مقدمة الغزوى من انه صلى ركعتين عند الجرات بعد

محمد واغفره لى يا خير
الغافرين (اللهم) انى
استغفرك لكل ذنب
يوجب صغيره أليم عذابك
ويحل كبيره شديد عقابك
وفى آتياته تهجيل نعمتك
وفى الاصرار عليه زوال
نعمتك فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لى يا خير الغافرين (اللهم)
انى استغفرك لكل ذنب
يطلع عليه أحد سواك ولم
يعلم به أحد غيرك مما لا ينجيني
منه الاعفوك ولا يسعه
الا مغفرتك وحلمك فصل
يارب وسلم وبارك على سيدنا
محمد

الدعاء الا في جرة العقبة فانه لا يدعوا ولكن يصلي فليس في المشاهير من الكتب الفقهية ولا في الاحاديث المروية

• (فصل ثم اذا فرغ من الرمي) أي في اليوم الثاني (رجع الى منزله) أي ان لم يكن له حاجة في غير رحله فانه أنسب بفعله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا محمل قول الكرماني ولا يعرج على شيء بل يرجع الى منزله (ويبيت تلك الليلة) أي أكثرها (بني) لانه سنة عندنا وواجب عند الشافعي وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول (فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام الرمي) أي والثاني من التشريق والثاني عشر من الشهر (ويسمى يوم النفر الاول) لقوله تعالى فمن نفل في يومين فلاثم عليه (رمي الجمار الثلاثة بعد الزوال) أي كما في ظاهر الرواية (على الوجه المذكور بجميع كيفية) أي في اليوم الحادي عشر (واذا رمي وأراد أن يتفرق في هذا اليوم من منى الى مكة جازبلا كراهة) أي لما سبق من الآية (وسقط عنه رمي يوم الرابع) أي فلاثم عليه ولا جوارا لديه (والأفضل ان يقيم ويرمي في اليوم الرابع) أي لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تبارك وتعالى ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى إشارة الى أن هذا هو الاول لمن اتقى المولى (وان لم يبق) أي لم يرد الإقامة (تفرق قبل غروب الشمس) أي من يومه (فان لم يتفرق حتى غربت الشمس يكرهه) أي الخروج في تلك الليلة عندنا ولا يجوز عند الشافعي (ان يتفرق حتى يرمي في الرابع ولو تفرق من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لاشئ عليه) أي من الجزاء وانما يكرهه كما سبق (وقد أساء) أي لتركه السنة ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية تنص عليه محمد في الرقيات واليه أشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يلزمه الرمي ان لم يتفرق قبل الغروب وليس له ان يتفرق بعده حتى لو تفرق بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو تفرق بعد طلوع الفجر وهو قول الاثمة الثلاثة وهو المراد بقوله (وقبل ليس له ان يتفرق بعد الغروب فان تفرق لم يذم) أي عند الاثمة الثلاثة ورواية الحسن عن أبي حنيفة (ولو تفرق بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا)

• (فصل في رمي اليوم الرابع) اذا لم يتفرق وطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي وهو الثالث عشر من الشهر (وهو آخر أيام التشريق) ويسمى يوم النفر الثاني (لقوله تعالى ومن تأخر أي في يومين فلاثم عليه) (وجب عليه الرمي في يومه ذلك فيرمي الجمار الثلاثة بعد الزوال كما مر) لما عليه الجمهور (فان رمي قبل الزوال في هذا اليوم صح مع الكراهة) أي عندنا خلافا لما عليه غيره ما ثم وجه الكراهة مخالفة السنة وكانه رضى الله عنه حل فله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل فقامل (وان لم يرم حتى غربت الشمس فأت وقت الرمي) أي اداء وقضاء (وتعين الدم) أي الا اذا كان فوته عن عذر (واذا أراد ان يتفرق ومعه حصاد فعهما الى غيره ان احتاج) أي غيره اليه (والا فطرحها في موضع طاهر) أي خشية تنجسها واعتبا وكان المناسب ذكر هذه القضية في النفر الاول وكذا قوله (ودفعها ليس بشئ) أي كما يفعله بعض العوام (ورميها على الجرة) أي زيادة على العدد المسنون (مكرهه) أي لمخالفة السنة وأما قول الاوغاني صاحب النخبة من انه لو تفرق قبل الرابع رمي حصة يوم الرابع في هذا اليوم أي في اليوم الثالث فانه ليس بشئ لان كل بدعة ضلالة هذا وقد روى أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما انه

وعلى آل سيدنا محمد
واغفره لي يا خير الغافرين
(اللهم) الى استغفر لكل
ذنب يزيل النعم ويحل النقم
ويهلك الحرم ويطيبل
النعم ويحل الالم ويورث
الندم فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفره لي
يا خير الغافرين (اللهم) اني
استغفر لكل ذنب يعيق
الحسنات ويضاعف
السيئات ويحل النقمات
ويغضبك يارب السموات
فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني

كان ياتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وارجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبري في الحديث دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمجي وبه صرح ابن حزم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فقال أقام بهم يوم النحر ولبلة القز ويومه ولبلة النفر الاول ويومه ولبلة النفر الثاني ويومه وهذه ايام التشريق وأيام منى انتهى ولذا صرح أصحابنا والشافعية بأن الأفضل أن يقم لرمي يوم الرابع فانه من باب تكميل العبادة وللذين أحسنوا الحسنى وزيادة

(فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته) هما عطف تفسير لاحكامه وكان حقه أن يقول وأما شرائطه فعشرة (الاول وقوع الحصى بالجرة) أي مته سلابها (أو قرية منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز) والبعد والقرب بحسب العرف ولذا قال في الفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيدا فظاهر أنه لا يجوز أن يأخذ احتياطا (وقد راقب بثلثة أذرع والبعيد بما فوقها) وهذا القول ما نقله في الكبير عن بعض المناسك من ان الفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة أذرع فمادون ثلاثة أذرع قريب وكذلك الثلاثة قريب ثم قال وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه والله أراد به ما ذكره هنا بقوله (وقيل القريب مادون الثلاثة ولو وقف الحصى على الشاخص) أي اطراف الميل الذي هو علامة للجمرة (أجزاء) (ولو وقف على قمة الشاخص ولم ينزل عنه فظاهر أنه لا يجوز به البعد) كما في النخبة بناء على ما ذكره من ان محل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص ثم اعلم ان مقام الرامي بحيث يرى موضع حصاه على ما في الهداية قال في الفتح وما قدر بجمعة ستة أذرع في رواية الحسن فذلك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون انتهى والحاصل انه يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامي حتى لو رماها من بعد فووقت الحصاة عند الجمرة أو بقربها أجزاء وان لم يقع كذلك لم يجزه على ما في البدائع ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصي الجمرة فيرميها مكانها وان أخذ من حصي الجمرة أجزاء وقد أساء كذا ذكره ولا بد أن يقيد بما اذا اختلطت الجمرة الساقطه بسائر الجمرات وأما اذا عرفت بعينها وأخذها ورمى بها فلا بأس (الثاني الرمي) أي دون الموضع والطرح (فلو وضعها لم يجز) لانه لا يسمى رميا (ولو طرحها جاز) لانه نوع رمي (ويكره) لانه تارك للسنة (الثالث وقوع الحصى في الرمي بفعله) أي حقيقة (فلو وقعت على ظهر رجل أو حمل وثبت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز) أي وكان عليه أعادتها (وكذا) أي لم يجز (لو أخذها الحامل ووضعها) لانه حصل الوضع بفعل غير الرمي فكذلك لو أخذها ورماها أو طرحها (ولو سقطت عنه بنفسها) أي من غير تحريك أحد لها (في سفنها) بفتح سين أي في طريقها (ذلك عند الجمرة أجزاء) أي نظر إلى مقصده الاول وان أخطأ الطريق فتأمل (وان لم يدركها وقعت في الرمي بنفسها أو بنقض من وقعت عليه وتحريكه ففقه اختلاف) أي في جواز رميها به (والاحتياط أن يعيده) أي خروجها عن الخلاف (وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فالأحوط أن يعيده) وهذا كله ذكره الكرماني (الرابع تفريق الرميات) أي السبعة (فلو رمى بسبع حصيات جملة) أي دفعة واحدة (لم يجزه الا عن حصاة واحدة) لان المنصوص عليه

استغفرك لكل ذنب أنت
أحيى بمغفرته إذ كنت
أولى به من ذنبه فأنك أهل
التقوى وأهل المغفرة فصل
يارب وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفر لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني أستغفرك
لكل ذنب ظلمت بسببه ولما
من أوليائك مساعدا
لأعدائك ومبطلا مع أهل
مدينتك على أهل طاعتك
فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفر لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني
أستغفرك لكل ذنب
اليسني كثره انما كفي به

تفرق الأفعال لا عين الحصيات فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصة واحدة لا بد واجها
 في ضمن الجملة وكان القياس لا يجره عن واحدة أيضا ومع هذا ينبغي أن يكون مكرها لمخالفته
 السنة وفي الكرمانى إذا وقعت متفرقة على مواضع الجرات سائر كما لو جمع بين أسواط الحد بضربة
 واحدة وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجره إلا عن حصة
 واحدة كيفما كان لأنه مأثور بالرى سبع مرات قال في الكبير والذي في المشاهير من
 كتب أصحابنا الإطلاق في عدم الجواز كما هو قول الثلاثة لما قدمنا من الهداية وغيرها انتهى
 وفيه أن ما ذكره من الهداية هو مطلق قابل للتقييد بل فيه ما يقيد القائل بدخول الرى
 بسبع أو أكثر جملة واحدة فهي واحدة فيلزمه ست سواها انتهى ولا يخفى أن قوله جملة
 واحدة إذا جمل على حقيقة من الوحدة أو لا وأخرى فلا غبار عليه ولا خلاف فيه وإنما الكلام
 إذا رى جملة واحدة ووقعت متفرقة فإنه يحصل به تفرق الأفعال في الجملة كما فاسد الكرمانى
 بالجمع بين الأسواط في الحد بضربة واحدة إذا وقعت في أجزاء الأعضاء متفرقة وهذه قياس
 ظاهر ومنكره مكابر مع أن عبارة القوم مطلقة وهذه مقيدة بخلاف كلام الأئمة الثلاثة فانهم
 صرحوا بعدم الحكم عندهم حيث قالوا كيفما كان فتأمل في هذا البرهان ثم أغرب
 المصنف حيث قال ولأن بالرى لا تقع الامتفرقة وإنما تقع مجمعة إذا وضعها فقولهم إذا رى
 بسبع فهي واحدة ظاهر في عدم الجواز كيفما كان انتهى وغرابة لا تخفى لأن قوله لا يقع
 الرى الامتفرقا متناقض لقولهم إذا رى بسبع فهي واحدة ولأن الكلام في الرى لا في
 الوضع لأنه لا يجوز إلا خلاف ثم قال ويؤيد ذلك بما علل به صاحب البدائع قوله فان رى
 بسبع فهي عن واحدة لأن التوفيق ورد بتفريق الزمات فوجب اعتباره انتهى وفيه أنه
 اعتبر تفريقه آخر كما أن التوقيف ورد في الحد بتفريق الضربات حقيقة ثم اعتبر تفريقها
 مجازا فقوله وهذا صريح في رد ما في الكرمانى من رد ود عليه اذ ليس بصريح ولا يتلوه بحبل يؤخذ
 منه ما حققه الكرمانى بالتنقيح وأما ما نسبته إلى الغاية من أنه لورى بسبع حصيات جملة واحدة
 دفعة واحدة لا يجره عند الأئمة الأربعة فهو محمول على أن كلام الرى والوقوع وقع دفعة
 واحدة كما أشار إليه بالجمع بين قوله جملة واحدة ودفعة واحدة ثم هذا التفصيل في كلام
 الكرمانى لا يتأتى ما ذكره في الغاية قال في المحيط والبدائع والوبرى هي واحدة من غير تفصيل
 ووجهه أنه جمع في موضع فيه تفريق فانه مدفوع بأنه تفريق بعد جمع فالنظر إلى آخر الأمر
 لا إلى أوله كما إذا وقعت الجرة فوق بعير ثم سقطت إلى المرى وهو كذلك في هذا المعنى ثم قال
 صاحب الغاية وقال في شرح البخارى قال أبو حنيفة يجره ونقله باطل أى على الإطلاق وصحيح
 عند التقييد والتفصيل ففيه تأييد لكلام الكرمانى حيث نسب إلى الإمام ولو وقع الخطأ من
 جهة الإطلاق في مقام تفصيل المرام (ولورى بمصاتيبن أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره
 جاز ويكره) أى تركه السنة فإنه ينبغي أن يرمى السبعة عن نفسه أو لا يرمى منها عن غيره نتيجة
 وعبارته موهمة أنه لورماهما جملة جاز فان صح هذا منقولاً فهو يؤيد الكرمانى لكن لا بد من
 أن يقيد بوقوعهما متفرقين ومع هذا العمل هذه المسئلة أن تذكر بعد قوله (التلماس أن يرمى
 بنفسه فلا يجوز النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز ولورى عن مريض) أى لا يستطیع الرى

ذلة وأياسنى من وجود
 رجلك أو قصرى اليأس
 عن الرجوع إلى طاعتك
 لمعرفى بعظيم جرمي وسوء
 ظنى بنفى فصل يارب وسلم
 وبارك على سيدنا محمد وعلى
 آل سيدنا محمد واغفره لى
 يا خير الغافرين (اللهم) انى
 أستغفرك لكل ذنب
 أو رثنى الهلكة لولا حلك
 ورجعتك وأدخلني دار
 البوار لولا نعمتك وسلتك
 في سبيل النى لولا ارشادك
 فصل يارب وسلم وبارك على
 سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
 محمد واغفره لى يا خير
 الغافرين (اللهم) انى
 أستغفرك لكل ذنب يكون

(بأمره أو مغمى عليه ولو بغير أمره أو صبي) غير ميمز (أو مجنون جاز والافضل ان توضع الحصى في أكتفهم فيرمونها) أي رقتاؤهم وأما مجارته في الكبير ومن كان مريضا أو مغمى عليه لا يستطيع الرمي توضع الحصى في يده فيرمي بها وإن رمى عنه غيره بأمره جاز والاول افضل فغير صحيحة لأن الرمي عن المريض بغير أمره لا يجوز كما ذكره هنا بخلاف المغمى عليه فإنه ليس له شعور أصلا والمريض له شعور في الجملة قابل لأن فيه ويطلب الاذن منه ثم المريض ليس على إطلاقه ففي الحاوي عن المتقي عن محمد إذا كان المريض بحيث يصلي جالساً روى عنه ولا شيء عليه انتهى ولعل وجهه أنه إذا كان يصلي قائماً فله القدوة على حضور المريء راجعاً ومجولاً فلا يجوز النيابة عنه فتعبر المصنف عن هذا القول بقوله (قيل في حد المريض ان يصير بحيث يصلي جالساً) ليس في محله لأنه مشعر بان هذا ضعيف وان الصحيح هو اطلاق المريض والحال أنه ليس كذلك ويؤيده ما ذكرناه في المبسوط والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار توضع الحصى في كفه حتى يرمي بها وإن رمى عنه اجزاء بمنزلة المغمى عليه انتهى ولا شبهة ان كل مريض لا يتصور ان يجعل كالمغمى عليه وفي الغاية ثم المريض والمغمى عليه والصبي توضع الحصى في أكتفهم فيرمونها أو يرمون بأكتفهم أو يرمي عنهم ويجزئهم ذلك ولا يبعد ولا فدية عليهم وان لم يرموا الا المريض انتهى وهذا تفصيل حسن كما لا يخفى (السادس أن يكون الحصى من جنس الارض) أي وان لم يطلق عليه اسم الحصى اذا كان من اجزاء الارض (فيجوز بالجر) أي ولو كان كسيرا (والمدروفلق الآخر) أي كسره وقطعه واللبن بالاولى فليس ذكر الآخر للاحتراز (والطين) أي التراب المخلوط بالماء لكن الظاهر أن يكون التراب أغلظ (والنورة) وهي البص (والغرة) وهي الطين الاخر المسجي بالارني (والملح الجبلي) أي لا البصري لأن غالب اجزائه الماء المالح (والسكل والكبريت والزنجفر والرداسنج وقبض من تراب والاحجار النفيسة كالزبرجد والزمرد والبلخش والبوارق والحقيق واختلف في الباقوت والفيروزج) قال ابن الهمام في شرح الهداية وظاهر الاطلاق جواز الرمي بها لانها من اجزاء الارض وفيها ما خلاصه منها فتأرخون وغيرهم واجاز به بعضهم ومن ذكر الجواز القاربي في منسكه انتهى وكذا الزيلعي ومن ذكر عدم الجواز السكاكي في شرحه على ما ذكره المصنف عنه ما (والافضل أن يرمي بالاحجار) أي الصفوا المسماة بالحصى (ولا يجوز بغيرها ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان) زاد في الكبير والجواهر وهو غفلة عما سبق من جوارق الاحجار البقية (والخشب) أي لانه وان كان من جنس الارض لكنه مبرم كما ان المسمى بذاب (والبعرة) لكن في العقول للامام المحبوبي ولورمي في موضع الرمي بالبعرات مكان الجمرات يجوز ولورمي بالجواهر واللا في الذهب والفضة لا يجوز والفرق ان رمي الجمار عرف بخلاف الخشب ورمي البعرات في معناه لانه يقصد به رمي الشيطان والاستخفاف به وليس في رمي الجواهر هذا كذا في المعنى فلا يجوز انتهى وهو معنى دقيق لا يخفى لكن الجمهور قلوا الى ان الوارد هو الحصى فيشمل جميع جنس الارض في المعنى فاما بالاشارة الصوفية أشبهه في المبسوط ولذا قال في المبسوط وبعض المتقشفة يقولون انه لو رمى بالبعرة اجزأ لان المقصود اهانة الشيطان وهذا يحصل بالبعرة واستأقول به (السابع الموت) وقد تقدم بيان

في اجتراحه قطع الرجا ورد
الدعاء وتواتر البلا وترا داف
الهموم ونضاغ الغموم
فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني
أستغفرك لكل ذنب يرتد
عني دعائي ويطيئ في
خطئك عنائي أو يقصر
عندك أملي فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفره لي
يا خير الغافرين (اللهم) اني
أستغفرك لكل ذنب يبيت
القلب ويشعل الكرب
ويشغل الفكر ويرضى
الشيطان ويسخط الرحمن

زمان جواز الرمي ووقت سنته ووقت كراهته ووقت أدائه وقضائه فهو معنى عن قوله (الثامن
القضاء في أيامه فلوترك رمي يوم يجب قضاءه فيما بعده مع وجوب الكفارة) وفيه ان الكلام
في شروط الرمي لافي واجباته أداء أو قضاء (التاسع اتمام العدد أو اتيان أكثره) وفيه ان هذا
ركن الرمي لاشروطه (فلونه قص الاقل منها) أي من السبعة بأن رمي أربعة وترك ثلاثة أو أقل
(لزمه جواؤه) أي كاسيأتي (مع العصة) أي مع صغره لم يحصل ركنه (ولوترك الاكثر) أي
بأن رمي ثلاثة أو أقل (فكانه لم يرم) أي حيث انه يجب عليه دم كالمترك الكل (ولا يشترط
الموالاته بين الرمي) أي بين رمي الحصيات اتفاقاً وكذا بين رمي الجمرات على خلاف فيه كما
سيأتي (بل نسن) أي الموالاته سنة مؤكدة (فيكره تركها والرجل والمرأة في الرمي سواء) الا ان
رميها في الليل أفضل وفيه إيماء الى انه لا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر ويكره الرمي بحصى الجمره
والنخس والمسجد مع الجواز أي والاساءه لما سبق (ولا يشترط جهة الرمي) أي عند وقوفه
(فمن أي جهة من الجهات رماها صح الا انه يستحب أوبسن الجهة المذكورة) كاتقدم
(ولا يشترط أن يكون الرمي على حالة مخصوصة من قيام) لانه لورمي وهو قاعد على الارض أو على
الدابة جاز (واستقبال) وان كان هو الأفضل (وطهارة) وهي الاكل (أو قرب أو بعد بل على
أي حال رمي ومن أي مكان رمي صح) أي رمي به (الا انه يسن وقوفه لورمي بنحو خمسة أذرع من
الجمرة أو أكثر ويكره الاقل) وكان حقه ان يذكر قوله ولا يشترط بعد فراغه من جميع الشرط
فعله بعد قوله (الماشر الترتيب في رمي الجمار على قول بعض) ففي المبسوط للسرخي فان بدأ في
اليوم الثامن بجمرة العقبة فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم كذلك في يومه يعبد
على جمرة الوسطى وجمرة العقبة لانه نسك شرع من تباقي هذا اليوم فمما سبق أو انه لا يعتد به
فكان جمرة الاولى بمنزلة الاقتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبه فما أدى قبل وجوب افتتاحه
لا يكون معناده كن مسجد قبل الركوع أو سعي قبل الطواف والمعتد هنا من رمي الجمرة الاولى
فلهذا يعبد على الوسطى والعقبه انتهى وهو صريح في افادة هذا المعنى (والاكثر على انه سنة)
كما صرح به صاحب البدائع والكرمانى والمحيط وفتاوى المراجعة وقال ابن الهمام والذي
يقوى عندي استئذان الترتيب لانه يسهل (فلابدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وهي التي تلي
مسجد الخيف ثم تذكر ذلك في يومه فانه يعبد الوسطى والعقبه حقاً) أي وجوباً عند البعض
(أو سنة) مؤكدة عند الأكثر (وكذا لوترك الاول ورمي الاخرين فانه يرمي الاول ويستقبل
الباقي) أي ويأتي بالوسطى والعقبه وجوباً أو سنة (ولورمي كل جمرة بثلاث أتم الاول بأربع
ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع) كما في المحيط ثم قال أيضاً (وان رمي كل واحدة بأربع
أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعبد) أي لان أكثر حكم الكل وكأنه رمي الثانية والثالثة
به الاول (وان استقبل فهو أفضل) أي ليكون رمي على الوجه الاكمل وتطهيره ما روى عن
محمد (ولورمي الجمار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات ولا يدري من ايتهن هن برميهن على الاول
ويستقبل الباقيتين) لاحتمال انها من الاول فلم يميز بين الاخرين (ولو كن ثلاثاً أعاد على كل
جمرة) أي من الجمرات الثلاث (واحدة واحدة) أي من الحصيات (ولو كانت حصاة أو حصاتين
يرمي) أي بالترتيب اعادة (على كل واحدة) أي من الجمرات (واحدة واحدة ولا يعبد لان لا أكثر

فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني
أستغفر لكل ذنب يعقب
البأس من رحمتك والقنوط
من مغفرتك والحرمان من
سعة ما عندك فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد
واغفره لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني أستغفر لك
لكل ذنب أمقت عليه
نفسى اجلال لك وأظهرت
لك التوبة فقبلت وسألتك
العفو ففوت ثم عادى
الهوى الى معاودة طاعة
في سعة رحمتك وكرم

حكم الكل) فانه رمى كل واحد بما كثرها انتهى كلام محمد قال في الفتح وهذا صريح في الخلاف (ولورمى أكثر من سبعة بكرة) أي اذا رماه عن قصد وما اذا شك في السابع ورماه وتبين انه الثامن فانه لا يضرم ذلك هذا وقد ناقضه في الكبير بقوله ولورمى بأكثر من السبع لا يضرمه (وأما واجباته فتقدمه على الخلق) وتأخير الخلق عنه وهذا عند الامام بناء على الترتيب بينهم ما من واجبات الحج فعدم من واجبات الرمي غير ظاهر (واقضاء في الوقت مع الجار) وهذا أيضا قد علم من الشرط السابع وهو الوقت الشامل للاداء والقضاء والحاصل ان الرمي هو من واجبات الحج اما اداء أو قضاء فاذا فات وقتها تعين الدم لتترك الرمي اتفاقا والله أعلم

• (فصل في مكروهاته) الرمي بعد الزوال في يوم النحر أي اتفاقا قبل اجاعا (وقبله في سائر الايام) أي كما في بعض الروايات الضعيفة والصحيح انه لا يصح قبل الزوال في اليومين المتوسطين ويكره في اليوم الرابع عند الامام خلافا لما حدث لا يصح قبل الزوال في ذلك اليوم أيضا عندهما (وبالججر الكبير) أي سوا رمي به كبيرا أو رمي به مكسورا (وحصى المسجد والحجرة والتجس) كما تقدم (والزيادة على العدد) أي على السبع كما سبق (وترك الجهة الممنونة والقيام بقربه) وهو المقدور المسنون كما ذكر (وترك الترتيب) أي بين الجمرات على قول (وطرح الحصى)

• (فصل في النفر) أي الخروج من منى والرجوع الى مكة (واذا فرغ من الرمي وأراد أن يتفرق الى مكة في النفر الاول أو الثاني) على ما سبق بيانها (توجه الى مكة واذا وصل المحصب) بفتح الصاد المشددة (وهو الابطح) ويسمى المحصب والبطحاء والخيف قبل هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وهذا غير صحيح والمعتمد ما ذكره غيره انه بقضاء مكة وسيأتي بيان حده (فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته ويدعو) أي بناء على اختلاف الروايات في البحر الزاخر والبناء يسع والمضمرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم ان النزول به سنة عندنا فلو تركه بلا عذر بصبر مسيا وكذا عند الشافعي وغيرهم انه يستحب وقال القاضي عياض انه يستحب عند جميع العلماء (والأفضل ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع جمعة ثم يدخل مكة) كما صرح به ابن الهمام والطرابلسي وهذا صريح في انه يقر من منى قبل اداء صلاة الظهر وبه صرح بعض الشافعية أيضا لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقا وفي القاموس التصيب هو النوم بالمحصب الشعب الذي يخرج منه الى الابطح ساعة من الليل (وحذا المحصب) أي على الصحيح (ما بين الجبل الذي عندهما بر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا) أي حال كونك سايرا الى جهة الاعلى (في الشق الايسر وأنت ذاهب الى منى مرتفعاً عن بطن الوادي وليس المقبرة من المحصب ولو ترك النزول) أي وما في حكمه من الوقوف (بالمحصب بصبر مستأ) أي ان كان بلا عذر وفي السراجية واذا مضت أيام التشريق فانهم يعتمرون ماشيا وبغية أقتبسهم وآبائهم واخوانهم انتهى وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يختم القرآن فان ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي مهبط الوحى أكدوا ثم والله أعلم

• (باب طواف الصدر) •

عفوك ناسيا لو عبادك
راجيا لجبل وعدك فصل
يارب وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واعفهم لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني أستغفرك لكل
ذنب يورث سواد الوجه
يوم تبيض وجوه وأبائك
ونسود وجوه أعدائك
إذا أقبل بعضهم على بعض
تلا ومن قتل محمدا
تحت يده والدي وقد قدمت
اليكم بالوعيد فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واعفهم
لي يا خير الغافرين (اللهم)
اني أستغفرك لكل ذنب

بفتحين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع (هو واجب على الحاج الآفاق) أي دون المكي والمبقي والمراد به (المفرد) لقوله (والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر) أي ولو كان آفاقاً (ولاعلى أهل مكة) حقيقة أو حكماً كما سيأتي (والحرم) كاهل منى (والحل) كالوادي والخليص وجدة وحدة (والمواقيت) أي المعينة للآفاقين (وقايت الحج والمحصر) أي في الحج (والجنون والصبي) لعدم تكليفهما (والخائض والنفساء) لعذرهما (ومن نوى الإقامة الابدية) أي الاستيطان (بمكة قبل حل النفر الأول من أهل الآفاق) لكن قال أبو يوسف إن أحب للمكي أي ومن في معناه لأنه وضع لحتم أفعال الحج (وشرائط معتمه أصلية الطواف لا التعيين) أي لانعين الصدر إذا وقع في محله لقوله (وان يكون بعد طواف الزيارة) وهذا بيان وقته الذي هو شرط صحة وقوعه عنه كما سيأتي (وانبان أكثره وكونه بالبيت) كلاهما من أركان مطلق الطواف لانهم شرطان له ولان لهما خصوصية بهذا الطواف (وأما وقته فأوله بعد طواف الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافاً) أي أي طواف كان (يكون عن الصدر) أي يقع عنه سواء نواه أم لا (ولو في يوم النحر) أي وان وقع في أول أيام النحر مع انه بقي من أفعال الحج أشياء ومحل الوداع هو الفراغ من الأعمال (ولا آخره) كما صرح به في الفتح أي إلى آخر عمره في حق الوجوب (فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداءه لاقضاء) ففي البدائع ويجوز في أيام النحر وبعد ما ويكون أداءه لاقضاء حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطلال الإقامة بمكة ولم يتخذها داراً جاز طوافه وان أقام سنة بعد الطواف الا ان الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتأخير عن أيام النحر حتى بالاجماع (ويستحب أن يجعله) أي طواف الصدر (آخر طوافه عند السفر) أي واقعا عند العزم على خروجه وارادة مباشرة سفره كما هو واجب عند الشافعي وليس المأني أن يجعله آخر طوافه بأن لا يطوف بعده ولو استمر في مكة إلى حين سفره ففي البدائع عن أبي حنيفة انه قال ينبغي للانسان اذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن يتفرأ من مكة وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت وعن أبي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بمكة يعيده وعن أبي حنيفة اذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء قال أحب إلى أن يطوف طوافاً آخر لئلا يكون بين طوافه ونفريه حائل (ولو أقام) أي تأخر (به) أي بعد طوافه (ولو أياماً) أي ثلاثة ليصبح قوله (أو أكثر فلا بأس) وفيه انه اذا كان خلاف المستحب فلا يقال له لا بأس ولذا قال (والأفضل ان يعيده) أي ليقع مستحباً (ولا يقطع) هذا الطواف (عنه) أي عن الحاج الآفاق (هذا الطواف بنية الإقامة) سواء بعد النفر الأول أو قبله (ولوسنين) أي ولو كانت مدة الإقامة سنين كثيرة (وبسقط بنية الاستيطان) وهو جعل المكان وطناً باتخاذ داراً لا يريد الخروج عنه بلا عود (بمكة أو بما حوله) أي من أما كن الحرم أو الحل فيمادون الميقات (ان نواه) أي الاستيطان (قبل حل النفر الأول) أي قبل أن يحل الخروج من منى وهو اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال وهذا بالاتفاق (ولو نواه بعده لا يقطع) أي عنه في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسقط عنه في الحائض الا اذا شرع فيه (وان نوى) أي الاستيطان (قبل النفر ثم بدا له الخروج) أي ظهره في رأيه الخروج للسفر وعدم الاستيطان (لم يجب) أي طواف الصدر حينئذ (كالمكي اذا خرج) أي أراد الخروج (لا يجب عليه) أي

فهو منه وصحت عنه حياة
منك عند ذكره أو كتمته في
صدرى وعلمته منى فأنك
تعلم السر وأخفى فصل
يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني
أستغفرك لكل ذنب
يفضني الى عبادك ويتفر
عني أولياك أو يوحني
من أهل طاعتك بوحشة
المعاصي وركوب الحوب
وارتكاب الذنوب فصل
يارب وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفره لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني أستغفرك
لكل ذنب يدعو

طواف الصدر

• (فصل * ومن خرج ولم يطفه) أي طواف الصدر (يجب عليه العود بلا احرام) لأنه لا يشترط وقوعه حال الاحرام من أصله فيطوفه (مالم يجاوز الميقات) قيده بقوله يجب لاقوله بلا احرام ولذا قال (فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم) أي دفعا للرجوع عنه مع النفع للمساكين به لما ساقى (وان عاد) أي ولو بقصد طواف الصدر واسقاط الدم عنه (فعليه الاحرام بعسرة أو حج) أي لا يكون طواف الصدر حيث لا يصح بلا احرام لما سبق بل لاجل ان كل من أراد دخول الحرم يجب عليه الاحرام باحد النسكين (فان رجع) أي بالاحرام (بدأ بطواف العمرة) لكونه الاقوى (ثم بالصدر) كما في البدائع وغيره (ولا شيء عليه) أي من الدم والصدقة لسقوط ما وجب عليه بالعود (بالتأخير) أي عن زمانه وأما قوله في الكبير عن مكانه فسموفى بيانه (ويكون مسينا) كما صرح به الطحاوي لكن فيه ان ترك الاستحباب ليس فيه اساءة بل ترك السنة ولعل الطحاوي ذهب الى ان السنة أن يقع طواف الصدر قبل خروجه ويستحب أن يقع في آخر أحياته فلا ينافي ما قالوا ولا آخره (والاولى) أي كما قالوا (أن لا يرجع بعد المجاوزة ويعتدما لأنه) أي عدم رجوعه وبعدمه (أنفع للفقراء) أي من حيث انتفاعهم بالدم (وأيسر عليه) من جهة السهولة وعدم المشقة مع فوت وقت التضيعة (واذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنيان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت) أي جدران مكة (ثم طهرت لم يلزمها) أي الطواف أو العود لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم (ولو طهرت في أقل من عشرة) أي ولو بمضي العادة (فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة) أي حينئذ (حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود) أي من البنيان لانها حين خرجت حائضا كما بخلاف ما اذا اغتسلت أو ذهب وقت صلاة فانه يلزمها العود للطواف وكذا اذا طهرت بعد عشر (ولو خرجت) أي من البنيان (وهي حائض ثم طهرت) أي سواء اغتسلت أم لا وقوله في الكبير ثم اغتسلت قيد اتفاق (فرجعت الى مكة) أي مع انه لا يجب عليها العود ولكن عادت باختيارها (قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف) لأنه هودها صارت كأنها لم تخرج (والنساء كل الحائض) أي في هذا الحكم (وايسر على الخارج الى التسعيم) أي مثلا من مواضع الحرم (وداع) أي طوافه خلا للثوري فانه اذا أراد الخروج من الحرم مطلقا سواء قصد الاقاف أولا بأمره بطواف الصدر تعظيما للحرم كما ان الداخل للحرم من أهل الاقاف مطلقا ومن أهل الميقات عند ارادة أحد النسكين يجب عليه الاحرام

• (فصل في صفة طواف الوداع) أي كيفية عند ارادة الرجوع الى أهله (واذا دخل المسجد بدأ بالحجر الاسود) أي بعد النية (فدستله) أي على ما سبق (ثم يطوف سبعا) المشهور على الالسنة بالفتح بدون التاء ولا يظهر وجهه فانه لو أريد به عدد الاشواط لقل سبعة اللهم الآن يقال سبع مرار ويكون المعنى بقوله يطوف يدور في القاموس الاسبوع من الايام والسبوع بضمهما وطاف بالبيت سبعا أو اسبوعا وسبوعا في النهاية طاف بالبيت اسبوعا أي سبع مرات ومنه الاسبوع للايام السبعة ويقال سبوع انتهى وأما مبتدأه العلامة سبعا بالضم فلا معنى له لأنه جزء من اجزائه السبعة كالربع والثمن والعشر ونحوها (بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده) لان

الى الكفر وبطيل الفكر
ويورث الفقر ويجلب العسر
ويصد عن الخير ويهتك
الستر ويمنع اليسر فصل
يارب وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفر لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني استغفرك لكل
ذنب يدني الآجال ويقطع
الآمال ويشين الاعمال
فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفر لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني
استغفرك لكل ذنب يدنس
ما طهرته ويكشف عني
ماسترته أو يقبح مني ما زينت

التنفل بهذه الثلاثة غير مشرووع (ثم يصلي ركعتين) أى في غير الوقت المكروه (خلف المقام أو غيره) أى من المسجد الحرام (ثم يأتي زمزم فيشرب منه) أى يستقبل البيت الحرام قائماً أو قاعداً ويتنفل منه ويتنفس ثلاثاً ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت قائلاً في أول كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وفي المرة الأخيرة اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعملاً نافعا وشفاعاً من كل داء (و يصب) أى من مائه (على رأسه ووجهه وجسده) أى سائر بدنه اغتسالاً للتبرك (ويستقي بنفسه) أى من الماء من غير أن يستعين بأحد ان قدر عليه (ثم يأتي الملتزم) أى ويدعو فيه (وبأى الباب) أى باب الكعبة (ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان تيسر) أى حينئذ لكن فيه أنه يشافى خروجه عقيب طوافه فوراً كما انه لو صلى العشاء مثلاً بعد طوافه وهذا الترتيب الذي ذكره هو المشهور من الروايات وقيل يرجع بعد صلاة الطواف إلى الملتزم ثم يأتي زمزم ثم يصرف منه إلى الأول أصح كما صرح به المكرمانى والزيلعي ويؤيده ما في البدائع من ان الكرخي ذكر ان عند أبي حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم انتهى (وصفة الالتزام أن يضع صدره وخطه الايمن على الجدار ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب ويتعلق بأستار البيت) أى كالمهلق بطرف ثوب مولاه (ويتشبث بها) هو بمعنى يتعلق (ساعة) أى زماناً قليلاً في العرف (متضرعاً متخشعاً داعياً) كما يكبر أهل المصلياء على النبي صلى الله عليه وسلم حامداً (أى مثنياً وشاكراً) (ثم يستلم الحجر ويرجع) أى وراءه إلى العيون (ووجهه) أو بصره (إلى البيت متباً) أى ان لم يكن باجلاً (متضرعاً على فراقه حتى يخرج من أسفل المسجد) أى استحباً (قبل من باب العمرة) والأصح انه من باب الخرورة كما عليه عمل العامة ويؤيده ما رواه الترمذي وابن ماجه من انه صلى الله عليه وسلم وقف على الخرورة وقال والله انك خير أرض الله وأحب أرض الله ولولا اني أخرجت منك ما خرجت (وقيل) أى في صفة رجوعه (ينصرف ويعني ويلتفت إلى البيت كالتحزن على فراقه) وهذا أظهر وأيسر على الأكثر ويحصل الجمع بين اختلاف الأدلة والروايات فاسبق من هيئة الرجوع ذكر في الهداية والمكافي والجمع وغيرهما وقال الطرابلسي وما فعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية وأثر محكي وقد فعله الأصحاب أى أصحاب المذهب لانه ان أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما فيه قوله وأثر محكي مع أنه صلى الله عليه وسلم قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وورد عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى هذا وقال الزيلعي بعد ما ذكره الرجوع وفي ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به في تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابراً أقول ان كان المراد به الطرابلسي ففيه انما ينكر كونه سنة لا كونه جائزاً أو بدعة مستهسنة (والحائض) وكذا النفاء (تقف عند باب المسجد) أى أى باب أبواب الخرورة وهو الافضل (وتدعو وتغشى) أى تركب أو تغشى (ويستحب خروجه من الثنية السفلى من أسفل مكة) أى ان كان من طريقه (ويصدق عند الخروج بشئ) أى على مساكين الحرم المحترم (ويسير إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليكون ختامه مسكاً ويكون سيره جامعاً بين الحرمين الشريفين وزيارة الله ورسوله المؤثمة بشهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة

فصل بآرب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب لا ينال به عهدك ولا يؤمن معه غضبك ولا ينزل به رحمتك ولا تدوم معي نعمتك فصل بآرب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب استغفيت به في ضوء النهار عن عبادك وبارزتك به في ظلة الليل جراءة في عليك على انى أعلم أن السر عندك علانية

ان لم تسبق له الزيارة أو تيسر له الاعادة فان العود أحد

(باب القرآن)

القران) بكسر القاف مصدر بمعنى المقارنة وهو في اللغة الجمع بين الشئين وفي الشرع ما سبأني
بينهما من الجمع المخصوص وهو (أفضل من الافراد) أي بالحج والتمتع والاولى أن يقول أفضل
من التمتع والافراد لان التمتع عندنا أفضل من الافراد خلافاً للمالك والشافعي حيث قالوا
ان الافراد أفضل مطلقاً وسيأتي بيانها والفرق بينهما (وهو) أي القرآن (أن يجمع الآفاق)
أي لا المكي والمقاني ليكون قرانه مسنوناً (بين الحج والعمرة) الاولى بين العمرة والحج (متصلاً)
بأن ينويهما معاً ومقروناً بكلام موصول (أو منفصلاً) أي بكلام مفصول أو بان أدخل احرام
الحج على العمرة (قبل أكثر طواف العمرة ولو) أي وان كان انفصاله (من مكة ويؤتيهما) أي
وان يؤتي افعال العمرة والحج (في أشهر الحج) بان يقع أكثر طواف العمرة وجميع معها
وسعى الحج فيها ولو تقدم الاحرام وبعض طواف العمرة عليها (وصفته) أي هيئته الاجالية (أن
يحرم بالعمرة والحج معاً) أو متعاقباً (من الميقات) أي لا بعده وجوباً (أو قبله) أي ولو من ديرة
أهله (وهو الأفضل) أي لمن قدر عليه الا ان تقدمه على الميقات الزماني مكره مطلقاً (ويقول
الله اني أريد العمرة والحج فيسرها لي) أي سهلهما ووقفني عليهما (وتقبلهما مني فريت
العمرة والحج وأحرمت به) الله تعالى لبيك بعمرة وحجة الى آخيه) الاولى أن يقول لبيك الختم
يقول لبيك بعمرة وحجة (وبعد دم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء) أي المذكور
(استحباً) أي لمراعاة سبق فعلها فكون بمنزلة السنة القبلية في الصبح (وان قدم الحج في الذكر)
أي في ذكره في النية وغيرها (جاز) أي نظراً الى تعظيم الفرض وتقديسه رتبة كما قال تعالى وأتوا
الحج والعمرة مع أن المورود هو الاحصار في الاعتبار (وان قدمه احراماً) أي بان أدخل
احرام العمرة على احرام الحج (كره) لانه خلاف السنة (ولو اكتفى بالنية) أي فيها (ولم
يذكرهما في التلبية) وكذا في الدعاء (جاز) لكنه خلاف الاولى اقوله (ويستحب ذكرهما
فيما ولو مرة) أي لما ورد من السنة (ولو كان نسكاً) أي حجه وعمرته (عن الغير) أي عن غيره
كما في نسخة (يقول الله اني أريد العمرة والحج عن فلان) أو العمرة عن فلان والحج عن فلان
(وأحرمت به) الله تعالى) أي عنه كما في نسخة أو عنهما

(فصل في شرائط صحة القرآن) كان يكفي أن يقول شرائط القرآن فان المشروط لا يتحقق
صحته بدون الشرط (الاول أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره) وهو أربعة أشواط
صحيفة (فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكره فارناً) أي شرعياً وان كان قارناً لغويان ان طاف
في أشهر الحج يكون مقتعاً وان طاف قبلها لا يكون قارناً ولا مقتعاً (الناني أن يحرم بالحج قبل
افساد العمرة) أي بالجماع قبل طوافها فلو أحرم بعمرة فافسدها ثم أدخل عليها الحج لا يصير قارناً
ولا مقتعاً وحجته صحيفة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه مضيه أو قضاؤها (الثالث أن يطوف
للعمرة كله) بالنصب أي كل طوافه (أو أكثره قبل الوقوف بعرفة) أي في وقته وفي رواية قبل
التوجه اليها والصحيح انه لا يصير افضاً بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب
الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوي عن أبي

وان الخليفة عندك بارزة
وانه لا يمنع منك مانع ولا
يقع عندك نافع من مال
وبين الا ان أتيتك بقلب
سليم فصل يارب وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفر لي يا خير
الغافرين (الله-م) اني
أستغفر لك لكل ذنب يورث
النسيان لك أو يعقب
الفقصة عن تحذيرك
وتبادي بي الى الامن من
مكرك أو يؤذي بي من خير
ما عندك فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفر لي
يا خير الغافرين

حنيفة بصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية
أقول ويمكن الجمع ان يكون الرفض بالتوجه والارتقاء من يحمق الوقوف ونمرة الخلاف فيما
اذا توجه الى عرفة ثم بدله فرجع من الطريق قبل الوقوف بعرفة قطاف لعمرته وسعى لها
ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا (فلولم يطف لها) اي اعمرته
كله او اكثره او بعد ما طاف اقله كثلثة اشواط (حق وقف بعرفة بعد الزوال) اي كما صرح به
فاضيضان وان أطلق الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال أو قبله في الهداية وغيرها وفي
الكافي للعالم لا يصير رافضا لعمرته حتى يقف بعد الزوال وقال ابن الهمام وهو حق لان
ما قبله ليس وقتا للوقوف فلوله بها كلوله بها في السراج الوهاج ولوقوف بعرفة قبل
الزوال لا يكون رافضا لانه لا عبرة بهذا الوقوف فيرجع الى مكة ويطوف له عمرته فلولم يرجع
حتى وقف (ارتفعت عمرته) أي ولومن غيرية رفضه اباهما ثم اذا ارتفعت عمرته فعليه دم لرفضها
وقضاؤها بعد أيام التشريق (وبطل قرانه وسقط عنه دمه) أي دم القران للشكر المترتب على
نعمه الجمع بين أداء التسكين (ولولم أفأكثره) أي أكثر طواف عمرته (ثم وقف) لم يصير رافضا
بالوقوف لانه أنى بالا أكثر في قارنا فحينئذ (أتم الباقي منه) أي من طواف عمرته (قبل طواف
الزيارة) لاستحقاقها في الذمة قبله ولو كان الباقي من الاشواط واجبا وهو دون الاقوى من
طواف ركن الحج (الرابع أن يصونهم ما عن الفساد) أي بالجماع وكذا عن الردة (فلو أفسدهما
بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة) وفي بعض النسخ بلفظ أو التنويعية وهو غير
صحيح لما سألني (بطل قرانه وسقط عنه الدم) أي لفسادهما وأما ذكره البرجندي من انه ينبغي
للقارن أن لا يخلق بين العمرة والحج والافساد احرامه بل يخلق في يوم النحر فخطأ من وجهين
أحدهما ان الفساد منحصر في وقوع الجماع قبل الوقوف وثانيهما ان الاحرام لا يفسد بالجماع
بل يفسد بالحج وهذا يجب عليه اتمام أفعاله ثم قضاؤه في عام آخر قد بذر (وان ساقه) أي الدم
(معه يصنع به ماشاء) اما اذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط
عنه دم القران (الخامس ان يطوف للعمرة كله أو أكثر في أشهر الحج فان طاف الاكثر قبل
الاشهر لم يصير قارنا وان طاف الاقل قبلها أو أكثر فيها كان قارنا) وهذا يجب الظاهر بنا فيه
ما في التواريخ من رجل جمع بين حجة وعمره ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا
ولكن لا هدى عليه قال المحقق ابن الهمام وهل يشترط في القران ان يفعل أكثر اشواط العمرة
في أشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط وكأنه مستند في ذلك الى ما روى عن محمد بن أحمد بنهما
ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان انه قارن ولا هدى عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان
الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج لانه الممتنع بالعمرة الى الحج في أشهر الحج ووجوب
الشكر بالدم ما كان الا لفعل العمرة مرة فيها ثم الحج فيها وهذا في القران كما في الممتنع قال وما روى
عن محمد بن ابيه القارن بالمعنى القوي اذ لا شك في انه قرن أي جمع ألا ترى انه نفي لازم القران
بالمعنى الشرعي المأذون فيه وهو لزوم الدم ونفي اللازم الشرعي نفي الملازم الشرعي انتهى والذي
يظهر لي انه قارن بالمعنى الشرعي أيضا كما هو المتبادر من اطلاق قول محمد وغيره انه قارن
وبدليل انه اذا ارتكب محظورا يعتقد عليه الجزاء ونجاسته انه ليس عليه هدى شكر لان أداءه

(اللهم) اني أستغفر لك لكل
ذنب لحقتني بسبب عني
عليك في احباب الرزق
علي وشهائي ايتي منك
واعراضني عنك ومبلي الى
عبادتك بالاستغفار انه لهم
والتضرع اليهم وقد
أسمعتني قولك في محكم
كلامك فما استكانوا اليهم
وما يتضرعون فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لي يا خير الغافرين (اللهم)
اني أستغفر لك لكل ذنب
لزمني بسبب كربة استغفنت
عندك يا غفر لك واستغفنت
عليها بسواك واستغفنت
بأحد فيها دونك فصل يارب
وسلم وبارك

لم يقع على الوجه المسمى من المقر في الشريعة من ايقاع أكثر العمره في الأشهر فانه من وجهه
في حكم من أقر بعمره في غير الأشهر ثم أقر بالحج فانه ليس بقارن إجماعاً (السادس أن يكون
آفاقاً ولو كما فلا قران للمكي) أي الحقيقي (الأذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج قبل ولو فيها
فيصح منه القران لصيرورته آفاقاً حكماً) أي كما أنه لا يجوز القران للآفاق إذا دخل مكة
وصار من أهلها حكماً هذا وفيه ان اشتراط الآفاق إنما هو للقران المسنون لا لصحة عقد الحج
والعمره وكذا تقديم العمره على الحج في الأشهر كما تقدم والله أعلم السابع عدم فوات الحج
فلو فاته لم يكن قارناً وسقط الدم) وفي هذه شرط لصحة القران مسامحة لا تحق

(فصل) أي فيما لا يشترط فيه (ولا يشترط لصحة القران عدم الإمام) وهو النزول بأهله محرماً
كان أو حلالاً فهو على نوعين الإمام الصحيح مبطل كما في المتمتع إذا ألم بأهله بعد عمرته والإمام فاسد
غير مبطل كما في القارن فإذا عرفت هذا (فيصح) أي القران ولا يسقط عنه دمه (من كوفي رجع
إلى أهله بعد طواف العمره) أي في أشهر الحج ثم عاد إلى مكة لكونه محرماً وان ألم بأهله (ومن
مكي خرج إلى الآفاق) أي ويصح القران من مكي خرج إلى الآفاق ثم عاد إلى مكة فقرن
وطاف لعمرته في الأشهر ثم حج من عامه فانه مع كونه ألم بأهله صح قرانه لكونه محرماً قال ابن
الإمام ومقتضى الدليل اشتراط عدم الإمام للقران المأذون فيه وأما المصنف في الكبير
وأجاب بقوله وأعلم أن الإمام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور في حق القارن وأما الإمام المفسد
مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل التمتع الذي يشترط فيه عدم الإمام فكيف يصح أن يقال أنه
لا يشترط في القران أو يشترط فيه وكيف يصح تصوير مسئلة الكوفي وغيره. بلا على ذلك لانه لم
يحصل منه الإمام صحيح ويمكن أن يجاب عنه بأنه قد يعتبر الإمام الفاسد مانعاً كما في المكي والالزم
القول بصحة تمتع المكي إذا ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يتحلل من العمره حتى أهل بالحج ولا
قائل به فهنا أيضاً لو اعتبر الإمام القارن لما صح قران المكي الخارج إلى الآفاق فصح القول
بعدم الاشتراط وغيره انتهى والظاهر أنه لما كان القران في معنى التمتع والتمتع يشترط فيه عدم
الإمام فنهو على أنه لا يشترط عدم الإمام في القران مع قطع النظر عنه يتصور فيه أو لا يتصور
فسد بر (ولا احرامه) أي ولا يشترط أيضاً احرام القارن (من الميقات) أي كما يتوهم من بعض
المتون والروايات (فلأحررهما أو بأحدهما بعد الميقات) أي بعد مجاوزته (ولو من مكة) أي
داخلها (يصير قارناً ولكن مع الاساءة) كان - فانه أن يقول لكن مع الحرمة والجزاء إذا أحرر
بهما بعده لانه يجب عليه أن يحرم بأحدهما من الميقات ومع الاساءة إذا أحرر بأحدهما لانه
يسن أن يحرم بهما منه (ولا تقديم احرام العمره على الحج) أي على احرامه (فان قدمه عليها)
بأن أحرر بالحج ثم أحرر بعد ذلك بالعمره فانه يكون قارناً بخلاف الآن فيه تفصيلاً (فان كان
أدخلها عليه قبل طواف القدوم يصير قارناً ميسراً) أي لمخالفته السنة فيكره فعله لان السنة
تقديم احرام العمره على الحج (وعليه دم الشكر) أي اتفاقاً لانه في الجملة جمع بين العبادتين ولو
مع الاساءة (وان كان) أي أدخلها عليه (بعد الشروع فيه) أي بعد شروعه في طواف القدوم
(ولو شوطاً فهو أكثر اساق من الأول) أي لانه أخره غاية التأخير حتى أدخلها بعد شروعه في
أنهال حجه (وعليه) أي مع هذا (دم شكر) عند شمس الأضواء فبأكل منه (وقيل جبر) وهو قول

على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد وأغفر لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني
أستغفرك لكل ذنب حللي
عليه الخوف من غيرك
ودعاني إلى التضرع لأحد
من خلقت أو استماني إلى
الطمع فيما عند غيرك فآثرت
طاعته في معصيتك استجلباً
لما في يده وأنا أعلم بما جرت
الك كما لا غنى لي عنك فصل
بارب واهل وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
وأغفر لي يا خير الغافرين
(اللهم) اني أستغفرك لكل
ذنب مثلت لي نفسي استقلاله
وصورت

السعي) أى أراد تقديمه وهذا ما عليه الجمهور لما قالوا من أن كل طواف بعده سعى فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرماني حيث قال في باب القران بطواف طواف القدوم ويرمل فيه أيضا لأنه طواف بعده سعى وكذا في خزائن الأكل وانما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا ~~كان~~ أو قارنا وأما من نقله الزيلعي عن الغاية للسروحي من أنه إذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم أن كان رمل في طواف العمرة بخلاف ما عليه الأكثر (ثم يقيم حراما) أى محرما لأن أو أن تحلق يوم القارن حلق يكون جنائته على إحرام من لم يفي الحيط والمتقى عن محمد فان طاف بعده رنه ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالمتمتع إذا ساق الهدى وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يحل بذلك من عمرته (وجع كالمفرد) أى في بقية أفعاله والحاصل أن القارن عليه طوافان وسعيان لكن السنة أن يكونا مرتين كما ذكر من أنه يأتي أولاً بطواف العمرة ثم بسعي ثم بطواف القدوم ثم بسعى الحج موافقا لقلعه صلى الله عليه وسلم (ولو طاف طوافين) أى متواليين متقدمين (وسعى سعيين) أى متأخرين متتابعين أو متعاقبين وكذا الحكم فيهما إذا كانا مرتين (للعمره والحج) أى إجمالا (ولم ينو الأول) أى من الطوافين (للعمره والثاني للحج أو نوى على العكس) أى بانوى الأول للقدوم والثاني للعمرة (أو نوى مطلق الطواف) أى فيهما (ولم يعين فيه) أن هذا هو عين الأول فتأمل فان الطواف العادي عن مطلق النية لا يسمى طوافا في الشريعة نعم لا يلزم تعيين النية بل مطلقها ويسن التعيين (أو نوى طوافا آخر) أى في الطوافين أو في أحدهما (تطوعا) أى كان ذلك الآخر نفلا أو سنة (أو غيره) أى نذرا أو طواف أفاضة أو وداع (يكون الأول للعمرة) أى معتبرا (والثاني للقدوم) أى متعينا (وكره له ذلك) أى ذلك الجمع يخالفه السنة من وجوه كثيرة * (فصل في هدى القارن والمتمتع) يجب أى إجماعا (على القارن والمتمتع هدى شكرا لما وفقه الله تبارك وتعالى للجمع بين التسكين في أشهر الحج بسفر واحد) وهذا عندنا وهو عند الشافعي دم جبر لما حقق في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (وأذناه) أى أدنى الهدى هنا (شاة) بإجماع الفقهاء إلا أن الجزور أفضل من البقرة وهى أفضل من الشاة (وكل ما هو أعظم) أى أسمن أو أغخم قيمة (فهو أفضل) لصرفه في طريق المولى فالأعلى والأغلى هو الأول (والأفضل لهما) أى للقارن والمتمتع (سوقه معهما ولكل منهما ما نى بأكل) أى استحبابا (من هديه ويطعم) أى منه (من شاء غنيا أو فقيرا ويستحب) أى لصاحب الضحية (أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث) أى بأن يطبخه ويطعمه (ويدخر) أى يحفظ (الثلث) ذخيرة له ولعيله (أو يهدي الثلث) أى يعطيه ويهديه لأقربائه وجيرانه وأحبائه ولو كانوا أغنياء وهو يدل من يطعم وأن كان ظاهر كلام البدائع أنه يدل من يدخر (ولا يجب التصديق بشئ منه) أى من هدى المتمتع والقران (ويستحب) أى وجوب الدم (بالذبح) أى وبالأعطاء أو الإباحة ولو بالتخلية (فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره وشرائط وجوبه) أى وجوب الهدى (القدرة عليه) أى على عينه أو ثمنه وعينه موجودة (وهذه القران والمتمتع) لما سبق (والعقل) أى على تقدير صحة حج المجنون (والبالوغ) أى لعدم الوجوب على الصبي ممثرا أو غيره (والحرية فيجب على المملوك الصوم) لقدرة عليه (لا الهدى) لفقد ملكه إلا أنه إذا لم يصم يجب عليه في ذمته أن يذبحه

واغفره لي يا خير الغافرين
(اللهم) انى أستغفرك لكل
ذنب لي وأسألك أن تغفر لي
ما أصبت على من مظالم
العباد قبلي فان لعبادك
على حقوقا ومظالم وأما بها
مرتحن (اللهم) وان كانت
كثيرة فأنها في جنب عفوك
يسيرة (اللهم) أيا عباد
من عبادك أو أمة من
أماك كانت له مظالم عندي
قد غصبت عليه فى أرضه أو
ماله أو عرضه أو بدنه أو غاب
أو حضر هو أو خصمه بطالبني
بها ولم أستطع أن أردّها اليه
ولم أستحلها منه فأسألك
بكرمك وجودك

بعد العتق (ويختص) أي جواز ذبحه (بالمكان وهو الحرم) فلا يجوز ذبحه في غيره أصلاً وأما
المكان المستنون في المبسوط أن السنة في الهدايا أيام الحرم وفي غير أيام الحرم فكه هي
الاولى انتهى والظاهر أن المروة أفضل مواضع مكة لهذا المعنى (والزمان) أي ويختص
جواز ذبحه بالزمان أيضاً (وهو أيام النحر) حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد
أيام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعني بأيام الحرم من حيث الوجوب
على قول أبي حنيفة والاول ذبح بعدها أجراً إلا أنه تارك للواجب وقبلها لا يجزى بالاجماع وعلى
قولهما في القبلة كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما (وأول وقته) أي زمان جواز هذا الدم
(طلوع القمر من يوم النحر فلا يجوز قبله) أي اتفاقاً (وأخراً من حيث الوجوب) أي عند الامام
وكذا من حيث السنة عند صاحبيه وغيرهما من الأئمة (غروب الشمس من آخر أيام النحر)
ولكن أولها أفضلها (وفي حق السقوط) أي عن الذمة (لا آخره) أي في حق الاعتداد باعتبار
الزمان إلا أنه مقيد بالمكان (والوقت المستنون) أي أوله (بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب
أن يكون) أي الذبح (بين الرمي والخلق) أي في حق القارن والمتنع (وبين الذبح) أي ذبح
الهدايا (في أيام النحر) ويجوز بمكة والحرم كله (الأنه يكره لما سبق من السنة (ولومات)
أي القارن أو المتنع القادر على الهدى (قبل الذبح فعليه الوصية به) أي وجوباً فيعتبر من
الثلث (فإن لم يوص سقط) أي وجوبه على الورثة (وان تبرع عنه الوارث صح) أي تبرعه
وسقط وجوبه عنه لكن بناء على الرجاء كما في الوصية بالحج وأما قوله في الكبير إذا مات قبل اراحة
الدم سقط عنه الدم إلا أن يوصى به فيعتبر من الثلث أو تبرع عنه الورثة ففيه بحث ظاهر
(فصل في بدل الهدى) إذا عجز القارن أو المتنع عن الهدى) أي هدى القران أو المتنع (بان لم
يكن في ملكه فضل) أي مال زائد (عن كفاف) أي ما يكفيه من الخلق في كفاية المعيشة (قدر
ما يشتري به الدم) أي من النقود أو العروض (ولا هو) أي الدم أو الهدى بعينه (في ملكه)
وسمأ في آخر الفصل غمام تفصيله (وجب انصيام عليه عشرة أيام) أي كاملة بجملة (فيصوم
ثلاثة أيام قبل الحج) الأولى في الحج كما قاله سبحانه وتعالى والمراد في أشهره وكأنه أراد قبل احرام
الحج بالنسبة الى المتنع لكنه مناقض بقوله الآتي بعد احرام العمرة وسأقي الكلام عليه مفصلاً
(وسبعة بعده) أي إذا رجع كما في الآية وهو يشمل رجوعه وانصرافه من حجه بمعنى إذا فرغ من
افعاله كإذ ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله وأتباعه ويحتمل رجوعه ووصوله الى أهله وبلده كما خصه
به الشافعي رحمه الله وأتباعه فقوله في الكبير وسبعة إذا رجع الى أهله ليس في محله اللاتق به
(وشرائط خمسة صيام الثلاثة) أي عن القران والتمتع غائية وهي (أن يصوم الثلاثة بعد الاحرام
بهما في القارن) أي في حقه خاصة بخلاف المتنع فإن فيه خلافاً كما سبأ في فلو صام الثلاثة ثم
قرن لا يجوز صومه بالاجماع وأما إذا دخل أحدهما على الآخر فالظاهر أنه كذلك لكن
اختلفوا فيه كما اختلفوا في التمتع كما يستفاد من قوله (وبعد احرام العمرة في المتنع وان يكون)
أي صيام الثلاثة (في أشهر الحج) فلو قرن قبل أشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد ما دخل
الأشهر جاز بعد تحقق الاحرام ثم اعلم ان كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتنع
بلا خلاف الا احرام الحج فإنه ليس بشرط لصحة صوم المتنع في ظاهر المذهب على قول الأكثر

لوسعة ما عندك ان ترضيهم
يعني ولا تجعل لهم على شيئاً
منقصاً من حسنتي فان
عندك ما يرضيهم عنى وليس
عندي ما يرضيهم ولا تجعل
يوم القيامة لسيئاتهم - م على
حسنتي سيئاتهم - ل يارب
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
في يا خير الغافرين أستغفر
الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب
اليه استغفاراً يزيد في كل
طرفة عين وقهر يكثر
مائة ألف ضعف بدوم
مع دوام الله ويبقى مع بقائه
الله الذي لا يقناه

بل بشرط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام المتمتع في أشهر الحج بعد ما أحرم بالعمرة
قبل ان يحرم بالحج جاز لان وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القران واما
صوم المتمتع فالأكثر على عدم اشتراط ذلك في البدائع وهل يجوز له بعد ما أحرم بالعمرة في أشهر
الحج قبل ان يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرة أو لم يطف انتهى وهو ظاهر في هذا
المعنى لكن ليس بصريح في المدعى اذ يمكن حمله على المتمتع الذي ساق الهدى وكذلك كره في
المدارك فعليه صيام ثلاثة أيام في وقت الحج وهو أشهر ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام
الحج وكذا ما في شرح الكزوري وقت أشهر الحج بين الاحرامين في حق المتمتع انتهى وفيه ما سبق
من جهة المبنى مع ما في عبارتهم ما من ايها ان لا يصح صومه بعد الاحرام بالحج وليس كذلك
لماسياتي من أنه هو المستحب أو المتعين واما ما في مناسك الاربار وفي المختار وشرحه الاختيار
من أنه ان لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم فظاهره انه لا يجوز
صومه حال كونه حلالا اللهم الا أن يحمله قوله ما وهو محرم على انه قد أحرم بالعمرة كما قال
غيره ان شرط اجرائها وجود الاحرام بالعمرة في أشهر الحج ولا يخفى بعده وقد ذكر امام
الهدى أبو منصور الماتريدي أن القياس انه لا يجوز الصوم ما لم يشرع في الحج يعني قياسا على
القران ولا احرامه بالحج هو السبب لان يكون متمتعاً ويتوجه عليه الصوم فانه بمجرد ان يريد
الحج بعد عمرته في الأشهر لا يسمى متمتعاً وهو قول زفر والشافعي فالأحوط ان لا يصوم الثلاثة
الابعد احرامه بالحج لانه جائز اتفاقاً بخلاف صومه بين الاحرامين وايضاً في الآية الشريفة
دلالة واضحة على هذا المعنى حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج أي منضمه الى احرامه فما
استيسر من الهدى فهو ذا صريح في ان كون المتمتع هو السبب للهدى اصالة وللصوم نيابة
لا مجرد جزم منه اذ يمكن تخلف الجزء الآخر عنه هذا وقول الماتريدي ان القياس عدم جواز
الصوم ما لم يشرع في الحج يفيد ان المقبس عليه وهو القران لا يكون فيه خلاف ثم القران قيس
على التمتع المذكور في الآية فيستعين ان يكون حكمهما واحداً وهو يتوقف على الجمع الذي
قدمناه من فرق بينه وبين من قرن فعله البيان واما ما قيل من أن السبب هنا مركب فيكفي
وجود الجزء الاول حيث يتوقع وجود الجزء الثاني فننقض بكفارة اليمين حيث لم تصح بمجرد
حصول اليمين قبل الخنث فان الخنث المترتب على اليمين هو السبب كما ان هنا الخلق بالحج بالعمرة
هو السبب في التمتع وكذا الحاقه بها وعكسه في القران والله سبحانه وتعالى اعلم ثم اتفق
الاصحاب على أن من الاستحباب ان يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة
اكن ان كان يضعفه الصوم في يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعوات
فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الأيام حتى قبل يكره الصوم فيها ان كان يضعفه عن القيام
بحقهما قال في الفتح وهو كراهة تنزيه اللهم الا أن يسيء خلقه فيوقعه في محذور وعن عطاء من
أفطر يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعاء كان له مثل أجر الصائم انتهى وأقول بل أقوى لان نية
المؤمن خير من عمله مع ما فيه من زيادة الخير بسبب الفطر كما ورد ذهب المفطرون بالاجر اليوم
حيث قاموا بخدمة الاخوان في السفر من ضرب الخيمة وسائر الخيمة وضعف الصائمون عن
القيام بمصالحهم والحاصل ان كلما أخر صيام هذه الثلاثة الى آخر وقتها فهو أفضل لاحتمال

ولا زوال ولا انتقال للمكة
أبد الأبدين ودهر الدهرين
سرمد في سرمد استجب
يا هو (اللهم) اجعله دعاء
وافق اجابة ومصلحة وافقت
منك عطية انك على كل شيء
قدير (اللهم) صل على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد وجميعه وسلم تسليماً
كثيراً صلاة دائمة
بدوامك باقية بيقائك
لا منهى لها دونك
صلاة ترضيك وترضيه
وترضى بها عني يا رب العالمين
وسلم كذلك والحمد لله على
ذلك سبحانه وربك رب العزة
عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب
العالمين

(عن الاستغفار المنقذ)
 المتسوية الى حيدنا الحسن
 البصري رضى الله عنه
 نقلها من عدة نسخ ورايت
 في بعض نسخها عن محمد
 ابن أسامة رضى الله عنه
 وخفت عن ترجمته فلم أظفر
 بها قال انه سيجن تظا لوما
 قرأى النبي صلى الله عليه
 وسلم في النوم فأمره بملزمة
 هذه الاستغفارات وعلى
 من يقرأ كل عشرة منها
 في يوم أن يبدأ يوم الجمعة
 ويختم يوم الخميس وذكر
 أنه واظب عليها على الوجه
 الذي أمر به فنجاه الله من
 ظله وخلصه من محبسه

القدر على الأصل (وان يقع) أي تمام هذا الصيام (قبل يوم النحر) فان لم يصم أصلاً أو صام
 يوماً أو يومين حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الأصل وهو الهدى
 ولا يسقط عنه مدة عمره ففي قدر عليه أراقه بمكة ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة في أيام النحر
 والتسريق وبعد هاتئذ الوقت (وأن ينوي) هذا الصوم (من الليل) فلو نوى قبل غروب
 الشمس أو بعد طلوع الفجر لم يجزه كما أنه في جميع الكفارات في الحج وغيره لا بد من النية
 بالليل (وان يكون عاجزاً عن الهدى في أيام النحر) الاظهر ان يقال وان يكون غير قادر على الدم
 وقت الحلق أو التقصير فإنه اذا قدر عليه فيما بعد فحله لم يضره حيث يصح صومه كما سأتى مصرحاً
 في كلامه (فلا يعتبر قدرته قبلها) أي قبل أيام النحر (ولا بعد هاتئذ) وهو قادر أي على
 الدم قبل ان يشترع في صوم الثلاثة أو في خلالها أو بعد ما صام كلها (ثم تجز يوم النحر) أي قبل
 خلقه (جاز صومه ولو صام) أي الثلاثة (فقيراً) أي عاجزاً (ثم أبسر) أي قدر على الهدى (يوم
 النحر) أي نفيه تفصيل (فان كان) أي اقتداره (قبل الحلق بطل الصوم) أي حكمه (ووجب
 الدم) أي اقتدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كما لو وجد الماء في خلال التيمم أو بعده
 قبل الصلاة (وان كان) أي اقتداره على الدم (بعده) أي بعد الحلق أو التقصير ولو في أيام النحر
 (صح الصوم) أي حكمه كواجب الماء بعد ما تيمم وفرغ من صلاته (ولاشئ عليه) أي ولا يجب
 عليه الهدى لاستقرار البدل في موضع الأصل ولا يجمع بين البدل والمبدل فتأمل (وان لم يتحلل
 حتى مضت أيام النحر فأبسر) أي قدر على الهدى (لم يجب الهدى وأجزأ صومه) وهكذا روى
 الحسن عن أبي حنيفة رضى الله عنه لان الذبح موقت بأيام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود
 وهو اباحة التحلل بلا هدى فكأنه تحلل ثم وجد الهدى وزاد في الكبير وان يكون اذا وهما على
 الوجه المسنون للوإذا هما على غير وجه السنة بان أحرم الفارق بالعمرة بعد طواف القدوم
 فلا يجوز له الصيام وعليه دم كما مر وكذا المكي اذا قرن أو تمتع فإنه مسمى وعليه دم جبر ولا يجزئه
 الصوم وان كان معسراً لا يجزئ الهدى كما صرح به في السراج الوهاج وغيره والحاصل ان
 الصوم انما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن دم الجبر فاسقط هذه الكلمة لنفسك في كل قضية ومن
 المشروط أيضاً ان يقع صومه في أشهر الحج من تلك السنة حتى لو صام الثلاثة في العام القابل
 في وقت الحج لم يجزه كما صرح به في المنافع واما الأعرام في أشهر الحج بالقران أو التمتع
 فليس بشرط بل لو أحرم قبلها وطاف للعمرة فيها أكثره فيها جاز (واما صوم السبعة فشرط
 صحته بتبني النية) أي كسائر الكفارات (وتقديم الثلاثة) أي ليكون السبعة معها عشرة
 كاملة (وان يصوم) أي السبعة (بعد أيام التسريق) أي حرمة الصوم في أيامه وقد صرح
 في البدائع والبحر الزاخر أنه لا يجوز صومه في أيام النحر والتسريق (ويستحب ان يصوم
 الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة) كما مر (ولا يجب التسابع فيها ولا في السبعة ولكن يستحب) أي
 في السبعة كما في الثلاثة (ويجوز صيام السبعة) أي بعد الفراق من أهوال الحج فإنه لا يجوز قبله
 بالاجماع (بمكة) وكذا في غيرهما قبل الرجوع الى الأهل عند ما سوا نوى الإقامة بمكة أو لم شو
 (والأفضل) أي المستحب (ان يصومه بعد الرجوع الى أهله) أي خروجاً عن خلاف الشافعية
 واما ان نوى الإقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة اجماعاً وقال ابن الهمام واما صوم السبعة

فلا يجوز تقديمه على قصد الرجوع من منى بعد انقضاء الواجبات لانه معلق بالرجوع انتهى
وفيه ان المراد بالرجوع في الآية عند علمائها هو الفراغ من الحج وارجع من منى واقام بها
وعند الشافعي هو الرجوع الى أهله فتقيده بالرجوع من منى لا قائل به والله أعلم ثم اعلم انه
اذا قرن العبد أو تمتع ولم يصم الثلاثة حتى جامع يوم النحر فحمل فعليه دم ان اذاعتق دم للقران
أو للتمتع ودم لاجل اياه قبل الذبح كذا ذكره في الكبير ولا خصوصية لهذا الحكم بالعبد فان حكم
الحرة كذلك في تعدد الدم وان عجز القارن والمتنع عن الهدى والصوم بان كان شيخا فانما بقي على
نصته ولا يجزئه الفدية عن الصوم كذا في شرح الزيادات للمناي وفيه بحث لانه اذا كان عاجزا
عن الهدى انتقل حكم الوجوب الى الصوم واذا عجز عنه فالقصاص ان تجزئه الفدية عنه كافي
في الصوم والافلامعني لبقائه على ذمته فينبغي ان يسقط عنه الصوم كما قالوا في صام الثلاثة
ويمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى ملت سقط عنه الدم فهذا مع عدم تمكنه من الصوم أولى
بان يسقط عنه الدم والله أعلم ثم اختصه أصحابنا في تعريف حد الغنى في باب الكفارات فقال
بعضهم قوت شهر فان كان عنده ما قل منه جازله الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت
يوم وليلة لم يجزئه الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدارا ما هو الواجب عليه وهو موافق
لماروي عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله انه اذا كان عنده قدر ما يشتري
به ما يجب وليس له غيره لا يجزئه الصوم وقال بعضهم في العامل يده أي الكاسب يمسك قوت
يومه ويكفر بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر على ما ذكره الكرماني وهو تفصيل حسن الا ان
هذا اذا لم يمكن في ملكه عين المنصوص لانه ان كان في ملكه فلا يجوز له ان يصوم كما صرح به في
الخلاصة والبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة
رحمه الله ان كان له فضل من مسكنه وكسونه عن الكفاف وكان الفضل مائتي درهم فصاعدا
لا يجزئه الصوم

(فصل في قران المكي لاقران لاهل مكة) أي حقيقةً وحكما (ولا لاهل المواقيت وهم الذين
منزلهم في نفس الميقاتية) وكذلك من حالاهم من غيرهم (ولا لاهل الحرم) وهم الذين بين المواقيت
والحرم) وهذا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والاشارة الى التمتع
وفي بعضه القران (في قرن منهم) أي ولو باضافته أحد التسكين الى الآخر (كل من سئل عليه
دم جبر) أي كفارة لاساؤه حال ان قرانه غير مسنون ليكون عليه دم شكر (وبلزمه رفض العمرة)
أي لئلا يكون عمله مخالفا للسنة (فاذا رفضه اقبله دم الرض) وهو دم جبر (وان لم يرض) بان
مضى عليها (فدم الجمع) أي مع الاساءة عليه وهو دم جبر كما سبق وأيضا ان جنى جنابة قبل الرض
يلزمه ما يلزم القارن الا فاقى (ولو دخل الا فاقى مكة في أشهر الحج بعمره فأفسدها) أي بجماع
قبل طواف العمرة وأتمها (ثم أحرمت مكة) أي منها وفي حكمها أرض الحرم كلها (بعمره ونجته)
أي معا أو تدخلا (رفض العمرة) ومضى في حجته وعليه عمرة ودم (لانه صار كالكي) أي حكما
في منعه من القران (ولو خرج) أي ثانيا (الى الا فاقى قرن) أي بعد ما اعتمر في أشهر الحج
فأفسدها واتمها فقرن (كان فارنا) أي مسنونا (ولو خرج المكي) ومن في معناه (الى الا فاقى
قبل أشهر الحج) وهذا بخلاف (وقيل ولو فيها) أي ولو خرج في أشهر ويدل عليه ما سبق (صح)

(ثم) وقفت على نسخة أخرى
من هذه الاستقظارات
بصحتها ذكر في أولها أنهم امرؤ
عن سيدنا أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب كرم الله
وجهه ورضي عنه وأنه كان
يستغفر بها مكررا
لسنة (وذكر) ان الامصار
أفضل أوقات الاستغفار
الى طلوع الشجر (وذكر) ان
أتم الاستغفار ان يكون
سبعين مرة وأورد فيها
أحاديث وأخبارا وقد أثبتنا
رجاء الانتفاع بها فان وقف
على ذلك أحد من اخوانه
المسلمين وانتفع به فانا أسأله
ان لا ينساني من دعائه

قرانه ولزمه ذم شكر) والحاصل ان المكي ممنوع من ان يقرن بمكة وما اذا خرج الى الآفاق بأن جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعد ها وقرن صح قرانه ويكون مسنوناً ولا يبطل بالامام باهله لانه لا يشترط لصحة القران عدم الامام كالكو في اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه كذا هنا وقيد المحبوبي وصاحب المبسوط بان المكي انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات الى الكوفة مثلاً قبل دخول اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخوله فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعاً من القران شرعاً فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات هكذا روى عن محمد قال السجاري وهو الصحيح وأطلق صاحب الهداية والكافي والمجمع وغيرهم بقولهم المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال في البحر وهو محمول على ما قاله صاحب المبسوط والمحبوبي لكن قال ابن الهمام قد يقال انه لا يتعلق به خطاب المنع بل مادام بمكة فاذا خرج الى الآفاق التحق بأهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقاً بأهله كالأفاقي اذا قصد بستان بنى عامر حتى جازله دخول مكة بلا احرام وغير ذلك فاطلاق المصنف أى صاحب الهداية هو الوجه انتهى ولا يظهر أن في المسألة خلافاً لما في الكرماني قال ابن سماعة عن محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة أو داخل الميقات ثم خرج لم يصح قرانه عند أبي حنيفة وهو الصحيح قال في البحر وتقيده بقوله عند أبي حنيفة يقتضي أن يصح عندهما وأما ما في المنسك القاري من أن المكي اذا خرج الى الميقات وأحرم بعمرة ووجهه معافاه يرفض العمرة في قولهم في البحر انه محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة

• (باب التمتع) •

وهو في اللغة بمعنى التلذذ والاتقاع بالشئ وفي الشريعة كما قال (وهو الترفق) أى لغبر المكي (بأداء التسكين) أى العمرة والحج (في اشهر الحج في سنة واحدة من غير المام) أى بأهله (بينهما الماماً صحياً) أى بأن يكون حاله تحمله من عمرته وقبل شروعه في حجه وزاد بعضهم في سفر واحد كما ذكره صاحب الهداية وزاد آخرون باحرام مكي للحج وانما سمي متمتعاً لاتقاعه بالتقرب الى الله تعالى بالعبادتين كما اختاره المصنف وألتمعه بمحظورات الاحرام بعد تحمله من العمرة أو لاتقاعه بسقوط العود الى الميقات ولا يبعد ان يقال لتمتع به بالحج حتى أدرك احرام الحج (وهو أفضل من الافراد) أى عندنا في الروايات المشهورة وهو الصحيح ففي شرح المنظومة ان التمتع أفضل من الافراد بالاجماع بين أصحابنا في ظاهر الرواية والله أعلم

• (فصل في شرائطه) وهو أحد عشر شرطاً (الاول ان يطوف للعمرة كله أو أكثره في اشهر الحج) فلو طاف للعمرة جنباً أو محذوفاً في رمضان ثم أعاده في شوال وجب من عامه لم يكن متمتعاً اتفاقاً أما عند الكرخي ومن وافقه فلانه لا يرتفع الا بالاعادة وأما عند أبي بكر الرازي ومن معه ان كان يرتفع الا بالاعادة لكن لا يكون متمتعاً لانه نص عليه محمد في الاصل والحيلة لمن دخل مكة بعمرة قبل الا شهر يريد التمتع أو القران أن لا يطوف بل يصبر الى ان يدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى طاف طوافاً ما وقع عن العمرة على ما تقدم ولو طاف الكل أو أكثره ثم دخلت اشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى داخل الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً عند الكل لانه صار

الصالح ويشترط كفى في استغفاره لعل الله يقفر لنا أجمعين
• (فصل) • فاذا كان اليوم الثاني من ذي الحجة صلى الصبح بمكة وتوجه الى منى ان كان محرماً بالحج وحده أو بالحج والعمرة فان لم يكن تقدم له احرام أحرم بالحج وفعل ما تقدم في صفة الاحرام فان أراد تقديم سعى الحج فليطف طوافاً نفلاً برمل في الاشواط الثلاثة الاولى ثم يمشي في الباقي على هتته ويصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ويدعو

حكمه حكم أهل مكة بدليل انه صار مبقاة مبقاتهم قال الكرماني الا ان يخرج الى أهله أو مبقات نفسه على ما ذكره الطحاوي ثم يرجع محرما بالعمرة انتهى والظاهر ان هذا الحكم بالنسبة الى الآفاق الذي صار في حكم المكي بخلاف المكي الحقيقي فانه ولو خرج الى الآفاق في الأشهر لا يصير متمتعاً سنوئاً لما سبق ولما ساقى من اشتراط عدم الإمام في التمتع هذا والظاهر ان المتمتع بعد فراغه من العمرة لا يكون متمتعاً من اتيان العمرة فانه زيادة عبادة وهو وان كان في حكم المكي الا ان المكي ليس ممنوعاً عن العمرة فقط على الصحيح وانما يكون ممنوعاً عن التمتع كما تقدم والله أعلم (الثاني أن يقدم احرام العمرة على الحج) وهذا مستغنى عنه بقوله (الثالث أن يطوف للعمرة كله أو أكثره) أي في أشهر الحج (قبل احرام الحج) فلو لم يطف قبل احرام الحج أو طاف أقله ثم طاف كله أو أكثره الباقى بعد احرامه للحج لا يكون متمتعاً بل فارقاً ولو طاف أكثره قبل احرام الحج وأقله بعده كان متمتعاً (الرابع عدم افساد العمرة) فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على الفساد وحل منها ثم حج من عامه ذلك قبل أن يقضي الم يكن متمتعاً ولو قضى عمرته وجب من عامه فقيه تفصيل محله الكتب المبسوطة (الخامس عدم افساد الحج) فلو لم يفسد عمرته بل أفسد حجته لم يكن متمتعاً (السادس عدم الإمام) أي النزول (بالأهل المأما صحبها وهو ان يرجع الى وطنه حلالاً) والعبرة بالمقام والتوطن لا بالمولد والنسأ ووجود الأهل فيه صحيح تمتع الآفاق وان كان معه أهله ولا يصح من المكي وان لم يكن له أهل (فان حل) أي الآفاق (من عمرته) أي في الأشهر (ورجع الى أهله ثم حج) أي ولو من عامه (لم يكن متمتعاً ولو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الخلق ثم عاد) أي رجع أي حال كونه محرماً بعمرته (وج) أي من عامه (كان متمتعاً) أي لعدم صحة الإمام كما قال (وهذا هو الإمام الفاسد) أي الغير المعترف في منع الشرع للمتمتع (وهو ان يرجع حراماً الى وطنه) وهو أعم من أن يكون محرماً بعمرته أو وجهه والحاصل ان الإمام صحيح وهو يبطل التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لا يبطله عندهما خلافاً لمحمد وتفسير الأقل ان يرجع الى وطنه وأهله بعد أداء العمرة حلالاً ولا يكون العود الى مكة مستحقاً عليه ثم يعود الى مكة ويحرم بالحج وقال الفارسي وعند محمد ليس من ضرورة صحة الإمام كونه حلالاً ولكن شرطه أن لا يكون العود مستحقاً عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق العود شرط عندهما الا أن يقال المعبر عنه الاستحقاق والمفروض بأن ترك أكثر طواف العمرة لا الواجب بأن ترك الخلق وأما عندهما فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذلك المستحب عند أبي يوسف لان الخلق في الحرم مستحب عنده وتفسير الثاني أن يعود اليه حراماً ويكون العود مستحقاً عليه وجوباً واستحباً با ولهما ما تهرىفات كثيرة مبسوطة في محالها (والرجوع الى داخل المبقات بمنزلة مكة) أي بمنزلة رجوعه الى مكة وقد سبق حكمه (والى خارجه) أي والرجوع الى خارج المبقات حال كونه (غير بلده قبل هو مكة وقبل هو كصره) أي من الآفاق (السابع أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج بالرفع أي وان يكون الحج معها) في سفر واحد فلو رجع الى أهله قبل اتمام الطواف ثم عاد وج فان كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعاً لانه اجتمع له نسكان في سفرين (وان كان أكثره في الثاني) أي من سفره (كان متمتعاً) هكذا أطلقه قاضيان ولم يحمله الى قول أحد من الأئمة بل ذكر حكماً مسكوتاً فيه وكذا أطلق في المحيط والمبسوط ولم يحل فيه ما خلاف

بالادعية التي تقدم ذكرها
ثم توجه الى منى ويصلى
بها خمس صلوات الظهر
والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم التاسع
ويقول اذا وصل منى
(اللهم) هذي منى فامتن
علي بما مننت به علي وأولائك
وأهل طاعتك سبحان الذي
في السماء عرشه سبحان
الذي في الأرض سطاوته
سبحان الذي في البحر سبيله
سبحان الذي في النار سلطانه
سبحان الذي في الجنة رحمته
سبحان الذي رفع السماء
ووضع الأرضين بقدرته
سبحان الذي لا منجى ولا ملجأ

فقول المصنف (وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما في المشاهير) أي وأما على قولهما المشهور
 عنهما فلا يلزم صرح به غير واحد أن من عاد إلى أهله بعد الطواف كله قبل الخلق ثم رجع ورجع
 فانه ممتنع عندهما ولا يرد على ما ذكرنا قولهم في تفسير التمتع هو الترفق بأداء التسكين في سفر
 واحد لأن من قيد به كما صاحب الهداية صرح بنفسه أن بالعود محرم لا يبطل تمتعه فعلم أن
 أداهما إلى سفر واحد ليس بشرط كذا قرره في الكبير والظاهر أنه شرط إلا أنه أعم من أن يكون
 حقيقة أو حكما والله سبحانه أعلم (الثامن أداهما في سنة واحدة) أي على قول الأكثر كما صرح
 به غير واحد (فلوطاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة ورجع من السنة الأخرى لم يكن ممتعا)
 كما صرح به الزيلعي (وان لم يلزمهما) أي ولو لم يقع بينهما المأمور كما بينه قوام الدين في شرح
 الهداية (أو بقي حراما إلى الثانية) ففي الفتاوى البتة أن رخصة السفر إلى التفرج بدرجة اعتمر في شهر
 رمضان أي أحرم بعمرته فيه وأقام على إحرامه إلى عام قابل ثم طاف بعمرته في شوال ورجع من
 عامه لم يكن ممتعا انتهى وذكر بعضهم أن هذا ليس بشرط قال ابن الهمام وقولنا لم يجمع من عامه
 يعني عام الفعل أم عام الإحرام فليس بشرط بدليل ما في نوادر ابن همام عن محمد بن عيسى أن أحرم
 بعمرته في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من قابل ثم طاف بعمرته في العام القابل ثم حج
 من عامه ذلك أنه ممتنع لأنه باق على إحرامه وقد أتى بأفعال العمرة والحج في أشهر الحج فصار كأنه
 ابتداء الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (التاسع عدم التوطن بمكة) وهو المقام بها أبدا (فلو اعتمر)
 أي في أشهر الحج (ثم عزم على المقام بمكة أبدا) أي بالتوطن فيها (لا يكون ممتعا) ولعل وجهه
 أن سفره الأول انقطع بوطنه فيها فلا يقع حجه وعمرته في سفر واحد (وان عزم شهرين) أي مثلا
 (وحيث كان ممتعا) كذا ذكره في خزانة الأكل عن أبي يوسف وذكره ابن جماعة اتفاق الأربعة
 على أنه لو قصد الغريب بمكة فدخلها أو بالإقامة بها بعد الفراغ من التسكين أو من العمرة
 أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر فليس بمحاضر أي من حاضري المسجد الحرام الذين منعوا من
 التمتع والظاهر أنه إذا بدأ الإقامة الاستيطان فيوافق ما سبق من البيات (العاشر أن لا يدخل
 عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة) أي قبل الاعتناء سواء كان مكيا أو مستوطنا بها أو مقيما فيها
 أو مسافرا منها (أو محرم) أي أو أن لا يدخل عليه الأشهر وهو محرم (ولكن قد طاف للعمرة
 أكثر قبلها) والحاصل أنه لو دخلت عليه الأشهر وهو حلال أو محرم ثم أحرم بعمرته من الميقات
 أو لم يحرم ورجع لا يكون ممتعا (الأن يعود إلى أهله فيحرم بعمرته) فيكون حينئذ ممتعا اتفاقا
 أو خرج إلى ما وراء الميقات فيكون ممتعا عندهما ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع
 لأهله التمتع والقران وأحرم بالعمرة ودخل محرماتهما ممتع في قولهم جميعا على ما ذكره الكرماني
 وفيه ما تقدم وأما تنويع فافهم (الحادي عشر أن يكون من أهل الآفاق) والآفاق كل من
 كان داره خارج الميقات فلا تمتع لأهله ولا لأهل داخله (والعبرة بالتوطن فلو استوطن للمكي
 في المدينة مثلا فهو آفاق ولو استوطن الآفاق بمكة) كالمدينة وغيره (فهو مكي) إلا أنه تقسم أن
 الممتع الآفاق إنما يصير مكيا إذا اعتمر في الأشهر ثم استوطن بها أو أنه لا يضره الإقامة وإن كانت
 شهرين (ومن كان له أهل بمكة وأهل بالمدينة) أي مثلا (واستوتب إقامته فيهما) أي بأن
 لم يستوطن في أحدهما أكثر من الآخر (فليس ممتع وإن كانت إقامته في أحدهما أكثر

إلا أنه وبكثير من ذكراته
 تعالى ومن الدعاء والتلبية
 والصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم وببيت علي
 طهارة إلى أن يصبح فيصلي
 الفجر ويوجهه إلى عرفات
 ويجعل طريقه في الذهاب
 إلى عرفات طريقا ضيقا
 العود منها على المأزمن
 (فصل في التوجه إلى
 عرفات) فإذا خرج
 من منى بعد صلاة الفجر بها
 قال اللهم البك توجهت
 عليك توكلت ولو جهك
 الكريم أردت فأجزل
 ذنبي مغفورا وحيي مبرورا
 وارحني ولا تضيقني وبارك
 لي في سفري

لم يصح رواه) أي بالحكم فيه (قال صاحب الجرو فينبغي أن يكون الحكم للكثير) أي لا كثر
فإن كان أكثر أقامته بالمدينة أي مثلاً يكون مقتعاً وبمكة فلا (وأطلق في خزانة الأكل) أي
عبارته (بالمسح) أي حيث قال كوفي له أهل مكة وأهل بالكوفة لم يكن له تمتع انتهى وليس فيه
تصريح بالمنع بل هو مطلق قابل للتفسير على مقتضى القاعدة أن لا كثر حكم الكل وكذلك
ما أطلقه الكرماني بقوله ولو كان له أهل بالكوفة وأهل بالبصرة ورجع إلى أهله بالبصرة ثم ج
لم يكن مقتعاً لكن إطلاق الآية وهي قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
يؤيد إطلاق المنهاج العظام ولأن المانع من صحة التمتع هو الإلمام ولا شك في حصوله سواء
كثرت الإقامة أو قلت بالمقام وأيضاً قد صرحوا بأنه إذا دخل مصر أو تزوج فيه أنه يصير مقيماً
بنفس التزوج بلانية الإقامة في رواية وأقرب المصنف في الكبير حيث ذكر هذه المسئلة وفرغ
عليها أنه ينبغي أن لا يصح تمتع من دخل مصر أو تزوج بمكة وهو على نية الرجوع لأنه صرح بمكة
وطنا له وعلى رواية أنه لا يصح مقيماً بنفس التزوج من غير نية الإقامة يكون مقتعاً وهذا مقتضى
القواعد الثمى ووجه غرابته من وجوه كما لا يخفى لأنه يوجب مستوطن غير مقيم ولأنه إذا تزوج
وهو على نية الرجوع كيف تصير مكة وطنا له ولا مربة في تفاوت الحكم بين الإقامة والاستيطان
ولأن جواز التمتع للآفاقى مقيد بعدم الاستيطان لا بعدم الإقامة كما سبق وانما منع المكي من
التمتع وهو من أهل داخلها الآية السابقة ولهذا صرح الطحاوي بأن الآفاقى إذا تمتع ومعه أهله
وأحرأته فإنه يكون ممتعاً انتهى وكلام الأصحاب أيضاً ظاهر فيه كما لا يخفى وأما ما صرح به أبو
اسحق القهاوي بأنه لو استوطن المكي في العراق أو غيره من الآفاق فليس يحضر بالآفاق ولو
استوطن القريب بمكة فهو حاضر المسجد بخلاف غيره من أن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام يجوز له التمتع ولو كان هو من مكة أصلاً من مشأ ومن كان على خلاف ذلك لا يكون له تمتع
لأن العبرة بالحالة الحاضرة والإقامة الحاضرة والمراد بأهله نفسه كما ذكره أهل التفسير
(فصل في تمتع المكي) أي في حكم تمتعه ومن في معناه (ليس لأهل مكة) أي المقيمين بها (وأهل
المواقيت) أي نفسها وما حاذها (ومن بينها بين مكة) أي بين الحبل من داخل المواقيت
وبين الحرم المحرم (تمتع) للآية المذكورة (فمن تمتع منهم كان عاصياً) أي لخالفته الآية (وصياً)
أي في فعله تركه السنة (وعليه لاسأفة دم) أي دم يبر وجناية تكفيره قال في البدائع فبقيت
العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية أي لخالفهم السنة إذا أرادوا الحج في تلك السنة لما في
الصفة ومع هذا لو تمتعوا جازوا وأوجب عليهم دم الجبر وفي الكرماني لا يجوز لهم أن يضيقوا
العمرة إلى الحج ولا الحج إلى العمرة انتهى وهذا يقيدان المكي إذا أتى بعمرة ليس عليه شيء إلا أنه
ممنوع من إضافة الحج إليها سواء في أثناءها أو بعدها وهذا لا ينافي ما ذكره العلامة عمر النسفي في
تفسيره التيسير من أن حاضري المسجد الحرام ينبغي لهم أن يعمر أو في غير أشهر الحج وبقردها شهر
الحج للحج لأنه أراد التسمية لهم بترك عمرتهم للاتباع في محظور تمتعهم ولا يظنوا أن ذا القعدة
من الأربعة الشاذلة للعمرة مطلقاً لوقوع عمره صلى الله عليه وسلم الأربعة كلها في ذي القعدة
فإن هذا الحكم ليس على إطلاقه بل مقيد بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما أشار
إليه في كلامه وأما ما ذكره في النهاية من أن المكي لا يكره أن يعمر في أشهر الحج لكن لا يترك

واقض يعرفات حاجتي أنك
على كل شيء قدير (اللهم)
اجعلها أقرب غداً وغداً
من رضوانك وأبعد هماً
مخطئك (اللهم) البك
غدت وعليك اعتمدت
ووجهك أردت فاجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو
خير مني وأفضل (اللهم)
إني أسألك العفو والعافية
والمعافاة الدائمة في الدنيا
والآخرة وصلى الله على
خير خلقه محمد وآله وصحبه
أجمعين فإذا وصل إلى
عرفات نزل بها مع الناس
غير متبذ منها وتضرع إلى
الله وتصدق وأخلص نية
وأكثر

فضيلة التمتع فحمل على ما قدمناه لأن الغالب أن المكي لا يتخلف عن الحج فإذا أتى بعمرته في أشهر الحج وجب فانه فضيلة التمتع المسنون لوقوعه في الاساءة وما قوله في النهاية أيضاً أن المكي عندنا من أهل القرآن والتمتع أيضاً لكن للمتنعة شرط لا يوجد من ذابره بمكة أي لا يجلس الإمام فحمل على أنهم ما يصحان منه أو المراد بأنه إذا خرج من الميقات جازله الأمران من التمتع والقرآن فانه يصير حينئذ حكم المكي كالأقافي وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية وليس لأهل مكة تمتع ولا قرآن يحتمل نفي الوجود أي في الشرع فالمراد نفي العضة وكذا قوله أي ليس يوجد لهم حتى لو أحرمت مكي بعمرته أو بموطاف للعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعاً ولا قارناً انتهى وهو احتمال مردود للاجماع على صحة عمرته وقرآن حجته وانه متمتع أو قارن مسمى وما عليه أراد احتمال العبارة مع قطع النظر عن مطابقة الرواية ولذا قال ويحتمل نفي الخل كما يقال ليس لك أن تصوم يوم النحر ولأن تنقل عند الغروب والطلوع حتى لو أن ميكا اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه أو جمع بينهما كان متمتعاً وقارناً آثاراً فعلها إياهما على وجه منهي عنه وبوافقه ما في غاية البيان ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جنابة لا بأكل منه ثم نقل ما في التحفة ثم قال فإذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لم يثبت الصحة لانه لا جبر إلا ما وجد بوصف النقصان للإمام لو حد شرعاً فأن قيل يمكن كون الدم للاعتمار في أشهر الحج من المكي لا للتمتع وهذا قاش بين حنيفة العصر من أهل مكة ونارعه في ذلك بعض الأقاين من الحنيفية من قريب وجرى بينهم شرور ومعتقد أهل مكة ما في البدائع من قوله ولأن دخول العمرة في أشهر الحج إلى أن قال وقع رخصة للأقافي ضرورة تعذر انشاء سفر للعمرة نظراً له وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة ومن معناهم فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية انتهت ملخصاً لكن ما في البدائع من البدائع لانه مخالف لما ذكره غير واحد خلافة وقد أطلق أصحاب المتون بأن العمرة جائزة في جميع السنة وانما تكره في يوم عرفة وأيام النحر وأيام التشريق والاطلاق يشمل المكي وغيره ولم يصرح أحد بأن المكي ممنوع من العمرة المفردة على ما قدمناه وانما هو ممنوع من التمتع للآية المذكورة فما ذكره من كون العمرة المفردة من أهل مكة معصية مخالف للكتاب والسنة ومناف للدراية والرواية وقد صرح صاحب النهاية بأن المكي لا يكرهه أن يعتمر في أشهر الحج فمن أين لهؤلاء منع العمرة المفردة للمكي وقد أطلق الله سبحانه حيث قال وأتموا الحج والعمرة لله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لورود الآية في العمرة الآفاقية وأما كون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور فهو من عبارات أهل الجاهلية والمبالغة في دفع هذا الاعتقاد القاسد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بنسخ الحج إلى العمرة وقال دخلت العمرة في أشهر الحج من غير أن يقيد بالأقافي وغيره ولهذا قال في التمتع بعد ذلك فأنكار أهل مكة على هذا أي على ما ذكرناه من اعتمار المكي في أشهر الحج أن كان مجرد العمرة فخطأ بلا شك وإن كان لعلمهم بأن هذا الذي اعتمر منهم ليس بحج يتخلف عن الحج بل حج من عامه فصحيح بناء على أنه حينئذ انكار لمنعة المكي لا مجرد عمرته فاذن ظهر لك صريح هذا الخلاف منه في إجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرة في أشهر الحج انتهى لكن نفي الكلام أن مجرد علمهم لا يكفي في الاساءة الفعلية إلا أن يراد بها الاساءة القلبية والحاصل أن

الذكر والتسليم والتلبية
وكرر كثيراً لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير
(فصل) وإذا زالت الشمس
ذهب الإمام أو نائبه مع
الناس إلى مسجد إبراهيم
عليه وعلى نبينا وعلى سائر
الأنبياء أفضل الصلاة
والسلام وخطب بهم
خطبة بين يعلم الناس فيها
مناسكهم وصلى بهم الظهر
والعصر جمعاً من غير فصل
جمعاً بينهم ما ولي وحمد الله
وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا لنفسه وللمسلمين
وعاد بهم

عمرته المجرّدة لا تكون مكرّرة وروحه ولا ملازمة للكفارة بل تكون مانعة من المتعة فلو كرر المكي ومن معناه من المتّنع الآفاق العمرة في أشهر الحج وجميع من عامه لا يتكرّر عليه الدم خلافاً لمن لم يتحقق المسئلة وتوهم والله أعلم واغرب ابن الهمام بعد تحقيق مقام المرام حيث قال ثم ظهر لي بعد تحويل ثلاثين عاماً ان الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه أولاً ثم قال بعد ما اطال غير اني رجحت ان المتعة تتحقق ويكون مستأنساً بقول صاحب التخصة لكن الوجه خلافه لتصريح أهل المذهب من أبي حنيفة وصاحبيه في الآفاق الذي يعتمر ثم يعود الى أهله ولم يكن ساق الهدي ثم حج من عامه بقولهم بطل غتمه وتصريحهم بأن من شرائط المتّنع مطلقاً ان لا يم بأهله بينهما الماماً صحبها ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه وقال ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصاً وفيه ان الحج مع بين كلام أئمة المذهب ويقول المشايخ هو الأولى بالاعتبار بأن نقول قولهم بطل غتمهم مرادهم بطل غتمهم المسنون لا غتمهم اللغوي لتحققه بلا مريّة عندهم وكذا نصريحهم في الشرط بأن الشرط انما هو في التمتع المسنون لا المطلق التمتع والافلامعني لوجوب الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأما الجواب عن الالمام فهو ان المالم أهل مكة ليس يضرهم لما وقع اتفاق علماء الاعلام من ان الآفاق اذا كان معه أهل صح له التمتع وانما يضره الالمام اذا كان بعد فراغه من عمرته سافر الى بلده أو قريته من نحو كوفة أو بصرة ونزل بأهله كما هو مقرر في محله وهذا غاية التحقيق والله ولي التوفيق فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ان كنت من أهل الحال ثم رأيت المسئلة منقولة بعينها مصرّحة في نرح الطحاوي حيث قال وانما لهم أي لاهل مكة أن يؤدوا العمرة أو الحج فان فارنوا أو غتموا فقد أساءوا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من ذلك الدم ولا يجزئهم الصوم وان كانوا عسرين كذا في التاتارخانية (ولو خرج المكي الى الآفاق) كالمدينة والسكوفة (في أشهر الحج أو قبلها) يعني دخل مكة بعمرته في أشهر الحج وجميع من عامه (لا يكون متمتعاً) أي على طريق السنة لوجود الالمام (سواء ساق الهدي) أي مع كون المامه بأهله بحسب الظاهر يقع فاسد الكونه محرماً (أو لم يبقه) فانه حينئذ يقع المامه صحبها الكونه حلالاً وذلك لان سوقه الهدي لا يمنع صحة المامه بخلاف الكوفي اذا ساقه لان العود مستحق عليه فأما المكي فلا يستحق عليه العود فصم المامه مع السوق كما يصح مع عدمه على ما صرح به غير واحد كصاحب البدائع والكرماني وشراح الهداية وغيرهم لكن الكرماني ناقضه في منسكه حيث قال في فصل حكم المكي اذا قرن أو غتم فان لم يجاوز المكي الميقات الا في أشهر الحج فليس يمتنع وعندهما متمتع وان جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعاً عند الكل لان أشهر الحج قد دخلت وهو في مكان جاز لاهله التمتع والقران بخارزه التمتع أيضاً انتهى ويؤيده ان أهل التفسير قالوا ان المراد بأهله في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام نفسه سواء يكون له أهل معه أم لا وقد ذكر عز بن جماعة في منسكه ان المكي اذا خرج الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمره في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الاربعة انتهى والمراد به دم لزوم الدم المبر المتفرع على تركه السنة لان دم المتعة سواء يكون شكرًا عندنا أو جبراً عند غيرنا فهو لازم اتفاقاً فقصوده ان غتمه حينئذ يكون مسنوناً غير مكرّره

الى الموقف
 (فصل في موقف النبي
 صلى الله عليه وسلم بعرفة)
 (اعلم) ان موقف الامام
 الاّن هو محل مرتفع مبني
 في ذيل جبل الرحمة يقف
 فيه الامام ومن معه بحيث
 يكون قريباً للناس ويقف
 أمير الحاج والحامل بحته
 ويقف الناس عن يمينه
 ويساره وخلفه وأمامه
 من دحين عليه وانما اختيار
 ذلك المحل لكثرة الناس
 وسعة المحل واشرافه وأما
 موقف النبي صلى الله عليه
 وسلم فقد اجتمع في تعيينه
 طائفة من العلماء (قال)
 ابن جماعة قد اجتمع

بلا خلاف لكن لابد من قيد خروجه من مكة الى الاقاف قبل أشهر الحج عندنا فان المسئلة فيها تنصب على ما سبق وكلام الكرماني يحمل على الوقين لا على التناقض كما توهم المصنف في التكبير وأقرب بأجوبة كلها ضعيفة الاجواب بأن في المسئلة روايتين وبأن ما ذكرناه من اطلاق يحمل على أنه فمن خرج في أشهر الحج عند أبي حنيفة لا غير ثم ذكرنا ما مضى هذا وما في شرح الجمع للمصنف ان المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن أو تمتع صح ينبغي أن يحمل على أحد نوعيه أو صح على اطلاقه لكن فيه التفصيل المذكور من حيث ان تمتعه امام مسنون فيجب دم شكر أو غير مسنون فيجب دم جبر ولا يعد ان يفرق بين المكي المستوطن وبين المكي القيم فيتمتع بتمتع الاول دون الثاني حيث ان سفره بطل اقامته فيصدق عليه انه جمع بينهما بسفر واحد وهذا كما اذا كان خروجه الى الاقاف قبل الاشهر وأما بعد دخوله فلا يجوز خروج المكي ومن هذه على قصد التمتع بلا نزاع لانه حينئذ ليس من أهل واقعه أعلم ثم اعلم ان المصنف ذكر أن كل من مسكنه داخل المواقيت فهو كالمكي بلا خلاف عندنا وهكذا من في نفس المواقيت وأما الاقاف اذا دخل الميقات أو دخل مكة بعمره وحل منها قبل أشهر الحج فان مكث بها حتى يحج فهو كالمكي وان خرج الى الاقاف قبل الاشهر فكالا قافي أو فيها فكالمكي عند أبي حنيفة وكالا قافي عندهما

• (فصل في ولا يشترط لبيعة التمتع احرام العمرة من الميقات) أي كما توهمه بعض الروايات (ولا احرام الحج من الحرم) أي لكون الاحرام من الميقات من جملة الواجبات (قلوا أحرم للعمرة داخل الميقات ولو من مكة أو للحج من الحل) أي ولو من عرفة (ولم يمتنع ما لا يمتنع) أي برجوعه الى وطنه خلا لا (يكون متمعا) أي على الوجه المسنون (وعليه دم لتلك الميقات) أي من الحرم أو الحل في صورتين (ولا يشترط أيضا ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج) أي بل يشترط أن يقع أكثر طوافه فيها (ولأن يكون النسيك عن شخص واحد) لجواز أن يكون أحدهما عن نفسه والاخر عن غيره (حتى لو أمره شخص بالعمرة وأخر بالحج) أي واذا ناله في التمتع (جاز) لكن دم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم

• (فصل في المقتنع على فوعين مقتنع يسوق الهدى) أي من أول احرامه (ومتنع لا بد وقته والا قول أفضل) أي لزيادة افادة الصدقة على فضيلة المتعة (فاذا أحرم بالتلبية) قيدها لانها أفضل مما قام مقامها من السوق ونحوه (ولأن الجمع بينهما أفضل بأن يحرم بالتلبية قبل التقليل والسوق ثم بعد ذلك ساق هديه وهو أي السوق بمعنى الدفع من ورائه) أفضل من القود) أي من جره من قدومه (الآن لا يساق) أي الهدى له وهو به (في قوده) أي له ضرر وروية (ويقتل البدنة) أي الابل والبقر (بمزادة) أي بقطعة من طرف طرف زاد وهو جراب أو سفرة من جلد) أو نعل أو لحاء شجرة) بكسر اللام أي قشرها وهذا كما علمنا أنه هدى لئلا يتعرض له لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتحلوا شظائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام يتقون فضلا من ربهم ورضوانا (والقتل أفضل من الضليل وان جلاه مع التقليل فحسن) (وذكره لا يضرب) لانه ليس بسنة بل مستحسن (ويجوز الاشعار وقيل يكره) قال في المحيط هو الصبي وقيل بدعة لانه مثله (وقيل ليس) وهو الاصم وفي المحيط هو الصبي لما ورد في الاخبار وثبت

الذي تقدمه الله تعالى
برحمته في تعيين الموقف
الشريف النبوي فقال
القبوة المستعينة المشرقة
على الموقف وهي من وراء
الموقف صاعدة من الرابية
وهي التي عن يمينها أو يمينها
مضربا في متصل بخصر الجبل
المذكور والبناء المرتفع عن
بإارده وهو الى الجبل أقرب
بقليل بحيث يكون الجبل
قبالة الواقف عن اليمين اذا
استقبل القبلة ويكون
طرف الجبل تلقاء وجهه
والبناء المرتفع عن يساره
بقليل وراءه فان ظفرت
بموقف النبي صلى الله عليه
وسلم فهو الغاية

في الاثر فقد قال الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار
وكيف يكره ذلك مع ما أشبههم فيه من الاخبار وانما كره اشعار أهل زمانه لأنه رأى أنهم سيغفون
في ذلك على وجه يخاف منه هلاك المدينة يسر آيته خصوصاً في جرح الجوارح في أي المصائب في سيد
هذا الباب على العامة لأنهم لا يقفون على الحد فامان وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون الدم
فلا بأس بذلك قال الكرماني وهو هذا هو الأصح وقال صاحب الباب فعلى هذا يكون الاشعار
للمقتصد المختار عند من باب الاستحباب وهذا هو البق بمنسب ذلك الحجاب وهو اختيار قوام
الدين والامام ابن الهمام والله أعلم بالصواب وأما عند أبي يوسف ومحمد فلا شعار مكر وفي البقر
والغنم وحسن في الابل وقبل سنة كذا في المحيط وحكي ان القدوري اختار قولهم لو كان يرى
النتوي عليه (وهو) أي الاشعار ليقبضه في الاعلام وشريح (أن يطعن بالرج) أي مثلاً (استقل
سنام المدينة من قبل اليسار) أي على ما اختاره المتأخرون من علماءنا وحكاية لخر لا سلام
وقاضيان والكرماني عن أبي يوسف وقال حسام الدين الشهباني شرح الجامع وهو الاشبه
وقبل انه من قبل اليمن كما في رواية عن أبي يوسف (حتى يخرج) أي منه (الدم ثم يطبخ بقلط
الدم سنجابها) أي ليكون ذلك علامة كونها هدياً كالتقليد (ثم اذا دخل مكة) أي ههنا المقنع
الذي ساق الهدي (طاف وسعى لعمرته وأقام محرماً) أي لأن سوقه مانع من إحلاله قبل يوم
النحر (ولو حلق لم يتحل من أحرامه) أي لعمرته بل يكون جنباً على أحرامها مع انه ليس محرماً
بالحج (ولزمه دم) أي كما صرح به الزيلعي الا ان يرجع الى أهله يذبح يديه وحلقه في المحيط
فان ذبح الهدي فرجع الى أهله فلا يحج لانه لم يوجدي حق الحج الا بعد النية فلا يلزمه الحج
وان أراد أن ينحره يديه ويحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقبض على عزيمة المقنع
فمنعته الهدي من الإحلال فان فوله ثم يرجع الى أهله ثم حج لاشئ عليه لانه غير مقبض ولو حل مكة
فنحره يديه ثم حج قبل ان يرجع الى أهله لزمه دم لفته وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم النحر (وان
بدا) أي ظهر (له ان لا يحج) صنع يديه ما شاء ولا شئ عليه (ثم لما في شرح قوام الدين معزى الى
شرح الطحاوي ولو ساق الهدي ومن نسيه المقنع فلما فرغ من العمرة بداه ان لا يتجمع كان له
ذلك ويقبل يديه ما شاء (ولو أراد ان يذبح يديه ويحج لم يكن له ذلك) أي لما سبق (وان فخره ثم
رجع بعد الحلق الى أهله ثم حج لاشئ عليه) أي لانه غير مقبض كما تقدم (ولو يرجع الى غير أهله من
الافاق يكون مقبضاً وعليه هديان هدي التمتع) أي في محله (وهدي الحلق قبل الوقت) أي في
أي وقت شاء (وأما المقنع الذي لم يسق الهدي اذا دخل مكة طاف) أي فرضاً (له - عمرته) أي
في أشهر الحج (وسعى) أي وجوباً (وحلق) أي استحباباً بقوله (وان أقام حراماً) أي محرماً (جاء)
وقال الكياكي شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان التحلل حسم لمن لم يسق الهدي
وذكر الاسديجاني والوري والزيلعي انه بالخيار ان شاء أكرم بالحج بعدما حل من عمرته بالحلق
أو التقصير وان شاء أكرم قبل أن يحل من عمرته وافقهم ابن الهمام أيضاً في هذا المقام (وليس
عليه) أي على التمتع (طواف القدوم) أي بالاتفاق كما صرح به الكرماني وغيره والمراد قبل
الأحرام بالحج أو طوافاً لا به صار من أهل مكة حينئذ وليس عليهم طواف القدوم في حجهم
الا أنهم اذا أرادوا أن يقدموا اليه فلا بد ان يطوفوا ولونه لا يجمع بينه وبينه. لكن قال

في الفضل وان خفي عليك
فقف فيمابين الجبل والبناء
المذكور على جميع
الخصوات بينهم العدا ان
تصادف الموقف الشريف
النبي فيفاض عليك من
بركاته

• (فصل في أرمية عرفة) •
اعلم تقبل الله منا ومنك
صالح الاعمال اني قد جعت
لك ما وقف عليه في ذلك
فتقول وأنت باسط كفك
مستقبل البيت الحرام
الجمعة رب العالمين ثلاثاً
تلي ثلاثاً وتقول الله أكبر
ولله الحمد ثلاثاً لا اله الا الله
وحده لا شريك له ثلاثاً
وله الحمد يحيي ويميت يده
الخبر

في الهداية ولو كان هذا الممتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب النهاية في قوله طاف أى طواف القدوم وتبعه في ذلك الشراح كتاب الشريعة وصاحب الكفاية وصاحب العناية وفي خزانة الاكل وان كان متمعا ان شاء طاف للقدوم للحج قال المصنف وكلامهم قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم قوام الدين وسماء طواف نافله تبعها لما في شرح مختصر الكرخي وكذا الكرماني سماء طواف تطوع قلت اما قولهم ليس على المتمتع طواف القدوم فمحمول على ما اذا لم يرد تقدم السعي اولان طواف التحية اندرج تحت طواف فرضه للعمرة كاندراج صلاة تحية المسجد في فرض صلاة بعد دخوله وقولهم ثم يحج المتمتع بعد عمرته كالمفرد دليل على انه باقى بطواف القدوم واما قولهم المكى ليس عليه طواف القدوم فليس المعنى ان المتمتع ملحق به حيث انه يحرم من حيث أحرم المكى به اذا المتمتع في حكم الا قاضي من وجه ولهذا قالوا في تعريفه انه الجامع بين نسكين بسفر واحد واذا كان في حكم المسافر في كل نسك يلزمه طواف القدوم في حجة كالقارن ونسجمة بعض الاثمة نفلا وطوعا لا ينافي كونا قدوما لانه سنة ويطلق عليها انها تطوع ونافله ويؤيده ان المفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع للممتع وانه يشترط للاجزاء اعتبار طواف تحية لكن ابن الهمام طعن في عبارة النهاية وقال بل المقصود ان السعي لا بد ان يترتب شرعا على طواف فاذا فرضت أن المتمتع بعد احرام الحج تنقل لطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ومن قيد اجزائه يكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهو بمنزلة العباد لان تعيين النسبة في طواف الركن والقرض اذا لم يكن شرطا فكيف في طواف التحية اللهم الا أن يقال مراد صاحب النهاية بالاجزاء ان يكون الطواف وقع بعد الاحرام فانه حينئذ لا يكون التحية والله أعلم بما قصده من النسبة (وبطوف) أى المتمتع (بالبيت) أى لا بين الصفا والمروة (مابداه) أى سخر له وأراد ان الطواف عبادة مستقلة يجوز تكرارها بخلاف السعي فانه لا يتكرر (ولا يعتمر) أى المتمتع (قبل الحج) وهذا بناء على ان المكى ممنوع من العمرة المفردة أيضا وقد سبق انه غير صحيح بل انه ممنوع من التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقي غير ممنوع من العمرة فجاز له تكرارها لانها عبادة مستقلة أيضا كالطواف (فاذا كان يوم التروية أحرم) أى المتمتع بنوعيه (بالحج وقبله أفضل) لزيادة أيام العبادة (فان كان) أى هذا المتمتع (ساق الهدى) أى قبل ذلك (بصير محرما باحرامين) فيلزم مدمان في كل جناية على نسكين (والافبا حرام واحد) أى فالمحظور غير متعدد (وكما قدم الاحرام على يوم التروية فهو أفضل ساق الهدى) وهو ظاهر وقد سبق (أولا) أى لم يسبق لكن بقيد أن يكون متمكنا من عدم الوقوع في المحظور (والأفضل ان يحرم من المسجد) والحطيم أفضل اما كنه (ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها) أى بالنسبة الى سائر الحرم (ويصح) أى احرامه (ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه) أى كون احرامه (فيه) أى في الحرم (الا اذا خرج الى الحل لحاجة) أى لفرض صحيح لا بقصد احرامه منه (فاحرم منه لاشئ عليه بخلاف ما لو خرج لقصد الاحرام) أى منه فقط واما ما في الهداية من ان الشرط أن يحرم من الحرم فمحمول على شرط الوجوب لا على شرط العصة لما في الجامع الصغير وغيره من أن المتمتع اذا خرج من الحرم وأحرم بالحج

وهو على كل شئ قدير مائة
مرة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم مائة مرة تبدأ
في كل مرة بسم الله
الرحمن الرحيم وتختتم
بآمين وتقرأ سورة قل هو
الله أحد مائة مرة في أولها
بسم الله الرحمن الرحيم
وتقول سبحان الذي في
السما عرشه سبحان الذي
في الارض سطوته سبحان
الذي في البحر سيده سبحان
الذي في الجنة رحمة سبحان
الذي في النار سلطانه
سبحان الذي في الهواء
روحه سبحان الذي في
القبور قضائه سبحان الذي
رفع السماء سبحان

فعلبه دم وقالوا ولو عاد الى الحرم قبل الوقوف سقط عنه الدم وقد قال الخبازي عند جوابه عن قولهم المتنع من تكون حجته مكبة ان هذه النكبة لبيان أن ميقات المتنع في الحج ميقات اهل مكة ولو ان المكي خرج من الحرم وأحرم بالحج يصير محرما بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا وهذا لان الاصل في المتنع أن تكون حجته مكبة ولو أحرم خارج الحرم يصير متمتعاً انتهى (ولو أراد تقديم السعي قبل بطواف واضطبع ورمل فيه) كما سبق (ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات) هذا وقال ابن العجمي قال بعض العلماء من أراد تحصيل ما قاله غالب العلماء فدخل المسجد ويطوف سبعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يصلي سنة الاحرام ويعني بما سبق له في آداب الاحرام من الغسل وازالة التفت واستعمال الطيب وغير ذلك ثم اعلم انه اذا أحرم المتنع بالحج فان كان قد ساق الهدى أو لم يسق ولكن أحرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجنابة ما يلزم القارن وان لم يسقه وأحرم به دخل الحلق صار كالفرد بالحج الا في وجود دم المتعة وما يتعلق به والله أعلم

• (باب الجمع بين النسكين المتحدين) •

أي كحجتين أو عمرتين (أو أكثر) من النسكين (أحراماً وأفعالا) تميز بين وسماي في بيانهما في فصلين (وهو) أي الجمع المذكور (مكروه مطلقاً) أي سواء يكون آفاقياً أو ميكائياً إذا المراد بالاطلاق جميع أنواع صور الجمع في الجمران الجمع بين احرامى الحج واحرامى العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب وفي الجامع الصغير للعتابي انه حرام لانه من أكبر الكبائر وكذا ذكره السجاري لكن لا يظهر وجه قوله ما في المحيط ان الجمع بين احرامى العمرة مكروه وفي الجمع بين احرامى الحج روايتان اظهرهما لا يكره وهذا ايضا مشكل يحتاج الى بيان الفرق ثم في النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن بعثناه جنابة وفي الكرماني لا يجوز ولعل الكرماني اراد اضافة احرام احد النسكين المتحدين الى الآخر والنهاية اراد احرام احده النسكين المختلفين فلا اختلاف بل اراد احرام العمرة الى احرام الحج بدليل قوله (وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في حق الآفاقى اساءة) وكراهة يعنى كافي العناية بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة أي الآفاقى (فانه يجوز له بلا كراهة دون المكي) فانه يكره له ذلك

• (فصل في الجمع بين الحجتين أو أكثر) • اما الجمع أي بينهما (أحراماً فهو ان يهل) من الاهلال وهو رفع الصوت والمراد به هنا ان يحرم (بهما معاً) أي مجتمعين (أو على التعاقب) أي متعاقبين احدهما عقب الاخرى منهما (مع بقاء وقت الوقوف بعرفة) أي من زوال يومها الى انتهاء وقتها وهو فجر يوم النحر وفائدة التقسيم بقاء وقت الوقوف هي أنه لو وقف بعرفة ثم أحرم بالثاني لبيته المزلفة قبل طلوع الفجر يوم التصر لم يلزمه الثاني عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفع بقاء وقت الوقوف (فاذا أهل بمجتبى معافصا عدا) أي فرائدا على اثنتين (كعشرين) أي وثلاثين مثلاً (أو بحجة ثم حجة) أي مقترقتين (لزمه جميع ذلك) أي كل ما ذكر من العدد المسطور من التثنية والزيادة (غير أنه يرتفع احدهما في المعية وفي التعاقب الثانية) والاظهر أن يقول والثانية في التعاقب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأما عند محمد ففي المعية يلزمه احدهما

الذي وضع الارض سبحانه
الذي لا ملجأ ولا منجى منه
الا الله مائة مرة ونقول
شهد الله أنه لا اله الا هو
واللائكة وأولو العلم
فأثما بالنسطة لا اله الا هو
العزير الحكيم ونقول
أشهد ان الله على كل شيء
قدير وان الله قد أحاط بكل
شيء علماً ربنا تقبل منّا انك
انت السميع العليم ربنا
واجعلنا مسلمين لك ومن
ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا
مناسكنا وتب علينا انك
أنت التواب الرحيم ربنا
آتينا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار

ربنا افرغ علينا صبرا
ونبت اقدامنا وانصرنا
علي القوم الكافرين
ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على
النبيين من قبلنا ربنا ولا
تجعلنا مالا طاعة لبنا
واجب عنا واعتصمنا
وارجعنا انت مولانا فانصرنا
على القوم الكافرين ربنا
لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب ربنا انك
جامع الناس ليوم لا ريب
فيه ان الله لا يخلق الميعاد

وفي التعاقب الاولى فقط قال في البدائع وغرة الخلاف تطهر في وجوب الجزاء اذا قبل صيدا
فحدهما يجب جزاء ان لا انعقاد الاحرام بهما وعند من جزاء واحد لا انعقاد الاحرام بهما
انتهى وهذا مشكل لما في الكافي قال ابو يوسف يصير افضلا احدهما كما فرغ من قوله لبسك
بجنتين فمرة الخلاف تطهر في وجوب الجزاء بالجناية قبل الرضا فعند أبي حنيفة جزاء ان وعند
محمد واحد وكذا عند أبي يوسف لا رتفاض احدهما بل امكث (واغبار تقض) أي ما يرتفع
الا (اذا ساء الى مكة) أي في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة كان يصير عليه في المبسوط وفي
القدوري في شرحه مختصر الكرخي انها الرواية المشهورة عنه وروى عنه انه لا يصير افضلا
لا احدهما حتى يشرع في الاعمال وهذا معنى قوله (أو شرع في الاعمال كالطواف أو الوقوف
بعرفة) وغرة الخلاف تطهر فيما اذا جئ قبل السير أو السير وع فاعليه دمان عند أبي حنيفة
للجناية على احرامين ودم عند أبي يوسف لا رتفاض احدهما قبلهما وكذا عند محمد دم واحد
لعدم انعقاد احدهما وهذا معنى قوله (فلو لم يسرا بما لم يشرع في عمل) الواو يعني أولها سبق
من القولين (فهو محرم باحرامين) أي عند أبي حنيفة (فيلزمه جزاء ان يارتكاب الجناية
كالقارن) أي خلافا لهما الماس في عنهما (ولو احصر فدمان) أي على الخلاف المذكور (ولو
جامع) أي الجامع بين الجنتين قبل السير أو السير وع على الخلاف (فعليه ثلاثة دماحدم الرضا)
فانه يرتفع احدهما ويغضي في الاخرى ويقضى حجة وعمره مكان التي رفضها (ودمان للجماع)
أي للجناية على احرامين (وبعد الارتفاض) أي واذا جامع بعد الارتفاض (بالسير أو الشروع
في العمل جزاء واحد) أي عليه دم واحد اتفاقا (ثم اذا ارتفعت احدهما لزمه دم الرضا
وقضاء الحج المفروض من قابل وعرة) أي ولزمه عمرة لانه صار كالقائت وأما قوله في الكبير
وقضاء عمرة فمساحة (ولو فاته الحج) أي غير المفروض (فعليه جتان وعرة) وذكر القاضي
في منسكه والطبرالسي وصاحب البحر المحيقي انه لو أهل بجنتين ولم يحج من عامه ذلك فعليه
ججتان وعمرتان وقال المصنف هكذا أطلقوه وليس يطلق بل ان كان عدم حجه من عامه لقوات
فعليه عمرة واحدة في القضاء لا جمل الذي رفضه وليس عليه للقائت عمرة لانه قد تحلل بأفعال
العمرة وان كان عدم الحج لا حصار فعليه عمرتان في القضاء من وجه من الاحرامين بلا فصل
انتهى وهو تحقيق حسن كما لا يخفى (ثم ان فاته بعد الرضا لزمه دم الرضا) أي أيضا (او قبله)
أي او فاته قبل الرضا (فكذلك فيما يظهر) قال المصنف قلت ولو أهل بحجة بعرفة أي معا
أو متعلقتين (في وقت الوقوف ارتفعت احدهما بلا فصل) أي اتفاقا بين أبي حنيفة وأبي
يوسف (وكذا في ليلة المزدلفة بعد الوقوف لاقبله) أي لا قبل وقت الوقوف (كما لا يخفى والله اعلم)
قلت وهذا مستفاد من قواهم واغبار تقض عند أبي حنيفة اذا شرع في الاعمال والحاصل ان
المفرد اذا حرم بحجة اخرى وهو واقف بعرفة ليل أو نهار لزمه عندهما خلافا لهما دم ويصير
رافضا لهما بالوقوف عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم الرضا وعمرة
ويقضى الحج من قابل وكذا لو أهل بحجة ليلة من دلفة او بغرها ارتفعت الثانية (واما
الجماع فاعلا فهو ان يحرم بالثاني بعد فراغ وقت الوقوف فلو حرم بحج ووقف بعرفة ثم حرم بحج
آخر يوم الثرفان كان لهي احرامه بالثاني (بعد الحلق الاول) أي حجه الاول (لزمه الثاني) أي

عند الكل (ولاشئ عليه لادم) أي الجنابة الجمع (ولا يرفض) أي ولا يرفض شيئاً بل يعطى في الأولى
(ويبقى محرماً) أي بالثاني (إلى قابل) أي فيؤدي الثاني حقيقته (وان كان) أي أحرامه بالثاني
(قبل الحلق لزمه) أي الحج (أيضاً وعليه دم الجمع) أي اتفاقاً بين الامام وصاحبه (ويعطى في
الأول وهو) أي دم الجمع (دم جبر ويكره دم آخر) أي اتفاقاً (سواء حلق للأول بعد الأحرار
للثاني) أي الجنابة عليه وهذا واضح (أولاً) أي أول حلق حتى يخرج من العام الثاني فعليه دم عند
أبي حنيفة لتأخير الحلق وعندهما لاشئ عليه (ولو حلق بعد أيام التحريم عليه دم ثالث) أي عند
أبي حنيفة لتأخير الحلق خلافاً لهما وقال الكرماني إذا حرم يوم النحر بحجة أخرى من سنته تلك
فعند أبي حنيفة أن كان حلق في الأول بعد ما طاف للزيارة لزمه الأحرار ولا دم عليه وإن لم يحلق
في الأول أو حلق ولم يطف للزيارة لزمه الأحرار أيضاً وعليه دم بلعه بين الأحرار لأن الأحرار
الحج الأول قد بقي يقيم طواف الزيارة وادخل عليه أحرار حج آخر فيكون جامعاً بين الأحرار
فيلزمه دم كما إذا جمع بين الأحرار انتهى وهو لا ينافي ما ذكره غيره كما صاحب الهداية
وشراحها والسكافي وغيرهم من أنه لو أهل بالثاني بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقاً من غير قيد بما بعد
الطواف فاطلاقهم لا يبي ما قبله الكرماني خلافاً لما ذكره المصنف في الكبير (ومن فاته الحج
فأهل بحجة أخرى) أي بعد ما فاتته الأولى (لزمه رفضها) أي رفض الأخرى (ودم) أي للرفض
(وعمره وجنتان) بل عمرتان وجنتان إلا أنه يضل بأفعال عمره فتبني في ذمته عمره وجنتان
(فصل في الجمع بين العمرتين) * أعلم أنهم اتفقوا في وجوب الدم بسبب الجمع بين أحرار العمرتين
واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع بين أحرار الحج وقالوا فيه روايتان أحدهما الوجوب وبه
صرح الترمذي وغيره وقيل ليس إلا رواية الوجوب قال ابن الهمام وهو الوجه (الحكم فيه)
أي في الجمع بين العمرتين (كالحكم في الجنتين) أي في الجمع بينهما سواء (في العيبة والتعاقب
والزوم والرفض ووقته) أي وقت الرفض (وغير ذلك) أي مما سبق في الجمع المتقدم لكن لا كاه بل
بعضه (بما يتصور) أي وجوده (في العمرة) أي في الجمع بين أفرادها ثم المعبة واضحة لا يحتاج
إلى بيانها وأما المعاقبة فينبأ بقروله (فلو أحرمت بعمره طواف لها شوطاً أو كله) أي بطريق الأولى
(أو لم يطف شيئاً) كان الاخصر حذف هذه الجملة ولا كفاؤه بقوله (ثم أحرمت بأخرى قبل أن
يسعى للأولى لزمه) أي خلافاً للمحمد (رفض الثانية ودم للرفض وقضاء المرفوض) الأولى المرفوضة
لأنها العمرة ولهذه كونه باعتبار كونه نسكاً (ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأهل
بأخرى لزمته) أي العمرة الأخرى اتفاقاً (ولا يرفضها) أي الأخرى والأولى أن يقول ولا يرفض
شيئاً (وعليه دم الجمع وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر) أي الجنابة على الثانية
اتفاقاً (ولو بعده) أي ولو حلق للأولى بعد الفراغ من الثانية (لا) أي لا يلزمه دم آخر (ولو انسحب
الأولى) أي من العمرتين بأن جامع قبل أن يطوف (ثم أهل بالثانية) أي بإدخالها (رفضها) أي
رفض الثانية (ويعطى في الأولى) أي حتى يتمها ويكمل أفعالها (ولو نوى رفض الأولى وإن
يكون) أي ونوى أن يكون (عمله لا ينفعه) أي قصده هذا (فإن لم يكن رفضه) أي معتبراً
(إلا للأولى وكذا هذا) أي هذا الحكم (في الجنتين ومن أحرمت لا ينوي شيئاً معتبراً فشرع
في الطواف) أي طاف ثلاثة أشواط أو أقل (ثم أهل بعمره ورفضها لأن الأولى تعينت عمرة)

رب هب لي من لدنك ذرية
طيبة أنتك جميع الدعاء
ربنا آمنا بما أزلت واتبعنا
الرسول فأكتبنا
مع الشاهدين ربنا
فاغفر لنا ذنوبنا واسرافنا
في أحرارنا وثبت أقدامنا
وانصرنا على القوم
الكافرين ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانه فقتنا
عذاب النار ربنا أنتك من
تدخل النار فقد أخرجته
وما للظالمين من أنصا ربنا
اتنا جمعنا منادياً ينادي
للإيمان أن آمنوا بربكم
فآمنوا ربنا فاعف لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيئاتنا

اي حيث اخذ الطواف حين اهل بعمره اخرى صار جامعاً بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية
كما تقدم

• (باب اضافة أحد النسكين) •

أي المختلفين (إلى الآخر والجمع بينهما معاً الجمع بينهما معاً مسنون للآفاق) أي حقيقة أو حكماً
بلا خلاف بل هو أفضل أنواع الحج عندنا كما سبق (ومكروه للمكي) أي وإن في معناه كما تقدم
(فان جمع المكي بينهما) وكذا المبقا (رفض العمرة ومضى في الحج) أي في أعماله فقط (أما
الاضافة فعلى قسمين) لانه إما اضافة الحج إلى العمرة أو بالعكس ولا ثالث لهما (الأول اضافة
الحج إلى العمرة وهو ان يحرم بالعمرة أولاً ثم بالحج قبل ان يطوف لهما أو بعد ما طاف لهما) أي قبل
ان يتصل منها (والثاني اضافة العمرة إلى الحج وهو ان يحرم بالحج أولاً ثم بالعمرة قبل ان يطوف
طواف القدوم أو بعده) كان الاخصر ان يقول قبل سعيها (فالأول) أي القسم الأول وهو
اضافة الحج إلى العمرة (جائز ولا كراهة للآفاق) بل مستحب لحل فعله صلى الله عليه وسلم لم يجمع
بين الاحاديث المختلفة على ما حققه ابن حزم وتبعه النووي وغيره (مكروه للمكي) للآية
الشريفة (والثاني مكروه لهما) لكن بالنسبة إلى المكي أشد كراهة وأعظم اساءة من الآفاق
بل حل بعض العلماء كالشافعي فعله صلى الله عليه وسلم على هذا القسم جمعاً بين الروايات والله
سبحانه وتعالى أعلم (أما تقريرات القسم الأول فالآفاق إذا أدخل الحج) أي أحرأه (على
العمرة) أي على أحرأها (فإن كان) ادخله عليها (قبل ان يطوف لهما) كرهه ولم يطف شيئاً) أي كما
فهم مما قبله (فقارن) أي مسنون (وعليه دم شكر) وان كان بعد ما طاف لهما أربعة أشواط في
أشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه ذلك بلا المام والال) أي وإن لم يحج من عامه أو حج لكن مع
المام (فقد ربهما) وهذا غير ظاهر في الصورتين الأخيرتين لان الآفاق إذا طاف أكثر أشواط
العمرة في الأشهر وأحرم بالحج كيف يتصور أن يكون مفرداً به ما أو بأحدهما وكذا إذا حج
والم بينهما فإنه لا شك ان المامه حينئذ فاسد غير صحيح فكيف يجعله مفرداً من غير رفض لأحدهما
(وأما حكم المكي ومن معناه) أي المبقا ومن صار من أهلها من الآفاقيين (إذا أدخل الحج
على العمرة) بان أحرم بعمرته في أشهر الحج أو في غيرها بعمرته ثم أدخل عليها أحرأه فحجة فهذا على
ثلاثة أوجه (ان كان) أي ادخله (قبل ان يطوف لهما يرفض عمرته) أي اتفاقاً (وعليه دم الرفض
وان مضى فيهما) أي حتى قضاها (جائز) أي أحرأه (وعليه دم الجمع) أي بين التسكين ولو فعل
هذا آفاق كان قارناً ما تقدم (وان كان) أي ادخله (بعد ما طاف أكثره فيرفض حجه) أي اتفاقاً
وعليه دم ولو فعل هذا آفاق كان متمتعاً (ولو كان) أي وإن كان ادخله (بعد ما طاف الأقل
فكذلك) أي عند أبي حنيفة فيرفض الحج (وعليه دم حجة وعمره) أي قضاها وما ان لم يحج من عامه
ذلك (وان قضى الحج من سنته تلك) أي بعينها وخصوصه (بان أحرم به بعد الفراغ من العمرة فلا
عمره عليه) كما صرح به القدوري في شرحه مختصر الكرخي وشمس الأئمة الكردي والزيلعي
(ولو مضى فيهما جائز) أي أحرأه (مع الاساءة) أي اساءة الكراهة (وعليه دم الجمع) ولو أن كوفياً
دخل مكة بعمرته فأفسدها) أي يجماع قبل طوافها (واقمها) أي كمل أفعالها من طوافها وسعيها
(ثم أحرأه بمكة) أي منها (بعمرته وحجته يرفض عمرته وعليه دم) أي للرفض (وقضاها لانه) أي

لو توفا جمع البراءة وابتنا
لما وعدتنا على رسلك ولا
تخبرنا يوم القيامة أنك
لا تتخلف المعباد ربنا ظلمنا
أنفسنا وإن لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من
الخاسرين ربنا لا تجعلنا
فتنة للقوم الظالمين ربنا
أفرغ علينا صبراً وتوفنا
مسلمين أنت مولانا فانظر
لنا وارحنا وأنت خير
الغافرين واكتب لنا في
هذه الدنيا حسنة وفي
الآخرة أناهدنا إليك على
الله فوكلنا ربنا لا تجعلنا
فتنة للقوم الظالمين ونجنا
برحمتك من القوم
الكافرين فاطر السموات

الكوفي (صار كالمكي) أي بعد دخوله مكة (ولا فرق في حق المكي بين أن يجتمع بينهما في أشهر الحج أو غيرها) بل في غيرها أشد كراهة لوقوع أحرام الحج في غير وقته (فلو اهل المكي بعمره فطاف بها أكثر في غير أشهر الحج ثم أهدى لبحجة) أي في غير أشهره (فعلية دم) كما صرح به صاحب المنسوط مع لادبائه أحرم بالحج قبل أن يفرغ من العمرة وليس للمكي أن يجتمع بينهما فإذا صار جامعاً من وجه كان عليه الدم انتهى (ولو فعل ذلك آفاق لم يجب عليه شيء) إلا أنه مسمى كناية. ثم والله أعلم (وأما تقرعات القسم الثاني) وهو ما إذا أهدى بالحج أولاً ثم بالعمرة ثانياً (فإن كان) أي المحرم بهما (ميكاً أهدى أولاً بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها) أي رفض العمرة على كل حال (وإن مضى عليها) أي ولم يرفضها (جائز) أي أجزاء (ولزمه دم وإن كان) أي المحرم بهما (أطلقاً أدخل العمرة على الحج) أي فنية تفصيل إن كان دخاله (قبل أن يشترع في طواف القدوم فهو فارن مسمى) أي وعليه دم شكر أقله أسامة وأعدم وجوب رفض عمرته (وإن كان) أي دخاله (بعد ما شرع فيه) أي ولو قبله (أو بعد انقضاءه) أي تكميل طواف قدومه بالطريق الأولى (وهو مكة أو عرفة فكذا ذلك) أي فحكمه كما سبق في أن يقال (هو فارن مسمى) أي أكثر أسامة من الأول) فيه أنه حينئذ ليس حكمه كذلك فكان حقه أن يقول فهو أكثر أسامة وعليه دم جبر وقيل شكر وحينئذ يقيم قوله (ويستحب لرفض العمرة) والحاصل أنه ليس حكمه كحكمه في جميع الوجوه ولا في بعضها إلا في كونه فارناً وصواباً بطلت الأسامة (ولو أهدى بها في أيام التشرية والتشريق قبل الحلق وجب الرفض) أي انقضاء (والدم والقضاء وكذا بعد الحلق) أي يجب الرفض والدم والقضاء على الأصح وفي شرح الزيلعي لأنه جمع بينهما في الأحرام أو في بقية الأفعال فإن قيل كيف يكون جامعاً بينهما وهو لم يحرم بالعمرة إلا بعد تمام التحلل من أحرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في أيام التشرية فيصير جامعاً بينهما فعلاً وإن لم يكن جامعاً بينهما إحصاءً فيلزمه الدم لذلك انتهى (وعليه لم يذكر السعي مع أنه من واجبات الحج لأنه قد تقدم على الوقوف وقد يعقب طواف الزيارة وقيل إذا أحرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا في الأصل قال الزيلعي والأصح أنه يرفضها احترازاً عن ارتكاب المنهي عنه لأن العمرة منهي عنها في خمسة أيام وثأويل ما ذكر في الأصل أنها لا ترفض من غير رفض لها انتهى ولا يخفى أنه يستفاد منه أن العمرة قبل السعي بعد أيام التشرية أهون في الأمر وأيسر في الوزر فينبغي أن يقال بما حاددم الرفض إذا تعددت العمرة دفعا للحرج المدفوع بل الظاهر من وضع المسئلة في أحرامه بالعمرة أيام التشرية أن فيما بعده ليس كذلك ولو كان باقياً على السعي لاسيما ورواية الأصل أنه لا يرفضها به. مدحلق ثم من صحح الرفض علل بكون أحرامها وقع في الأيام المنهي عنها فلا يلزمه شيء بعدها أصلاً سواء بقي عليه سعي أم لا والله أعلم (ولو لم يرفض في الصورتين أجزاءه وعليه دم الجمع ولو فاته الحج فأحرم به عمرة قبل أن يتحلل) أي بأفعال العمرة أقوات حجه (فعليه رفض العمرة) أي اللاحقة

(فصل) أي في القضايا الكلية من هذا الباب (كل من لزمه رفض الحج في البابين) أي في باب الجمع بين التمسكين وباب إضافة أحدهما إلى الآخر بجميع أقسامهما (فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمره) أي لأنه في معنى فائت الحج (وكل من لزمه رفض العمرة فعليه دم وقضاء عمرة)

والارض أنت ولي في الدنيا والاخرة توفي في مسأله والخلف في الصالحين رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب رب ادخلي مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ربنا آتانا من لدنك رحمته هي لنا من أمرنا ربنا رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

لا غير لانه في معنى فاسد العمرة (وكل من لزمه الرفض) أي للجمع بين الاحرامين (ولم يرفض) أي أحدهما (فعليه دم الجمع) ثم عدم الرفض انما يتصور اذا جمع بين حجة وهجرة أو بين الحجتين بعد الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي لاحدهما وهذا معنى قوله (وكل من عليه الرفض) أي رفض حجة أو عمرة (بحسب الحاجة الى نية الرفض) أي ليرفض (الامن جمع بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي للدول في هاتين الصورتين) أي من الجمعين (ترتفع احدهما من غير نية رفض لكن اما بالسير الى مكة أو الشروع في اعمال احدهما كما مر) أي من الخلاف في الحالتين (وكل من جمع من الاحرامين) أي المختلفين أو المتفقين (ففي قبل الرفض فعليه مثلاً ما على المفرد) أي من الجزاء في تلك الجنابة كالتقارن (وبعد الرفض) أي رفض ما يجب عليه رفضه (فعليه جزاء واحد) أي كالتقارن وبقي من الكليات ان كل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسراً ولا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يطعمه غنياً بخلاف دم الشكر ثم اعلم ان من جمع بين الحجتين أو العمرتين أو حجة وعمرة ولزمه رفض احدهما فرفضهما فعليه دم للرفض وهل يلزمه دم آخر للجمع أم لا فالمد كور في عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احدهما اما اذا رفضها فلم يذكر فيها الا دم الرفض بل المفهوم منها تصريحاً وتلويحاً عدم لزوم عدم الجمع ووقع في الجزاء اذا جمع بين الحجتين أو العمرتين ثم ارتفض احدهما لزمه دم الرفض ودم آخر للجمع بين اسراي العمرة وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين اسراي الحج روايتان أحدهما الوجوب انتهى وتبعه أبو النجاشي منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين أو العمرتين يلزمه رفض احدهما ودمان للرفض والجمع

(باب في فسخ احرام الحج والعمرة)

أي الى غيرهما (لا يجوز ولا يصح) تا كيد وبيان (فسخ احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة) أي عندنا وعند مالك والشافعي (خلاف احمد) حيث ذهب الى ظاهر الحديث حيث قال مراقبة العامنا هذا أم لا بد قال لا بد وغيره ذهبوا الى انه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين جواز العمرة في أشهر الحج في نفوسهم حيث كانوا يقولون ان العمرة في أشهر الحج من أجزأ القصور ويدل عليه ما روى عن بلال بن الحرث انه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أولئك بعدنا قال لكم خاصة والجواب عن الحديث الأول ان المشار اليه بهذا هو الاتيان بالعمرة في أشهر الحج لافسخ الحج بالعمرة (وهو أن يفسخ نية الحج بعدما أحرم به ويقطع أفعاله ويجعل احرامه واقعاً للعمرة وكذا لا يجوز فسخ العمرة يجعلها جماعاً عند الثلاثة) أي من الأئمة (أو الأربعة) أي جميعهم بناء على ان المسئلة فيها روايتان عن الامام أحمد واهله أعلم

(باب الجنابات)

أي ارتكاب المخطووات الشاملة للمفسدات وترك الواجبات (المحرم اذا جنى عداً بلا عذر يجب عليه الجزاء) أي جزاء فعله وهو الكفارة (والانثم) أي وتدارك انتمه هو التوبة عن المعصية (وان جنى بغير عمد) أي بخطأ ونسيان أو كره أو جهل فيعالم يجب عليه علمه (أو بعد رفعه عليه

واجعل لي وزيراً من أهلي
رب أنزلني منزلاً مباركاً
وأنت خير المتزلزين رب فلا
تجعلني في القوم الظالمين
رب أعوذ بك من همزات
الشياطين وأعوذ بك رب
أن يحضرون ربنا صرف
عنا عذاب جهنم ان عذابها
كان غراماً انها سامت
مستقرة ومقاماً ربنا هب
لنا من أزدنا وجناتنا
قراً عين واجعلنا للمتقين
أماماً رب هب لي حكماً
والحقني بالصالحين واجعل
لي لسان صدق في الآخرين
واجعلني من ورثة جنة
النعيم واغفر

الجزاء دون الاثم) فالصواب أن يقول فلا بد من الجزاء على كل حال والتوبة في بعض الافعال
(ولا بد من التوبة على كل حال) فيه انه لا يجب التوبة اذا كان بعد ذنبا وبغير عدد والمقصود
انه اذا جنى عددا بلا عذر ثم كفر فلا يتوهم انه لا يتوجه عليه الاثم ولا يجب عليه التوبة فقد ذكر
ابن جماعة عن الائمة الاربعة انه اذا ارتكب محظورا الاحرام عامدا باثم ولا يخرج منه القدية
والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات
وقال انا فتدي متوهم ما انه بالتزام القدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل
قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولزمته القدية وليست القدية مبيحة للاقدام على فعل
المحرم وجهل هذا الفعل بكهالة من يقول انا شرب الخمر واذا شرب الخمر يطره من فعل شيئا مما
يحكم به صريحه فقد أخرج حجه أن يكون مبرورا انتهى وقد صرح أصحابنا بمثل هذا في الحدود
فقالوا ان الحد لا يكون طهرا من الذنب ولا يعمل في سقوط الاثم بل لا بد من التوبة فان تاب كان
الحد طهرا له وسقطت عنه العقوبة الاخرى وبالاجماع والافلال لكن قال صاحب الملتقط في باب
الايمان ان الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة من تلك الجنابة انتهى ويؤيده ما ذكره
الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره التيسير عند قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم أي
اصطاد بعد هذا الابتداء قيل هو العذاب في الاخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم ينس منه فانما
لا ترفع الغيب عن المصرا انتهى وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الأدلة
والروايات والله أعلم بحقائق الحالات (ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا أو خاطئا)
أي محظورا (مبتدئا وعائدا) خلافا لمن قال في العائد للصبي انه العذاب اليم فقط دون الجزاء
(ذاكرا) أي منذ ذكر الاحرام (أو ناسيا عالما أو جاهلا) أي بالمسئلة (طائعا أو مكرها) أي في فعله
(نائما أو منتبها) أي عند مباشرته (سكران أو صاحيا) أي حال عمله أو تركه (مغمي عليه أو مضيقا
معذورا أو غيره موسرا أو معسرا) أي غنيا أو فقيرا (مباشرة) أي جنى بمباشرة نفسه (أو بمباشرة
غيره به بامر) أي حال كون مباشرة غيره بامر (أو بغيره) أي بغير امره (ففي هذه الصور اجمعها
يجب الجزاء) أي بلا خلاف عند ائمتنا (وهذا) أي الذي ذكرناه (هو الاصل) أي القاعدة
الكلي (عندنا) أي خلافا لغيرنا في بعض الصور السابقة (لا يتغير) أي هذا الاصل (غالبا)
وله أشار الى ما سيأتي من انه اذا طيب محرم محرما لا شيء على القاعل ويجب الجزاء على المقعول
(فاخذه) أي هذا الاصل فانه كثير النفع في هذا الفصل (ثم الجنابات) أي المحظورات على
المحرم (باعتبار جنسها) أي الموثقة (على انواع) أي مختلفة (فندكر كل نوع على حدة) أي
حكم كل واحد بانقراده ليعرف تفاصيلها بعد معرفة اجمالها في ضمن فصولها (النوع الاول
في حكم اللبس اذا لبس المحرم) أي بالحج أو العمرة أو بهما (الخيط) أي اللبوس المعمول على
قدو البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة أو ذبح أو لصق أو غير ذلك
وكذا حكم تغطية بعض الاعضاء بالخيط أو غيره (على الوجه المعتاد) أي بان لا يحتاج في حفظه
الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلاً على وجبه
اسفل (فعليه الجزاء) أي الا في تفصيله (وتفسيره) أي تعريف الخيط المحظور على ما في القم
(ان يحصل بواسطة الخياطة اشتغال على البدن) أي بوضعه وضعه (واستماله) أي بنفسه من

لاي انه كان من الصالحين
ولا تخذني يوم يعنون يوم
لا يقع مال ولا ينون الامن
أني الله بقلب سليم رب
أوزعني أن أشكر نعمتك
التي أنعمت علي وعلى
والدي وأن أعمل صالحا
ترضاه وأدخلني برحمتك في
عبادك الصالحين رب اني
ظلمت نفسي فاغفر لي رب بما
أذمت علي فلن أكون
ظهيرا للمجرمين رب اني لما
أنزلت الي من خير فقير رب
أوزعني أن أشكر نعمتك
التي أنعمت علي وعلى
والدي وأن أعمل صالحا
ترضاه وأصلح لي في ذريتي
انني تبنت اليك واني من
المسلمين ربنا اغفر لنا

غير انما كـ (فأيهما) أي من الاشتغال والاستسكان (انتفى انتفى لبس الخيط) أي لا تنفاه الكل
بانتفاء البعض وفيه انه يرد عليه البقاء المشتغل بالصلوة فانه ليس فيه خياطة مع انه عد من
الخيط اللهم الا ان يراد بالخياطة انضمام بعض الابواب بعضها فيصلح ان يكون لغزبان يقال
ما نوب محرم لبسه للمعزم مع انه ليس بخيط اتفاقا (فاذا لبس الخيط) أي على الوجه المعتاد
(يوما كاملا) أي نهرا شرعا وهو من الصبح الى الغروب (اوليله كماله فعليه دم) أي
اتفاقا والظاهر ان المراد مقدار احدهما فيفيد ان من لبس من نصف النهار الى نصف الليل من
غير انفصال وكذا في عكسه لم يعدم كماله في اليلة قوله (وفي اقل من يوم) أي من مقدار نهار ولو
بنقص ساعة (اوليله صدقة) وهي نصف هناع من بر (وكذا لو لبس ساعة) أي بنحو ساعة وهي جزء
من أجزاء اثني عشر حالة اعتدال الليل والنهار (صدقة) أي مخرقة القدر (وفي اقل من ساعة)
أي عرقبة لا لغوية لانها اقل ما يطلق عليه الزمان (قبضة) بالثقاف المقنونة والسادس المهمل
وتضم ما جعل كفك على ما في القاموس وأما القبضة بالمجعة فهو ما قبضت عليه من شيء وليس
يناسبه المقام (من بر) يضم موحدة من خبطة أو قبضتين من شعير هذا وعن أبي يوسف في أكثر
من نصف يوم أو ليلة دم اقامة للأكثر مقام الكل وهو قول أبي خنيفة أو لا ثم رجع عنه على
ما ذكره في البحر وهذا يؤيد ما قد سناه من اعتبار المقدار وكذا ما روى عن محمد بن أبي بكر بعض
اليوم قسطة من الدم حتى لو لبس يوما لاساعة فعليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه عنده وأما
ما ذكره رشيد الدين بن أبي يوسف انه اذا لبس قليلا أو كثيرا فعليه دم فغريب جدا (ولو لبسه)
أي الخيط (اياما) أي من غير نزوع واداء أجزاء (فعليه دم واحد) أي اذا كان لبسه بعدد ما وبغير
عذر بخلاف ما اذا كان بعضه بعدد ربه وبعضه بعدد الجزاء فيلزم دم بخير في الاقل
ومحتم في الثاني (فان أراق) أي الدم (لذلك) أي لاجل ذلك اللبس (ثم تركه عليه يوما آخر فعليه
دم آخر) أي لجنابة ثانية بعد كفارة الجنابة الاولى وهذا بالاتفاق وكذا اذا خلعه واراقيه
لبسه بعده بخلاف (ولو لبس) أي قبصا مثلا (يوما مثلا) أي أو ليل أو مقدار أحدهما متصلا
(ثم تركه) أي خلعه (ثم لبسه ثم تركه) أي ترك لبسه (فان كان تركه على عزم الترك) أي بان لا يريد
لبسه أو يتركه في حال احرامه (فعليه كفارة أخرى) أي لللبس ثانيا (والا) أي وان لم ينزعه على
عزم الترك لم ينزعه على قصد ان يلبسه ثانيا أو خلعه ليلبس بدله (لا) أي لا يلزمه كفارة أخرى
لانه داخل لبسه وجعلها لباسا واحدا حكما فان الترك مع عزم الفعل كالوجود (ولو جمع اللباس)
أي أنواعه (كاهمعا) أي في مجلس واحد (من قبض وقبأ وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف)
بيان بلبس اللباس (ولبس) أي داوم على لبس جميعها (يوما أو اياما) أي ولم ينزعهما أو تركهما ليل
للنوم ويعاود لبسهما ثم اراويلها ليل للبرد وينزعهما نهارا (فعليه دم واحد) ما لم يعزم على الترك
عند الخلع فان عزم على الترك عند تركه ثلثه تعدد الجزاء ان كفر للاول بالاتفاق وان لم يكفره
فحينئذ هما دمان وعنده محمد دم واحد قال في الفتح موافقا لما في البدائع (وهذا) أي ما ذكرنا من
اتحاد الجزاء على لبس الخيط محله (اذا تعدد سبب اللبس فان تعدد السبب كما اذا اضطر الى
لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسه على موضع الضرورة أي بعينها (فحوا ان يحتاج الى قبض)
أي مثلا (فلبس قبضين أو قبصا وجهية أو يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة

ولا خواتم الذين سبقتونا
بالإيمان ولا تقبل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤوف رحيم ربنا عليم
توكلنا واليك أتينا واليك
المصير ربنا لا تهن لنا قنينة
للذين كفروا واغفر لنا ربنا
انك أنت الله عز وجل الحكيم
ربنا أنعم لنا نورنا واغفر لنا
انك على كل شيء قدير رب
اغفر لي ولوالدي وللمسلمين
والمؤمنات والمؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين
الاتباع باسم الله الرحمن
الرحيم قل أعوذ برب الفلق
من شر ما خلق ومن شر
خلق اذا وقب

عاصبا وان سقط عنه الكذارة في هذه الصورة فلبقاء العلة في الجملة (ولو زرتا الطيلسان يوما فقلعة دم وفي أقله صدقة ولو ألقى القباء) أي ونحوه كالعباء (على منكبيه وزده يوما فقلعة دم) أي اتصافا (وان لم يدخل يديه في كبة) كما صرح به في النهاية وشمس الأئمة والاصححابي والبدائع لان الزر بمنزلة الادخال ولذا قال (وكذا الولم يزده ولكن أدخل يديه في كبة) وكذا اذا أدخل إحدى يديه في كبة ولو لم يزله لانه بمنزلة الزر الواحد ولانه يصدق عليه حينئذ تعريف الخيط على ما سبق ويؤيده ما في بعض النسخ من افراد الضميرين (ولو ألقاه) أي على منكبيه (ولم يزله ولم يدخل يديه في كبة فلا شيء عليه) أي من الجزاء (سوى الكراهة) استثناء منقطع أي لكن الكراهة ثابتة لخالفته السنة ولا يبعد أن يكون الاستثناء متصلا أي لا شيء عليه من الاحكام الا الكراهة وهذا عندهم خلافا لفرق حيث قال عليه دم (ولو لم يجد سوى سراويل فلبسه من غير قنق) أي شق ولم يلبسه على هيئة الاتزار (فعلية دم) أي في المشهور من الروايات خلافا للرازي حيث قال يجوز لبس السراويل من غير قنق عند عدم الازار وهذا بظاهره يقتضي جواز لبس السراويل عند عدم الازار بلا زوم شيء والا كان قوله كقول الجمهور كما هو مذهب بعض الطلبة ونقوه به ولكنه ليس بلازم لانه قد يجوز ارتكاب المخطور للضرورة ورفع وجوب الكفارة كالخلق للاذى ولبس الخيط للعدر فكذا قول الرازي بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة وقد صرح الطحاوي في الاثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى حديث من لم يجد النعلين فلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد هما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسراويل على حال الضرورة فمن نقول ذلك ونبيع له لبسه للضرورة التي هي به ولكن فوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه من وجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لان ما نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كما مخالفين لهذا الحديث ولكن قد اجابنا له اللباس كما أباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى ما ذكره المصنف في الكبير عنه وقد زاد الطحاوي حديث ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فلبس خفين ولبسهما من عند الكعبين فهذا فيه دلالة صريحة على ان السراويل ان كان وسيعا يجب عليه أن يشقه ويلبسه على هيئة الازار فان لبسه من غير شقه فعليه دم محتم وأما ان كان ضيقا فلبسه يكون معذورا ويجب عليه فدية بخبره فيها ولعل كلام الرازي محمول عليه والحاصل ان قول المصنف عليه دم فيه تفصيل كما ذكرناه وكذا قوله (غير أنه يجوز له لبسه) ليس على إطلاقه بل انما يجوز لبسه اذا لم يمكن شقه ويلبسه ازارا كما يشير اليه قوله (بخلاف القميص فانه لا يجوز له لبسه) أي من غير القنق والاتزار الا اذا كان هناك عذرا آخر من الاعذار (ولو عصب شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه) أي من الجزاء (ويكره ان كان) أي تعصبه (بغير عذر) أي لتركه السنة وينبغي استثناء الكعبين أيضا لما تقدم من انه ممنوع من لبس القفازين وهذا كله في حق الرجل ولذا قال (ولا يجب على المرأة لبس الخيط شيء) أي لا من الدم ولا من الصدقة ثم الخيط من حيث هو مباح لها وأما بالنسبة الى

الحكم العدل اللطيف
الخبير الحليم العظيم
الغفور الشكور العلي
الكبير الحفيظ المقيت
الحبيب الجليل الكريم
الرقيب المحيى الواسع
الحكيم الودود المجيد
الباعث الشهيد الحق
الوكيل القوى المتين
الولي الحميد المحصى
المبدئ المعيد المحيى
المميت الحي القيوم
الواجد الماجد الواحد
الاحد الصمد القادر
المقتدر المتكبر المؤخر
الاول الآخر الظاهر
الباطن الوالى تعالى
البر التواب المنتقم العفو
الرؤف مالك الملك ذو
الجلال والاكرام

المصبوغ بورس أو زعفران فانه فيه كالرجل من لزوم الدم الا ان المصبوغ اذا كان مخيطا ينبغي ان يجب دمان على الرجل دم الخيط ودم للطيب وعلى المرأة دم واحد للطيب فقط في الغاية ان لبس ثوباً مصبوغاً بزعفران أو عصفر من ثياباً يوماً أو أكثر فعليه دم وفي أقل من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغي أن يكون عليه دمان للبس الخيط واستعمال الطيب كما لو لبس رأسه بالخناء انتهى وهو جلي كما لا يخفى (تنبيه) أي هذا تنبيه أي منبه للتنبيه على ابضاح ما سبق مما أجل فيه (قد يتعدد الجزاء) أي كفارة المخطور (في لبس واحد بأمور) أي خمسة (الاول التكفير بين اللبسين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزع) عطف نفسه يروكذا اذا نزع وكفر ثم لبس (والثاني تعدد السبب) أي بان لبس في موضعين أحدهما العذر والآخر لغير عذر وأهذرا آخر سواء يكون على وجه الاستمرار أو الانفصال بينهما بالخلع والاسترجاع (والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر) وهو داخل فيما سبق من تعدد السبب وكذا قوله (والرابع حدوث عذر آخر) مثله ما تقدم قد بر (والخامس لبس الخيط المصبوغ بطيب) أي كورس وزعفران وعصفر (للرجل) وخص به لان التعدد بالنسبة اليه وأما بالاضافة الى المرأة فلا تعدد بل جنابة واحدة وهذا اذا لبسه على الوجه المعتاد والافعله جنابة واحدة أيضا (وينحد الجزاء) أي وقد تعدد الكفارة عكس ما سبق (مع تعدد اللبس بأمور) أي ثلاثة (منها اتحاد السبب) بان لبس في موضعين من الجسد كليهما بغدرا وكليهما بغير عذر (وعدم العزم على الترك عند التزع) أي اذا كان السبب متصفا (وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم) أي مع اتحاد السبب واعلم انه: كره بعضهم ما يفيد ان اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والخلق والقص والجماع كما سيأتي لانه ذكر الفارسي والطرابلسي انه ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وان لبس قبضاب بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة فقيده باليوم لا بالمجلس وفي الكرماني ولو جمع اللباس كله في يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصار جنابة واحدة ومثله ما ذكره بعضهم في حلق الرأس اذا حلقه في أربع مجالس فعليه دم واحد وقيل عليه أربع دماء وقد صرح في منية الناس بتعدد الجزاء في تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم وذكر الفارسي عن المحيط لو أخرجه الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأليف فعليه دم واحد عند أبي حنيفة لان الجنائيات اجتمعت من جنس واحد فيتعلم بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وقباء انتهى فتأمل فانه لا يخفى عليك الفرق بين القضيتين مع ان المشبه به محتمل أن يكون محمولا على مجلس واحد ويوم واحد وان يكون مختلفا في ذلك هذا وفي المحيط اذا اضطر الى تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قبضا على رأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يتخفف فيها بلبس القلنسوة ويلزمه دم القميص لانه لا حاجة للرأس الى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة هكذا ذكره الفارسي والطرابلسي وهو غريب مخالف للاصول والقروع لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منها ولا يتعدد الجزاء بتعدد الملبوس في موضع واحد سواه كان له ذرا أم لا اللهم لان يحمل ان الضرورة ملزمة الى

المقسط الجامع الفنى المغنى
المقنع الضار النافع النور
الهادى السديد الباقى
الوارث الرشيد المصور
الذى ليس كمثل شئ وهو
السميع العليم وتقول
(اللهم) صل على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك جدي مجيد
صلوات الله ولا تكتفه على
النبي الامى وعلى آله وعليه
السلام وعلى آله وبركاته
مائة مرة لا اله الا الله الها
واحد ونحن له مسلمون
لا اله الا الله ولو كره المشركون
لا اله الا الله ربنا

قدر قلنسوة غير مستوعبة للرأس بان يكون ربعه ليس فيه عذر فوضع على رأسه قيصا بحيث
غطي رأسه جميعه فانه حينئذ فيه جزا آن بلا شبهة جزا لف بغير عذر وجزا لمكان الضرورة
(وحكم الليل كالنوم) أي في جميع ما ذكر على ما نص عليه صاحب المحيط والاسرار (فيجب
لبسه ليلة كاملة دم انتهى) وهذا يدل أيضا على ان المعتبر هو مقدار اليوم لا عينه الوارد كما
قررناه سابقا وهذا صرح بقياس الليل على اليوم على ما اعتبره القوم

• (فصل في تغطية الرأس والوجه) • أي كليهما أو أحدهما فان الرجل ممنوع من تغطيتهما
والمرأة ممنوعة من تغطية الوجه لا غير ثم تغطية الرأس حرام على الرجل اجماعا كتغطية وجه
المرأة وأما تغطية وجهه فحرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد في رواية (ولو غطي جميع
رأسه أو وجهه) أي جميع وجهه (بغيط أو غيره يوما وليلة) وكذا مقدار أحدهما (فعليه دم)
أي كماله بخلاف (وفي الأقل من يوم) وكذا من ليلة (صدقة والرابع منهما كالشكل) قياسا على
مسحهما واعلم انه اذا استبر بعض كل منهما فالمشهور من الرواية عن أبي حنيفة انه اعتبر الربع
فتغطية ربع الرأس يجب عليه ما يجب بأكمله كما ذكر في غير موضع وهو الصحيح على ما قاله غير
واحد وعن أبي يوسف انه يعتبر أكثر الرأس على ما نقل عنه صاحب الهداية والكاوي والمبسوط
 وغيرهم ونقل في المحيط والخيرة والبدائع والكرمان عن محمد بن علي بن قيس قول
محمد بن أنس يعتبر الوجه فيه بمسح به من الدم انتهى ~~وكذا~~ الحكم في الوجه على ما نص عليه
في المبسوط والوجيز وغيرهما وأما ما في خزانة الأكل وان غطي ثلث رأسه أو ربعه لاشئ عليه
بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف للكلام غيره بل اكلامه أيضا لانه قال في موضع آخر وتغطية
ربع وجهه أو ربع رأسه يجب عليه ما يجب بأكمله اللهم الا أن يقال ان أراد بقوله لاشئ عليه
أي من الدم لامن الصدقة ويكون بناء على قوله ما لا على قول الامام الاعظم واقفه أعلم ثم لو غطي
رأس محرم أو وجهه وهو نائم يوما كاملا فعلى المحرم الذي حصل له الارتفاق دم حتم ان كان لغير
عذر وان كان له عذر دم تخير (ولو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع) أي يوما وليلة
(فعليه صدقة) أي انفاقا (ولو غسل على رأسه مما يقصده به التغطية) أي بحسب الالاب والمادة
(لحمه الجزاء) أي من الدم والصدقة (وان كان مما لا يقصده ذلك) أي التغطية (كاجلنة) بكسر
الهمزة وتشديد الجيم أي مكن (أو عدل) بكسر العين وقد تفتح أي أحد شقي حل الدابة
(أو جوالق) أي خيش أو خيشة وتقدم ذكره (أو مكنل) بكسر الميم وقبحها أي ما يتكافيه مما
يصنع من خوص (أو طاسة) وهي اناء يشرب منه على ما في القاموس والمعروف انهم اطراف
خاص من نخاس أو صفر (أو طست) بسين مهملة وأما بالمعجمة فمعجمة (أو حجر أو مدر أو صفر
أو حديد أو زجاج أو خشب ونحوها) أي من فضة وذهب وورق مما يغطي كل رأسه أو بعضه
(فلا بأس به) لكن تركه أفضل لخالفه ظاهرا السنة (ولا شئ عليه) أي من الدم والصدقة (ولو
غطي رأسه بطين لزمه الجزاء وان خضبه بالخناء) أي وجعل به التليد (فعليه فديتان فدية
للتغطية وأخرى للتطيب) وكذا اذا طخه بالصدقة بل يبق جرمة مما يبق جرمة بردم (وهذا)
أي بالحكم بتعدد الجزاء (ان كان الخناء) أي ونحوه من الطيب (جامدا) أي مغطيا (وان كان
مائلا فلا شئ عليه للتغطية) وزاد في المحرر لعدم حصولها وفيه انه لا يحصل له الزيادة

ودب آباءنا الأولين (اللهم)
لك الحمد كالذي تقول وخيرا
بحمقنول (اللهم) لك صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي
واليك ما بيني وبينك
(اللهم) اني أعوذ بك من
عذاب القبر ومن فتنة
الصدور ومن شتات الامر
(اللهم) اني أسألك من خير
الريح ومن شر ما تنجي به
الريح وأعوذ بك من شر
الريح ومن شر ما تنجي به
الريح ومن شر بوائقي الدهر
(اللهم) انك ترى مكاني
وتسمع كلامي وتعلم سري
وعلايتي ولا يخفى عليك
شي من أمري أنا البائس
الفقير المسكين تغيب الوجيل

كما لا يفتي على أرباب الافادة فالصواب أن يقال فلا شيء عليه الا جزيها اطيب دون النقطية (ولو لبد رأسه) أي من غير طيب (فعليه الجزاء) كما في جوامع الفقه والتقليد هو أن يأخذ شيئا من الصمغ والخطمي والآسن ويجهده في أصول الشعر ليتلبس (وليس للمرأة أن تقنق) أي تلبس النقاب وهو البرقع (وتغطي وجهها) أي بأي شيء كان (فان فعلت) أي ما ذكر من نقطية الوجه (يوما فعليها دم وفي الاقل صدقة) كما صرح به في الجوهرية

فصل في لبس الخفين اذ البسم ما قبل القطع فدام وفيه ان بعد القطع ما يسمى خفا فالعبارة المحترمة ان لبسهما (يوما فعليه دم وفي أقل من يوم صدقة) وكذا حكم اللبل كله أو أقله (وان لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشراك) وهو الكعب الذي في وسط القدم (فلا شيء عليه) أي عندنا وأغرب الطبري والنووي والقرطبي فحكوا عن أبي حنيفة أنه يجب عليه القديمة اذ لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين كذا نقله المصنف والصواب عند وجود النعلين لما حكى الطبري أيضا عن أبي حنيفة أنه اذا كان قادرا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما لكان هذا كله خلاف المذهب ولعله رواية عنه الا أنه قال في المطلب الفائق وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي مقفلة انتهى وفيه ان نسبة الاختغال الى العلماء غير مناسبة وكذلك ادعاء الاحاطة المستلزمة لتفي الرواية في المسئلة نعم في منسك عز بن جماعة وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة انتهى لكن ليس فيه دلالة صريحة على المدعى من جواز لبسهما مع وجود النعلين والظاهر ان لبسهما جبت مخالفا لمسئمة فيكره ويحصل به الاساءة (ولو وجد النعلين بعد لبسهما) أي بعد لبس الخفين المقطوعين (يجوز له الاستدانة على ذلك) أي عندنا كما في الكرماني وفيه اشعار بان المسئلة مختلفة فيها قال ابن الهمام أطلق المشايخ جواز لبسهما ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين أقول الظاهر ان فدية عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ملاذ اوجبه دافعا عنه لا يجب القطع حينئذ لغيره من اضرار المال عبثا وهو لا ينافي ما اذا قطعهما ما ولبسهما مع وجود النعلين والله اعلم (ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين) كما صرح به ابن العجمي (لكن لا ينافي الكراهة المرتبة على مخالفة السنة فهذا ولم أر من صرح فبين لبس خفا واحدا والظاهر أن يكون الحكم مقفلا اذا لم يكن بخمس لبسهما مع تعددا (النوع الثاني في الطيب الطيب ما يتطيب به ويكون له رائحة مستلذة) عطف تفسير (ويتخذ منه الطيب) أي كما في بعض افراده الآية (كالسك والكافور والعنبر والعود) لكنه بنفسه غير طيب بل يعالج فيه بمسألة التار حتى يصير طيبا (والغالية) وهي المجموعة من الاربعة المتقدمة بخلاف الند بفتح النون وتكسر فانه مجموع من الثلاثة الاول (والصندل) وهو أيضا يصير طيبا بسبب الخل (والورد) أي طريا وياسا (والورس) وهونبات كالسمسم ليس الا باليمن بزرع فيبقى عشرين سنة على ما في القاموس (والزعفران والعصفر) بالضم (والخضاء) بالمد ويقصر (والخيري) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الهمزة الاخيرة نوع من الازهار (والكاذي) بالذال المعجمة لا بالهمزة كما في السنة العامة وهو شجرة ورد يطيب به الدهن على ما في القاموس (والبان) شجر لطيب ثمرة دهن طيب (والبنفسج والياسمين) وردان معروفان (والزنبق) بالنون كجود دهن

المشفي المقر المعترف بذنبه
أسألك مسئلة المسكين
وأبتل البك ابتهاج المذنب
الذليل وادعوك دعاء
الخائف المضطرب دما من
خضع لك عنقه وذل لك
خده وفاقت لك عيناه
ورغم لك أنفه (اللهم)
لا تجعلني بدعا لك رب شقيا
وكن لي رزقا رحيميا يا خير
المسولين يا خير المعطين
(اللهم) اهدنا بالهدى
وزينا بالتقوى واغفر لنا
في الآخرة والاولى (اللهم)
اجعلنا من عبادك الصالحين
مغفورا (اللهم) اني أسألك
من فضلك وعطائك رزقا
مباركا (اللهم) انك

الباسمين وورد (وماء الورد والريحان) عطف على ماء الورد (والترجم والتمرين) نوعان من الورد (والزيت الخالص) أي غير المختلط بالطيب فعده من الطيب محل بحث فان الزيت هو الدهن الحاصل من الزيتون وكذا قوله (والشبرج البحت) أي الخالص وسيجيء تحقيقهما في فصل الدهن (والخطمي والقسط) بالضم عود هندي وعربي على ما في القاموس (وأما التطيب فهو الصاق الطيب بيده أو ثوبه فلا يجب شيء بشم الطيب والقواكه الطيبة وإن كان) أي الشم (مكروها) أي إذا قصد به الشم (لعدم الاصاق) متعلق بقوله لا يجب والمراد بالاصاق اللصوق والتعلق بحسب الراجح لا بالتصاق بجزء الطيب ولهذا الورد بطبوشه مسكا أو نحوه يجب الجزاء ولو ربط العود لم يجب لوجود الاصاق في الأول دون الثاني والله أعلم (والمحرم رجلا كان أو امرأة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وأزاره وورائه وبجميع ثيابه وفرشه ومسه) أي ومن لمسه (وشمه) أي بقصد دم (فإذا طيب عضوا كاملا) أي فإزاد (فعليه دم وفي أقله) أي في أقل من كمال عضوه (صدقة) أي في الصحيح وهو المذكور في الأصل وسائر المتون وهو اختيار صاحب الهداية والكافي والجمع وغيرهم وصححه صاحب البدائع وغيره وفي المنتقى إذا طيب ربع العضو فعليه دم وإن كان دونه صدقة وقال محمد في أقل من العضو يجب بقدره من الدم (والعضو كل رأس واللحمة والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم إن كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو) أي لا بالطيب (وإن كان) أي الطيب (كثيرا فالعبرة بالطيب) أي لا بالعضو وهذا هو الصحيح كما قاله شيخ الإسلام وغيره توفيقا بين الأقوال حيث قالوا إذا استعمل طيبا كثيرا فاحشاً فعليه دم وإن كان قليلا فصداقة واختلاف المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير كما اختلفوا في موجب تطيب العضو وبعضه فقليل الكثير كالعضو الكامل الكبير كل رأس والوجه والساق والفخذ والقليل ما دون ذلك كذا فسرهم هشام عن محمد وصححه بعضهم وقيل الكثير ربع العضو الكبير والقليل ما دونه والفقهاء أبو جعفر الهندواني اعتبر الكثرة والقليل في نفس الطيب لا في العضو فقال إن كان الطيب في نفسه كثيرا يجب يستكره الناظر ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وفي المسك بقدر ما يستكره الناس يكون كثيرا وإن كان في نفسه قليلا والقليل ما يستكره الناس وإن كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وفي المحيط وإلى كل قول أشار محمد (والكثير ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك) أي على ما فسرهم الفارسي والمحيط (والقليل ككف من ماء الورد) وفيه إن عد الأقل من الكف في المسك قليلا محل بحث فالمتقدم ما تقدم واقفه أعلم واختاره ابن الهمام أيضا فتقدم (فلو طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم ولو طيب بالكثير أقل من عضو فعليه دم) وكذا إذا طيب بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من الصورة الأولى بالأولى (ولو طيب أقل من عضو فطيب قليل فعليه صدقة) وإذا عرفت ذلك (فالصدقة مشروطة بشرطين) أحدهما أقله الطيب وثانيهما أقل من العضو (والدم بواحد) ما طيب كثير ولو في بعض العضو وما عضو كامل ولو طيب قليل هذا وفي المبسوط استلم الركن فأصاب يده أو فمه خلوق كثير فعليه دم وإن كان قليلا فصداقة (ولو طيب) أي المحرم (بجميع أعضائه في مجلس واحد فعليه دم وإن كان) أي تطيب الأعضاء (في مجلس واحد) فكل طيب (أي على كل عضو) كفارة على حدة) أي سواء كفر بالأول أو لا عنده ما وقال محمد

أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وأنت لا تختلف الميعاد ولا تتكث عهدة (اللهم) ما أحبت من خير لطيفة البنا وبسره لنا وما كرهت من شر فكرهه البنا وجنبناه ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيناه (اللهم) كما أدبتني من صباي وهديتني من عمالي أدعوك دعاء من أئمة لرحمة لك راجعا وعن وطنه نائبا ولذنبه شاكيا خيرا مقصودا ويسر منزول عليه وأكرم مسؤولا عليه اعطني الشهية أفضل مانوني احدا من خلقك وحجاج بيتك الحرام

عليه كفارة واحدة ما يكفر للاولى (ولو طبب مواضع متفرقة يجمع ذلك) أى من كل عضو (فإن بلغ عضوا) أى كاملا (فعليه دم والافسدة) أى ولو كان بقاء الطبيب ساعة اذ لم يقيد أحدهما بيوم أو ليلة وسيأتى التصريح بهذه المسئلة

• (فصل فى الكحل المطيب ان الكحل يكحل فيه طب فأن كان) أى الا كحل به (مرارا كثيرة) ظاهره أن يكون تسع مرات لأن أقل المرات ثلاثة وأقل كثرة الثلاثة تسعة (قبل وهى) أى المرات الكثيرة (ثلاث) وهذا مخالف للقواعد المعتمدة والظاهر ثلاث مرات هو حد الكثرة فى هذه المسئلة كما أن حد القلة مادون الثلاثة ثم الجملة معترضة وقوله (فعليه دم) جزاء للشرطية المتقدمة (وان كان مرة أو مرتين فعليه صدقة) كما صرح به فى الحاوى وفيه دلالة على أن المراد بالـ كثرة المعتمدة هى ما فوق المراتين من الثلاثة المطلقة الموافقة للروايات المعتمدة فى المبسوط وجوامع الفقه ان الكحل يكحل فيه طب فعليه صدقة الا أن يكون كثيرا فعليه دم قال ابن الهمام يقيد تفسير المراد بقوله الا أن يكون كثيرا انه الكثرة فى الفعل لا فى نفس الطبيب المخالط فلا يلزم عزه واحدة وان كان الطبيب كثيرا وفسر الاسييجاني فى شرح الطحاوى وصاحب الخزائنه وغيرهما الكثرة بالمرار فقالوا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروى عن محمد انتهى فقوله مرارا كثيرة تبسغ فيه عبارة الكافى والكرمانى لكن ينبغي فى تأويله أن يقال كثيرة عطف بيان أو تفسير أو تأكيد لقوله مرارا فاعمالا اعتبره المنطق من أن أقل الجمع مرتان لانه وصف لما قبله لثلاثا أى المحذور المذكور فيما تقدم والله أعلم (ولو كحل يكحل ليس فيه طب فلا بأس به) الا ان الاولى تركها فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة (ولاشئ عليه) أى من الدم والصدقة ولومن غير عذر

• (فصل فى كل الطبب وشربه) أى جامدا أو سائغا (لوا كل طببا كثيرا وهو) أى الا كل الكثير (ان يلتصق) أى يلتصق (يا كثره) أى على ما قاله غير واحد من المشايخ (يجب الدم) أى عند أبى حنيفة (وان كان) أى الماكول أو المشروب (قليلأبأن لم يلتصق با كثره) أى بان كان أقل من الا كثر (فعليه الصدقة) أى عذبه وأما عند أبى يوسف ومحمد لا يجب شئ بأكل الطبب قل أو كثر كذا فى الكافى والجمع وغيرهما ثم ظاهر المذهب ان المراد من الصدقة نصف صاع وقال فى الجمع وفى قلله صدقة بقدره وفيه ان هذا انما يستقيم على قاعدة محمد فى الجزية (هذا) أى ما ذكرنا كاه (اذا أكله) أى الطبب (كاهو) أى من غير خلط وطبخ له (اما اذا خلطه بطعام قد طبخ) كالزعفران والافاويه من الدارصين وغيره (فلا شئ عليه) أى انما قال (سواء مسنه النار أو لا) فيه انه اذا خض الطعام بطبخ كيف يصح عزمه وهذا لان قوله قد طبخ ظاهره أنه حال ولو جعلناه صفة طعام ومصر فناضمير مسنه الى الطبب يشـ كل بمسـ ياتى من الفرق الصريح بينهم ما فى كلام الزيلعى (وسواء يوجد رجه أو لا) وفى المحيط كل شئ من الطبب مما يقصد أكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه قال فى المطاب قد دخل فيه الافاويه كالقرنفل والزنجبيل والدارصين ونحو ذلك انتهى وفيه ان الطبب ليس يقيد بل الاعتبار للعادة وغيره فى الخلط والله أعلم (الا انه بكرة) أى أكل الطبب المخلوط المطبوخ (ان وجد رجه) هذا لم يذكره فى الكبير ولم أره منقولاً فى كلام غيره فعليه قبيد الطبب محل بحث لانه

يا أرحم الراحمين (اللهم)
اجعلنى من القائلين ربنا
آتنا فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار (اللهم) انى ظلمت نفسى
ظلم كثيرا ولا يفقر الذنوب
الا أنت فاعف عني مغفرة من
عندك وارحمي انك أنت
الغفور الرحيم (اللهم) اعف
عنى مغفرة تصلح بها شأنى فى
الدارين وارحمي رحمة أعمد
بها فى الدارين وتب على
توبة نصوحا لا أنسكتها أبدا
وأزمنى سبيل الاستقامة
لا أرتفع عنها أبدا (اللهم)
أنت الله رب العالمين وأنت
الله

الرحمن الرحيم وأنتي عليك
باسدي وماعسى أن يبلغ
في مدحك ثنائى مع قلة
على وقصر رأي وأنت
المخلق وأنا المخلوق وأنت
المالك وأنا المملوك وأنت
الرب وأنا العبد وأنت
الغنى وأنا الفقير وأنت
المعطي وأنا السائل وأنت
الغفور وأنا الخاطى وأنت
الحى الذى لا يموت وأنا خلق
اموت يا من تجدد بفخرك وفخر
بعزه وعز مجرته ووسع كل
شئ رحته الملك ادعوا اليك
أسأل ومنك أطلب واليك
أرغب

بالخلط والطبخ يصير مستهلكا فلا يعتبر وجوده أصلا ولا انقضاء كل بالنسبة الى مطبوخ يوجد
منه رائحة الافاويه والله أعلم ثم وأيت الزيلعى قال ولوأ كل زعفرانا مخلوطا بطعام أو طبيا
آخر ولم غسه النار يلزمه الدم وان مسسته فلا شئ عليه لانه صامس مستهلكا قال المصنف ولم يقيد
بالغلبة فلزوم الدم فيحمل على المقيد والافتخا لنفسه فى القمع وقد قالوا فيما لو جعل الزعفران
فى الملح ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا شئ عليه وفى المتن
اذا غسل الحرم يده بأشنان فيه طيب فان كان اذا نظر اليه قالوا هذا اشنان فعليه صدقة
وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وليس فيه ما يبعد التقييد بل مطلق يقيد بما ذكره الزيلعى
فيجوز على غير المطبوخ فتأمل فانه موضع الزلل (وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران
بالمح فالعبرة بالغلبة) أى بغلبة الاجزاء لا بغلبة اللون (فان كان الغالب الملح) أى اجزائه
لا طعمه ولونه (فلا شئ عليه) أى من الجزاء (غير انه اذا كان رائحته موجودة كره أكله)
لكونه مغلوبا غير مطبوخ فانه كالمستهلك لانه مطبوخ مستهلك (وان كان الغالب الطيب)
أى اجزائه على اجزاء الملح مثلا (ففيه الدم) فانه حينئذ كالزعفران الخالص لان اعتبار
الغالب عدم ما عكس الاصول والمعقول فيجب الجزاء وان لم تظهر رائحته قال ابن أمير الحاج ولم
أرهم تعرضوا فى هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كما فى مسئلة أكل الطيب وحده
وانه يشبهه بلدير فيقال ان كان الطيب غالبا أكل منه أو شرب كثيرا فصدقة والا فلا شئ عليه
غير انه يكره ان يجدر بجه منه ثم يبقى ان يقال ما لفرق بين القليل والكثير فى هذا فيجاب بانه
لعل الكثير ما بعده العدل الذى لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عداه والله سبحانه وتعالى
أعلم (ولو خلطه بمشروب) كخلط الزعفران والقرنفل بالقهوة (فان كان الطيب غالبا) أى
باعتبار اجزائه (ففيه الدم وان كان مغلوبا ففيه الصدقة الا ان يشرب مرارا فعليه الدم) كذا
فى القمع وغيره (قيل) فانه ابن أمير الحاج (والفرق بين الغالب وغيره ان وجد من الخلط) بفتح
اللام (رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس) أى ادرك (الذوق السليم) أى من العلة الصغرى وروية
ونحوها (بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والا فهو مغلوب) أى لان المناط كثرة الاجزاء هذا
وفى الطرابلس وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كالكل دواء فيه طيب لان من الطيب ما يقصد
شربه فلذا خلط بمشروب لم يصير بمشروب مثله الا ان يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط
بالماء فى الرضاع انتهى ويؤيده ان ماء الورد المخلوط بالماء مهما كان صالحا يوجد منه الرائحة
الطيبة فيه من الطيب واذا صار فاسدا بغلبة الماء عليه خرج عن كونه طبيا وبهذا يندفع ما قاله
فى الكبير وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب
مغلوبا فى المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلوبا يجب صدقة وفى الطعام ان كان هو غالبا
والطيب مغلوبا لا يجب شئ وان كان الغلبة للطيب فلا فرق بينهما

(فصل فى التداوى بالطيب ولوتد اوى بالطيب) أى المحض الخالص (أو بدواء فيه طيب)
أى غالب ولم يكن مطبوخا لما سبق (فالتصق) أى الدواء (على جراحته تصدق) أى اذا كان
موضع الجراحة لم يستوجب عضوا أو أكثر (الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم) لان كثرة
الفعل قامت مقام كثرة الطيب (ثم ادام الجرح باقيا) أى بان لم يبرأ ودام الالتصاق أو بوضع

ويرفع (فعليه كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء) أي لبقاء حكم العلة الموجبة (وكذا اذا خرجت قرحة أخرى) أي في ذلك الموضع أو في محل آخر (قبل ان تبرأ الاولى فداواها) أي بالطبيب (مع الاولى تكفيه كفارة واحدة ما تبرأ الاولى) أي لحصول التداخل حين بقاء العلة المشتركة (فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان) كفر الاولى أولا عندهما وعند محمد كفارة واحدة ما يكفر للاولى

* (فصل لا يشترط بقاء الطبيب) * أي المستعمل بعد الاحرام (في البدن) بخلاف التوب لما سيأتي (زمانا) أي في مقدار زمن معين من يوم أو ليلة ونحوها (لوجوب الجزاء) أي من الدم والصدقة وكان الاولى ان يقال لا يشترط بقاء الطبيب زمن معلوم فانه لا يتصور بقاء الطبيب بلا تحقق زمان ومع هذا فيه اشكال المذكور في البحر الزاخر من انه اذا خضب بالحناء فدام يوما فعليه دم والافصدقة (ويشترط ذلك) أي الزمن المعين (في التوب) أي اذا اصابه طيب وغرة الفرق لما ذكره بقره (فلو اصاب جـ) أي كاه أو عضوا كاملا أو أكثر أو أقل (طيب كثير فعليه دم وان غسل من ساعته) أي من فوره سواء باشر بنفسه الغسل أم لا (ويغني ان يأمر غيره) أي بان وجد غير محرم (فيه) أي غيره لئلا يصير عاصيا باستعماله حال غسله وان زال الطيب بصب الماء اكتفى به في المنتقى لايبراهيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيب فعليه دم قلت واذا اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته (وان اصاب) أي الطيب (توبه فحكه) أي ازاله بالحك (أو غسله فلا شئ عليه وان كثروا مكث) أي دام (عليه) أي على توبه (يوما فعليه دم والافصدقة) في المنتقى له شام عن محمد خلو البيت أو القبر اذا اصاب توب المحرم فحكه فلا شئ عليه وان كان كثيرا وان اصاب جـ منه كذبر فعليه الدم قال ابن الهـمام وهذا يوجب التردد أي يقتضي التردد في العلة الموجبة للفرق بين البدن والتوب في استعمال الطيب فانه القياس يقتضي أن جنس المخطورات بجميع أنواعها يكون في حكم واحد باعتبار القلة والكثرة في نفس الجنسية وكذا في حق زمن المخالفة وليس في الأدلة المنقولة من الاحاديث المروية الا الحكم بطريق العموم فلا بد للعبد أن يعرف ما خلفه لأئمة في اختلافات القضية فمن هنا جاء التردد بخلاف المقلد فانه يكفيه نقل صحيح عن بعض أصحاب المذهب في الهـمـل به واغرب المصنف حيث قال بل يوجب الفرق بين التوب والبدن ووجه غرابته لا تخفى فان هذا الفرق ظاهر عند من يفرق بين الشرق والقدم فكيف يغفل عنه المحقق العلم

* (فصل في تطيب التوب) اذا كان الطيب في توبه شبرا في شبر) أي مقدارهما طولا وعرضا (فهو داخل في القليل فان مكث) أي دام (يوما فعليه صدقة أو أقل منه فقيصة) كذا في المهرج والفتح (ولوليس مصـبـوعا مصـفـرا أو ورس أو زعفران منـبعـا) بفتح الباء صدقة مصـفـوعا (يوما فعليه دم وفي أقله صدقة) كافي خزائن الاكل والولولجي وغيره ما وأشار اليه في المبدوط (ولوعاق) بكسر اللام المخففة أي تعلق (بتوبه شئ كثير من خلوق البيت) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام طيب هو كسب من زعفران ونحوه على ما في النهاية (فعليه دم) على ما في المحيط (وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل ميتا قد أجرفه) بضم همزة وكسر ميم أي بخرفه وطال مكثه بالبيت (فتعلق بتوبه رائحة) أي بغيره (فلا شئ عليه) كذا في البدائع وقيد باليسير ولم يقيد به في

بإطالة المستغيبين يا صريح
المستغيبين ومنجى
المؤمنين ومثيب الصابرين
وعصمة الصالحين وحرز
المغفلين وأمان الخائفين
ونظير اللاجئين وجان
المستجيرين ومـدرك
الهاربين وأرحم الراحمين
وخير الناصرين وخير
الغافرين وأحكم الحاكمين
وامرع الحاسبين أسأل الله
أن تصلي على محمد وعلى آل
محمد وأن ترجني في مقامى
هذا والذى وجميع اخواني
المؤمنين وأن تقضى حوائج
أقضيةها اليك وقتها
بين يديك مع ما كان من
تقريبى فيما أمرتنى به

الفتح والبحر الزاخر (ولو أجزئ به فله لقيه) أي بشو به (كثير) أي من الطيب (فعليه دم أو قليل
فصدقة وإن لم يعلق به شيء فلا شيء عليه) أي أصلا (وكان المرجع في الفرق بين القليل والكثير)
أي في تطيب الثوب (العرف أن كان) أي عرف هذا (والألف باق) أي كثيرا (عند المبتلى)
بفتح اللام أي في رأى المبتلى به (ولو أجزئ به قبل الإحرام ولبسها ثم أحرم لا شيء عليه) فيه أن
التطيب في البدن للأحرام مستحب خلافا لما لا فإنه لا يجوز عنده بطيب تبقى رائحته فإن
تطيب منه وجب غسله ويكره التطيب في الثوب اتفاقا كذا ذكره في اختلاف الأئمة (لأنه
لا بأس ببقاء الطيب الذي يطيب به قبل الإحرام) فيه أنه لا يجوز بقاء الطيب الذي له جرم عند
محمد وأما ما أجزئ به فلا خلاف في جواز بقاءه وإنما الخلاف فيما إذا تطيب بعد الإحرام وكفر
ثم بقي عليه الطيب فمنهم من قال ليس عليه بالبقاء جراه ومنهم من قال عليه الجزاء ثانيا والرواية
توافق في المتن لهشام عن محمد إذا من طيبا كثيرا فارق دما ثم تركه على حاله يجب عليه تركه
دم آخر فلا يشبه هذا الذي تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم وترك الطيب (وكذا لا بأس بشمه) هذا
مناقض لقوله لا يجب شيء بشم الطيب ولو كان مكرها لعدم الالتصاق (وانتقاله من مكان إلى
آخر) أي لو انتقل الطيب من مكان إلى مكان من بدنه لأجرأ عليه اتفاقا كذا في الكبير وهو
مخالف للقياس لأنه يصير استعمال عضوين وهو موجب للجزاء بن غايته أنه بغيره معد منه ثم
في التعبير بالانتقال دليل على أنه ينتقل من مكان إلى مكان بعد الجزاء

• (فصل في ربط الطيب ولوربطه) كأوكافورا أو عنبرا كثيرا أي مما يفوح منه رائحة
طيبة (في طرف أزاره أو رداءه لزمه دم ولو قليلا فصدقة) وفيه أنه لا بد من قيد دما عليه يوما
تقدم وإن ربط العود فلا شيء عليه وإن وجد رائحته كذا في البحر الزاخر وغيره لكن فيه أن
العود ليس له رائحة إلا بالنار ولو فرض وجود عود له رائحة بالحك مثلا فلا شك أن حكمه كالعنبر
وغيره لأن العلة هي الرائحة هذا وفي بعض المناسك إذا ربط مسكا كثيرا في طرف أزاره لزمه دم
كما إذا كل طيبا كثيرا وفي قليله صدقة وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة واستعمال
الطيب في الثياب والبدن حرام للمعمر وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك واستعماله على ظاهر
نوبه دون بدنه انتهى وهو مخالف لما في كتب الأصحاب والله أعلم بالصواب

• (فصل في الحناء) ولو خضب رأسه أو لحيته أو كفه بحناء فعليه دم إن كان (أي الحناء) مائعا
وإن كان فحينا فليد رأسه فقه الدمان على الرجل دم للطيب ودم للتغطية) أي ودم واحد على
المرأة للتطيب فقط (وهذا) أي الإطلاق أو الحكم (إن دام يوما أو ليلة) على جميع رأسه
أو ربعه (والافصدقة للتغطية) أي في أقل من يوم (ودم للطيب) أي مطلقا وأعلم أنه ذكر في البحر
الزاخر وجوب الدم بالخضاب مقبدا بما إذا دام عليه يوما كاملا قال وإن كان أقل فصدقة وهو
يخالف ما قدمناه من أنه لا يشترط بقاء الطيب زمانا في الجسم بخلاف الثوب ولهذا أطلقوا
وجوبه في أكثر الكتب بلا تقدير زمان وفي المنجدي إذا خضبت المرأة كفه بالحناء وهي
محرمة وجب عليها دم هذا يدل على أن الكف عضو كامل لأنه أوجب في تطيبه الدم كذا في شرح
القدوري

• (فصل في الوضوء) • بكون السبب وكسرها هو الأصح والاول أشهر (وهي تبت بصنعه)

وتقصري فيما ينبغي عنه
بانوري في كل ظلة وبالنسبة
في كل وحشة وباتقني في
كل شدة وبأرجاني في كل
كربة وبأولبي في كل نعمة
أنت دليلى إذا انقطعت
دلالة الأدلاء فإن دلائلك
لا تنقطع لا يضل من هديت
ولا يذل من والبت انعمت
علي فاسبغت ورزقتني
فوفرت ووعدتني فاحسنت
واعطيتني فأجزلت بي لا
استحقاق لذلك بعمل مني
ولكن ابتداء منك بكرمك
وجودك فأنقذت نفسك
في معاصيك وتقويت
برزقك على سخطك واقتيت

أى بورقه ويكون على نوعين وهى ورق النيسل (فلو غضب رأسه بالوسمة فان كانت متلبدة فعليه دم للتغطية ان دام يوما وفى أقله صدقة وان كانت مائعة فلا شئ عليه لانها ليست بطيب وقيل فيه دم) على ما ذكره قاضى خان عن أبى حنيفة رحمه الله (وقيل صدقة) وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة (وقيل ان خاف قتل الدواب أطعم شيئا) كما فى البدائع وخزانة الاكل وفى المنتقى عن محمد اذا غضب رأسه بالوسمة فعليه دم فى قياس قول أبى حنيفة وفى قول أبى يوسف عليه طمام وفى المبسوط اذا غضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للخصاب ولكن لتغطية الرأس به وهذا هو الصحيح وان غضب لحبته به فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الدواب أطعم شيئا انتهى وهو المعتمد لان الوسمة ليس بطيب على ما صرح به قاضى خان

• (فصل فى الخطمى) بالكسر ويفتح نبات على ما فى القاموس (ولو غسل رأسه به فعليه دم) عند أبى حنيفة (وقال الصدقة) كذا فى المجمع وشرحه والبدائع وشرح الكتوز والفخ والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله فى الخطمى العراقى له رائحة وقواها فى الخطمى الشاى فانه لارائحة له فلا خلاف وقيل بل الخلاف فى العراقى على ما فى الزيلعى والفخ وغيرهما وزاد ابن فرشته فى شرح المجمع حيث قال ولا شئ فى استعمال غيره اتفاقا يعنى غير العراقى وقال الطرابلسى بناء على عدم الخلاف فيجب الدم فى الخطمى العراقى بالاتفاق ودمان ان لبدرأسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا يجب فى غير العراقى شئ بالاتفاق ومقتضى كلام الحصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولو لبدرأسه به وحصل التغطية لزمه دمان) أى لما ذكرناه (ولو غسل رأسه أويده باشتان) بضم أوله (فيه الطيب) أى فينظر فيه (فان كان من رآه سمعاه اشتا نافع عليه صدقة وان سمعاه طيبا فعليه دم) أى اعتبار اللعنة كذا فى قاضى خان (ولو غسل رأسه بالخرص) بالضم وبضمين الاشتان (والصابون والسدر ونحوه) أى مما لارائحة فيه ولا اختلط به طيب (لا شئ عليه) أى بالاجماع كما صرح به الاسيحاى وغيره وأما ما ذكره ابن جماعة اذا غسل رأسه أو لحبته بالخطمى أو البدر فعليه دم فليس بصحيح فى السدر الخالص

• (فصل فى الدهن) بالفخ مصدر به فى الادهان وبالضم اسم فالتقدير استعماله (ولو ادهن) بتشديد الدال (بدهن مطيب وهو ما ألقى فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان والخيرى) الظاهر ان هذه الاشياء لها دهن مأخوذ منها فيكون غير ما ألقى فيه الانوار فانه نوع آخر من الدهن المطيب والمقصود انها وسائر الادهان التى فيها طيب اذا استعمل به (عضوا كاملا) على ما فى البدائع (فعليه دم) أى اتفاقا (وفى الاقل من عضو صدقة) وذكر بعضهم الكثرة بأن اذهن كثيرا ولم يدر شئ وقيد البرجندى بما يستكره الناظر ولعل محله اذا استعمل الكثير فيما لا يكون عضوا كاملا على ما تقدم والله اعلم وفى النوادر ولو ادهن ربع رأسه أو لحبته فعليه دم قال المصنف ولعله تفريع على رواية الربع فى الطيب والصحيح خلافها (وان ادهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والحل وهو دهن السمسم واكثر منه فعليه دم) أى عند أبى حنيفة وصدقة عندهما وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة مثل قواها ما كذا فى شرح الجامع (وان استقل منه فعليه صدقة) أى اتفاقا (وهذا) أى الحكم السابق (اذا استعمله على وجهه التطيب وما اذا استعمله على وجهه التداوى أو الاكل فلا شئ عليه) أى اتفاقا انتهى ووجهه

عمري فيما لا تحب فلا تمنعك
جرأتى عليك وركوبى
ما نمتنى عنه ودخولى فيما
حرمت على أن عدت على
بفضلك ولم يمنعنى عودك على
بفضلك ان عدت فى
معاصيك فانت العائد
بالفضل وأنا العائد بالمعاصى
وأنت يا سيدى خير الموالى
وأنا شر العبيد أذعوك
فتحببني وأسألك فتعطيني
وأستك عنك فتبدوني
وأستزيدك فتزيدني فبئس
العبد أنا يا سيدى ومولاي
أنا الذى لم أزل أسئ فتغفر
لى ولم أزل اتعرض للبلاء
فتعافيني وكم اتعرض

غير ظاهر كالايتحي (فلو كل الزيت الخالص عن الطيب أو الحل) أي الخالص (أو داوي موما شقوق رجله) أي متلا (أو جراحة أو قطر في أذنيه أو استعط) أي في أنفه (فلا شيء عليه ولو أذهن بسم أو شحم أو لينة أو كاه فلا شيء عليه ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن) أي في وجوب الجزاء به خلافا للقارسي حيث قال ولا يذهن المحرم رأسه ولحيته ولو دهن ساقيه بزيت أو شحم لا بأس به انتهى وهل يمنع الدهن في الثوب وذكر القارسي ولو أحرم في أزار فيه طيب أو دهن يوجد منه رائحة قدر شبر في شبر فكذلك ساعة أطعم نصف صاع من برون قل فقبصة إلا إذا دام يوما فنصف صاع وفي الكثير القاصح دم إذا كان يوما قال المصنف جعل الدهن في الثوب كالطيب فإذا أراد بالدهن الطيب منه فصحيح لأنه طيب وأما غير الطيب فبعيد لا اتفاق فيه انتهى ولا يفتي أنه قيد الدهن بوجوده إلا في صورته أراد غير الطيب أصلا

(فصل في الفرق بين الرجل والمرأة في الطيب ولا بين العابد والناسي والمكره والطائع والقاصد) أي التعمد (وغيره) أي الخطي (ولو طيب محرم) أي من غير استعماله (محرم أو حلال لا شيء على الفاعل) أي من الجزاء كالألبسة المخيط والافلاش أن تطيب المحرم والباسة المخيط حرام على المحرم وغيره من حيث التسبب (ويجب الجزاء على المفعول) أي لا رفاقة به وكان مقتضى القياس أن يكون على الفاعل أيضا كالحلق محرم رأس محرم في غير أو أن التحلل وسبأ في ما بين الفرق بينهما (النوع الثالث في الحلق: إزالة الشعر وقلم الاظفار) إزالة الشعر أعم من الحلق والتقصير فيشمل التنوير والقطع والحرق ونحو ذلك (إذا حلق رأسه كاه أو ربعه) أي قصاعدا (فعليه دم وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة) وهذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب وذكر الطحاوي في مختصره أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه (وإن كان) أي المحرم أو رأسه (أصلح) من الصلح محرمة انحصار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها (أن بلغ شعره ربع رأسه) أي ولو كان بقايا ولو بلغ شعره المتفرق ربع رأسه تقديرا (فعليه دم وفي أقل منه صدقة ولو حلق لحيته أو ربعها فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة وإن باقت لحيته الغاية في الخفة) يعني (أن كان قدر ربعها كاملة) حال من الفاعل (فعليه دم والافصدقة) على ما في الفتح (ولو حلق رأسه ولحيته وأطبعه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد وإن اختلفت المجالس فلكل مجلس موجه) بفتح الجيم أي ما يوجب جنائيه فيه عندهما وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاول (ولو حلق رأسه فأراق دما ثم حلق لحيته في مجلسه لزمه دم آخر) الكل من المرغيناني وأما أن حلق الرأس وليس المخيط في مجلس يلزمه دمان ولو لم يكفر بينهما اتفاقا لانهما جنسان مختلفان فلا يتداخلان على ما في شرح الجامع (ولو حلق رأسه في أربعة مجالس في كل مجلس ربعا فعليه دم واحد) اتفاقا ما لم يكفر للاول لانها أجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح ومنسك القارسي وغيرهما وإليه أشار في الكافي وشرح الكزوني البحر الزانق قدم واحد بالاجماع وبخالفه بظاهره ما ذكره الخطبازي في حاشيته على الهداية إذا حلق ربع الرأس ثم حلق ثلاثة أرباعه في زمان متفرقة يجب عليه أربعة دماء لأن حلق كل ربع جنائيه موجهة للدم فاذا اختلف أزمان وجودها نزل ذلك بنزل اختلاف المكان في تلاوة آية

للهلكة فتحيي وأقلت
عترتي وسرت عورتي فلم
تفصحني بسريري ولم تنكس
برأسي عند استخواني بل
سرتني على القبايع العظام
والفضائح الكبار وظهرت
حسناتي القليلة الصغار
منا منك وتفضل منك
واحسانا وانعاما ثم امرتني
قلم أقرو زجرتني قلم أنزجر
ولم أشكر نعمتك ولم أقبل
تصميمك ولم أود حقك ولم
أترك معاصيك بل عصيتك
بصني ولو شئت أعبتني فلم
تفعل ذلك بي وعصيتك بيدي
ولو شئت لجذمتني فلم تفعل
بذلك بي

السجدة فلا يتداخل انتهى والظاهر ان مراده بالازمان الايام لا الجالس المتعددة في يوم واحد
(ويجمع المتشرف في الحلق كما في الطبيب) أي يجمع متفرقة (فلو حلق ربع رأسه من مواضع
متفرقة فعليه دم)

(فصل في الشارب والرقبة وما وضع المهاجم والابط وغيرهما) كالعانة ونحوها (ان أخذ) أي
بالمقص ونحوه (من شارب) أي بهضم (أو أخذ) كله أو حلقه فعليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها
فعليه دم) أي اتفاقا (ولو حلق بعضها فصدقة) أي ولو كان ربعها فصدقة كذا في شرح الكنز
بعد ادراج الابط أيتناحلا بأن الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجز في هذه
الاعضاء بالاقصار على البعض فلا يكون حلق البعض ارتفاقا كله لا حتى لو حلق أكثر أحد
ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة وفي الطرا بل يجرى جمل الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدائع
وفي شرح الجامع لقاضيخان لو حلق الرقبة كلها يلزم الدم في قوله هم فكذا اذا حلق قدر الربع
انتهى وهو قياس منه لكن في شرح النقاية موافقا لما سبق من شرح الكنز انما وجب الدم
بحلق ربع الرأس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما الا بحلق جميع العضو لان العادة جرت في
الرأس واللحية بالاكتفاء ببعض ولم تجز في غيرهما به انتهى والناسبة كالرقبة (ولو حلق
مواضع المهاجم) قيل وهما من تحت العنق وما بين الكاهلين من الرقبة (فعليه دم) أي عند أبي
حنيفة وعندهما صدقة والخلاف فيما اذا كان حلقهما للجمامة واما ان كانا غيرهما فعليه
الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربع الرقبة ففيه ما مر من الخلاف ويدل عليه ما في شرح الكنز
حيث قال عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الجمامة ولا في حنيفة رحمه الله
ان حلقه لمن يتخيم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها (ولو حلق الابطين أو أحدهما
أو تنف) أي ابطيه أو أحدهما (أو طلى بنورة فعليه دم وفي أقل من ابط صدقة) قال ابن الهمام
هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع
لوجود الدم والا فلا كثر لكن في شرح الكنز لو حلق أكثر أحد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة
بخلاف الرأس واللحية انتهى والعلة ما سبق كما لا يخفى ويؤيده ما في المحيط والبدائع ولو تنف
من أحد الابطين أكثر فعليه صدقة ولا يجب دم (ولو حلق الصدر والساق أو الركبة أو الفخذ
أو العضد أو الساعد فعليه دم) كما اختاره غير الاسلام وصاحب الهداية وكثير من المشايخ
(وقيل صدقة) يشير الى ما في المبسوط متى حلق عضو مقصود بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس
بمقصود فصدقة ثم قال وما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق وما هو مقصود حلق الرأس
والابطين ومثله في البدائع والقرناتشي وفي النعنية وما في المبسوط هو الاصح وذكر البرجندی
عن المصنف ما يشير بأن حلق الصدر والساق والساعد يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق وقد صرح
بذلك في الخزانة أيضا انتهى والحق انه يجب في كل منهما أي الصدر والساق الصدقة (وان حلق
أقله) أي أقل ما ذكر من كل عضو (فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل) لما سبق
وأما العانة فعوض مقصود صرح به قاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاختيار والزيلعي
والطرا بل يجرى والشمي واليه أشار في المكافي والبدائع وشرح الجمع والفتح ومنسك القاري
فيجب فيه الدم وفي الخزانة ان في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعل الشهي

وعصيتك بجمع جوارحي
ولم يكن هذا جزءا للمنى
فعوضه عنك فيها أما عبدك
المقر بذنبى الخاص مع بدلى
المستكين لك بجزمتى مقر
لا يجنباني متضرع اليك
راج في موقي هذا نائب
اليك مبتل اليك في العفو
عن المعاصي طالب اليك أن
تخرج لي جوارحي ونهطيني
فوق وغبتي وأن تسمع ندائي
وتسحب دماي وترحم
نصري وبكائي وكذلك
العبد الخاطي يخضع لسيده
ويتخضع لمولاه بالذل بأكرم
من أقره بالذنوب وأكرم
من خضع له وخضع ما أنت
صانع بمقتلك

الركبة مثل العانة

هـ (فصل في حكم التقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم به) هـ أي في كاه أو دبعه (والصدقة) أي في قلبه (فلو قصر كل الرأس أو ربه هـ فعليه دم وفي أقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قدر أعلة) أي فصاعدا (من ربع شعرها) أي فزائدا (فعليها دم) على ما صرح به في الكافي والكرمانى وهو الواب قياسا على التحلل ووقع في الكفاية شرح الهداية أن التقصير لا يوجب الدم والله أعلم

هـ (فصل في سقوط الشعر) هـ لا يفتي أن الشعر إذا سقط بنفسه لا محذور فيه ولا محظور ولا حقل قطعه قبل إحرامه وسقوطه بغير قله ولعلمهم أرادوا أنه إذا سقط بسبب فعل المحرم بآب أحسن به وأدركه فيقتدى بزمه الجزاء الذي ذكره (ولو سقط من رأسه أو لحية ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره) أي حين مسوحه وحكه وفيه إجماع إلى ما قدمنا (فعليه كف من طعام) كما روى عن محمد بن إطلاقة من غير قيد لكل شعرة (أو كسرة) أي من خبز (أو غمرة لكل شعرة) وبخالفه ما في قاضيان وإن أخذ المحرم من شارب أو من رأسه أو مسح لحية فاستمر منها شعر بطم مسكينا وفي البدائع ولو أخذ شيئا من رأسه أو لحية أو لمس شيئا من ذلك فاستمر منه شعرة فعليه صدقة وكذا ذكر التمرناشي وقيل لو لمس لحية فوقع منها شعرة أو شعرتان تصدق بغمرة أو غمرتين كذا في الكبير بصيغة التمرناشي في ما اختاره هنا قائل فانه موضع زلل (وإن خبز عبد) أي مثلا (فاحترق شعر يده فعليه صدقة إذا اعتق) وفيه أنه إذا كان شعر يده كاملا فالقياس وجوب الدم في جوامع القحة وإن خبزنا احترق بعض شعره تصدق وفي المحيط إذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده في التزويف فعليه إذا اعتق صدقة وإن أطل من غير أذى فعليه دم إذا اعتق وقوله من غير أذى أي بغير عذر فبده لانه إذا كان عن عذر يعين الصوم على العبد فورا هذا وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد وإن كان الساقط مقبدا العشر من شعر الرأس أو اللحية فعليه دم وقال ابن الهمام وما في مناسك القاري من قوله وبما سقط من شعرات رأسه ولحيتة عند الوضوء لزمه كف من طعام عن محمد خلاف ما في فتاوى قاضيان وإن تنف من رأسه أو ألقه أو لحية شعرات ففي كل شعرة كف من طعام إلا أن يزيد على ثلاث شعرات فإن بلغ عشر الزم دم وكذا قوله إذا خبزنا احترق ذلك غير صحيح لما علمت من أن القدر الذي يجب فيه الدم هو ربع من كل منها انتهى وفيه أنه يمكن حل كلام قاضيان على رواية عن محمد كافي المنتقى ثم الظاهر أن الانتق حكمه ليس حكم الرأس بما تقدم والله أعلم (ولو تناثر شعره بالمرض فلا شيء عليه) فانه ليس باختياره وكسبه (ولو نبت شعرة في عينه فلا شيء عليه بآزالها) كالوصل عليه صيد فقتله كذا ذكره السروجي وابن أمير الحاج (ولو خلع جالدة من رأسه بشعره لم يلزمه شيء) أي لقصد إزالة الجلدة لا إزالة شعرها (ولو حلق أو تنف خصلته من رأسه) وهي بضم الخاء المجهمة شعر مجتمعا أو قليل منه (فعليه صدقة) أي نصف صاع على ما في خزانة الأكل

هـ (فصل في حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه) هـ أي رأس المحرم (إذا حلق محرم رأس محرم) أي غير نفسه (أو حلال فعليه صدقة سواء حلق بأمره أو بغيره) أي بغير أمر الملقوط طائعا أو منكرا (وإن حلق الحلال رأس محرم فلا شيء على الحلق الحلال) على ما صرح به في البدائع

بذنبه خاضع لذنبه فان كانت ذنوبه قد سالت بيني وبينك أن تقبل على وجهك الكريم وتقر على رحتك وتقر على شيا من بركاتك أو تغفر لي ذنبي وتجاوزني عن خطيئتي فها أنا عبدك مستجير بكرم وجهك وعز جلالك تتوجه اليك وترسل اليك ومتقرب اليك فبيك محمد صلى الله عليه وسلم أحب خلقك وأكرمهم لديك وأولاهم بك وأطوعهم لك وأعظمهم منك منزلة وعندك مكانا وبعتنه الطيبين الطاهرين الهداة المهتدين يا مندل كل

والكرمانى والعناية والحاوى (وقبل عليه صدقة) واليه ذهب الزيلعى وابن الهمام والشافعى
 ووجهه غير ظاهر إذا الحلال غير الخلق في موجبات محظورات الاحرام وهل يحرم عليه أو يباح
 فعله هذا أو يكره الظاهر الأخير لظاهر قوله تعالى ولا تخلقوا رؤوسكم إذا المعنى لا تأمروا بخلق
 رؤوسكم أو لا يخلق بعضكم رؤوس بعض وأهل هذا أيضا وجه من أوجب الصدقة ثم إن خلق محرم
 أو حلال رأس محرم فعلى المخلوق والمحرم يجب دم ولا يرجع به على الخالق وقال زفر والقاضى أبو
 حازم يرجع به أقول لا يظهر التفصيل وهو أنه إن كان بأمره واختياره فلا يرجع به والابان حلقه
 وهو نائم أو يكره فيرجع وهذا لا ينافي أنهم أطلقوا وجوب الصدقة على الخالق المحرم سواء كان
 المخلوق حلالا أو حراما على ما صرح بالسوية في البدائع كما توهم المصنف في الكبير لأن صريح
 عبارة الاصل في المبسوط وفي السكاكى للمعنى هكذا وإن خلق المحرم رأس حلال تصدق بشئ وإن
 خلق المحرم رأس محرم آخر بأمره أو بغير أمره فعلى المخلوق دم وعلى الخالق صدقة انتهى وفرق
 بين المسئلتين لظهور تفاوت الحالتين في ارتكاب الجنائين فإن هذه العبارة على ما في الفتح إنما
 تقتضى لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما إذا خلق رأس محرم وأما في الحلال يقتضى أن
 يطعم أى شئ شاء كقولهم من قتل قلة أو جرادة تصدق بمائتين أو ارادة المقدرة في عرف اطلاقهم
 أن يذ كر لفظ صدقة فقط فافهم فإن قلت إذا خلق المحرم رأس غيره محرما أو حلالا تجب الجنابة
 بخلاف ما إذا ألبس المحرم محرما لباسا محظوظا فانه لا يجب عليه شئ كما صرح في القاموس خاتمة قلت
 لو ورد النهى إجمالا في قوله تعالى ولا تخلقوا رؤوسكم محظوظا لهذه الصورة وغيره على ما قدمناه
 بخلاف الإلباس فانه لا يعرف نهى عنه في الشرع نعم قد يقال الإلباس حرام كما صرحوا في
 لباس الوالدين للصغير الثوب الحرير إلا أن ذلك الحكم عام غير محقق بحال الاحرام واقعا علم
 بالمرام (وإن أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قص أظفاره فعليه صدقة) كافي المحيط
 والمبسوط ويؤيد ما في الفتاوى السراجية لو أخذ المحرم شعر محرم أو ظفر فعليه صدقة (وقيل
 إذا خلق أو أخذ من شعر حلال أو قلم أظفاره أطعم مائتا) على ما في الهداية والسكاكى وغيرهما
 وكذا قال في الجامع الصغير أطعم مائتا

هذا فصل في قلم الأظفار إذا قص أظفاري يده ورجليه أو يدا ورجل واحدة في مجلس واحد
 فعليه دم واحد لا اتحاد المجلس في المسئلة الأولى وللأوتفاق بعض وكامل في الثانية (وإن قلم
 أقل من يدا ورجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع) أى في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول
 صاحبه (الأن يبلغ ذلك) أى مجموعه (دما فينقص منه مائتا) على ما في البدائع وغيره (وقيل
 ينقص نصف صاع) على ما في البحر الزاخر ولعل مراده أنه لا ينقص أكثر من نصف صاع فيما إذا
 قلم كثيرا ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك هذا أو قال زفر بقوله ثلاث منها يجب الدم لأن الأصغر
 كالكل وهو قول أبي حنيفة أولا وقال محمد في كل ظفر خمس الدم وأهل في المسئلة عنه رأيان
 (ولو قلم في أربعة مجالس في كل منها طرفا) يقتضيان أى جانبين اليدين والشمال (من أربعة) أى
 أطراف باعتبار يده ورجليه (فعليه أربعة مائة كفر للأول أو لم يكفر) أى عندهما وعند محمد
 مالم يكفر للأول (وإن قلم خمسة أظفاري يدا ورجل ثم قلم أظفاري يده أو رجله الأخرى فإن كان) أى
 ظفريهما (في مجلس فعليه دم أو مجلسين فدمان وإن قص خمسة أظفار) أى من الأعضاء الأربعة

جبار وباهز كل ذليل
 قد بلغ مجهودى فهبلى
 نفسى الساعة برحمتك
 يا أرحم الراحمين (اللهم)
 لا قوتى على حفظك ولا مبر
 لى على عذابك ولا غنى لى
 عن رحمتك فجد من تعذب
 غيبرى ولا أجد من يرمنى
 غيرك ولا قوتى على البلاء
 ولا طاقة لى على الجهد
 أسألك بحق نبيك محمد صلى
 الله عليه وسلم وآله الهادين
 المهديين وأقول البك فى
 موطن اليوم أن تعطينى من
 خيار وفدك (اللهم) صل
 على محمد وعلى آل محمد
 وارحم صراخى واعترا فى
 بذنبى ونصرتى وارحم

(منقرفة أو قلم من كل يد ورجل أربعة أظافر فبلغ جملتها - ستة عشر ظفرا فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا اذا بلغت قيمة الطعام وما فيه من مائة ما شاء) أي كأمز (وان اختار الدم فله ذلك) واعلم ان محمد اعتبر عدد الخمس لا غير ولم يعتبر التفريق والاجتماع وهما اعتبار مع عدد الخمسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد (ولو انكسر ظفرك أو انقطع شظية) أي فلق من مائة فقطعهما أو قلعهما لم يكن عليه شيء) كذا أطلق في الهداية وغيره او عطل بأنه لا يجوز بعد الانسداد (وقبل ذلك اذا كان بحيث لا ينمو) أي لا يزيد كما في المبسوط والبدائع (ولو كان بحيث لو تركه ينمو فعليه صدقة) على ما صرح به في المبسوط (ولو قطع كفه وفيه أظافير لم يلزمه شيء) لانه قد سده قطع الكف لاقط الظفر هذا وفي المحيط وقاضيان وجوامع الفقه فيما اذا قص المحرم أظافير غير منحكمه حكم الحلق وعن محمد رواية انه لا شيء عليه في قلم أظافير غيره وفي البدائع وان قلم المحرم أظافير دلال أو محرم أو قلم الحلال أظافير محرم حكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله أعلم

• (فصل وماذا كرنا من لزوم الدم والصدقة مائة) أي معينا (في الانواع الثلاثة) أي المتقدمة من اللبس والطيب والحلق وكذا حكم القلم اعذر كما أتى (انما هو) أي باعتبار حكمه المطلق (في حالة الاختيار بأن ارتكب المخطور بغير عذر اما في حالة الاضرار بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلة) أي ضرورة (فهو) أي صاحبه (مخير بين الصيام) أي صيام ثلاثة أيام (والصدقة) أي على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع (والدم ومن الاعذار المحي) أي بجميع أنواعها (والبرد) أي الشديد (والحر) كذلك (والجرح والقرح والصداع) أي وجع الرأس كله (والشقيقة) أي وجع شق من رأسه (والقمل) أي كثرة في شعر رأسه كما في الكرماني والفارسي والحسدادي (ولا يسترط دوام العلة ولا أدائها الى التلف بل وجودها مع تعب ومشقة يبع ذلك) كما صرح الحدادي وجعل الفارسي لبس السلاح لخوف القتال عذرا وهو واضح ومنقبه المصنف بقوله وفيه تأمل لانهم لا يجعلون الاكراه من الاعذار لانه من جهة العباد فهذا منتهى انتهى والفرق ظاهر لان لبسه انما هو لدفع الأذى فهو في معنى الحر والبرد والقمل ونحو ذلك (وأما الخطأ والتسبيح والاعناء والاكرام والنوم والرق) فيه بحث فان المألوله مخير بين ان يصوم في حال رقه وان يطعم ويذبح بعد عتقه اذا كان عن عذر (وعدم القدرة على الكفارة) أي اذا صدر عنه بغير عذر (فليست) أي هذه الاشياء (باعتذار في حق التخيير ولو ارتكب المخطور بغير عذر فواجبه الدم عينا أو الصدقة) أي معينة باختلاف الجنابة (فلا يجوز عن الدم) أي المتحتم (طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تذر عليه ذلك) أي ماذكر من الدم والصدقة (ينبغي في ذمته) أي الى وقت قدرته (واذا تطيب) وكذلك اذا كان أو شربه (أو اكمل بكل مطيب أو لبس) أي مخطارا أو حلق) أي عضوا منه (أو قلم) أي اظفار يده (لعذر) قيد لكل (فهو مخير) أي بين أشياء ثلاثة ان شاء ذبح شاهة) أي في الحرم واهدى (وان شاء تصدق على ستة مساكين) وهم من أهل الحرم أفضل (بثلاثة أصوع) بفتح فسكون فضم جمع صاع (من بين) أي حنطة (لكل مسكين نصف صاع وان شام صام ثلاثة أيام وهذا) أي ماذكر من الانواع الثلاثة (فيما يجب فيه الدم) على وجه التخيير (وأما ما يجب فيه الصدقة) أي فيما عدا

طرح رجل يفتاتك وارحم
مصري الذي بأكرم من
سئل بأعظم أيرجى لكل
عظيم اغفر لي ذنبي العظيم
فانه لا يقدر الذنب العظيم
الا العظيم (الله) اني
أسألك فكلنا رقبتي من
النار يا رب المؤمنين لا تقطع
رجائي يا منان من علي
بالرحمة يا أرحم الراحمين
يا من لا يجيب سائله لا تردني
يا عفو اغفر عني يا ثواب
تب علي واقبل توبتي
يا مولاي حاجتي ان أعطينيها
لم يضرني ما منعني وان
منعتني لم ينقصني ما أعطيتني
فكلنا رقبتي من النار

عن عذر باله طيب يد مع عضو وليس أقل من يوم (فقيه يجزئ بين الصوم والصدقة) أي وجوب
تخيروا ولا يجوز له لخبثا والدم أيضا (فإن شاء تصدق بنصف صاع) أي فيما أطلق عليه بالصدقة
(أو ما وجب عليه من الصدقة) أي فيما أوجبوا عليه من أن يطعم شيئا (ولو أقل من نصف صاع
على مسكين) فأوهذه للتنوع وأما في قوله (أو صام عنه يوما) أي عن نصف الصاع فهي للتخير
قال القاموس وعن أبي يوسف ما فعله الهرم من محظورات الأحرار عن ضرورة لا تبلغه مله يجزئه
الصوم وهو كما لو فعله من غير ضرورة ومثله نقل البرجندي عن الطهيري وفي أمالي الحسن قال
أبو نيفة يجوز فيه الصوم وهو قول أبي يوسف (وكل صدقة في جنابة الأحرار غير مقدرة فهي
نصف صاع من بر أو صاع من غر أو شعير لا ما يجب بقتل القملة والجردة) استثناء منقطع فإن
جنايتهم مقدرة وكذا قوله (وإزالة شعرات قليلة واللبس أقل من ساعة وهو ذلك) أي من قلم
أصبح (وأما الصدقة المقدرة) أي في الكفارات المنجزة (فهو ثلاثة أصوع وما ذكر من اتحاد
الجزء في تعدد الجنابة إنما هو فيما إذا اتحد جنس الجنابة) أي بخلاف ما إذا اختلف جنسها
(فاللبس جنس والطيب جنس والخلق جنس وقلم الانطمار جنس) أي وقسم على ذلك (فإذا جمع
بين الأجناس المختلفة في مجلس واحد لم تعد للجزء بل تعدد لكل جنس موجهة) يفتح الجيم أي
الذي أوجهه الشارع بحسب اختلاف موجهه

(فصل وإذا ألبس الهرم محرما) أي إذا احتسب كسائه مخيطا ومجوه وإذا كان حلالا فلا أولى
(أو طيبه أو غطى رأسه أو وجهه فلا شيء على الفاعل) لأنه غير ممنوع من هذه الأفعال بالنسبة إلى
غيره (وعلى المفعول الجزاء) أي إذا كان محرما لحصول الارتفاق به ولو عن غير قصد وكذا إذا
قتل المحرم قل غيره لا شيء عليه بخلاف ما لو حلق رأس غيره كالمز (النوع الرابع في حكم الجماع
ودواعيه وهو) أي الجماع (أغلظ الجنابات) أي أعظمها وزاد وأشدّها أثرا (بفساد الحج
والعمرة) أي إذا وجد قبل أداها من كنهها عند الاثمة الأربعة وفي شرح النجاة للشمس
السر قندي عند قوله أفسد وجهه أي نقصه نقصا ما فاحشا ولم يطله كفي المضمرات قال المصنف
فأفاد أن المراد من الفساد نقص الفاحش لا البطلان وهو قيد حسن يزيل ببعض الإشكالات
قلت من جملتها المضي في الأفعال لكن في عدم الإبطال أيضا نوع من الإشكال وهو القضاء
الأنه يمكن دفعه بأنه لو أدى على وجه الكمال وأقبحه أعلم بالأحوال (وحقه) أي تعريف الجماع
(التقاء الختانين) في القبل (ونعيب الحشفة) أي في الدبر ولو اكتفى بالثاني كان أخصر وأظهر
ولكنه نقل ما ذكره بعينه في القاية (وشرائط كونه مفسدا خمسة) أي أمور (الأول أن يكون
الجماع في القبل أو الدبر حتى لو وطئ فيما دونهما) أي من الاختلاط ونحوها (وكذا أنه أمني
أو احتل) (أو ليس) أي من بلا حائل (أو علق أو باشر) أي مباشرة فاحشة بان من غير مفرحها
ليس بينهما حائل (بشهوة) قبل الأربعة (فانزل) أي ولو أنزل (لم يفسد) أي بالاجماع وفيه ضمان
هذه الأشياء كلها من مقتضات الجماع ودواعيه فلا يسمي جماعا فكيف يكون شرط في الإقدام
(الثاني أن يكون) أي الجماع (في الآدمي) سواء كان حلالا أو محرما والظاهر أن يستثنى الميتة
والصغيرة التي لا توطأ (فلا يفسد) بوطء البهيمة وإن أنزل (كما صرح به فاضحان وفيه ثم الجماع
في القبل يفسد بالاجماع وأما في الدبر فمفسد وكذا عند أبي حنيفة في الأصح وفي رواية

(اللهم) بلغ روح محمد وآل
محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى آله تحية وسلاما وبهم
اليوم أتقصدني بأمن أمر
بالعفو يا من يجزي على
العفو يا من يعفو يا من يرضى
العفو يا من يشب على العفو
العفو أسألك اليوم العفو
واسألك من كل خير أجاو
به علمك هذا مكان البائس
الفقر هذا مكان المضطرب
رحمتك هذا مكان المستجير
بقول لمن عفو بك هذا
مكان العائد بك منك أعوذ
برضائك من مضطرك ومن
لجائتك منك يا أرحم الراحمين
يا خير مستغاث يا أجود

أخرى عن أبي حنيفة أنه في دبر الرجل والمرأة لا يفسد وعليه دم والاولى أصح (الثالث أن يكون قبل الوقوف بعرفة) أي قبل وقوفه بها (فلا يفسدان كان بعده) أي بعد تحقق الوقوف ولو ساعه (وهذا في الحج وفي العمرة قبل أكثر الطواف) أي فانه ركنها (فلو طاف أكثر ثم جامع لا يفسد عمرته الرابع التقاء الخنثيين) أي وموافقهما من تغيب الخشعة وفيه ان هذا أحده وركنه فكيف يكون شرطه (فلا يفسد قبله) وفيه ما تقدم من أنه ليس بجماع حينئذ (الخامس أن لا يكون حائل) أي حاجر ومائع (بين الخنثيين يمنع الحرارة) أي من أحد الطرفين (فلو لم ذكره بخرقة وأوليه) أي أدخله (أن يمنع الخرقه وصول سرة الفرج اليه لا يفسد ولا يفسد) كما في النجاسة والغاية (ولو أحرمت بجماع ففسد) أي صح إحرامه وفسد حجه ويلزمه المضي هكذا أطلق في المطلب الثاني (وقيل هذا) أي الفساد (أن لم ينزع في الحال وإن نزع في الحال لم يفسد) قياسا على ما ذكره في الصوم وهكذا ذكره ابن جماعة عن الحنفية (ويحقق الجامع من الصبي) أي المراهق (والجنون فيفسد ففسكهما) أي على القول بعمدة إحرام الجنون أو على تقدير براهه حدث له وأحرمت عنه رفيقه كالمضي عليه أو كما سرح به ابن جماعة فيمن أحرمت عاقلا ثم جن فجاءه فانه عند الحنفية كالعامد وأما قول المصنف التحقيق في مسألة الجنون انه إن أحرمت عاقلا ثم جن ثم أفاق بعد أداء الحج ولو بسنين فحكمه حكم العاقل والافسك الصبي فعل بجث لظهور التحقيق واقفه في التوفيق (الا انه لأجراه) أي من الدم (ولا قضه عليهما) على ما حكاه الاستصابي وقيل الجنون عليه الكفارة انتهى وكذا لا مضي عليهما في إحرامهما لعدم ما في حالهما (ولا فرق فيه) أي في الجامع بالنسبة الى هذا الحكم وإن كان يتفاوت بالاثم (بين العامد والناسي والطائع والمكروه) بفتح الراء (واليقظان) بفتح فسكون أي المنتبه من النوم (والنائم) وكذا المخطئ والمعدور (والحج والعمرة والقرض والنفل) وكذا الواجب منهما بالنذر (والرجل والمرأة والحرم والعبد) أي إذا كانا حائطين بالغين محرمين فإن كان الزوج صبيًا بجامع مثله أو مجنونًا أو حلالا ففسد جهما والمرأة صبية أو مجنونة محرمة أو غير محرمة ففسد حجه ومضى في التحقيق الى انه إذا جامع الصبي يفسد حجه كالزنا كظم في صلته أو أكل في صومعه انتهى وهو ظاهر غير انه لا قضاء عليه ولا جزاء لفعل فائدة حكمه أنه لا يناب عليه وأيضاً من جنسية وقضائه استصحاباً (ولا يجب الاقتراق في القضاء على الرجل والمرأة) متعلق بلا يجب والمراد بهما الزوجان (الا إذا خافا المواقعة) أي الجماعة ثانياً (فيستحب) أي حينئذ (أن يفترقا عند الإحرام) وقيل في موضع المواقعة وتفصيل هذه المسئلة أن الزوج والمرأة إذا فسد انسكهما لا يفترقان في القضاء عندنا الا إذا خافا المواقعة فيستحب عند الإحرام وأما ما في الجماع الصغير وليست الفرقة بشيء أي بأمر ضروري وقال قاضيهما يعني ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعي يجب اقتراحهما وهو أن يأخذ كل واحد منهما طريقاً آخر كذا فسره في البحر الزاخر وأما وقت الاقتراق فعندنا وزفر إذا أحرما وعند مالك إذا خرا بامن البيت وعند الشافعي إذا انتهيا الى مكان الجماع

(فصل فاذا جامع في أحد السبلين قبل الوقوف) أي بعرفة (فسد حجه وعليه شاة ويحصى في حجه) أي في بقية أفعاله من الرمي والحلق والطواف ونحو ذلك (حقاً) أي وجوباً (فيفضل

المطهرين بامن سبقت رحمة غضبه بإسدي ومولاي بائسقي ورجائي ومعتدي وبأذخري وظهري وعدي وبأغاية أملي ورغبتني وبأغاياني ما أنت صانع في هذه اليوم التي فزعت فيه البك الاصوات أما لك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وإن قلبني فيه مغلماً منجماً بأفضل ما انقلب به من رضى عنه واستجبت دعاءه وقبلته وأجزلت عطاه وفقرت ذنوبه وأكرمته وشرفت مقلته وأحسنت حيلة طيبة وخفت له بالمفخرة

جميع ما يفعله في الحج الصحيح) أي ولا يكتفي بما بقي عليه من الأركان فقط (ويجبت ما يجتبت فيه) أي من المخطورات جميعا (وان ارتكب مخطورا) أي كالجماع نائيا ومائرا الجنائيات (فعلية ماعلي الصحيح) أي من الحرامين غير تفاوت (وعليه قضاء الحج من قابل) أي سنة آتية (ولا عمرة عليه ان كان مفردا) أي بالحج وأفسده بخلاف فائت الحج فإنه يتحلل بأفعال للعمرة ثم يقضى حجه من قابل قال في البحر ومن جعل حكم من فسد حجه كفائت الحج بأن يخرج بأفعال العمرة لأبأفعال الحج فهو غلط لأن الرواية مصرحة في سائر الكتب ان من أفسد حجه يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده وصرح بعضهم بنسخ ذلك فعلم ان قاسد الحج يمضي فيه ولا يتصل بأفعال العمرة بخلاف الفات انتهى وقوله صرح بعضهم بالتصميم يشير الى خلاف فيه والله أعلم

• (فصل وان كان المقصد قارنا) قضية تفصيل (فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة) أي أكثر (فسد حجه وعمرته) أي كلاهما (وعليه المضي فيه ماعليه شاتان) أي للجنابة على احرامهما (وقضاؤهما وسقط عنه دم القران) أي الموضوع للشكر فإنه انما يكون على العبادة الصالحة لا الفاسدة (وان جامع به ماطاف عمرته كله أو أكثر فسد حجه ودون عمرته) لا داء ركنها قبل الجماع (وسقط عنه دم القران) لفساد حجه الذي باجتماعه معها كان قرانا (وعليه دمان) أي للجنابة المتكررة حكما (دم لفساد الحج) أي للجماع قبل الوقوف المؤدى الى فساد الحج (ودم للجماع في احرام العمرة) لعدم تحلله عنها (وعليه قضاء الحج فقط) أي لعصاة عمرته كما في البدائع (وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق) أي ولو بعرفة (لم يفسد الحج ولا العمرة) لا ذلك ركنهما (ولا يسقط عنه دم القران) أي لعصاة أدائهما حيث أتى بأركانهما لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة (ولو لم يطف لعمرته ثم جامع بعد الوقوف ففعله بدنة للحج) أي للجنابة عليه (وشاة لرفض العمرة وقضاؤه ولو طواف القران) أي طواف الزيارة (قبل الحلق ثم جامع فعليه شاتان) بناء على وقوع الجنابة على احرامه لعدم تحلل الاقل المرتب عليه تحلل الثاني

• (فصل • ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة فعليه دم) أي واحد (وان اختلفت المجالس) أي مع واحد أو مع جماعة (يلزمه لكل مجلس) ولونه قد فيه • الجماع (دم على حدة) أي عندهما وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجالس أيضا ما لم يكفر عن الاول على طافي المبسوط والبدائع (ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض القاسدة فعليه دم واحد) أي في قوله جمعا كما ذكره في البدائع والفتح وغيرهما ولا شيء عليه بالجماع الثاني على ما في قاضيان وخزانة الاكمل (وكذا لو تعدد الجماع) أي بعد الاول (بقصد الرضا فيه دم واحد) كما في الفتح (ولو في مجالس أو مع نسوة) على ما في البحر الزاخر وأما ما في الضبعة من انه لو جامع نائيا فعليه شاة اذ لم يرد بالجماع الا قبل رفض الاحرام فلا طائل تحته لعدم الاحتياج الى تقييد ارادة الرضا في الجماع الاول لصرحهم بأنه اذا نوى الرضا في الثاني فعليه جزاء واحد هذا وما يلزمه الفساد والدم على الرجل مثله عن المرأة وان كانت مكروهة أو نائمة أو ناسية وانما يتقضى بطلاك الاثم واذا كانت مكروهة حتى فسد جهها ولزمها دم هل ترجع على الزوج قال في البسائط لا ترجع عليه ولم يذكر خلافه وقال في خزانة الاكمل والفتح عن ابن شهاب لا ترجع

(اللهم) ان لكل وفجاجة
ولكل زائر كرامة ولكل
سائل لك عطية ولكل راج
لك نوابا ولكل من فزع
الك دحاة ولكل من رغب
فدك زائيا ولكل متضرع
الك اجابة ولكل مسكين
الك راقاة وقد وفدت الك
ووقت بين يديك في هذه
المواضع التي شرفتها بآلاء
لماعذك فلا تجليني اليوم
أخيب وفدك وأكرمني
بالجنة ومن على بالخير
والعاقبة وأجرتني من النار
وسع علي من الرزق
الحلال الطيب وادراعي
شرقتة العرب والعجم

وعن القاضي أبي حازم ترجع

(فصل وان جامع بعد الوقوف بعرفة) أي ولو ساعة (قبل الحلق) أي ولو حال الوقوف (وقبل طواف الزيارة كله أو أكثر) أي بأن طاف منه ثلاثة أشواط (لم يفسد حجه) أي لا دأته الركن الاعظم الذي لا يقوت إلا بقوته وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة (وعليه بدنة) أي لجامعه قبل الحلق لأنه لما سويح له في أمر الجنبية تأكيد المحافظة (سواء جامع عامدا أو ناسيا) أي فإنه عليه بدنة كفاية عامة الكتب وذكر الحد أدنى في شرح القدوري تأقلا عن الوجيز أنه انما يجب البدنة إذا جامع عامدا أما إذا جامع ناسيا فاعليه ثلثة انتهى وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات حيث لا فرق بين الناسي والعام في سائر الجنائيات وقد صرح فاضلنا بقوله ولو جامع أمر أنه بعد الوقوف بعرفة لا بد منه عليه وعليه جزو رجامع ناسيا أو عامدا (ولو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه مشاة) كذا في البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه أن تعظيم الجنبية إنما كان مراعاة لهذا الركن وكان مقتضاة أن يستقر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف لأنه سويح فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفا على أداء الطواف بالنسبة إلى الجماع وسبقنا في هذا مزيد تحقيق في جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف (ولو جامع بعد الطواف والحلق لأشئ عليه) أي ولو قبل السعي خلافا للشافعي فإنه عنده من أركان الحج حتى لا يجوز له حينئذ عقد النكاح (ولو جامع قبل الحلق والطواف ثم جامع ناسيا بلا قصد الرضا) أي ببلانية رفض الأحرام فقبل أي بالجماع الثاني (فان كان) أي الجماع المتكرر (في مجلس) أي واحد (فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلسين فعليه للآول بدنة وللثاني شاة) أي حذره ما وعده محمدان كان ذبح للآول بدنة يجب للثاني والأفلا يجب للثاني شيء وإما ان قصد بالثاني رفض الأحرام فقد اذلال فعليه كفارة واحدة في قواهم جميعا سواء كان في مجلس واحد أو مجامع مختلفة على ما في البدائع

(فصل ولو جامع) أي القارن (أول مرة) احترازا عما تكرر على ما سبق (بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة) كفاية الهداية والكافي والجمع من غير ذلك خلاف وأما لو لم يحلق وطاف للزيارة أربعة أشواط ثم جامع كان عليه الدم على ما في الهداية (وقبل بدنة) كذا في الغاية معزيا إلى المبسوط والبدائع والاسيما لوجامع القارن أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة لله مرة لان القارن يتحلل من أحرامين بالحلق إلا في حق النساء فهو محرم به ما في فقهن قال ابن الهمام وهذا يضاف ما ذكره القدوري وشراحه لأنهم يوجبون على الخارج المشاة بعد الحلق وهو لاء أو جبو البدنة عليه ثم في الغاية ليس مخالفة بل تخصيص بأخراج حكم ما تهم غرضه ومثل هذا كثيرا في كلامهم ثم في الغاية أيضا معزيا للوبري ان القارن لو جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعزلة لأنه خرج من أحرامها بالحلق وبقي في أحرام الحج في حق النساء واستشكله شارح المتكثر لأنه إذا بقي محرما بالحج فكذا في الأمر بدنة من أمر الجماع والذي يظهر ان الصواب قول الوبري لان أحرام العزلة لم يبعد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبي في فقهن بل إذا حلق بعد أفعالها حل بالنسبة إلى كل ما حرم عليه وانما عهد ذلك في أحرام الحج فاذا ضم إلى أحرام الحج أحرام العزلة اجتمع

وشرقتة الانس والجن
(اللهم) صل على محمد وعلى
آل محمد ولا تزني خائبا
توسلني هيايبي وحينئذ
حتى تبلغني للدرجة التي
فيها امر الحق أنبيائك وائمة في
من عوفهم لم مشر بارويا
لا أظنهم ما بدوا حشرني
في زمرة من وصل على محمد
وعلى آل محمده واكفى شر
ما أخطروا به ما لا أحتد ولا
تكناني إلى أعبد سواك
وبارك لي فيما رزقتني يا سيدي
ومولاي (اللهم) انقطع
الرجاء لامنك في هذا اليوم
تطول على منجبه بالرجعة
والفقرة (اللهم) رب هنته

كل على ما عهد به في الشرع اذ لا يزيد القرآن على ذلك القم فينطوي بالخلق احرام العمرة
بالمكينة ~~ص~~ كذا حقه ابن الهمام وأطلق في المسحودي حيث قال ان جامع بعد الخلق قبل
الطواف فعليه بدنة وهذا الاطلاق هو الاظهر لان حلقه بالنسبة الى الجماع كلاحاق ويستوى
فيه الثابت والمفرد قال ابن الهمام وقول موجب البدنة اوجه لان المذكور في ظاهر الرواية
اطلاق لزوم البدنة بعد الوطوف من غير تفصيل بين كونه قبل الخلق أو بعده

• (فصل في شروط وجوب البدنة بالجماع أربعة الاول أن يكون الجماع بعد الوقوف والثاني
أن يكون قبل الخلق والطواف) أي عند الجمهور وأما على قول المحققين فقبل الطواف مطلقا
سواء خلق أم لا ثم في الحقيقة كون الجماع بعد الوقوف أو قبل الخلق والطواف موجب لبدنة
لأنه شرط لوجوبها وقد علمنا سابقا قوله (والثالث العقل والرابع البلوغ) لاثباتها من
شرائط وجوبها مع انها من شروط وجوب جميع الكفارات لا بخصوص وجوب البدنة

• (فصل في طواف الزيارة جنباً ثم أعاده) أي الطواف (طاهراً) أي عن الحدين (فعليه
دم) أي لعدم كمال طوافه وفيه أنه اذا صح طوافه كان القياس عدم وجوب شيء عليه ولذا قال
محمد أما في القياس فلا شيء عليه ولكن باحتمال استحسان ما ذكره وكذلك قول أبي يوسف وقولنا
أي في المسئلتين ويستفاد منه الفرق بين الحدين مع أن الطهارة منهما عادت من الواجبات
تظنر للخطئة والخفة فوق الحكم على وفقه ما تقدم واقفه أعلم والتحقيق ان هذا القول وهو
وجوب الدم بعد الاعادة مبني على انفساخ الاول بالثاني فانه حينئذ يكون الاول نافلاً والثاني
فريضة ولا شك ان طواف النافلة جنباً موجب للدم وينقلب الامر كانه جامع بعد طواف كامل
وما سبق من ان من طاف طواف الزيارة جنباً ثم أعاده طاهراً ولم يتخلل بينهما جماع مبني على ان
الثاني جابر للاول وهو القياس الا انهم عدلوا عنه ههنا لانهل المؤمن على الوجه الاكمل
ونظير ما روي عن شمس الأئمة السرخسي ان من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المناجخ من
قال تلزمه ويكون القرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة لانه الحكم في كل صلاة أدبت
مع كراهة التصريم ويكون جابراً للاول لان القرض لا يشكر واما جعله الثاني فيقتضي عدم
سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب اللهم الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله سبحانه
وتعالى اذ يحسب الكامل وان تأخر عن القرض لما علم سبحانه انه سيوقعه ويؤيده انه اذا أعاد
القرض من الصلاة فقبل القرض هو الاول وهو المحول وقبل الثاني وقبل الامر مفوض الى
الله سبحانه وتعالى واقفه أعلم (ولو طافه) أي طواف الزيارة كله أو أكثره (على غير وضوء) أي
محدثاً (أو طاف أربعة أشواط طاهراً ثم وطئ لا يلزمه شيء) أي في المسئلتين ويستفاد منه الفرق
بين الحدين مع أن الطهارة منهما عادت من الواجبات تظنر للخطئة والخفة فوق الحكم على
وفقه ما تقدم واقفه سبحانه أعلم (سواء أعاد) أي الطواف في الصورتين (أوليه) أي كأي
الحاوي وغيره (ولو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر أو فعل ذلك في طواف
العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاءها وشأنه عليه في الجنبه بدنة) أي سواء خلق قبل
الطواف أو لم يخلق على خلاف ما سبق والمسئلة هي روية عن محمد وفيه اشكال وهو ان الطواف
حول الحجر من الواجبات فاذا تركه صح طوافه بالموجب لفساد العمرة وجوب البدنة في

الامكنة الشريفة ورب
كل حرم ومشعر عظمت
قدرة وشفقة بالبيت الحرام
واركن والمقام صل على
محمد وعلى آل محمد وأجمع
لي كل حاجة بما فيه صلاح
ديني ودنياي وآخرتي وأغفر
لي ولوالدي وأرحهما كما
ربياني صغيراً واجرهما
عني خير الجزاء وعرفهما
بدعائيهما ومن عليهما بما
تقربه عليهما وشفعني في
نفس وفيهما وفي جميع
اسلافي من المؤمنين
والمؤمنات في هذا اليوم
(اللهم) صل على محمد وعلى
آل محمد وأجمع لي في عمري
وابسط لي رزقي (اللهم)
لا تجعله آخر

الحجة ولعل الجواب ان هذا هو القياس لكنهم استحسنوا ذلك كما استحسنوا ما قبله ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث فبين جامع قبل طواف الركن وهو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو يعني قبل أن يفيض فأمره أن يخرى بدنة رواه مالك وابن أبي شيبة وهو أرجح مما رواه ابن أبي شيبة أيضا عنه انه جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها غير أني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتى فقال بدنة ورجح من قابل فانه متروك بعضه على ما حققه ابن الهمام ولا يبعد أن يراد بقوله ورجح من قابل تخيير يرضى له على انه يؤديه بوجه كامل (ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضى في احرامه) أي ليس عليه تجديد احرام بل احرامه جميع فيأتى بأفعال العمرة بدلا عن الحج (وعليه دم) أي للجماعة قبل التحلل (وقضاء الفات) أي من الحج (وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها) أي ولو وقع الجماع في تحللها قبل طوافها لان المقصود من هذه العمرة انما هو التحلل من احرام الحج بالتبعية لا بحسب النية بخلاف العمرة المبتدأة المقصودة لذاتها المستقلة في نيتها وهذه المسئلة أيضا عن محمد منقولة وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد أيضا انه قال (ولو ان قارنا فاته الحج فطاف لعمرة) أي ولم يحلق (ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع فعليه كفارتان) لعدم خروجه من الاحرامين (وكذلك لو فعل) أي القارن (ذلك) أي الجماع (بعد ما طاف للعمرةين جميعا) أي ولو سعى الا انه لم يحلق رأسه) أي ولم يقصر (ولو انه) أي القارن (حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه) أي بنوته الوقوف (فطاف لعمرة) وسمى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه للعلق دمان (لجنايته على احرامين) وعليه لكل ما جامع (أي لجميعه) دمان) أي ولو وقع في مجالس (ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك) أي الجماع (على قصد الرض) أي على وجه الاحلال عنهما حين ظن انه قد أحل حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى في الحاوي عن المنتقى (ولو أهل بحجة أو عمرة وجامع فيها ثم أحرم بأخرى ينوي قضاها قبل ادائها فهي هي) أي هي على حالها ولا اثر لنية قضائها (واهلالة بالثاني) جملة استثنائية معلة أي لان اهلالة به (لم يصح ما لم يشرع من القاسد) وكانت نيته لغوا والعبد اذا جامع) أي قبل الوقوف أو بعده قبل الحلق (مضى فيه) أي في احرامه باتمام أفعاله (وعليه هدي) أي بدنة أو شاة بحسب اختلاف حاله (وحجة) أي اذا كان قبل الوقوف (اذا عتق) نظرا لهما (سوى حجة الاسلام)

* (فصل في حكم دواعي الجماع) ولو جامع فيما دون الفرج) أي من الفخذ وفخوه (قبل الوقوف أو بعده أو باشر) أي مباشرة فاحشة (أو عاتق) ولو بالعمى (أو قبل أو لم يشهوه) قبل ذلك (فأنزل أو لم ينزل) أي في الجميع (فعليه دم) كما قاله في الميسر والهداية والكافي والبدائع وشرح الجمع وغيرها وفي الجامع الصغير اشترط الانزال في المس لجوب الدم وصححه قاضيان في شرحه ونقل عن محمد بن الفضل انه انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجدد عند دوطه الزوج من اللذة وقضاء الشهوة (ولا يفسد حجه بشئ من الدواعي) أي أصلا بلا خلاف سواء أنزل أو لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده كما نطق به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع

العهد من هذا الموقف
وارزقني ما يقبطني واقتلني
اليوم مقلما متجاسما مستجابا
لي مرحوما مغفورا لي
بأفضل ما أعطيت أحدا
منهم من الخير والبركة
والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما أرجع اليه
من أهل ومال قلب أو
كسر لاله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم وصل اللهم على محمد
وعلى آل محمد وأصحابه
وأزواجه وسلم تسليما
كثيرا والحمد لله رب العالمين
(اللهم) انقلني من ذل
المعصية الى عز الطاعة
وأغني بجلالك عن

انتهى ووقع في الفتاوى السراجية ولوليس امرأة شهوة فأمضى بقصد وكذلك اذا لم ين على ما في المبسوط ومنهاج المصلين ومنية المقتى وهو شاذ ضعيف على ما صرح به السروجي وفي المنافع يعني بالقصد التقصان الفاحش انتهى وفيه انه مناف لما تقدم واقع أعلم (ولو قبل امرأته مودعها ان قصد الشهوة) أي بتقبيل المرأة (فعليه القدية والا) بان قصد المواعدة (فلا) أي فلا فدية عليه (وان قال لا قصدت هذا) أي هذا الامر من الشهوة (ولذلك) أي قصد الوداع (لا يجب شيء) لان الشرط تحقق الشهوة وعند عدم قصد يوجب الشبهة والمسئلة في أهبة المناسك بزيادة أو قدمت امرأته من مكان (ولو نظر الى فرج امرأة فامضى) أي فانزل (أو تفكر) أي في أمر الجماع (أو احتلم فانزل لاشئ عليه) كما في عامة الكذب وفي القرناشي ولا شيء في الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن أبي حنيفة عليه دم (ولو استمنى بالكف) أي سواء قصد الشهوة أو رفع الكلفة (ان أنزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شيء عليه) كذا في الفتح وغيره وفي البحر الرائق وخزانة الاكمل لو استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند أبي حنيفة انتهى والرجل والمرأة في ذلك سواء (ولو جامع بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلا شيء عليه) وكذا لو جامع فيمادون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الاثني الاربعة (النوع الخامس في الجنائيات في أفعال الحج) أي في حقها (كالطواف) أي للزيارة وغيرها (والسعي والحلق والرمي والوقوفين) أي بعرفة والمزدلفة لكن سبق حكم الوقوف بعرفة (والذبح) كان حقه ان يقول كالوقوفين والرمي والذبح والحلق والطواف والسعي بحسب وجودها ويرتب الفصول على اثرها

(فصل في حكم الجنائيات في طواف الزيارة) أي في شأنه ولا جله (ولو طاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء) بضم ففتح أي ذات نفاس ولادة (كاه) أي كل الطواف (أو أكثره وهو أربعة أشواط فعليه بدنة ويقع معناه في حق التحلل) أي باعتبار النساء ان وقع بعد الحلق (وبصير عاصياً) أي ترك الواجب وهو الطهارة من الحدث الاكبر (وعليه ان يعيده) أي طوافه ذلك مادام يمكنه (طاهراً) أي من الحدثين (حتماً) أي وجوباً وهو تأكيدي لا يستفاد من قوله وعليه وقيل استحباً قال في الهداية والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحباً بابي الجنابة ايحباباً (فان أعاده سقطت عنه البدنة) وأما المصيبة فوقوفة على التوبة أو معلقة بالمصيبة ولو كفرت بالبدنة (ولو رجع الى أهله) أي وقد طافه جنباً وما أعاده (وجب عليه العود لاعادته) كما في الهداية والكافي والزبلي والبدائع مع الملا بقوله لتفاحش التقصان مشيراً الى انه لو طاف بمحدث لا يجب عليه العود (ثم ان جاوز الوقت) أي ميقات الآفاق (بعوداً حراماً جديداً) أي عند الاكتمال بعوداً بذلك الاحرام على ما في الكافي (وان لم يجاوزه عاد بذلك الاحرام) أي اتناها (فاذا عاد باحرام جديداً) أي حرم بعمره يبدأ بطواف العمرة ثم يطوف للزيارة) كما في الفتح وغيره لان طواف العمرة أقوى حينئذ ولو كان طواف الزيارة أسبق ومستويهما مع طواف العمرة في الركبة لحصول ادائه في الجملة (ولو لم يعد وبعث بدنة اجزأه) لكن الافضل هو العود على ما في الهداية والكافي وفي البدائع الا انه العزيمة وفي المحيط بعث الدم أفضل لان الطواف وقع معتد به وفيه نفع للفقراء (ثم ان أعاده في أيام النحر) أي طاهراً (فلا شيء عليه) وهو ظاهر (وان أعاده بعد أيام النحر سقطت عنه البدنة) أي اتفاقاً (ولزمه شاة للتأخير) أي عند أبي حنيفة على

حرامك وبفضلك عن
سوالك ونور قلبي وقبيري
وأعذني من الشر كله
واجعل لي الخير كله (اللهم)
أنت أحق من ذكر وأحق
من عبد وانصر من ابتغى
وارأف من ملك واجود من
أعطى واوسع من سئل
أنت الملك لا شريك لك
والفرد لا ذلك كل شيء
هالك الا وجهك لن تطاع
الا باذنك ولن تعصى الا
بعلمك تطاع قد شكر وتعصى
تغفر أقرب شهيد وأدنى
حفظ حلت دون النعم
وأخذت بالنواصي وكتبت
الا نار ونسخت الآجال
القلوب لك مصفية

مقتضى قاعدته وفيه ان طوافه قد وقع صحيحا ويكفي هذا القدر في سقوط وجوب الترتيب عند أدائه ولا يظهر اعتبار الترتيب حال قضائه بعد اعتبار اعتدائه (ولو طاف أقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع وان أعاده سقطت) أي الصدقة وبقيت المعصية (ولو ترك الطواف كله أو طاف أقله وترك أكثره) أي ورجع إلى أهله (فعليه حتما) أي وجوبا اتفاقا (ان يعود بذلك الاحرام ويطوفه) أي لانه محرم في حق النساء ولا يجوزنا حرام العمرة على بعض أفعال الحج من الطواف والمسي ولور بعد الخلق من التحلل الاول (ولا يجزئ عنه) أي عن ترك الطواف الذي هو ركن الحج كله أو أحده (البديل) وهو البدنة لانه ترك ركنا لا يقوم مقامه غيره بل يجب الاتيان بهينه ولا يجزئ عنه البديل (أصلا) أي سواء عاد إلى أهله أو لم يعد (واذا أعاد الطواف) أي طواف الزيارة (طاهرا وقد طافه جنبا) أي أولا (فالمعتبر هو الاول والثاني جبره) أي لنقصانه بترك الواجب على ما ذهب إليه الكرخي وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدابه حتى حل به النساء اتفاقا واستدل الكرخي بما في الاصل من انه لو طاف للعمرة جنبا أو محدثا في رمضان ثم أعاده في أشهر الحج وجب من عامه لم يكن مقبعا وذهب أبو بكر الرازي إلى ان المعتبر هو الثاني والاول انفسخ به وصححه شمس الأئمة السرخسي واحتج الرازي بما اذا أعاده بعد أيام التشرية يجب عليه الدم ولو كان الطواف هو الاول والثاني جبره لما وجب الدم انتهى وهذا وجه اشكال في ما تقدم والله أعلم قال الكرماني والاول أقرب إلى الفقه وقال ابن الهمام قول الكرخي أولى قال في البحر الزاخر وفائدة الخلاف تظهر في إعادة المسمى فعلى القول الاول ولا يجب وعلى الثاني يجب قلت ويؤيد الاول انه اذا لم يعد الطواف لاشي عليه من إعادة المسمى والدم بتركه اتفاقا (ولو طاف للزيارة كله أو أكثره محدثا فعليه شاة وعليه الاعادة استصحابا) أي مادام بمكة (وقيل حقا) أي بناء على ما في بعض نسخ الميسر من أن عليه أن يعيده والاول أصح (فان أعاده سقط عنه الدم سواء أعاده في أيام النحر أو بعده لاشي عليه للتأخير) لان النقصان فيه يسير بخسب الجنب حيث يجب فيه عليه الدم للتأخير ولا شيء عليه من التأخير على ما في الهداية والسكافي وغيرهما وفي البحر الزاخر هو الصحيح وفيه دليل على ان العبرة بالاول في الحديث والاول يجب دم للتأخير من أيام النحر على ما في الفتح (وقيل يجب عليه للتأخير دم) قال قوام الدين ما ذكره صاحب الهداية سهوا لان تأخير النسك عن وقته وجب الدم عند أبي حنيفة فكيف لا يكون الذبح اذا أهد الطواف بعد أيام النحر وقد حصل تأخير النسك عن وقته على ان الرواية في كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ولذا قال في شرح الطحاوي اذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر يجب عليه الدم سواء كانت أعادته بسبب الحدث أو الجنابة وبه جزم صاحب البدائع وصحح في السراج الوهاج قول صاحب الهداية قال في المطلب انه لا يظهر انتهى ووجهه ما تقدم من ان طوافه معتد به بخلاف ما في نسخة سقط الترتيب بوقوعه وانما يلزمه الاعادة وجوبا أو استحبابا بتحصيلا لتكميل العبادة كما اذا صلى صلاة ذات نقصان فانه يجب اعادته وجوبا بترك الواجب واستصحابا بترك السنة ولو خرج وقتها ولم يقل أحد بفساد تلك الصلاة ولا بهدم اعتدائها في مراعاة الترتيب بها واقفا علم (وقيل صدقة لكل شوط) على ما في خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضي خان لزمه صدقة أي للتأخير كما سبأ في صريحنا (ولو

والسر عندك علانية
والللال ما أحلت والحرام
ما حرمت والدين ما شرعت
والامر ما قضيت والخلق
خلقك والعبد عبيدك
وان الله الرؤف الرحيم
أنت الذي بنور وجهك الذي
أشرقت له السموات
والارض وبكل حق هو لك
وجهي السائلين عليك ان
تقبلني في هذه العشة وان
تقبلني من التائب بقدرك
يا ارحم الراحمين (اللهم)
لنرح لي صدري ويسر
لي أهلي وأعوذ بك من
وسوسة الصدر وشتات
الامر وقحة القبر ومنعني
بالاسلام والسنة وبارك لي

طواف الاقل محمد فاعليه صدقة) أي نصف صاع من بر على ما في المحيط (لكل شوط) أي اتقاها
 لما في البحر الزاخر فعليه صدقة في الرواية كلها وتسقط الامادة بالاجاع لكن في الوبري ان
 طواف أقله محمد فاعليه صدقة لكل شوط نصف صاع فان أعاده بعد أيام النحر لا يسقط عنه الصدقة
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستيعابي فان أعاده بعد أيام النحر فعليه صدقة عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى للتأخير انتهى ويجب حمل كلام الوبري على ما بينه الاستيعابي بان المراد
 بالصدقة للغير الساقطة جنبها الشامل للصدقة الواجبة للتأخير لان الصدقة اللازمة من اجل
 طوافه محمد بالاسقاط فانه لا وجه له أصلا والله أعلم (ولو ترك من طواف الزيارة أقله وهو ثلاثة
 أشواط فلا دنها أو طواف كله) وكذا حكم أكثره (راكبا) أي على دابة (أو محمولا) أي على ظهر
 آدمي (أو زحفا) أي بأنواعه (من غير عذر) قبل العالات كلها وكان حقه ان يؤخره عن قوله
 (أو طاريا) فانه اذا طاف طاريا بعد ترك يجب عليه شيء أيضا لان ستر العورة من الواجبات وترك
 الواجب بعد تركه سقط للدم كما تقدم من ان ستر العورة في الصلاة منع كونه شرط لها يسقط عنه
 العجز عنه (أو منكوسا) أي مقابا أو معكوسا (أو في جوف الحجر) ذكر في الكبير عن من غير
 عذره فيه أنه لم يتصور هذا فيه (فعلية دم) أي ولا تجزئه الصدقة ان لم يعمد (وان أعاده
 سقط) أي الدم عنه (ولو عاد الى أهله بمشاة) أي اجزأه ان لا يعود ولا يلزم العود بل به مشاة
 أو قمتا التذبح عنه في الحرم مرة صدق بها (وان اختار العود يلزمه احرام جديدان جاوز الوقت)
 أي كما سبق بيانه وأما ما في الحاوي لو طاف منكوسا كره ذلك ولا شيء عليه فخالفا لما عليه
 الجمهور ولعله أخذ من التجريد وقد قال الكرمانى انه واقع سهوا من الكتاب لامن المصنف
 انتهى وكان ينبغي ان يقتصر على الكتاب فانه شغل له ما ولان السهو من المصنف لا يتحقق
 فيه فانه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على ما وافق الجمهور بان يراد بالكراهة الكراهة
 التحريمية على ترك الواجب وقوله ولا شيء عليه أي غير هذا من النقصان لا البطلان ولا وجوب
 البدنة ولا فرضية العود ونحو ذلك (ولو طافه بكأ أو محمولا أو زحفا بعد ركض) ومنه
 الانعام والجنون (أو كبر) أي بحيث يضعف عن المشي فيه فيكون حكمه حكم الزمان والمقعد
 والمفلوج (فلا شيء عليه) أي لامن الدم ولا من الصدقة (ولو أخر طواف الزيارة كله أو أكثره
 عن أيام النحر فعليه دم) أي عند أبي حنيفة (ولو أخر أقله فعليه صدقة لكل شوط)

هـ (فصل في طواف الزيارة جنباً وطواف المصدر طاهراً) أي من الحدين أي من الإكراهية
 تفصيل (فان طواف المصدر في أيام النحر فعليه دم لترك المصدر) ان لم يطوف طوافاً آخر (لأنه)
 أي المصدر (انتقل الى الزيارة) لاستحقاقه أولاً ولكونه الأقوى بالاعتبار وهو الأول كما مر
 (وان طواف الزيارة ثانياً) أي في أيام النحر (فلا شيء عليه) أي لا انتقال الزيارة الى المصدر
 لاستحقاقه حينئذ (وان طواف المصدر) أي حقيقة أو حكماً (بعد أيام النحر فعليه دم لترك
 المصدر) أي لقوله الى الزيارة (وعدم التأخير الزيارة) وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فدم
 واحد (وان طواف المصدر في أيام النحر فعليه دم) وكذا الوطاف للنفل فانه يقتل اليه ويسقط عنه
 دمه (وان طواف الزيارة بعد نفل المصدر طاهراً) أي من الحدين (فان حصل المصدر في أيام النحر
 انتقل الى الزيارة ثم ان طواف المصدر ثانياً فلا شيء عليه) وكذا الوطاف طواف نفل (والا) أي

فيهما (اللهم) ان كان
 رزقي في السماء فأزله وان
 كان في الارض فأخرجه
 وان كان في القبر فبركه وان
 كان قريباً فهني به وبارك
 في فيه وأمهلى وأدم
 نعمك كلها عني يا أرحم
 الراحمين (اللهم) أعتق
 رقبتي من النار وأوسع لي
 من الرزق الحلال واصرف
 عني فسقة الانس والجن
 (اللهم) لا تحرمني أجر تعبي
 ولمسني فأن أحرمتني ذلك
 فلا تحرمني أجر المصائب
 على مصيبتك (اللهم) اغفر لي
 ذنوبي وان عدت الى شيء
 من معاصيك فعده عني
 برحمتك انك أرحم الراحمين

ان لم يظف ثانيا (فعليه دم لتركه) أي لترك الصدر اتفاقا فافانه من الواجبات بلا خلاف (وان حصل الصدر بعد أيام النحر لا ينتقل اليها وعليه دم) أي اتفاقا (لطواف الزيارة محمد تام) والفرق في ان الوجه الاول واجب نقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وتأخير الزيارة عندهم آخر وفي اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة وهو اسقاط البدنة عنه وأما ما في الوجه الثاني لم ينتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محمد تام بالاتفاق ولا شيء عليه للتأخير بالاجماع كذا ذكره غير واحد (ولو طاف للزيارة محمد تام والصدر جنباً فعليه دمان) أي في قولهم دم طواف الزيارة محمد تام ودم طواف الصدر جنباً كذا في طائفتين (ولو ترك من طواف الزيارة أكثره فطاف للصدر ركل منه طواف الزيارة) أي ونقص من الصدر (وعليه دمان) أي اتفاقا (دم لتأخير الزيارة) أي باعتبار أكثره (ودم لترك أكثر الصدر) أي لا تنقله الى الزيارة (وان طاف لكل واحد منهما أقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر ثم ينظر في الباقي من الزيارة ان كان أكثره فعليه اتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم) لان الدم انما ينوب عن الواجب (وعليه دم لتأخير) أي عن أيام النحر (وان كان الباقي من الزيارة أقله فعليه دم لترك الأقل منه) أي من طوافيهما (ومدقة لتأخير) أي لتأخير الأقل منه (وعليه دم لترك الصدر) أي ان كان كله وأكثره وأما أقله فعليه صدقة لكل شوط الا ان يبلغ دمان فينقص منه ما أحب والحاصل ان ترك طواف الزيارة لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر فانه اذا طاف له انتقل عنه الى طواف الزيارة

(فصل في حائض طهرت في آخر أيام النحر) أي وبقي قليل من زمان يومه (ويمكنها) أي بعد سبب مسافتها الى المسجد (طواف الزيارة كله أو أكثره وهو أربعة أشواط قبل الغروب فلم تطف فعليه دم لتأخير وان أمكنها أقله فلم تطف لاشئ عليها) الا ان الأفضل بل الواجب ان تطوف مهما أمكن فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وليصح كون ترك الباقي عن عذر (ولو حاضت في وقت تقدر) أي حال كونها قادرة (على ان تطوف فيه أربعة أشواط فلم تطف) أي قبل الحيض (لزمها دم التأخير) وفيه نظر اذ هذا الحكم لا يستقيم بالقياس الى ما ذكره في الصلاة من أن من هو أهل فرض في آخر وقته يقضيه فقط لا من حاضت فيه وانما يصح تشبيهه على قول زفر من انها اذا حاضت في آخر الوقت لم يستطع عنها وقضيا اذا طهرت وفي الظهيرية عن أبي يوسف اذا حاضت المرأة وقد بقي من الوقت ما لا يمكن أداء الفرض فيه لم تقضها وهذا التقيد يفيد أنه لو بقي مقدار ما يمكن أداء الفرض فيه فيجب أن تقضى عند أبي يوسف (ولو حاضت في وقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شئ) كان القياس ان يجب عليها صدقة ثم اذا عرفت ذلك التفصيل (فقولهم) أي مجمل (لا شئ على الحائض) وكذا النفساء (لتأخير الطواف) أي طواف الزيارة كما في الفتاوى السراجية وغيرها (مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف) أي قبل الحيض (أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر الا بعد مضي أيام النحر) أي جميعها وخاصله ما في البحر الزاخر من ان المرأة اذا حاضت أو نفست قبل أيام النحر فطهرت بعد مضيهما فلا شئ عليها وان حاضت في أثناءها وجب الدم بالتقريب فيما تقدم والله أعلم وفيه أيضا ما يتعلق بهذه المسئلة في باب الاجارو عن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف

(اللهم) اليك ضجت
الاصوات بلفات مختلفات
يسألونك الحاجات وحاجتي
اليك ان تدركني عند البلا
اذا نسيتني أهل الدنيا
واسواتاه والله منك وان
عفوت واسواتاه واقه
منك وان عفرت (اللهم)
لا تجعله آخر العهد مني
(اللهم) زد احسانا محسنهم
وارجع مسيئتهم الى التوبة
وحط من ورائهم بالرحمة
يا أرحم الراحمين (اللهم)
أني أعوذ بك من حصول
عافيتك وبخانة نعمتك
وجميع مضطك (اللهم)
بارفع الدرجات ومنزل
البركات

فأبى الجبال أن يقيم معها طال هذا عذر في نقض الجارة ولو ولدت قبل ذلك وبقي من مدة النقاس
كعدة الحوض وأقل أجبر الجبال على المقام انتهى (ولو انقطع دمها) أي دم الحائض (بدواء أو لا)
أي لا بدواء (أو لم ينقطع) أي بالكعبة (فاغتسلت أو لا) أي أو ما اغتسلت (وطافت ثم عاد دمها
في أيام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية) أي من وجهين لدخول المسجد ونقص
الطواف (وعليها أن تعبد طاهرة) أي من الحديثين (فإن أعادته سقط ما وجب) أي من البدنة
وعليها التوبة من جهة المعصية ولو مع البدنة

• (فصل في الجنابة في طواف الصدر * ومن ترك طواف الصدر كله أو أكثره فعليه شاة) أي لترك
الواجب (وما دام في مكة يؤمر بأن يطوفه) وفيه أنه ما دام بمكة لا يصدق عليه أنه تركه ولعله أراد
أنه ما لم يقارن جدران مكة (وان ترك ثلاثة أهواط منه فعليه لكل شوط صدقة) أي فيطعم ثلاثة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر (ولو طافه) أي الصدر (جنباً فعليه شاة) على ما في
الهداية والكافي والجمع وصححه صاحب خزانة الأكل وغيره وذكر الطرابلسي وشارح
الهداية أن في رواية أبي حفص الكبير يلزمه صدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط مع لابان
طواف الجنب معتد به فلا يجب بسبب هذا نقصان ما يجب بتركه (وان طافه محمد نافع عليه
صدقة لكل شوط) وفي المحيط وان طاف للصدر جنباً فعليه شاة وكذا الوطاف محمد ثانی رواية أبي
حفص وفي رواية أبي سليمان عليه صدقة لأن نقصان الحدث أقل فيجب الأقل من الدم وفي
البدائع وعليه شاة أن كان جنباً وان كان محمداً فقه روايتان عن أبي حنيفة في رواية عليه
الصدقة وهي الرواية الصحيحة وهو قول محمد وأبي يوسف وفي رواية عليه شاة ولا يخفى ما في
المبسوط والمحيط من التناقض فيما بينهما ما لانه جعل في المبسوط رواية أبي حفص في الصدقة
وجعلها في المحيط بالدم وكذا صرح الخبازي بأنه في الدم والله أعلم ثم إذا أعاد الطواف سقط عنه
الجزء ولا يجب بالتأخير شيء اتفاقاً كذا في المشاهير وفي المقيد يجب دم لتأخير طواف الصدر
عنده والصحيح أنه لا يجب به شيء بل لا يصرح تأخيرها إذ ليس له وقت محدود يجب وجوده فيه وانما
تأخير تركه وفيه الدم والله أعلم

• (فصل في الجنابة في طواف القدوم * ولو طاف للقدوم) أي كله أو أكثره على ما هو الظاهر
(جنباً فعليه دم) على ما قاله بعض مشايخ العراق واختاره صدر الشريعة (وقبل صدقة) قال
صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة فيما إذا طاف للقدوم جنباً وكان حقه أن يقول المصنف
فعليه صدقة وقيل لا شيء عليه لما في مبسوط شيخ الإسلام وشرح الطحاوي ليس لطواف
التحية محدثاً ولا جنباً شيء ومثله عن الطحاوي في الحديث (ولو طافه محمد نافع عليه صدقة) على
ما في عامة الكتب وصرح به عن محمد وهو مختار القدوري وصاحب الهداية وغيره ما (لكل
شوط نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك ما فينقص منه ما شاء) وفي البحر الزاخر فينقص منه
نصف صاع (ولو تركه) أي طواف القدوم (كله فلا شيء عليه لانه ليس بواجب) الا أنه كره له ذلك
وأساء لتركه السنة (ولو أعاده) أي طواف القدوم (طاهراً) من الحديثين (في الجنابة أو الحديث)
أي في طوافه الذي طاف جنباً أو محدثاً (سقط عنه الجزاء) أي من الدم أو الصدقة وفي المحيط ولو
طاف جنباً يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه

ويا فاطر السموات
والارضين اصلح لي ديني
الذي جعلته عصمة امرى
(اللهم) اصلح لي دنياي التي
فيها معاشي (اللهم) اصلح لي
آخري التي فيها معادي
واجعل الحياه زياده لي في
كل خير واجعل الموت راحة
لي من كل شر واكفني في
دنياي وآخري بما كفت
به أوليائي وخيرتك من
عبادك الصالحين (اللهم)
اني استودعك ديني ومالي
وقلي وديني وخواتيم علي
والدي وأولادي واحفادي
واخواني واخواني وجميع
ما أنعمت به علي وعليهم

وصل

سنة وإن أعاد فهو أفضل (وحكم كل طواف تطوع بكم طواف القدوم) في البدائع طاف محمد
ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فأصاب البنات كان بحكمة أن يعيد الطواف وإن كان
رجع إلى أهله فله صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجس انتهى يعني لا شيء عليه لأن طهارة
الثوب سنة فيكره طوافه ولا يلزمه شيء وأما ما في بعض نسخ الكبير ولو شرع فيه أو في طواف
التطوع يجب عليه اتعاه ولو ترك بعضه لم يجد فيه نصريحا ونفى أن يكون الحكم كالحكم
في طواف الصدر فإنه وجب بالشروع ففيه بحث لأن طواف الصدر واجب بأحده فكيف
يقاس عليه بما يجيب بشر وعنه الظاهر أنه تطير صلاة النقل وصورة حيث يجب عليه اتعاه وأنه
لا يلزمه ترك شيء سوى التوبة عن المحصنة

على محمد وآله واجعلنا
واجعلهم في كنفك وأمنك
وحفظك وحيا طيبك
وكفايتك وسرك وذنك
وجوارك ودائك يامن
لا تضيق ودائعه ولا يحجب
سأله ولا يتقدم عنده
(اللهم) اني أستغفر لك لي
ولهم من كل ذنب جرى به
علمك فينا وفيهم وعلينا
وعليهم إلى آخر عصرنا
وعصرهم وذنوبنا وذنوبهم
كلها أولها وآخرها عدها
وخطئها قليلها وكثيرها
سرها وعلاقتها غيرها
وكبرها ولجميع ما ضمن به
مذنبون فصل على محمد وآله

(فصل في الجنابة في طواف العمرة) ولوطاف للعمرة كله أو أحصاؤه أو أقله ولو شوطا بنيا
أو عائضا أو نفساء أو محمدا فاعليه شاة) أي في جميع الصور المذكورة (ولا فرق فيه) أي
في طواف العمرة (بين الكثير والقليل والجنب والمحدث) لأنه لا مدخل في طواف العمرة
للبدنة) أي لعدم ورود الرواية (ولا للصدقة) الله أعلم بما فيه من الدراية (بخلاف طواف
الزيارة) أي فإن البدنة تفتت على تركها في السنة قلها أصل في الجلب يصلح للمقابلة (وكذا
لو ترك منه) أي من طواف العمرة (أقله ولو شوطا فاعليه دم) وهذا نصريح بما علم تأويلها وإن
أعاده) أي الأقل منه (مقط عنه الدم ولو ترك كله أو أكثره فعليه أن يطوفه حفا) أي وجوبا
وفرضا (ولا يجزئ عنه البدل أصلا) لأنه ركن العمرة (ولو طاف القارن طوافين للعمرة والقدوم
وسعى معين محدثا) فسد للطواف (أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وإن لم يعد حتى
طلع فجر يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا ووقفات وقت القضاء) أي الإعادة لتكميل
الاداء (وبعيد الرمل في طواف الزيارة) أي لوقوع طواف القدوم محدثا (وبسعى بعده) أي
بعد طواف الزيارة (استحبابا) أي مراعاة للاحتياط (وإن لم يعد هما) أي الرمل والسعي (فلا
شيء عليه في الحدث) أي الأصغر حال طوافه (وفي الجنابة) أي في طوافه جنباً (إن لم يعد السعي
فاعليه دم) أي لتركه السعي هذا وقال محمد ليس عليه إعادة طواف التحية لأنه سنة وإعادة أنه أفضل
وفي المبسوط لا يجب عليه أن يعيد طواف العمرة وإن أعاده هو أفضل والدم عليه على كل حال
لأنه لا يمكن أن يجعل التعديبه للطواف الثاني لأنه حصل بعد الوقوف فعرفنا أن المعتبر هو الأول
لا محالة وهو ناقص فيصيب الدم ولم يذ كر قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقيل على قواهما يعني أن
يسقط عنه الدم بالاطوة لأن رفع النقصان على طواف العمرة بعد الوقوف صحيح وإذا ارتفع
النقصان بالعادة لا يلزمه الدم (ولو طاف للعمرة محدثا وسعى بعده فعليه دم إن لم يعد الطواف
ورجع إلى أهله) لتركه الطهارة في الطواف وأما إذا لم يحكمه فعله أن يعيدهما السريان نقصان
الطواف في السعي الذي بعده وإلا فالطهارة مستحبة في السعي (وليس عليه شيء بتركه إعادة
السعي) أي إذا لم يعد الطواف بالاتفاق (ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي لا شيء عليه) كذا قيل
وصحبه صاحب الهداية وهو مختار شمس الأئمة السرخسي والامام المحبوبي (وقيل يجب عليه
دم لتركه إعادة السعي فيما إذا أعاد الطواف) وذهب إليه كثير من شارحي الجامع الصغير
كقاضيان والقرناني والحسامي والقرائند الطهيري بناء على انقضاء الطواف الأول بالنسي

والا كانا فرضين أو الاقل فلا يعتد بالساق ولا قائل به قلزم كون المعتد بالساق فوق السمي قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف وارق دمالذلك حيث لا يجب عليه لاجل السمي شي لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاقل ولا ينسخ وانما ينجز به نقصانه فيكون متقدرا في موضعه فيكون السمي في عقبه فيعتبر والجواب على ما في الفسخ منع الحصر بل الطواف الثاني معتد به والاقل معتد به في حق القرض وهذا أسهل من الفسخ خصوصا وهذا نقصان بسبب الحدث الاصغر وايضا من قال بالانفساخ هنا رد عليه ما سبق من الاتفاق على عدم الانفساخ في الحدث مع أن شمس الاثمة القائل بالفسخ في الجنابة لا يوجب الدم ههنا فلو انفسخ في الحدث لاوجب الدم والله أعلم

• (فصل في ولوطاف فرضا) كل ركعتين (أو واجبا) كالصدور والنذر (أو نفلا) كالقدوم والتحية والتطوع (وعليه) أي على ثوبه أو بدنه (نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره) أي لتركه السنة في مراعاة الطهارة (ولاشي عليه) أي من الدم والصدقة وهذا قول العامة وهو الموافق لما في ظاهر الرواية كما صرح في البدائع وغيره ان الطهارة عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شي تركها سوى الاسامة وأما ما في منسك الفارسي ويكره استعمال النجاسة أكثر من قدر الدرهم والاقل لا يكره فحمل بحث اذا الظاهر انه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة وهذا لا ينافي ان القدر القليل معفو فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع والمسئلة خلافية وترك المستحب مكروه تنزيهي لانه خلاف الاولى ومناف للاحتياط في الدين (وقبل عليه دم) أي في جميع الاحوال (الا اذا كان قد رما يوارى عورته طاهرا والباقي نجسا فلا شي عليه) وفي المرغيناني اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا ولوطاف عربا ناسوا فان كان من الثوب قدر ما يستر عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه ولا شي عليه وفي النجبة ولوطاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عربا ناسوا وأعاد مادام بمكة ولادم عليهم فان خرجا لمهم مادم انتهى وهذا في العربيان ثابت وأما في الثوب النجس فخالق للجمهور وقد قال الامام ابن الهمام ان ما ذكر في نجاسة الثوب كله الدم لا أصل له في الرواية هذا ولوطاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه وهو ربع العضو جزءا وعليه دم وان كان للتطوع فعليه صدقة (ولوطاف فرضا) أي يقينا أو ظنا (أو نفلا) أي سنة أو تطوعا (على وجه يوجب النقصان) أي كليا أو جزئيا (فعليه الجزاء) أي دما أو صدقة (وان أعاده سقط عنه الجزاء في الوجوه كلها) أي بالاتفاق (والاعادة أفضل) أي مادام بمكة (من أداء الجزاء) لان جبر الشئ بجنسه أولى (ولورجع الى أهله) أي ولم يعد (فعليه العود) أي في بعض الصور يجب وفي بعضها هو الأفضل (أو بعث الجزاء) وهو أفضل من عوده (وكل طواف يجب في كله دم ففي أكثره دم) لانه أقيم الاكثر مقام الكل (وفي أقله صدقة) أي لخفة الجنابة (الا في طواف العمرة فان كثيره وقليله سواء) أي مستوفي وجوب الدم كما تقدم والله أعلم

• (فصل في ولوتر لركعتي الطواف) أي بأن لم يصلهما في مواضع المحترم من الحرم والا فلا يتصور تركهما حتى يقال (لا شي عليه ولا تسقطان عنه) أي بخروجه من أرض الحرم ودخول غير أشهر الحج (وعليه ان يصلهما) أي في أي مكان وزمان شاء (ولو بعد سنين) أي الى ان يأتيه اليقين

واغفر لنا ولهم يا خير
القافرين (اللهم) يا عظيم
يا عظيم يا عظيم فانه لا يغفر
العظيم الا العظيم (اللهم) من
مدح اليك نفسه فاني لمؤتم
لنفسى آخرت المعاصي
لساني فالي من وسيله
ولا عمل ولا شفيع سوى
الامل (اللهم) اني أعلم ان
ذنوبي لم تبقى عندك جاها
ولا للاعتذار وجهها ولكنك
أكرم الاكرم (اللهم) ان
لم أكن أهلا ان أباغ
رحمتك فان رحمتك أهل ان
تبلغني فان رحمتك وسعت
كل شي وانا شي (اللهم) ان
ذنوبي وان كانت عظاما

واكتفهم ما صار في جنب
عذوك فاعفها إلى باغفور
يا رحيم (اللهم) أنت أنت
وأنا أنا العواد إلى الذنوب
وأنت العواد إلى المغفرة
(اللهم) ان كنت لا ترحم
الأهل طاعتك فإلى من
تفرغ المذنبون (اللهم) أنك
تجد من تعذب غيبي وأنا
لا أجد من يرجئ غيبي
(اللهم) تجنبت عن طاعتك
عدا وتوجهت إلى معصيتك
فصدا فسبحانك ما أعظم
جهتك علي وأكرم عفوكم
عني (اللهم) من أولى
بالنقص يرمي وقد خلقتني
ضعفا ومن أولى بالكرم
منك وقد سميت رؤفا

الأنه بكرمه تأخيره من غير عذر مع ان التأخير فيه الآفات وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات
* (فصل في الجنابة في السعي * ولوترك السعي كله أو أكثره فعليه دم) أي لترك الواجب (وجه
نام) أي صحيح لكنه ناقص بخبر بالدم خلافا للشافعي فإنه يقول انه ركن لا يتم الحج الا به (وان
تركه لعذر فلا شيء عليه) أي كترك سائر الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب البدائع فيجعل
اطلاق عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كما صرح به ابن الهمام في شرح الهداية
(ولوترك منه) أي من السعي (ثلاثة اشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله
الخيار بين الدم وتنقيص الصدقة) أي بقدر ما شاء أو بقدر نصف صاع (ولو سعي كله أو أكثره
راكبا أو محمولا بلا عذر فعليه دم وان كان بعذر فلا شيء عليه) أي كالموترك أصلا من عذر مثل
الزمن اذا لم يجد من يحمله على ما في منسك البخاري (وان سعي أقله راكبا) وكذا المحمولا (بلا عذر
فعليه صدقة) أي لكل شوط على ما في منسك أبي النجاشي (ولو سعي قبل الطواف) أي جنسه أو قبل
الطواف الصحيح (لم يعتد به) أي بذلك السعي فان سعيه حينئذ كالمعدوم (فان لم يعده فعليه دم)
أي انما طاف (ولوترك السعي) أي من أصله (ورجع إلى أصله) أي بأن يخرج من الميقات (فأراد
العود) أي إلى مكة (يعود باحرام جديد) أي لدخوله الحرم اذ سعي الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه
الاحرام بل ويسن عدمه وكذا سعي العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقة بل يجب تحقيقه قبل حلقة
والله أعلم وقد تقدم أنه اذا أعاد باحرام جديد فان كان بعمره فبأي أو لا بأفعال العمرة ثم سعي وان
كان بحج فيطوف أو لا طواف القدوم ثم سعي بعده (واذا أعاده سقط الدم) قال في الأصل والدم
أحب إلى من الرجوع لان فيه منفعة الفقراء قلت ومحنة الأغنياء (ولوترك السعي لعذر كالزمن
اذا لم يجد من يحمله فلا شيء عليه) وكذا الحكم في سعي العمرة أي كما سبق (ولوترك الصعود على
المروتين) تغلبا للمروة (لا شيء عليه) ويكره لان الصعود اذا كان ثم صعد من المستحبات (ولو
أنحر السعي عن أيام النحر ولو شهرا) بل ولو سنين (لا شيء عليه) الا أنه بكرمه (وكذا الحكم في
سعي العمرة) وأما ما ذكره الفارسي من انه اذا أخره حتى مضت أيام النحر لم يدم ان يرجع إلى
أهله وان كان بمكة سعي ولا شيء عليه فشيء ما مضى أحدا له (ولو سعي) أي بين الصفا والمروة (ولم
يبلغ حد المروة مثلا ولكن يبقى إلى ما) أي موضع (بينه) أي بين السامعي أو الموضع (وبين المروة
مقدار الثلث) أي وتحقق الثلثان مما قبله من حد الصفا (ثم يرجع إلى الصفا) أي إلى آخر حده
(هكذا فعل سبع مرات يجزئته) لتحقيق الاكثر (وعليه دم) أي لترك الأقل كذا ذكره الفارسي
والظاهر أن عليه لتركه مقدار كل شوط صدقة كما سبق اذ لم يعده ان ما في ترك كله دم يكون في ترك
أقله أيضا دم (ولو طاف طجته وواقع النساء) أي جامع جنسهن (ثم سعي بعد ذلك أجزأه) أي سعيه
المأخوذ لوجه عن الاحرام بالكعبة بعد الحلق والطواف وفيه خلاف للشافعي كما مر

* (فصل) * هذا فصل وصله أصل (أما جنابات الوقوف بعرفة) أي مما يتعلق بها (فقد تقدم
ذكرها) يعني وأما جنابات ما بعده فنذكرها مرتبة في فصول على حدة
* (فصل في الجنابات في الوقوف بالمزدلفة * ولوترك الوقوف بمزدلفة) أي في جري يوم النحر (بلا
عذر لم يدم وان تركه بعذر بأن كانت به علة) أي مرض مانع من وقوفه بها (أو ضعف) أي في
بنيته أو مشيه (أو كانت امرأة) أي ونحوها من نفوس الرجال (تخاف الزحام) أي في طريق

منى أى فى ضيق أما كنها (فلا شئ) أى من الدم والصدقة (عليه) أى على تاركه (ولوترك
الميت بها) أى بالمزلفة فى الميتات بأن بات أكثر الليل فى غيرها (لم يلزمه شئ) أى عند الماصح به
أصحابنا فى كتب المذهب أنه سنة فيكره تركها بغير ضرورة وذكر فى اختلاف المسائل هل يجب
البيتونة بمزلفة جزأ من الليل فى الجملة فقال أبو حنيفة تجب ولا شئ عليه فى تركها مع كونها
واجبة عنده انتهى ولعل وجهه أن وجوبها إنما هو تبع لوجوب أداء العشاءين فيها والصلاة
لا تعلق لها بالنسك فكذا ما يتعلق بها (ولو فاته الوقوف) أى بمزلفة (باحصار) أى بعبثه فى عرفة
مثلاً (فعليه دم) وهذا غير ظاهر لأن الإحصار من جملة الأعذار اللهم إلا أن يقال إن هذا مانع
من جانب الخلق فله تأثيره فى إسقاط دم الوجوب الإلهي ويدل عليه قول صاحب البدائع
فحين أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام الحر ثم خلى سبيله أن عليه دم الترك الوقوف بمزلفة
ودم الترك الرمي ودما التأخير طواف الزيارة واستشكل بأن أى عذراً عظم من الإحصار وأوجب
بأن الإحصار بعد ولا يبرض كما يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والإحصار بعد وليس بعذر إسقاط
الدم لأنها كراه وهو ليس بعذر لأنه من جهة العباد لا ترى ما قالوا من أنه لو أكره على محذور
الأحرام كالطيب واللبس فإنه لا يتخير فى الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين
ما وجب عليه

• (فصل فى الذبح والحلق • لو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة) أى كدم القران والتمتع والنذر
(فى الحج والعمرة) أى مجتهداً ومنفردين (خارج الحرم) أى عن أرضه المهدودة المعلومة من
كل ناحية بالعلم (لم يسقط عنه) أى ذلك الدم (وعليه ذبح آخر) أى بدلا عما تقدم وهذا متفق عليه
بين أصحابنا وأما إذا ذبح الهدى المتطوع به ولا ضربة فى غير الحرم فلا شئ عليه وهذا ما يتعلق
بمكان الذبح وأما ما يتعلق بزمانه فينبه بقوله (ولو أخر القارن أو المتمتع) أى بخلاف المفرد (الذبح
عن أيام الحر فعليه دم) عند أبي حنيفة لأنه واجب عنده وسنة عندهما وكذا الترتيب بين الحلق
والذبح والرمي واجب عنده على القارن والمتمتع وسنة عندهما وأما الترتيب المذكور فى حق
المفرد سنة اتفاقاً (ولو حلق فى الحل) أى فى غير الحرم الشامل للمنى وغيرها مع كونه سنة فى معنى
(أو أخره عن أيام الحر فعليه دم) أى عند الإمام وأما عند غيره فقد سبق خلافهم (سواء كان
مفرداً أو غيره) أى قارناً أو متمتعاً

• (فصل فى ترك الترتيب بين أفعال الحج • ولو حلق المذرد أو غيره) أى من القارن والمتمتع (قبل
الرمي أو القارن أو المتمتع) أى أو حلقاً (قبل الذبح أو ذبحاً قبل الرمي فعليه دم) أى واحد
فى المسئلة الأولى ودما نى عند أبي حنيفة فى المسائل الباقية دم للقران والتمتع ودم للحلل قبل
الذبح وترك الترتيب الواجب عنده وعندهما عليه دم للقران أو المتمتع والحاصل أن المصنف
أخذ كراهة الدم المختلف فيه وترك المتفق عليه لوضوحه ومن المعلوم أن الدم المختلف فيه دم جبر
والمتفق عليه دم شكر والصحيح أن وجوب دم الجبر مجموع التقديم والتأخير على ما حققه ابن
الهمام وقبل عليه دما نى للجبر فى بعض الصور فى الكافي قال بعضهم دم القران واجب أجمالاً
ويجب دم آخر أجمالاً بسبب الجناية على الأحرام لأن الحلق لا يحل إلا بعد الذبح ويجب دم آخر
عند أبي حنيفة بتأخير الذبح خلافاً لهما وإليه مال صاحب الهداية ومن خطأ صاحب الهداية

ومن أولى بالعفو منك
وعلمك سابق وقضاؤك محيط
أطعتك ما ذنبت ولك المنة
وعصيتك بعلمك ولك الحجة
على قبح وجوب حجك على
وانقطاع حجتي وفقرى إليك
وغناك عنى الأعفوت عنى
يا أرحم الراحمين (اللهم)
إن كنت خصمت برحمتك
أقواماً أطاعوك فيما أمرتهم
به وعملوا لك فيما خلقتهم له
فأنهم لم يبلغوا ذلك إلا بك
ولم يوفقهم لذلك إلا أنت
كانت رحمتك أياهم قبل
طاعتهم أياك يا خير من دعاه
داع وأفضل من رجاه راج

فأغفلته عن هذه الرواية وفي الكبير كلام كثير يظهر به الدراية (ولو طاف) أي المفرد وغيره (قبل الرمي والخلق لاشئ عليه ويكره) أي لتركه السنة وهي الترتيب بين الثلاثة

• (فصل في الجنابة في رمي الجمرات • ولو ترك رمي يوم) أي من أيام النحر (كاه) أي سبع حصيات في اليوم الأول واحد عشر وعشرين في بقية الأيام (أو أكثره) كأربع حصيات فافوقها في يوم النحر أو إحدى عشرة حصاة فيما بعده أو أخره إلى يوم آخر فعليه دم) أي لتركه أو تأخيرهم (وإن أخره إلى الليل) أي الآتي (فلا شئ عليه) أي اتفاقا لا في رواية عن أبي يوسف لأنه لا يرمي في الليل وعليه دم والمشهور عنه خلافها وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم عند أبي حنيفة للتأخير لا عندهما وإن لم يرم من الغد ولا من بعده حتى مضت أيام الرمي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فعليه دم بالاتفاق لترك الرمي والحاصل أن الرمي موقت عند أبي حنيفة وعندهما ليس بموقت فإذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لا غير لأن الأيام كلها وقت لها وأما إذا أخرج وقتها فوجب دم أيضا عندهما لترك الرمي وهو قول أكثر العلماء والأصح عند الشافعية (وإن ترك الأقل أو أخره كحصاة أو حصتين أو ثلاث في اليوم الأول وعشر حصيات فما دونها فيما بعده) أي بعد اليوم الأول (فعليه لكل حصاة صدقة لأن يبلغ ذلك دما فينقص منه) كما مر مرارا (ولو ترك رمي الأيام كلها فعليه دم واحد

(اللهم) بجمرة الاسلام
وبذمة نبيك محمد عليه
أفضل الصلاة والسلام
أوتسل اليك فاغفر لي جميع
ذنوبي وأصرفني عن موقفي
هذا مقضى الخوائج وهب
لي ما سألت وحقق رجائي
فيما تمنيت (اللهم) دعوتك
بالدعاء الذي علمتني فلا تحرمني
الرجاء الذي عرفتنه (اللهم)
ما أنت صانع العشة بعد
مقرتك بذنبه خاشع لك بذنبه
مستعجل لك بجرمه
متضرع اليك بعله تائب
اليك من اقترافه مستغفر
لنفس ظلمه مبتهل اليك

• فصل في ترك الواجبات بعذر • ولو ترك شيئا من الواجبات بعذر لاشئ عليه على ما في البدائع وكذا الكرماني لكن يرد على تعميم ما تنص به صهم عدم لزوم شئ في ترك طواف الصدر وتأخير الزيارته لمرة مطلقا (وأطلق بعضهم وجوبه) أي الدم (فيها) أي في الواجبات إذا تركها (الافيماء والنص) أي التصريح به عن بعض العلماء (وهي ترك الوقوف بمزدلفة) كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما (وتأخير طواف الزيادة عن وقته) كما صرح به في السراجية وغيرها (وترك الصدر) أي طوافه (للمعاض والنفساء) قبله ثلاثين كما صرح به الطحاوي وأبو الليث وصاحب الهداية والكافي والجمع وغيرهم (وترك المشي في الطواف والسعي) كما صرح به في الجمع والخلاصة وغيرهما (وترك السعي) كما نص عليه صاحب البدائع بخصوصه في موضع (وترك الخلق لعله في رأسه) إذا عذره بها الخلق أو التقصير على ما صرح به في البحر الزاخر هذا وفي النخبة أن بعض الأصحاب أطلق وجوب الدم في ترك الواجب بعذر وبغير عذر أي قياسا على ارتكاب المحظورات وأجابوا عن طواف الصدر بأنه ورد فيه النص وغيره لا يقاس عليه قال المصنف وفي اقتصاره على الصدر نظر لورود النص في غيره كالوقوف بمزدلفة والركوب في الطواف انتهى وفيه إن مراده ما ورد فيه النص النبوي وتمثله بطواف الصدر لكون الكلام فيه لا يستلزم نفي غيره والله أعلم (النوع السادس في الصيد وما يتعلق به) قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم أي محرمين وقد قال بعض العلماء إن قتل الصيد من الكباش ثم الصيد من صدر بهي الاصطباد وقد يراد به الصيد وكلاهما حرام على المحرم وأراد المصنف تعريف المعنى الثاني بقوله (الصيد هو الممتنع) أي بقوائمه أو جناحيه عن أخذه (المتوحش من الناس في أصل

الخلقة) أى فلا عبرة بالامر العارض عن الوحشة والانس (فالظبي والقبيل والحمام) يعنى ونحوها من البهائم والطيور (المستأنسات صيد والبعير والبقر والشاء) أى ونحوها من الخيل (المتوحشات ليست بصيد) وأما المتولد من للظبي والشاء ان كانت الام ظبيا فهو صيد والافلا كما صرح به فى الحصر على ما نقله العلامة البرجندى فى شرح النقاية (وهو) أى الصيد (نوعان برى) أى منسوب الى البر (وهو ما يكون توالده فى البر سواء كان لا يعيش الا فى البر) أى أيضا (أو يعيش فى البر والبحر) أى جميعا (ويجوز وهو ما يكون توالده فى البحر) أى سواء يعيش فى البحر أو يعيش فيهما أيضا وبقي احتمال ما يكون توالده فى البر ولم يعيش الا فى البحر وكذا عكسه (فالعبرة بالتوالد) لانه الاصل (لا بالمعاش) أى مكان المعيشة لانه العارض وهذا التعريف هو المعقول عليه على ما ذكر فى الكافي والبدائع والنهاية شرح الهداية وقد يوجد من الحيوانات أن يكون فى بعض البلاد وحشية الخلقة وفى بعضها مستأنسة كالجمالوس فانه فى بلاد السودان متوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم (ثم البحرى حلال اصطباذه للحلال والحرم بجميع أنواعه) أى من البهائم (سواء كان مأكولا أو غيره كالسمك والضفدع والسرطان والسلحفاة) وزاد بعضهم التساح (وكلب الماء وغير ذلك وأما طيور البحر فلا يحل اصطباذها لان توالدها فى البر) كذا ذكره فى البدائع والمحيط بطريق العموم وبعضهم قيد بما يؤكل منه وفى منسك الكرماني وخزانة الاكمل ان الذى يرخص من البحر للمعمر هو السمك خاصة وكذا هو فى الاصل قال ابن الهمام والاول هو الاصح لان قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم ما فى البحر انتهى والظاهر ان البحر لو وجد فى أرض الحرم يحل صيده أيضا اعصوم الآية واشمول قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه الحل ميتته وقد صرح به الشافعية حيث قالوا لا فرق بين أن يكون البحر فى الحل والحرم وصرحوا بان ما وجد فى بحر أو فى ماء مستنقع أو فى عين فهو بحر (والصيد البرى حرام على الحرم فى الحل والحرم وعلى الحل فى الحرم الا ما استثنى) أى استثناء الشارع (وهو) أى البرى (مأكول وغيره فالأكل حرام) أى اتفاقا (اصطباذه كله) أى جميع أعضائه (كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش) أى وان تأقما (والانثى والحمام المصوتة) وكذلك أسائر الطيور المصوتة على الاصح فى الفتح فى الطيور المصوتة روايتان والمختار فيها انها صيد قال الطرابلسى فى المطوعة المصوتة روايتان من غير ترجيح قال المصنف المذكور فى البدائع وغيره ان الروايتين فى جزائهما فى رواية بعض قيمتهما مصوتة وفى أخرى غير مصوتة وهما جعل الروايتين فى صيدهما قلت يحتمل وجود الروايتين فى صيدهما واعتبار قيمتهما (والمسرول وغيره) أى وغير المسرول من الحمام (والبط والاوز) فى القاموس البط واحد البط للاوز وهو بكسر ففتح فتشديد البط وكان بينهما نوع مغايرة فى الوصف (والجراد والنعامة) واحدة النعام نوع من الطير شبيهة بالبعير ولا تحمى ولا تطير شبيهة بالنفس عند الصوفية (وجميع الطيور المأكولة وغير ذلك) أى ما ذكر من الحيوانات المأكولة (وغير المأكول كالقبيل والاسد والنمر والفهد والضبع والضب) اعلم ان غير المأكول ان كان ميتة تابا لاذى غالبه فالمعمر ان يقتله ولا شئ عليه نحو الاسد والضب والنمر والفهد وان لم يكن ميتة تابا لاذى غالبه ان يقتله ان عاد عليه ولا شئ عليه اذا قتله وهو قول

فى العقوبة طالب اليك
فى نجاح حوائجه راح
لك فى موقفه مع كثرة ذنوبه
فيا ملجأ كل حى وولى كل
مؤمن ومؤمنة من أحسن
فريجته يفوز ومن أساء
فخطئته به لك (اللهم) انك
دعوت الى حجيتك ووعدت
منفعة على شهود مناسكك
وقد جنتك اللهم منقحة
ما تنقنى به ان تنوب على
وان توتبنى فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة وتقضى
عذاب النار (اللهم)
لا تعطينى فى الدنيا عطاء يبعدنى
من رحمتك فى الآخرة

(اللهم) اليك خرجنا
وبقنا لك افتخارنا وإياك أملنا
وما عندك طلبنا ولا حسنا لك
تعرضنا ولرحمتك رجونا
ومن عذابك أشفقنا ولبييتك
الحرام حججنا يا من يملك
حوائج السائلين ويعلم
ضماير الصامتين يا من ليس
معه رب يدعي ويا من ليس
فوقه خالق يخشى ويا من
ليس له وزير يوقى ولا حاجب
يرشى يا من لا يزداد على
السؤال الا كراما وجودا
وعلى كثرة الحوائج
الاتفضلا واحسانا (اللهم)
انك جعلت لكل ضيف قري
ونحن أضيائك فاجعل قرانا
منك الجنة

أثمتنا الثلاثة وقال زفر بن زبده الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له أن يتدنى بقتله فان قتله ابتداء
فعليه الجزاء عندنا (واليربوع) بفتح أوله دابة معروفة ولها مانتان وهو بالضم (والسمور)
في القاموس السمور كنوز دابة يتخذ من جلدها قراصة ممتنة والسمرة الغول (والدلق) بفتح
الداال المهملة واللام دويبة كالسمور ومعربته دله (والسجباب) بكسر السين دابة يستعمل من
جلدها قراصة ممتنة أيضا ولم يذكر في القاموس (والثعلب) بالفتح معروف وهي الانثى والذكر
بالضم (والخنزير) والقرد والصرور والباري واليوم) بالضم طائر (والعقاب) بالضم (وغراب
الزرج) أي الذي يأكله (والنسر) طائر (وفي ابن عرس) بكسر العين دويبة جمه نبات عرس
(والسنور) بكسر السين وتشديد النون المفتوحة أي الهر (الوحشي روايتان) أي عن أبي
حنيفة في العتابي لاشي عليه في ابن عرس خلافا لهما قال ابن الهمام وأطلق غيره لزوم الجزاء
من غير ذكر خلاف وذكره في البدائع فيما يحل قتله ثم قال قال أبو يوسف ابن عرس من سباع
الهوام والهوام ليس بصيد وفي الطرابلسي روى الحسن عن أبي حنيفة السنور الاهلي
والوحشي ليس بصيد وروى هشام عن محمد بن السنور ويحب الجزاء بقتله قال ابن الهمام وفي
رواية هشام عن محمد بن الحسن كان منه بريافه وموت وحش كالصيد يجب بقتله الجزاء وفي البحر
الزاجر في السنور الوحشي روايتان وأما الاهلي فليس بصيد ثم اعلم ان في الفيل والقرد والخنزير
خلافا أيضا في المحيط ان قتل خنزير أو قردا يجب القيمة خلافا لهما

* (فصل) اذا قتل المحرم صيدا فعليه الجزاء ولو ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا ثم ماتت أي
الظبية (فعليه قيمته ما جاء ما وان عاشت الام فضيها) أي فيلزمه في حق الام (ما نقص) أي من قيمتها
قبل القائها (وفي الجنين الميت قيمته حيا) أي مفروضا (ولو قتل ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا
* (فصل في الجرح) ولو جرح صيدا) أي ولم يمت (فعليه ما نقص من قيمته) أي قبل الجرح
(ولو مات منه) ولو بعد ذلك (فعليه قيمته) أي كاملة (ولو جرحه فغاب عنه) أي فغاب الصيد
عنه أو هوعن الصيد (ثم وجد ميتا) أي فينظر فيه (ان مات بسببه) أي بواسطة جرحه (وجب
الضمان) أي ضمان جميع قيمته (وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح) وهو مقدار ما نقص
من قيمته (وان لم يعلم شيئا وجب الضمان) أي احتياطا (ولو لم يمت فإن برأ) بفتح الراء وبكسر هاء أي
صح وتعافى (ولم يبق له) أي لجرحه (أثر) أي علامة تعيب به (لم يضمن شيئا وان بقي) أي أثره
(ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات أو برأ أولا) أي أو لم يعلم انه مات أو مابرأ والحاصل انه لم يعلم
وجود موته أو برئه ولا عدمهما (فعليه القيمة) أي في الاستحسان لكن في القياس يضم
النقصان (ولو جرحه مستهلكا) بكسر اللام أو قبحه حال من القاء ل أو المفعول (بأن قطع
قوائمه) أي قوائمه الصيد من البهائم (أو تفريش طائرا أو كسر جناحه فخرج) أي الصيد
بسبب ما ذكر (عن حيز الامتناع) أي جهته وقدرته وامكانه (فعليه قيمته كاملة) فان جرحه فأدى
الجزاء أي جزاء جرحه ثم قتله لزمه جزاء آخر وان لم يؤد أي جزاء الجرح (حتى قتله فجاء واحد)
أما لو جرح صيدا فكفر عنه قبل أن يموت ثم مات فاجزأته الكفارة التي اذا هاعلى ما في البدائع
وغیره في المبسوط ربح المحرم صيدا فجرحه ثم كفر ثم رآه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى وان
لم يكفر عنه في الأولى لم يضرمه ولم يكن عليه فيها شيء اذا كفر عنه في هذه الأخيرة الا ما نقصه الجرح

الاول قال شمس الاثمة يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح
فليس عليه شيء آخر وفي نفسك الطرابلسي ولو جرح صيد افكفر ثم قتله يكفر أخرى ولو لم يكفر
حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصه الجراحة الاولى وفي الفتح ولو جرح صيد ولم
يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة وما نقصه الجراحة الاولى ساقط وكذا قال في البدائع وليس
عليه للجراحة شيء لانه لما قتله قبل أن يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة وذكر الحاكم
في مختصره الامتناع الجراحة الاولى أي يلزمه ضمان صيد مجروح لأن ذلك الضمان قد وجب
عليه مرة فلا يجب عليه مرة أخرى انتهى وحاصله تدخل الجنابيتين وما آله الى جنابة واحدة كما
حققه ابن الهمام تبعاً لما في البدائع فهو المعقول قد برئ تأمل (ولو جرحه) أي الصيد (وبقي أثره
أو تنقب شعره ولم يثبت ضمن ما نقصه ولو جرح صوفه) أي قطعه (أو حلبه) أي لبنه (فعليه قيمتهما)
أي قيمة الصوف واللبن على ما في البحر الزاخر وفي البدائع ولو حلب صيد فعليه ما نقصه الحلب
كما لو تلف جزءاً من أجزائه وقد جمع الطرابلسي بين الرويتين حيث قال وإذا حلب صيدا
فعليه ما نقصه وقيمة اللبن انتهى ولعله محمول على ما إذا شربه بنفسه بخلاف ما إذا أطعمه الفقراء
(ولو ضربه) أي الصيد (فرض) أي بسبب ضربه (فانتقصت قيمته أو ازدادت) أي قيمته (ثم مات
فعليه أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو جرحه محرماً بمرة ثم أضاف اليها)
أي الى عمرته (نحو جرحه) أي كذلك (فمات منها) أي من الجراحتين (فعليه لأمرة قيمة صحيحاً
والجبة قيمة مجروحاً) أي وبه الجرح الاول (ولو قتل صيداً) أي في الحل أو الحرم (مملوكاً) أي
للغير (فعليه قيمة للفقراء) أي كفارة (وقيمة لمالكه) أي غرامة
* (فصل ولو نفر صيداً) * بتشديد الفاء أي أخرجه عن حيزه وجعله نافر عن مكانه (فغتر) بتثنية
المثلية أي زانق وسقط (فمات) أي بسببه (أو أخذه) أي غتر ولم يمت لكن أخذه (سبع) أي من
أسد ونحوه (أو أنصدم) أي لم يعثر لكن تصادم (بشجر أو حجر في فوره) أي في ساعة نفره ومات
أو جرح (ضمنه ويكون) أي إن لم يمت (في عهده) أي ضمانه (حتى يعود) أي يرجع حاله الى
عادته في السكون أي سكون القلب وأطمئنان الخاطر (فان هلك) أي مات الصيد (بعد
السكون فلا شيء عليه) لانه عاد الآن الى ما هو عليه كان فسقط ما بينهما من الضمان (ولو نفر)
بتخفيف الفاء أي تنفر (الصيد منه) أي من أحد (بغير منعه) أي اختياره (وتنفره) عطف
تفسير (فانكسرت رجله) أي بالعترة ونحوها (لم يلزمه شيء) لان التنفر طبعه فينبغي ان يصنع
بخلاف ما لو أنفره هو أو نفره (ولو نفره) بالتشديد جعله نافر (فقتل) أي الصيد المنفر (صيداً
آخر ضمنهما) وكذا لو أرسل كلبه فزجره آخر ضمنه كل منهما (ولو رمى سهماً الى صيد فأصابه
وأنفذه) أي وجاوزه (الى آخر) أي وأصابه (فقتلهما فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم
في الصيد فوقع) أي الصيد والسهم (على بيضة أو فرخ فأنلها) أي أهلك الثلاثة (ضمنها) أي
لزمه ضمان الصيد والبيض والفرخ (ولو ركب) أي المحرم (دابة أو ساقها) أي من ورائها
(أو قادها) أي من قدامها (قتل صيد بوقشها) بسكون القاف وقشر ل أي حسها وحركتها
(أو عضها) أي بسننها (أو ذنبها) أي بقشر يكمها (أو روثها أو بولها) بأن وقع فيها وصرها
لأنلافها (ضمنه) أي جزاؤه (ولو أنفلت) أي الدابة التي هوارا ككها (بنفسها) أي من غير

(اللهم) ان لكل وفد جائزة
ولكل زائر كرامة ولكل
سائل عطية ولكل راج نوابا
ولكل ملتصق لما عندك
جزاء ولكل مسترحم عندك
رحمة ولكل راغب اليك
زلفة ولكل متوسل اليك
عفو ولكل ضيف قري
ونحن أضيافك فاجعل
قرانا منك الجنة مولاي
وقد وفدنا الى بيتك الحرام
ووقفنا بهذه المشاعر العظام
وشاهدنا هذه المشاهد
الكرام رجاء لما عندك فلا
تخيب رجاءنا الهنا نابت
النعم حتى اطمأنت الانفس
بتتابع نعمتك

اختياره في جريها وسيرها) فالتفت صيد الم يضمن

• (فصل في صيد يجني عليه رجلان أو أكثر اشترك جماعة) وأقلها اثنان عند جماعة (محرمين) أي حال كونهم محرمين أو التقدير كانوا محرمين (في قتل صيد) متعلق باشتراك (في الحل أو الحرم) صفة صيد (فقتلوه بضربة واحدة) أي بدفعة ولو حصل من كل واحد منهم ضربة واحدة (فعلى كل واحد) أي منهم قليلا كانوا أو كثيرا (جزاء كامل) أي على حدة (ولو كانوا محلين) أي غير محرمين اشتركوا (في صيد الحرم) أي قتله (فعليه جزاء واحد ولو كان أحدهم محرما والباقي) أي الباقون (محلين بقسم الجزاء) أي الكامل (على عددهم) أي على عدد رؤسهم (كان لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم) أي بانفراده (جزاء كامل) أي على حدة (ولو كان أحدهما محرما والاخر حلالا) أي وقتلا صيد الحرم بضربة واحدة (فعلى المحرم جزاء كامل) أي قيمته كاملة (وعلى الحلال نصف الجزاء) أي نصف قيمته معها (ولو كان شريك الحلال أو المحرم من لا يجب عليه الجزاء) أي لكونه غير مكلف بالفروع (كأنسي والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة إذا قسمت إلى العدد) أي عدد الرؤس (ولو كانوا) أي قتله الصيد (فارنين) أي جامعين بين النسيك (فعلى كل واحد) أي منهم (جزاء) أي جزاء لأحرام العمرة والاخر للآخرى (ولو قتله قارن ومفرد وحلال بضربة) أي بدفعة واحدة في الحرم فعلى القارن جزاء آن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء) أي ثلث القيمة صحيحا (ولو ضرب به كل واحد بضربة) أي والمسئلة بجماله (ووقعت) أي الضربات (معا) أي بدفعة واحدة (ضمن كل واحد ما نقصته ضربه صحيحا وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا بالضربات الثلاث وعلى المفرد قيمته منقوصا بها) أي بالضربات (وعلى القارن قيمتان منقوصا بها فان بدأ الحلال) أي ابتدأ بضربه (وفني المفرد وثلث القارن فبات من كله) أي من أجل ضرب كل ماذكر (ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا وثلث قيمته) أي وضمن ثلثها (وبه ثلاث جراحات) الجملة الحالية والمسئلة كذا مذكورة في الكافي وغيره وفي خزائن الاكل أيضا وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات قال في المحيط ذكر الجصاص ان هذا سهو أي مذكور في الكافي فان ما في الخزائن قابلة للتأويل قال والصحيح ان يضمن ثلث قيمته وبه الجراحات الاخيرتان سوى الجراحة التي ضمنها انتهى (ضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحاً بالجرح الاول وقيمه) أي وضمن قيمته (وبه ثلاث جراحات) كذا في الكافي ومنسك الفارسي وفي خزائن الاكل وعليه قيمته وبه الجرح الثاني انتهى وهو غير ظاهر كما لا يخفى فالصواب وبه الجرح الاول الذي صدر من الحلال في المحيط ذكر في الاصل انه يضمن منقوصا بالجرح الاول والثاني وهذا سهو من الكاتب لان الجرح الثاني فعلة فلا يرفع عنه ما انتقص بفعله وانما يرفع عنه ما انتقص بفعله غيره انتهى وهو في غاية من الجلاء وبه يعرف فساد ما ذكره رشيد الدين على المفرد قيمته وبه الجرح الاول والثالث قال وهو الصحيح انتهى ولعل محله اذا كانت الضربات دفعة واحدة لكن المصنف ذكره في الكبير في هذا المقام والله أعلم بحقيقة المرام (ضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين) أي وضمن أيضا قيمتين (وبه الجراحات الثلاث) كذا في الكافي ومنسك الفارسي وفي المحيط وعلى القارن جزاء آن وبه الجراحات الاوليان وفي خزائن الاكل عليه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجرحان الاولان وعليه قيمتان وبه الجرحان

وأظهرت الله برحقى نطقت
الصوامت بجحمتك وظاهرت
المن حق اعترف أولياؤك
بالتقصير عن حقك وأظهرت
الآيات حتى أفصحت
السموات والارضون بأدلتك
وقهرت بقدرتك حتى
خضع كل شيء لعزتك وعنت
الوجوه لعظمتك (اللهم)
ما أحببته من خير فحببه
الينا وما كرهت من شر
فكرهه الينا وجنبنا ولا
تنزع الايمان بعدا إذا عطيتنا
يا مولاي إذا أساء عبادك
حلت وأمهلت وإذا أحسنوا
تفضلت وقبليت

الاولان انتهى والظاهر هنا ما في الكافي والقاضي وبه الجراحات الثلاث والالزم جزاء الجرح الثالث مكررا كما لا يخفى (ولو كانت الجنابة الاولى مهلكة) أي موجبة اهلاك الصيد بسبب عدم امكان امتناعه (بان قطع يده أو رجله أو نفا عينيه) أي أعماههما والمسئلة بمجالها (ضمن الحلال قيمته صحصا والمفرد قيمته مجزوا) والجرح الاول والقارن قيمتين مجزوا بالجرحين الاولين) أي وضمن القارن قيمتين وبه الجنابتان الاوليان كذا في الكافي وفي الطرابلسي على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى ان كانت الاولى قطع يدها والثانية فم العين ليكون اسمها لا كما من غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما قطع يد فالصحح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية والثالثة ولا شيء على الحلال بالسراية لانه ضمن مرة بمجالها (ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فجرحه حلال آخر مثله) أي مثل جرحه غير مهلك (ومات منهما) أي من الجرحين (فعلى الاول) أي البادي من الحلالين (مانقصه بوجوه وهو صحيح وعلى الثاني مانقصه جرحه وهو جرح وما بقي من قيمته فعليه مانصفان ولو كانا محرمين) أي والمسئلة بمجالها (ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الاول ولو كان أحدهما محرما والاخر حلالا) والمسئلة بمجالها (ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحررم كل قيمته وبه الجرح الاول)

• (فصل في تغير الصيد بهد الجرح ولو جرح) أي حلال (صيد الحرم فزاد في بدن) أي في جرحه من أجزائه والاولى في بدنه (كأنجله بياض العين ونحوه أو سحره) أي في قيمته (كان كانت قيمته يوم الجرح عشرة) أي عشرة دراهم مثلا (ثم صارت) أي قيمته (خمسة عشر) أي درهما (ثم مات من الجراحة) أي من أثرها (فقطعه مانقصه الجراحة وقيمته يوم مات) وهذا هو المذهب وعن أبي يوسف في غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعرا أو بدن (ولو نقصت قيمته ثم مات فان كان النقص في سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحيط عنه النقصان الذي ضمن) أي لا يترك رطله عليه الضمان (وان نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات) أي من الجراحة (يحيط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقدرت قيمته) أي سعرا أو بدنا (غرم الزيادة ولو جرح محرم صيد الحلال ثم حل وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير والتهلل) بأن كفر بعد ما حل ثم مات لم يضمن شيئا

• (فصل في حكم البيض) ولو كسر بيض نعام أو غيره فاعليه قيمة البيض) أي قيمته كاملة (ما لم يفسد) على ما في الهداية وأما قيد عدم الفساد لانه لا شيء عليه في المذرة وفي الفتح وانتفى بهذا ما قال الكرمانى ان كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة نعام وجب عليه الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعام لا شيء عليه انتهى وما ذكره الكرمانى هو مذهب الشافعية ولذا قال المصنف (وان كانت بيضة مذرة) أي مطلقا (فلا شيء عليه وان خرج منها) أي من البيضة (فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شيء في البيض) ففي المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن وإذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء لان ضمانه لاجله (ولو أخذ بيضا) اسم جنس للبيضة (وتركها ففسدت ففسدت فعليه الجزاء وان خرج) أي وان لم تفسد وخرج

وإذا دعوا سترت وإذا
أذنبوا غفرت وإذا دعوا
أجبت وإذا نادى سمعت
وإذا أقبلنا البك قربت
وإذا بعدنا غفرت دعوت
(اللهم) انك قلت في كتابك
المبين لحمد خاتم النبيين عليه
أفضل صلاة المصلين قل
للذين كفروا ان يغفروا
بغيرهم ما قد سلف
فارضك عنهم الاقرار
بكلمة التوحيد محبتين
ولحمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة مخلصين فاغفر لنا
بهذه الشهادة سواك
الاجرام ولا تجعل حظنا
منك أنقص من حظ من
دخل في الاسلام

(منها فرخ وطار فلا شيء عليه ولو نفر صيد اعن بيضه ففسد ضمن)

* (فصل في أخذ الصيد وارساله) * أي في بيان حكمهما واعلم ان الصيد يصير آية ثلاثة أشياء
 باحرام الصائد أو بدخوله في أرض الحرم أو بدخول الصيد فيه (ولو أخذ صيده) أي في الحل
 (وهو محرم) أو حلال في الحرم (لم يملكه ووجب عليه ارساله) ثم الاخذ لا يخلو من وجهين إما
 ان يأخذه وهو محرم أو يأخذه ثم يحرم فلوا أخذه وهو محرم ووجب عليه ارساله مطلقاً كما قال
 (سواء كان في يده أو في قفصه) أي في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء
 ولو أرسله محرم آخر من يده فلا شيء على المرسل) وكذا عليه كما هو الظاهر (وان قتله) أي محرم
 آخر (فعلى كل واحد منهم - ماجرأ - كامل ولا يخفى أن يرجع عنه ضمن على القاتل) أي عنده
 أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يرجع وهذا كله (ان كفر بالمال وان كفر بالدم ولا يرجع عليه)
 على ما صرح به في المتي (ولو كان القاتل صيياً أو مجنوناً أو كافراً فعلى الآخذ الجزاء ويرجع
 بقيته على القاتل ولا جرأ على القاتل) ابتداء لعدم تكليفه (ولو قتله) أي الصيد (بهيمة في يده
 فعليه الجزاء ولا يرجع) أي به (على أحد) أي من صاحب الهيمة أو رابكها وسائقها وفأدها
 والمثلة مصرحة في البحر الزاخر (ولو أرسل) أي محرم (صيده هو) أي من صاده بنفسه أو وقع
 في يده (أو غيره من يده ثم وجدته في يد انسان بعد ما حل) أي من احرأه (فليس له أن ينزعه) أي
 يأخذه (من هو في يده) لكونه كان في ملكه أولاً وقد خرج بالارسال عن كونه ملكاً له بخلاف
 المسئلة الآتية) وهي ما لو أخذه حلال حيث يجوز له ذلك كما ساقى (ولو أخذ صيده في الحل
 وهو حلال ثم أحرم ملكه) أي ملكاً مستقراً حيث لم يخرج بالاحرام عن ملكه (ثم ان كان
 الصيد في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه) أي ان شاء بقاءه في ملكه (بأن يخليه) أي
 يرسله (في بيته) أي مغلقاً عليه فان الاستدانة على أخذ الصيد في حكم ابتداء صيده (وان لم
 يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وان كان الصيد في بيته) وكذا اذا كان في قفصه حال احرأه
 لا في يده (لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله فليس لا يضمن) أي على الصحيح وقيل لو كان القفص
 في يده يجب ارساله ثم اعلم انه اذا أخذ صيده وهو محرم فذلك بعد ما حل يجب عليه الجزاء كما مر
 أما اذا أخذه قبيل الاحرام ثم أحرم وهو في يده ثم ذلك في يده بعد ما حل هل يجب الجزاء أم لا قال
 الكرماني عندنا ان أحرم وهو ملك للصيد ولم يرسله حتى ذلك الصيد في يده وهو محرم أو حلال
 فعليه الجزاء لانه لما أحرم وهو في يده يجب ارساله فاذا تلف قبل الارسال صار متعدياً فيه فيضمن
 كالواصطاده في حالة الاحرام (وان أرسله نسان من يده ضمن المرسل قيمته) أي عند أبي حنيفة
 رحمه الله وقال لا يضمن شيئاً (وان وجدته بعد ما حل) أي خرج من الاحرام (في يد احد فله أن
 ينزعه منه) أي يأخذه من يده لعدم خروجه من ملكه بخلاف ما تقدم (حلال اصطاد صيد الحرم
 فقتله في يده حلال كان على كل واحد جرأ كامل ويرجع الآخذ على القاتل ولو اشتري) أي
 المحرم (صيده لزمه ارساله) أي في الصحراء ونحوه مما يمكنه الامتناع به (ولو أرسله في جوف
 البلد لا يبرأ) أي لا يتخلص من الصمان لانه لا يصير به تمتعاً متوارياً فلم يعتبر ولا قال (ولو أخذ
 احد بكرأ كله) أي له وغيره لشبهة في ملكه (ولو أخذ صيده الحرم فأرسله في الحل فقتله وجب
 فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل) أي ولو أرسله في الحل ولم يقتله رجس آخر (فلا يبرأ ايضاً من

(اللهم) انك أحيت القرب
 اليك بعنق ماملكت
 أعيننا ونحن عبيدك وأنت
 أرى بالفضل فاعفنا وانك
 أمرتنا ان نقتصد بقدرنا على
 فقرائنا ونحن فقراؤك
 وأنت أحق بالطول فتصدق
 علينا وأمرتنا بالعرفه وعن
 ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا وأنت
 أحق بالكرم فاعف عنا
 يا أحق من سئل وأحق من
 أعطى اليك قدمت وبالك
 رجوت يا من لا تبرمه
 المائل ولا تنقطع دونه
 الحوائج وبأولي كل نعمة
 ونتمهي كل رغبة أسألك
 في هذا الجمع جوامع الخير
 وأعوذ بك

الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم آمنا) وكذا اذا أخذ محرم صيدا خبسه حتى مات فعليه جزاءه وان لم يقتل

• (فصل في الدلالة والاشارة وهو ذلك) • أي من الرسالة والاعانة والامر واعارة الالة ثم في الامرار ان الاشارة والالة واحدة وقيل الدلالة باللسان والاشارة باليد انتهى والتحقيق ان الدلالة في الغائب والاشارة في الحاضر (وهي أي الدلالة ونحوها) (حرام) أي على المحرم (مطلقا) أي في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ثم الدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه (الأنه) أي الشأن (لوجوب الجزاء بها) أي بالدلالة ونحوها (شرائط) أي ست (فالأول ان يصلح للقتل) أي يحصل بسببها (فلو لم يقتله) المدلول (فلا شيء على الدال) أي بمجرد صيده (وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل الثاني ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الا تخوفان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم) أي بدلالته السابقة لانها كانت حينئذ من المعصية (الثالث ان لا يقتل الصيد) أي لا يتخلص منه بدلالته (فلو انقلت) أي أولا (ثم اخذه) أي ثانيا من غير دلالته (لا شيء على الدال) أي لبطولان دلالته بانقلاعه لكن يأثم بتلك الدلالة كما سبقت اليه الاشارة (الرابع ان لا يعلم المدلول الصيد) أي الغائب (ولا يراه) أي الصيد الحاضر (حتى لو دله) وكذا لو أشار له (والمدلول يعلم به) أي برؤية أو غيرها (من غير دلالة لا شيء على الدال) لان دلالته اكونها تحصيل الحاصل كالدلالة حيث لا تائبها (الا انه يكره له ذلك) أي لظهور المعصية منه في دلالته على فعل السيئة (الخامس ان يصدق له) أي الدال المدلول (في دلالته) حتى لو كذبه ولم يثبت عليه حتى دله عليه آخر صدقه فقتله فالجزاء على الدال الثاني فلو لم يصدق الا قول ولم يكذبه بان أخيه فلم يره) أي فانه حينئذ يحتمل اخباره الصدق والكذب بخلاف ما اذا كان مشاهدا ظاهرا فانه لا يحتمل ان لا يصدق ولا ان يكذبه (حتى دله آخر فطلبه وقاتله كان على كل واحد منهما) أي من الدالين (الجزاء) لانهما لما اجتمعا في اخبارهما صدقهما (كما على القاتل) أي جزاء كامل وأما اذا لم يصدق صدقه وطلبه من غير دلالة آخر فقتله لم يكن الجزاء الاعلى القاتل على ما هو الظاهر (السادس ان يكون الدال محرما) فيه ان هذا معلوم من العنوان فهو ايسر من الشرائط بل من الاركان (فلو كان) أي الدال (حلالا في صيد الحرم والحل) أي في حال دلالته (فلا شيء عليه الا أنه) أي الشأن (يحرم عليه ذلك) أي فعل الدلالة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكذا اذا كانا حلالين في صيد الحرم فلا شيء على الدال في الوجهين وعلى المدلول الجزاء اذا قتله في صورتين وقال زفر وهور وايد عن أبي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال أيضا في صيد الحرم وفي الهاروني اذا دل الحلال محرما في الحرم عليه نصف قيمته وفي الجامع لا شيء عليه عندهما انتهى وفي القاية عن الخزانة لودل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال أبو يوسف لا شيء على الدال انتهى والمذكور في المشاهير من الكتب عدم لزوم شيء على الدال مطلقا عند أصحاب الالة ثلاثة خلافا لغيره (ولا يشترط كون المدلول محرما) أي في ضمان الدال المحرم (فلو دل محرما حلالا في الحل فقتله) أي المدلول المدلول عليه (فعلى الدال) أي المحرم (الجزاء ولا شيء على المدلول) أي الحلال وأما لو كان الدال محرما والمدلول حلالا فقتله المدلول

من جوامع الشر وأسالك
الجنة برحمتك والنجاة من
النار بفضلك (اللهم) انك
خلقتني سويا ورييتني
حيا ووجعتني غنيا ومكثتني
وقد قلت في كتابك الحكيم
الذي أنزلته على نبيك
الكريم محمد صلى الله عليه
وسلم مبشرا به عبادك
وقولا الحق يا عباد الذين
أسرفوا على أنفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم وقلت
وقولا الحق واذا سألتك
عبادي عني فاني قريب
أجيب دعوة الداع اذا
دعان فليس تنجيبي والي

وليؤمنوا بآياتهم يرشدون
وقلت وقول الحق ومن
يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجده الله غفورا
رحيما وقلت وقول الحق
أمن يجيب المضطر إذا دعاه
ويكشف السوء (اللهم) لا
أجد سؤالا من يجيب
دعوة المضطر ويكشف
به من سوء (اللهم) قد
ريتمني من صباي وهديتني
من ضلالي وأنقذتني من
جهلي أسألك ان تنم نوري
وتيسر آمالي في عاجل
ديناري ودينى وآخرى
وه مادي (اللهم) انك
هيئت قلبي القاسى على
الانحسار الى حرمك
وقويت أركانى

فعل كل واحد منهما جوازا كاملا في صيد الحرم وفي صيد المل الجزاء على الدال الحرم ولا شيء على
المدلول الحلال (ولو أمر محررم محرما بقتل صيد فأمر المأمور بالثأ) أى محرما آخر (فقتله) أى
الثالث (فالجزاء على الأمر الثاني دون الأول ويجب) أى الجزاء (على المقاتل أيضا ولو دل
الأول وأمره) أى وأمره ان يأمر غيره (وأمر الثاني ثالثا فقتله) أى الثالث (فالجزاء على كل
من الثلاثة) ففى الطرابلسى لو أمر محرما بقتل صيد فأمر المأمور بمحرما آخر فقتله فعلى كل
واحد منهما الجزاء وفى البحر الزاخر وقيل على كل من الثلاثة الجزاء وفى الفتح فالجزاء على الأمر
الثاني لأنه لم يقتل أمر الأول حيث لم يأمره بالأمر بخلاف ما لو دل الأول على الصيد وأمره فأمر
الثاني ثالثا بالقتل فانه يجب الجزاء على الثلاثة (وكذا لو أرسل محرما الى محرم بده على صيد
بان قال له ان فلانا يقول لك في موضع كذا صيد كذا) وكذا لو قال صيد مطلقا على ما هو الظاهر
(فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو قال محررم خاف هذا الخائض صيد فاذا خلقه صيد
كثيرة فقتلها فعلى الدال فى كل واحد جوازا) كذا فى المحيط (ولو رأى) أى الدال (واحدا) أى
من الصيد (فدل عليه) أى على الصيد الواحد (فاذا عنده) أى عند الصيد المدلول عليه (غيره)
أى من الصيد أيضا (لا يضمن الدال الا الاول) الذى تعلق به الدلالة فقط كذا عند أبي يوسف
(ولو قال) أى الدال (خذوا حد هذين) أى الصيدين (وهو) أى والحال ان الدال (يراهما) أى
الصيدين جميعا (فقتلهما) أى المدلول (فعلى الدال جوازا واحدا) وكذا اذا كان يرى أحدهما
بالاولى (وان كان) الدال (لا يراهما فعليه جزا آن) لان المطلق ينصرف الى الكل بخلاف
المقيد (ولو رأى) أى محررم (صيدا فى موضع لا يقدر عليه) أى فى مكان صعب لا يستطيع
الوصول اليه (فله آخر على الطريق) أى على طريق أخذه أو على طريق يوصل اليه (فذهب
اليه فقتله فعلى الدال الجزاء) أى جوازا الدلالة أيضا (ولو استعار سكيناً أو قوساً أو سلاحاً) نعميم
بعد تخصيص (أو شاة) بضم تشديد أى سهماً تخصيص بعد تعميم والحاصل انه اذا استعار
محررم أو حلال آله يستعين بها (من محررم يذبح به الصيد فذبحه به) أى فاعاره فذبحه به (فان
كان) أى المستعير (لا يجد سواها) أى غير تلك الآلة المستعارة (فعلى المعير الجزاء وان كان يجد
غيرها فلا شيء عليه) الا أنه يكره ذلك كما هو ظاهر وهذه المسئلة مطلقة على ما ذكر محمد فى الاصل
بقوله ولو استعار محررم من محررم سكيناً ليدبح به صيداً فلا جزاء على صاحب السكين ويكرهه
ذلك انتهى واختلاف فيه المشايخ فالا كثر من يقولون بتأويل هذه المسئلة وهو ان كان المستعير
يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بذلك السكين يضمن المعير كما
صرح به فى السير بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الأئمة السرخسى والاصم
عندى انه لا يجب الجزاء على كل حال وفى البدائع بعد ما ذكر فرق المشايخ وتطير هذا ما قالوا
لو أن محرما رأى صيدا وله قوس أو سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك فى أى موضع فقتله محررم على
سكينه أو على قوسه فآخذ فقتله به ان كان يجد غير ما دل عليه مما يقتل به لا يضمن الدال فان لم
يجد غيره ضمن وفى الطرابلسى محررم رأى صيدا لا يقدر عليه الا ان يرميه بشئ فقتله محررم على
قوس ونشاب أو دفع اليه ذلك فعلى كل واحد منهما جوازا كاملا وفى منسك ابن النجاشى ومصر
السكين اذا لم يجد ما يذبح به سواها ضمن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقا لانه لا يرى بغيره

والله أعلم (ولو أمر أول حلال في الحل محرما على صيد فعلية الاستغفار) أي التوبة بشرطها
المعتبر من الندامة والعزم على عدم الرجعة (ولا يلزمه شيء) أي من الجزاء وأما إذا أعان محرر
محرما أو حلالا على صيد ضمن

• (فصل في البيع والشراء والهبة والغصب لا يجوز) أي لا يحل ولا ينعقد (بيع المحرم صيدا
في الحل والحرم) أي سواء كان في يده أو وقفه أو منزله (ولا يبيع الحلال في الحرم ولا شراء وهما من
محرر ولا حلال) وهذا مما اتفقوا عليه إلا أن أكثرهم ذكروا بلفظ البطالان وبعضهم بلفظ
الفساد (فأذا باعه) أي المحرم الصيد (أو ابتاعه) أي اشتراه (فهو) أي العقد من البيع
أو الشراء (باطل سواء كان) أي الصيد (حيا أو مذبوحا في الاحرام أو الحرم ولو ملك الصيد) أي
مات بعد البيع (في يد المشتري فإن كانا) أي العاقدان (محررين أو حلالين في الحرم) قيد
للحلالين (لزمهما الجزاء وإن كانا) أي العاقدان (في الحل فعلى المحرم منهما) كان حقه أن يقول
وإن كان أحدهما حلالا فعلى المحرم فقط (ويضمن المشتري للبايع أيضا) لفساد البيع (ولو
وهبه لمحرم فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء للصيد) أي حقه أن يملك (وإذا كان لصاحبه) أي
لفساد الهبة (ولو أكله فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد) أي إذا كان محرما بخلاف
ما إذا كان حلالا واطلق في المحيط وغيره وجوب الجزاء على البايع وقيد به صاحب البدائع بما
إذا لم يقدر على فسخ البيع (ولو أخرج صيدا من الحرم فباعه في الحل من محرر أو حلال فالبيع
باطل وكذا لو أدخل صيدا الحل الحرم ثم أخرجه وباعه ولو وكل محرر حلالا لبيع صيدا) فباعه
(جاز) أي يبيعه لعدم انتساب هذا الفعل إلى الموكل وهذا عند أبي حنيفة وعندهم باطل
(ولو وكل حلال حلالا) أي يبيع صيدا وشراؤه (ثم أحرم الموكل قبل القبض) أي ولو قبل قبض
المشتري فضلا عما بعده (جاز أيضا) وهذا يستفاد من المسئلة الأولى بالطريقة الأولى والحاصل
أنه على قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه جاز البيع وعلى قياس قولهما باطل (ولو باع صيدا
له في الحل) أي من حلال (وهو) أي والحال أن البايع بنفسه (في الحرم جاز) أي يبيعه مع
انعقاده فيه (ولكن يسلمه بعد الخروج إليه) أي إلى الحل وإنما جاز يبيعه عند أبي حنيفة خلافا
لحمد على ما في الفتح والسراجية والبدائع وفي الغاية عن الجامع أن أبا يوسف مع محمد
(ولو تبايعا) أي الحلالان (صيدا في الحل ثم أحرم) أي كلاهما (أو أحدهما فوجد المشتري به
عيابا رجع بالنقصان وليس له الرد) لأن الرد لاقالة يبيع ثان وإذا تمتع في حقه ما (ولو باع
حلالا صيدا ثم أحرم أحدهما قبل القبض أنفسخ البيع) هذا وفي الفتح أن دخل الحرم بصيد
فباعه رد البيع إن كان قائما ووجب قيمته إن كان هالكا سواء باعه في الحرم أو بعدما أخرجه
إلى الحل لأنه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل أخراجه بعد ذلك وفي الكافي أخرجه ظنية
من الحرم وباعها جاز لأنها مملوكة ووجوب الإرسال لا ينافي الملك انتهى وقد صرح في الكافي
بفساد بيعه في الحرم بخلافه مخصوص بخارجه لكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق وفي
شرح الكفر ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعدما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لأنه
صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل أخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتاوى البرزلي والمنصورية
إذا أدخل صيدا في الحرم ثم أخرجه وباعه في الحل من محرر أو حلال فالبيع باطل (ولو اصطاده)

الضعيفة لزياره عتيق يترك
الحرام وبلغتني لاشهد
مواقيت حرمك وأمنك
أقدا بسنة خليلك واقتضاه
علي امتثال أمر رسولك
واتباع آثار خيرتك وسلوك
رسلك وأصفياك صلى الله
عليهم وسلم أجعين (سیدی)
وقد صنعت علي بامتنال
أمرک وقادیه فرضک محال
أقف عليه الابتوفيقک
وعونک (اللهم) انتهي
بعقلی واجعل ما أصبر إليه
انعم علي بما انقطع عني
(اللهم) أحسن الظن
فیک فأحسن لي الثواب
(اللهم) اعطني من الدنيا
ما تقيني به فتنتها

أى رجل (وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز) أى يبعه (ولو غصب حلال صيد حلال ثم أحرم
 اغاصب والصيد فى يده) جلة حالية (لزمه ارساله وضمانه) أى ضمن قيمته (لصاحبه) أى
 لاه فصوص منه (ولو دفعه لصاحبه) أى ولم يرسل (برئى من الضمان ولم يبرأ من الجزاء وأساء
 ولو أحرم المقصوب منه ثم دفعه اليه فعلى كل واحد منهم ما جازا الا ان عطب) أى هلك وضاع
 قبل وصوله الى يده وان أخرجه أحد الى الحرم لم يهل ولو اصطاده صاحبه) أى المقصوب منه
 (وهو حلال وأدخله الحرم بضمن الغاصب) أى على قول أبى حنيفة لانه لم يردده الى مالكه خلافا
 له مما نأى علم أنه لا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح أوحلالا وكذا ما ذبحه
 المحرم من الصيد على ما فى البدائع ثم المحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية
 فان قبضه بعد الشراء دخل فى ضمانه فان هلك فى يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك
 فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله كما فى البصر الزاخر والله أعلم

• (فصل فى صيد الحرم) أى حريم الكعبة المحترمة (حرام على الحرم والحلال
 الا ما ساء متناهى الشارع) أى بقوله خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والعقرب الا بقتل
 والقارة والكلب العقور والحدأة ورواه مسلم والداق وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها
 ورواه أبو داود عن أبى هريرة لفظه خمس قتلن فى الحرم الحية والعقرب والحدأة
 والقارة والكلب العقور (فلو قتل محرم صيد الحرم فعليه جزاء واحد) أى لاجل احرامه كما لو
 قتله خارجه (وليس عليه لاجل الحرم شئ) لا تسد اخل) أى لتداخل جزاء الحرم فى جزاء الاحرام
 وجعلها واحدة (ولو قتله حلال فعليه الجزاء) أى جزاء الحرم (ولو انلف) أى شخص (صيدا)
 أى فى الحرم (مما لو كاعلم) كما بازى والطوطى والقرود ونحوها (فعليه قيمة) لما لم يكن معلوما لاجل
 الحرم قيمته غير معلوم) أى لاستوائهم ما عدا الله سبحانه وفى حكمه (ولو ادخل محرم او حلال صيد
 الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم) أى فعليه ارساله وان ذبحه فعليه جزاءه (ولو ادخل)
 أى كل منهما (مما بازيا) أى فى الحرم (فأرساله) أى فسيبه (فقتل حمام الحرم) أى مثلا (فلا شئ
 عليه) أى لخروجه عن تصرفه وعدم انتساب فعله اليه (ولو أرسله لاقتل) أى اقتل الحمام ونحوه
 (فعليه الجزاء) لانه يطاق عليه انه صايد بالصيد (ولو قتل صيد باع عن قوائمه فى الحل وبعضها
 فى الحرم فعليه الجزاء) أى من غير نظر الى الاقل والاكثر من القوائم فى الحل والحرم (ولو كان
 قائما فى الحل) أى بجميع قوائمه (ورأسه فى الحرم فلا شئ عليه) لان مدار القيام على القوائم
 فى الصيد القائم يعتبر قوائمه كما فى النوادر عن محمد (ولو كان مضطجعا فى الحل وجزء منه) أى
 أى جزء كان (فى الحرم فهو من صيد الحرم) قال الكرمانى اذا كان مضطجعا فى الحل ورأسه
 فى الحرم بضمن قيمته لان العبرة لرأسه انتهى وهو موافق ان الجزء المعتبر هو الرأس لا غير وليس
 كذلك بل اذا لم يكن مسما مقرا على قوائمه فيكون بمنزلة شئ ملقى وقد اجتمع فيه الحل والحرم
 فيرجح جانب الحرم احتياطا فى البدائع انما يعتبر القوائم فى الصيد اذا كان قائما عليها
 وجميعه ان كان جسيما انتهى وهو بظاهره كما قال فى القاية يقتضى ان الحل لا يثبت الا اذا كان
 جميعه فى الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك فى البسوط اذا كان جزء منه فى الحرم حالة النوم
 فهو من صيد الحرم والله أعلم (ولو كان) أى الصيد (على أغصان متدلية الى الحرم وأصل الشجر

وتقبى فى بيته من أهلها
 وتجب له بلاغا الى ما هو خير
 لى فانه لا حول ولا قوة الا
 بك (اللهم) رب الملائكة
 المقربين ورب الانبياء
 والمرسلين ورب الحاجين
 الاتين من كل فج عيب
 ادخلنا برحمتك فى عبادك
 الصالحين واجعل لنا أوفر
 الخط والنصيب فى هذا
 اليوم يا أكرم الأكرمين
 ولا تجعلنى أشقى من حضر
 يا أرحم الراحمين (اللهم)
 اجعل خدي عمرى آخره
 وخبر على خوائمه وخير
 أيامى يوم اقاتك (اللهم)
 ثبتنى بامرك وأيدنى
 بنصرك وارزقنى من

في الحل ضمن) اذا اعتبر في الصيد مكانه من الاغصان المتدلية لأصل الشجرة (ولو أخرج طبيعة)
الظاهر أن يقيد بكونها حاملا (من الحرم فولدت) أي خارجة (ثم ماتت هي والولد فعليه قيمة
الجميع) وهل يشترط لضمان الولد تمكنه من الرد إلى الحرم فقبضه تخريجا من كوران في المحيط
فأكثر المشايخ على أنه يشترط التمكن من الارسال فلو هلك الولد قبل التمكن منه لم يضمن لعدم
المنع وان هلك بعد ذلك ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على أنه
لا يشترط فيضمن مطلقا لاثبات اليد على مستحق الامن (ولو أدى الجزاء) أي جزاء الطبيعة
(ثم ولدت فليس عليه جزاء اولادها اذا امتن ولو ذبح) أي احد (هذا الصيد في الحل) أي بعد
اخراجهم من الحرم كما هو مروي عن محمد (قبل التكفير أو بعده كره أكله) أي والانتفاع به تنزهها
كما صرح به عن محمد (ولو بآءه واستعان بتمته في الجزاء جاز) أي كان له ذلك قال في البدائع
لان الكراهة في حق الاكل خاصة ويجوز به الانتفاع للمشتري كما في قاضيان (وقيل البيع
باطل) قال ابن الهمام والذي يقضيه النظر أن التكفير أعني أداء الجزاء ان كان حال
القدرة على اعادته امنه بالرد إلى مأمنها لا يقع كفارة ولا يحل بعده التعرض لها وان كان حال العجز
عنه بأن هربت في الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث من اولادها اذا ماتت وله أن
يصطادها وان أدى الجزاء قبل الفجر ثم ماتت لزمه الجزاء لانه الآن تعلق خطاب الجزاء وهذا
الذي أدب الله به ويكره اصطباها بعد الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصا (ولو خرج الصيد بنفسه
من الحرم) أي إلى الحل (حل أخذه) لا يتقال وصفه من صيد الحرم إلى صيد الحل (وان أخرجه
أحد من الحرم لم يحل) واما ان دخل الصيد في الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء
كان مملوكا أم لا وسواء دخل بنفسه أو أدخله غيره حلال أو محرم ولا يدخل شيء منه في الحرم حيا
الاوجب ارساله فان محمد في الاصل ولا خير فيما يرخص به أهل مكة من الجمل والبعاقيب وهو
كل ذكر أو أنثى من القبيح ولو أدخل شافعي صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للحنفي أكله لما قالوا
انه لو ذبح شاة وترك النسيئة عمدا انه ميتة لا يحل للحنفي تناوله فكذا هذا (ولو روى حلال من
الحرم يدا الحل ضمن) خلافا لفرق (وكذا) أي ضمن (لوروى من الحل إلى صيد في الحرم ولو روى
صيدا في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن) وفي البدائع والحاوي قال محمد وهو قول
أبي حنيفة فيما أعلم وقال الكرماني كان عليه الجزاء ولا يؤكل أيضا وهذه المسئلة مستتناة
من أصل أبي حنيفة لان عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الاصابة في جميع المسائل
الا في هذه المسئلة احتياط وفي وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمستهط فترجى
جانب الموجب احتياطاً انتهى وصرح في المبدوء انه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله وعلى
هذا ارسال الكلب (ولو رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء
ولكن لا يحل أكله) أي احتياطاً وفي الكبير يحل أكله في ما يكره استصسانا (ولو كان
الرامي في الحل والصيد في الحل الا ان ينه ما قطعه من الحرم) أي فاصلة (فخر فيها السهم لاشي
عليه) ولا بأس بأكله أيضا لان الرمي والاصابة - لا في الحل ومرور السهم في الحرم اذ لم
يصب الصيد لا يكون اصطباها في الحرم كذا في المبدوء والكرماني (ولو أرسل بازي في الحل)
أي لقصد الصيد (فدخل) البازي بنفسه من غير قصد مرسله (الحرم فقتل صيدا) أي من صيد

فضلك ونجني من عذابك
(اللهم) ان ذنوبي لا تضرك
وان عدم رحمتك اياي
لا تنفعك (اللهم) اغفر لي
ذنوبي جميعا وهب لي حقتك
وأرض عني خلقك وأسكني
الجنة وأعذني من النار
وأجعلني من الفائزين
برحمتك انك تسمع الدعاء
(اللهم) اني أدعوك في
مواقف الانبياء ومنازل
السموات ومشاهد
السموات دعاء من أباك
لرحمتك راجيا وعن وطنه
نائباً ولست بـ مؤدبا
ولقد أفضك قاضيا وكتابك
تاليا ولك داعيا ولقابه
شاكيا واذنبه خاشعا ولخطه
مخطبا ولرهنه

الحرم (لاشي عليه) قال ابن الهمام لو أرسله الى صيد في الحل وهو حلال فتجاوز الى الحرم فقتل صيدا لاشي عليه وكذا لو طرد الصيد حتى أدخله في الحرم فقتله فلاشي عليه قال ولا يشبه هذا الرمي وصرح في البدائع في هذه المسئلة بأن لا يؤكل الصيد (ولو أرسل كلبا على ذئب في الحرم أو نصبه) أي للذئب (شبكة فأصاب الكلب صيدا أو وقع في الشبكة صيدا فلا جزاء عليه) لأن مقصده قتل الذئب الذي هو حلاله فأرسله الكلب على الذئب ونصب الشبكة لمباح لجواز قتله في الحل والحرم فلم يكن متغديا (ولو نصبها) أي الشبكة (للصيد فعليه الجزاء) أي إذا صاد صيدا وهو ظاهر (ولو نصب خيمة فتعلق به) أي بجباله (صيد) أي فأخذ (أو حفر ثرا لاما فوقع فيه صيدا لضمان عليه) أي على كل من التماسه والحافر (ولو أخذ حلال صيدا الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفعه الثاني الى آخر) أن وهلم جرا (فدبحه) الآخر (فعلى كل واحد) أي منهم (قيمة تامة) قياسا على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث من يقتض جميعهم لكن يشكك هذا بما قالوا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما الجزاء واحد بخلاف ما إذا صاد حلال صيدا الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما ما جزاء كامل وللاخذ أن يرجع على القاتل بالضمان (ولو أملك حلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فسانا) أي فمات الصيد في يده ومات الفرخ في محله (ضمن الفرخ لا الام ولو أغلق) أي محرم (بابه وفي البيت طيور) أي محبوسة (وخرج الى منى) أي مثلا (فمات الطيور عطشا) أي من جهة العطش أو ذات عطش يعني عطشا (فعليه الجزاء) لأنه تسبب في موتها (ولو أخرج صيدا الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان الآن يعلم وصوله الى الحرم آثما) أي إذا أمن هذا ولو دل حلال حلالا أو محرما في صيد الحرم فلاشي على الدال في قول أصحابنا الثلاثة وقد أساء وأثم وقال زفر عليه الجزاء وفي الحاوي وهو رواية عن أبي يوسف

• (فصل في قتل الجراد ولو قتل جرادة في الاحرام أو الحرم تصدق بشئ من طعام) أي ولو قليلا لقوله (وغرة خير من جرادة) أي على ما ورد عن بعض الصحابة وفي مبسوط السرخسي فيه القيمة (ولو قتلها مملوك في احرامه ان صام يوما) أي لجرادة واحدة (فقد زاد) أي على قدر الجزاء وهو أكمل الاداء الآن الصوم لم يجز أقل من يوم (وان شامجهما حتى تصير عدة جرادات) تقوم بنصف صاع من به (فيصوم يوما) أي كما في المحيط فيكون جرأ وفاتقا (ولو وطئ جرادا عامدا أو جاهلا فعليه الجزاء) أي إذا تلف منه شئ أو هلك (الا ان يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن) كذا في البحر الزاخر ولعل العلة فيه دفع المخرج (ولو شوى جرادا) وكذا أيضا (فأكله بعد ما ضمنه فلاشي عليه لالاكل) أي إذا ضمن قتله لا يحرم أكله سواء أكل هو أو غيره حلال أو محرم بخلاف الصيد (ويكره بيعه قبل الضمان) أي فان باع جاز ويجعل غنمه في القداء ان شاء وكذا شجر الحرم وابن الصيد كذا ذكره بهضمهم وذكر فاضيل في شرح الجامع الصغير محرم قطع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد في الحرم أو غيره أو حلب صيدا أو شوى جرادا فعليه الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة ويكره بيع هذه الاشياء فان باع جاز ويملك غنمه بخلاف الصيد الذي قتله الحرم لأنه مبيته فلا يجوز بيعها وإذا ملك الثمن ان شاء جعله في القيمة التي يؤديها وان شامجه له في غيرها ولا مشترى ان يفتقع بذلك من حيث التناول لان البيض والجراد لا يحتاج فيه

مغلقة ولتفسيه ظاهرا ويجزئ منه عالم الدعاء من جت عبوبه وكثرت ذنوبه ونصرت آثامه وبقيت آثامه واسبلت كعنته وانقطعت مدته دعاء من لا يجيد لذنبه غافرا غيرك ولا لما موله من الخسرات معطيا سواك ولا لكسره جابرا الا أنت يا مولاي دعوتك دعوة من لا يجيد لنفسه مصلحا الا أنت ولا لضعفه مقويا سواك ولا لما يتخوف من نيرانك معتقا الا أنت (اللهم) فتقبل دعائي وأجب بجزائك ندائي وقد كان من تقصيري وتوبين نفسي ما علمت

الى الذكاة والحلال والمحرّم فيما لا يحتاج الى الذكاة سواء وانما لا يباح للاقول لانه كان صيداً في
حقه ولا يربى فيه في حق الثاني انتهى وتبين الفرق بين الاخذ والمشي تروى في اباحة التناول
كما لا يخفى (ويجوز) أن يبيعه (بعده) أي بعد الضمان

(فصل في قتل القمل) ان قتل محرّم قملة (وكذا ان القاها) (تصدق بكسرة وان كانت) أي القملة
(اثنين أو ثلاثة) فبعضه من طعام وفي الزائد على الثلاث بالغاً ما بلغ نصف صاع) كذا في البدائع
والفتح وهو الذي روى الحسن عن أبي حنيفة وفي الجامع الصغير في قملة أطم شياً وهذا يدل على
شيء يسير قال في الذخيرة وهو الأصح وعن أبي يوسف في القملة كف من طعام وعن محمد بكسرة
خبر وكذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة وفي عيون المسائل
في قملة أطم كسرة خبر وفي تقدير أو ثلاث أطم قبصة من طعام وان أكثر أطم نصف صاع قال
في الغاية وما في العيون والجامع الصغير يشير الى أنه لا يشترط فيه التليد وهو الأصح (ولو ألقى)
أي المحرم (وبه في الشمس أو غسله لقصد هلاكها) عليه لهما (فعليه الجزاء) وهو نصف صاع من
حنطة ان كان القمل كثيراً على ما في المحيط (وان فعل) أي كلاً من اللقاة والغسل (لغير قصد
الهلاك فلا شيء عليه) أي ولو هلك القمل (والقاء القملة كقتلها ولو قال) أي محرم (لحلال أدفع
عن هذا القمل أو أمره بقتلها أو أشار إليها فقتلها) أي الحلال وكذا اذا دفع ثوبه ليعتقل ما فيه
فمقل (فعلى الآخر الجزاء والدلالة فيها موجبة كما في الصيد) في التجديد لان الدلالة موجبة
في الصيد فكذا ما في حكمه (ولو قتل محرم قمل غيره فلا شيء عليه) كما في الجرح عن الفتاوى (ولاشئ
على الحلال بقتله في الحرم) وكذا لو قتل المحرم قملة في غير بدنه بان كانت على الأرض أو نحوها فلا
شيء عليه

(فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الاحرام والحرم ولو صال صيد) أي ما كوله له (أو سبغ على
المحرم) أي مطلقاً (أو على الحلال في الحرم فقتله لاشئ عليه) أي عند الأربعة وقال زفر عليه
الجزاء وفي المحيط والمستقن ان أمكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء
فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق وفي الطرابلس ان تعرض شيء من صوالي الطير المحرم ان أمكن دفعه
بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن الابساح فلا شيء عليه كالعقاب والتسرويض من عما
يؤكل لحمه ولا يعتبر ابتداءه بخلاف السبع (ولاشئ مطلقاً) أي لا قبالاً ولا كثيراً سواء
في الحل والحرم محرماً وغيره (بقتل الذئب والكلب الأهلي والوحش والعقور وغيره) لأنه
يأثم في قتل غير العقور على ما في ظاهر الرواية (والحدأة) كعنبه (والغراب الذي يأكل الجيف)
جمع جيفة وهي النجاسة (وان كان الصيد ما كوله اللحم كما روى الحسن لا يعتبر ابتداءه ويضمن)
في أهبة المناسك ولو كان الذي ابتداءه بالأنى صيداً هو ما كوله اللحم كما روى الحسن ونحو ذلك
يجب الجزاء بقومه عدلان كذا ذكره الطحطاوي (ولو خلع جاء من سنور) بكسرة في مهلة
وتشديد نون فتوحة أي هر (فما لا ضمان عليه) وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولا شيء
بقتل حمام الأرض) أي حشرات في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها ولا اثم على فعلها
(كالحية والعقرب والقارة) أي الأهلية والبرية (والخنفساء) جمع خنفساء دويبة سوداء
(والجملان) بكسر الجيم وسكون العين جمع الجمل بضم وفتح دويبة معروفة (وأم حيين وصباح

ومن مظالم ما قد اصبحت
فيكم من كرب نجيتني منه
ومن هم فرجت به ومن غم
جليته عنى يا مولاي منك
النعمة وحسن القضاء ومنى
الحناء وطول الأمل والرجاء
والنقصير عن أداء شكرك
وشكر نعمتك فلم يمنعك
يا محمود من عطائي وقضاء
حاجتي ومسئلتى وتبليغي
سؤالى ما أترفعه من ذنوبي
وتعلمه من تقصيري فتم الرب
أنت وبئس العبد أنا يا رب
خلقتني وأمرتني بنعمتني
ورغبتي في ثواب ما أمرتني
به ورهبتني من عقاب
ما نهيتني عنه وسلطت على
عبد وافأسكتته

الليل والنمل) أي السوداء والصغراء التي تؤذى وأما ما لا تؤذى فلا يحل قتلها لكن لا يجب الجزاء (والسلفات) بكسر السين وفتح الهمزة دابة معروفة (والقراد) بضم القاف حلة الندى وحلة الحليل القوس ودوية (والقنفذ) بضم القاف والفاء والهمزة حلة وقد تكون معجة (والسنور) أي الأهل وفي البري روايتان (وابن عرس) بكسر العين دوية جمعها بنات عرس هكذا يجمع الذكور والأنثى على ما في القاموس (الأهل) أي خلافا للوحش (والبعوض) مفردة بعوضة وهي الناموس سميت به لضعف بنيتها فكانها بعض حيوان (والبراغيث) جمع البرغوث (والذباب) سمي به لأنه كلما ذاب أب أي كلما دفع رجع (والحلم) بفتحين جمع الحلة وهي الصغرة من القردان أو الضخمة ضدة (والزنبور) أي مطلقا للعلل وغيره (والوزغ) بفتحين جمع وزغة وهي سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها (والسرطان) بفتحين دابة نهربية (والبق) في القاموس البقرة البعوضة ودوية مقرطحة حرام متنة (والصرصر) قال صاحب الفاءوس الصرصور دوية كالصرصر كهدد وقد فسد والصرصر الديك (ويجوز له) أي للمحرم وكذا لمن هو في الحرم (ذبح الأبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهل الذي لا يطير) أي لاستقنائه بأهله

(فصل في ذبيحة المحرم) * وكذا ذبيحة الحلال في الحرم (إذا ذبح محرم) مطلقا (أو حلال في الحرم صيدا) فقهه حرام بلا شبهة ومع هذا (فذيبحته ميتة) عندنا وكذا عند مالك وأحمد رضي الله عنهم (ما لا يحل أكله) مع أنه يجب عليه ضمانه (ولا لغيره من محرم وحلال) أي كما هو حكم الميتة الاحالة الضرورة (سواء اصطاده) أي تولى صيده بنفسه أو أمر غيره أو أرسل كلبه وبازيه (هو) أي ذابحه (أو غيره) أي غير ذابحه مطلقا كما ينه بقوله (محرم أو حلال ولو لم يلحل أو أرسل كلبه أو بازيه) ففي الحرم بالأولى (ولو) الاظهر فلو (أكل المحرم الذابح) أي بخلاف غيره في أحد وصفيه (منه) أي من ذلك المذبح (شياً) أي قليلاً أو كثيراً (قبل أداء الضمان) وهو ظاهر لحصول التدخّل (أو بعده) لعدم تصور تعدد الجناية (فعليه قيمة ما أكل) عند أي حنيفة وقيل لا شيء عليه من جهة أكله بل يكفيه الاستغفار (ولو أكل منه غير الذابح) أي سواء يكون محرماً أو حلالاً (فلا شيء عليه) أي لا كلة (سوى الاستغفار) وهذا في قولهم جميعاً لكن فيه تفصيل فقال الحلواني والقاضي شارح الطحاوي والتمرناني وصاحب المحقق لو أكل الذابح منه قبل أداء الضمان لا يلزمه شيء إلا كل بالاجتماع والجزاء الواحد ينوب عنه ما جعلا للتدخّل بالاتفاق وفي الجوهره قبل هو على الخلاف أيه أو قال القدوري لارواية في هذا المسئلة فيجوز أن يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز أن يتدخّل لافرق بين أن يأكل المحرم بنفسه أو يطعم كلبه في لزوم قيمة ما أطمع لأنه انتفع بمحظور حرامه (ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان) أي بعد أداء جزائه (لا شيء عليه) أي اتفاقاً كما صرح به في شرح الجمع (للاكل) أي سوى الاستغفار بخلافه نفس الذابح فإنه يلزمه الكفارة والتوبة (ولو اصطاد - لال فذبحه محرم أو اصطاد محرم فذبحه حلال فهو ميتة) أي وكذا لو اصطاده حلالاً فذبحه محرم أو بالعكس (ولو شوى محرم أيضاً أو جراداً أو حلب صبيداً أو أذى جزاءه) ثم أكله فلا شيء عليه (للاكل) أي سوى الاستغفار (ويجوز له) أي للمحرم المذكور (تناول اللبن والبيض

صديري يجري مجرى دمي
ان اهدم بها حشة شجعة في
وان اهدم بطاعة طائي لا يغفل
ان غفلت ولا ينسى ان ذببت
يتصب لي في الشبهوات
وبتعرض لي في الشبهات
والانصرف عني كبره
يستترني ما قهر سلطانه على
بسلطانك عليه حتى تحبسه
بكثرة ذكرى لك فافوز مع
المعصومين ولا حول ولا قوة
الا بك اللهم لا تقدرني
لعدا بك ولا تؤخرني لشي
من الضيق مولاى فها أنا
أدعوك راغباً وأتصب
الك وجهي طالباً وأضع
لك خدي مهيناً راهباً

والجرام مع الكراهة ويجوز لغيره) أى لغير محرم مثله وكذا الحلال أكله (من غير كراهة) واعلم أنه صرح غير واحد صاحب الإيضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل أكله وإن أدى جزاءه من غير تعرض لخلاف وذبح قاضيه إن أنه يكره أكله تنزهاً وفي اختلاف المسائل اختلفوا فيها إذا ذبح الحلال صيداً فى الحرم فقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل أكله واختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره هو مباح والله سبحانه أعلم (ولو اضطر المحرم) بصيغة المجهول أى أكله الضرورة (إلى الصيد) أى أكل الصيد أى إلى الاصططاد للكل (والميتة) أى إلى أكل الميتة (يتناول الصيد) لأن حرمة أكل الصيد مما اختلف فيه من أصله بخلاف أكل الميتة فالصيد أحل في الجملة من الميتة لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة كما أشار إليه بقوله (ويؤدى الجزاء) أى بعد ذلك وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأما عند فرير يتناول الميتة لا الصيد وفي التجنيس وقاضيه إن الميتة أولى على قول أبي حنيفة ويحرم آخر فالصيد أولى عند الكل على ما ذكره في الفتح ولعل الوجه ما قدمناه وإذا وجد مال مسلم وصيداً يذبح الصيد ويكفر بالانفاق كذا ذكره بعضهم ولعل وجهه أن الظلم القاصر أولى من المتعدي

• (فصل في يجوز للمحرم) أى لاجاع (أكل ما اصطاده الحلال لنفسه في الحل أو الحرم وذبحه) أى الحلال لا غيره لكن بشرط بينا بقوله (أن لم يذبح) أى الحلال (عليه) أى على الصيد (محرم) أى مطلقاً (ولا أمره بصيده) أى باصططاده وهذا مستفاد مما قبله بالاولى فكان حقه أن يقدمه عليه (ولا اعانة عليه) أى عناية آلة للاصططاد أو الذبح (ولا أشار إليه) كان حقه أن يذبحه بقوله (أن لم يذبح عليه) (فإن فعل شيئاً من ذلك) أى ما ذكر من المحظورات (لم يحل) وأما إذا اصطاده حلال لاجل محرم من غير أمر به ففي جوازها كاختلاف مالك وأما إذا اصطاد الحلال صيداً بامر المحرم فحله خلاف عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وقال القندوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي قال في المحيط وهو الصحيح وهو المذكور في عامة الكتب وأما ما وقع في بعض نسخ شرح الهداية لابن الهمام أنه إذا اصطاد الحلال لمحرم صيداً لم يأمره اختلف فيه عندنا فهو خطأ والصواب صيد الأمره على ما في بعض النسخ ثم هذا في الأمر وأما الدلالة فهل هي محرمة ففي الهداية والسكافي أن فيها روايتين وفي شرح الكنز وشرطه أن لا يكون ذا الأعلى الصيد وهو المختار • (النوع السابع في أشجار الحرم) • أى في حكمه (وبناته) أى وسائر ما نبت فيه من الشوك وغيره (وهى) أى أشجاره وبناته (أنواع) أى أربعة في الحكم مختلفة (الاول كل شجرة أنبتة الناس) أى حقيقة (وهو من جنس ما ينبت الناس) أى عادة (كالزروع) أى المزروعات (الثاني ما أنبت به الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة كالاراك) بفتح الهمزة وهو شجر المسواك (والثالث ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس فهذه الأنواع) أى الثلاثة (يحل قطعها) وكذا اقلعها والاتقاع بها (ولاجزائها) أى بقطعها (وأما النوع الرابع فهو كل شجرة نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبت الناس) أى عادة

فتقبل دعائى وأصلح الناس
من أمرى واقطع من الدنيا
همى وحاجتى واجعل فيما
عندك رغبتى واقلبنى منقلب
المذكرين بواجبتهم المقبول
دعائهم القائمة بحجهم المغفور
ذنبهم المبرور بحجهم المخطوط
خطاياهم المحسباً بهم
الراشد أمرهم منقلب من
لا يعصى لك أمراً ولا يأتى
بعده ما عدا ولا يركب بعده
جهلاً ولا يحمل بعده وزيراً
منقلب من عززت بذكرك
لسانه وطهرت من الأدناس
يدنه واستودعت الهدى
قلبه وشرحت بالاسلام

صدره واقررت بفصولك قبل
المات منه وأغضت
عن المآثم بصره واستعملت
في سيالك نفسه وقد أصبحت
في قسام من خير الأيام
اسالك أن لا تجعلني أشقى خلقك
الذين عندك ولا أخيب
الراغبين لديك ولا أحرِم
الآملين رحمتك ولا أخسر
المنقذين من بلادك مولاي
وانامع معصيتي راج فلا
تجعل بيني وبين مارجوت
وارددني ملائمتي بخير منك
باسيدي (اللهم) لولا ما آتاه
من فضلك الذي يسع كل شيء
لا أقيمت بنفسى الى التهلكة

(كأن غيلان) بفتح غين مبهمة (فهذا المحظور المقطع) أى قطع كله أو بعضه (والقطع) وفي معناه
أحراقه (على الهرم والحلال مملوكا كان) أى الشجر بان يكون فى أرض مملوكه لاحد (أو غير
مملوك الا اليابس) لعدم اطلاق الشجر والنبات عليه حيث قد فانه صار حطباً ينتفع به أو هو داء
ينقى عابه (والاذخر) بكسر هـ مزنة وسكون ذال مبهمة وكسر خاء مبهمة نبت معروف بوضع على
سطح العمارت فوق بناء القبر ويؤخذ منه الغسول وقع استثنائه باستدعاء العباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله الا الاذخر فانه اقيمنا وقبرنا فقتل الا الاذخر (فلو قطع شجرا) أى رطباً
(أو خشيشاً) أى مما نبت بنفسه (وهو رطب فعليه قيمة فان كان مملوكاً) أى بان نبت بنفسه
فى أرض مملوكه فقطعه أو قلعه (فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة للمالك) كذا أطلقه بعضهم
وتبعهم المفسرون فى العناية أنه على قوله ما زاد ابن الهمام وأما على قول أبى حنيفة فلا
يتصور لانه لا يتحقق عنده تلك أرض الحرم بل هى سوانب عنده ثم وجوب الجزاء من اذالم يكن
الشجر مملوكاً للقطاع ولا يابساً فانه ان كان مملوكاً فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان يابساً
فعليه قيمة للمالك ولا شئ عليه لحق الشرع وان كان اليابس مملوكاً أو غير مملوك لا حد فلا شئ
عليه اتفاقاً (ولو انقلعت شجرة) أى يابسة فى الحرم (ان كانت عروقه لا تنسقيها فلا بأس بقطعها)
أى بقطع عروقه كذا عن محمد (ولو قطع شجرة) وكذا اذا قطع غصنها منها (فغرم قيمتها ثم غرسها)
أى مكانها (فنبقت ثم قلعها ثانياً فلا شئ عليه) لما سبق من الاشارة اليه (ولو حش الحشيش)
أى حشيش الحرم (فان خرج مكانه مثله سقط الضمان والا) أى بان لم يعمد مكانه مثله بل اخلف
دون الاول (لا) أى لا يسقط الضمان بل كان عليه ما نقصر وان جف أصله كان عليه قيمته
(شجرة أصلها فى الحل وأغصانها فى الحرم فهى من شجر الحل ولو كان أصلها فى الحرم)
وأغصانها فى الحل (فهى من شجر الحرم) لان أصلها بمنزلة قدم الانسان والاغصان فى مرتبة
الاركان فالدار على الاصل عند ذوى الاعتبار (ولو كان به من أصلها فى الحل وبعضه فى الحرم
فهى من شجر الحرم) احتياطاً لجانب الهرم (ويجوز قطع الاذخر رطباً ويابساً) كما علم فيما تقدم
(وأخذ الكفاة) بفتح فسكون فهى مزنة نبات معروف فيه دواء للعين فى حديث صحيح الكفاة من
المن وماؤها شفاء للعين وزيد بن روية واليمن من الجنة (وما جف) بتشديد الفاء أى يبس (من
الشجر والحشيش) كما سبق حكمهما وفى نسخ الاصل وما جنى بضم جيم وكسرونون وفتح باء أى
ما استبقى من الزهر والثمر منهما (أو انكسر) أى انقطع أو انقطع منها بغير فعل آدمى مكلف
(ولا ضمان فيه) ويجعل الاتقاع به (ويحرم قطع الشول والعومج) وهونوع من الشول (ولا
ضمان فيه) على ما ذكره عز بن جماعة عن المنقبة (ولو حفر حفرة للغنم) بفتح الحاء ليضرب فيها
(أو للوطء) أى لينوضأ من مائها (أو ضرب) عطف على حفر أى بنى (الفسطاط) وهو انخيمة
(أو وقدر ناراً أو مشى هو دابته فانه قطع به) أى بسبب عماد كرسى (من الحشيش) أى وذهب به
زهره أرض الحرم (فلا شئ عليه) أى فى الجميع ولعل العلة فيه ان الضرورات تبيح المحظورات
(ولا يجوز اقتصاد المساويك من ازاله الحرم وسائر أشجاره اذا كان أخضر) لانه يؤذى الى
ارتكاب الهرم والمواك بذلك الازاله ما انفصر (ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه اذا كان
لا يضر بالشجر) على ما صرح به فى البحر الزاخر (ولا يجوز رعى الحشيش) أى حشيش الحرم

في قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد وقال أبو يوسف ومالك والشافعي لأبأس به (ولو ارتدت دابته حالة المشي) وكذا حالة الوقوف اذا لم يمكنه منها (لا شيء عليه) لوقوع رعيها من غير اختياره وهذا مما اتفق عليه كافي شرح الدرر (ويكره الانتفاع بالملقوع) وكذا حكم المقطوع (من نبات الحرم وان أدى قيمته) أي ساخطا (وان باعه) أي بعد القلع والقطع (جاز وكره ويتصدق بثمنه) وقيل لأبأس بصرفه في حوائجه (وجاز للمشتري الانتفاع به من غير كراهة) وعن أبي يوسف لأبأس لغيره من محرم أو حلال بالانتفاع به وفي البدائع ولو اشتري انسان من القاطع لا يكره له لان تناوله بعد انقطاع النماء (وحكم الحلال والحرم) أي من الرجل والمرأة (في أشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزء واحد) لان السبب وهو هتك حرمة الحرم متحد (والله سبحانه وتعالى أعلم) وبالاتقان حكم أحكامه احكم

• (باب في جزاء الجنایات وكفاراتها) •

عطف تفسير الجزاء (وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك) أي بتفصيل أحكامها (اعلم ان الكفارات كلها واجبة على التراخي) وانما القور بالمسارعة الى الطاعة والمسايرة الى اسقاط الكفارة افضل لان في تأخير العبادات آفات ولذا قيل عجلوا بأداء الصلاة قبل القوت وأسرعوا بقضائها قبل الموت (فلا يأتى بالتأخير) أي بتأخير أداء الكفارة (عن أول وقت الامكان) أي ابتداء زمان القدرة عليها (ويكون) أي المكفر (مؤثرا لا فاضيا في أي وقت أدى) أي من أيام دهره لما سبق من ان أمره ليس بمحمول على فوره (وانما يتحقق عليه الوجوب في آخر عمره) بأن بقي منه قدر ما يتيسر له القيام بأمره وهو ليس على اطلاقه اذ لم يعلم أحد آخر عمره ولذا أبدل عن قوله في آخر عمره بقوله (في وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤدها فاته) أي وقته أو أدائه (فان لم يؤد فيه) في ذلك الوقت (فان) أي عقبه (أثم) أي بتأخيره حينئذ (ويجب عليه الوصية بالأداء) أي بأداء الورثة أو غيرهم لتدارك تأخيره (ولولم يوص لم يجب في التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز) ويرجى لجهانه (ولا يصومون عنه) بل يتبرعون عنه بغير الصيام من ذبح الهدى أو اعطاء الطعام (والافضل تعجيل أداء الكفارات) أي مسارعة للخيرات

• (فصل في شرائط وجوب الكفارة) • فتمها الاسلام فلا تجب على كافر لانه ليس من أهل الكفارة الموجبة للقرية والمقتضية لهو السبئية (والعقل والبلوغ فلا تجب على صبي ومجنون) أي لا على أنفسهم (ولا على وليهما) في جميع الاحوال (الا اذا جن بعد الاحرام) أي بعد النية والتلبية (ثم أفاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه في الاحرام) أي من المخطورات لكن باسقاط الآثام (ولا على كافر) لما سبق وكان الاولى ان يقدم هذا الفرع ليكون مقابلا لما في الاصل بحسب اللغز والتفسير المرتب (وأما الحرية فليست بشرط) أي لا فيما يوجب الصيام ولا فيما يقتضي الاعطام لكن فرقي بينهما في وقت الاحكام (فيجب على المملوك الصوم في الحال) أي قبل العتق ولو بالتراخي (فيملي بوزنه الصوم وأما الدم والصدقة فيجب عليه أدائه بعد العتق) فيكون وجوبه موقوفا (ومنها القدرة على أداء الواجب) وهي الاستطاعة المالية من غير اعتبار انصاف ولا حول ولا حول (وهو أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته) أي زيادة على مقدار كفايته من نفقة وكسوة ولان يجب عليه مؤتمه ويكون فاضلا عن دينه والابتلاء

ولو أن عبد استطاع الهرب من سيده لكنت أحق بالهرب لا بقتله في هرب ولا يعزب عنك مثقال ذرة وها أنا عبد لك ابن عبدك واقف بين يديك فارحم هذه النفس الجزوع والقلب الهلوع الذي لا يستطيع أن يسمع صوت رعدك فكيف عذابك والذي لا يقوى على حرمته فكيف بحر نارك (اللهم) ان عذابي لا يزيد في ملكك مثقال ذرة (اللهم) لسالك الصبر الملك لك عظيم وسلطانك أكبر من أن يزيد فيه طاعة المطيعين

فحوم مكنه فمئذ (يؤخذ به الطعام أو الدم أو لم يكن) الأولى أو لا يكون أى أو هو أن لا يكون
 (له فضل مال) أى زائد عن احتياج حال (ولكن فى ملكه) أى موجود (عين الواجب عليه من
 طعام أو دم صالح للتكفير) أى لتكفير تلك الجناية (فإذا كان فى ملكه ذلك وجب عليه أدائه)
 أى من غير اعتبار مال (سواء كان عليه دين أو لا) وسواء احتجج إليه فى المستقبل أو لا (والمعتبر
 فى القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب) وما يتفرع عليه مما ظهر جذا الاحتياج الى بيان أبدأ
 (وأما النائم والمغمى عليه فيجب عليه ما الجزاء بارتكاب المحظورات) أى ولو كان الائم مرفوعا
 عنهما فى فعلهما المحذور لعدم اختيارهما فى تلك الحال (فلو انقلب النائم على صيد فقتله) أو على
 طيب فتلطخ به أو تغطى بنوب من غير شعوره وأمثال ذلك (فعليه الجزاء) أى بحسب ما فعله
 كذا فى المحيط (وكذلك المغمى عليه) أى حكمه حكم النائم لا حكم المجنون والفرق بينهما
 ان المجنون مسلوب العقل فلا يكون مكافا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دائرة
 التكليف وما يتعلق به من التشريف والتعنيف (ويستوى فى وجوب الجزاء الرجل والمرأة)
 أى إذا كانت الجناية تهمهما ولا يختص بأحدهما (والعامد والناسى) الا أن الفرق بينهما
 فى الائم وعدمه (والخاطى والساهى) عطف تفسير لما قبله والفرق بينه وبين الناسى أن الخاطى
 يتذكر أصل المحذور ولا يقصد فعل المحذور لكن يقع الامر على خلاف قصده بخلاف الناسى
 فإنه ينسى المنهى عنه ويقصد فعله ويتممه ويطلق فعله مقصده (والطائع) أى الذاعل بطوعه
 واختياره (والمكره) بفتح الراء أى من اجبر على فعله من غير رضاه (والمبتدى) أى الفاعل
 ابتداء من غير سبق منه لتلك الجناية (والعائد) الذى يعود ثانيا فى ارتكاب تلك المعصية حيث
 يجب عليه كفارة أخرى للجناية الثانية وفى المسئلة خلاف لابن عباس وبعض السلف فى قتل
 الصيد بخصوصه حيث قالوا ان العائد فيه لا يفيد الكفارة بل لابد له من العقوبة الدينية
 أو الأخرى بظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه (والحاج والمعتمر) أى مفردا بهما
 أو مقربا (والمعذور وغيره) والفرق بينهما فى الائم وعدمه وحقن الدم وعدمه فى بعض الكفارات
 (والنائم واليقظان) وقد علم حكمهما (والصاحى والسكران) وانما عليه اثم سكره ان نشأ عنه
 التعدى به (والمنيق والمغمى عليه) وقد سبق حالهما (والمباشرة بالنفس) أى ويستوى
 فعله بنفسه على اطلاقه (أو بالغير) سواء بطوعه أو كرهه (فلو ألبسه أحد) أى ما يوجب كفارة
 (أو طيبه أو لحق رأسه) أى قبل حلول احرامه (وهو نائم أو لا فعلى المفعول الجزاء سواء كان)
 أى فعل الفاعل (بأمره) أى بأمر المفعول به ورضاه (أو لا)

• (فصل فى جزاء أشجار الحرم ونباته) • وهو أعم من الأشجار لافقة وان كان مغاير لغيرها فان
 الشجر له ساق بخلاف النبات ولذا قال (إذا جنى على نبات الحرم) أى بقطعه أو قلعته أو رعيه
 (فعليه قيمته) أى بتقصيل تأنى صفته (كبيراً كان الشجر أو صغيراً) وكذا يستوى ان يكون
 القاطع محرماً أو حلالاً حتى على القارن فيه جزاء واحد (فيشتري بها) أى بقيمته (طعاماً) من
 الحبوب التى يؤكل منها (يتصدق به على الفقراء) أى فقراء الحرم أو غيره (كل فقير نصف صاع
 من بئر) بضم موحدة وتشديد راء أى حنطة ولا يجوز أن يعطى لفقير أقل منه (ان كثر) أى
 الطعام (وان كان أقل من نصف صاع) وكذا اذا كان نصف صاع (أعطى لفقير واحد وان شاء

أو ينقصه معصية العاصين
 فارحني برحمتك (اللهم) وقد
 دعوتك بالدعاء الذى علمته
 فلا تحزمني الرجاء الذى
 عرفته (اللهم) ما أعطيتني
 مما أحب فاجبه لى عونا
 على ما تحب واجعله لى خيرا
 (اللهم) فحب الى طاعتك
 والعمل بها كما حبيتها الى
 أوليائك حتى يرون ثوابها
 (اللهم) بغض الى معصيتك
 والعمل بها كما بغضتها الى
 أهلها حتى يرون عقابها
 (اللهم) انك هديتني الى
 الاسلام فلا تنزع منى حتى
 تقبضنى اليك وأما عليه
 واصرفنى عن موقى هذا
 منضى الجوائج

اشترى بالقيمة هديا وتصدق بلحمه على الفقراء) وقيد بالجمع هنا لبيان الاولى ولذا قال (ولو تصدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدى في جزاء شجر الحرم بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الشجر فيبدأى الواجب بالاراقة فلوسرق بعد الذبح لاشئ عليه) اعلم ان في الهدى روايتين ففي رواية لا يجوز ولا يتأذى بمجرد الاراقة بل لابد من التصديق بلحمه وفي رواية يجوز بعد أن يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجوز به عن القيمة وكذا لو سرق المذبح وجب أن يقيم غيره مقامه لانه للاراقة على هذه الرواية وفي رواية أخرى يجوز فيه الهدى فانه يكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا في الفتح وغيره وقال صاحب المجموع وفي رواية يجوز وهي ظاهر الرواية بشرط أن يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيبدأى الواجب لو سرق المذبح كذا في المصنف وعلى هذا يختص ذبحه بالحرم (وان شاء تصدق بالقيمة) ثم اذا أدى قيمته ملكه وكراه الانتفاع به وان باعه جاز ويكره بخلاف صيد الحرم والحرم فانه لا يجوز به (ولا يجوز الصوم في جزاء شجر الحرم) أى عند اثنتي عشرة الثلاثة وعن زفر روايتان

• (فصل في جزاء صيد الحرم) • (اذا قتل صيده) أى محرم أو حلال (فعليه قيمته فان بلغت هديا) أى ان وصلت قيمة الصيد ما يشتري به هديا يخير بين أشياء كما قال (اشترابها) أى اشترى الهدى بقيمة الصيد (ان شاء) أى وذبح وتصدق به (وان شاء اشترى به اطعاما) أى من براوشعير (فتصدق به كما مر) في الفصل السابق (ويجوز فيه الهدى) أى بنفسه من غير تصدقه (بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد) أى على الاصح ما سبق الخلف فيه (ولا يشترط أن يكون مثله بعد الذبح) كما ذكره بعضهم (وأما الصوم في صيد الحرم) أى في كفارته (فلا يجوز للحلال) أى لحنايته (ويجوز للمحرم) ففي شرح القدوري أن الاطعام يجوز في صيد الحرم ولا يجوز الصوم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجوز وفي المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع قال صاحب المجموع فيجوز أن يكون في الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحد رواية ثم هذا في الحلال وأما المحرم فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدى بخلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر الجمع بينهما وجب اعتبار أحدهما وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورتب عليه أحكامه ضرورة وبه صرح في شرح القدوري فقال أما المحرم اذا قتل في الحرم فانه يتأذى كفارته بالصوم وفي شرح الكنز يلزمه جزا آن على القياس وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام أقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الاقوى ويضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى ولا يخفى أن الجمع بينهما ما يمكن بتعدد جزائهما وكذا في كون حرمة الاحرام أقوى نظر لا يخفى اذ حرمة الحرم اعم حيث يشمل الحلال والمحرم بل موجب حرمة الاحرام هي حرمة الحرم اللهم الا أن يقال كونه أقوى من حيث انه جمع بين حرمة الحرم والاحرام ولذا كان القياس أن يلزمه جزا آن

• (فصل في جزاء الصيد مطلقا في الاحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيته ووجوبه) • (اذا قتل المحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل) أى على الاصح (لها ما بصارة بقيمة الصيد) الاولى بقيمة الصيد بلفظ الجنس الشامل للقليل والكثير والخاص والعام (في المقتل) أى مكان قتل ذلك الصيد (ان كان يتاع فيه الصيد) أى جنسه أو خصوصه (أو في أقرب مكان من

وهب لي ما سالتك وحقق
رجائي فيما تحببت (اللهم)
اهدنا بالهدى واعصمنا
بالتقوى واغفر لنا في الآخرة
والاولى ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار يا من لا يشغلنا
سمع عن سمع ولا تشغبه عليه
الاصوات يا من لا تغلظه
المسائل ولا تختلف عليه
اللغات يا من لا يبرمه الحاح
المطين ولا نهجزه مسئلة
السائلين أذقنا برد عفوكم
يا أرحم الراحمين (اللهم) صل
على محمد وعلى آل محمد وسلم
وبارك على محمد وعلى آل محمد

وشفع اللهم لنا في الدارين
محمد وآل محمد وأحسن
عواقبنا محمد وآل محمد
وأخرجنا من كل سوء
أخرجت منه محمد وآل محمد
يحرمة محمد وآل محمد صلى
الله عليه وسلم (اللهم) لا ترد
الجميع لأجل ولا لشوم ذنوبي
بل أرحمني وتجاوز عني ببركة
من حضره من أوليائك
وأحبائك (اللهم) لا تجعل
هذا آخر عهدى من هذا
الموقف العظيم وارزقنا
الرجوع إليه مرات كثيرة
بطفلك العليم واجعلني فيه
مقلدا مرحوما مستجاب
الدعاء فائزا بالقبول والرضوان

العمران إليه) أي إلى المقتل وتكون من صفة المكان كما ينسب بقوله (الذي يباع فيه الصيد
ويعتبر الزمان الذي أصابه) أي الصيد (فيه) على الأصح لاختلاف القيمة باختلاف الزمان
كما يختلف باختلاف المكان (ويشترط للتقويم عدلان) أي لظاهر القرآن (غير الجاني) مما
نسبه عز بن جماعة إلى الخنزية ولعله لعله التهمة (وقيل الواحد يكتني) أي يكتني بقول الواحد
من غير أن يكون هو الجاني لكن المتنى أحوط وهو الأظهر (وسواء كان الصيد عماله نظير
كالنعامة نظير البعير والحمار الوحشي شبيه البقر والطير كالغنم) أو كان عماله ليس له نظير كالجمامة
وقد أبعد من جعلها نظير الشاة في شربها عابا إذ لا بد من النسبة الصورية في الجملة وفي المسئلة
خلاف محمد والشافعي ومن تبعهما حيث قال لا يجب النظر فيما له نظير من الذم ولا يقوم في
النعامة بدنه وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الطير والضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي البروع
جفركم ولا يشترط عند محمد ومن تبعه في النظر القيمة فسواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل
أو أكثر والمذهب المختار أن لا يجوز النظر إلا إذا كانت قيمة مساوية لقيمة المقتول وان لم يكن
للصيد نظير كالجمام والعصفور وسائر الطيور ففيه القيمة بالاتفاق بينما (ثم إن بلغت قيمته هدبا
فالقاتل بالخيار) وقيل الخيار إلى الحكيم (بين الطعام) أي أطعمته (والصيام والهدى وان
لم تبلغ عن هدى فهو مخير بين الطعام والصيام وان اختار الهدى) أي أعطاه (فإن بلغت القيمة)
أي قيمة الصيد (بدنه أو بقرة) وكان حقه أن يقول أو شاة ولعله لم يذكرها لظهور أمرها (ان شاء
اشتراها) أي بدنه أو بقرة (بقية الصيد) إذا بلغت أحدهما ففصر البدنة أو ذبح البقرة (أو اشترى
بها) أي بقيمة أحدهما (سبع شياه الا ان شراء البدنة) وهي الابل والبقرة كان الأولى ان
يقول الا ان البدنة الواحدة (أفضل من الاغنام) أي الشياه الممتدة فان الفضيلة الكيفية
أعلى من الزيادة الكمية (وان فضل شيء من القيمة) أي بعد ان اشترى ببعضها بدنة أو بقرة أو شاة
(ان شاء اشترى به) أي بما فضل من القيمة (هدبا آخران باقعه) أي هدبا (وان شاء صرفة إلى
الطعام) من أنواع الحبوب (وأعطى كل مسكين نصف صاع) أي من بر أو صاعا من شعير ونحو
ذلك (وما فضل) أي وأعطى ما فضل من إعطاء كل مسكين (ان كان أقل منه) أي من نصف صاع
(الفقر) أي لمسكين آخر وفي التعبير بالفقر وتارة بالاكبر أخرى اشعار بأن لا فرق بينهم في الإعطاء
(وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما أو عن الباقي) أي وكذا عن الفاضل منه (ان قل) أي وان
قل من نصف صاع فيصوم يوما كاملا لعدم تصور تجزئ الصوم في أقل من اليوم (كافي الصيد
الصغير الذي لا تبلغ قيمته هدبا) فانه مخير بين الطعام والصيام (ولا يجوز في الهدى الا ما يجوز
في الاضحية) من السن وهذا قول أبي حنيفة خلافا لمحمد حيث جوز صفار الغنم من الضأن
وهو الاثنى من أولاد الغنم ما له سنة أشهر ومن البقرة وهي من أولاد الضأن ما لها أربعة أشهر
وعن أبي يوسف روايتان والأصح من روايته رواية عن أبي حنيفة من انه يجوز ما غار على
وجه الطعام وفي الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول الاغناقا أو جلا كفر بالطعام أو الصوم
لا بالهدى ثم قال كما ذكر المصنف (فلا يتصور التكفير بالهدى الا أن تبلغ قيمته جذعا عظيما من
الضأن أو ثنيا من غيره) ثم قال وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يكفر بالهدى وان لم
يلغ ذلك ومنهم من جعل قول أبي يوسف كقول محمد انتهى (ولا يجوز الصغار كالبقرة) بفتح جيم

وسكون فاه (والعناق) بفتح عين مهمله (والجل) بفتح جيم الجذع من أولاد الضأن فادونه (الاعلى وجهه الطعام) على خلاف ما سبق (بان يعطى كل فقير من اللحم ما يساوى قيمة نصف صاع من بر ويجوز أن يتصدق بطعم الهدى على مسكين واحد أو مساكين) ويجوز الصدقة في الأماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم خلافاً لغيرنا (وبسطة بالذبح فلو ضاع بعده لاشئ عليه) لأن المقصود هو الراقية (وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة) أى بقيمة الهدى (واعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غر أو شعير) وكذا أحكم الدقيق والسويق (ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع) كما هو الأصح في صدقة الفطر (الأأن يفضل) أى من الصيعان الواجبة (أو يكون الواجب أقل منه) أى من نصف الصاع (فيعطيه لمسكين واحد) لأن ما لا يدرك كله لا يترك لبعضه (وان أعطى أكثر من نصف صاع لفقير) أى واحد (فهو) أى الزائد (تطوع وعليه أن يكمل بحسابه) وهذا بخلاف الشاة في الهدى (وإذا فضل أقل منه) أى من نصف الصاع (ان شاء صام عنه يوماً وأطعمه مسكيناً) أى من غير الذين أعطاهم سابقاً (وتجوز الإباحة في جزاء الصيد) أى في صدقته بخلاف الخلق كما سيأتى (وان اختار الصيام يقوم الصيد) أى الصيد المقتول (طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره) أى مكان طعام كل مسكين (يوماً وان كان الواجب دون طعام مسكين) أى أقل منه (بان قتل عصفوراً) وهو طائر مشهور (أو يربوعاً ما أن يطعم القدر الواجب) أى ولو كان أقل من نصف صاع (واما أن يصوم عنه) أى مع كونه أقل منه (يوماً وله أن يجتار الصوم مع القدرة على الهدى والطعام) خلافاً لغيره (ويجوز له الجمع بين الصيام والطعام والدم في جزاء صيد واحد بان بلغت قيمته هداه) أى منه عدة (فدفع هداه وأطعم عن هدى وصام عن آخر) وعلى هذا لو بلغت قيمته هدين كان له الخياران شاء فجهم أو تصدق بهم - ما أو صام عنهم ما أو ذبح أحدهم ما وادى بالآخر أى الكفارات شيئاً أو جمع بين الثلاث كما صرح به شارح الجمع

• (فصل) • ثم لا يخلو الصيد ما أن يكون مأكول اللحم) كالطير وحمار الوحش والحمام (أو غيره) أى غيراً كقول اللحم كسباع الطير والاسد والذئب ونحو ذلك (فان كان) أى الصيد (الأقل) أى ما كولا فيجب قيمته بالغة ما بلغت هدين أو أكثر وان كان) أى الصيد (الثانى) أى غيراً كقول (فتجب قيمته أيضاً غير أنه لا يجاوز دماً) أى في ظاهر الرواية (حتى لو قتل فيلاً لا يجب عليه أكثر من شاة) وذكر الكرخى أنه لا يبلغ دماً بل يتقص من ذلك وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت كما في ما كول اللحم (ولو كان القاتل) أى قاتل الصيد (فأوفاه عليه جزاءً) أى عندنا (لا يجاوز دمين) واما ان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به الدم

• (فصل) • ولو قتل) أى محرم (صيداً مملوكاً معلماً) بفتح اللام المشددة (كالبازي والشاهين والصقور والحمام الذى يجي من المواضع البعيدة وغير ذلك) أى ما ذكر (من الاصناف) أى أنواع الطيور (التي تتخذ لترفه) أى لتسليم بحسن صوتها وصباحة صورتها (فعليه قيمتان قيمته معلماً بالغة ما بلغت لمالكه وقيمته غير معلماً لحق الشرع ولا تفتبر زيادة القيمة بسبب التعليم لحق الشرع وأما زيادته الحسن في ذات الصيد فمعتبرة) أى في حق الشرع أيضاً في رواية (كالحمام المطوقة) بفتح الواو المشددة (والصوتة) بتشديد الواو المكسورة (والصيد الحسن الملقح) أى

والعجاوز والغفران والرزق
الحلال الواسع وباركلى
في جميع أمورى وما أرجع
إليه من أهلى ومالى
وأولادى (اللهم) صل على
محمد وعلى آل محمد
وأزواجه وذريته وبارك
وسلم (اللهم) سلم لى دينى
ومن على بطاعتك
ومر ضاتك وترك مالا
ينبغى (اللهم) ان العشيبة
من عشايا منحك واحداً يام
زلفتك فيها تقضى اللهم من
الحوائج لمن قصده لا تترك
في قصده منها شيئاً فكل
انسان فيها يدعى وكل خير
فيها من عندك يرتجى
أنتك الصوامير من الفج

الجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة (وهل يقوم الصيد حيا أو مذبوحا لما في حق المالك فيه يقوم حيا وأما في حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم انه يقوم حيا وصرح في المحيط بأنه يقوم لحيا) قال السمرقندي في شرح النقاية اذا كانت قيمة الهدى حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز ان انتقصت عنه قيمة لحم الهدى كما قال الناطقي وعن أبي حنيفة عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط وفي خزانة الاكمل ولا عبرة في الحمام الى تعالى السفهاء في قيمتها لا تقوم على الحرم الاعلى اللحم أو قيمة القراح التي تؤكل انتهى فتأمل

الصيد في وهامت المهاجيع
من شعب المضيق أبرزت
لا وجوهها المصونة ومنك
كانت المعونة صابرة على
افح السهام وبرد ليل
التهائم يربحون ما لا خلف
له من وعدك ولا منزل له
من عظيم برك فيا منيلا من
شانهيله ويام غمنا من شاء
فضله وبالمكافي عظمت
ارحم صوت حزين يخفي
ما تترت عنه من خلقك لتن
مددت يدي داعيا طالما
كففتني ساهيا نعمتك
تظاهرها على عند الغفلة
وكيف آيس منها عند
الرجفة لا يزال رجا في فيك
عند

(فصل في جزاء اللبس والتغطية) أي المخطورين (والتطيب والخلق وقلم الاظفار) أي على اطلاقها (اذا فعل شيئا من ذلك) أي عماد كرم من الاشياء المحظورة (على وجه الكمال) أي ما يوجب جنابة كاملة بان لبس يوما أو طيب عضوا كاملا ونحو ذلك (فان كان) أي فعله (بغير عذر فعليه الدم عينا) أي حتمه عينا وجزا مبينا (لا يجوز عنه غيره) أي بدلا اصلا (وان كان) أي صدوره عنه (بهدر) أي معتبرا شرعا (فهو مخير بين الدم والطعام والصيام) أي بتفصيل يأتي فيها من الاحكام (ولو كان موسرا) أي غنيا قادر على الدم أو الطعام (فان اختار الطعام) أي اعطاه أو اطعمه أو غلبه (فعليه أن يطعم منه ستة مساكين) أي من مساكين الحرم وهو أفضل أو من غيرهم (كل مسكين نصف صاع من بر) كالقطرة (أو دقيقه أو صاعا من تمر أو شعير) وسويق كل ودقيقه بحسب أصله وفي الهداية الاولى أن يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة معناه ان يؤدي نصف صاع من دقيق البرمة لا يبلغ نصف صاع من بر واختلف في الزبيب فقالا لنصف صاع وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة هذا وقد ذكر في السكاكي ان اداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه أفضل لانه أبعد عن الخلاف فهو أحوط في العمل فلو وجب عليه اطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه فان أصاب كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر جازوا لا فلا (ويجوز فيه التملك) أي تملك المنصوص عليه بالا عطاء والتسليم بلا خلاف وكذا تملك قيمة المنصوص عليه عندنا لكن لا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه أولا فلا تجزئ الخنطة عن الخنطة بالقيمة وكذا لا يجوز التمر عنها بالقيمة حتى لو أدى نصف صاع من خنطة جيدة عن صاع من خنطة وسط أو أدى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي (والاباحة) أي وتجوز فيه الاباحة أيضا بالوضع والتفويض للفقير وهذا عند أبي يوسف خلافا للحمد وعن أبي حنيفة روايتان والاصح انه مع الاول لكن هذا الخلاف في كفارة الخلق عن الاذى وأما كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف (وان أراد أن يطعم طعام الاباحة يصنع لهم طعاما) على مقدار ما يجب عليه (ويمكنهم منه) بان لا يكون هناك مانع وحاجز عنه (حتى يستوفوا أكلتين) أي مرتين من الاكل (مبشعتين غداء وعشاء) بدل من أكلتين أو عطف بيان لهما الا انه يجوز كونهما سهورا وعشاء أو غداء وعشاء من لسان الاول أولى فان غداهم لا غير أو عشاءهم فقط لا يجزيه لكن ان غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز والمستحب أن يكون مأدوما وفي الهداية لا بد من الايام في خبز الشير وفي المصنف غير البر لا يجوز الابادام وفي البدائع يستوى كون الطعام مادوما وغير

أدوم حتى لو غداهم وعشاهاهم خبزاً بلا إدام أجزأه وكذا لو أطمع خبز الشعير أو سويقاً أو تمر إلا أن ذلك قديم كل واحد ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا أجزأه وإن لم يبلغ ذلك صاعاً ونصف صاع ولو كان أحدهم شبعان قبل لا يجوز وإليه مال شمس الأئمة الحلواني والله سبحانه أعلم (وإن اختار الصيام فعليه صوم ثلاثة أيام) والاولى التوا إلى الله سارعة إلى الكفارة والمسابقة إلى الطاعة والخافة القوت بالنفراً والموت (ويجوز) أي صومه (ولو متفقاً وإن لم يفعل شيئاً منها) أي من الأفعال المحظورة المذكورة (على وجه الكمال) بأن لبس أقل من يوم أو تطيب قلبه لا ونحو ذلك (فعليه) أي لكل جنباً ناقصة (نصف صاع من بر أو صاع من غيره) أي حتماً (لا يجوز فيه الصوم إن كان) أي فعله ذلك (بغير عذر) أي شرعي (وإن كان) أي صدوره عنه (بعذر فهو محبر بين الصدقة) أي المذكورة (وصوم يوم) أي ولا يجب عليه هدي فإن أهدي فيجوز بالاولى إذا قسمه على ستة مساكين وأصاب كل منهم من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع من بر أو صاع من غيره

• (فصل في أحكام الدماء وشرائط جوازها) أعلم أنه حينئذ أطلق الدم أي في عبارات القوم من أصحاب المناسك (فالمراد الشاة وهي تجزئ في كل موضع) أي من مواضع الجنائيات (الافى موضعين الاول إذا جامع الحاج بهـ دلوفوف بعرفة) أي في زمانه إلى أن يحلق في أوانه (فانه يجب عليه بدنة) وهي بعير أو بقرة (والثاني إذا طاف طواف الزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء فيجب فيه أيضاً بدنة ولا ثالث لهما في الحج) وفيه تفرقة تقدم أنه إذا مات بعد الوقوف وأوصى بتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجازجه وكذا عند محمد يجب في النعامة بدنة كما سبق ثم قوله في الحج باعتبار مفهومه المعتبر في الرواية احتراز عن العمرة حيث لا يجب البدنة بالجماع قبل إتمامها من طواف العمرة ولا إذا طوافها بالوصاف الثلاثة وهذا كله أحكام الدماء (أما شرائط جواز الدماء) فخمسة عشر شرطاً (فالأول منها) أي من الشرائط (أن يكون الهدى ثنياً) وهو من الإبل ما طعن في السادسة ومن البقر ما دخل في الثالثة ومن الشياه ما دخل في الثانية (فما فوقه) أي جائز بالاولى (أو جذاً من الضأن) وهو ما أتى عليه أكثر السنة على ما في الجمع وقيل الجذع ما له ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية (وهذا كله إذا كان عظيماً) أي في الاستحسان وتفسيره أنه لو خلط بالثني اشتبه على الناظر أنه منها وما إذا كان صغيراً الجسم فلا يجوز له إلا أن يتم سنة كاملة وطعن في الثانية كافي المعز (والثاني أن يكون) أي الهدى (سالم من العيوب) أي المعتبرة في الأصحية فلا يجوز مقطوع الأذن كلها أو أكرها ولا التي في أصل الخلق لا أذن لها ونقل ابن جماعة عن أصحابنا أنه لا تجزئ التي خلقت لها أذن واحدة قال هو مقتضى قول الشافعي وكذا لا يجوز مقطوعة الذنب والاذن والالية كلها أو أكرها ولا التي يبس ضرعها ولا المذاهبة ضوء إحدى عينيها ولا العجفاء التي لا تخ لها والعرجاء التي يمنع عرجها من مشيها ولا المريضة التي لا تتلف ولا التي لا أسنان لها إلا إذا كانت تعاف على الأصح ولا التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها ولا الجلالة ويجوز التي شفت أذنهما طولاً أو من قبل وجهها وهي متدلية أو من خلفها أو كان على أذنهما كى وكذا الجرباء إذا كانت معيبة وكذا الحولاء وكذا الجباء التي لا قرن لها وكذا الخصى والمجنونة ويجوز الحامل مع الكراهة هذا

ما اقترفت من آثامك وإن كنت لأصل البك الأبك فاسألك الصلاح في الولد والامن في البلد وعافني من الحسد والدهر الكبد (اللهم) لك على حقوق فتصدق بها على وتلقك على تبعات فتحملها عني (اللهم) أن استغفاري أياك مع كثرة ذنوبي للزم وإن ترك الاستغفار مع معرفتي سعة مغفرتك لهجز (اللهم) لكم تعجب إلى بعمك وأنت غني عني وكم أنت غني اليك بمعصيتك وأنا في قبضة قدرتك مفتقر في كل لحظة إلى رحمتك يا من إذا وعد وفى وإذا أوعد عفا (اللهم) ارض عني فإن لم ترض عني فاعف عني فقد يعفو المولى وهو غير راض

وقال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزى الشرفاء وهي التي شقت اذنهما والخر قاموهي التي
خرقت اذنهما والخرقاء وهي المسحورة الاذن من كى أو غيره (والثالث ذبحه في الحرم) بالاتفاق
سواء وجب شكرا او جبراسوى الهدى الذي عطب في الطريق كما سيأتى بيانه (والرابع
تاخير عن الجناية فلو ذبح ثم جنى لم يجزه) كما حقق في كفارة اليمين قبل الحنث خلافا للشافعي
(والخامس ان يكون من الذم) المذكور من الشاة والبقر والبقر فلا يجوز نحره والدجاجة
خلافا لما يتوهمه العلامة (والسادس الذبح فلو تصدق به حيال يجهز) نعم لو أعطاه ووكاه بذبحه
وأكله جاز (والسابع التصديق به على فقير فلو أعطاه) أى المتصدق لحلم هديه (افنى لم يجز)
بخلاف الفقير فانه اذا أخذه ووجهه لغنى او باعه اياه جاز لما في حديث بريرة فلو تصدق احد على
فقير طعاما او دما او اراد الفقير ان يطعم غيره ما أخذه سواء كان ذلك الغير هو المعطى او ابنه
او غنيا آخر يجوز على سبيل التماثل تبدل الملك بتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل
الاباحة لعدم تبدل الملك لانه يأكله على ملك الفقير فلا يجوز ثم الغنى من له ماتت ادرهم فاضلا عن
مسكنه وما لا بد منه وعن دينه وان كان له أقل منه فهو فقير حل له اخذ الصدقة فلا يجوز اطعام
الغنى عليك واباحه واما ابن السبيل المنقطع عن ماله وكذا ما كان له وعليه دين يطالب من
جهة العباد يجوز اطعامه عليك واباحه (والثامن عدم الاستهلاك فلو استهلكه بنفسه بعد
الذبح بان باعه ونحو ذلك) بان وجهه لغنى أو اتلقه او ضيعه (لم يجز وعليه قيمته) أى ضمان قيمته
للفقراء في تصديق بها عليهم بان كان مما يجب التصديق به بخلاف ما اذا كان مما لا يجب عليه
التصدق به فانه لا يضمن شيئا كما بينه بقوله (الا في هدى القران والمثمة) أى التمتع والتطوع
فانه لا يجب) أى على مستهلكه (فيها شئ) أى من الضمان لادله ولا قيمته (ولو هلك) أى المذبح
(بعد الذبح بغير اختياره بان سرق سقط) أى الضمان (ولاشئ عليه) أى في النوعين السابقين
اما اذا هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره يلزمه غيره في النوعين ولا يجوز تصديق القيمة فيما وجب
شكرا او جبرا اذا هلك قبل الذبح ولو باع لحمه جاز بيعه في النوعين الا فيما لا يجوز لها كاله
ويجب التصديق به فعليه التصديق بثمنه على ما في البدائع قال ابن الهمام وليس له بيع شئ من
لحوم الهدايا فان باع شيئا واعطى الجزا راجعه منه فعليه ان يتصدق بقيمته وقال الطبراني
ولا يعطى اجرة الجزا منها فان اعطى صلا الكل لحاله اذا شرط اعطاه منه يبق شريكه فيها
فلا يجوز الكل لقصد اللحم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشئ منها عليه
من غير الاجرة جاز ان كان اهلا للتصدق عليه (والثاسع عدم اشتراك من يريد له غير القرية فيما
يتصور الاشتراك كالبدنة) من الابل او البقرة بخلاف الشاة ولو اجتمع على جماعة ما يوجب اوقاعا
من الصدقة الا اذا كان على وجه القيمة وينوب كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من حنطة
أو صاع من غيرها (فلو اشتركت سبعة في بدنة) جاز عند الائمة الاربعة بشرط قصد القرية بمن جميع
السبعة (فان كانوا) أى الشركاء السبعة كلهم يريدون القرية أى التقريب في الجملة ولو كان
اختلاف بينهم من جهة نوع القرية (جاز وان كان احدهم يريد اللحم) أى لنفسه او لغيره
(لم يسقط عن احدهم) أى ما يجب عليهم وكذا اذا كان احدا للشركاء ليس من اهل القرية
كالكافر ثم اعلم ان لكل من وجب عليه نعم من المناسك جاز ان يشاركه ست نفرة ووجب الهدايا

(اللهم) انى أعوذ بك من
الفقر الا اليك وأعوذ بك
من الغنى الا بك اجعلنا
من يتصدق بتوفيقك
وامتناعا على ملة الاسلام
واحترنا في زمرة سيد
الانام عليه افضل الصلاة
والسلام برحمتك يا أرحم
الراحمين (اللهم) بنورك
اهدنا وبفضلك استقمنا
وفى كنفتك أصبنا وأمسنا
أنت الاول فلا شئ بعدك
نعوذ بك من القلم
والسكل ومن عذاب القبر
ومن قنسة الغنى والفقر
(اللهم) نبينا لذكرك في
أوقات الغلات واستعملنا
في طاعتك في أيام

عليهم وان اختلف اجناسها من دم قران وتمتع واحصار وجرأ صيد ونحو ذلك واتحاد الجنس
افضل وان اشترى جزورا او بقرقة متعة مثلا ثم اشترك فيها ستة معه بعد ما أوجبها لنفسه خاصة
لا يجوز لانها أوجبها صار الكل واجبا عليه وليس له ان يبيع مما أوجبه هديا فان فعل فعله
ان تصدق بمنه لكن ان نوى عند الشراء ان يشرك فيها ستة نفر أجزأته والافضل ان يكون
ابتداء الشراء منهم او من احدهم بأمر باقهم وای الشركاء فخرها في مكانه وزمانه أجزأ الكل
ثم يقسم اللحم بالوزن فلوا قسموا جرا فالجوز الا اذا كان مع شيء من الاكارع والجلاد اعتبارا
بالبيع على ما في شرح الجمع (والعاشر ان يكون الذبح) اي وقوعه (يوم النحر) المراد به جنسه
(أو بعده) أي بعد مضي يوم النحر (في هدي المتعة والقران) اعلم انه لا يختص ذبح هدي بأيام
النحر الا هدي المتعة والقران بالاجاع فلا يسقط لو ذبح قبلها خلافا لما بهداه وذهب القدوري
الى ان هدي التطوع يختص بأيام النحر أيضا والجهور على خلافه وهو الصحيح فيجوز ذبحه قبل
يوم النحر كما صرح به في الاصل الا ان ذبحه في يوم النحر أفضل اجامعا وأما هدي الاحصار فلا
يختص بأيام النحر عند أبي حنيفة خلافا لهما على ما في عامة الكتب ووقع في الفتح ان أبا يوسف
مع أبي حنيفة واهله عنده روايتان (والحادى عشر النية) أي بان يقصد به عن الكفارة وان
تكون النية مقارنة لفعل التكفير فان لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه لم يجز (والثاني عشر ان
يتصدق به على من يجوز التصديق عليه) أي من الفقراء والمساكين ولومن مساكين غير الحرم
اذا كانوا من المصارف (فلا يجوز) أي تصدقه (لو تصدق به على أصله) أي من أيه وجده وأمه
وجده ولو علوا (أو فرعه) أي من ابنه وبقته وأولادها وان سفلوا فلا يجوز اطعامهم فليكا
واباحية الموأطم أخاه أو أخته جازا اذا كانا فقيرين ولو أطم ولده أو غنيا على ظن انه اجنبى او فقير
ثم تنى حاله بخلاف ذلك جاز عند أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف لا يجوز (او مملوكه) أي من قن
او مدبر ونحوه الامكانه (او هاشمي) على الاصح وقيل يجوز في زماننا قال الطحاوى وبه نأخذ
(او زوجته) أي امرأة المتصدق (او زوجها) أي زوج المتصدقة (ويجوز) أي تصدقه (على
الذي) أي اذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا النذر
والتطوع ودم المتعة (والمسلم احب) وكل من هو اتقى افضل (ولا يجوز لحربي ولو مستأمنا
والثالث عشر ان يكون الذبح من المسلم أو الكتابي) والظاهر انه يكون مقيدا بان لا يكون
مشركا لله بعيسى او عذير وقد سمي الله خاصة (والرابع عشر التسمية) ولو كان الذابح شافعي
المذهب وتركه عمد الا يجوز (والخامس عشر المالك) أي المالك السابق على الذبح فلو ذبح شاه لغیره
فأجزأه اوضحه فليكه حيث لا يجوز (ولا يشترط في التصديق به) أي بلحمه (عدد المساكين) كما
اشترعنا العامة من اعتبار عدد السبعة (فلو تصدق به على فقير واحد جاز) ولو بدفعة واحدة
وهل يشترط عدد المساكين صورة في الاطعام فليكا واباحية قال اصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع
طعاما مستقما كين وهو ثلاثة أصع الى مسكين واحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع او غدى
مسكين واحد وعشاء مستقما أجزأه عندنا اما لو دفع طعاما ستة مساكين الى مسكين واحد
في يوم دفعتوا حدة او دفعت فلا راي يقيموا يختلف مشايخنا فقال بعضهم يجوز وقال عامتهم
لا يجوز الا من واحد وعليه المقتوى (ولا فقره الحرم) أي ولا يشترط ان يعطى فقراء الحرم

المهلة واسلك بنا الى
جنتك طريقا سهلة (اللهم)
اجعلنا ممن آمن بك فهديتهم
وتوكل عليك فكفيتهم
وسألك فاعطيتهم وتضرع
اليك فرجته نسألك
موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنية من كل بر
والسلامة من كل اثم
والقوز بالجنة والنجاة من
النار (اللهم) يا عالم الخفيات
يا سامع الاصوات يا باعث
الاموات يا مجيب الدعوات
يا قاضي الحاجات يا خالق
الأرض والسموات أنت
الله الذي لا اله الا أنت
الواحد

الذي لا يجل والحليم الذي
لا يجل لا راد لامرك
ولا معقب لحكمك رب
كل شيء ومالك كل شيء
ومقدر كل شيء أسألك
اللهم ان ترزقني علما
نافعا ورزقا واسعا وقلبا
خاشعا ولسانا ذا كرا وعلما
زاكيا وعبادنا خالصا وحب
لنا اناية المخلصين وخشوع
المختبين وأعمال الصالحين
ويقين الصادقين وسعادة
المتقين ودرجات الفائزين
يا أفضلي من قصدوا كرم
من سئل وأحلم من عصي
ما أحلك على من عصاك
وأقربك الى

(ولا الحرم) أي ولا ان تصدق به في ارض الحرم (فلو تصدق به على غيرهم) أي غير فقراء الحرم
(أو أخرجه) أي أخرجه (من الحرم بعد الذبح) أي بعد ذبحه في الحرم (قتصدق به) أي في خارج
الحرم سواء على فقراء الحرم أو غيرهم (جازو فقراء الحرم أفضل) أي مطلقا (الا ان يكون غيرهم
أجود) أي أكثر حاجة واظهر فاقة منهم (ولا يجوز عن الدم) أي بدلا عنه (اداء القيمة) أي
دفع قيمته ولو حيا (الا اذا اكل او تلف مما لا يجوز) أي له (الا كل منه فعليه قيمته) أي حيث
يتصدق بها) أي على الفقراء ثم اعلم ان الاضحية واجبة على كل مسلم حرم مقيم مواسر
ويستوي فيه المقيم بالامصار والقرى والبادي فلا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا
كان محرما وان كان من اهل مكة كذا في الخزائن واعمل وجهه انه يجب على الحاج دم قران
أو مئة ويستحب لهم دم افراد فيسقط عنهم دم الاضحية تخفيفا عليهم كما سقط عنهم صلاة العيدين
اجماعا وكذا صلاة الجمعة يعني عند بعضهم قال السجاري في منسكه ولا تجب الاضحية على المسافر
والحاج لان فيه الحاق المشقة بالمشقة وتجب على اهل مكة لعدم المشقة فيهم ولعله اراد بأهل مكة
من لم يحج منهم ولا يبعده ان اذا اراد عومهم فقد قال الحدادي واما اهل مكة فتجب عليهم
وان كانوا حجوا كذا في الكرخي وذكر في المجتهدى أنها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان

كان من اهل مكة والله سبحانه اعلم

* (فصل في احكام الصدقة) وهي التي في الجناية الناقصة وهي تارة مقدرة كما تجب مقبلة
واخرى مطلقة ولذا قال (حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من بر أو صاع من غيره) كالتمر
والشعير (الا في جزاء اللبس) أي لابس ما لا يجوز له وفي معناه التغطية (والطيب والخلق)
أي للرأس وغيره من اعضاء البدن وفي معناه القص وسائر ازالة الشعر (والقلم) أي تقليم
الانذار فانه حيثئذ (اذا فعل شيئا منها) أي من المحظورات المذكورات (كحلا) أي على وجه
كمال بان لابس يوما وطيب عضوا كاملا ونحو ذلك (بعذر) أي بخلاف ما اذا كان بغير عذر فانه
يقتسم فيه الدم (فالمراد فيه) أي في هذا النوع أي من الجناية بعذر (من الصدقة ثلاثة أصوع
من براو ستة اصوع من غيره) أي مع تخييره ايضا بين الهدى وصيام ثلاثة ايام (والاعطف
على الاستثناء السابق (في قتل الجراد) أي وان كثر (والقمل) أي اذا لم يزد على عدد الثلاث
(وسقوط شعرات) أي قليلة بسبب قطعه او حلقة لا بمجرد السقوط (واللبس) أي والاف في اللبس
اذا كان (أقل من ساعة فقيها) أي في الصور المذكورة ونحوها (بطعم شيئا) أي من الصدقة
(ولو يسيرا) أي ولو كانت قليلة لحديث عمرة خير من جرادة وهذا الذي ذكره احكام الصدقة
(واما شرائط جوازها) فتسعة وكان حقه أن يقول سابقا فصل في احكام الصدقة
وشرائط جوازها ثم يقول واما شرائط جوازها (فالاول القدر) أي المقدار الكامل من
انواع المطعومات (وهو ان يكون نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير) اتفاقا (او
زيب) أي على الاصح لما فيه من خلاف سبق (فلا يجوز اقل منه) أي من القدر المذكور
من أحد النوعين (وان زاده ونطوع) أي يثاب عليه (وبعتبر الصاع وزنا) أي من جهة
وزنه (وهو) أي الصاع (ان يسع ثمانية ارطال) ومعرفة الرطل المتوقف عليه علم مقدار الصاع
محله الكتب المبسوطة وقد بينه صدر الشريعة في شرح الوفاية وقد نخته فوجدته نصف

صاع تقريبي من الحب المصري اذا لم يكن مغربا قدر كيل مكى وربيع من الكيل المتعارف في
 زماننا ومن اللقي النظيف مقدار كيل واحد منه ثم اعلم ان الطحاوي قال الصاع ثمانية
 ارطال مما يستوى كيله ووزنه ومعناه ان العدم والمائش والزيب يستوى كيله ووزنه
 وما سوى هذه الاشياء يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالثمن غير فتارة يكون الكيل اكثر
 كالمخ فتقدر المكاييل بما لا يختلف كيله ووزنه فاذا كان المكيال يسع ثمانية ارطال من
 العدس والمائش فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر (الثاني الجنس) أي الجنس الخاص
 الشامل لانواع من الطعومات (وهو البرودقيقة وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر
 والزيب فهذه أربعة أنواع لاصح لها) أي من الانواع (التي يجوز أدائها من حيث القدر
 وما غيرها من انواع الحبوب) فحكمه كما عدا الطعومات من الامتعة (فلا يجوز) أي ادائه
 (الابا اعتبار القيمة كالارز) بضمين فتشديد زاي (والذرة) بتخفيف الراء (والمائش والعدس
 والحصى) بضم فتشديد ميم مضمومة (وغير ذلك) من الحبوب الطعومات كالباقل وبقوه
 (وكذا الاقط) بفتح فكسر (لا يجوز الا على وجه القيمة وكذا الخبز ولو من بر يعتبر فيه القيمة) أي
 قيمة نصف صاع منه (فلا يجوز) أي دفع عين الخبز (وزنا) أي مقدار وزن نصف صاع وهو الصحيح
 وقيل اذا أدى من خبز الحنطة يجوز (ولا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه) بالجر على
 البديل مما قبله (عن بعض) أي بعض آخر من المنصوص عليه (سواء كان من جنسه) الاولى
 من نوعه فان الجنس هو المنصوص عليه (أولا) بان يكون من نوعه الآخر (فلو أدى نصف صاع
 من حنطة بيضاء عن صاع من حنطة وسط) أي فيما اذا كان الواجب عليه صاعا وهذا مثال
 اختلاف قدر المتجانسين (اونصف صاع) أي اداء (من غمربلغ قيمته نصف صاع من بر
 أو أكثر) بان بلغ قيمته صاعا مثلا (ليجز) وهذا مثال اختلاف النوعين (ويجوز ذلك) أي
 الاختلاف (في خلاف الجنس) أي المنصوص عليه بأنواعه اذا أعطى (باعتبار القيمة) أي
 لا باعتبار الوزن (فلو أدى ثلاثة أمنا من الذرة) أي ونحوها من الرز والعدس (تبلغ قيمتهما منوين
 من الحنطة جاز) لكن لا مطلقا بل (اذا أراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا أراد ان
 يجعل الحنطة بدلا عن الذرة) بان يعطى اقل من منوي الحنطة يبلغ قيمتها من الذرة ما يبلغ قيمة
 نصف صاع من الحنطة (فلا يجوز والاولى ان يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة) أي
 احتسابا على ما صرح به صاحب الهداية (وهو) أي ومعناه (ان يؤدي من دقيق البر نصف صاع
 تبلغ قيمته نصف صاع من بر) وعن أبي يوسف أداء نصف صاع من دقيق أولى من البر (ويجوز
 أداء القيمة في الكل دراهم اودنانير او قلو ساو عروضا أو ماشاء) أي من الامتعة (والدقيق أولى
 من البر) وفيه ما تقدم وعن أبي بكر الأشعث تفضيل الحنطة (والدراهم أولى من الدقيق والبر)
 فني الكافي ان اداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لانه أدفع الحاجة الفقير (وقيل المنصوص أولى)
 لانه ابعد من الخلاف وهو المستحب وطريق الاكمل (الثالث ان لا يعطى الفقير اقل من نصف
 صاع من بر) كما هو الاصح فيما نصوصا عليه من صدقة الفطر (فلو تصدق به) أي بالاقل منه (على
 فقيرين أو أكثر) بالاولى (ليجز الا ان يكون الواجب اقل منه) أي من نصف صاع من بر فانه
 يجوز ان يدفع لفقير واحد فهو استثناء من الحكم السابق لامن الفرع اللاحق (ولو اعطاه) أي

قوله والحصى بضم الح
 في المصباح بكسر الحاء
 وتشديد الميم مكسورة
 ومفتوحة اه مختصرا

من دعاك واعطاك على من
 سألك لك الخلق والامر
 ان أطعناك فبفضلنا وان
 عصيناك فبعلناك لا مهدي
 الامن هديت ولا ضلال الا
 من أضلت ولا غنى الامن
 أغنيت ولا فقر الامن
 أفقرت ولا معصوم الامن
 عصمت ولا مستورا الامن
 سترت نسألك أن تهب لنا
 جزيل عطائك والسعادة
 بلقاءك والمزيد من نعمك
 وآلائك وأن تجعل لنا نورا
 في حياتنا ونورا في مماتنا
 ونورا في قبرنا ونورا في
 حشرنا ونورا تتوصل به
 اليك

الفقير الواحد (أكثر منه) أي من نصف الصاع (فهو) أي الزائد منه (تطوع له) أي لا يجب
 من صدقته الواجبة عليه (الرابع أهلية المحل المصروف إليه للصدقة) أي المذكورة وغيرها
 (وهو أن لا يكون غنيا) أي شرعيا (وهو من له ما تادروهم) أو عشرين مثقال ذهب أو نصاب آخر
 من النصب (فاضلا عن مسكنه) أي الذي يحتاج إلى سكنه هو أو من يكون في موته (وكسوته
 وأثاثه) أي متاع بيته من فرش وادوة من نحاس وغيره (وفرسه) أي المحتاج لركوبه (وخادمه)
 أي الذي لا يستغنى عنه (ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء) أي مكانه لقله زمانه (بجلاف
 الزكاة) حيث يشترط فيه حولان الحول لا مكان التحويل باعتبار اختلاف الفصول (ويجوز إطعام
 ابن السبيل) وكذا العطاء والمراد به المسافر (المنقطع عن ماله) ويستوى فيه منقطع الغزاة
 والحجاج وغيرهم في جواز إعطائهم ولو اختلف الحكم في كثرة الثواب بالنسبة إلى بعضهم
 لاختلاف حالهم (ولا يملوك) أي ولا يملكون غنى يرجعون ماله إليه في ما له لأن العبد وما في يده
 لولاه (ولا طفله) أي الولد الصغير للغي بجلاف ولده الكبير إذا كان فقيرا (ولا هاشميا ولا يملوكه
 ولا مولاه) أي حقوقه وقيل يجوز دفعه إليهم في زماننا وبه أخذ الطحاوي (ولا حرييا
 ولو مستأمننا) أي ممن دخل دار الإسلام بأمن (ويجوز لأهل الذمة) على خلاف في بعض
 الكفار كما تقدم (وأن لا يكون) أي لا يأخذ (أصل المكفر) أي أبا المصدق وأمه أو أحدا
 من أجداده وجداته (ولا فرع) من أبنائه وبناته وأولادهما (ولا زوجته ولا زوجها) وكان
 حقه أن يقول ولا يملوكه (ويجوز للخالات والأخت) وكذا سائر الأقارب ولو من ذى الرحم المحرم
 الذين يجب عليهم نفقة كالم والعمة والخالة (ولو أطم) أي أهدا (على ظن أنه أهل)
 للإطعام أو الإعطاء بأن أعطى ولده على ظن أنه اجنبي أو غنيا على ظن أنه فقير (فظهر خلافه
 جاز) على الصحيح (الافى يملوكه) أي فيما إذا تبين أن الذي أعطاه يملوكه فإنه لا يجوز (الخامس
 التأخير عن الجناية) فإن سبب الكفارة فعل المحذور فلو قدمها على الجناية لا يجوز كما لو قدم
 كفارة اليمين على الخنث فإنه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ومن وافقه (السادس أن يكون الفقير
 ممن يستوفي الطعام) أي ممن يقدر على استيفاء كائين مشبعين في الجملة (وهذا) الشرط (في
 طعام الإباحة خاصة) لافي التملك إذ يجوز تملك الصغير بشرطه (فلو كان فيهم) أي فيما بين
 الفقراء والمساكين (فطيم) أي صغيرا كل ويشرب إلا أن كله يسير لا يبلغ مبلغ بالغ كبير
 (لا يجوز ولو كان مرأقا جاز) لأن ما قرب الشيء يعطى حكمه ولأنه قد بيا كل ما لا يأكله بالغ
 (السابع وهو أيضا مختص بطعام الإباحة) وهو ظاهر من قوله (أن يطعمهم في وقتين) أي
 مختلفين (غدا وعشاء أو صورا وعشاء أو) بأن يطعم في وقتين متعديين بأن يكونا (غدا وبين أو
 عشاءين) وكذا أسحورين (والأول أولى) بناء على أن المتبادر من لفظ الإطعام هو الاستغناء التام
 عن الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام أغنوهم عن السؤال (وإن اقتصر) أي في أطعمهم
 (على وقت) واحد بأن غداهم فقط أو عشاءهم لا غير (لم يجوز) أي ولو كانوا كثيرين (الثامن
 أن يكون الطعام) أي الحاضر (مشبعا) بكسر الباء أي قدر ما يمكن إشباعهم (في الوقتين جميعا)
 أي في كل منهما بانفرادهما (ولو كان فيهم سبعان) اختلف المشايخ فيه (قيل لا يجوز) وإلى
 مال شمس الأئمة الحلواني وقيل يجوز والأول أصح (والمعتبر هو الشبع) على ما في الذخيرة

ونورا تقوز به لديك فانا
 ييا بك سائلون ونحو ذلك
 معترفون وللقائك راجون
 (اللهم) اهدنا إلى الحق
 واجعلنا من أهلنا وانصرنا
 به (اللهم) اجعل شغل
 قلوبنا بذكر عظمتك وفراغ
 أدينا في شهرك رنعتك
 وأنطق الستين بوصف
 سفتك وقناوائب الزمان
 وصوله السلطان ورواس
 الشيطان فاكفنا مؤنة
 الاكساب وارزقنا بغير
 حساب (اللهم) اختم
 بالخيرات آجالنا وحقق
 بفضلك آمالنا وسهل إلى
 بلوغ رضاك سبلنا

ولو قدم طعاما قليلا (لا قدر الطعام فلو قدم اليهم طعاما قليلا لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه
 جاز) حتى لو قدم أربعة أرغفة أو ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا أجروا وإن لم يبلغ ذلك
 صاعا ونصف صاع (ولا يشترط الإدام في خبر البر) والمستحب أن يكون أدوما (واختلف
 في غيره) أي في غير البر في المصنف غير البر لا يجوز الإدام وفي الهداية لا بد من الإدام في خبر الشعير
 وفي البدائع سواء كان الطعام أدوما أو غير مأدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبرا بلا إدام أجروا
 وكذلك لو أطعم خبر الشعير أو سويقا أو غير ذلك قد يؤكل وحده انتهى كلامه (ولو جمع بين
 طعام التملك والاباحة) حقه أن يقول بين التملك والاباحة أو بين الاعطاء والاطعام (بأن
 غداهم وأعطاهم قيمة العشاء) وكذا أن عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء أو السحور (أو نصف
 المنصوص) أي ربع صاع من بر أو نصف صاع من تمر (جاز) بلا خلاف (وكذلك أن أعطى كل
 مسكين نصف صاع من شعير أو تمر ومد من بر جاز) على ما ذكره في الأصل وفي البقال إذا غداه
 وأعطاهم مدافيه رويان والله أعلم (التاسع النية المقارنة) بكسر الراء أي المتصلة (أفعل التكفير
 فإن لم تقارنه) أي الفعل بأن نفعه تمت عليه أو تأخرت عنه (لم يجز) وهذا آخر الشروط
 الوجودية (ولا يشترط عدد المساكين) أي في الإطعام من جهة التملك والاباحة (صورة) أي بل
 يعتبر عددهم معنى (فلودفع طعام ستة مساكين مثلا وهو ثلاثة أصع) مثلا أي وكذا حكمه
 في الأقل أو الأكثر (إلى مسكين واحد في ستة أيام) أي مثلا (كل يوم نصف صاع) من بر أو صاعا
 من غيره (أو غدي مسكينا واحدا وعشاء) أي واحدا كلاهما (سنة أيام أجروا) أي بلا خلاف
 عندنا (أما لو دفعه) أي طعام جمع من المساكين (إليه في يوم واحد) أي إلى مسكين واحد (دفعه)
 أو دفعات) أي في يوم واحد (فلا يجوز إلا عن واحد) أي بدلا عن طعام واحد أو عن مسكين
 واحد عند عامة المشايخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا روية فيه عن أئمتنا وأما لو
 أطعمه طعام اباحة فلا يجوز بلا خلاف

• (فصل كل صدقة تجب في الطواف) أي بعد أداء ركعة من أربعة أشواط (فهو) أي كل شوط
 نصف صاع) وبترك الثلاثة جميعها يجب دم وكذا بترك شوط من السعي صدقة كما يجب بترك
 كل أشواطه دم (أو في الرمي فلكل حصاة صدقة) وفي ترك كل دم (أو في قلم الأظفار) إذا كان
 أقل من خمس (فلكل ظفر) أي صدقة (أو في الصيد) أي في نقصاته أو في صيد الحرم إذا لم يكن
 تبلغ قيمته هدنيا (ونبات الحرم فهو في قدر القيمة) أي تجب الصدقة ثم أعلم أنه إذا وجب الدم بشئ
 من اللباس والطيب والحلق والقلم حتما بأن لم يكن عن عذر وكان جنائته ككلا فلا يجوز عنه
 غيره وإن وجب على التحير بأن صدر عنه شئ منهما عذورا فإن اختار الدم اختص بالحرم فلو
 ذبحه في غير الحرم لا يجزئه عن الذبح لكن أن تصدق بلحمه ودفع إلى ستة مساكين كل مسكين
 قدر قيمة نصف صاع يجزئه على ما صرح به في شرح الطحاوي

• (فصل في أحكام الصيام في باب الإحرام) أي كفارته (وله شرائط) أي خمسة (الأول
 النية) أي نية الكفارة فلا تبدأ بدون النية (الثاني تبييت النية وهو أن ينوي) أي يقصد
 الصوم بقلبه (من الليل) أي بعضه من أوله وآخره (فلو نواه نهارا) بأن أصبح ولم ينو من الليل ثم
 نوى نهارا ولو قبيل الزوال أو نوى قبل غروب الشمس (لم يجز) أي لا يصح صومه عن الكفارة

وحسن في جميع الأحوال
 أعمالنا (اللهم) اغفر لنا
 ولا تأتنا كبارنا صغارا
 واغفر لنا صغارتنا وعامتنا
 وللمسلمين والمسلمات فانك
 جواد بالخيرات يا من لا تراه
 العيون ولا تتخالطه الظنون
 ولا تهـمه الوصفون ولا
 يحيط بأمره المتفكرون
 يا منة الغفر في يا منجي الهلكي
 يا شاهد كل نجوى يا منتهى
 كل شكوى يا حسن العطاء
 يا قديم الاحسان يا دائم
 المعروف يا من لا غنى لشي
 عنه ولا بد لكل شئ منه
 يا من رزق

بالاجماع وهذا حكم ثابت في جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والقران والتمتع والخلق وغيرها (الثالث تعيين النية وهو أن ينوي الصوم عن الكفارة) أي المخصوصة (فلابد أن يطلق النية ولا نية النقل ولا نية واجب آخر) كالنذر وكفارة اليمين ونحوهما (الرابع أن ينوي الصوم والمضاف اليه بأن يقول صوم المتعة) أي مثلا (أو جزاء الخلق) أي مثلا (أو غيرهما) أي من أنواع الكفارات (ولو لم يصفه) بأن اقتصر على نية الصوم من غير أن يصفه أو أضافه إلى شيء آخر (لم يميز) أي في جميع الكفارات لقوت شرط التعيين فهذا الشرط مندرج فيما قبله فأحدهما مكر مستغنى عنه (الخامس أن يصوم في غير الأيام المنهية ورمضان) أما كون صومه في غير رمضان فالشرط ظاهر لأن صومه ينصرف حصة إلى فرضه إلا في بعض الصور وفي الفصول العمادية إذا نوى المريض أو المسافر في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند أبي حنيفة وهكذا ذكر في الهداية وقال في الكافي عند أبي حنيفة إذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه وأما المريض فأصح أن يصومه يقع عن رمضان وأما في الأيام المنهية عنها فيحرم الصوم فيها لكن كونه شرطا أن لا يقع صومه فيها فيجعل بحث لأنه ينقصد الصوم فيها كالأمر نذر صوم يوم منها فإنه يجب أن لا يصوم فيها فلو صام صح قال المصنف في الكبير ومن اختار الصوم أو وجب عليه الصيام في أي جزاء كان صام في أي موضع شاء وأي زمان شاء قال في البحر يوم النحر وغيره قال وهذا مخالف لما قالوا أنه لا يجوز صوم هذه الأيام المنهية مطلقا قلت لا مخالفة ولا منافاة فإن كلامهم محمول على الحرمة مع العصة وما في البحر على العصة مع الحرمة وكذا على هذا يحمل ما نقل عن الطحاوي في شرح الآثار ليس لأحد صومها في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضا انتهى وقوله ولا من التطوع صريح في المدة أي أصبح صوم التطوع فيها بالاختلاف مع الحرمة اجماعا ثم أغرب المصنف في تقريره حيث قال ثبت أنه لا يجوز صوم يوم النحر وأيام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في البحر يوم النحر غير مأخوذ قلت لا يخفى أنه لا يلزم من عدم الجواز لكونه حراما عدم صحته عنه لأنه ليس شرطا وأما قول الكرماني ويصوم سبعة أيام بعد أيام النحر فقال السروجي هو سهواني يعني صوابه بعد أيام التشريق أقول يمكن دفعه بأنه قد يطلق أيام النحر تغليبا بحيث تشمل أيام التشريق كعكسه فإدعاء أن يصوم السبعة بعد الأيام المنهية ثلاث يقع في الحرمة ولا دلالة فيه على أن كون الصيام في غيرها من شروط العصة (ولا يشترط في شيء منها) أي من الكفارات (التتابع) أي تتابع الصيام فإن شاعرفه وإن شاء تابعه وهو الأفضل بناء على استحباب المسارعة إلى الطاعة لكن يجب عندنا التتابع في صوم كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه بعد قوله تعالى في لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات خلافا للشافعي رحمه الله حيث ما اعتبر القراءة الشاذة (ولا الحرم) أي كون صومه فيه فيجوز صومه في غيره حيث شاء وإن كان في الحرم أكمل نظر إلى مضاعفة الحسنات (ولا الإحرام) أي ولا كون صومه في حال مباشرة الإحرام (إلا في صوم القران) أي وما عمناه من التمتع (الثلاثة) أي الأيام المتقدمة على السبعة من العشرة وكان حقه أن يقول إلا في صوم الثلاثة للقران والمتعة وتوضيحه أنه لا يجوز صومها قبل أشهر الحج ولا قبل إتمام الحج والعمرة في حق

كل شيء عليه ومصير كل شيء
إليه إليك ارتفعت أيدي
الساكنين وامتدت أعناق
العابدين نسألك (اللهم)
أن تجعلنا في كنفك
وجوارك وحرزك وعبادك
وسترك وأمانك (اللهم) أنا
نعوذ بك من جهد البلاء
ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشحانة الأعداء (اللهم)
اقسم لنا بفضلك تعهنا
به من قسنة الدنيا وأغتنابها
عن أهلها واجعل في قلوبنا
من السلوة عنها والمقت عنها
والتبصر بعيوبها مثل
ما جعلت في قلوب

القارن ولا قبل احرام العمرة في حق المتمتع (وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار بقدر ثلاثة ثلاثة) أى لكل من الاربعة ثلاثة ايام بتقدير الشرع (وصيام جزاء الصيد على حسب الطعام) أى المصدق من قيمة الصيد (مكان طعام كل مسكين يوم) وهذا في صيد الحل حيث يجوز فيه الصوم ولو بلا عذر ومن غير عجز وأما جزاء صيد الحرم وحلبه ونبتة فلا يجوز الصوم عنه سواء كان قادرا أو عاجزا معذورا أو لا وكذا لا يجوز للمعسر مطلقا وكذا لا يجوز للنارن والمتمتع الا عند العجز عن الهدى ولا بارتكاب محذور ولو بعد ذرا لا فيما سبق من المحظورات الاربعة اذا صدرت بعذر وأما ما عداها فلا يجوز فيها الصيام أصلا سواء كان قادرا على ما وجب عليه من الدم والصدقة أو كان عاجزا عنه (ومن عجز عن الصوم لكبر) وكذا المرض لا يرجح برؤيه (لا يجوز ثلثة الفدية عن الصوم كما اذا وجبت عليه كفارة الاذى) أى كفارة دفعه بان حلق رأسه بعد الزمان ونحوه (فلم يجد الهدى) أى عينه أو غنمه (ولا طعام ستة مساكين) مثل ما سبق قبله لكن يشترط عدم القدرة على كفاه (ولم يقدر على الصوم) أى لكبر ونحوه (وأراد أن يطعم عن صيام ثلاثة أيام ثلاثة مساكين لم يجز الاستئمان مساكين) أى الاطعامهم كدلالة تعين الشارع وتخييره بين الاشياء الثلاثة من هدى أو اطعام ستة مساكين بقدر معلوم أو صيام ثلاثة أيام فلا يجوز معارضة النص بالقياس على الاطعام والصوم في باب الصيد ثم الظاهر انه يجب عليه اطعام الثلاثة بحسب القدرة واطعام الثلاثة الاخر يكون عليه متأخرا الى حالة الاستطاعة (وكذا المتمتع) وفي معناه القارن (اذا لم يجد الهدى ولم يقدر على الصوم) أى على صوم الثلاثة في وقته أو كان قادرا وقد فاتته أو لم يقدر على الصوم مطلقا (لم يجز أن يطعم عن الصيام) أى مكانه على ما في البحر الزاخر لان الشارع أوجب الهدى عليه عند القدرة والصوم المعين عند العجز فلا يجوز العدول عنهما الى غيرهما أصلا

• (فصل في احكام الكفارات) أى ما يجب من الجزاء في الاحرام (كلها) أى جميعها (على أربعة أنواع) ووجه الحصر لانه (أما أن يجب الدم عينا) أى معينا حتما (أو الصدقة عينا) أى من غير تخيير ولا ترتيب (أو على الترتيب) أى أو يجب أحدهما على وفق الترتيب بين الشئتين المذكورين (الدم) أى عند القدرة (والصوم عند العجز عنه) أى عن الدم (أو على التخيير) أى أو جبا مع غيره أو هو الصوم على التخيير الوارد عن الشرع (بين الدم والصوم والصدقة) كان حقه ان يقول بين الصوم والصدقة والدم موافقة على ترتيب الآية المشعرة بوجوب الاهون فالاهون راحة على الأمة ثم هذه قواعد كلية ويتفرع عليها مسائل جزئية فاذا عرفت هذه الاصول فابن عليها القروع من النقول (فحيث وجب الدم عينا لا يجوز عنه) أى بدله (غيره من الصدقة والصوم والقيمة) أى لاقية الهدى ولا قيمة الصدقة وانما يسقط الدم بالاراقة في الحرم (وحيث وجبت الصدقة عينا يجوز عنها الدم) أى بالاولى لانه الاعلى الا انه يشترط ان يصديق بالجمع على شرائط الاطعام بان يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا أقل ولا أكثر ولا يسقط عنه بالاراقة كما يسقط الدم بل ان هلك يجب ضمانه ويجوز ذبحه خارج الحرم (والقيمة) أى ويجوز عن الصدقة المقروضة من نصف صاع برأ وصاع غيره قيمتها (ولا يجوز عنها) أى بدل الصدقة (الصوم) أى وان كان عاجزا عن أداء عين الصدقة وقيمتها (وحيث وجب أحد الشئتين على الترتيب الدم والصوم)

من فارقها تزهدا فيها ورغبة
عنها من أوليائك الخلفين
المرحومين يا أرحم الراحمين
(اللهم) لا تدع لنا في مقامنا
هذا ذنبا الا غفرته ولا عيبا
الاسترته ولاهما الا فرجته
ولا كرايا الا كشفته ولا ديننا
الا قضيته ولا عدونا الا
كفبته ولا فسادا الا أصلحته
ولا مريضا الا عافيته ولا
غائبا الا رددته ولا خلة الا
سددها ولا حاجة من
حوالنا الدنيا والآخرة تلك
فيها رضا ولنا فيها صلاح الا
قضيتها فانك تهدي

يجوز فيها أنواع الاعراب الثلاثة (لا يجوز عنه الصدقة) أي بدلا عن الدم ولا عن الصوم (والقيمة) أي ولا قيمة الدم (وحيث يجب) أي احدا الاشياء الثلاثة (على التخيير بين الثلاثة يجوز عنه بدلا) أي عن الدم (الصدقة) أي المقدورة (والقيمة) أي وقيمة الدم على وجه الاطعام وكان حقه ان يقول والصوم أو يجوز له فيه الصوم أيضا لما قال في الكبير فاذا فعل أحدها خرج عن العهدة ولا شيء عليه غيره ولو أدى الاشياء الثلاثة كلها عن كفارة واحدة لا يقع الا واحد وهو ما كان أعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان أدنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى وحيثما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الافضل عند المتأخرين وعليه الفتوى كما قاله في النخبة

• (فصل • ولا يجوز للمكفر) أي مكفر الجناية في ذبح الهدى (ان يأكل شيئا من الدماء) أي الواجبة عليه للجزاء (الادم القران والتمتع والتطوع) استثناء منقطع لان دم القران والتمتع وان كان مما يجب عليه الا انه دم شكر ودم التطوع مما لا يجب عليه فالهنيء لكن دم القران والتمتع والتطوع له ان يأكل شيئا منه بل يستحب له ان يأكل بعضه كما في الاضحية (ولا يجوز اداء أجرة الجزاء منه) أي من لحم الهدى وغيره (فان اعطى) للجزاء شيئا منه (غرم قيمته) أي ضمنها بصدقة (في غير الهدايا الثلاثة) من دم القران والتمتع والتطوع لكن هذا اذا لم يشترط اداء الأجرة منه واعطى متبرعا واخذه الجزاء بنفسه من غيره قابله أجرة (ولو شرط الأجرة منه لم يجز في الكل) أي في جميع الدماء الواجبة للجزاء وغيرها (وكذا لا يجوز له ان يأكل من صدقته) وهي اعم من ان تكون دما أو غيره فان اكل منها شيئا غرم قيمته (ولو اعطى الفقير الدم أو الصدقة ثم اراد الفقير) أي هو بعينه (ان يطعمه منه) أي المتصدق من صدقة (او يطعم غيره عن لم يحل له الصدقة) أي مطلقا كالفقير او لم يحل له تلك الصدقة من اصل المتصدق وفرعه ومملوكه (فان اطعمه) أي كلامهم (تخليكا) ببيع او هبة (جاز) أي اطعامه اياهم او كلهم (وان اطعمه) أي كلامهم (اباحة) بطريق الاباحة (لم يجز) لانه يكون رجوعا للمتصدق الى صدقته وأكل الغير المستحق على سبيل حرمة

• (فصل في جناية المملوك) • قنا وغيره من مدبر او مكاتب او مأذون او ام ولد كل ما يفعله المملوك المحرم) أي ببيع او هبة من انواع المخطورات سواء كان احرامه باذن سيده ام لا ففيه تفصيل (فان كان) فعله المحظور (مما يجوز فيه الصوم) أي في تكفيره اصاله او بدلا (يجب عليه في الحال) أي قبل العتق وجوبا متراجعا في الاداء فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده (وان كان) أي فعله المحظور (مما لا يجوز) أي الصوم (فيه) أي في تكفيره (بل الدم عينا أو الصدقة عينا) أي محققا من غير تخيير ولا ترتيب (فعلية ذلك) أي فيجب عليه أن يفعلها (اذا عتق) في المال لا في الحال لتعلق جزائه بالمال وهو لا يملكه في الحال (ولا يسدل) أي كل من الدم والصدقة عينا (بالصوم وان أدى ذلك) الجزاء المالى (في حال الرق لا يجوز) قبل لانه لا ملك له وفيه ان هذا يصلح أن يكون غلة لنفي الوجوب لالتفي الجواز ولذا اختلف في جواز التبرع عنه كما بينه بقوله (وان تبرع عنه مولاه أو غيره لم يجز) على ما في البدائع وغيره (وقبل يجوز) اذ جوز الكرماني ما اذا تبرع عنه مولاه أو غيره ونقل عن الطحاوى انه لا يجوز انتهى لكن ينبغي ما اذا استدان

السبيل وتخير الكسير
وتغنى الفقير (اللهم) ما كان
من نقصه فاجبره بسعة
عفوك وتجاوز عنه بفضل
ورحمته واقبل منا ما كان
صالحا وأصلح منا ما كان
فاسدا فانه لا مانع لما
أعطيت ولا معطى لما منعت
ولا مقدم لما أخرت ولا
مؤخر لما قدمت ولا مضل
لما هديت ولا مذل لمن
والت ولا ناصر لمن عاديت
ولا ملجأ ولا منجى منك الا
إليك فذلك حق ووعدك
حق ووعدهم عدل
وقضاؤك فضل ذل كل شيء
لعزتك وتواضع كل شيء
له عظمتك

في ذمته لاسيما وهو آذون في معاملته أو زمان مكاتبته لم أر من تعرض له مع انه أولى بالجواز من التبرع عنه اذ لم يعرف في الشرع جواز التبرع المالي عن أحد في حياته بهد ما استقر وجوبه في ذمته (امادم الاحصار فيجوز اذا بعث عنه مولا) أي هديا يصل به كاسياني في محله وعل وجهه ان منفعة احلاله ترجع الى مالكة

• (فصل في جنابة القارن ومن بعثه) كالتمتع الذي ساق الهدى وغيره كاسياني بيانه (كل شيء) أي من المخطورات (بفعله القارن) أي الحقيقي أو الحكمي (بما فيه جراه واحد على المفرد) أي بالحج أو بالعمره (فعلى القارن جراه آن) أي احدهما لا حرام حجه والاخر لا حرام عمرته أو جراه آن لا حرام حجه أو عمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبنا فيبقى عليها فروع جزئية (الافيهاتل) استثنائها الاثمة الحنفية على خلاف في بعضها كاسنينها (الاولى منها اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم قرن) أي أحرم بعمره وحجه بعد الجاهزة من غير المعاودة (فعليه دم واحد) لان محظوره هذا قبل تلبسه باحرامهما مع انه لا يجب على من وصل الميقات الا أن يحرم باحدهما وليس من شرط القارن ان يحرم بهما من الميقات بل الواجب عليه عند ارادة مجاوزة الميقات ان يحرم بهما أو باحدهما بتخير فيهما ولو نذر بهما فلا وجه لقول زفرانه عليه دمان واما لو جاوز الميقات فأحرم بهما ثم دخل الحرم فأحرم بعمره يلزمه دمان بالاتفاق وعل هذا هو مراد المصنف بقوله (الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمره من الحرم) أي في سنة واحدة (أو بهما من الحرم) أي بعد مجاوزة عن الميقات الآفاقي (فعليه دمان) أي لجاوزة الميقاتين بالنسبة الى التمكن ولهذا الواحرم من الميقات بعمره أو حجه ثم احرم بعد تجاوزه بحجة أو عمره لا يجب عليه شيء اصله عدم محذور (الثانية لو قطع شجر الحرم فعليه جراه واحد) وفيه انه لا مدخل له في الاحرام مطلقا حتى يستثنى مما يجب على القارن جراه آن فيما على المفرد جراه واحد (الثالثة لو نذر حجة أو عمره ماشيا فترن وركب) أي في زمان لا يجوز له ان يركب (فعليه دم واحد) لان أو التنويعية لا تنفي معنى الجمعية فضلا عن المعية (الرابعة لو طاف للزيارة جنبا أو على غير وضوء) كان الاخصر والاطهر أن يقول أو محدثا وعل المراد بالوضوء الطهارة الحقيقية أو الحكمية عند جواز التيمم بالشروط الشرعية (أو للعمره كذلك) أي طاف لها جنبا أو محدثا (فعليه جراه واحد) اذ لا فرق بينه وبين المفرد فان جنابة طواف الزيارة مختصة بالحج سواء يكون مفردا أو قارنا وسواء خرج من احرامه بالحل أو لا وجنابة طواف العمره خاصة بالمفرد للعمره كما يدل عليه أو التنويعية بخلاف ما اذا طاف القارن لعمرته جنبا أو محدثا وللزيارة كذلك فانه لا شك من تعدد الجزاء وهذا معنى قوله (وان طاف لهما كذلك فعليه جراه آن) أي سواء كان مفردا بكل منهما أو قارنا بهما (الخامسة لو أقاض قبل الامام من عرفة) أي من غير عذرو لم يصدق الغروب (فعليه دم واحد) لانه من واجبات الحج خاصة ليس له تعلق باحرام العمره (السادسة لو ترك الوقوف بمزدلفة) أي بغير عذر (فعليه دم واحد) للمسلم (السابعة لو حلق قبل الذبح فعليه دم واحد) مع ما فيه من الخلاف في وجوب الترتيب والعل ما تقدمت (الثامنة لو أخر الحلق عن أيام النحر فعليه دم واحد) (التاسعة لو أخر الذبح عنها فعليه دم واحد) (العاشرة لو ترك الرمي) أي كله أو بعضه مما يجب عليه دم أو صدقة (فعليه دم واحد) أو جراه واحد (الحادية عشر لو ترك

لا يحصل دونك شيء ولا يجوز
قدرة شيء اليك تشكو
مساواة قلوبنا وجود أعيننا
وطول آملنا مع اقتراب
آجالنا وكثرة ذنوبنا فنسقم
المشكو اليك انت فارحم
ضعفنا وأعطينا المسكتتنا ولا
تحررنا لقله شكوانا فإلنا
اليك شافع ارحم في أنفسنا
منك فارحم تضرعنا
واجعل خوفنا كله منك
ورجاءنا كله فيك ونوكلنا
كله عليك ويا من علمه محيط
وقضاؤه فبنا سابق اعذنا
من سخطك ونزول نعمتك
ونزال نعمتك

أحد السبعين) أى سعى العمرة أو الحج (فعليه دم واحد) لقصان حجه أو عمرته (الثانية عشر لو ترك طواف الصدر) بفحنتين أى طواف الوداع (فعليه دم واحد) لانه متعلق بالحاج الاتفاقي دون المعتمر مطلقا واعلم انه قال في الكبير يمكن أن يدخل الرابع وما بعده في اختلاف المشايخ في القارن اذا جئني بعد الوقوف ويمكن ان لا يدخل في الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما عطل بعضهم بان هذه الافعال لا تعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه انتهى وهذا هو الظاهر الذي لا يتصور خلافه كما لا يخفى ثم قال اما الرابع والخامس فظاهر واما السادس أى الذى جعل في الصغير هو السابع فعلى تخريج شيخ الاسلام لا يكون جنابة على احرام الحج وعنى تخريج غيره يكون جنابة على الاحرامين قلت لا يظهر وجه تعدد جنابته باعتبار الحلق قبل الذبح اذا وقع بعد الصبح واما اذا حلق قبل الصبح فلا شك انه جنابة في حقهما فعليه دمان ولا يتصور خلاف حينئذ فاعل محل التخرىحين باختلاف الوقتين واما قول المصنف في الكبير ويمكن أن تكون جنابته على أحدهما ايضا فخطأ ظاهر اذا لا يصح كون جنابته حينئذ على العمرة فقط دون الحج ثم قال واما اختلاف المشايخ فيما اذا جئني بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهر زاده ومن تبعه كصاحب النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقاني وغيرهم انه يلزمه جراه واحد ونسب ذلك صاحب النهاية الى علمائنا حيث قال قال علماءنا اذا قتل القارن صيد بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة وذكر في الكافي اتفاق علمائنا على ذلك قلت لعل كلامه محمول على ما قبل الحلق بعد أدائه وزمان جوازه وكلام غيره على ما قبله حين يحرم عليه حلقه بلا خلاف ولا يبعد أن يحمل هذه المسئلة على صيد الحرم كما يشير اليه قوله لزمه قيمة واحدة لما سبق من أن من قتل صيد الحرم فعليه قيمته محرما كان القاتل أو وحده لا فان قوله محرما متناول لما يكون محرما بالتركيبين أو بأحدهما وبهذا يدفع جميع ما أورده علماء الانام على شيخ الاسلام على ما ذكره المصنف فقال واعترض شارح الكفر على صاحب النهاية فقال وهذا بعيد فان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه لكن لا يتم مراده اذ كلام النهاية صدر في مقام الفرق بين المسئلةين فانه حل قوله بعد الحلق على زمانه الذى يصح له حلقه لانه اذا جامع بعد الوقوف ثم حلق قبل الصبح ثم طاف في وقته فلا شك انه يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة فوافق تحقيق ما قررناه وتحقق ما حررناه وهذا ما تصره ابن الهمام فقال انما هو يعنى ما في النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه وأكرر عبارات الاصحاب مطلقة وهى الظاهرة والفرع المنقول يدل على ما قلنا قلت لامنافة بين المطلق والمقيد والفرع المنقول بعد تفصيل المطلق بالوجه المعقول هو المقبول قال المصنف ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال في الجماع بعد الوقوف شاتان قلت يحمل هذا على جنابته قبل الحلق قبل وقت صحته ويؤيد قوله بعد الوقوف بان يقال بعد زمان الوقوف وهو طلوع الصبح وبهذا يلتزم الكلام ويتم النظام ثم وجه تخصيص الجماع بالشاتين لعظمة الجنابة لتوقف جوازه على طواف الزيارة وحاصله انه يجب عليه شاة واحدة لجماعه قبل الحلق فاندفع به ما اعترض عليه ابن الهمام بقوله فلا يخفى من أن يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجنابة عليهم شيئا أولا فان أوجب لهم شمول الوجوب والافشول بالعدم انتهى ملخصا قلت التحقيق هو الفرق

فانه لا طاقة لنا بالجهد ولا
صبر لنا على البلاء (اللهم)
انى اسألك النجاة يوم الحساب
والمغفرة والرحمة يوم العذاب
والرضا يوم الثواب والنور
يوم الظلمة والرى يوم العطش
والفرج يوم الكرب وقرة عين
لا تنفد ومصاحبة نبيينا محمد
صلى الله عليه وسلم (اللهم)
انه لا بد لنا من لقاءك فاجعل
عندك عذرا مقبولا وذنبنا
مغفورا وعملا موفورا
وسعيانا مشكورا (اللهم)
أصبح نلى مستنجرا بعزل
وذو نى مستنجرا بجملك
وجهلى مستنجرا

في مقام التدقيق بان يقال احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجناية عليهم كما قبله الى آن جواز حلقه ونحو وجهه من الاحرامين فاذا جنى قبل الحلق بغير الجماع لزمه دم واحد وهو ارتكاب المحذور قبل التحلل واما اذا كان جماعا فانه يجب دم لماتة قدم وآخولان تحلله هذا لو وقع بمحلق أو محظور آخر لم يؤثر الجماع بالاجماع في نحر وجهه من احرام الحج بالنسبة الى الركن والا فيلزم أن يصح وقوعه من غير ثبوت شرطه وبهذا يرتفع استبعاد صاحب العناية لقول شيخ الاسلام حيث قال في وجه البعدان احرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم يبق الا في حق التحلل خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى ولا يخفى ان الامر لو كان سواء لما حكموا على القارن بتعدد الدم اذا جنى جنائية من المحظورات المتعلقة بنفس الاحرام وبعده فراغه من افعال العمرة جميعها الا الحلق هذا وقد أجاب شيخ الاسلام ومن تبعه من الشراح الكرام عن اعتراضهم على الجماع بأنه ايس كغيره من المحظورات لانه اغلظها حتى يفسد الحج بخلاف غيره فلا يقاس عليه انتهى كلامهم وما قدمناه تبين بحمل مرادهم والله ولي التوفيق قال المصنف رحمه الله (وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن) أي الجامع بين احرام العمرة والحج بنية واحدة أو بنيتين (هو حكم كل من جمع بين الاحرامين) أي سواء يكون على وجه السنة كالمتعمد الذي ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى احرم بالحج) أي وان خالف الافضل أو يكون على وجه الاساءة بأن يكون القارن من أهل مكة ومن في معناهم (وكذا كل من جمع بين الحجين أو العمرتين) أي بنية واحدة أو بنيتين أو بادخال احدهما على الاخرى ولم يرفض الثانية منهما (وعلى هذا الواحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جراه) وسياق بيان الرضا وما يتعلق به في محله

(فصل في جنابة المكره والمكره) بكسر الراء في الاول وقصها في الثاني وقدم المكره لان جنابته أعظم لتعلق الاثم به بخلاف المكره وان كانا في الجزاء سواء (اذا أكره محرم محرما على قتل صيد) سواء يكون من صيد الحرم أو من غيره (فعلى كل واحد منهما جراه) اما في حق المباشر فظاهر واما في حق الآخر فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذا هنا بالافرق في الحالة وقوله (كامل) أي لا ناقص بان ينصف الجزاء بينهما كما يقتضيه القياس العقلي (وان أكره حلال محرما) أي على قتل صيد (فالجزاء على المحرم) أي فقط لنسبة الفعل اليه حقيقة (ولاشئ على الحلال) أي سوى الاستغفار (ولو في صيد الحرم) لان الحلال ولو لم يحل له صيد الحرم الا ان اكرهه فعل مجازي فلا يترتب عليه الا اثم الاخرى لا الجزاء الديني ثم هذا في الاستحسان والافق القياس لاشئ عليهما اما الاثم فلانه حلال واما المأمور فلانه صار آلة المكره بالاجزاء التام فيعدهم منه اقل على وجه النظام كافي اكرهه قتل أحد من أهل الاسلام (وان أكره محرم حلالا على صيد) ففيه تفصيل (ان كان في صيد الحرم فعلى المحرم جراه كامل) أي لكامل جنابته بمحمله على مباشرته (وعلى الحلال نصفه) لصدوره عنه بغير اختياره وكان القياس أن لا يجب عليه شئ الا أنهم أوجبوا بعض الكفارة لما ظهر عنه صدور تلك الحرمة (وان كان) أي اكرهه المحرم للحلال (في صيد الحلال فالجزاء على المحرم) لما تقدم من ان اكرهه من حيث الاثم والجناية فوق مرتبة كل من الاشارة والدلالة (وان كانا) أي المكره

بعلمك وأصبح وجهي القاني
مستجيرا بوجهك الباقي
الكريم الدائم (اللهم) اني
اصحت لا يمنعي منك أحد
اذا ردتني ولا يعطيني أحد
اذا حرمتني (اللهم) لا تحرمني
لقلة شكركي ولا تخذلني لقلة
صبري وان يسلك الله بصر
فلا كاشف له الا هو وان
يردك بخير فلا راد لقضاه
بصيرته من يشاء من عباده
وهو الغفور الرحيم (اللهم)
اجعل الموت خير غائب
تنتظره والقبر خير بيت
نعمره واجعل ما بعده خيرا
لنامنه رب اغفر لي ولوالدي
ولابنائي ولاخواني

والمكره (حلال في صيد الحرم ان توقعه بقتل كان الجزاء على الامر) أي لتوقعه بالامر المله
وان توقعه بجس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة) أي حيث باشر المخطور المحقق
بناء على ما توهم ضرر الجبس المطلق وقال الجسامي في وجه الفرق بينهما ان هذا الجزاء في حكم
ضمان المال ولهذا لا يتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا بتعدد الفاعلين فلو توقع محرم على قتل
الصيد فاني حتى قتل كان مأجورا وان ترخص بالرخصة فله ذلك ويجب عليه الجزاء استحصانا
بقي صورة أخرى وهي ان المكره والمكره لو كانا محرمين وقد توقعه بالجس وجب الجزاء على
الامر كما يجب على المأمور لان تأثير الاكراه بالجس أكثر من تأثير الدلالة والاشارة ويجب
الجزاء بهما فبالا كراه بالجس أولى والله سبحانه أعلم

(فصل في ارتكاب المحرم المخطور) بالنصب أي المنوع فعلم من المحرم حال كونه محرمًا على
نية رفض الاحرام متعلق بالارتكاب كما يتبين من أصل الكتاب (اعلم انه اذا نوى رفض الاحرام)
أي قصد ترك الاحرام مباشرة المخطور على وفق ظنه (لجعل يصنع ما يصنع الحلال من ايس
التياب) أي المنوعة من الخيط ونحوه (والنطيط والحلق والجماع وقتل الصيد) أي
وامثال ذلك (فانه لا يخرج بذلك من الاحرام) أي بالاجماع (وعليه) أي يجب (أن يعود كما كان
محرمًا) أي ولا يرتكب بعد ذلك محظوراتا (ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو فعل ~~كل~~
المحظورات) أي استحصانا عندنا وبه قال مالك الا في الصيد فانه لا يدخل عنده وقال الشافعي
واحد عليه لكل شيء فعله دم وعندنا انه اسند ارتكاب المحظورات الى قصده واحد وهو تعجيل
الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرضا قبل الوقوف أو بعده الا ان احرامه يفسد
بالجماع قبل الوقوف ومع هذا يجب عليه أن يعود كما كان حراما لانه بالافساد لم يصرخا رجا منه
قبل الاعمال فكذا بنية الرضا والاحلال والله أعلم بالاحوال (وانما يتعدد الجزاء بتعدد
الجنایات اذا لم ينو الرضا) أي في أول ارتكابها واستمر عليها (ثم نية الرضا انما تعتبر بمن زعم
انه يخرج منه) أي الاحرام (بهذا القصد) أي في ارتكاب الجنایة (لجهله مثله عدم الخروج)
أي يحكم هذه المسئلة وما يترتب عليها (واما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فانما لا تعتبر منه)
وكذا ينبغي ان لا تعتبر منه اذا كان شاكا في المسئلة أو ناسيا لها والله سبحانه أعلم قال الكرمانی
ولو اصاب المحرم صيدا ~~كثيرة~~ ينوي بذلها رفض الاحرام متأولا فاعليه جرام واحد وقال
الشافعي لا يعتبر تأويله ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع
بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فتعدد الجنایات في الاحرام ولنا ان التأويل
الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدينية كالباعی اذا اتلف مال العادل أو أراق دمه لا يضمن
لما ذكرنا واذا ثبت هذا فصار كانه وجد من جهة واحدة بسبب واحدة فلا يتعدد الجزاء بقصار
كالوطء الواحد انتهى ولا يخفى ان حكم الباعی فيما ذكرناه انما لا يجب عليه الضمان ان اذا
اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقد انه على الباطل يجب عليه ضمان ما اتلف فيه ذم مثله في
في حكمه

وأهل بيتي وذريتي والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات اللهم من مات
منهم فاغفر له ذنبه ونوره قبره
وآتس وحشته وآمن روحه
وابعثه آتس من عقابك
موقنا بنوابك مع الذين
أنعمت عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء
والصالحين ومن هي ههنا
فاهدهم فيمن هديت وعافه
فيمن عافيت وقوله فيمن توليت
وبارك له انما أعطيت وقنا
تعمك شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقض عليك
(اللهم) اناسألك العصمة
والرحمة والنعمة

والمكره (حلال في صيد الحرم ان توقعه بقتل كان الجزاء على الآمر) أي لتوقعه بالامر المحظور
(وان توقعه بجبس كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة) أي حيث باشر المحظور بالحقق
بناء على ما توهم ضرر الجبس المطلق وقال الجسامي في وجه الفرق بينهما ان هذا الجزاء في حكم
ضمان المال ولهذا لا يتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا يتعدى القاعلين فلو توقع محرم على قتل
الصيد فاقى حتى قتل كان مأجورا وان ترخص بالرخصة فله ذلك ويجب عليه الجزاء استحصانا
بني صورة أخرى وهي ان المكره والمكره لو كانا محرمين وقد توقعه بالجبس وجب الجزاء على
الآمر كما يجب على المأمور لان تأثير الاكراه بالجبس أكثر من تأثير الدلالة والاشارة ويجب
الجزاء بهما فيما لا كراه بالجبس أولى والله سبحانه أعلم

• (فصل في ارتكاب الحرم المحظور) • بالنصب أي المنوع فعله من المحرم حال كونه محرما (على
نية رفض الاحرام) متعلق بالارتكاب كما يتبين من أصل الكتاب (اعلم انه اذا نوى رفض الاحرام)
أي قصد ترك الاحرام بمباشرة المحظور على وفق ظنه (لجعل يصنع ما يصنع الحلال من ايسر
التياب) أي المنوعة من الخيط ونحوه (والنظيب والخلق والجماع وقتل الصيد) أي
وامثال ذلك (فانه لا يخرج بذلك من الاحرام) أي بالاجماع (وعليه) أي يجب (أن يعود كما كان
محرما) أي ولا يرتكب بعد ذلك محظورا (و) يجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو فعل كل
المحظورات) أي استحصانا عندنا وبه قال مالك الا في الصيد فانه لا يدر اخل عنده وقال الشافعي
واحد عليه لكل شئ فعله دم وعندنا انه اسند ارتكاب المحظورات الى قصد واحد وهو تهجيل
الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرضا قبل الوقوف أو بعده الان احرامه يفسد
بالجماع قبل الوقوف ومع هذا يجب عليه أن يعود كما كان حر اما لانه بالافساد لم يصر خارجا منه
قبل الاعمال فكذا بنية الرضا والاحلال والله أعلم بالاحوال (وانما يتعد الجزاء بتعدد
الجنايات اذا لم ينو الرضا) أي في أول ارتكابها واستمر عليها (ثم نية الرضا انما تعتبر بمن زعم
انه يخرج منه) أي الاحرام (بهذا القصد) أي في ارتكاب الجناية (لجهله بمسئلة عدم الخروج)
أي بحكم هذه المسئلة وما يترب عليها (واما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فانه لا تعتبر منه)
وكذا ينبغي ان لا تعتبر منه اذا كان شاكا في المسئلة أو ناسيا لها والله سبحانه أعلم قال الكرماني
ولو أصاب المحرم صيدا كثيرة ينوي بذقه رفض الاحرام متأولا فعليه جرعة واحدة وقال
الشافعي لا يعتبر تأويله ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع
بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فتعدد الجنايات في الاحرام ولنا ان التأويل
الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا تلف مال العادل أو أراق دمه لا يضمن
لما ذكرنا واذا ثبت هذا فصار كانه وجد من جهة واحدة بسبب واحدة فلا يتعد الجزاء فصار
كالوطء الواحد انتهى ولا يخفى ان حكم الباغي فيما ذكره انه انما لا يجب عليه الضمان ان اذا
اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقد انه على الباطل يجب عليه ضمان ما تلفه فهذا مثله فيكون
في حكمه

• (باب الاحصار) •

الاحصار لغة الحبس عن السفر ونحوه كالاحصار وشرعا كما قال (هو المنع عن الوقوف) أي بعرفة

(والطواف) أي جميعهما (بعد الاحرام في الحج) يستوى فيه كما قال (القرض) أي ولو نذرا (والنفل) أي ابتداء فانه يجب اتمامه بعد احرامه أداء أو قضاء به بعد افساده اجماعا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمر لله فالشافعي خالف أصله هذا من أن الشروع في النفل غير ملزم لا تعلمه ودليلنا نص هذه الآية خصه وصا ودلالة آية ولا يطلوا أعمالكم عموما مع أن الآية السابقة تكفي في باب المقايضة (وفي العمرة) أي والاحصار فيها هو المنع (عن الطواف) أي بعد الاحرام (بها أو بهما لا غير) اذ ليس فيها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان معظم أركانه الوقوف (فان قدر) أي المحرم بالحج سواء كان قارنا أو مفردا (على الطواف أو الوقوف فليس بمحصر) في ظاهر الرواية لانه ان منع عن الطواف فقط وقف وبوخر الطواف ويبقى محرما في حق النساء وان منع عن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج فيتحال بعد فوت الوقوف عن احرامه بافعال العمرة ولادم عليه ولا عمرة في القضاء قبل وفي هذه المسئلة خلاف بين الامام وأبي يوسف حيث قال سأله عن المحرم يحصر في الحرم فقال لم يكن محصرا قلت ألم يحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية وهي من الحرم فقال نعم لكن كانت حينئذ دار الحرب وأما الآن فهي دار الاسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج ما در فلا يتحقق الاحصار وقال أبو يوسف أما عندى فلا حصار بالحرم يتحقق اذا غلب العدو على مكة حتى حال بينه وبين البيت يعني أوبينه وبين الوقوف بعرفة وأقول ولا يبعد من غير العدو أيضا بأن حبسه حاكم عنهم أو ما مذكروه الطراباسي من انه اذا دخل مكة وأحصر لا يكون محصرا أي شرعا فمحمول على ما ذكر في الاصل مطلقا بخلاف ما ذكر محمد في النوادر مفسدا بقوله وان كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن محصرا والافهوه محصر وقد قالوا الصحيح ان هذا التنصيل المذكور قول الكل على ما ذكر الجصاص وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم قال ابن الهمام والذي يظهر من تعادل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو وأما ان أحصر فيه بغيره فالظاهر تحققه على قول الكل وهذا غاية التحقيق والله ولي التوفيق (ويحقق) أي الاحصار عندنا بكل طائفة يحبسه (أي مانع يمنعه) وهو (أي الحابس) (على وجوه) أي وجعلتها اثنا عشر وجها (الاول العدو والمسلم أو الكافر) أي هما سواء في هذا المنع ولولم يكن كل واحد منهما سلطانا خلا فالشافعي فان الاحصار عنده مختص بالكافر لان قضية الحديبية كانت سبب نزول الآية لكن العبرة بهوم اللفظ ومعناه المستفاد من اللغة لا بخصوص السبب كما قرئ في محله (ولو أحصر العدو طريقا) أي الى مكة أو عرفة (ووجد) أي المحصر (طريقا آخر) يتطرق به (ان أضربه سلوكها) لطوله أو صعوبة طريقه ضررا معتبرا (فهو محصر) أي شرعا (والافلا) أي وان لم يتضرر به فلا يكون محصرا في الشريعة وان كان محصرا في اللغة (الثاني السبع) بفتح سين وضم موحدة وجوز سكنونها وقصها والمراد به السبع الصائل من الاسد والنمر والفهد وفي معناه الكلب العقور اذا كان عاجزا عن دفعه (الثالث الحبير) أي في السجين ونحوه من منع السلطان ولو ينيه به بعد ما تلبس باحرامه (الرابع الكسر) أي حدوث كسر العظم (والعرج) أي المانع عن الذهاب (الخامس المرض الذي يزيد بالذهاب) أي بنا على غلبة الظن أو باخبار طبيب حاذق متدين (السادس موت المحرم أو الزوج للمرأة) أي في الطريق وزاد في نسخة ان كان على مسيرة سفر من

ونعوذ بك من القسنة والحنة
(اللهم) ألق بين قلوبنا
وأصلح ذات بيننا واهدنا
سبيل السلام وأخرجنا من
الظلمات الى النور وجنبنا
القواخس ما ظهر منها وما
بطن في اسماعنا وأبصارنا
وأزواجنا وذرياتنا واجعلنا
شاكرين لنعمك مشغفين بها
عليك وأتمها علينا اللهم
اجعلنا هداة مهتدين
واجعلنا من أئمة متقين يا ذا
الفضل العظيم (اللهم) اني
أعوذ بك من العسل
والهرم والمغرم والمأثم
(اللهم) اني أعوذ بك من
عذاب النار وقتنة

القبر وشرقنة الغنى وشرقنة الفقر وشرقنة المسح
الذبال (اللهم) اغسل
خطايي بالماء والثلج والبرد
ونق قلبي من الخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من
الذنس وباعد بيني وبين
خطايي كما باعدت بين
المشرق والمغرب (اللهم)
فالق الاصبح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر
حسابا اقض عني الدين
وأغنني من الفقر ومعنى
بسمي وبصري وقوتي في
سبيلك (اللهم) يسر لي فعل
الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين واذا
أردت بقوم سوءا فاقبضني
اليك

مكة ولا يذم من هذا القيد على القول الاصح وهذا حكم فقد أحدهما بعد وجود ملبس ونحوه
في مدة سفر وكذا قبله كما قال (وعدمهما ابتداء) أي في الحضر كما ينفه بقوله (فلو أحرمت) أي
بفرض أو نقل (وليس لها محرم ولا زوج فهي محصورة) شرعا إذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر
(السابع هلاك النفقة فان سرت نفقته) وكذا ان ضاعت أو نُهبت أو نفدت (ان قدر على المشي
فليس بمحصور ولا محصور) على ما في التبيين لكن هذه الشريطة ليست في محلها بل موضعها
الوجه الثامن وهو هلاك الرحلة فهلاك النفقة احصار على الاطلاق الا اذا كان قريبا من
عرفة أو مكة بحيث لا يحتاج في تلك المسافة الى وجود النفقة وأما هلاك الرحلة فلا شك انه
يحتاج الى قيدا متقدما وكذا الى قوله (وان قدر عليه) أي على المشي (للعالم) أي في الوقت
الحاضر (الا انه يخاف العجز) أي بناء على غلبة الظن كما صرح به أبو يوسف على ما في البدائع
(في بعض الطريق) أي باعتبار الوقت المستقبل (جازه التحلل) كما ذكر ابن جماعة عن محمد وانما
اعتبر قدرته على المشي هنا بخلاف ما قبل تلبس الاحرام حيث جعل الرحلة شرطا للوجوب
ولو كان قادرا على المشي لان في الاول حرجا ظاهرا بخلاف ما هنا بالقرب المسافة غالبا ولا التزامه
بأحرامه الملزوم لشرعا (الثامن هلاك الرحلة) ولا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غاب المصنف
بينهما بعبطه نعم ان كانت النفقة زائدة كافية لرحلة أخرى توجد هناك فلا حصر وكذا
اذا كانت الرحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشي وعاجز بدون النفقة ويتصور
بيها وانفاق قيمتها فانه لا يعد محصورا (التاسع العجز عن المشي) أي ابتداء من اول احرامه
وله قدرة على النفقة دون الرحلة فانه محصور حينئذ (العاشر الضلالة عن الطريق) أي
طريق مكة أو عرفة (وقبل ليس هذا بمحصرا لانه ان وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك
الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجده فلا يمكنه التحلل) ففي مبسوط شمس الاثمة السرخسي
ان من ضل الطريق عند فاصلا لانه ان وجد من يبعث بالهدى على يديه فذلك الرجل يهديه
الى الطريق فلا حاجة الى التحلل وان لم يجد من يبعث الهدى على يديه فانه لا يتحلل للعجز عن
تليخ الهدى محله قال في الفتح فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدى قال وهذا اذا ضل في
الحل وان ضل في الحرم فعلى قول من أثبت الاحرام اذا لم يجد أحدا من الناس له
ان يذبح عنه ان كان معه هدى ويحل انتهى وأما ما ذكره في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
والذي ضل الطريق لا يكون محصورا بالاجماع لانه ان لم يجد من يبعث الهدى على يديه لا يمكنه
التحلل وان وجد لا يكون ضالا فبعضه بحث لان من لم يجد من يبعث الهدى على يديه فلا شك أن
يكون محصورا الا انه لا يمكنه التحلل فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدى فجازه ان يرجع
الى بلده ويتوقف تحله على بعث هديه من مكانه وأيضا يجوز تحقق ضلالة الطريق بعد
محصر ثم ان وجد بعده من يهديه زال احصاره ولذا جزم السرخسي بقوله محصورا ثم استثنى
وبهذا تبين انه لا معنى لقوله وقبل لان مضمونه متفق عليه فكان حقه ان يقول العاشر
ضلالة الطريق الا اذا وجد من يدل عليه هذا وفي الغاية ان النحال من عدد الشهر وقوية
الهلال فليس محصورا بل هو فوات الحج (الحادي عشر منع الزوج زوجته في الحج النقل) بخلاف
القرض كحجة الاسلام أو الواجب كالنذر ثم في معنى احرام الحج التحلل بأحرامها بالعمرة (ان

أحرمت بغير ذننه بخلاف ما إذا أذن لها ابتداء فإنه ليس له منعها اتهماء (والمولى مملوكه) أى
وكذا منع المالك مملوكه ولو فى الجملة كالمذنب والمستولدة (عبد كان أو أمة) إن أحرمت بغير إذن
سيبها (قلوا حرمت) أى المرأة (ينقل بغير إذن الزوج وأما المحرم فمعهما زوجها فمعهما محصورة)
لتعلق حصمها (وان لم يكن لها زوج فلن كان لها محرم) أى وهو سافر معها (فليست بمحصرة
والا) أى وان لم يكن لها محرم أيضا (لمحصرة) أى شرعا إذا لا يجوز لها السفر بدون محرم أو زوج
الا إذا كانت المسافة دون عدة السفر (وان أحرمت بأذنه وأما المحرم) أى كما تقدم (لا تكون
محصرة) أى فى الجملة (وان منعها الزوج) أى ولو على تقدير منعه أياها مع أنه لا يجوز له منعها
بعد أذنه أياها لان الزوج أسقط حصمها (ولا يجوز له أن يحللها) أى بذلك أحرارها بمحظور
تجملها (بعد الاذن وان لم يكن لها محرم) أى وقد أحرمت بأذن زوجها (وخرج الزوج معها)
أى ثم امتنع من الذهاب بها (فكذلك) أى لا تكون محصورة (وان لم يخرج) أى الزوج معها
ابتداء (فهى محصورة) لان خروجها حقيقة محصنة وكان القياس أن يكون امتناعه فى حكم
موته أو حبسه فتصير محصورة وهذا كله فى نسك النقل (وان أحرمت بحجة الاسلام ولها محرم)
أى يذهب معها (ومنعها الزوج) أى سواء كان أحرارها بأذنه أم لا (لا تكون محصورة) أى ليس
للزوج منعها عن القرينة بعد تحقق الاستطاعة (وان لم يكن لها محرم فان خرج الزوج معها
فليست بمحصرة) وهذا واضح (وان لم يخرج) أى الزوج معها (فهى محصورة) فان الزوج لا يجبر
على الخروج ولا يجوز أن يأذن لها زوجها بخروجها (كألو أحرمت بحجة الاسلام ولا الزوج ولا
محرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها) أى فى صورتين إذا كانت المسافة بعيدة (ولو أحرمت
بالقرض) أى بالأذن زوجها (قبل أشهر الحج) أى فينظر (ان كان أهل بلدها يخرجون قبل
الأشهر) أى عادة فى حصول وصوله -م إلى مكة (فليس للزوج منعها والا فلا منعها) أى إلى حين
دخول أشهر الحج عليها أو وقت خروج أهل بلدها إذا كان تقدمها فى أزمته كثيرة لقوله (وان
أحرمت قبل خروجها) فنفية تفصيل (ان كان بأيام يسيرة) أى بأن لم يصل إلى حد الكفرة المقابل
للقلة (لا يمنعها) بل يتحمل المضرة اليسيرة لحصول القوائد الكثيرة (والا فلا ذلك) أى ثلاثية تمرر
بمنالك وينبغي ان يكون تفصيل أحرارها قبل الأشهر كذلك لعدم الفرق بينهما (وان أحرمت
فى أشهر الحج فليس له أن يحللها) أى ولو كان خروج أهل بلدها متأخر أحرارها لانها علمت
بما هو أفضل فى حقها (وأما المملوك إذا أحرمت فمعه المولى فهو محصر سواء أحرمت بأذنه أو لا) هذا
مخالف لمفهوم ما ذكره فى الكبير حيث قال ولو أحرمت العبد والامة بغير إذن المولى فهو محصر
(الا أنه يكره له المنع بعد الاذن) أى إذا لم يحدث له ضرورة والا فلا كراهة إذ جهة لا يكون الانافاة
والضرورة ان تبيح المحظورات (ولو أذن) أى المالك (الامة المتروجة فليس زوجها منعها ولا
يخطبها) أى لا يجوز له حمل على ما إذا الميراث لها مكانا ولا يتوجه حقيقة لأجلها (الثانى عشر العتمة) أى
عدة الطلاق إذا سبق محصر موت الزوج (قلوا أملت بحجة الاسلام أو غيرها) أى قبل الأولى
(خطبتها) أى زوجها فوجب عليها العدة صارت محصورة وان كان لها محرم وذلك لانها ممنوعة من
الخروج عن بيتها ويجب عليها ان يكون فى محل طلاقها لمبيتها فواقع فى بعض التسع من زيادة
قيد إذا كانت على مسيرة سفر من مكة ليس فى موقعه فلن وان كانت بمكة وطلقها زوجها بعد

غير مفتون ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة وفى الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار
(اللهم) اغفر لى خطيئتي
وجعل لى واسرا فى أمري
وما أنت أعلم به منى (اللهم)
اغفر لى هزلى وجدى وخفاي
وعمدى وكل ذلك عندي
(اللهم) فارح اللهم كاشف
الغم مجيب دعوة المضطرين
رحمن الدنيا والآخرة
ورحمهما أنت ربى ترجى
فارحنى رجعة تقبلى بها عن
سواك (اللهم) انك تعلم
سرى وعلايى فاقبل
معذرتى وتقبل حاجتى
فأعطينى سؤلنى وتعلم

ما عندى فاغفر لى ذنوبى
 (اللهم) انى أسألك ايمانا
 بياشركلى ويقبنا صادقا
 حتى أعلم انه لا يصيبنى الا
 ما كتب لى ورضى بقضائك
 (اللهم) أعنى على الدنيا
 بالقناعة وعلى الدين
 بالطاعة (اللهم) اغنى
 بالافتقار لك ولا تقفنى
 بالاستغناء عنك (اللهم)
 انى لا أملك لنفسى نفع
 ما أرجوه ولا أستطيع دفع
 ما أكره وأصبح الخبير كله
 بين يديك وأصبحت فقيرا الى
 رحمتك فلا تنه عن مصيبتى
 فى رزقى ولا تجعل الدنيا
 أكبر همى ولا

احرامها ليس لها ان تخرج الى عرفة الا انما اتصل بالفعال العمرة متى ما شاءت ان تتحلل به بعد
 تحقق فوت الوقوف بها (وكل من عرض له) أى من الرجال والنساء (أحد هذه الوجوه) أى
 الحائض المانعة من اتمام احرام الحج (بعد الاحرام) أى تحققه بالنية والتلبية (قبل الوقوف
 بعرفة فهو محصر) أى لغة وشرعا (ولو وقف بعرفة) أى فى زمان الوقفة (ثم عرض له مانع لا يكون
 محصرا) أى شرعا ولو كان محصرا لغة وعرفا (فسبق محرماتى حق كل شئ) أى من المخطورات
 ان كان المانع فى يوم عرفة أو ليلة المزدلفة أو بعد فجر يوم النحر بقيد يسهل بقوله (ان لم يخلق) أى
 بعد دخول وقت صلاته (وان خلق) أى حينئذ (فهو محرم فى حق النساء لا غير) أى من الطيب
 وغيره (الى ان يطوف للزيارة) أى لاجل طوافها الذى هو ركن (فان منع) أى عن بقية افعال
 حجه بعد وقوفه (حتى مضت ايام النحر فعليه أربعة دماء) أى بمجموعة (لترك الوقوف بمزدلفة) وفيه
 ان تركه بعد لا يوجب الدم نعم لو قدر المنع بعد امكانه للوقوف به فاعليه دم (والرى) وفيه أيضا
 انه من الواجبات التى يسقط الدم بتركها لا ذر لا سيما وهو ممنوع فى آخر ايام التشريق فانه يجب
 عليه ان يقضى ما فات من الرى سواء وقع المنع بعد خروجه من منى أو بعده وان منع من الرى
 وهو بها فلا دم عليه لسقوطه بالعذر (وتأخير الطواف) أى عن ايام النحر (وتأخير الحلق) أى
 عن ايامه أيضا على مقتضى قول أبى حنيفة وقد عرفت القاعدة الكلية ان ترك الواجب بعذر
 لا يوجب الدم وأعرب فى الكبير بقوله فان منع حتى مضى ايام النحر والتشريق ثم خلى سبيله
 سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورى الجمرات وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرى الى آخر
 ما قال فانه مناقضة فى عبارته ومعارضة فانه اذا سقط عنه الوقوف والرى فكيف يجب عليه دم
 لاجلهما (ودم خامس لو خلق فى الحل) أى بناء على القول بكونه واجبا ان يقع فى الحرم وفيه
 ما تقدم ثم اعلم انه اختلف هل له ان يخلق فى الحل فى الحال أو يؤخر الحلق الى ما بعد طواف
 الزيارة قبل ليس له ان يخلق فى غير الحرم لان تأخيره عن الزمان أهون منه فى غير المكان وقبل
 لذلك اذربا لآخره لخلق فى الحرم بمنتهى الاحصار فيحتاج الى الحلق فى الحل فيقوت الزمان
 والمكان والى الاول أشار فى الاصل والى الثانى وهو الجواز أشار فى الجامع الصغير والله سبحانه
 أعلم (وسادس لو كان فارنا أو ممتعا فوات الترتيب) أى عند من يقول به وقد عرفت انه يسقط
 دمه بالعذر اتفاقا (وليه ان يطوف للزيارة) أى ولو الى آخر عمره لكونه ركنا ولانه لا يخرج عن
 الاحرام فى حق النساء بدونه (والصدر) أى ان خلى وهو مكنه ان كان آفاقا والافلا (ويحقق
 الانحصار) أى بمنعه عن الطواف والوقوف فى الحرم) أى جميعه المشغل على بلد مكة ومسجده
 (كما فى الحل) أى كما اذا أحصر عنهما فى أرض الحل وهو ما عدا أرض الحرم سواء دخل
 فى المبقات أم لا (ومن أفسد حجه بالجماع اذا أحصر فهو كالذى لم يفسده) أى فى وجوب اتيان
 باقى الواجبات واجتناب سائر المخطورات (وعليه دم فساد) أى دم جنائىة موجبة للفساد
 (ودم المحصر) أى لخلاصه عنه بالتحلل (والقضاء) أى عليه قضاء تلك الحج من قابل
 (فصل فى بعث الهدى) أى طريق ارساله لاجل اخلاصه (اذا أحصر الحرم بمجة او عمرة)
 وكذا اذا كان محصرا بها على ما سبأ فى بيانه (وأراد التحلل) أى الخروج من احرامه بخلاف
 من أراد الاستمرار على حاله منتظرا زوال احصاره (يجب عليه ان يبعث الهدى) لقوله تعالى

وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (وهو) أى الهدى (شاة وما فوقها) أى فى الكمية بأن يزيد على واحدة ماشاء وفى الكيفية بأن يذبح بقرة أو يضر ناقة (وتجوز البدنة) أى من الأبل والبقر (عن سبعة) أى سبعة أشخاص (أو يبعث عن الهدى ليشتري به) أى المبعوث أو غيره بختمه (الهدى) أى ما يصح أن يكون هديا وفيه إجماع إلى أنه لا يجوز أداء الصدقة بتلك القيمة (ويأمر أحد بذلك) أى باشتراء الهدى وهو مستدرج بما فهم مما سبق (فيذبح عنه) أى ويكفيه نيابة عنه (فى الحرم) خلافا للشافعى حيث جوز ذبحه حيث أحصر ولو فى الحل كما قرر فى محله (ويجب أن يواظب على ما علموا) أى وقتا معينا (يذبح فيه حتى يعلم وقت إحلاله) أى زمان خروجه من أحراره وهذا فى أحراره للحج على ما عدا الإمام من أنه يجوز ذبح هديه ولو قبل يوم النحر وإن كان ذبحه فيه أفضل إجماعا وأما عندنا فما حيث لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة إلى المواعدة لأنهم ما عينا يوم النحر وقتاله ثم يمكن جملة على إطلاقه عند الكل باعتبار ما بعد أيام النحر فإنه لا بد من تعيين وقته وفى أيامه فيحتاج إلى تعيين زمانه وقد علم بذلك أنه لا يتوقف ذبحه فى العمرة فى الاتفاق فيحتاج إلى المواعدة فيها بخلاف (ثم أنه) أى المحصر (لا يحل بيع الهدى) أى بمجرد (ولا يوصوله إلى الحرم حتى يذبح فى الحرم) أى عنه ولم فيه (ولو ذبح فى غير الحرم لم يتحل به من الأحرار) أى بل هو محرم على حاله كغيره فلا يخلق رأسه ولا يفعل شيئا من محظورات أحراره حتى يكون اليوم الذى وأعدده ويعلم تحقق ذبح هديه فيه وهذا مشكل جدا حيث لم يعتبر وأغلبه فظنه وصرحوا بأنه لو ظن أن الهدى قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات الأحرار شيئا ثم تبين عدم الذبح فيه كان عليه موجب الجنابة حتى لو اتيه بغيره القدية وكذا لو ظن أنه ذبح فى الحرم وقد ذبح فى الحل فكانه لم يذبح ولم يحل من أحراره وعليه أن يبعث بأخر حتى يذبح فى الحرم أمالوا وعد ذبحه يوما فذبح قبله جاز استحسانا بالاتفاق كذا ذكره والظاهر أنه يجوز أيضا فى القياس قتأمل لم يكشف عنك وجهه الالتباس (وإذا ذبح فى الحرم) أى فى وقته المعينة له أو قبله (حل) أى من أحراره فحل له جميع محظورات (ولو كان المحصر قارنا) أى بعمرة وحجة (يبيع به دين) أى يخرج وجهه من الأحرار والافضل أن يكونا معينين معينين (ولو لم يبين أيهما للحج وأيها للعمرة لم يضره) لأنه لا يشترط تعيين النية (ولو بعث) أى القارن (بهدى واحدة لتحل من الحج) أى من أحراره (ويبقى فى أحرار العمرة) أى محرما فى حكمهما (لم يتحل من واحد منهما) أى لعدم تصور انفكاك أحدهما فصيحة دلالة على أنه أن أراد بذلك الهدى أن يتحل من العمرة فقط مع بعده هذه الإرادة شرعا وعادة فليس له اللهم إلا إذا كان محصر من الطواف دون الوقوف فإنه يتصور ذلك منه لكن صرحوا بأن القارن إذا وقف بعرفة قبل أن يأتى بأكثر طواف العمرة ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه (ولو بعث) أى القارن (غن هدين فلم يوجد بذلك القدر) أى الثمن (بعملة الأهدى واحد فذبح) أى ذلك الهدى وحده (لم يتحل من الأحرار) أى جميعهما (ولاعن أحدهما) أى لما تقدم بيان ما قد ذكر الحسن فى منسكه هذه المسئلة بعينها (ولو أحصر مفرد وبعث به دينين يحل يذبح أولهما ويكون الثانى تطوعا) بخلاف القارن والفرق ظاهر بينهما (ولو أحرر) أى شخص (بشيء واحد) أى بنسك غير معين

مبلغ على ولا تسلط على
 بذنوبى من لا يرجئنى (اللهم)
 أنا نسألك كلمة الإخلاص
 فى الغضب والرضا والقصد
 فى النحر والغنى وأسألك
 الرضا بالقدر وعلم لا يتقد
 وقرة عين لا تنقطع ولذة
 العيش بعد الموت وشوقا
 إلى لقاءك ولذة النظر إلى
 وجهك الكريم وأعوذ بك
 من ضراء مضرة ومن فتنة
 مضلة (اللهم) زينة البرية
 الإيمان ولباس التقوى
 (اللهم) بأمن لا يخفى عليه
 خافيه اغفر لى ما خفى على
 الناس من خطيئتي (اللهم)
 سترت على ذنوبى

في الدنيا وأنا الى سترها يوم
القبامة أحق (اللهم)
لا تظهر خطيئتي لاحد من
المخلوقين ولا تفضني بها
على رؤس العالمين (اللهم)
طهر لساني من الكذب
وقلبي من النفاق وعلمي من
الرياء وبصري من الخيانة
فانك تعلم خائنة الاعين وما
تحتي الصدور واليك هربت
بأوزاري وذنوبي أسألك على
ظهوري علمي بأن لا ملجأ ولا
منجى منك الا اليك فاعف عني
فانك أنت الغفور الرحيم
(اللهم) رضى بقضائك
وأسعدني بقدرتك حتى
لا أحب تأخير شئ عجلته ولا
تجبل

(لا ينوي حجة ولا عمرة) أي بقصد معين (ثم احصر يحل يهدي واحد وعليه عمره) أي
استحسانا لو حجة وعمرة قياسا على ما ذكره بقوله (ولو عينه) أي احرم بشئ سماء وبشئ (ثم نسبه
واحصر يحل يهدي واحد وعليه حجة وعمرة) وكذلك ان لم يحصر ووصل مكة أو عرفته فقلبه
يجتمع عمرة وعليه ما على القارن في جميع احكامه (وان احرم بشئتين فنسبهما فاحصر بهن
هديين وعليه حجة وعمرة) أي استحسانا لو حجة وعمرة قضاء لقوت حجة وعمرة قضاء لعمرته وهذا
بناء على حسن الظن به ومحل الحسن به حيث صرف احرامهما للنسيان الى القران دون
الختين او العمرتين لكرهية الجمع بينهما ولما فيه من تفصيل ايضا بينه بقوله (وان جمع بين
الختين او العمرتين فاحصر) أي فينظر (فان كان قبل السير الى مكة يلزمه هديان) أي عند لبي
حنيفة خلافا لابي يوسف (او بعده) أي بعد سيره الى مكة (فهدي واحد) أي يلزمه او فعليه
وهذا بالاتفاق وعند محمد هدي واحد في الوجهين سارا ولم يسر أمالوا احصر وسار فوصل الى مكة
لم يبق محصر اعلى قول الامام فان لم يقدر على الاعمال صبر حتى يقضيه الحج فيتحلل بافعال العمرة
كذا في الفتح وقال يجب ان يكون هذا في الاحصار بالعدو قال المصنف في الكبير ولا يخفى انه
انما أتى على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهو خلاف الصحيح كما مر انتهى ويعني به ان
الصحيح هو التفصيل المذكور فيما سبق مما يفيد انه ان قدر على الطواف دون الوقوف فيأتى
بافعال العمرة أولا ثم ينتظر فان فاته الوقوف فصل عن احرام الحج بانفعال العمرة فتقول ابن
الهمام نقلا عن الامام فان لم يقدر على الاعمال محمول على اعمال الحج كما لا يخفى وقد قدم ان
الجمهور على تسوية الاحصار بالعدو وغيره كما اختاروه في تفسير الآية المختصة بالعدو وفي
قضية العمرة اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان القول بعدم اعتبار الاحصار
اذا وقع من المسلم اعم من أن يكون ظاهرا بحجسه أو عادلا باسنة حقه بوجوب جرحه عظيم في بقاء
احرامه وقد قال تعالى ايس عليكم في الدين من حرج مله أي ييسر لكم ابراهيم وهي الملة الحنيفة
السمعة الاسماع المباحة الحنيفة في عموم البلوى ولو كان وقوعه نادرا في القضاء (ولو طاف
القارن وسعى لحجته وعمرة) أي بأن طاف طواف العمرة وسعى لها ثم طاف طواف القدوم
وسعى لحجته (ثم احصر قبل الوقوف بعرفة) أي من الوقوف والطواف جميعا فانه يبعث يهدي
واسد) أي ويحل به كما في نسخة (ويقضى حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه للعمرة) أي لانه أتى
بكمالها في اول قضيته ولم يبق منها الا حلول وقت حاقه وصحته (ولا يحل بما طاف وسعى لحجته لان
ذلك) أي سعيه بعد طواف القدومه (انما يجب) أي وقوعه (بعد القنات) أي بعد فوت حجه فبطل
بقوته لان الاصل في السعي ان يقع بعد طواف الزيارة قبل الوقوف وانما جازت تقديمه عند امن
القنات لدفع المضرة الناشئة عن كثرة المزاخرة (ولو احصر عبدا) أي مملوكا (ان احرم بغير اذن
المولى فالمولى يبعث الهدى ندبا) أي ان شاء فخلص عبده من الاحرام الذي يكون مختلا في
الاستخدام وانما قال ندبا لان احرامه اذا لم يكن من اذنه فيجوز له تحليه فيبيد ان احلاله يبعث
هديه افضل قتلا من (ولو بانه) أي ولو كان احرامه بأمره (فقبل يبعثه حقا) أي وجوبا كما
صرح به في خزانة الاكمل انه يجب على المولى بعت الهدى ووجهه مذكور القاصي في شرح
مختصر الطحاوي ان على المولى أن يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان هذا الموضع وجب لبلية ابتلى

بها العبد باذن المولى فصلا بمنزلة النفقة (وقيل ندبا) كان الاولى ان يقول قيل يجب بعينه على المولى وقيل لا بل يجب على العبد لما في فتاوى فاضيل لو احرم باذن المولى ثم احرص لا يجب دم الا حصر على المولى ويجب على العبد بعد العتق ولما في البدائع نقلا عن القدوري في شرحه مختصر الكرخي ولو احرص العبد بعد ما احرم باذن المولى لا يلزم المولى انفاذه لانه لو لزمه لزمه طلق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق فان اعتقه وجب عليه ان يبعث بهدي لانه اذا اعتق صار بمن له عليه حق فصلا كما لو اذاع غيره فاحصر فانه يجب على المجموع عنه ان يبعث الهدي وكذا ذكر الكرماني مثل القدوري وفي البحر الزاخر ولو احرص المولى عبده ان يحج عنه فاحصر لم يلزم المولى انفاذه لانه اذا اعتقه لم يلزم المولى ان يبعث بهدي قال المصنف في الكبير لجعل المسئلة في الامر وجعلها صاحب البدائع وغيره في الاذن قلت وعلى تقدير فرق بينهما فاذا كان الامر غير موجب للبعث فبالاولى ان لا يكون الاذن باعشاء على بعث المولى كما لا يخفى فحصر من نقول الاكثر ان عدم الوجوب هو الاعتبار بل ويتعين ان يحمل اطلاق نقل الاكل على ما ذكره فيما اذا اعتق عبده في مقام المفصل واما تعليل القاضي وهو الباجي المالكى فظاهر انه مبنى على قاعدة المالكية في ان المملوك يصير مائكا بملك المالك فيكون ادائه عنه كذلك واما القول بكونه ندبا فلم أر من صرح به فيكون في عهدة ناقلة (ولو اعتقه) أى المولى (بعد الاذن) أى اذنه بالاحرام (يجب على المولى بعث الهدي) كما سبق من المنقول ولولم يظهر باعتبار المعقول فان القيس عليه الذى ذكره بقوله كالحريس نظير العبد من كل وجه والقياس مع الفارق ليس من النوع المقبول (ولو احرص صبي أو مجنون) أى فحصل كل منهما (فلا شيء عليه) أى لادم ولا قضاء عليهم ما قيسا على ما اذا فاعلا شيئا من المخطورات أو تركا عملا من الواجبات (ثم انه انما يجب على المحصر بعث الهدي اذا اراد التخلل به) أى بسبب ذبح هديه (اما اذا صبر) عن فعل مشقة احرامه (حتى يرتفع المانع) أى الباعث على حصره وجبه (فيتخلل بالفعل الحج) أى حقيقة أو حكما بأعمال فائت الحج اذا كان محرما بالحج (أو العمرة فلا يجب عليه الهدي) أى اذا كان محرما بما كما سبق اليه الاشارة (واذ بعث) أى المحصر (الهدي) أو قيمته الى مكة (فليس عليه) أى وجوبا (ان يقيم مكانه) أى المحصور فيه (حتى يذبح بل له ان يرجع الى أهله أو حيث شاء) أى وله ان يصبر في مكانه لكن في صورتين يكون محرما الى وقت تحقق ذبحه (وان عجز المحصر عن الهدي بأن لم يجده) أى عينه أصلا (أو لا يجده عنه) أى ولا يكون عنده عينه (أو من يبعث يده بغير محرما حتى يجده فيتخلل به أو يذهب الى مكة فيصل بالفعل العمرة كالفائت) اما ان استمر لا يقدر على وصول مكة ولا الى الهدي بغير محرما أبدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليس يدل عن هدى المحصر عند أبي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول أبي يوسف وبني عليه قوله (ولا يجزئ من الهدي بدل لا صوم ولا صدقة) وروى عن أبي يوسف في المحصر انه ان لم يجد هديا قوم الهدي طعاما فيه صدقة به على كل مسكين نصف صاع وان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما فيتخلل به قال في الامالى وهذا أحب الى يعنى لان فيه مخلصا عما فيه الحرج العظيم قال في الكبير قلنا قياس مخالف النص في غير القيس فلا يقبل قلت لانص في المسئلة عن الشارع لامن الكتاب

شيء آخره ولا تنك سري
ولا تدعورنى وآمن روعى
واكفى شر عدوى واقض
دينى وأنعم على بفسكان
وقبلى من النار (اللهم)
ارحم غربتى فى الدنيا
ومصرعى عند الموت
ووحشتى فى قبرى ومقامى
بين يديك (اللهم) انى أعوذ
بك ان أفقر فى غناك أو
أضل فى هداك فأذل فى عزك
وأضام فى سلطنتك أو
أجهد فى الامر اليك
(اللهم) انك عفوتجب
العفو ولولا العفو أجب
الاشياء اليك ما ابتليت
بالذنوب أحب الخلق اليك
فارحنا واعف عنا

ولامن السنة والمقيم عليه موجود في الشريعة وهو كفارة صيد الحرم بطريق التخيير وكفارة
الخلق بعذر على الترتيب فيقبل وكيف لا يقبل وهو اجتهد بعض المجتهدين المطلعين على قواعد
أصول الدين كابن يوسف وقد تبعه الشافعي أيضا مع جلالاته في الرغبة في التحفة عند الشافعي
يصوم عشرة أيام وهذا قول أبي يوسف آخر أقول وله لهما قاسا على من لم يجد الهدى عن كان
قارنا أو متقعا كما نزل به القرآن أيضا والحاصل ان هذا وجه ما قيل يصوم عشرة أيام ثم يتحلل
وقياس كفارة الخلق بعذر وجه ما قيل يصوم ثلاثة أيام وكفارة صيد الحرم وجه ما قيل يصوم
بأزاء كل نصف صاع يوما لكل وجه وطريقة وجه غير خارقة عن قواعد الشريعة فكأن
متأدبا في حق الأئمة ولا تنقص الملوكة بالصعولة في غمة السالك (ولا يفيد اشتراط الاحلال عند
الاحرام شيئا) أي لامن سقوط الدم ولا من حصول التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحصل الا
بالذبح في الحرم سواء اشتراط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار أم لا وهذا المذهب
المذهب في كتب المذهب وذكر في الايضاح قال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد
التحلل ونقل الكرماني والسروجي عن محمد انه ان كان قد اشتراط الاحلال عند الاحرام اذا
حصر جازله التحلل بغير هدى (تنبيه) أي للعاقل النبيه (المرأة اذا أحرمت بجمع نفل ولو باذن
الزوج أو المملوك ولو باذن المولى فخللاهما فلهما الهدى) أي لانهما مامارا بمنزلة محصرين
(ولكن لا يتوقف تحللهم على ذبح الهدى) أي كما يتوقف تحلل المحصر على ذبحه (بل يحلان
في الحال) أي المرأة والمملوك اذا فعلوا أدنى شيء من المحظورات قص ظفر بأمر الزوج
(أو المولى) اعلم ان الذي يتحلل بغير الهدى فكل محصر منع عن الفضي في موجب الاحرام شرعا
لحق العبد كالمراة والعبد الممنوعين بحق الزوج والمولى فان أحرمت المراة أو الامة أو العبد
بغير اذن الزوج والمولى فلهما ان يحللاه ما في الحال من غير ذى الهدى للتحلل وعلى المراة ان
تبعث الهدى أو ثمنه الى الحرم ليدفع عنه هدى الكفارة وعليها حجة وعمره ان كان احرامها
بجعة وعمره ان كان بعمره بخلاف ما لو مات زوجها أو محرمتها في الطريق فانها لا تتحلل الا بالهدى
ولعل الفرق بين المستثنين ان احصاء الثانية حقيقي واحصاء الاولى حكمي ثم على العبد
هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمره كما سبق من تفصيل الاحرام ولو أحرمت العبد باذن المولى
كرمه تحليه ولو حلله حل وعند أبي يوسف وزفر انه ليس للمولى اذا أذن لعبد في الحج ان يحلله
وهذا هو الظاهر وان كان الصحيح جواب ظاهر الرواية كما في البدائع ولو أحرمت العبد أو الامة
باذن المولى ثم باعهما نفذ البيع وجاز للمشتري ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند
أتمتنا الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف اذا أحرمت الحرة بجمع
نفل ثم تزوجت فلزوج ان يحللهما عندنا خلافا لزفر كذا ذكره القاضي الخلاف في شرح
الطحاوي وذكره القدوري الخلاف بين أبي يوسف وزفر قلت وهذا هو المعتمد (أما اذا أحرمت
المراة بجعة الاسلام) أي بغير اذن زوجها (ولا محرم لها) حلة حالية وكذا قوله (ومنعهما زوجها)
أي لعدم وجود محرم لها على مقتضى مذهبا (أومات زوجها أو محرمتها في الطريق) أو في مكانها
(وهي محرمة) أي بأي احرام كان (ولو بجمع تطوع) أي مع انها عليها حج فرض (فانها لا تتحلل الا
بذبح الهدى في الحرم) أي لانها في حكم المحصر (وان حلها زوجها) أي بشئ من محظورات

وادخلنا الجنة وان لم تكن
من أهلها وخلصنا من النار
وان كنا قد استوجبناها
(اللهم) وسع علينا في الدنيا
وزهدنا فيها ولا تقترها علينا
مع ما ترى أعيننا فيها (اللهم)
أنت السلام ومنك السلام
فخنا وبنينا بالسلام وأدخلنا
دارك دار السلام تباركت
وتعالت يا ذا الجلال
والاكرام (اللهم) اغفر لنا
وارحنا وعافنا واعف عنا
وتقبل منا وأدخلنا الجنة
وفخنا من النار وأصلح لنا
شأننا كله (اللهم) اني
أسألك بأن لك الحمد أنت
الله الذي

الاحرام (لا يتصل الا بالهدى في حج الفرض) أى في حج يكون عليها فرض بخلاف ما اذا أحرمت
بنفل ولو بالاذن وليس عليها حجة الاسلام فان لم يتصلها من ساعته ولا يتأخر تحليله اياها الى
ذبح الهدى وعليها الهدى وجهه وحجته فبما حل في المقام ليظهر لك حقيقة المرام ثم اعلم ان المسئلة
خلافية في الكبير لو أحرمت بحجة الاسلام بغير اذنه ولم تجد محرما ذكر في الاصل ان للزوج أن
يحلها بغير هدى وذكر الكرخي انه لا يحللها الا بالهدى وكذا في المبسوط في الفرض لا يتصل الا
بالهدى ومن عدا أحرمت باذن الزوج قبل أشهر الحج فله ان يحللها وان أحرمت في أشهر الحج
فليس له أن يحللها وان كان في بلاد بعيدة يخرجون منه اقبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج
أهل بلد عام يكن له ان يحللها وان أحرمت قبل ذلك بقدر متفاوت كان له ان يحللها الا أن يكون
احرامها قبل ذلك بأيام بسيرة كذا في الحاوي الا ان حق العبارة أن يقول في صدر الجملة
فان أذن الزوج لها بحجة الاسلام مطلقا فأحرمت قبل أشهر الحج الى آخره فانه اذا أذن لها ان
تحرم قبلها فليس له تحليلها على ما لا يخفى ثم الاذن قبل الاحرام ظاهر وأما بعده فمفصل أيضا
بقوله أصبت أو أحسنت أو رضيت فذلك أو أجرت أو أذنت لك في المسير الى مكة ونحو ذلك ولا
يكفي مجرد رؤية احرامها والسكوت عنها

• (فصل في التحلل) • أى في آدابه (واذا علم) أى المحصر (انه) أى الشأن (قد ذبح هديه) أى
الذى بعنه (بالحرم) أى في أرض الحرم (وأراد أن يتحلل) أى يخرج من احرامه لعدم لزومه
عليه (بفعل أدنى ما يحظر من الاحرام) أى بمنه من بقاءه والاولى أن يقال أدنى ما يحرم
بالاحرام من قص شارب أو قلم ظفر أو تطيب عضو (ولا يجب عليه الخلق) أى ولا التقصير خلقا
عنه (وان فعله حسن) أى مستحسن وهو يحتمل انه مندوب أو مباح كما سيأتي بيانه
(ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح) أى ولو في الحرم (حتى يتحلل بفعل) أى من محظورات
الاحرام ولو بغير خلق فان الخلق ليس بشرط عندهما على ما في البصر الزاخر وعند أبي يوسف عليه
الخلق وان لم يفعل فلا شيء عليه وهذا يقتضى انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا في
الطرابلسي وقال الخبازي وهذا يدل على ان الخلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولا
مسنون عنده وأن المراد من قوله عليه استحسانا لا غير لان ترك الواجب يوجب الدم وترك
السنة يوجب الاساءة ولم يذكر واحدا من الامرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف في المسئلة
بخلاف ما روى في النوادر عن أبي يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان ترك فعله دم وفي
مختصر الطحاوي ان لابي يوسف ثلاث روايات في رواية يجب وفي رواية يستحب وفي رواية لا شيء
عليه انتهى وفي شرح الآثار للطحاوي تكلم الناس في المحصر اذا قصر هديه هل يحلق رأسه أم لا
فقال قوم ليس عليه ان يحلق ومن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق
حل ولا شيء عليه ومن قال ذلك أبو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى والقصر
على حكم الخلق كما لا يخفى ومال الطحاوي الى هذا القول أقول ولعله لانه مستفاد من ظاهر
ما ورد في الاعصار من الآية وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث من التأكد والمبالغة
في أمر الخلق من غير الاكتماء بالتقصير كما يتضح حكمه في علم الحديث والتفسير وهذا وفي النسخة
اختار قوام الدين شارح الهداية وجوب الهدى مطلقا سواء كان في الخسل والحرم ثم اعلم انه
لا يجوز ذبح المحصر الا في الحرم عندنا وكذا عند مالك فاذا ذبح فقد حل بمجرد الذبح ويتفرع

لا اله الا انت يا امان
الخائفين يا ديع السموات
والارضين يا ذا الجلال
والاكرام يا حي يا قيوم
(اللهم) انى اسألك بانك
انت الله الواحد الاحد
الفراد الصمد الذى لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا أحد
أسألك العفو والعافية في
الدنيا والآخرة (اللهم)
انت الملك لا اله الا انت
وأنا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاسم
الاخلاق ولا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها فانه لا يصرف
سيئها الا انت ليكن

وسعدك والخير كله
 بيدك تسوكت وتعاليت
 استغفر لك وأتوب اليك
 (اللهم) بعلمك الغيب
 وبقدرتك على الخلق
 احبني ما علمت الحياة خيرا
 لي وتوفني اذا علمت الوفاة
 خيري (اللهم) اني أنزل
 بك حاجتي وان قصر رأيي
 وضعف على اقتدرت الي
 رحمتك فأسألك يا قاضي
 الامور ان تهينني من
 عذاب السعير ومن قننة
 القبر (اللهم) اهدني لارشد
 أمري وأجرتي من شر
 نفسي (اللهم) اني أعوذ
 بك من منكرات الاخلاق
 والاهواء (اللهم) الي
 أعوذ بك من الشقاق
 والنفاق وسوء الاخلاق
 بسم الله

عليه قوله (ولو ذبح) أي الهدى في أرض الحرم (فسرق) أي به ذبحه (لا شيء عليه) لانه انما
 يجب عليه الادراقة لا الاعطاء (وان لم يسرق تصدق به) أي تملكاً وأباحة ولو في أرض الحل
 (ولو ذبح قبل الميعاد يوم) أي مثلاً (جاز) أي تحله به بخلاف ما اذا كان بعده ولو بساعة
 (ولو ظن) أي المحصر (انه) أي الهدى (ذبح) في أرض الحرم (فظهر خلافه) أي بان لم يذبح
 أو ذبح في الحل أو بعد الميعاد والحال انه ارتكب بهض المخطورات بناء على ظن انه خرج من
 الاحرام بذلك الذبح (فعليه لما ارتكبه من المخطورات الجزاء) أي من أنواع الكفارات (وان
 أكل من الهدى الوكيل) أي ولو باذن الموكل ضمن قيمة ما أكل ان كان غنياً أي مالك نصاب
 (ويتصدق بها على الفقراء) أي من المحصر (ولو ذبح المأمور) أي هدى المحصر (ثم زال
 احصاره) أي احصار الاثر (لجاء) وكذا اذا لم يجيء (لم يضمن) أي المأمور شيئاً
 (فصل في زوال الاحصار اذا زال احصار الحرم بالحج فهو) أي زواله (لا يخلو عن أحد
 الوجوه الخمسة) ووجه المحصر انه (اما أن يزول) أي الاحصار (قبل بعث الهدى) أي وهو
 ظاهر ولا يتصور تعدد وجه الوجه الاول (او بعده) يعني وهو لا يخلو أن يكون كما قال (في وقت
 يقدر على ادراك الحج والهدى) أي معا وهو الوجه الثاني (أو في وقت لا يقدر على ادراكهما
 جميعاً) وهو الوجه الثالث (أو يقدر على ادراك الهدى دون الحج) وهو الرابع (أو بالعكس)
 بأن يقدر على ادراك الحج دون الهدى وهو الخامس فاذا عرفت ذلك (ففي الوجه الاول وهو ان
 يزول) أي الاحصار (قبل البعث) أي بعث الهدى (والثاني) أي في وجهه أيضاً (وهو أن يزول
 في وقت يقدر على ادراكهما يلزمه) أي في الوجه (التوجه) أي يجب عليه المضى بالاتفاق
 (ولا يجوز له التحلل) أي حيث شذ (ويفعل بهديه ماشاء) أي من بيع أو هبة أو صدقة ونحو ذلك
 (وفي بقية الوجوه) أي من الوجوه الخمسة وهي الوجوه الثلاثة (لا يلزمه التوجه) ويجوز له ان
 يحل بالهدى) أما فيما لا يقدر على ادراكهما جميعاً فلا يلزمه المضى لعدم فائدة جازله التحلل
 اتفاقاً وأما فيما يقدر على ادراك الهدى دون الحج فكذلك لا يلزمه المضى اتفاقاً على ما في الروايات
 المشهورة في المذهب الاما جاء في رواية خزانة الاكل حيث قال فلو بعث بالهدى ثم قدر ان يدركه
 قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم ويحل بالهدى الا اذا لم يقدر على ادراكه فانه بظاهره قد يتبادر منه
 ان ضميره راجع الى الهدى كما توهم المصنف على ما يفهم من كلامه في الكبير ولكن الصواب
 ان مرجعه الى الحج والافيلزم تناقض بين كلاميه حيث يصير التقدير ثم قدر ان يدركه الا اذا لم
 يقدر على ان يدركه فأدركه وأدرك (الافى الوجه الاخير) وهو ان يقدر على ادراك الحج دون
 الهدى (الافضل له التوجه) الصواب ان يقال جازله التحلل ولا يلزمه المضى استحصاناً (وفي رواية
 يجب) أي يلزمه المضى ولا يجوز له التحلل قياساً وهو قول زفر ورأيه الحسن عن أبي حنيفة وهو
 الافضل اتفاقاً ثم قوله (وهو) أي الوجه الاخير (ان يدرك الحج دون الهدى) بيان للمبهم المقدم
 وقد تقدم ثم هذا الوجه انما يتصور على مذهب أبي حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقف بأيام
 النص بل يجوز قبلها فيتصور ادراك الحج دون الهدى وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وأما على
 مذهب أبي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه في المحصر لان دم الاحصار عندهما يتوقف بأيام
 النص فن يدرك الحج يدرك الهدى وأما المحصر بالعمرة فيصور في حقه بالاتفاق لعدم توقف دمه

بأيام التحريم غير خلاف (وان زال احصار القارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدى لا يلزمه التوجه) أي إلى مكة لعدم الفائدة بتدارك أحدهما (بل ان شاء حل بالهدى) أي صبر حتى يحل بذبح الهدى (وان شاء توجه) أي إلى مكة (ليتم بالفعال العمرة) ولا شك ان هذا هو الأفضل (وله) أي للقارن المحصر (في هذا) أي في ضمن هذا الحكم المذكور من التحريم الممتنع (فائدة) أي عظيمة (هي انه لا يلزمه عمرة في القضاء) لكن فيه اشكال حيث ورد هنا اعتراض وسؤال ويأتي انه اذا كان المحصر قارنا فينبغي أن يجب عليه اتيان العمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران حيث قدر عليها وأوجب بانه لا يقدر على أدائها بالوجه الذي التزمه وهو كونه على ما يترتب عليه الحج اذ بقوات الحج فاته ذلك كذا في الخبازي والفتح (وأما المعتمر) أي المحصر (ان زال احصاره قبل بعث الهدى أو بعده في وقت يقدر على ادراكه) أي ادراك الهدى ففي الصورتين (يلزمه التوجه) أي اجاعا (وان لم يقدر على ادراك الهدى) أي بعد بعثه (لم يلزمه التوجه) أي بالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولا يتصور في حقه) أي المعتمر المحصر (عدم ادراك العمرة) لان وقتها جميع العمر من غير تعيين شهر وتعيين يوم بخلاف الحج فانه مختص بزمان مخصوص ثم اعلم انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدى صار حكمه حكم القانت فقد ذكر عز بن جماعة في منسكه ان عند الحنفية اذا صار الاحرام متوقعا زال احصر فاته الحج والحصار دام تحلل بعمره ولا يكون محصر او يجب عليه القضاء ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد بل يؤذيها باحرام الحج وعند أبي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم يتحل لا يجمع في العام القابل بذلك الاحرام وتعبه المصنف في الكبير بان قوله عند أبي يوسف يحتاج الى احرام جديد وهم لان عنه لا يتطلب احرامه احرام غمرة من غير تجديد كما سبق في بيانه في باب القوات انتهى وسيجي برهانه ان شاء الله تعالى لكن قول ابن جماعة والحصار دام تحلل بعمره ولا يكون محصر اظهر التناقض ولعل مراده ان حصره عن الوقوف مستقر ولا يكون محصر عن الطواف فتأمل لثلاث تقع في وحل الخلاف

• (فصل) في بعض فروع الاحصار (ان بعث) أي المحصر بحجة أو عمرة (بالهدى) ثم زال احصاره وحدث احصار آخر) أي من المحصر الاول والاخر (فان علم) أي المحصر (انه يدرك الهدى) أي حيا (ونوى به احصاره الثاني) أي بعد تصوره ادا (ك) (جازو حل به) أي ان سمحت شروطه (وان لم ينو ليحجز) أصلا (ولو بعث هدبا لجزا مصيدا أو قلد بدنة وأوجبها تطوعا ثم أحصر) أي الأمر (ونوى) الاولى فنوى (ان يكون) أي الهدى في الصورتين (لا حصاره جاز وعليه اقامة غيره مقامه) أي لجزا مصيدا وإيجاب تطوعه خلافا لابي يوسف

• (فصل في قضاء ما أحرم به اذا حل المحصر) أي من احرامه مطلقا (بالذبح) أي بذبح الهدى في الحرم ففي قضاء ما أحرم به تفصيل بينه بقوله (فان كان احرامه) أي الذي حل به منه (الحج) أي فقط (فعلية قضاء حجة وعمرة) فيه انه لا يصح اطلاقه بل يحتاج الى تقييد مفسد على ما ذكر محمد في الاصل عن أبي حنيفة حيث قال فان بقي وقت الحج عند زوال الاحصار وأراد ان يجمع في عامه ذلك أحرم ووجع وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وذكر ابن أبي مليك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وعليه ثم ان قصد الاحرام الاول وان تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه

ما شاء الله لا ياتى بالخير الا
الله بسم الله ماشاء الله
لا يصرف السوء الا الله
بسم الله ماشاء وما بكم من
نعمة فمن الله بسم الله ماشاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم (اللهم) صل
على محمد وعلى آل محمد كما
صلت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك جيد مجيد
(اللهم) صل اوبرك على
محمد وعلى آل محمد كما صليت
وباركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك جيد مجيد
(اللهم) وترحم على محمد
وعلى آل محمد كما ترحم
على ابراهيم وآل ابراهيم
انك جيد مجيد (اللهم)
صل على ملائكتك
المقرين وعلى أنبيائك
المرسلين وعلى أهل طاعتك
أجمعين

تلك الحجة الاية القضاء يدوي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان عليه قضاء حجة وعمرتي
الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيه ما هو قول زفر ثم اعلم انه اذا أحصر في حجة الفرض وحل
منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عنه دنا وأجل في رواية (وان كان) أي
(هاتين عليه قضاء حجة وعمرتين ويخير) أي عند ارادة القضاء (ان شاء يقضي بقران) أي بان يجمع
بين حجة وعمره ثم يأتي بعمره (أو افراد) أي بكل من الثلاثة وهذا اذا لم يقض في سنة الاحصار أما
اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت يسع تجديد الاحرام والاداء فاعلم عليه عمره
القران على ما هو في رواية الاصل كذا ذكره ابن الهمام (وان كان) أي المحصر (معترا فعليه
عمره لا غير) وقضاؤه في أي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين (وتجيب نية القضاء) أي فيما اذا
كان الاحصار بحج اتفاقا (اذا قضاؤه) أي ما أحرم به (بعد تحول السنة في المنزل) أي في احرام
غير الفرض (اما ان قضاء في عامه ذلك أو كان حجه) أي الذي أحصر به وتحلل عنه بذي حجه
(حجة الاسلام) أي اول فرضه (فلا يحتاج الى نية القضاء وان تحولت السنة) أي بان ينوي حجة
الاسلام من قابل قضاء لانه باقية في ذمته ما لم يؤدها ولم يخرج وقتها البصير قضاء لان العمر كما
وقت ادائها كذا ذكره ابن الهمام وأشار اليه فاضحيان (وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما
اذا قضى بعد تحويل السنة وان قضاء في عامه لا يجب عليه عمره) وأيضا غناجب العمرة مع الحج
فما اذا أحصر بالحج اذا حل بالذبح أما اذا حل بأفعال العمرة فلا عمره عليه في القضاء لانه صار
كالنات (فاذا زال احصار) أي المحرم بالحج (بعد التحلل) أي بالهدى (وأراد ان يحج من عامه
ذلك والوقت يسع تجديد الاحرام) أي والاداء (فان أحرم بحج فليس عليه نية القضاء ولا عمره
عليه وكذا المرأة اذا حلها زوجها) أي بعدما أحرمت بحجة النافلة (ثم أذن لها) أي بالاحرام
(فأحرمت وحجت في عامها ذلك) وكذا اذا تحولت السنة فأحرمت على ما ذكره القاضي في نهرج
بمحصرا الطحاوي (ولولم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بأفعال العمرة فلا عمره عليه في
القضاء) يعني أيضا كما في نسخة (وبستوى في وجوب القضاء المحصر بالحج الفرضي والمنفل
والمظنون والمفسد والحاج عن الغير والحز والعبد الا انه) أي وجوب القضاء (على العبد) أي
ومن في معناه (تأخر وجوب اداء القضاء الى ما بعد العتق) واعلم انه اذا أحرم على ظن أن عليه
الحج ثم ظهر عذمه فاحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البرزوي ومما يجب كشف الاسرار لكن
ذكر السروجي في الغاية شرح الهداية ان الظان في الحج يلزمه المضي فيه والقضاء لو أفسده
واختلفوا في القضاء لو أحصر ثم تحلل فيه لا يلزمه القضاء لانه صرح وجه من الاجراء الاصح
لزوم القضاء لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمصلحة وفيما دون ذلك يبقى
صفة اللزوم معتبرة

من أهل السموات
والارضين وعلينا معهم
بأرحم الراحمين (اللهم)
أحسن عاقبتنا في الامور
كلها وأجزنا من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة (اللهم)
أعني على نعمات الموت وعني
سكرات الموت وهو نعمها على
حتى لا أجدها كرا بل ولا غما
ولا الما ولقي حجة الايمان
عند الممات (اللهم) أعني
على الموت وسكرته وعني
القبر ووحشته ثم عني يوم
القيامة ودرعته وعني
الميزان وخفته وعني
الصراط وزنته (اللهم)
أرحم غربي في الدنيا
وتضرعي عند الموت
ووحدي في العجوة ومقامي
بين يديك وتوفيق عني
منتهى أجلي

تلك الحجة الاية القضاء وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان عليه قضاء حجة وعمرته في
الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيه ما هو قول زفر ثم اعلم انه اذا أحصر في حجة القرض وحل
منها يلزمه القضاء عند الاربعه كما في التطوع عندنا وأحد في رواية (وان كان) أي المحصر
(فان نافعه قضاء حجة وعمرتين ويخبر) أي عند ارادة القضاء (ان شاء يقضى بقران) أي بان يجمع
بين حجة وعمرته ثم يأتي بعمره (أو افراد) أي بكل من الثلاثة وهذا اذا لم يقض في سنة الاحصار أما
اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت بسع تجديد الاحرام والاداء فاعا عليه عمره
القران على ما هو في رواية الاصل كذا ذكره ابن الهمام (وان كان) أي المحصر (معترا عليه
عمره لا غير) وقضاؤه في أي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين (وتجبيته القضاء) أي فيما اذا
كان الاحصار يحج اتفاقا (اذا قضاء) أي ما أحرم به (بعد تحول السنة في المنزل) أي في أحرام
غير القرض (اما ان قضاء في عامه ذلك أو كان حجه) أي الذي أحصر به وتحلل عنه بذبح هديه
(حجة الاسلام) أي أول فرضه (فلا يحتاج الى نية القضاء وان تحولت السنة) أي بان ينوي حجة
الاسلام من قابل قضاء لانه باقية في ذمته ما لم يؤدها ولم يخرج وقتها البصير قضاء لان العمر كان
وقت ادائها كذا ذكره ابن الهمام وأشار اليه قاضيخان (وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما
اذا قضى بعد تحول السنة وان قضاء في عامه لا يجب عليه عمره) وأيضا انما تجب العمرة مع الحج فيما
فيما اذا أحصر بالحج اذا حل بالذبح أما اذا حل بأفعال العمرة فلا عمره عليه في القضاء لانه صار
كالنات (فاذا زال احصاره) أي الحرم بالحج (بعد التحلل) أي بالهدى (وأراد ان يحج من عامه
ذلك والوقت بسع تجديد الاحرام) أي والاداء (فان أحرم يحج فليس عليه نية القضاء ولا عمره
عليه وكذا المرأة اذا حلهما زوجها) أي بعدما أحرمت بحجة النافله (ثم أذن لها) أي بالاحرام
(فاحرمت وجبت في عامها ذلك) وكذا اذا تحولت السنة فاحرمت على ما ذكره القاضي في شرح
مختصر الطحاوي (ولم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بأفعال العمرة فلا عمره عليه في
القضاء) يعني أيضا كما في نسخة (ويستوي في وجوب القضاء المحصر بالحج القرض والنفل
والمظنون والمقصد والحاج عن الغير والحز والعبد الا انه) أي وجوب القضاء (على العبد) أي
ومن في معناه (تأخر وجوب اداء القضاء الى ما بعد العتق) واعلم انه اذا أحرم على ظن أن عليه
الحج ثم ظهر عذمه فاحصر فلا قضاء عليه كما صرح به البرزوي وصاحب كشف الاسرار لكن
ذكر السروجي في النهاية شرح الهداية أن الظان في الحج يلزمه المضى فيه والقضاء لو أفسده
واختلفوا في القضاء لو أحصر ثم تحلل فيه لا يلزمه القضاء لانه صرح وجهه من الاجرام والاصح
لزوم القضاء لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل لدفع الحرج والمشقة وفيما دون ذلك يبقى
صفة المزوم معتبرة

(باب الفوات)

هو بفتح الفاء مصدر كالفوت على ما في القاموس (فأنت الحج هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف
بعرفة ولم يدركه شيئا منه) أي من زمن الوقوف ومكانه (ولو ساعة طيبة) أي لغوية لا عرفية (ولو
أدرك ساعة من وقته) أي مع مكانه (نهارا) أي بعد زوال عرفة (أولبلا) أي ليس له المزدلفة الى
طلوع فجرها (فقدتم حجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد

أدرك الحج رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس فكان الأولي للمصنف ان يقول فقد
أدركه لانه لا يتم الا بركنه الثاني وهو طواف الزيارة اجماعا الا ان يحاول ويقول بان مراده
بالتمام تصويره واحتماله وبأن قوله (وأمن الفوات والفساد) عطف تفسير لما قبله ولذا قال
الشيخ عمر النسخ رحمه الله في تفسيره فقد تم حجوه أي أمن الفوات فانه لم يبق عليه ركن
الا الطواف بالبيت وذلك لا يقوت أي لان جميع العمر وقته والافقد يتحقق الفوات بالموت وقد
يقال لا يقوت به أيضا اذ جوزوا تداركه سيدنة هذا وقد وقع في عبارتهم ثم حجه أيضا فتبعهم ولذا
قال ابن الهمام لا شك انه ليس التمام باعتبار عدم بقائه شيء عليه فهو باعتبار أمن الفساد
والفوات (ثم اذا فاته الوقوف بمذرة) وهو ظاهر انه لا حرج عليه (أو بغير عذر) أي مع انه آثم
(سقط عنه أفعال الحج) أي بقيتها (وعليه ان يتحلل بأفعال العمرة صورة) عند أي حنيفة ومحمد
كما سيأتي - انه (في طوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ان كان) أي القات (مفردا) أي بالحج
(وعليه قضاء الحج من قابل) أي عام آت (ولا عمره عليه ولا دم) أي بخلاف المحصر وقال الحسن
ابن زياد عليه السلام وأما في شريح الكثر الى استحباب الدم للقات عندنا (ولا طواف للمذرة)
أي عليه اتفاقا (وان كان) أي القات (طارنا) أي فينظر فانه ان كان قد طاف لعمرته قبل
الفوات فهو كالقصر (أي لانه باءا مكنها خرج من عهدتها) وان لم يطف لها (أي قبل الفوات
فانه يطوف أولا لعمرته ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق وقد
بطل عنه دم القران) أي لانه دم شكر مرتب على توفيق الجمع بين العبارتين (وعليه قضاء حجة
لا غير) أي لفراغ ذمته من احرام عمرته (وان كان) أي القات (ممتعابطا بغيره) أي لان
شرطه وجود حجه في سنة عمرته (وسقط عنه دمه) لما سبق وجهه (وان ساقه) أي الهدى (معه
يفعل به ما شاء) أي ان كان الهدى لتمتعه بخلاف ما اذا كان هديه تطوعا كما لا يخفى (وعليه
قضاء حجة فقط) أي لفراغه من عمرته بالكفاية ان لم يسبق وفي الجملة ان ساق (ويقطع القارن) أي
القات (التلبية اذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به) لانه لما فات وقت قطع تلبيته بأول روى
الحصاة صار كأن طوافه هذا قام مقام بقية أفعال حجه ولا يقطع عند طواف عمرته لانه في حكم
اثاء أفعال حجه وكان حجه التقديم الا انه آخر لضرورة الفوات ثم اعلم ان أصحابنا اختلفوا فيما
يتحلل به فثبت الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج أو باحرام العمرة فقال أبو حنيفة ومحمد هو باحرام
الحج وقال أبو يوسف باحرام العمرة ويقلب احرامه عمرة وقال لا يقلب والمؤدى ليس أفعال
العمرة حقيقة بل مثل أفعال العمرة تؤدى باحرام الحجة وهذا معنى قول المصنف صورة فيما سبق
فتدبر والدليل على صحة ما ذكرناه قوله (ولو جامع القات قبل طوافه) أي الذي يتحلل به مع السعي
بعده (فليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها) أي اتفاقا فهذا دليل على ان المؤدى ليس أفعال
العمرة حقيقة فقوله (لانها ليست بعمرة) ليس على ظاهره بل معناه ان أفعالها ليست بأفعال
العمرة حقيقة بل صورة كما بينه بقوله (انما هي مثل أفعالها) ومن الدليل أيضا على صحة قوله ما
ان فاته الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف كما يتحلل أهل الأقاليم ولا يلزم ما خرج الى
الحل ولو انقلب احرامه احرام عمرة وصار معقر الزمه الخروج الى الحل كذا ذكره وفيه محبت
ظاهري على ما لا يخفى ثم ثمة الخلاف يظهر فيما اذا فاته الحج فاهل بحجة أخرى حل بأفعال العمرة

على شهادة أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله
واجعله آخر كلامي في
الدنيا (اللهم) اني أسألك
عيشة نقية وميتة سوية
ومرءا غير مخز ولا فاضح
(اللهم) اجعل حبل أحب
الاشياء الى واجعل
خشيتك أخوف الاشياء
عندي واقطع عني حاجات
الدنيا بالشوق الى لقاءك
واذا قرئت أمين أهل الدنيا
من ديارهم فأقر عيني
بعبادتك (اللهم) اني أسألك
العفة والسياسة والعفة
والامانة وحسن الخلق
والرضا بالقدر (اللهم) اني
أعوذ بك من يوم السوء
ومن ساعة السوء ومن

من الاولى ويرفض الاخرى عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يعضى في الاخرى لانه محرم بالعمرة
 أضاف اليها حجة وعند محمد لا يصح احرامه الثاني (ولو أهل القات بحجة أخرى قبل الفراغ من
 الاولى فان كان ينوي به) كان الاخصر والظاهر ان يقال فان نوى به (قضاء القاتة فهي هي) أى
 بعينها وتفسيرها قوله (ولا يلزمه هذا الاللال شيء) أى سوى التي هو فيها فيتحلل بالطواف
 والسعي كالولم يهل به (وبقته) أى بالثانية (لغو) أى لا اعتبار لها (وعليه قضاء الاولى لا غير)
 أى لتكون الثانية لغوا (وان نوى به) أى بأهلاله (حجة أخرى برضاها) أى الحجة (ويجمل بأفعال
 العمرة) لما تقدم مع ما فيه من الخلاف (وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم) أى عند أبي حنيفة
 خلافا لهما لما تقدم عنهما (ولو أهل) أى القات بحجة (بعمرة برضاها) وهذا بالاتفاق لانه جمع
 بين العمرتين احراما على قول أبي يوسف وعلاء على قولهما (وعليه قضاؤها والدم والحج) أى
 قضاؤه أيضا بالاتفاق (ومن أهل مجتنبين ثم فاته الوقوف لتحلل بعمرة واحدة) أى لا يعمرن كما
 هو ظاهر القياس (وعليه ما مر) أى من قضاؤها والدم والحج (ولو أن القات لم يتحل) أى
 بأفعال العمرة (وبقي محرما الى قابل الحج بذلك الاحرام لم يصح حجه ومن أهل بحجة فجامع) أى
 قبل الوقوف كما يدل عليه قوله (ثم فاته الحج) أى الوقوف كافي نسخة (فعليه دم لجماعه ويجل
 بأفعال العمرة ولو حج) أى القات من قابل (قضاء) أى لحجه (فأفسده) أى بالجماع (لم يكن عليه
 الا قضاء حجة واحدة) أى كمن أفسد صومه بالجماع ثم قضاءه وأفسده فانه لا يجب عليه الا قضاء يوم
 واحد وليس عليه كفارة أخرى لان افساد يوم القضاء كما لا يخفى (ولو قدم محرم بحجة فطاف بالقدم
 وسعى ثم فاته الحج) أى بفوت الوقوف (فعليه ان يحل بأفعال العمرة) أى من طواف فرض لها
 وسعى آخر بعدها (ولا يكفيه طواف التحية الاول) بالرفع نعت للمضاف (ولا السعي) أى ولا
 يكفيه السعي المتقدم (في التحال) أى في الخروج عن احرام حجه حتى لو كان فارنا والمستلثة
 بجبالها لا يجب قضاء عمرته التي قرنها لانه قد أداها (ولو ان فارنا لم يطف لعمرته فقضاه الحج
 وجامع) الاولى ان يقول لجامع رضى وهو لم يطف بعد لعمرته القران ولا لعمرته التي يتحل بها
 (فعليه أن يعضى في العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرة القران) أى لانه أفسدها ولا يجب
 عليه قضاء التي يتحل بها (وقات الحج لا يكون محصرا) أى لاحقية ولا حكا (ولا يحل يبعث
 الهدى) أى بل عليه ان يحل بأفعال العمرة (والعمرة لا تقوت) أى بالاجماع لانها غير موقفة
 (فصل الاسباب الموجبة لقضاء الحج) أربعة (القوات) أى فوت الوقوف (والاحصار)
 أى عن الوقوف فانه في حكم القوات ولو كان فرق بينهما في كيفية التحلل عن احرامهما
 (والافساد) أى بالجماع ولو كان يلزمه اتيان بقية أفعال الحج (والرفض) أى رفض احرام الحج
 بعد احرامه به سابقا فانه يجب عليه قضاء الثاني بالاتفاق وزاد في الكبير وتحليل الرجل زوجته
 أو أمته أو عبده أى اذا أحرموا بالحج على تفصيل ما سبق ثم قال ويلحق به ادخول مكة بغير احرام
 أى فانه يجب عليه احرام أحد التسكين منها الحج أو العمرة ولعل هذا وجه الالتحاق حيث
 لا يجب عليه تعيين الحج لكن في اطلاق القضاء عليه مسامحة لان القضاء فرع فوت الاداء هذا
 ولا يشترط سقوط القضاء احرامه من حيث أحرم أو لا ولا من المقات وانما يجب احرامه من
 المقات مطلقا ثم هذه الاسباب الاربعة موجبة لقضاء العمرة الا القوات لعدم نصوره في حقها

صاحب السوء ومن جاز
 السوء (اللهم) اجلفني
 شكورا واجعلني صبورا
 واجعلني في صبي حقيرا وفي
 أعين الناس كبيرا (اللهم)
 انى أسألك يا معلم الطبيب
 الطاهر المبارك الاحب
 اليك الذي اذا دعيت به
 أجبت واذا سئلت به
 أعطيت واذا استرجعت به
 رحمت واذا استفرجت به
 فرجت ان تعذني من الكفر
 والتقصير والقلّة والذلة
 والعلة وكلّة الامراض
 والامراض وسائر الاسقام
 والالام ومن قسنة النساء
 ومن النفس والشيطان ومن
 قسنة الدنيا ومن القسوق
 والنفاق والتفاق وسوء
 الاخلاق

لان جميع العمر وقتها (وحكم فوات الحج عن العمر) أي بعد انقضاءه قبل تحقق اداها (انه اذا مات من علمه الحج) أي فلا يتخلو عن أحد الوجوه الثلاثة (ان أوصى بالاجاج عنه) أي على الوجه الذي يأتي تفصيله (يحج عنه) أي بشروطه (ويسقط به عنه القرض) أي اجاعا (وان لم يوص به) أي مطلقا أو ابصاء غير صحيح (انتم) أي تحقق انتم ترك حجة وتبقى في ذمته فهو تحت حكم الله ومشتتته باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا اذا لم يحج عنه أحد من غير وصيته (وان تبرع عنه الورثة) أي من ماله أو من عندهم فلا جنبي في حكمهم (تجزئه) أي هذه الحجة عما في ذمته (ان شاء الله تعالى) اعلم ان من عليه الحج اذا مات من غير وصية بأثم بلا خلاف أما على القول بالوجوب على الفور فلا اشكال وأما على القول بالوجوب على التراخي فان الوجوب يتضيق عليه آخر العمر في وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه مجزا متقرا ويمكنه الاداء بماله بآبائه غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصي به فان لم يوص به حتى مات أثم بتقوية القرض عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فبأنتم لكن بسطة عنه في حق أحكام الدنيا حتى لا يلزم الرأث الحج من تركه وان أحب الوارث ان يحج عنه حج قال الامام الاعظم وارجو ان يجزئ ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى

(باب الحج عن الغير)

اعلم ان الاصل في هذا ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا أو صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن وسائر الاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل اليه عند أهل السنة والجماعة لكن الاستحجار لا يصح عندنا في باب الحج على ما سرح به في النسخة وكذا صرح بعدم الجواز في الوفاية وجميع البحرين والمختار والمهبط قال الزبلي وكراه العمل ان وجد في مو مراده به ضرب الامام الجمل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما أشبهه فقد صرح ابن الهمام بأن حقيقة الاجرة على الطاعة حرام فما أشبهها مكره وعمله العيني بان الجهاد حق الله تعالى فلا يجوز أخذ الاجرة عليه فاذا تمحض أجره كان حراما واذا أشبهها كان مكرها وهو الى الحرام أقرب انتهى وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيرها من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلاة والسلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مرعى المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن أنس رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا تصدق عن موتانا ونفهم عنهم ونذمهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه يصل اليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه رواه أبو حفص الكبير العكبري وعنه عليه الصلاة والسلام انه ضحى بكبشين أحمرين أحدهما عن نفسه والاخر عن أمته رواه الشيخان أي جعل ثوابه لأمته وهذا

ومن السمعة والرياء والشرك
(اللهم) اني أسألك فواتح
الخبر وخواتمه وجوامع
أوله وآخره وظواهره
وباطنه والدرجات العلى
آمين (اللهم) اني أسألك
فريا قريبا ونصرا عزيزا
وصبرا جليلا وقصا ميمنا
وعلما كثيرا نافعا ورزقا
واسعا مباركا في عافية بلا
بلاء ونسألك العافية من
كل بلية ونسألك تمام
العافية ونسألك وجود
العافية في صحة بلا مرض
ونسألك الفنى عن شرار
الناس ونسألك انقياد
الاجناد لنا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم

تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان يتقنه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمسك بالعروة الوثقى وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ففيه معان كثيرة ليس هنا محل بسطها قال المصنف (اعلم ان كل من وجب عليه الحج) أى حجة الاسلام والقضاء أو النذر وهو قادر على الاداء بنفسه وحضره الموت أو خافه يجب عليه الوصية بالايجاج عنه بعد موته فان قدر عليه أولا (وعجز عن الاداء بنفسه) أى بعده (يجب عليه الاجاج) أى بان يحج عنه في حال حياته أو بعده عماه (ان فرط) أى قصر (في التأخير بان وجب عليه فلم يخرج اليه في عامه) وفيه الايمان الى ان وجوب الايصاء انما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب اذ لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فخرج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الاجاب ولم يقصر في هذا الباب كذا في التبيين والقنوي السراجية قال ابن الهمام وهذا قد حسن وتفصيل مستحسن ينبغي ان يحفظ (وان مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج) أى وجوب تعلقه في الجلة ولو يحصل شروط البقية (ولا يجب عليه الوصية به) أى بالايجاج عنه بعد موته ففي كتاب رجة الامة في اختلاف الائمة من لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه القرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي وأحمد هذا ولما أطلق فيما سبق قوله وعجز عنه بقوله (ويقتضي العجز بالموت والحبس والمنع) أى ويحدونهما بالاكراه (والمرض الذي لا يرجى زواله) أى كالزمن والقالج (وذهاب البصر) أى بان صار أعمى (والعرج) يقتضين (والهرم) يقتضين أى الكبر أى الذي لا يقدر على الاستمسك معه (وعدم المحرم) أى بالنسبة الى المرأة (وعدم أمن الطريق) أى باعتبار الغلبة (كل ذلك اذا استقر الى الموت) والحاصل ان وجوب الايصاء انما يثبت ابتداء اذا كان صحيح البدن عند أبي حنيفة على الصحيح فمن لم يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الايصاء فلا يجب عليه الاجاج وعندهما اذا كان له مال تعلق به وان كان زماما ومفلوجا على ما سبق من أن الشرائط عند تامة الجوارح خلافا لهما وقد تقدم في باب شرائط الحج من ان قولهم لرواية الحسن عنه قال ابن الهمام وهي أوجه واختارها الكرماني

(فصل في شرائط جواز الاجاج) أى مطلقا (والتيابة عن حجة الاسلام) أى خاصة وجلتها عشرون (الاول وجوب الحج) أى بالمال (فلو أجم فقيرا وغيره ممن لم يجب عليه الحج عن القرض) أى عن فرضه وهو متعلق بأجم (لم يجز حج غيره عنه) أى عن فرضه (وان وجب بعد ذلك) لان التياية السابقة لا تجزئ عن وجوب العبادة اللاحقة ثم ما ذكره انما هو شرط وجوب الحج لا شرط جواز الاجاج وكذا قوله في التكبير ومنها ان يكون له مال يجب به الحج فالظاهر ان يقال ومنها أو الاول ان يكون له مال يحج عنه ويتفرع عليه حينئذ ان يقال فلو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه فرضا بخلاف جهة عنه فلا ان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فان من لا مال له لا وجوب عليه فلا ينوب عنه غيره في اداء الحج الواجب ولا واجب كذا في البدائع والحاوي وقد قال صاحب السراج الوهاج في قول من قال ولو حج على الفقر فدام به الفقر الى ان يموت لم يجزه الحج أراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والا فقير لا يجب عليه انتهى وهو مقيد كما لا يخفى (الثاني العجز المستدام من وقت الاجاج الى وقت الموت) أى فان

(اللهم) انى أسألك أن تجعل سلكي اليك التزل ومعراجي اليك التواضع والتذلل وأمنحني من حضرته رفعة يحصل معها عتق والبر ويقصر عنها غلو الغالبين حتى ارتقي اليك مرتقا تطلبني فيه اللهم العلية وتقاد الى النفوس الآيسة واكفني بغاشية من نورك تكشف عني كل مستور وتنجيني عن كل حاسد مغرور وهب لي خلقا أسع به كل خلق واقض به كل حق كما وضعت كل شئ رجة وعلم سبائك لا اله الا أنت مجتد له عظمتك الجبارة وتنعمت بذكرك الشفاء يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام (اللهم) انى أسألك أن تسلي ما في بطون

زال قبل الموت لم يجز غيره منه فرضا (فلو أجمعت المذنب) أي كالريض سواء برحى برؤه أم لا
 وكالمحبوس (كان أمره) أي أمر وقوع حج غيره عنه (موقوفاً) استمر عذره أي مما ينجم عنه
 إداً بنفسه (إلى الموت) أي بان مات وهو مريض أو محبوس (جازواً) زال عذره أي
 بزوال حبسه أو برثته من مرضه ونحوه قبل الموت في وقت يمكن له أن يؤذبه بنفسه (وجب عليه
 الإداً بنفسه) أي المباشرة بفعله (وظهرت نفيته الأولى) وهذا أولى من عبارته في الكبير لم يجز
 حج غيره فتأمل ثم المرأة إذا لم تجد محرماً ولا زوجاً لا تخرج إلى الحج إلى أن يبلغ الوقت الذي تخرج
 عن الحج فحينئذ تبت من يحج عنها أما قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فإن بعثت رجلاً
 إن دام عدم المحرم إلى أن مات فذلك جائز كالريض وفي شرح النهاية للبرجني - دي قال الإمام
 أبو بكر محمد بن الفضل إذا لم تجد محرماً تبت من يحج عنها فإن دام عدم المحرم إلى موته فذلك جائز
 وقبل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم يعني الزوج أو غيره ورأى آخر والله أعلم وهذا كما
 مبني على أن عدم هذه الأعذار ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط الإداً ما قوله
 في الكبير والاحتجاج عن الزمن والاعنى على أصل أبي حنيفة جائز أن الزمان والاعنى لا يبرح
 زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المسند إلى وقت المزمع كذا في البدائع فشكل لأن
 سلامة البدن شرط الوجوب على الصحيح من مذهب أبي حنيفة فلا يجب الاحتجاج بلاشبهة وأما
 نقله عما في الفتح بقوله ولو أجمعتهم - يعني الزمن والاعنى والمنعقد والمطلوب ونحوهم وهم
 آيسون من الإداً بالبدن ثم هو واجب عليهم الإداً بأنفسهم وظهرت نفيته الأولى فلا إشكال
 فيه على كل قول فتأمل (الثالث وجود العذر قبل الاحتجاج) وفيه أن هذا الشرط مثله ما قبله (فرو
 أجمعتهم) أي غيره (ثم عجز لا يجز به) أي كافي قاضيهما والخلاصة قال ابن الهمام وهو صحيح لانه
 أدى قبل وجوب سبب الرخصة (الرابع الأمر) أي بالحج (فلا يجوز حج غيره عنه بغير أمره) أن
 أوصى به) أي بالحج عنه فان أوصى بأن يحج عنه عنه فطوق عنه أجني أو وارث لم يجز (وان لم
 يوص به) أي بالاحتجاج (فتبرع عنه الوارث) وكذا من هم أهل التبرع ونحوه (الحج) أي الوارث
 ونحوه (بنفسه) أي عنه (أو أجمعتهم غيره جاز) أي ذلك التبرع أو الحج أو الاحتجاج أو ما ذكر
 جيعه والمعنى جاز عن حجة الاسلام أن شاء الله تعالى كما قاله في الكبير وحاصله أن ما سبق يحكم
 لجواز البتة وهذا مقيد بالمشيئة في منسك السروجي لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص
 به فحج رجل عنه أوجب عن أبيه أو أمه عن حجة الاسلام من غير وصية قال أبو حنيفة يجوز به أن
 شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجوز به من غير مشيئة أي من غير ذكر المشيئة وقيد الاستثنائية
 (الخامس عدم اشتراط الأجرة) أي على الصحيح كما سبق إليه التلويح فإن شرط وقوع الحج عن
 الحاج دون الأمر وهذا الشرط أعني عدم جواز الاستئجار عليه مذكور في عامة الكتب
 كالأهداية والقنوري والكافي والكنز وغيرهما بما عدا ما صرح في المنهاج فقال ولا يجوز
 الاستئجار على الحج عنه وصورته كما قال المصنف (فلو استأجر رجلاً أن قال له استأجرتك على أن
 تحج عني ~~بكذا~~ لا يجوز حجاً عنه) زاد في الكافي ولا يقع حجة الاسلام عن المأمور (وان قال
 أمرتك أن تحج عني من غير ذكر الأجرة يجوز) قال ابن الهمام غاف في فتاوى قاضيهما من قوله
 إذا استأجر المحبوس رجلاً يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس

عبدك لئلا من ضغن وقتزع
 ما في صدورهم لناس غل
 وتغوم ما في قلوبهم - هل ناس
 حقدوا ن كان لا - لمن
 عبدك فبنا غل أو غش
 أويحده فارتزع ذلك كله من
 قلوبنا وأبدل ذلك كله محبة
 ومودة ورأفة ورحمة
 واجعلنا في محبتك أخوانا
 وعلى التقوى والخير
 أعوانا واجعلنا من يعز
 ويعني عنه ولا تبتلنا من
 يبادر إلى الانتقام إذا وجد
 إليه الفرصة ولا من يفتز
 بالعبودية إذا أصاب إليها
 المقدرة وجنبنا من الشقاق
 والنفاق وسوء الأخلاق
 واصفح عنا صفحاً جليلاً
 واعنا على الصفح الجليل
 الذي أمرتنا أن

نصفه وألحنا الأدب بين
يديك وانزنا التسليم لامرك
والخضوع اليك والتوكل في
كل الأحوال عليك (اللهم)
لاتدع لنا ذنباً الاغترته
ولا مما الافرجته ولا كرباً
الا نفسه ولا ضرراً
الا كشفته ولا ديناً
الا قضيته وقبلاً لا وقبته
ولا ورماً الا أصفينته ولا
ضماً الا قويته ولا آلاً
الا أبغته ولا هملاً الا تنبأته
ولا رزقاً الا بسطته ولا خلالاً
الا سدته ولا عيباً الا سترته
ولا مأساة الا سلمته ورددته
ولا كسيراً الا جبرته ولا
أوداً الا ثقتته ولا صيدراً
الا شرحتته ولا ضيقاً
الا فسحتته

وللا جبر أجر مثله في ظاهر الرواية مشكل لا جرم ان الذي في الكافي للبحر أبي الفضل في هذه
المسئلة ولو أنفق من نفسه في العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط فقال وهذه النفقة
ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية انتهى فتعين انه انما له ما أجبر انما جاز الا امر اذا
الكن ما ذكر في كتاب آداب المفتين لا يجوز الاستنجار بعمل الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله
لا يقل هذا التأويل ويمكن أن يقال انه نفقة التسمية بذكر الاستنجار ويقتضي الامر بأداء الحج
عنه فيصح وقد صرح به في التمهيد الكرماني فقال لانه اذا فسدت الاجارة بقي الامر بأداء
الحج عنه فوجب نفقة مثله وفي الكتابة لو استأجر للبحر عنه من الميقات وقع الحج عن المجموع
عنه في رواية الاصل عن أبي حنيفة انتهى وبه كان يقول شمس الأئمة السرخسي وهو المذهب
والله أعلم (السامع ان يحج عمال المجموع عنه) أي الميت (فان تبرع الحاج عنه بماله نفسه
لم يحجز) أي عنه حتى يحج عماله والمعتبر في ذلك ان يكون أكثر النفقة من مال الآخر والقياس
بكون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجاً فينفق القليل استحساناً ولذا قال
(وان أنفق أكثر النفقة من مال الآخر والاقل من ماله يجوز وان أنفق الكل أو الاكثر من
مال نفسه ان كان في المال المدفوع اليه وفاء) أي لحقه (يرجع به فيه) أي لانه قد يتنزل بالانفاق
من مال نفسه لغير الحاجة ولا يكون المال حاضر فيجوز ذلك كما قاله ابن الهمام (وبجزيه
وان لم يكن فيه وفاء بالنفقة فالحكم للاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جاز والا فلا) ففي
فاضلنا اذا لم يكن له مال الميت فأنفق من مال نفسه فان كان أكثر النفقة من مال الميت فهو
جائز والا فهو ضامن وفي الكرماني ان اتفق المال عن نفقة الطريق فاستداره وأنفق من مال
نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت فهو جائز والا فهو ضامن وفي خزانة الاكمل لوضاعت
النفقة في الطريق فحج الأمور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت ولا يرجع بالنفقة على
أحد (ولو حج عنه ابنه) أي مثلاً والا فكذا حكم بقية ورثته (من ماله) أي من مال نفسه (يرجع
في الزكاة جاز) أي ان أوصى بان يحج عنه (ولو حج لا يرجع لم يحجز وان أمره الميت) أي بان يحج
عنه من ماله بغير رجوعه ففي خزانة الاكمل لو حج الوارث عن الميت على أن لا يرجع في الزكاة لم يقع
عن الميت عن فرضه وان أمره الميت هذا وفي فاضلنا اذا أوصى بان يحج عنه فاج عنه الوارث
من مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع من مال الميت ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع
ولو أوصى بان يحج عنه فاج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز لميت عن حجة الاسلام
انتهى وفيه بحث لا يخفى (ولو خلط النفقة) أي من مال الميت (بمال نفسه بضمن) أي النفقة
الخلوطة (وان حج وأنفق) أي من مال نفسه (جاز) أي حجه عنه (وبرئ من الضمان) أي بانفاقه
ولم يتوقف على برائة الورثة قال الطرابلسي لو أخذ مال الميت وخلط بماله نفسه وحج عنه وأنفق
خمسائة درهم قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط ولو اتجر عمال الميت) أي
من غير خلط بماله نفسه (ورج فيه بجزيه الحج) أي ويدفع الزكاة الى الورثة لكن في الكرماني
وان أخذ الدرهم ليحج عنه بما اشتريه امتاً للتجارة قال هذا رجل خائن لا يجوز ويكون
الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضامن انتهى وهو مخالف باطلا لانه لم ينفق الغارمي لو
أخذ المال واتجر ورجع فيه وحج عن الميت قال أبو حنيفة بجزيه لجهه وهو قول أبي يوسف وقال

محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه وفي الهبط ولو اشترى به امته اختلفت له للتجارة وحج
 عنها عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المتن وفيه ايضاً الى الفرق بين من يشتري
 بها للتجارة متاعاً لنفسه أو نفقة المال الميت تبرعاً لكون روى هشام عن أبي يوسف قال يتصدق
 بالربح وقد أجزأت الحجة عن الميت في قول أبي حنيفة وهو الأصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى
 صاروا مناسخاً عن الميت وفي قول الربيع له هذا وفي الكرماني ذكر الحنفية أبو الميت في فتاويه
 وفي التوازن مثل بعضهم عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل
 الخروج قل أو كثر صار مناسخاً للمال فان حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله (السابع ان
 يحج را بكان اتسع المال) أي ثلثه (فلو حج ماشياً ولو بأسره) أي بالحج ماشياً (يضمن النفقة
 وكذا الولم بأسره) أي وحج المأمور ماشياً (وأما من مؤنة الكراه لنفسه) أي فانه يضمن النفقة
 ويحج عنه را بكان نفقة الركوب أكثر فكان الثواب أوفر وكذا قال محمدان حج على حمار كره له
 الجار أفضل كذا علمه المصنف في الكبير والاطهر ان كراهته لكونه غير محمل لغير البعيد
 أولاه على خلاف السنة بقرينة قوله والجل أفضل لا لكون نفقة ركوبه أكثر فانه قد يكون
 نفقة ركوب الحمار أوفر ثم العبرة في الركوب والمشى للاكثر فلو قطع أكثر الطريق ماشياً فهو
 كقطع الكل ماشياً وركوب الأكثر كركوب الكل ثم عدم الجواز ماشياً على الاتفاق محمول على
 ما إذا اتعت النفقة للركوب كما أشار إليه بقوله (وان ضاقت النفقة عن الركوب) أي بان كان
 ثلث ماله لا يبلغ إلا أن يحج ماشياً (فحج عنه ماشياً جازاً) لكن لو قال رجل أنا حج عنه من بلده
 ماشياً روى عن محمد لا يجوز به ويحج عنه من حيث يبلغ را بكان وروى الحسن عن أبي حنيفة ان
 أحجوا عنه من بلده ماشياً جازاً وان أحجوا عنه من حيث يبلغ را بكان جازاً واهل وجهه الأول زيادة
 بكية المسافة ووجه الثاني فضيلة الكيفية (ولو أوصى ان يعطى بغيره هذا) أي بغيره وخصومه
 (رجلاً) أي ولو غير معن (يحج عنه فأكراه الرجل) أي أعطاه بالكره والابرة (وأفق الكراه
 على نفسه) أي في الطريق (ويحج ماشياً جازاً) أي عن الميت استحساناً قال الطرابلسي وهو الأصح
 وقال ابن الهمام وهو المختار ثم يرد البعير الى ورثة الميت قال أبو الميت في النوازل وعندى ان
 الحج عن نفسه وهو ضمان نعمان البعير الا ان يكون الميت فوض اليه ذلك (الثامن ان يحج
 عنه من وطنه ان اتسع الثلث) أي ثلث مال الميت (وان لم يتسع) أي الثلث (يحج عنه من حيث
 يبلغ) أي استحساناً (وان لم يكن) أي ان يحج عنه ثلث ماله (من مكان بطلت الوصية) واهل
 المكان مقيد بما قبل المواقف والافبأدنى شيء يمكن ان يحج عنه من مكة وكذا المصنفكم اذا
 أوصى ان يحج عنه بماله وسمى مبالغته فانه ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده حج عنه منه والافن
 حيث يبلغ (ومن خرج) أي بنفسه (حاجاً) أي مرید اللبج لا قاصداً لغيره كالتجارة ونحوها
 (فان في الطريق وأوصى ان يحج عنه يحج عنه من وطنه) أي عند أبي حنيفة وعندهما من
 حيث مات على ما في الجامع الصغير وفي شرح جامع الكبير ولو خرج ومات فان عين مكاناً بدعي
 من الموضوعين المأه ودين وهو مكان الموت أو بلده لا غير يحج عنه منه والافن موضع الموت
 استحساناً وفي القياس من بلده وقال شمس الأئمة اذا كان غنياً حين خروج وأطلق ان يحج عنه
 يحج عنه من وطنه وان صار غنياً في المكان الذي مات فيه يحج عنه من ذلك الموضع وكذا اذا

ولا يشكلا الأوضحة ولا
 شأنا لأصله ولا يسرا
 الأثر له ولا عسر الأثر له
 ولا عطاء الأثر له ولا ينما
 الا كفته ولا ميتا الارحمة
 ولا ظالم الا قصته ولا
 حامدا لا دفعته ولا أمرا
 الا توليته ولا ضالة الا
 ردتها ولا حاجة من حوائج
 الدنيا والاخرة يكون لك
 فيها رضا ولتأنيها صلاح
 الا قضيتها وأعنت على
 قضائهم ابتسير منك في عافية
 بلا بلاء وسعادة بلا شقاء
 بأرحم الراحمين (فصل)
 في ذكر فضل حجة الجمعة وما
 قاله العلماء في ذلك (اعلم ان

خرج الحج عنه أبي حنيفة وقال يحج عنه من حيث بلغ ولو خرج الحج ثم أقام في بعض البلاد حتى تحوات السنة ثم أوصى بالحج مطلقا يحج عنه من بلاده اتفاقا وفي شرح الجامع لقاضي خان لو خرج لغير سفر الحج كالتجارة فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه يحج عنه من وطنه اتفاقا (وكذا) أي الخلاف (لومات الحاج عنه في الطريق يحج عنه من وطنه) أي عنه ومن حيث بلغ الأول عندهما (ولو كان للموصى أوطان) أي متعددة (يحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة وإن لم يكن له وطن) أي مطلقا (فمن حيث مات) أي لأنه صار بمنزلة وطنه وأما ما وقع في الكبير من قوله وإن لم يكن له أوطان فليس في محله إذ لا يلزم من نفي مجردة ثم قال في التبع ولو عين مكانا جاز منه اتفاقا (ولو أوصى) أي من له وطن (أن يحج عنه من غير بلاده يحج عنه كما أوصى) أي على وفق ما أوصى به (قرب) أي ذلك المكان الموصى به (من مكة أو بعدد ولو أوصى خراساني بمكة أو مكي بالري) بفتح الراء وتشديد الباء بالديال بالري (يحج عنه من وطنهما) أي عند اطلاق وصيتهما فعن محمد في خراساني أدركه الموت بمكة فأوصى أن يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن أبي يوسف في مكي قدم الري فحضره الموت فأوصى أن يحج عنه يحج عنه من مكة أقول وهذا إذا كانا غنيين في بلادهما وأما إذا صار المكي غنيا في الري والخراساني بمكة وأوصيا فذهبني أن يحج عنه من أمن. وضع فرض الحج عليهما (ولو أوصى مكي) أي سكن بالري فلا ومات فيه فأوصى وكان - قه - أن يقول ولو أوصى المكي ليكون اللام العهد والمعنى أوصى ذلك المكي (أن يقرن عنه بقرن عنه من الري) لأنه لا قران لاهله مكة (وإذا وجب الحج من بلاده) أي في المسائل التي مر ذكرها (فأجأ الوصي من غير بلاده يضمن) أي ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لأنه خالف (إلا أن يكون ذلك المكان) أي الذي أوجع عنه (قريباً منه) أي من وطنه (بحيث يبلغ إليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل) أي فينبذ فلا يكون مخالفا ولا ضامنا ثم إن كان ثلث ماله لا يبلغ أن يحج عنه من بلاده فحج عنه من موضع يبلغه وفضل من الثلث وتبين أنه كان يبلغ من موضع أبعد منه يضمن الوصي ويحج عن الميت من حيث يبلغ إلا إذا كان القاضل شأبأ يسيرا من زاد أو كسوة فلا يكون مخالفا ولا ضامنا (التاسع النية) أي نية المحجج عنه عند الأحرام أو بعده عند الإلام قبل أن يشرع في أفعال الحج (وهي أن يقول) أي بلسانه وهو الأفضل (أحرمت عن فلان) أي نويت الحج عن فلان (وابيكم عن فلان) أي لبيكم بحجة عن فلان (وان شاء اكتفى) أي عنه (نية القلب) أي له (ولو نسي اسمه) أي اسم الآخر (ونوى أن يكون الحج) أو أحرامه (عن الآخر) أي وإن لم يعينه (يصح) أي ويقع عنه (ولو أحرم مبهما) أي مجعلا أو مطلقا بان أحرم بحجة وأطلق النية وسكت عن ذكرها جوج عنه معينا أو مبهما (فله أن يعينه) أي لمن شام من نفسه أو غيره (قبل الشروع في الأعمال والأفعال) أي في أفعال حجه من طواف قدوم أو وقوف بعرفة قال في الكافي لاضر فيه وفيه أن يصح التعيين هنا إجماعا انتهى ولا يخفى أن محل الإجماع إذا لم يكن عليه حجة الإسلام والأفلا يجوز له أن يعين غيره بل ولو عين غيره لرفع عنه على ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه ومن تبعه (العاشر أن يحرم من لمقات) أي من ميقات الآخر ليشمل المكي وغيره (فلو أعتمر وقد أمره بالحج ثم حج من عامه من مكة لا يجوز) مفهومه أنه إذا لم يحج من عامه جاز له ذلك مع أنه ليس كذلك حيث يكون

منية حجة الجمعة على غيرها بوجوبه منها وافقتها لوقفة النبي صلى الله عليه وسلم التي اختارها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فإنها كانت يوم الجمعة بلا خلاف بين المحدثين ومعلوم أن الله تبارك وتعالى لا يختار لرسوله صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل ومنها اتفاق اجتماع المسلمين في أقطار الأرض فخطبة الجمعة وصلاتها واجتماع وفد الله تعالى به رفقة للوقوف بها فيحصل في الجمع العظمين من اتفاق المسلمين في الدعاء والتضرع والابتهاال إلى الله تعالى عز وجل ماله يتفق

مخافنا اذ صرف سفره المأمور بالرجوع لقرض الى العمرة وانه سبق قلم منه اذ لم يقيد في
الكبيره (ويضمن) أي في قوله سمعنا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة
ميتانية كذا في الكبير وفيه انه أراد بالميتانية المواقف الا فاقية في اطلاقه نظر ظاهر
اذ تقدم ان المكي اذا أوصى بالرجوع عنه يحج عنه من مكة وكذا سبق ان من أوصى
أن يحج عنه من غير بلده يحج كما أوصى قرب من مكة أو بعد وأيضاً في اشكال آخر حيث ان
المقات من أصله ليس شرطاً لطلق الحج واصلته بل انه من واجبه فكيف يكون شرطاً وقت
نيابته فان وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالامر مسلم والا فلا والله سبحانه أعلم ثم تفرده بقوله
فلو اعتمر الى آخره غير مستقيم الحالة كما بينته في رسالة مستقلة لهذه المسئلة وفي أخرى للعبلة
بدفع هذه القضية المتسكة (الحادي عشر ان يحج المأمور بنفسه فلو مرض المأمور) وكذا اذا
عرض له مانع آخر من حبس ونحوه (فدفع المال الى غيره) أي بغير اذن الامر (فحج) أي غيره (عن
الميت لا يقع) أي حج غيره (عن الميت) ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان الا اذا قال
الا امر اصنع ما شئت فحسب كان له أن يدفع المال الى غيره مرض أو لم يمرض (وان أذن له)
بصفة المجهول أي وان أذن له الامر (بذلك) أي يدفع المال الى غيره عند حصول عجزه (جاز)
أي وقوع الحج عنه أو جاز دفع المال الى غيره ليحج عنه (الثاني عشر ان لا يفسد حجه ولو فسد)
أي حجه بالجماع قبل الوقوف (لم يقع عنه) أي عن الامر ويكون ضامناً لتقق من مال
الميت لانه مخالف وعليه المضي في الحجة الفاسدة والدم في ماله لا في مال الميت **ك** الرداء
الجنائيات ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت كما قال (وان قضاء) أي ولو قضى المأمور حجه
الفاسدة في السنة الثانية لان الحج في السنة الثانية يقع عن نفسه لا عن الميت لانه لما خالف
صار كان الاحرام الاول كان عن نفسه وقد أوجب على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضائه
والظاهر ان ابطاله بالردة في حكم افساده بالجماع ولم أر من تعرض لهذه المسئلة مثله مع انه ينبغي ان
لا يكون فيه النزاع (الثالث عشر عدم المخالفة ولو أمره بالافراد) أي للرجوع أو العمرة (فقرن) أي
عن الامر فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ذلك عن الامر استسهالاً وأما
لو نوى بأحد من نفسه أو عن غيره والاخر عن الامر فهو مخالف ضامن اجماعاً كذا
في الهبط وغيره لكن في الطرابلسي هو مخالف في ظاهره رابته وعن أبي يوسف انه يجوز تقسيم
النفقة على الحج والعمره ويطرح عن الحج ما أصاب العمره ويجوز ما أصاب الحج انتهى وهو كذا
في المبسوط وقال شمس الأئمة في قول أبي يوسف أي في ثأله وليس هذا بشئ فانه مأمور بتجريد
السفر للميت (أو قنع) أي بان نوى العمره عن الميت ثم حج عنه فانه يصير مخالفاً اجماعاً على ما في
البحر الزاخر ولعل وجهه انه مأمور بتجريد السفر للحج عن الميت فانه القرض عليه وينصرف
مطلق الامر اليه الا انه يشك اذا أمره بافراد العمره ثم اتى بالحج به - له أو صرح بالتمتع
في سفره أو بتفويض الامر اليه ثم قوله (ولو للميت) يفيد مخالفة وهو انه اذا نوى لغيره قبل الاولى
في انه (لم يقع حجه عن الامر ويضمن النفقة) أي كما مر (ولو أمره رجلان أحدهما بالحجة
والآخر بعمره واذا ناله بالجمع) أي القران (الجمع جاز) أي ولم يصير مخالفاً على ما في البدائع
(والافلا) أي وان لم يأذنه بالجمع لجمع لا يجوز على قول أبي حنيفة وصار مخالفاً على ما ذكره

في يوم سواء فكان أكثر
نواباً وأمر ع قبولاً ومنها
اجتماع عبد الله لا هل
الاسلام في يوم واحد فان
الجمعة عند المؤمنين وكذلك
يوم عرفة عند الله فورد
في صحيح مسلم عن طارق بن
شهاب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلاً من
اليهود قال له يا امير المؤمنين
آية في كتاب الله تقرؤها
لوعلىنا عشر اليهود أنزلت
لا تتخذنا ذلك اليوم عيداً
قال أي آية قال الب - وم
أكمات لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام ديناً
قال عمر رضي الله عنه

قد عرفنا ذلك اليوم
والكان الذي أنزل فيه
نزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة
يوم الجمعة (وقد ذكر الحافظ
السخاوي) رحمه الله تعالى
في كتاب الأجوبة المرضية
فيما سئل عنه من الأحاديث
النبوية مسئلة في الترتيب
في الوقوف بعرفة إذا كان
يوم الجمعة ذكر رزين في جامعه
في المرفوع الى النبي صلى
الله عليه وسلم أفضل يوم
طلعت فيه الشمس يوم عرفة
إذا وافق يوم الجمعة وهو
أفضل من سبعين حجة في
غيرها وهذا شيء انفرد به رزين
ولم يذكر

القدوري في شرحه مختصر المكرخي وذكر المكرخي انه يجوز وهذا انما يصح على ما روى عن
أبي يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة قد ارمقامه للحج من
ماله واذا فرغ منه عادت في مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج أولا ثم اعتمر صار مخالفا كذا
في الكبير والظاهر ان الامر منعكس وبالأولى أن لا يكون مخالفا لاسما والحاج يكون بعد
فراغ الحج مدة في مكة يمكن له أن يعتمر لنفسه وعن غيره وتكون النفقة في مال الميت اذ توقفه
امالة لاجل حجه حيث لا يتصور قدمه على أهل قافلته ولا يضره حينئذ صرف وقته الى تجارة
أو حرقته أو اتيان عمرته نظرا الى ضرورة اقامته في المحيط لوجع عن الأمر ثم أتى بهجرة لنفسه
فليس بخالف اتفاقا قال ابن الهمام فعند العامة لا يكون مخالفا على قول أبي حنيفة (ولو أمره
بالحج فاعتمر ضمن) أي لانه مخالف حيث صرف سفر الحج الى العمرة سواء نوى العمرة فلا أمر
أو غيره وهذا معنى قوله في الكبير ولو أدى بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا يقع
الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها أقل ما يقع باطلاق النسبة وهو قد صرفها عنه في النية قال
ابن الهمام فيه نظر لكن في نظره نظر (ولو أمره) أي غير الوصي على ما هو الظاهر (بالعمرة فاعتمر
ثم حج عن نفسه أو أمره) أي الوصي أو غيره (بالحج فحج) أي عنه (ثم اعتمر لنفسه جائز) أي ما سبق
(الا أن نفقة اقامته للحج) أي في الصورة الاولى (أو العمرة) أي الكائنة (لنفسه) أي في
الصورة الثانية (في ماله) أي وان تأخر عن رفقة (فاذا فرغ منه) أي من الحج وكذا من العمرة
وكان حقه ان يقول منهم ما ولا يبعد ان يقال الضمير راجع الى كل منهما أو عائد الى القسك
(عادت) أي رجعت النفقة (في مال الميت وان عكس) أي بان أمره بالعمرة فحج عنه ثم اعتمر
لنفسه أو حج عن نفسه ثم اعتمر له أو أمره بالحج فاعتمر له أو لنفسه ثم حج له أو لغيره (لم يجز) أي جميع
ذلك (الرابع عشر ان يحرم بحجة واحدة) الظاهر ان هذا داخل فيما قبله من شرط عدم المخالفة
(فلو أهل بمجتبى احدهما عن نفسه والاخرى عن الآخر) وكذا الامر بالعكس (لم يجز)
فانه مخالف (فلورفض التي عن نفسه جائز) أي انقلب جوازها وجازت الاخرى عن الآخر به فصار
كانه أهل بم واحد رها على ما ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف قال في الكبير وهو كذلك ان
أحرم به أعلى التعاقب ونوى بالأولى منهما عن الآخر وأما اذا نوى بالأولى عن نفسه فينبغي
ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن ونقصه بل
مستحسن عند أولى النهي ثم قال وأما اذا أهل به ما معافلا يتصور الجواز عند أبي يوسف ومحمد
أما عند أبي يوسف فلا انه ترتض احدهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله تعيين المرفوض قبل الرض
وأما عند محمد فلا انه لا يتعقد الاحرام الا لاحدا عما وأما عند أبي حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز
لامكان ان لا يعين المرفوض لنفسه قبل الرض لان عنده لا يرتض في الحال كما مر ويمكن ان
يقال بعدمه لانه ليس هنا قول وآخر يعين انتهى ولا يخفى انه يتصور الاول والاخر بحسب
نصير النية المتعلقة بهما اللهم الا اذا أجمعهما أيضا فيهما ثم لا يقال على قول محمد انه يقع
المنعقد عن الآخر يستوي فيه الاول والاخر اذا جعل له لانه نظير من أهل بمجتبى عن رجلين
عنده وقد قالوا فيه انه لا يقع من أحدهم لم يكن قد يفرق بينهما ما به لا مرجح في هذه المسئلة
بخلاف تلك المسئلة (الخامس عشر ان يفرد الالهلال لواحد) هذا أيضا نوع من المخالفة فليس

بشرط على حدة (فلو أمره رجلان) أي بالحج (فأهل عنهما له) أي ما له ما وقع
الحج به ولا يمكنه أن يجعله بعد ذلك عن أحدهما فقله (وان عين أحدهما) معناه أنه أحرم عن
أحدهما عينا (وقع) أي الحج (له) أي الذي عينه ويضمن للآخر بلا خلاف (وان لم يعين
أحدهما) أي بان نوى عن أحدهما بغير عينه (فله أن يعين أيم - ماشاء) أي يجعله عن أيهما أراد
تعيينه (مالم يشرع في الأعمال) ثم إن عين أحدهما قبل المضي جازي قول أبي حنيفة ومحمد
استحسانا وقال أبو يوسف دفع عن نفسه ويضمن ماله ما قيسا (وبعد الشروع) أي في الأعمال
(لم يجز) أي أن لم يعين أحدهما حتى لو طاف ثوطأ أو وقف بعرفة ثم أراد أن يجعله عن أحدهما
لم يجز ويقع عن نفسه اجبا أو صار مخالفا (ولو أهل) أي بحجة أو عمره (عن أبيه) وفي الكبير
عن أحد أبيه وهو الصواب (بلا أمر) أي منه - ما وأحدهما ولا تعيين من قبله (فله أن يجعله
لهما أو يابيه أو لا أحدهما) فيه نظر ظاهر لانه إن نوى عنهما فلا بد أن يجعل نوابيه - ما وإن نوى
عن أحدهما فليس له أن يجعله له - ما بل له أن يعين أحدهما مع أنه لا مدخل للنواب هنا فإن
المسئلة أعم من أن تكون حجة الاسلام فرضا عليهم ما أو على أحدهما أولا يكون شبا منهما مع أن
جعل الثواب انما يكون بعد الفراغ من العمل وختم الباب والحاصل أنه عند إتمامه ماله أن
يجعله لايهما شاء اتفاقا بخلاف ما مر في رواية أبي حفص عن أبي يوسف أن ذلك عن نفسه قال
في المحيط وعلى ظاهر الرواية يحتاج أبو يوسف إلى الفرق وأما قوله في الكبير ولو أحرم عنهما أي
الابوين كان له أن يجعل الثواب لأحدهما وكذا في شرح الجامع لقاضي خنجان فغير ظاهر اللهم
الا إن يقال معنى عنه - ما أنه أحرم مبه ما غيره عين لأحدهما فله أن يعين أحدهما قبل
شروع الأعمال أو يجعله لثواب نفسه بعد تمام الأحوال وأما لو أمره كل من الابوين أن يجعل
عنه حجة الاسلام فأحرم بهما عنه - ما فكأن كالجواب المذكور في الاجنبيين (السادس عشر
اسلام الآخر) أي الميت دون الوصي كما لا يخفى (والمأمورة فلا يصح) أي الحج (من المسلم
للكافر) لانه ليس أهلا للقربة بل ولا عليه فريضة (ولاعكسه) أي حج الكافر للمسلم لأن الحج
لا يصح من الكافر لنفسه ولا لغيره فان الاسلام شرط لصحته (السابع عشر عقلمها) أي عقل
الآخر من الوصي أو غيره بان يكون الميت أدرك الحج في حال عقله وأوصى في حال شؤره وعقل
المأمور لأن المجنون لا يصح له نية عن نفسه ولا عن غيره وانما اعتبارية غيره عنه في حدوث جنون
له لضرورة أمره كما سبق في باب الاحرام وشروطه فلا يصح) أي الحج (من المجنون لغيره) أي
سواء يكون الغير عاقلا أو غيره (ولاه من العاقل) أي ولا يصح لأجل المجنون من العاقل لكن
لو رجب الحج على المجنون قبل طر وجنونه وأمر وليه العاقل أن يجعل عنه صح كما لا يخفى (الثامن
عشر غيبز المأمور) أي الأعمال المتعلقة بالحج (فلا يصح احتجاج صبي غير مميز) ومفهومه أنه يصح
احتجاج المميز بنافيه قوله (ولا يصح احتجاج المراهق) ثم هذا من زيادته على الكبير والظاهر أن
التمييز شرط لصحة حج النفل الصغير والافليس للصغير ولاية التبرع للغير ولا أن يجعل ثواب حجه لغيره
لا سيما والاجاز في الحج غير محجة فلا يتصور احتجاج الصبي ولو باذن وإياه اللهم الا أن يقال
العبارة الصحيحة ويصح بدون للمنفى الفتاوى السراجية سواء كان الحاج عن غيره رجلا
أو امرأة وسواء كان عبدا أو أمة أو صيدا أم اهقا لكن في البحر الزاخر وان اجوا صيدا لم يجز

صحائمه ولا من أخرجه فان
كان له أصل احتمل ان يراد
بالسبعين التصديق أو
المبالغة وعلى كل حال
فتثبت له المزية بذلك انتهى
ملخصا وقال في كتابه فضائل
الأعمال عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال
ان الله عز وجل خلق الأيام
واختار منها يوم الجمعة فكل
عمل يعمل به الانسان يوم
الجمعة يكتب له بسبعين
حسنة الحديث وفي ذلك
استقناس لضعف حج
الجمعة بسبعين حجة والله أعلم
(ومن الادعية الخاصة
يوم عرفة إذا كان يوم
جمعة) ما حدثني به جماعة

انتهى قال في الكبير ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرفع الخلاف يعني ويمكن ان لا يقيد
 فيحقق الخلاف وحده فيصبح عدم الجواز للاحتياط ولما تقدم والله أعلم وأما قوله في الكبير
 ويصح احتجاج المريض فهو ظاهر لا مريية فيه (التاسع عشر عدم القوان) أي باختياره وتقدم
 منه (فلو فانه الحج) بأن تشاغل بجوانج نفسه (لم يجز) أي احرامه عنه (ثم ان فانه لا يقيد برضاه
 ضمن) أي المال (فان حج من مال نفسه) أي عن الميت من عام قابل (جاز) أي اجراءه عنه (وان
 فانه) أي الحج (بأقصة مماوية) كرض وسقوط عن بعضه ونحو ذلك (لم يضمن) أي النفقة كما
 سرح به محمد (وبس) تأقف الحج عن الميت (لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من مال
 نفسه الحج من قابل على ما في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وان فانه الحج لمرض أو حبس
 أو هرب المكاري أو ماتت دابته فله ان يتفق من مال الميت حتى يرجع الى أهله وعن محمد في
 نوادر ابن سماعة نفقة ذهابه دون إتيائه ولو انصرف الحاج الى منزله قبل طواف الزيارة يعود
 بنفقة من ماله (العشرون أن يحج الذي عنه) أي بخصوصه ودون غيره والتعيين ما يذهب بقوله
 (بان قال يحج عن فلان ولا يحج غيره فمات فلان) أي فان مات فلان (لم يجز حج غيره) أي عنه
 وهذا ان صرح بمنع حج غيره عنه (ولو لم يصرح بالتمنع بان قال يحج عنه فلان فمات فلان
 وأجوا عنه غيره جاز) أي كما في البحر الزاخر (ولو أوصى أن يحج عنه ولم يوص الى أحد) أي
 ولم يعين رجلا (فاجتمع الورثة وأجوا عنه) أي رجلا (جاز) وفي ذلك الكرماني ولو
 أوصى أن يحج عنه فلان فأبى فدفع الوصى الى غيره جاز وان لم يكن بأبى ودفع الوصى الى غيره
 جاز أيضا كمالو كان الموصى حيا فأمر بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هذا انتهى وفيه بحث لا يخفى
 من جهة الفرق حيث للموصى أن يعين فلانا ويقول ولا يحج غيره ثم يأمر غيره ان يحج عنه
 بخلاف الوصى حيث ليس له ذلك ثم من جملة الشرائط الوقت عند زفر فلو أوصى قبل الوقت
 فمات لا يصح عند زفر وهو المختار عند البعض ويصح عند أبي يوسف وقد سبق تحقيق هذا
 في باب شرائط وجوب الحج وحاصله ان هذه وصية قبل تحقيق سبب الوجوب فلا يصح كما
 قاله زفر وأقبل له وسبب وجوب الاداء فيصح كما قاله أبو يوسف ولا يصح عن فرضه عند
 زفر ويصح عن قتله عند أبي يوسف وخلاف ولما ذاق المصنف (وهذه الشرائط كلها في
 الحج الفرض وأما في الحج النفل فلا يشترط فيه شيء من هذه الشرائط غالبا) أي في أكثر المسائل
 (الا الاسلام والعقل والتمييز) وفيه بحث سبق (والنية) أي بشرط النية في النفل أيضا
 وتعتبر في حقه (ولو بعد الاداء) أي اداء الاعمال وفراغها ثم ينوبها له ويجعل له ثواب حجه
 وهذا ظاهر اذا أبهم النية بخلاف ما اذا عين غيره في نية لكن اذا نوى لنفسه هل يجوز أن يجعل
 لغيره ثواب فعله نفل لا الظاهر جوازه والله أعلم (وينبغي أن يكون منها) أي من الشرائط (عدم
 الاستتجار) أي المسبق من انه لا يجوز الاجارة في العبادة (ولم يجز له صريحان النفل) فيه انه
 لا فرق بينهما في النفل ولا صارف عن اطلاقه من العتق فالحكم أعم والله أعلم (ولا يشترط لجواز
 الاجحاج ان يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه) أي عند ناره عند مالك (فيجوز حج الضرورة)
 بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وهو الذي لم يحج عن نفسه (الا ان الافضل) كما قال في
 البدائع (ان يكون قد حج عن نفسه) أي للخروج عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع ولانه

من مشايخي عن والدي
 الشيخ علاء الدين أحمد بن
 محمد النرواني رحمه الله تعالى
 قال حدثني الحافظ الرحلة
 أبو الخير عبد العزيز بن عمر
 ابن فهد رحمه الله تعالى عن
 جده الحافظ التقي بن فهد
 فقال أنبأنا الامام المسند
 أبو الحسين محمد بن أحمد بن
 ابراهيم الطبري عن محمد بن
 أحمد بن أمين الاقشيري قال
 أنبأنا أبو الفضل عبد الرحمن
 ابن أحمد اهملوني عن
 الامام العارف بالله تعالى
 أبي العباس أحمد البوني
 رحمه الله تعالى انه قال يوم
 عرفة يوم شرفه الله تعالى
 بمحرم الذنوب وتنوير القلوب
 قد جمع الله فيه من غالب
 الاقاليم والالسننة
 والمقامات من

بالج من غيره بصيرتار كالا سقاط الفرض عن نفسه فيمكن في هذا الاجاج ضرب كراهة ولانه
 أعرف بالناسك فكان أفضل ومثله في فتاوى الظهيرية وأما في كافي أبي الفضل من انه ان كان
 الحاج عن الذي يحج الضرورة فالضرورة أحب الى فقريب وعجيب واعمله محمول على الضرورة
 التي لم يجب عليه الحج فالحق ما قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان حج الضرورة عن غيره
 ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بلك الزاد والراحلة والحصاة فهو مكروه كراهة تحريم وكذا
 لو تنقل الضرورة عن نفسه ومع ذلك تصح يعني عندنا خلافا للشافعي في المسئلة حيث لا ينعقد
 احرامه عن غيره بل ينقلب عن احرام نفسه وانما أطلق ابن الهمام في قوله وكذا لو تنقل
 الضرورة عن نفسه لانه بوضوئه الى مكة وجب الحج عليه (ويجوز اجاج المرأة) باذن زوجها
 ووجود محرم معها (والعبد والامة باذن المولى مع الكراهة) فيه انه لا يظهر وجه الكراهة لاسيما
 في اجاج المرأة عن المرأة فان الظاهر ان يكون أولى وأنسب ويدل عليه اطلاق الفتلوى
 السراجية حيث قال وسواء كان عبدا أو أمة من غير ذكرا أمراة (ويكره الحج عن الميت على
 حمار) أي اذا كانت المسافة بعيدة والمشقة شديدة (والجل أفضل) أي من الجبل والبغل
 لموافقة السنة ولانه أقوى في تحمل المشقة واقوله تعالى يا أولاد رجالا وعلى كل ضامر أي بهير
 معبر من كل فج عبق أي طريق بعيد (والأفضل اجاج الحر العالم بالمال) أي والعالم بعلمه في
 تلك المسالك (ولو أجم) أي رجل (رجلا يحج) أي بان يحج (عنه ثم يقيم مكة) أي هو باختياره
 أو باذن من أمره (جازوا الأفضل ان يعود اليه) أي الى بلده أو بلد أمره وهو الاظهر ليكون
 أدأؤه على طبق أداء الميت لو فرض أدأؤه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده (ولو أمره أن
 يحج) أي عن الميت (هذه السنة) أي وأعطاء الدراهم (فلم يحج) أي تلك السنة (وج من قابل
 جاز) أي عن الميت ولا يضمن النفقة كما صرح به في منية الناسك وفي النوازل يضمن في قول زفر
 وفي قياس قول أبي يوسف (ولو أوصى ان يحج عنه ولم يرد على ذلك) أي بتعيين الحاج عنه (كان
 للوصي ان يحج بنفسه) أي عنه (الا ان يكون) أي الوصي (وارثا أو دفعه) أي المال (الى
 وارث) أي آخر (ليحج عنه فانه لا يجوز) أي حج ذلك الوارث (الا ان يجيز الورثة) أي بغيرهم
 (وهم كبار) جملة حالية ولا بد من قيد ضار أيضا فانه ان كان منهم صغير أو غائب لم يجز (ولو قال)
 أي الميت (لوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا) أي سواء جازت الورثة
 أم لا وسواء يكون الورثة صغارا أو كبارا والمستثنان صرح بهما ابن الهمام والفرق بينهما ظاهر
 لا يخفى وفي المبسوط وفتاوى الولوالجي لو أوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازه الورثة انتهى
 وفيه خلاف زفر

(فصل) ولو أوصى أن يحج عنه) أي من ماله (يحج عنه من ثلث ماله) أي سواء قيد الوصية
 بالثلث بأن قال بثلث ماله أو أطلق بأن أوصى أن يحج عنه (وان قال حجوا عني بثلاث مالي وثلاثة)
 أي والحال ان ثلث جميع ماله (يبلغ حججا) بكسر الفتح أي حجج متعددة (فان صرح) أي
 في وصيته تلك (بحجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل) أي عنها (يرد الى الورثة والا)
 أي وان لم يصرح بحجة واحدة بل أوصى أن يحج عنه وسكت عن تقييده (حج عنه حججا) أي قدر
 ما يبلغها ثلث ماله كذا روى القسودري في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي الايجابي

سمع النداء الاول في الوجود
 الاول فأجاب من مع
 النداء اجابة اضطرار
 بخاصية من النداء
 والمنادي والزمان بالحدوث
 النفوس فاذا صادف هذا
 اليوم يوم الجمعة فليقف الحاج
 في الموقف الاعظم وليقل
 الهى وسبدي ومولاي
 أسألك بالاسم الذي بسطت
 به الصراط المستقيم الذي
 لا يتصور فيه انحراف
 وجعلت فيه مسالك على
 عدد أنفاس الخلائق فكل
 مخلوق يتحرك بحركة وان
 عاقت دون ذلك عوائق
 مانعة فان ذلك غير قاصح
 في العبور على صراطه
 لضرورة اسمه المترك له
 والمترك به أن تهدي
 فكري الى صراطه المتصل

في شرحه مختصر الطحاوي انه ان اوصى ان يحج عنه بثلاث ماله وثلاثة يرفع حجبا يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام الا اذا اوصى ان يحج عنه بجميع الثلث قال في البدائع وما ذكره القدوري أثبت لان الوصية بالثلث ويجتمع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذا السهم انتهى وفيه بحث لا يخفى لان الباقي قوله بان الثلث فتمثل البعضية بخلاف ما اذا انضمت الى لفظ الجميع المقيد للتأكيده فكانت قال بالثلث جميعه لا بعضه (وكذا) أي الحكم (ولو قال حجوا عني بألف) أي والألف يبلغ حجبا نقبه التفصيل السابق والخلاف اللاحق وبثوبه القدوري انه ذكر في المبسوط هذا المسئلة من غير خلاف الا قيد بقوله اذ لم يقل حجة (ثم الوصي بالخيار) أي بين أمرين (ان شاء أجمع عنه الحج) أي المتعددة (في سنة واحدة وهو الافضل) أي لا مسارعة الى الطاعة (وان شاء أجمع عنه في كل سنة حجة) أي بعد ايقاع الحجة الاولى في السنة الاولى لانها الاكمل لخلاص الذمة من الفريضة ثم وقوع بقية الحج نافله وزيادة فضيلة وأما ان اوصى ان يحج عنه في كل سنة حجة فلم يذكروا في الاصل وروى عن محمد أن هذا إذا لم يسوأ أي في أصل الجواز والافقد سبق ان الحج في سنة واحدة أفضل ولا يبعد ان يقال التقريبي في هذه الصورة أولى ليكون على وفق الوصية وان كان الاظهر ان الوصية اذ لم يكن فيها مخالفة للشريعة تتبع الموافقة (ولو قاسم الوصي الورثة وعزلة رفقته الحج) أي أفرد وأبرزه (فهو المكمل) أي بعد دفع بقية التركة الى الورثة (في يد الوصي أو في يد الحاج) أي يدفع الوصي اليه قبل الحج (بطلت القسمة) أي الاولى (ولا تبطل الوصية) أي السابقة (ويحج) أي له (من ثلث الباقي) أي وهكذا وهكذا (حتى يحصل الحج) أي يتحقق (أو يتوى المال) أي يقضى جميعه وهذا في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ان بقي من ثلث ماله شيء يحج عنه به بقي من حيث بلغ وان لم يبلغ من ثلثه شيء بطلت الوصية وقال محمد بن قيس الوصية بائنة وتبطل الوصية به لانه المعزول سواء بقي من الثلث شيء أو لم يبق (مثاله كان له) أي للميت (اربعة آلاف) أي درهم أو دينار (دفع الوصي ألفا) أي الى الحاج (فهو مكمل) أي جعله الألف (ودفع اليه) أي دفع الى الحاج (ما يكفيه من ثلث الباقي) أي ولو بعضه (أو كله وهو) أي وكله (ألف ولو هلك الثابتة) أي في المرة الثانية (دفع اليه من ثلث الباقي) ان بقي شيء (بعد ما) أي وهكذا (مرة بعد أخرى الى أن لا يبقى ماثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية) وهذا عند أبي حنيفة وأما عند محمد فيحج عنه بما بقي من المدفوع اليه المقرر للحج ان بقي شيء والابطال الوصية كالوأن الوصي عجز مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك ذلك المال في يد النائب لا يؤخذ شيء آخر من تركه الوصي فكذا اذا عجز الوصي وعند أبي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول مع ما بقي من المال المعزول وان كان المذفر عظام الثلث فقول أبي يوسف كقول محمد وان كان بعضه يكمل ان كان مقدار ابني للحج هذا اذا اوصى بأن يحج عنه أو قال من الثلث أمالوا وصى بأن يحج عنه بثلاثة فقول محمد كقول أبي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث الاول عندهما (ولو ان الوصي اذا حج رجلا عن الميت في محل يحتاج الى مقدار) أي معين (وان حج رجلا كالأب في محل احتاج الى أقل من ذلك) أي من ذلك المقدار (وكل ذلك يخرج من الثلث) بجملة حاله (يجب أقله ما ولو اوصى ان يحج عنه بمائة) أي بمائة درهم مثلا (وثلاثة أقل منه) أي من العدد المذكور (يحج عنه بالثلث) أي لا بمائة

بصر اهلك يا حادي المضلين
أسألك باسمك الذي شرفت به
بعض النفوس فهي تحتك
اليه طبعها بغيرتك كان على
صراطك الذي هو أقرب
الطريق اليك أن تحتركني
فيه فبما فيه رضائي عني دائم
البناء الى مالا نهاية له في
الوجود (الهي) ان وقف
بي الله على التفاوت في
ترتيب طبع فذلك خارج
عسر طبع كمال نفسي فلا
يجب عني صراطك المستقيم
فان خير تقديرك صراط
مستقيم قويم أسلم ورجهي
رجح بقائي بك لدوام بقائك
فذكرني بك بقاؤك فاجعلني
من المحسنين (الهي) من
يوم وجودي لم أزل ذاهبا
اليك منجذبا انجذاب
خاصية في منك أنت تعلمها

(من حيث يبلغ) أى الثالث ولو كان بلوغ المائة من بلده ، ولو وصى لرجل بألف وللمساكين
أى المعينة أو المحصورة والمطاعة فاقطعها ثلاث (بألف وان يحج عنه) أى الفرض على ما فى الكبير
واظهار اطلاق (بألف وثلاثة) أى والحال ان ثلاث جميع ماله (الثلاث) أى لا ثلاثة آلاف (يقسم)
أى الثلث الذى هو ألفان (بينهم) أى بين الرجل والمساكين والحاج عنه (الثلاث) تضاف حصه
المساكين الى الحج أى الى صرفه (مخافضل) أى من الحج من حصه المساكين (فهو والمساكين
بعدة كميل الحج) أى بعد تحقيق أداء كماله (ولو كان عليه) أى على الميت (فريضة) أى من الحج
(وتذر) أى من حج أو غيره (يبداً بالفريضة ولو كان الكل واجباً أو تطوعاً يبدأ به قدمه الموصى
ان ضاق الثلث عنها) أى عن جميعه أو أماً اذا كان نذراً أو تطوعاً فيبدأ بالذرة تقدم الواجب وفى
الاحتياط فان كان الكل فرائض قدم ما قدم الموصى ان ضاق الثلث عنها وقبل يبدأ بالحج ثم
بالزكاة وهو قول أبى يوسف وقبل به انتم بالحج وهو مختار محمد ورواية عن أبى يوسف ثم بالكفارات
ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وفى البدائع وان كان الكل متساوياً يبدأ بأقدمه الموصى
(فصل فى النفقة) أى حكم اتفاق الحاج للمأمور (المراد من النفقة ما يحتاج اليه من طعام
وادام) ومنه اللحم (وشراب وثياب فى الطريق ومركوب) أى باجارة أو اشتراء (وتوبى احرام)
أى ازار ورداء (واستتجأ بمنزل) أى يأوى اليه (ومحمل وقرية وادوة) أى ظرف ماء ونحوه
(وبما لا آلات) أى مما لا يستغنى عنها فى الطريق (وكذا دهن السراج والادهان) أى على
اختلاف فى ما قبل يشتري هنا يدهن به لحراره وزيتاً للاستصباح والادهان دهن السراج
ضرورى عادى ودهن الاحرام لبعض الناس عرفى (وما يغسل به ثيابه) أى من الصابون والاشنان
وكذا ما يغسل به رأسه من نحو الخيطى والسدر (وأجرة الخارص) أى حافظ مناعه وخادم
دابته (والحلاق ودخول الحمام) أى وأجرته (كل ذلك بالمعروف) أى بالتوسط والاقتصاد من
غير تبذير وتقتير وقال الشافعى ولا يدخل الحمام ولا يشتري دهن السراج ولا ما يدهن أو يتداوى به
ولا يعطى أجرة الحلاق والحمام الآن يأذن له الميت أو الوارث وفى قاضى خان والمحيط له أن يدخل
الحمام بالعارف يعنى فى الزمان وهو المقتدر على ما ذكره الكرماني وقياس ما فى الفتاوى ان يعطى
أجر الحلاق وبه ضريح بعضهم وفى النوازل عن أبى القاسم ليس له أن يفعل الاحلق الرأس
بالمعروف وهو أن لا يحلق فى قليل المدة (وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة) بالضم أى الرفقاء
(ويودع المال) أى للجماعة (ولا يصرف الدنانير الا الحاجة) أى ضرورة تدعو الى ذلك (وان
كان له نقد) أى بأن أوصى أن يحج بألف درهم (ولا يروج) أى ذلك النقد (فى الحج بصرفه)
أى الوصى أو الحاج (بالذى يروج) أى فى الحج (ولا يدعو) أى للمأمور (الى طعامه) أى أحداً
اذ ليس له التبرع ولا التطوع ولذا قال (ولا يتصدق) أى من طعامه أو غيره على أحد من الفقراء
(ولا يقرض) أى أحداً (ولا يشتري ماء للوضوء ولا لغسل الجنابة) أى من مال الميت (بل يقيم)
أى اذا لم يكن له مال (ولا يحجهم ولا يتداوى) أى من مال الميت (وقيل له أن يفعل) أى للمأمور
(كل ما فعله الحاج) أى بنفسه قال النقيع أبو الليث وعندى أن يفعل ما يفعل الحاج قال فى
الذخيرة وهو المختار (وان وسع عليه الأمر) وهو الموصى أو الوصى (الأمر) أى امر المصروف
(فله أن يفعل ذلك) أى جميع ما ذكر (بلا خلاف) لانهم قالوا هذا ان لم يوسع عليه فان كان قد

قضاء ورسمى وظلى وجرنى
وكلى ساجد لوجهك مسبح
لك بما سجد به سكان
ملكوتك وما لك أسالك أن
تغفرلى ما أقتنى فيه لثمة
بكالك فانك تظهر ما شئت
ومحجبته ومعهده ومبجده
أعذنى بك منك وأعذنى بك
من غير ليل ملاذ العائدين
المستجيرين يا ملجأ المضطرين
يا أمل الآملين أسالك أن
تصلى على سيدنا محمد سيد
المرسلين وآله الطيبين وعليه
مهمهم وفقهم برحمتك يا أرحم
الراحمين (واذا فرغت) من
هذا الدعاء الشريف أسأل
الله تعالى ما شئت مما يتاسب
من الدعاء ومن علقه عليه
وسع الله رزقه وعلمه وأظهر
بركته عليه حتى يعلم ذلك فى
ظاهره وباطنه وقس عليه

وسع عليه في وصيته للحجامة و دخول الحمام والتدري قلاباً به (ولا يتفق) أي المأمور من مال الميت (على من يخدمه) أي خدمة بقدر عليها بنفسه (الا إذا كان ممن لا يخدم نفسه) أي لكبره أو عظمته وكبره (وينفق في طريقه مقصد اربالاسرف) يقتصر أي لا اسراف (فيه ولا تقتير) أي لا تضيق (ذا هباً وجائياً) أي آيياً (الى بلد الميت) أي ان عاد اليه (ولو سلك طريقاً بعد) أي وأكثر نفقة (من المعتاد ان كان يسلكه الحاج) أي ولو أحياناً (كبقصد ادى ترك طريق الكوفة الى البصرة) أي ما تلا الى سلك طريقها (فنفقته في مال الآمر) ويتفرع عليه قوله (ولا يضمن لو هلك) والمعنى حتى لو أخذت منه النفقة لا يضمنها (والافني ماله) أي في مثل نفسه وفي فتاوى قاضيهان ولو ضاعت النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق يعني فثبت فاتفق من مال نفسه له أن يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده بأسطر اذا قطع الطريق عن المأمور وقد اتفق بعض المال في الطريق فضى وجب وأنفق من مال نفسه يكون متبرعاً فلا يسطط الحجج عن الميت لان سقوطه بطريق التسبب باتفاق المال في كل الطريق قال ابن الهمام ولا فرق بين صورتين سوى انه قيد الاول بكون ذلك الضياع بمكة أو قريبا منها ولكن المعنى الذي عطل به يوجب اتفاق صورتين في الحكم وهو أن يثبت الرجوع ولو لم يرجع وتبرع به ان كان الأقل جاز والافقوا من ماله انتهى ولو خرج الحاج المأمور قبل أيام الحج فبقي ان يتفق من مال الآمر الى بغداد أو الى الكوفة أو الى المدينة أو الى مكة وإذا أقام ببلده يتفق من مال نفسه حتى يجيء أو ان الحج ثم يرسل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقاً من مال الآمر في الطريق فان اتفق من مال الميت في مدة أقامته يكون ضامناً وهذا اذا أقام ببلده خمسة عشر يوماً لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد انه اذا أقام ببلدة ثلاثة أيام أو أقل وأتفق من مال الميت لا يضمن وان أقام أكثر من ذلك يتفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان أقام أكثر من خمسة عشر يوماً تكون نفقته من مال الميت وهذا معنى قوله (ولو أقام ببلدة) أي في أو ان الحج (ان كان لا يتنظر القافلة فنفقته في مال الميت سواء أقام خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر وان أقام بعد خروج القافلة ففي ماله) أي لا يكون نفقته من مال الميت كما في فتاوى قاضيهان (وكذا لو أقام بمكة) وكذا بغيرها (بعد الفراغ) أي فراغ أعمال الحج (للقافلة) أي لا يتنظر خروجهم (ففي مال الميت) أي نفقته ولو كان أكثر من خمسة عشر يوماً (والا) أي بان أقام بعد الفراغ حاجة أخرى بعد خروج القافلة (ففي ماله) أي مال نفسه (فان بدله ان يرجع) أي ظهر له رأى بعد المقام في رجوعه (رجعت نفقته في مال الميت وان توطن مكة) أي قصد استيطانه بها (ثم بدله العود) أي الرجوع الى بلده (لا تعود) أي نفقته في مال الميت فقد روى عن أبي يوسف أنه لا تعود نفقته في مال الميت وذكر القندوري أن حلي قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية قال ابن الهمام وذكر غير واحد من فقهاء كرخلاف انه ان فوى الإقامة خمسة عشر يوماً سقطت فان عاد عاد وان توطنه اقل أو أكثر لا تعود انتهى وقد صرح في البدائع بمقتضى الرواية عن أبي يوسف انه لا يعود وهذا اذا لم يتقدم مكة داراً اما ان اتخذ هذا داراً ثم عاد لا تعود النفقة بخلاف وكذا في شرح الكثران توطن مكة سقطت قل أو أكثر ثم ان عاد لا تعود بالاتفاق (وان أقامها) أي بمكة (ابا من غيرنية الإقامة) أي الشرعية بالمقامرة (ان كانت) أي أقامته تلك (الإقامة

ما يناسبه من الاعمال والله
يمهدى من يشاء الى صراط
مستقيم انتهى ما روينا
عن الامام البوني رضي الله
تعالى عنه ورجه

• (فصل) •

فاذا اغربت الشمس أفاض
مع الامام مع السكينة
والوقار من غير مسابقة ولا
ازدحام كما يفعله العوام
ويؤخر صلاة المغرب
ليجتمعها مع العشاء في
مزدلفة ولا يصلي المغرب
ولا العشاء بعرفات ولا في
الطريق وعند الافاضة
يقول (اللهم) البك أفضت
وفي رحمتك رغبت ومن
سخطك رهبت ومن عذابك
أشفقت فاقبل نسكي واعظم
أجري وتقبل توبتي وارحم
تضرعي واستجب دعائي
واعطني سؤلي (اللهم)
لا تجعل هذا آخر

(مصادرة) أي لاهل القافلة (لم تسقط) أي نفقته من مال الميت (والا) أي بأن زاد على المعتاد (سقطت ولو تجل الى مكة) أي دخلها قبل ذى الحجة (فهى في ماله) أي فالنفقة في مال نفسه (الى أن يدخل عشر ذى الحجة فتصير) أي فترجع نفقته (في مال الميت ولو خرج من مكة) أي بعد دخولها في أو ان الحج (مسيرة سفر) أي مدة ثلاثة أيام ولياليها (لحاجة نفسه سقطت) أي نفقته (في رجوعه) أي حين عودته الى مكة وكذا مادام مشغولا بحاجة نفسه فنفقته في مال نفسه فإذا فرغ عادت في مال الميت لما سبق عن محمد (وما فضل من النفقة من الزاد والامتنعة) أي الآلات والادوات حتى الثياب (بعد رجوعه يرد على الورثة أو الوصى إلا أن يتبرع الورثة أو الوصى له به الميت فيكون له) وفي المحيط وعند بعضهم لا يجوز الوصية والاصح انها تجوز وفي الذخيرة ذكر في الأصل اذا كان الميت قال فباقي من النفقة فهو للمأموران هذا على وجهين أن يعين الميت رجلا يصح عنه كانت الوصية بالباقي باطلة والحسيلة في ذلك أن يقول الموصي للوصي أعط ما بقى من النفقة من شئت وإن عيّن الموصي رجلا يصح عنه كانت الوصية جائزة ولو شرط المأموران أن يكون الفضل له فالشرط باطل ويجب الرد أي الى الورثة كذا في خزانة الاكمل (ويبقى للأمر أن يفوض الأمر الى المأمور فيقول صح عني) أي بهذا (كيف شئت مفرداً أو قارناً ومتمماً) فيه أن هذا القيد سهو ظاهر إذا التفويض المذكور في كلام المشايخ مقيد بالافراد والقران لا غير ففي الكبير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل إذا أمر غيره أن يصح عنه ينبغي أن يفوض الأمر الى المأمور فيقول صح عني بهذا كيف شئت إن شئت فجعله وان شئت فأقرن والباقي من المال وصية له لكي لا يصحق الأمر على الحاج ولا يجب عليه الرد الى الورثة انتهى كلامه وقد سبق أيضاً أن من شرط الحج عن الغير أن يكون ميقانياً آفاقياً وتقريراً بالعمرة ينتهي سفره اليها ويكون حجه ميكياً وأما ما في قاضيخان من التضييق بحجة أو عمرة وحجة أو بالقران فلا دلالة على جواز التمتع إذا لو لا تفسيد الترتيب فيعمل على حج وعمرة بان يجمع أولاهما ثم يأتي بعمره أيضاً فندبره فانه وضع خطر ثم قوله (ووكلك) ذكره قاضيخان وتبعه ابن الهمام حيث قال إذا أراد أن يكون ما فضل للمأمور من الثياب والنفقة يقول له ووكلك (إن شئت الفضل من نفسك أو تنقبضه لنفسك فيهبه من نفسه فإن كان على موت) أي في صدده (قال والباقي لك وصية) انتهى كلامهم وهذا كله إن كان الأمر عين رجلاً (وان لم يعين إلا أمر رجلاً يقول) أي بقصد الحسيلة (الوصي أعط ما بقى من النفقة من شئت) أي حينئذ أنه أن يعطيه الوصى من شاء ممن عينه لأن يصح عنه (وان أطلق) أي الموصي (فقال وما يبقى من النفقة فهو له أمور) أي مأمورا الوصى من غير تعيين الموصي له (فالوصية باطلة) أي كقدمنا (فإن عين رجلاً صح) لما سبق وقال الفقيه أبو الليث ولو جعل الميت الباقي صله له بعد رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما أوصى

(فصل في الوصى الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور) الظاهر أن المراد مأمورا الوصى أو الوارث لا مأمورا الوصى لكن قال في الكبير رجل له ألف لآمال له غيره فدفعتها الى رجل ليبيع منه ثمنه فللورثة استردادها وإن مات بعد بيعها حرم المدفوع اليه ويضمن ما أتفق منه بعد موته انتهى ولا يخفى أنه ينبغي أن يجعل على ما إذا استحق استردادها بظهور خيانه أو حصول

عهدنا من هذا الموقف
الشريف العظيم وارزقنا
العود اليه مرات كثيرة
بإفكك العقيم (اللهم)
اجعلني فيه مفلحاً مرحوماً
مستجاب الدعاء فائزاً بأعظم
النوال والعطاء مملوفاً في
في سائر أموري مرزوقاً
رزقاً موافقاً حلالاً طيباً
واسعاً مباركاً فيه (اللهم)
تجاوز عني واغفر لي ذنوبي
ولا تزد أهل الموقف يشوم
خطيائي فأنك انت الكريم
الحليم الجواد البر الرؤف
الرحيم ليك اللهم ليك
ليك لا شريك لك ليك ان
الحمد والثناء لك والملك
لا شريك لك ليك وسعديك
والخيرات كلها بيدك
ليك ذا المعارح ليك ليك
الله الخلق ليك ليك عدد
الرمال والخصى

تهمه وارتنكاب جنابة والله أعلم (مال محرم) ففي خزانة الاكل ولو استرد الا حرمه بعد ما أحرم له الجهر وليس له ذلك والمحرم يحض في احرامه وبه سد فراعنه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى أهله وان أحرم حين اراد الاخذ فله ان يأخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت وان استرد فذقة الى بلده من مال الميت انتهى وهو باطلاقة غير ظاهر بل التفصيل هو المعتبر كما ذكره المصنف بقوله (ثم ان رده نجاسة) أي ظهرت (منه) وفي نسخة لجناية بالجيم وهي تشبهها وغيرها من أنواع المعصية ولذا قال بعضهم ولا تنسمة (ففقة الرجوع في ماله) أي في مال نفسه (وان رده بلاخانة ففي مال الوصي) بفتح الواو لغة برة وسوء تدبيره (وان رده لهف) أي حدث له (أو جهل بأمر المناسك) أي حين تميزه (وقاى غيره اصلح) أي بالدفع اليه بأن يكون أقوى واء لم أو اصلح ورده (ففي مال الميت) كذا في التجنيس وغيره هذا ولو جامع المأمور في احرامه فالوصي ان يسترد النفقة كلها لانه أمر بالاتفاق في احرام صحيح ولم يوجد

• (فصل • ولو قال المأمور) أي بعد رجوعه عن الطريق (منعت من الحج وكذبه الوارث أو الوصي لايصدق) أي قوله (وبضمن) أي النفقة (الا ان يكون) أي المانع (أمر اظاها بشم على صدقة) أي في منعه ورجوعه (ولو قال هجيت) أي عنه (وكذبوه) أي الورثة وكذا اذا كذبه الوصي (فالقول للمأمور مع عيینه ولا تقبل بينة الوارث أو الوصي) أي شهودهم عليه (انه كان يوم الحرب بالبلد) أي من البلدان غير مكة وما حولها (الا ان يقبلا) أي بينة (على اقراره انه لم يهجم) أي عنه وهذه السنة واما اذا كان الحاج مديونا للميت وأمره أن يهجم بماله ولمسألة بها لاه فانه لا يصدق الابينة ففي خزانة الاكل القول له مع عيینه الا أن يكون للوارث مطالبة بدين الميت فانه لا يصدق الابينة

• (فصل • جميع الدماء المتعلقة بالحج) أي بنفسه كدم شكر (والاحرام) أي بارتكاب محظور فيه كخراصة يد وطيب وحاق شعر وجماع ونحو ذلك (على المأمور) أي اتنا فانا لان الشكره وانجبره فحصر عليه (الادم الاحرام خاصة فانه في مال الامر) على ما ذكره القذوري وغيره من غير خلاف وفي بعض نسخ الجامع الصغيران دم الاحرام على الحاج المأمور عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد على الامر وكذا ذكره قاضيان في شرح الجامع (حتى لو أمره بالقران أو التمتع فالدم على المأمور) أي في مال نفسه وله له اراد بالتمتع عنه الغوى فلا يثافي. اتقدم (فاذا أحصر) أي المأمور (بيعت الوصي الهدي من مال الميت ليصل به) أي ليخرج المأمور عن احرامه به ثم قيل يبيعت من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال (ويرد) أي الحاج (ما بقى من النفقة) أي الى الوصي (لحج) أي عن الميت (من حيث يبلغ) أي ان لم يبلغ ما بقى وفاء للحج من بلده وهذا اذا أوصى بماله ان يهجم عنه والافهوعلى الخلاف الذي مر ولا ضمان عليه فيما أنفق قبل الاحصار

• (فصل • علم انه اذا حج المأمور فاصل الحج يقع عر الامر) وهو ظاهر المذهب والمذكور في الاصل واختاره شمس الاثمة السرخسي وجمع من المحققين ويدل عليه الاثر من السنة وصححه قاضيان وبؤيده بعض القروى من اشتراط النية عن المجموع عنه واستنباط ذكره الجامع في تليته (وقيل يقع عن المأمور نفلا) لانه لا يسقط فرضه به اجاعا (وللا حرم ثواب

ليك اميك عدد أوراق
ار شجار وأمواج البحار
ليك ليك اميك عدد ذرات
الهباء وانقاص الهوا لميك
مرغوب اليك ليك (اللهم)
صل على سيدنا محمد وعلى
آل محمد وأصحابه عدد
حنقك ورضا نفسك وزنة
عرشك ومداد كلماتك كما
صلت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العاين انك
محمد مجيد وصل على سائر
رسلك وأنبيائك وملائكتك
وأولائك وأهل طاعتك
كذلك والسلام عليكم
أجمعين كذلك ويكثر من
التلبية والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم الى أن
يدخل المزدلفة ويقول
عند دخوله المزدلفة (اللهم)
مذاجع أسألك ان ترزقني

النفقة) كما روى عن محمد ومثله عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه جرح من المتأخرين منهم صدر
الاسلام وشيخ الاسلام وأبو بكر الاسيحي قال قاضيخان في شرح الجامع وهو أقرب الى التفقه
ونسبه شيخ الاسلام الى أصحابنا فقال على قول أصحابنا أصل الحج عن المأمور هذا وسئل الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذاك منه اقرب عيشة الله تعالى كما قال محمد فسلم منه
ان لمحمد قولين التفويض وجه له عن المأمور (ويسقط عن الأمر الفرض) كان الاولى ان
يقول ويسقط الفرض عن الأمر (بالاجماع) كما صرح به الكافي وغيره ~~كس~~ اذا أداء على
الموافقة سواء قلنا انه رفع عنه أو عن الأمر (ولا يسقط به) أي بالحج عن الغير (عن المأمور
فرض الحج بالاجماع سواء أداء على الموافقة) وهو ظاهر (أو المخالفة) أي صار الحج له (وسواء
كان عليه الحج) أي فرضا باتفاقنا في ذمته بأن حج عن غيره وهو ضرورة (أو لم يكن) أي الحج فرضا
عليه أي ابتداء أو كان قد أداء عن نفسه وكان حقه ان يقول وسواء قلنا انه وقع عنه أو عن
المأمور وكذا الوجه عن أبيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان انعقد ثم في
شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية هذا الاختلاف في الفرض (وفي حج النقل يقع عن المأمور
اتفاقا) أي باتفاق مشايخنا لان الحديث ورد في الفرض دون النقل (وللا أمر الثواب) أي
ثواب النفقة وفي شرح النقاية للشيخ محمد القهستاني في الذيل ~~بكون~~ ثواب النفقة للأمر
باتفاق واما ثواب النقل فيجعله المأمور للأمر والله أعلم ثم اعلم ان من مات من غير وصية
وعليه الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه قال ابن الهمام وان
فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا انتهى فلو حج ووارث أو اجنبى يجزيه ويسقط عنه حجة الاسلام
ان شاء الله تعالى لانه ايصال للثواب وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد على ما صرح به
الكرماني والامروسي ثم مقتضى كلامهم ان الاولى ان يحج أولا ثم يجعل ذلك الثواب للميت
لانهم قالوا في مسألة الابوين لانه لا يفعل ذلك بحكم الامر وانما يجعل ثواب فعله له ما وجب له
ثواب حجه لغيره لا يكون الا به أداء الحج فبطلت نيته بالاحرام لانه غير مأمور به ومتبرع فبقي
الاعمال عنه البتة فيصح جعل الثواب به ذلك لا حدهم أو لهما قال المصنف هذا حاصل
ما أشار اليه قاضيخان وغيره فافهم المرام انتهى ولا يخفى ان قوله بطلت نيته بالاحرام ليس في
مقام النظام فانه لا شك ان نيته أو لا يبلغ في تحصيل المرام مع انه الاتفاق في جعل ثوابه لآخر
كما لا يخفى على أرباب الافهام

• (باب العمرة)

وهي الحجة الصغرى (أي بالنسبة الى الحج الاكبر وقد أفردت رتبة سميتها بالحظ الاوفر في الحج
الاكبر) العمرة سنة مؤكدة (أي على المختار وقبل هي واجبة قال المحبوبي وصححه قاضيخان
وبه جزم صاحب البدائع حيث قال انه واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من
أطلق اسم السنة وهو لا ينافي الوجوب وعن بعض أصحابنا أنها فرض ككفاية منهم محمد بن
الفضل من مشايخ بخاري لكن لا مطلقا بل قال المصنف (لن استطاع) أي اليها سيلا بالزاد
والرالة كما ثبت تفسيره بالسنة (وشرائط الاستطاعة) الاولى أن يقال شرائط وجوبها
أو وجودها (مامر في الحج) أي من شرائط وجوبه لان الواجب يلحق بالفرض في حق الاحكام

جوامع الخير كله (الله - م)
رب الله - من الحرام ورب
الركن والمقام ورب البلاد
الحرام ورب المسجد الحرام
أسألك بوجهك الكريم
أن تغفر لي ذنوبي وترحمني
وتجمع علي الهدى أمرى
وتجعل تقوى زادى
وذخرى والآخرة ما آتتني
وهب لي رضاك عني في الدنيا
والآخرة يا من يده الخير
صككه أعطني الخير كله
واصرف عني الشر كله
(الله - م) حرم لحمي وعظمي
وشحمي وشعري وسائر
جوارحي على النار يا أرحم
الراحمين

• (فصل)

فإذا دخل المزدلفة بدأ
بالمسلاة وصلى المغرب
والعشاء جمع قبل حط
رحله بل ينحج جماله ويعملها

ويؤذن المؤذن ويقيم فيصلي
المغرب بجماعة أو وحده
ثم يصلي العشاء متصلا به
ولا بعيد الاذان والاقامة
لأنه لا يصلي بينهما باذان
واحد واقامة واحدة
للمغرب والعشاء ولا يتطوع
بينهما بل يصلي السنن
بعدها ويدعو كما يدعى وخلف
كل صلاة (ثم) يقرأ
الاستغفارات المقتدة
من الثاني هذه السلسلة
وهذه ثالث السلسلة يقرأ فيها
الاستغفارات المذكورة كما
تقدم ثم يبيت الى أن يصبح
فيصلي الفجر بغسل قبل
الاستغفار والمراد من الغسل
طلوع الفجر الثاني من غير
تأخير قبل أن يزول الظلام
(ثم) يقف مع الإمام أو وحده
في المشعر الحرام وهو جميع
المزدلفة على جبل قروح

وكذا السنة تتبع الفرائض في كثير من الاحكام (واحكام احرامها كاحكام احرام الحج من
جميع الوجوه) أي بالنظر الى محظوراتها واما بالنظر الى سائر احكامه فباعتبار أكثرها من سننها
وأدائها ووجوبها من ميقاتها ونحو ذلك (وكذا احكام فرائضها) أي في الجملة (وواجباتها)
أي في بعضها (وسننها) كذلك (ومحرماتها) أي بأسرها (ومفسدها) أي وان اختلفا في محله
(ومحرماتها) واحصاها ووجهها (أي بين عمرتين وأكثر (واضافتها) أي الى غير ما في نيتها
(ورفضها) أي حال ضم غيرها اليها (كحكمها في الحج) أي في غالب احكامها وهي كثيرة لقوله
(وهي) أي العمرة (لا تخالف الحج الا في أمور) أي بسيرة كافية نسخة ومجموعها احد عشر
(الاول منها) أي من الاحكام المخالفة (انها) أي العمرة (ليست بفرنس) أي بخلاف الحج وفيها
خلاف الشافعي (الثاني انه) أي الشأن (ليس لها وقت معين) أي بالانتفاء (بل جميع السنة
وقت لها) أي لجوازها (الا انها تكره في خمسة أيام) أي في ظاهر الرواية (يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق مع العدة) أي محضة وقوعها وعن أبي يوسف انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال
وأطلق قاضيان في المتفرقات وقال لا بأس بالعمرة غدوة عرفة الى نصف النهار ولم يحل الى أحد
كذا ذكره المصنف في الكبير ولعله ما أراد انه لا بأس بفعلها حينئذ لانشاءها لما في البحر
الزاهر بكره انشاؤها في هذه الايام فان أداها باحرام سابق لا يكره وبهذا يرتفع الاشكال عن
قاضيخان ومنها جميع السنة الا خمسة أيام يكره فيها العمرة لغير القارن يعني في معناه المتمتع
ويؤيده ما في المنهاج انه اذا قصد القران أو التمتع فلا بأس بل يكون أفضل في هذه الايام انتهى
ولا يخفى انه أراد ابقاء احرامها في الادائم الا انه قصد به انشاءها لما صرحوا بكرهه انشاؤها
فيها (الثالث انها لا تقوت) أي بخلاف الحج (الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي
ولا جمع) أي بين صلاتين لاني ليل ولانهار (ولا خطبة) أي بخلاف الحج في جميعها (الخامس
ليس لها طواف القدوم) أي سنة ولو كان آتيا بخلاف الحج (السادس لا يجب بعدها
طواف الصدر) أي الوداع ولو كان المعتمر من أهل الآفاق وأراد السفر وهذا في ظاهر
الرواية وقال الحسن بن زياد يجب عليه (السابع لا يجب بدنة بأفادها) فيه نظر لان افساد
الحج وهو بالجماع قبل الوقوف لا يوجب بدنة بل شاة وانما تجب البدنة بالجماع بعد الوقوف
فكان الاولى ان يقول بالجماع قبل طوافها (بل تجب شاة) اذا وقع الجماع قبل الطواف
كله أرا كثره بل ولا تجب البدنة في العمرة قط اما لوجامع بعد ما طاف أكثره قبل السجى أو
بعده قبل الخلق لا تنفسد عمرته وعليه شاة ثم اذا أفسد عمرته فعليه المضي في القاسد وقضاؤها
باحرام جديد (الثامن عدم وجوب البدنة بطوافها جنباً أو حائضاً أو نكساً) أي بل تجب
شاة (التاسع ان ميقاتها الحل لجميع الناس) أي من المكي والآفاق ومن بينهما (بخلاف الحج
فان ميقاته لأهل مكة الحرم) أي وجوباً (العاشر انه يقطع التلبية عند الشروع في طوافها)
أي في أصح الروايات بخلاف الحج المفرد أو القارن فانه لا يقطع التلبية الا في أول رمي بحجرة
العقبه (الحادي عشر انه لا مدخل للصلاة بالجناية في طوافها) أي بخلاف طواف الحج والله
سبحانه وتعالى اعلم (واما فرائضها) أي جملة (فالطواف والنية) أي ونيتها ككفا في نسخة
(والاحرام) وفيها فريضتان وهما النية والتلبية ككفا في أحرام الحج واما ركنا الطواف

الى أنه لو وقع طواف العمرة قبل الايام وسعها فيها لا بأس به ثم قال ولو أهل بعمرة في أيام التشريق
 يوم برفضاها وان لم يرفضاها ولم يطاف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها لادم عليه انتهت
 (ويكره فعلها في أشهر الحج لاهل مكة ومن بعثناهم) أي من المقيمين ومن في داخل الميقات لان
 الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم فيكونوا معتقين وهم عن القمع ممنوعون والا فلا منع للمكي
 عن العمرة المفردة في أشهر الحج اذ المصحح في تلك السنة ومن خالف فعله البيان وبيان البرهان
 (وفضل أوقاتها شهر رمضان) أي نهارا أو ليلا لافضيلة كل منهما (فعمرة فيه تعدل حجة) أي كما
 ثبت في السنة وزيادة في رواية ولكن هل المراد عمرة آفاقية أو شذلة للمكية فيه بحث طويل
 في القضية (ولو اعتمر في شعبان أو أكلها في رمضان طاف أكثر في رمضان فهي رمضان
 والافشعانية) قياسا على المتعمع وغيره (ولا يكره الاكثار منها) أي من العمرة في جميع السنة
 خلافا لما لا (بل يستحب) أي الاكثار منها على ما عليه الجمهور وقد قيل سبع أسابيع من
 الاطوفة كعمرة وورد ثلاث عمر كحجة وورد عمرتان (وأفضل مواقيتها من مكة التسعين
 والجعرانة) والاول أفضل عندنا لان دليله قولي لا مره صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها
 ان تخرج منها والثاني أكمل عند الشافعي لان دليله فعلي فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها
 حين رجع من الطائف بعد فتح مكة وكان حق المصنف أن يقول ثم الجعرانة ولعله مال الى كلام
 الطحاوي الموافق لمذهب الشافعي من ان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك الجواز لا لافضلية
 ثم موضع احرام عائشة قبل هو المسجد الخراب الادنى من الحرم وقبل انه المسجد الأقصى الذي
 على الاكمة قبل وهو الاظهر وقيل بين مسجد هارون بن ائصب الحرم فلو قسمه والله أعلم

«(باب النذر بالحج والعمرة)»

(وهو) أي النذر نوعان (مريض وكفاية) اما الاول فبإنيانه أنه (اذا قال الله على حجة أو قال على حجة)
 أي ولم يقل لله (يلزمه الوفاء سواء كان النذر مطلقا) أي غير مقيد بشرط كما سبق (أو معلقا بشرط
 بأن قال ان قدم غائب) أي من سفره (أو ان شفى الله مريض) أو مرضى (فعلى حجة مثلا أو عمرة)
 أي مثلا لان حكم الاكتر من حجة أو عمرة كذلك (لزومه ما عين) أي من الحج أو العمرة واحدة
 أو متعددة أو منهما مجتمعة (لكن لزومه عند وجود الشرط) أي اذا كان معلقا كما تقدم وكذا اذا
 قال ان فعلت كذا ففقه على أن أجمع حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج منه بالكفاية
 في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقيل هذا اذا كان التعليق بشرط يراد كونه وجوده كقوله
 ان شفى الله مريض فعلى كذا اما اذا كان لا يراد كونه كان كلف زيد ففقه على كذا ان قيل يجب
 عليه الايفاء بالنذر وقيل يجوز به كفارة اليمين وهو الصحيح وقد رجع اليه أبو حنيفة قبل موته
 بثلاثة أيام أو سبعة وهو قول محمد ثم اذ الزمه الحج وجمع جاز ذلك عن حجة الاسلام إلا أن ينوي
 غيرها على ما في الخلاصة والظاهر ملحق ببعض الكتب من الفرق بين قوله فعلى حجة تلزمه حجة
 سوى حجة الاسلام إلا أن يقصد بها ما وجب عليه وبين قوله فعلى أن أجمع حيث يجزى عن حجة
 الاسلام إلا أن ينوي غيرها وقد تقدم ان من لزمه بالنذر حجة وجمع حجة الا أنه فانه لا يسقط بها
 المنذورة بلا خلاف (ولو قال ان دخلت) أي الدار مثلا (فانا أجمع يلزمه) أي عند وجود شرطه
 (ولو قال أنا أجمع) أي من غير شرط (لا يج عليه) ففي الخلاصة لو قال أنا أجمع عليه ولو قال ان

(اللهم) اني أعوذ بك من
 الفقر والعجز
 والكسل وأعوذ بك من
 الهم والحزن وأعوذ بك
 من الخيل والضل وضلع
 الدين وغلبة الرجال وأسألك
 أن تقضى عني المغموم وأن
 تهو عني مظالم العباد وأن
 ترضي عني الخسوم والفرمان
 وأصلب الحقوقي (اللهم)
 أنت تقضى تقواها وزكها
 أنت خير من زكها أنت
 ولي أم ولاها (اللهم) اني
 أعوذ بك من غلبة الدين
 ومن غلبة العدو ومن يوار
 الاثم ومن قسنة المسح
 الدجال (اللهم) اجعلني
 من الذين اذا أحسنوا
 استبشروا واذا أساءوا
 استغفروا (اللهم) اجعلنا
 من عبادك الصالحين القدر
 المحببين الوفاء المتقبلين

دخلت فأما حج يلزمه عند النحر (ومن نذر مائة حجة أو أكثر أو أقل يلزمه كله أو عليه أن يحج
 بنفسه قدر ما عاش ويجب الإيصال بالبقية) وهذا على ما في العيون وقاضيان والسراجية
 مما نصوا على لزوم الكل وقال في النوازل هذا قولهما وعلى قول محمد بندر عمرة قال القمى
 وأطلق في النسخة لله تعالى على ألف حجة تلزمه وعن أبي يوسف وكذا عن محمد تلزمه قدر ما يعيش
 من السنين واختاره على الرأى والمروى كقولهم على أن أحج عشرين سنة ومات قبلها لا يلزمه
 شيء قال ابن الهمام وأطلق لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداءً ووضاقة (ثم إن شاء) أي الناذر
 بالماتر أحج مائة رجل في سنة واحدة وهو الأفضل أي للمصارعة إلى الغيرات والخافة من
 الآفات (وان شاء أحج في كل سنة حجة) أي على وفق لزومه (أو أصغر) أي بناء على الأفضل
 في الجملة (ولكن كلما عاش الناذر بعد ذلك) أي الإجماع (سنة بطلت منها حجة فعليه أن يحجها
 بنفسه) أي لأنه قدر بنفسه فظهر عدم صحة إجماعها (وان لم يحج لزومه الإيصال بنذر ما عاش من
 بعد الإجماع ولو قال الله على عشر حجج في هذه السنة لزومه عشر سنين) على ما في الفقه وغيره
 وفي خزانة الأكل كل لزمه كلها في تلك السنة (ولو قال الله على أن أحج في هذا العام ثلاثين حجة لزمه
 الكل) أي عند أبي حنيفة (ولو قال على أن أحج في سنة كذا أحج قبلها جاز) أي عند أبي يوسف
 وهو الأقيس خلافاً له (ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه شيء) ولو قال أن كنت فلاناً على حجة) أي
 من غير ذكر اليوم (أو على حجة اليوم) بالنصب والاحسن عبارة الكبير أن كنت فلاناً على حجة
 يوم كذا (لا يصير محرماً ما قبل لزمته بغيرها متى شاء) كما لو قال على حجة اليوم أنما يلزمه وفاء ذمته
 يحرم بهاء في شاء انتهى وتبين أن اختصاره في المبني هنا محل للتعني (ولو قال أنا محرم بحجة مهمل)
 أي محرم (بعمرة أن فعلت كذا أصح) أي تعليقهما (ويلزمه أن فعله) أي ما تشرطه كذا ذكره
 في خزانة الأكل عن أبي حنيفة (ولو قال على حجة أن شئت أنت) أي أيها الخطاب أو الخطابية
 (فقال شئت لزمته حجة) أي ولم يصير محرماً لم يحرم (وكذا لو قال أن شئت فلان) أي سواء كان
 حاضر أو غائباً (فشاء) أي فظهر أنه شاء لزمته حجة ولا تقدم) أي على الأصح (مشيئة فلان)
 أي الغائب (على مجلس بلوغه الخبر) أي بالتعليق (ولو قال أنا محرم بحجة أن فعلت كذا أفضل
 لزمته حجة وكذا لو ذكر العورة ولم يصير محرماً لم يحرم) ولو قال أن لبست من غزلك فأما أحج لزمه
 أي ويحج متى شاء (ولو قال على أن أحج على رجل فلان) أي مثلاً (أو بمال فلان) أي بدراهم كذا
 مثلاً (لزمه) أي الحج (ولغته الزيادة) كما في شرح الكافي (ولو علق الحج بشرط ثم علقه بما آخر)
 أي بشرط آخر (ووجد الشرطان بكيفية حجة واحدة إذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج)
 على ما في قاضيان (ولو قال على حجة الإسلام مرتين لا يلزمه شيء) أي زائد على المرة (ولو قال في
 النذر متصلاً إن شاء الله لا يلزمه شيء في جميع الصور) أي أن عليه ما سبعة الله والله أعلم
 (فصل) أي في النكاحات (إذا قال على المتني الميت لله أو الكعبة أو مكة أو زيارة البيت
 أو طه) أي ما ذكر (بشرط) أي كبر مريض وقلوبهم مسافر (أولاً) أي أو لم يطقه (بل سلف)
 من قبل بحجة أو عمرة وهو في الكعبة) أي في مكة وما حولها من الحرم (أولاً) أي أو في غيرها من
 أرض الخلق أو من الآفاق (أو قال على أن أكرم فطيم حجة أو عمرة متشعباً أو بالسنة إليه) أي تعدي
 أحد هـ (ولو قال على المتني أو الذهاب أو الخروج أو السفر أو الأتيان أو الركوب أو الشد)

(اللهم) إن هذه من دقة
 وقد جئت فيها السنة
 مختلفة نسألك حوائج
 مرتقة اجطني من دعاك
 فاستجبت لي ووكّل عليك
 فكففت (اللهم) اني أسألك
 في هذا الجمع أن تجمع لي
 جوامع الخير كله وأن تصلح
 لي شأني كله وأن تصرف
 عني سوء كله فإنه لا يجعل
 ذلك غيرك ولا يجوده إلا
 أنت (اللهم) اني أعوذ بك
 من شر الأحمقين للسبل
 والحريق (اللهم) اني
 أعوذ بك من أمر أمتشيق
 قبل المشيب وأعوذ بك من
 مكر النساء وعوذ بك من
 صاحب خديعة أن رأى
 حسنة دقها وان رأى
 سيئة أظهرها

(اللهم) اني أعوذ بك من
شر من يمشي على بطنه ومن
شر من يمشي على رجلين
ومن شر من يمشي على أربع
(اللهم) اجمعوا أشيائكم
كأنني أراكم أبادوا
أفكرك وأسماءك بتقواك
ولا تشقني بعصيتك وخرلي
من قضائك وبارك لي في
قدرك حتى لا أسب نعيمك
ما أخرت ولا تأخير ما جعلت
واجعل غمائي في نفسي
ومنعني بسعي وبصري
واجعلهما الوارث مني
وانصرفني على من ظلمني
وأرني فيه ثأري وأقر بذلك
عيني (اللهم) اجعل صلاتك
وبركاتك ورحمتك على سيد
المرسلين وإمام المتقين وخاتم
النبيين محمد عبده ورسوله
إمام الخير وفائد الخير رسول
الرحمة وعلى آله وصحبه

أي الرجل (أو الهولة) أي الذي (إلى الحرم أو المجدد الحرام أو الصفا أو المروة أو مقام
إبراهيم أو الحجر الأسود أو الركن) أي طقا أو أيمان (أو أستاذ الكعبة أو بابها أو ميزابها
أو الحجر أو عرفات أو مزدلفة) وكذا إلى منى (أو أسطوانة البيت أو زمزم أو مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس أو مسجد آخر) ولو كان من المساجد الماثورة كمسجد
الخياف ونحوه (لا يلزمه شيء في جميع الصور) لكن في بعضها خلاف فانه لو قال على المشي إلى
الحرم أو إلى المسجد الحرام لاشي عليه عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه حجة أو عمرة ويؤيدهما
انه إذا قال على المشي إلى مكة حيث يلزمه حجة أو عمرة اتفقا مع ان المسجد الحرام أنص من
مكة وانه قد يطلق على الكعبة وعلى ما تعلق الحرم أيضا وقبل في زمن أبي حنيفة لم يجر العرف بل فقط
المشي إلى الحرم والمسجد الحرام بخلاف زمانه ما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل
وبرهان وكذا ذكره في الكبير وفيه ان الكتابات لاتعلق لها بالعرفيات وكان المناسب ان يختلف
حكمها باختلاف النيات وان اعتبر منها جانب الايمان فينبغي أن يعتبر كل ما يختلف في الزمان
والمكان فلا يدخل الحكم تحت ضابطة كلية في هذا الشأن وأما لو قال إلى الصفا أو المروة
أو مقام إبراهيم عليه السلام وغير ذلك مما سبق لا يلزمه شيء بالاتفاق وقيل إلى الحجر الأسود أو
الركن أو مقام إبراهيم يلزمه وصريح في المبسوط في المقام بعدم اللزوم وفي الطرابلسي إلى زمزم
واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافا للامام وعزاه إلى شارح نكرة (ولو قال على المشي إلى
بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة أو عمرة) هكذا ذكره في المتن وقاضيان وفي المتن
عن محمد هذا على الحج وان قال ثلاثين مرة ان شاء حج وان شاء اعقر (ولو قال على المشي ثلاثين
شهرا أو احدا وعشرين شهرا أو عشرة أشهر أو عشرة أيام أو أحد عشر يوما عليه حجة) أي
واحدة (وقيل في ثلاثين شهرا انه عليه الحج) (واقول ان نقله ما صاحب المتن عن محمد باختلاف
روايته) (ولو نذر المشي إلى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس أو مسجد آخر)
كمسجد قباء أو الكوفة (لا يلزمه شيء وان لم تكن لهينة) أي معينة (فعلى المسجد الحرام) أي بناء
على انه هو الفرد الاكمل من بيوت الله (فلزمه حجة أو عمرة) على خلاف تقدم والظاهر أن يقال
فعلى الكعبة ليكون عليه الحج أو العمرة بخلاف لان حكم بيت الله والكعبة سواء كما سبق وقد
قال الله تعالى والله على الناس حج البيت وقال عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام ويؤيده
قوله (ولو حلف بالمشي إلى بيت الله تعالى ثم حنث) بكسر التون أي لم يبر في عيمه (ثم حلف به ثم حنث
يجعل أحدهما حجة والآخر عمرة ويمشي لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف ان يمشي
بفلان) أي من البدنة أو البقرة أو الشاة (على أنفا وعينه) أي أهدهما أو أطرافهما (إلى
بيت الله تعالى أو أحجه على عني) أي يحج بفلان من انسان أو حيوان لاشي عليه (ومن جعل على
نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) أي في وقته فانه يتم حجه به ويغني
أن يقيد بحلقه قبل الطواف أو بعده ليخرج عن احرامه قياسا على قوله (وفي العمرة حتى يخلط)
وفي الاصل خير بين الركوب والمشى لكن في الجامع الصغير أشار إلى وجوب المشى وهو
الظاهر والصحيح وحلوا رواية الاصل على من شق عليه المشى وفي شرح الجامع قال الشيخ
الامام أبو جعفر الهندواني انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يسلخ

الاجتماع عظمى وأما إذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب أصلاً ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لأن محمد الميذكره فقليل يتدنى من الميقات وقيل من حيث أحرم وعليه الإمام فخر الإسلام والعتابي وغيرهما وقيل كما قال المصنف (ومحل ابتداء المشي من بيته سواء أحرم منه أولاً) وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية وصحبه قاضيخان والزيلعي وابن الهمام لأنه المراد عرفاً ويؤيده ما روى عن أبي حنيفة أن بغدادياً قال إن كلفت فلا تفعل أن أحج ماشياً فلقبه بالكوفة فعليه أن يحج عيشي من بغداد وأما لو أحرم من بيته فلا تفارق على أنه عيشي من بيته (ولوركب في كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر فعليه دم) أي لأنه ترك واجباً يخرج عن العهدة (وان ركب في الأقل) أي في أقل الطريق وكذا في المساواة (تصدق بقدره من قيمة الشاة) * (فصل) لو نذر أن يصلي في مكان فوصل في غيره دونه في الفضل (أي الأقل منه في الفضيلة) (أجزأه) أي عذبه (وأفضل الأماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الجامع) أي المسجد الذي يصلي فيه الجمعة (ثم مسجد الحنبي) وهو الذي يصلي فيه الجماعة والقبيلة المحصورة (ثم البيت) أي أفضل من خارجه كالزقاق والاسواق إذا عرفت هذا الترتيب فلو نذر أن يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز أدائها إلا في ذلك الموضع عند زفر خلافاً لأصحابنا وإن نذر أن يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أدائها إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأولى المسجد الحرام وإن نذر أن يصلي في بيت المقدس لا يجوز أدائها في هذه المساجد وإن نذر أن يصلي في الجامع لا يجوز أدائها في مسجد المحلة وإن نذر أن يصلي في مسجد المحلة لا يجوز أدائها في الجامع ولا يجوز أدائها في بيته وإن نذر أن يصلي في بيته يجوز في الكل ولا يجوز في الزقاق والاسواق كذا في المصنف وهذه المسائل يخالف أصحابنا فيها زفر وقيل أبو يوسف أيضاً معه وكذا حكم الاعتكاف إذا نذر في هذه المساجد (ولو نذر أن يلبث) بفتح الموحدة أي يمكث (في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه ذلك) كان الظاهر أن يقال أقل من يوم لأنه مدة أقل ما يجوز فيه الاعتكاف خلافاً لما ذهب إليه يجوز اعتكافه ساعة أيضاً في الفضل ومن غير شرط صوم خلافاً لغيره والله أعلم

• (باب الهدايا) •

وهو ما يهدي إلى الحرم للتقرب إلى الله تعالى والمراد به أنواع الهدايا وأكثراحكامها كالضحايا (الهدى من الأبل والبقر والغنم) أي لا من غيرها من الذم (وكل دم يجب في الحج والعمرة فادناه شاة) أي وأعلامبنة من الأبل أو البقر وأعظمها أفضلها وفي حكم الأذى سبع بدنة أو سبع بقرة وهذا التحير المتهوم من الكلام في كل شيء (إلا الجماع في الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة جنباً) فإنه لا يجوز فيه ما إلا البدنة ولا يخلو قصور العبارة ويستفاد منه أنه لا يجب البدنة أصلاً في العمرة (وحكم البقر حكم الأبل في هذا الباب) أي باب الهدايا لا في مطلق التضايا لكن هذا عندنا خلافاً للسائي نعم مدد الله برحمته حيث يخص البدنة بالأبل وأما إذا أطلق الجزور فهو من الأبل خاصة اتفاقاً (ثم الهدى) أي جنسه منقسم (على نوعين هدى شكر) لتوفيق الطاعة المخصوصة (وهو هدى المتعة والقران) وقدم المتعة لأنها الأصل المستفاد من القران وقيل عليه القران في هذا الشأن ببيان البرهان (والتطوع) شكراً

وصل عليهم أجمعين كما سلبت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد
عدد خلقت ورضا نفسك
وزنة عرشك كلما ذكرك
الذاكرون وكلما غفل عن
ذكرك الغافلون (لاهم)
ابعثه مقام محموداً يعبطه
فيه الأولون والآخرون
وأجعل له الدرجات العلى
والرفيق الاعلى وأدخلنا في
شفاعته أجمعين يا رب
العالمين (ثم يلبى) ويكثر
التلبية إلى أن يسفر بحيث
يبقى إلى طلوع الشمس قد ان
صلاة ركعتين تقر بها ثم يدفع
إلى منى جاهراً بالتلبية

• (فصل) •

في الدفع من مزدلفة إلى
منى إذا قرب طلوع الشمس
أفاض الإمام والناس معه

من مزدلفة فاذا وصل الى
وادي محسر يستحب عند
الاثمة الاربعه رضى الله
عنهم أن يجزئ دابته قدر
رمية حجر فقه روى أحمد عن
جابر رضى الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم أمرع
في وادي محسر وفي الموطن
ان ابن عمر رضى الله عنهما
كان يجزئ راحلته في محسر
قدر رمية حجر وأول وادي
محسر من القرن المشرف
من الجبل الذي على يسار
الذاهب ويسمى بذلك لان
قبل أصحاب القيل محسره
أي أعيا وكل عن المسير
وقبل محسره محسره لانه محسر
سالكه ويتبعهم وقبل
لان ابليس وقف فيه
محسره ويسمى هذا الوادي
وادي النار لان رجلا
اصطا فيه صيدا فترلت

مطلقا (وهدي جبر) أي لتقصير في الطاعة أو ارتكاب جناية (وهو سائر الدماء الواجبه) من
احصار أو رفض أو جراحه صيد أو كفارة جناية أخرى أو قبا وزمقات (ماعد هذه الثلاثة)
أي المتقدمة من المنعة والقرآن والتطوع وأما النذر فهو وان ~~صكان~~ دم نسك الآن حكمه
ان كان واجبا فكبير أو تطوعا فكشكر وكذا الاضحية وجوبا أو تطوعا (وكل دم واجب شكرا
فلصاحبه أن يأكل منه) أي ماشاء منه ولا يتقيد ببعض منه كما يتوهم من قوله منه (ويؤكل
الاغنياء) أي يطعمهم ولو بالاباحه (والفقراء) تملكها أو اباحه والتمام يقتضي تقديم الفقراء
والا يكون ذكركم كالمستدرك (ولا يجب التصديق به) أي لا يكله ولا يبيعه وهذا الصريح
بما علم ضمنا مما قبله من التوزيع (بل يستحب أن يصدق بثقله وبطم) يقتضي أي وأن يأكل
(ثقله ويهدي ثلثه) أي للاغنياء من الجيران وغيرهم (أو بدخره) أي التثا لآخر فأمر
للتوزيع (ولم يصدق بشئ جاز) وهذا قد علم من قوله ويستحب (وكره) أي كراهة تنزيه
لانها مقتضى ترك الاستحباب المعبر عنه بأنه خلاف الأولى ولا أقل في التكبير ولا ينبغي أن
يصدق بأقل من الثلث وهذا أيضا مستدرك كالأول (وبسقط) أي دم الشكر (بجهد
الذبح حتى لو سرق أو استهلكه بنفسه) وكذا بغيره (بعد الذبح) قبل الله سكتين (لم يلزمه شئ) أي
من الضمان بخلاف ما لو هلك أو سرق قبل الذبح فإنه يلزمه غيره ولا يجوز أن يصدق بقيته
(وكل دم واجب جبر لا يجوز له الاكل منه) ولو كان فقيرا (ولا للاغنياء) الا اذا أعطاهم
الفقراء تملكها لا اباحه وكذا في حكم نفسه (ويجب التصديق بجميعه حتى لو استهلكه بعد الذبح)
أي كله أو بعضه (لزمه قيمته) أي للفقراء فيصدق عليهم (ولو سرق لا يلزمه شئ) واعلم انه
يجوز التصديق بكل من دم الشكر والجبر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد
أو مساكين الآن مساكين الحرم أفضل الا أن يكون غيرهم أوجب على ما قاله في السراج
الواحد (وهو) أي دم الجبر (كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع) أي
وأشكال ذلك من ارتكاب المحظورات ولو بصد (والطواف بلا طهارة وترتث منه) أي من
الطواف اذا كان موجبا للدم (أو السعي أو الرمي أو امتداد الوقوف) أي بعرقه إلى الغروب
(أو وقوف مزدلفة) أي ونحوها من ترك الواجبات اذا لم يكن عن عذر (والاحصار والرفض)
أي ودمهما (وقطع أشجار الحرم) فيه أن هذا الحكم غير محقق بالحرم (ولا يجوز بيع شئ من
لحوم الهدايا) أي وان كان مما يجوز الاكل منه على ما صرح به ابن الهمام (فان فعل) أي باع
شئاً منه (ضمن قيمته للفقراء ولو أعطى الجزاء أجرة منه غرمه) أي فعله أن يصدق بقيته (وان
شرط) أي أجرة الجزاء (منه لم يجز) أي مذبوحه (عن الهدي) ونوضيه ما قاله الطرابلسي ولا
يعطى أجرة الجزاء منه فان أعطى صار الكل لحاله اذا شرط اعطاه منه يني شريكه فيه فلا
يجوز الكل لنفسه اللحم وان أعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشئ منه عليه غير
الاجرة جاز اذا كان أهلا للتصدق عليه (ولو هلك هدي التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوز
للاكل منه) أي للمتطوع (ولا للاغنياء) أي ولو أكل منه أو من غيره مما لا يملك له أكله ضمن
ما أكل (وكل واحد من الأبل والبقر يجوز من سبعة) لا خلاف في جوازها عن السبعة عند
الاربعة لكن بشرط قصد القرية حتى لو كان أحد الشركاء كافرا لم يسلط عليه اللحم دون

الهدى والتقرب لم يجزهم جميعا (فلو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز) أي وغيرهم
 بالاولى كما لا يخفى (سواء اتحد الجنس) أي جنس ما وجب من دم متعة واحصار وجزاء صيد
 ونحو ذلك (أولا) لأنه ان اتحد الجنس كان أحب وأولى (ولو اشترى بنية) أي جزورا أو بقرة
 (لمتعة مثلا وأوجب النفس) أي تلك البدنة بتعيين النية وتخصيصها له (لا يسعه أن يشارك فيها)
 أي في البدنة (أحدا) لأنه لما أوجبها لنفسه خاصة صار الكل واجبا عليه (وليس له بيعها بعد
 ما أوجب) أي وليس له أن يبيع ما أوجبه هديا فان فعل فعله أن يتصدق بالثمن (وان نوى ابتداء
 الشراكة جاز) أي وان نوى أن يشركه فيها سنة نفر آخر أنه فان لم يكن له نية عند الشراء منهم ولكن
 لم يوجها حتى اشتركت المستة جاز والافضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر
 الباقيين وأى الشراكة بخبرها يوم النحر أجزأ الكل ثم اذا اشترك سبعة في جزورا أو بقرة اقتسموا
 اللحم بالوزن ولو اقتسموا جزا فلم يجز الا اذا كان مع شيء من الاكارع والجلد اعتبارا بالبيع
 كما في شرح المجموع (واذا ولدت بدنة الهدى) أي بعد ما شرها لهديه (ذبح ولدها معها ولو باع
 الولد فطليه قيمته) أي للفقر (وان اشترى بها) أي بقيمتها (هديا فحسن) أي وان تصدق به فحسن
 وهذا في الحسن أظهر فتدبر (واذا غلط رجلان فذبح كل) أي كل واحد (هدى صاحبه
 اجزأهما) أي استخساها لاقديسا (ويأخذ كل هديه) أي بعد ذبحه (من صاحبه) وعن أي يوسف
 كل بالخيار بين أن يأخذ هديه من صاحبه وبين أن يضمه فيشتري بالقيمة هديا آخر يذبحه في أيام
 النحر وان كان بعد هاتين القيمتين هدى المتعة والقران والتطوع في هذا سواء وأما لو كانت
 البدنة بين اثنين ونحسبها باختلاف المشايخ فيه والختار انه يجوز كما في الخلاصة وقال الصدر
 الشهيد وهذا اختيار القضاة والامام الوالد وعن أحمد بن محمد العاصي انه لا يجوز اذا كان
 الجزور بينهما نصين وقال أبو الوليد لا تأخذ به ذابل يجوز اذا كان بينهما منصفان وعلى التقاوت
 وكذا بين ثلاثة وأربعة قال في البحر الزاخر هذا هو الصحيح (وكل هدى لا يجوز له الا كل) أي
 منه (لا يجوز له الانتفاع بجماده ولا بشيء آخر منه) يعني بل يتصدق به بخلاف كل هدى يجوز له
 أكله فانه يجوز له الانتفاع بجماده ونحوه (ولا يجب التعريف بشيء من الهدايا سواء أريد به) أي
 بالتعريف (الذهاب الى عرفات أو التثهير) أي الاعلام بكونه من الهدي فوهوا ولم يتعزوا لها
 (بالقليد) أي بتعليق قلادة في رقبتها فان كلاهما لا يجب (وبسن تقليد بدن الشكر) كالمتعة
 والنذر (دون بدن الجبر ولا يسن في الغنم مطلقا) كالاحصار والجنابة لكن لو قلده جاز ولا بأس
 به وفي المبسوط لا يضرك ثم ان بعث الهدى بقلده من بلده وان كان معه فهو من حيث يجزى هو
 السنة كذا في شرح الكفر (ويكره الاشعار) أي اشعار البدنة وهو اعلامها بشق جلدها أو
 طعنها حتى يظهر الدم (نهارا) ان خيف منه السراية) أي الذي يترتب عليه الضرر (وحسن
 الذهاب) أي استحسن ذهاب المهدى (بهدي الشكر الى عرفة) وفي البحر الزاخر وغيره ان كل
 ما يقلد فالذهاب به الى عرفات حسن وما لا فلا قال في الكبير ويرد عليه قولهم مطلقا تعريف
 هدى المتعة حسن وهو أن يذهب بها الى عرفات مع نفسه لأن الشاة وان كان لا يسن تقليدها
 لكن دخلت في هذا الاطلاق انتهى ولا يخفى أن ما من عام الاوخص (والافضل في الابل النحر
 أي قياما معقولة اليه اليسرى وان شاء أضجعها وعن أبي حنيفة معقولة باركة) (ويكره) أي النحر

عليه نار فاحرقته كذا
 ذكره المحب الطبري وقال
 الأزرق انه خمسائة ذراع
 وخمسة وأربعون ذراعا
 ويقول في مبروره (اللهم)
 لا تقتلنا بفضلك ولا تمسكنا
 بعذابك وعاقبا قبل ذلك
 أعوذ بالله السميع العليم
 من الشيطان الرجيم
 (اللهم) اني أعوذ بك من
 الشيطان ومن هله ومن
 حربه (اللهم) اني أعوذ بك
 من سيئات الاعمال عافني
 واعف عني ولا تؤاخذني
 بما أسلفت من الذنوب
 وقمت من الخطايا والحب
 وتب علي انك أنت التواب
 الرحيم (اللهم) يا عظيم
 يا عظيم اغفر لنا ذنوبنا وان
 عظمت فانه لا يغفر الذنوب
 العظيم الا الله العظيم
 الرؤف الرحيم الكريم
 • (فصل) *

(في غيرها) من البقر والغنم لانه يسن ذبحهما فلو فخر البقر والغنم وذبح الابل اجزاء استوفى العروق ويكره واستحب الجمهور استقبالة القبلة وكان ابن عمر يكره أن يؤكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى أن يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والافقه عند الذبح (ويستحب التصديق بخطامها وجلالها) كما في المحيط (ولا يبيع جلدتها فان باعه تصدق بثمنه) فان عمل من جلدتها شيئا ينتفع به كالقراش والجرباب جاز ذكره في الكبير لكن الظاهر أن هذا انما يجوز فيما أبيع له الانتفاع به كدم الشكر والتطوع والاضحية دون غيره والله أعلم

• (فصل) • ومن ساق بدنة واجب أو تطوع لا يحل له الانتفاع بظهرها) أي ركوبها (وصوفها ووبرها) أي شعر الغنم والابل قطعاً وتنعاً (ولبنها) أي حلباً وشرباً الاحال الاضطرار (وان اضطر الى الركوب) أي ركوبه افر كرها واذا استغنى عنه تركها أو حمل متاعه عليها (ضمن ما تنصر بركوبه أو حمل متاعه) أي بسببه وتصدق به أي بما ضمنه (على الفقراء دون الاغنياء) لان جواز الانتفاع بها للاغنياء معلق ببلوغ الحمل على ما قاله في شرح الكنز (وينضم) أي يرش (ضرعها بالماء البارد لانه يقطع لبنها ان قرب ذبحها) أي زمنه (والا) بأن كان بعيداً (حلبها وتصدق به) أي على الفقراء (وان صرفه لنفسه) أي لحاجة نفسه وكذا اذا استهلكه أو • لغنى (ضمن قيمته) أي في تصدق بمنزله أو بقيمته (واذا عطب) أي تعب (الهدى) أي الذي ساقه (في الطريق) أي قبل وصوله الى محله من الحرم أو زمانه المميز له (فان كان) أي الهدى (تطوعاً فخره وصبيغ قلايتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها) وقيل جازب عنقها يعلم انها هدى (ايأكل منه الفقراء دون الاغنياء وليس عليه غيره) أي قامة غيره بدله (ولم يأكل منه هو ولا غيره من الاغنياء) أي بل يتصدق به على الفقراء وقد قال السروجي انه لا يتوقف الاباحة على القول (فان أكل أو أطمع غنياً ضمن) أي تصدق بقيمته على الفقراء (فان كانت البدنة واجبة فعليه أن يقيم غيرها مقامها) بضم الميم الاول أي بدلها (وصنع بالاول ماشاء) أي من بيع وغيره (وكذا اذا اصابه عيب كبير) بالموحدة أو المثلثة بأن ذهب أكثر من ثلث الاذن عند أبي حنيفة أو أكثر من النصف عندهما (فعليه أن يقيم غيره مقامه ولو ضل هديه فاشتري غيره) أي مكانه (فقلده) أي وجهه (ثم وجد الاول فخرأيه ماشاء) أي وباع أيهما شاء (فلو باع الاول وذبح الثاني أو باله كسر أجزاءه) كذا ذكره والظاهر ان ذبح الاول أفضل فان الثاني بمنزلة البدل ولا اعتبار للبديل بعد حصول المبدل فتأمل (والأفضل فخرهما) لان النية تعاقبت بهما في الجملة (ولو فخر الثاني وكان الاول أكثر قيمة تصدق بالنضل) وهذا يؤيد ما قدمناه من قبل (ومن ساق هدياً) أي الى مكة (وقلدها لا ينوي بها الهدى) جملة حاله (فهو هدى) أي استحساناً للعرف العلوي (ويستحب لكل من قصد مكة بنفسه) أي حجة أو عمرة (أن يهدي هدياً)

• (فصل) • أي فيما لا يجوز من الهدايا كما لا يجوز في الضحايا فان شرط صحته أن تكون سالمة من العيوب والبلايا لا يجوز مقطوع الاذن كلها أو أكثرها) وأما اذا كان الذاهب من الاذن الثلث أو أقل اجزاءه وهو الظاهر عن أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح وعن أبي حنيفة ان كان الثلث فما زاد لم يجوز وان كان أقل من الثلث جاز قال الكرماني وفي رواية ان ذهاب الربع مانع ثم قال ان كان الذاهب أقل من النصف يجوز وان كان نصفاً فعن أبي يوسف بروايتان وعن أبي يوسف

فاذا وصل الى منى قال (اللهم) ان هذه منى وقد أتيتك وأنا عبدك ابن عبدك أسألك أن تمن علي بما مننت به علي وأولياك وأهل طاعتك وان يجعلني من عبادك الصالحين بأرحم الراحمين (اللهم) اني أعوذ بك من المهرم والمائم ومن المصيبة في العقل والدين الحمد لله الذي بلغني سالماً غانماً معافى سواي الى هذا المكان وشرقي بالاسلام والايمن وجهي من امته محمد صلى الله عليه وسلم (ويتقدم) الى جرة العقبة ويقف في أسفل الوادي بحيث تكون مكة عن شماله ومنى عن يمينه ويقول (اللهم) تصديقاً بكاتبك واتباع السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

ان كان الباقي أكثر أجزاء وان بقي النصف لم يجز (والذي لا اذن له خلقه) أما اذا كانت أذنه صغيرة جاز (أوله اذن واحدة) أي فانه لا يجوز على ما نقله ابن جماعة وعن أصحابنا لانه لا يجوز التي خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعي قدس سره (ومقطوع الذنب أو الاتف أو الالبسة) أي اذا ذهب أكثرها كما تقدم في الاذن (والتي يمس ضرعها) وكذا التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها (أو ذهب ضو واحد عينيها) وهي العوراء فبالاولى انه لا يجوز العمياء (والجفاء التي لا تخالها) وهي الهزيلة (والعرجاء) التي ينعها عن وجهها عن المشي الى المسلك على ما في المختار وقيل التي لا تضع رجلها على الارض (والمربضة التي لا تعطف والتي لا اسنان لها) أي سواء تعطف أو لا وفي رواية تجوز اذا كانت تعطف وهو الاصح (والجلالة) بفتح الجيم ففتح لبدا اللام أي التي تتبع التجاسات (وبجوزة مطوع الاذن والذنب والاتف والالبسة اذا بقي أكثرها) وهذا قد علم بالمفهوم من منطوق ما قبلها (والجاء) بتشديد الميم (وهي التي لا قرن لها أو كان مكسورا) أي وذهب غلاف قرنها (والجمنونة) قال في المختار ويجوز التولاء وفي الصحاح التول هو بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها (والخصى والشرقاء) وهي التي شقت أذنهما والخرقاء وهي مثقوبة الاذن قال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزى الشرقاء والخرقاء وهي المسحونة الاذن من كى أو غير (والحولاء) وهي التي في عينيها حول والجرباء اذا كانت مخينة والحامل مع الكراهة (والعرجاء التي لا ينع عرجها من المشي) كما تقدم (والمربضة التي تعطف وصغيرة الاذن والتي لا اسنان لها اذا كانت تعطف) أي على الاصح ثم هذا كله اذا كانت العيوب بها قبل الذبح (ولو أصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها أو أصابت عينيها بالاضطراب وانقلاب السكين جاز) أي استحسننا

• (فصل في السن) أدنى السن الذي يجوز في الهدى الثني (بفتح فكسر فتشديد تحتية) وهو من الابل ماله خمس سنين وطعن) أي دخل (في السادسة ومن البقر ماله ستان وطعن في الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن في الثانية ولا يجوز دون الثني) أي غير (الاجذع من الضأن وهو ما أنى عليه أكثر السنة) على ما في شرح الجمع (وانما يجوز) أي الجذع (اذا كان عظيما) أي في الاستحسان (وتفسيره انه لو خلط بالثنايا اشبه على الناظر انه منها) أي أو ليس منها وقيل الجذع ماله ستة أشهر وذكر الزعفراني انه ابن سبعة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما مر وأما اذا كان صغيرا الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة كما في المهز (والجوامير كالبقرة) أي حكم في السن وغيره (والذكر من المهز والضأن) الاولى تقديم الضأن (افضل اذا استويا) أي في الاوصاف الكاملة (والاثنى من الابل والبقر أفضل اذا استويا)

• (فصل) أي في ايجاب الهدى وما يتبعه من لزوم الهدى بنذر تحييزا او تعليقاً (ولو نذر هديا) أي واطلقه (يلزم ما يجوز في الاضحية وادناه شاة وعلاه بقرا وابل الا ان ينوي بالهدى بهيرا أو بقرة فيلزمه ذلك ويختص ذبحه بالحرم) أي فله ان يذبحه حيث شاء من أرض الحرم الا انه ان كان في أيام التعريف السنة ذبحه بمنى والا ففى مكة ولو نذر جزورا أو بقرا أو بدنة ولم يذكر لفظ الهدى لزمه ما ذكر) أي من الابل في الجزور ومن البقر والبعير في البدنة (ولا يختص ذبحه في الحرم ولو قال على ان أهدي بدنة خيرين البعير والبقرة ولو قال جزورا تعين الابل) قال في

بعدد آلائك الله أكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة وأصيلا لا اله
الا الله وحده لا شريك له
مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر
عبده وأعز جنده لا اله
الا الله واقه أكبر (اللهم)
اجعل له حجاً مبروراً وسعياً
مشكوراً وذنبا مغفورا
(اللهم) اهتدي بالهدى
وقوني بالتقوى واجعل
الآخرة خيرا لي من الاولى
(ثم) يرفع يده وفيها الحصة
ويقول بسم الله والله أكبر
ربها للشيطان ورضا
لرحمن

الكبير ولو قال على ان أهدي جزوا وبصفة متكلم من الاهداء تعين الابل والحرم ولو قال
جزوا فقط جازا البقر والبغير حيث شاء ولو خارج الحرم الا ان ينوي معيناً من البدن وعن أبي
يوسف تعين الحرم وظاهر المذهب خلافه الا ان يزيد فيقول بدنة من شعائر الله والحاصل كافي
لتحبة ان في نذر الهدى يختص بالحرم اتفاقاً وفي الجزو والبقر لا يختص به اتفاقاً وفي البدن
لا يختص به عندهما خلافاً لابي يوسف وزفر انتهى قدبر (ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله
أو الى الكعبة أو مكة أو بكة) وهي لغة في مكة لأنها تملك أعناق الجبابرة (لزمه) أي هدى بالغ
الكعبة المراد بها الحرم (ولو قال الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة لم يلزمه شيء) أما في
الصفا والمروة فلا يصح في قواهم جميعاً وأما فيما قبلهما فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما يصح
ويلزمه وهو الاظهر لما سبق قدبر (ولو قال أنا أهدي ولائته يلزمه شاة) فيه ان هذا اختصار
محل لقوله في الكبير ولو قال على الله ان أهدي ولائته يلزمه شاة وكذا قال ابن الهمام انه لو قال
ان فعلت فأنا أهدي كذا لزمه اذا فعل انتمى والحاصل انه لا يلزمه الا اذا كان النذر تخييراً
أو تعليقاً سواء نوى أو لم ينو فمهما وأما مجرد قوله أنا أهدي فلا وجه انه يلزمه شيء لا سيما ولائته
(ولا تجوز القيمة في هدى النذر كما لا تجوز في غيره من الهدايا) وهذا على رواية أبي حنيفة
واستحسنه صاحب البدائع وابن الهمام وفي رواية أبي سليمان يجوز ان يهدي قيمته أو ذكر
الطرابلسي عن ابن مساعة انه لا يجوز كدم المتعة والقران والاحصار بخلاف جزاء الصيد
ولو بيعت بقيمة فاشترى بها مثله بمكة فذبح جاز قال الحاكم ويحتمل ان يكون هذا تأويل لقوله في
رواية أبي سليمان اجزأه ان يهدي قيمته (ولو نذر شيئاً مما سوى النعم) أي مما عدا الانعام وهي
الابل والبقر والغنم (كالنبايا والعبد والقدر) بكسر القاف (والقدوم) يفتح قاف وضم دال
مهملة مخففة أي ونحوها (مما ينقل) أي مما يمكن نقله (جازا هداً قيمته وعينه الى مكة) أي وعليه
ان يتصدق به أو بقيمته ويجوز ان يعطى نجية البيت اذا كانوا فقراء (ولو تصدق في غيره مكة جاز)
أي ولو على غير أهل مكة الا ان الأفضل ان يتصدق على فقراء مكة بمكة أقول الاظهر ان المنذور
اذا كان معيناً بان قال هذا الثوب أو هذا الغنم تعين عينه بخلاف ما اذا كان مبهماً بان قال
ثوباً أو غنماً فانه يجوز حينئذ كل من العين والقيمة وهذا كله ان كان المنذور مما ينقل
(وان كان مما لا ينقل) كالدار والارض وسائر العقار (بتعين القيمة) اذا أراد الاتصال الى
مكة ولو قال كل مالي أو جميعه هدى فعليه ان يهدي ماله كله في الاصح ويمسك منه قدر قوته
ولو نذر فحرقه ولم يلزمه شاة

• (باب المتفرقات) •

أي مسائل شتى لا يجتمعها باب (مسئلة أفضل الاعمال بعد الصلاة والزكاة والصوم الحج) يعني
ثم الجهاد على ما نقله في البحر الزاخر عن أصحابنا وكنهم نظروا الى ترتيب الفروض والافقد قيل
الصلاة أفضل الاعمال وهو أقوى الاحوال (وقيل الصوم) واهل وجهه قوله عليه الصلاة
والسلام في الحديث القدسي الصوم لي (وقيل الحج) ولعل وجهه انه الجامع بين العبادة البدنية
والمالية وهي مع تحصيل سائر المنافع النفسية من مفارقة الاهل وترك الوطن واختيار
الغربة ومحس البر والبحر في مسيره وله ثمرة التكاليف المتعلقة به لم يفرض الا في آخر الامر

ويرى الحصة بحيث تقع
الحصة قرياً من الشاخص
الذي يرى وما دون ثلاثة
أذرع قريب فاذا بعد عن
ذلك لا يجوز (وكيفية
الرى) أن يأخذ الحصة
برأس الابهام والسبابة
فيرفع يده الى أن يظهر
ساضابطه لو كان مجرداً
لتمكن من الرى قال
صاحب النهاية هذا هو
الاصح وقيل يضع الحصة
على ظهر ابهام يده اليمنى
ويضع ابهامه اليسرى على
وسط السبابة ويستعين
بالسبابة التي تلى الابهام
ويلقيها من أسفل الى فوق
حاجبه الايمن ويجزم به

ولا يجب الا في جميع العمر وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ونزل عليه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة وروى انه قال يهودى لعمر رضى الله عنه لو زلت هذه الآية علينا في كتابنا لجعلنا يوم نزولها عيد النافق قال قد جعلناه عيد بن فانه يوم الجمعة وعرفة (مسئلة اذا حج عن فرضه فالصدقة أفضل من الحج) أى على ما هو المختار كما في التجديد والمزيد ومنية المقتى وغيرها ولعل تلك الصدقة محمولة على اعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة أو في حالة الجماعة والا فالحج مشتمل على النفقة التي هي من جملة الصدقة بل ورد ان الدرهم الذي يتفق في الحج بسبع مائة مع زيادة فتملات الكلفة ومن المعلوم ان الاجر على قدر المشقة وقد ورد أفضل الاعمال أحجزها أى أصعبها وكذا ذكر في القضية ان أبا حنيفة كان يقول الصدقة أفضل من حج التاموع فلما حج عرف مشاقه فقال الحج أفضل (وقيل الحج أفضل) وهو رواية عن أبي حنيفة ان الحج تطوعا أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من العتق والوصية بالصدقة أفضل ثم بالحج ثم بالعتق وفي النوازل ان الحج أفضل من الصدقة عند الامام وعند محمد والصدقة أفضل منه انتهى وتبين بما ذكرنا ان ما عبر المصنف عنه بقل هو الاولى كما لا يخفى (مسئلة لوقف الجمعة مزية على غيرها) أى بسبعين درجة وقد ألفت في هذه المسئلة رسالة مشتملة على جميعها بالخط الاوفر في الحج الاكبر (مسئلة الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر) أى قطعها اذا كان من حقوق الله تعالى والافقه قال العلماء لا يكفر شيئا من المظالم المتعلقة بحقوق العباد بل تبقى على ذمته حتى يؤدها الى أصحابها أو يستحل منهم فيها أو يكون تحت المشيئة (واختلف في الكفار) أى المتعلقة بحق الله تعالى دون غيره لما سبق والمعتقد ان الكفار مطلقا تحت المشيئة عند جميع أهل السنة كما ذكره الشيخ التوربشقي وغيره من الأئمة ومشى الطيبي على ان الحج يهدم المظالم والكفار ووقع منازعة غربية في هذه المسئلة بين أمير باشا من الخفصة حيث مال الى قول الطيبي وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال الى قول الجمهور ورأيت رسالة السيد المشار اليه في هذا الباب وكتبت رسالة في بيان هذه المسئلة من الجواب والله أعلم بالصواب (مسئلة من حج بمال حرام سقط عنه الفرض) أى بحسب الظاهر (ولا يقبل حجه) لانه ليس بحج مبرور والاولى ان يقال ويعد قبوله لامكان قبوله حيث وجد شرائطه وأركانه (ويكون عاصيا) أى باكتساب الحرام وانفاقه في حال الاحرام مع عدم توبته من ارتكاب الاثم ثم لا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يشاب لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج كما اذا صلى في أرض غصب أو نوب حرير ونحو ذلك والصحيح في مذهب الامام أحمد ان من حج بمال حرام لم يجز حجه أصلا ولم يخرج عن عهدة الحج قطع المأوردان من حج بمال حرام فقال لبك وسعديك يقال له لا لبك ولا سعديك وحجك مردود عليك ثم الحيلة لمن ليس معه الامال حرام أو فيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضى دينه من ماله ذكره قاضيان وقال الغزالي من حج بحج بمال حرام أو فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة فان لم يقدر فليزلم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من قتال ما ليس بطيب نفسى الله ان ينظر اليه بعين رحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته (مسئلة اذا مات الهرم يصنع به) أى في التجهيز والتكفين (ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه) أى ومن

الكيفية فاضيجان
وصاحب الهداية واختارها
صاحب المحيط معلايان
الرمي شرع لاستخفاف
الشيطان وترغبه والرمي
على هذا الوجه أبلغ في
الإستخفاف والحقه
وقيل يحلق سبباً به مع
الاهتمام وبضع رأس السبابة
على مفصل وسط ايهامه
وبرمها وهذا الخلاف
هو في الاولوية أما في حق
الجواز فلا يتقيد بصورة
دون صورة فاذا اكمل الرمي
بسبع حصيات ذبح دم
القرآن ان كان فارادم
التمتع ان كان متمتعاً لم يلحق

استعمال السدور والكافور وهو ذلك خلافا للشافعي (مسئلة المجاورة بمكة المشرفة لا تكره)
بل تسحب على ما ذهب اليه أبو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى
وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة (وقبل تكره) أي على ما ذهب اليه أبو حنيفة ومالك
وجاعة من المحتاطين خوفا من الملل والتبرم في ذلك المقام والا خلال بما يجب من حرمته ورعايته
وخوف اجتراح المعاصي والالتزام لما روي من ان الحسنه فيها تضاعف فيها الى مائة ألف
وان السيئه كذلك وهذا على تقدير صحة هذه الرواية انه تضاعف بالكيفية والافلا شبيهة ان
السيئه تضاعف في حرم الله تعالى باعتبار الكيفية وأجاب الاقولون بأن ما يخاف من سيئته
فيقابل ما يرجي من حسناته ثم هذا كله باعتبار الخلق لا المخلصين ممن تضاعف لهم الحسنات
من غير ما يحبطها من السيئات فان الاقامة في حقهم من أفضل العبادات بلا نزاع فالمقام بمكة
حينئذ هو الفوز العظيم بالاجماع امكن لا يقدر على حق الاقامة ورعاية الحرمة الا أفراد من عباد
الله المخلصين من مقتضيات الطباع وهذا كما قال تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل
ما هم فلا يبنى حكم الفقه باعتبارهم ولا بد كرحالهم قبل في جواز جوار غيرهم اذ لا يقاس
الحدادون بالملوك ونحوهم ولا عبرة بما يقع للنفوس من الدعوى الكاذبة والمباذرة الى دعوى
الملكة والقدرة على شروط المجاورة فانها لا كذب ما يكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وما
أيسر الدعوى وما أعسر المعنى وهذا قول الامام الاعظم بكرامة المجاورة في الحرم المحترم
بالنسبة الى زمانه الاقدم ولو شاهد ما أدركناه من أحوال المجاورين في هذه الايام وما اختاروه من
كل وظائف الحرام وما ظهر عليهم من عدم القيام بتعظيم هذا المقام لقال بحرمة المجاورة من
غير شك وشبهة في هذا الكلام وحسبنا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونحن من
المتحسين الى باب المضايرين الى جنابه المستحقين لعنايه وعقابه الراجين عفوه وكرمه على
بابه القائلين حال دعائه وخطابه الى بابك الاعلى غديدا الرجا ومن جاء هذا الباب لا ينجى الردا
(مسئلة المجاورة بالمدينة الشريفة لا تكره لمن يشق نفسه) وقد تقدم انه بعزم مثل وجوده فيكم
مجاورة المدينة المكرمة حكم مكة المعظمة كيف لا والمجاورة بمكة أفضل عند جمهور الامة
خلافا لما لا في هذه المسئلة ومن تبعه من بعض الشافعية ثم الاجماع على ان الموت بالمدينة
أفضل والمجاورة بسبب الموت فيها فيكون أفضل من هذه الحنية والافن العلوم ان تضاعف
الحسنه في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة وان نفس المدينة لا تضاعف فيها بخلاف حرم
مكة وأما ما قيل من ان الاقامة بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل اجماعا فيستحب
ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجماع مثله على ما نقله في الكبير عن بعض العلماء
واستحسنه قد فوج بأن مفهوم قيد حياته في المسئلة دليل على ان ما بعده مماته ليس كذلك اجماعا
فهو اجماع منسله بلا نزاع وكيف لا ولا يتصور خلاف الجمهور بما عليه الاجماع وأما قوله (وذهب
جماعة من العلماء الى ان المجاورة فيها أفضل منها بمكة وان قلنا بكثرة ثواب العمل بمكة) فلا وجه له
اذا كان ثواب العمل بالمدينة أقل وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ظاهرا فيها فكيف تكون المجاورة
بها أفضل فتأمل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم في حال حياته صلا في مسجدى هذا أفضل
من ألف صلاة في سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة

واجب على القادر والمتعمق
فيمتار كبشاسمينا كاملا
غير ناقص ولا أعجب
ويضعه مستقبل القبلة
(وبقول) وجهت وجهي
للسدى فطر السموات
والارض خنيقا وما آمن
المشركين ان صلاتي ونسكي
ومعاشي ومعاشي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا أول المسلمين
بسم الله والله أكبر وعمر
السكين على أوداج الكبش
فمذبحه هكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه
أبو داود وابن ماجه والحاكم
في المستدرک وقال صحيح على

ألف صلاة في مسجدى رواه الامام أحمد بإسناده على رسم الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه مذهب عامة أهل الاثر

• (فصل في حدود الحرم زاده الله شرفاً وأمناً وتعظيماً) اعلم انهم قد اختلفوا في ذلك فقال الهندوانى مقصد الحرم من المشرق قدور ستة أميال ومن الجانب الثانى عشرة أميال ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً وهذا شئ لا يعرف الا نقله لكن قال الصدر الشهد فيه نظر فان من الجانب الثانى التسعين وهو قريب من ثلاثة أميال كذا فى الفتاوى الظهيرية وفى السراجية من الجانب الثانى قبل ثلاثة أميال وهو الاصح قلت من رأى التسعين فلا يشك فى انه ثلاثة أميال وانما الكلام على مرام الهندوانى فان مراده من الجانب الثانى هو المغرب المقابل للمشرق وهو لا يكون الا نحو الحديبية قرب جده على طريق جده وهو على عشرة أميال بلا خلاف (جده) أى حد الحرم (من طريق المدينة دون التسعين على ثلاثة أميال من مكة) أى بلا شبهة (ومن طريق الجعرانة على سبعة أميال) وهو قريب من قول الهندوانى قدور ستة أميال (ومن طريق جده) بضم جيم وتشديد دال مهملة وهى مكان معروف بقرب مكة (على عشرة أميال ومن طريق الطائف على سبعة أميال ومن طريق العراق على سبعة أميال) أى أيضاً على ما ذكر جماعة كثيرة كالازرقى والنووى وغيرهما هذه الحدود الا ان الازرقى انفرد بقوله ان حده من طريق الطائف احد عشر ميلاً ويمكن الجمع بانه أراد غير طريق الجبل وأراد غيره من الجمهور وغيره

• (فصل من جنى فى غير الحرم بأن قتل أو ارتد أو زنى أو شرب خمر أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد) أى ولو تعلق به حق العبد (ثم لا ذنب له) أى التجأ به ودخل فى أدنى حد من حدوده (لا يتعرض له) أى بضرب وقتل وجس (مادام فى الحرم) أى ولم يخرج منه (ولكن لا يبيع) الا لى لا يباع له وكذا لا يشارى والظاهر اطلاقها غير مقيد بالما كقول والمشرع ونحوهما لان المقصود الجأؤه الى الخروج من الحرم المحترم كما يدل عليه قوله (ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يؤوى) أى لا يعطى له مأوى ولا يجنى ان يدخل فى الثوى ويستمر به هذه الاحوال (الى ان يخرج منه) أى من الحرم (فيقتص منه) أى من الجاني بعده خروجه وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وقرروا الحسن بن زياد الا ان رواية عن محمد انه لا يمنع من مياه العامة ثم قيل ان كانت الجناية ومادون النفس بان كان عليه قصاص فى الطرف ثم دخل الحرم اقتص منه ولعل المسئلة مختلف فيها فى قاضيان عن أبى حنيفة لا يقطع يد السارق فى الحرم خلافا لهما (وان فعل شيئاً من ذلك فى الحرم بقل عليه الحد فيه) كذا فى التيسير وأما ما ذكره فى التنف من انه لو ارتد ثم لجأ الى الحرم يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل فهو مخالف بظاهره لا إطلاق غيره انه لا يقتل فى الحرم عندنا الا ان كلام غيره قابل للتخصيص والتقييد ولعله جعل إياه المرتد عن الاسلام بخناية فى الحرم وهو الظاهر والله أعلم وفى البدائع الحربى اذا التجأ الى الحرم لا يباح قتله فى الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ثم اختلف أصحابنا فيما بينهم قال أبو حنيفة ومحمد لا يقتل فى الحرم ولا يخرج منه أيضاً وقال أبو يوسف لا يباح قتله فى الحرم لكن يباح اخراجه من الحرم (ومن دخل الحرم مكابراً مقتلاً قتل فيه) أى

شرط مسلم ثم يجلس لحاق
رأسه مستقبل القبلة ويبدأ
بالميم (ويقول) بسم الله
الرحمن الرحيم الله أكبر
الله أكبر الله أكبر الحمد لله
على ما هدانا للهدى الله على
ما أنعم به علينا (اللهم) هذه
ناصرى بذكر ونوبت التحلل
فتقبل منى واغفر لى ذنوبى
(اللهم) اغفر للمخالفين
والمقصرين يا واسع المغفرة
يا أرحم الراحمين ويحلق جميع
رأسه قال السكال بن
الهمام مقتضى الدليل فى
الحلق وجوب الاستيعاب
وهو الذى ادين الله به انتهى
فاذا حلق حل له كل شئ
كان حرم عليه بالأحرام
ماعد النساء فانهم لا يحلن
له الا بعد الطواف

وأن يكون كافرا أو فاجرا (ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام) أي فضلا عن الحرم والله أعلم

• (فصل • ولا بأس باخراج تراب الحرم واجباره واشجاره اليابسة والاذخر مطلقا) خلافا للشافعي حيث يحرم اخراج تراب الحرم ويكره ادخال غيره فيه والفرق بينهما ما بين (وما من زمزم للتبرك) أي جاز ارجاءه اجماعا بل يستحب كما يأتي زاد في الكبير وتراب البيت للتبرك لكنه داخل في عموم ما سبق ثم قيل هذا اذا أخرج من تراب الحرم قدر يسير للتبرك اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعنى في الحفر فلا يجوز واطلق في البحر الزاخر عدم جواز اخراج التراب والاحجار ثم قال وقيل لا بأس اذا أخرج عنه قدر يسيرا وأما اخراج ما من زمزم فجاز بالاتفاق ولا يدخل من تراب الحل واجباره شيئا في الحرم كذا اطلقه في الكبير ولعله مذهب الشافعي وأنه اشتبه عليه والا فاذ اجاز الاخراج مع احتمال تصور نوع من الضرر فبالاولى جواز ادخال شيء فيه مما يتفقع به ومنه ادخال الاسطوانات في المسجد الشريف من الاسكندرية وغير ذلك (ويكره اجارة بيوت مكة) أي ولولم يكن وقفا عاما (في الموسم) أي اياها لا في غيره أي عند أبي حنيفة وكان يقول للحاج ان ينزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا (ويكره بيع أراضي مكة) وكذا اجارتها (لأبنائها وقيل بجوزيها) أي بيع أراضيها (وعليه الفتوى) وأرض الحرم كلها في حكم مكة فيدخل جميع ما حولها من مئذنة وغيرها فليس لهم اقتناذ البنين يعني ويؤيده حديث من منى من سبق ولا يجوز بيع شيء من أرض الحرم عند أبي حنيفة في رواية أبي يوسف ومحمد عنه وهو ظاهر الرواية لأنه ليس بمملوك لاحد عنه لانهم موقوفه ويؤيده قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد أي المقيم والمسافر وعندهما يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال الصدر الشهيد في الواقعات وعليه الفتوى وأعله لاحظ عموم البلوى وجعل صاحب الباب قول محمد مع أبي حنيفة في عدم الجواز وجعل غيره مع أبي يوسف في الجواز فينبغي على نقل صاحب الباب ان يكون الفتوى على قول أبي حنيفة ومحمد في هذا الباب والله أعلم بالصواب وأما بيع بناء مكة فلا بأس بالاجماع لان من اخذ من طين وقف عام فعمله آتية أو لبناء ملكه وصار كسائر املاكه كذا قالوه وفيه مناقشة لا تخفى اذ قد يقال انما ملكه سبق تصرفه ولا يلزم منه جوازيه وتعليكه لغيره (وتكره الصلاة بمكة في الاوقات المكروهة كغيرها ولقطة الحرم كالنطة الحل) أي في تناسيل أحوالها (ولا يحرم صيد وادي وج) بضم واو وتشديد جيم

• (فصل • ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم) فانه لما شرب له كإرواء الايمان وان اكثاره من علامة الايمان وانه من الاشربة المقرحة المزيلة للاحزان وقد ورد أنه طعام طم وشفاء سقم (والنظر في زمزم عبادة) أي اذا قصد به القرية لا بطريق العادة كما ورد أن النظر الى الكعبة عبادة وقيل النظر اليها ساعة كعبادة سنة في قضاة الحسنة (وبجوز الاعتسال والوضوء بماء زمزم) ولا يكره عند الثلاثة خلافا لاجد (على وجه التبرك) أي لا بأس بمذاكره الا أنه ينبغي أن يستعمله على قصد التبرك بالمسح أو الغسل أو التجديد في الوضوء (ولا يستعمل الاعلى شيء طاهر) فلا ينبغي أن يغسل به ثوب نجس ولا أن يغتسل به جنب ولا يحدث ولا في مكان

• (فصل في طواف الزيارة وما بعده) • فاذا فرغ من الحلق افاض الى مكة لاداء طواف الافاضة وهو ركن الحج فان كان ما قدم السعي رمل في الاشواط الثلاثة الاول من طوافه ثم سعى بعده وقال عندئذ الطواف نويت أن أطوف بهذا البيت العتيق سبعة اشواط طواف الحج واني بيقينة الدعوات الماثورة في الطواف كما تقدم ثم يصلي ركعتين صلاة الطواف ويصل له بهذا الطواف أو أكثره النساء أيضا ويسعى الحلق التحال الاول ويسمى هذا الطواف التحال الثاني وان كان قد سعى الحج طاف بالارمل ولم

مكان نجمر (ويكره الاستجماع به) وكذا ازالة التجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويقال انه استحب به بعض الناس فحدث به الباسور (ويستحب حمله الى البلاد) أي تبرك بالعباد فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحمله وتجنر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفي غير الترمذي انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويستقيم وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله عنهما

• (فصل • أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان) اذا صارت خلقا (ان شاء باعها وصرف ثمنها في مصالح البيت) كما اقتصر عليه في الفتاوى السراجية (وان شاء ملكها لاحد) أي ولولوا احد من المسلمين اذا كان من المساكين (وان شاء فرقها على الفقراء) أي جمع منهم سواء من أهل مكة وغيرهم ويستقوى بنو شيعة وخدمهم فيهم (ولا بأس بالشراء منهم) أي من الفقراء بهد أخذهم وقبضهم على ما في الخبة لكن في البصر الزاخر انه لا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه في أوراق المصحف ومن جعل شيئا من ذلك فعليه رده ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بني شيعة فانهم لا يملكونه انتهى وهو محمول على غير الخلق أو على ما اذا كانوا أغنياء أو على ما اذا لم يملكهم السلطان أو على أن أصل الكسوة من الاوقاف فيعمل على وفق شرط الواقف وليس فيه التصرف للسلطان ولا غيره وفي خزانة الاكل انه لا يؤخذ من استار الكعبة وان مات ما قطع منها الفقراء وانه لا بأس أن يشتري منهم وفي فتنة الفتاوى عن محمد في ستر الكعبة يهطل منه انسان قال ان كان شيء له عن لا يأخذه وان لم يكن له عن فلا بأس به وفي الخبة أيضا رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز ولو نقله المشتري الى بلدة أخرى يتصدق به على الفقراء وهذا اذا لم ينقله الامام اما اذا نقله الامام للخدام أولا خر من المسلمين فانزع ما تقدم ان الامر فيه الى الامام انتهى وهو محمول على ما قدمناه من ان هذا اذا كانت الكسوة من عند الامام بخلاف ما اذا كانت من وقف فانه يراعى شرط واقفه في جميع الاحكام وفي منسك أبي النجاء ومن اشترى منهم من حائض أو نفساء أو رجس فلبسها أو لبس بها انتهى ولا بد من قيد ما اذا كان اللابس فيمن يجوز له لبس الحرير كالمرأة والافه وحرار على الرجال وكذا على أولياء الصبيان أن يلبسوهم وقد أدركنا من كان يدعى المشيخة وكان يلبس فانسوة من الكسوة ويرغم التبرك بثوب الكعبة وانه يقيم على خرقه الصوفية وهذا من قلة عقله وكثرة جهله (ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة ولول التبرك) أي سواء يكون من الوقف عليها أو لا وسواء التصق بها أم لا فلا يجوز أخذ شيء من ماء الورد الذي أتى به الكعبة الشريفة كما يتبادر اليه العامة (وعليه رده) أي رده الطيب ان كان بقي عينه (اليها) أي الكعبة أو خذامها ان كانوا من أهلها (وان أراد التبرك أي بطيب من عنده فسمح به انم أخذه) ولا يحمل للخدام الكعبة أن يذوها أحد من ذلك ويدعوا انه اذا أتى به للكعبة ليس له ان يرجع بيقبته وكذا حكم الشمع له أن يأتي بشمع ويسرج على باب الكعبة ونحوه ثم يأخذ الباقي تبركاً به وأما شمع الكعبة من الخدام وشيخ القراشين وكذا أخذ زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا

• (فصل • يستحب دخول البيت) أي المكرم (اذا روى آدابه) بان يقدم ربه اليه عند

يسع بعده ثم يعود الى منى
ويبيت بها والمبيتة بمنى
ليالى الرمي سنة ان تركها
أساء ولا دم عليه ويقسم بها
بعد يوم التحرير من أولنا
يرى فيها الجمار الثلاث كل
يوم بعد الزوال فان رماها
قبل الزوال لم يجز على
الصحيح ويجب أن يذبح بالتي
تلى مسجد الخيف ويرميها
بسبع حصيات يده اليمنى
بسبع رميات لأرمية
واحدة بسبع حصيات
ويرمي بما كان من جنس
الأرض كالخجر والمدر
والطين وكسرة آجر ونحوه
ولا يجوز بالخشب والذهب
والفضة والحديد والرصاص
والصخر والنحاس والعنبر
والؤلؤ ويرميها بنفسه الا

دخوله واليسرى عند دخروجه ويدعو بالادعية المأثورة فيهما (والصلاة فيه) أي نافله
 ولوركتين (والدعاء) لاسم في اركانه (ويدخله خاضعاً خاشعاً) أي خائفاً (معظماً) أي وقراً
 (مستحيياً) أي محاملاً سابقاً بأن يكون نائباً مستغفراً ومناذراً حال كونه داخل (لا يرفع رأسه
 الى السقف) أي جهة السماء بقصد مطالعة ما فيه من النقوش ونحوها أو الاشياء المتعلقة من
 القناديل وغيرها (وبقصد مضي النبي صلى الله عليه وسلم) أي في داخل البيت كما بينه بقوله
 (وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها شئ قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون
 بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي بقصد صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم) هذا وليست البلاطة الخضراء بين العمودين صلاة عليه الصلاة والسلام كما يتوهمه
 العوام (واذا صلى) أي وتوجه الى الجدار الذي يقابل (وضع خذله على الجدار وحداقه
 واستغفره) أي ودعا بما شاء (ثم يأتي الأركان) أي الأربعة (فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل
 ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة والسلام ويدعو بما شاء) فبعد ولولديه وللمؤمنين
 والمؤمنات ويقول رب أدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك
 سلطاناً نصيراً ويقول اللهم كما أدخلتني بيتك فأدخلني جنتك اللهم يارب البيت العتيق أعتق
 رقبتي وارقب آياتنا واهاتنا من النار يا عزيز يا جبار اللهم يا خفي اللطاف آمناً يا خفي
 اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ربنا قبل هذا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب
 الرحيم (ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب) أي بلا سبق عذاب وهو المعنى به حسن
 الخاتمة من الموت على التوبة (ويجتنب البدع والايذاء) أي عما يقع من لاعقل له فيه (فان
 اتى دخوله الى الايذاء) أي حال دخوله احوال وصوله (لم يدخل) فان الدخول مستحب
 والاذى حرام ثم اعلم انه ربما يتعلق بالماهل المعكوس القهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا
 بالمعروف فيستحب أخذ الاجرة على دخول البيت الحرام او زيارة مقام ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام فانه لا خلاف بين علماء الاسلام وأئمة الانام في تحريم ذلك كما صرح به في البحر الزاخر
 وغيره

• (فصل في اماكن الاجابة الطواف) أي مكانه وكان الاولى أن يقول المطاف واللام لله هـ
 وهو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مسجداً والافالمسجد الحرام كمطاف بمعنى انه يجوز فيه
 الطواف (والملتزم) وهو ما بين الحجر الاسود والباب على ما عليه الجمهور وروعن بعض السلف منهم
 عمر بن عبد العزيز ان الملتزم بين الركن اليماني والباب المسدود في ظهر البيت وهو الذي يسمى
 الآن بالمستحار (وتحت الميزاب) أي فانه مصلى الابرار (وفي البيت) أي داخله (وعند زمزم)
 أي بئر (وخاف المقام وعلى الصفا والمروة وفي المسمى) وما بينهما لاسم فيهما بين المبلين (وعرفة)
 أي عرفات أطلق عليه مجازاً (ومزدلفة) لاسمها المشهر الحرام (ومنى والجمرات) وهو لا ينافي
 أنه لا يقف للدعاء عند جرة العقبة (ورؤية البيت) أي في كل مكان يراه (والحجر) بكسر الحاء
 أي داخل الحطيم بكاه (والحجر الاسود والركن اليماني) أي وما بينهما والظاهر ان هذه الاماكن
 الشريفة مواضع اجابة الدعوات المنبقة في الافمنة والاحوال المخصوصة ويمكن جعلها على

ان يكون مريضاً فيجوز له
 أن يأذن لا يخرج عن
 (ويقول) عند رى كل
 حصاة بسم الله والله أكبر
 رغماً للشيطان ورضا
 للرحمن ويقف بعد الفراغ
 امام الجرة مستقبل القبلة
 ويرفع يديه للدعاء ويدعو
 بما شاء (ويقول) الحمد لله
 حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه
 (اللهم) لأحصى ثناء عليك
 أنت كما أثنيت على نفسك
 (اللهم) صل وسلم وبارك على
 نبي الرحمة وشفيع الامة
 وكاشف الغمة سيدنا محمد
 النبي الامي الابطيح العربي
 المكي المدني وعلى آله هداة
 الوري وصحبه مصابيح
 الهدى كما صليت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم

عومها والله سبحانه وتعالى أعلم

«(فصل في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام خلف المقام)»
قال في البصير والذي رجحه العلماء أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت
قال ابن جماعة هو الصحيح وروى الأزرقي أن موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية
وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم ما انتهى والظاهر أنه كان
ملصقا بالبيت ثم أنحر عن مقامه لحكمة هنالك تفتضي ذلك وإيا كان فالآية توجب أنه أين
يوجد فهو المسمى وهو المسمى كما قال تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى (وتلقوا الحجر
الأسود على حاشية المطاف) أي مطلقا ومحتما بمن يفرغ عن هي العمرة (وقرب الركن
العراقي) أي من أحد طرفيه والظاهر أن هذا هو قلم من الكتاب في الكبير قريب الركن
الشامي الذي يلي الحجر عماري الباب والله أعلم بالصواب (وعند باب الكعبة) أي حيث أتم به
جبريل عليه السلام ذكره في الكبير وهو غير معروف (والحفرة) أي التي تسمى مقام جبريل
حيث أتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس صلوات في أوائل أوقاتها وأواخرها وهذا هو المشهور
عند أهل مكة ويكاد أن يهدم متواترا عندهم على ما قاله في العمدة وتسمى بمهجنة إبراهيم عليه
السلام وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة مرة ولما خرج منها صلى عند باب الكعبة
وهو يحتل موضع الحفرة أما قوله في الكبير أن الحفرة ملاصقة بالكعبة بين الباب والحرفان
كان يريد به الحجر الأسود فغير صحيح وإن أراد به الحجر الحطيم فهو عن معنى البنية بعيد (وجه
البيت) أي جميع منته من الجانب الذي فيه الباب وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيره من
الجہات في حق الصلاة وبشراييه قوله سبحانه ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخرات ثم
طرف المزاب لأنه قبلته صلى الله عليه وسلم (والحجر) أي الحطيم كاه أو بهضه وهو قد رسته أذرع
أو سبعة أو بمخصوص تحت ميزابه (وداخل البيت) أي داخل الصفة وكان الأولى تقديمه
(وبين الركنين اليمانيين) تغليب اليماني والحجر الأسود (وعند الركن الشامي) أي من الحجر
أو خارجيه (يجب أن يكون باب العمرة خلف ظهره ومضى آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام
وهو جانب الركن اليماني) أي أحد طرفيه والظاهر أنه في المستجار وهو ما بين الركن اليماني
والباب المسدود والله سبحانه أعلم بالصواب فينبغي لزوم هذا الآثار أن يتم الأماكن التي ورد
فيها الأخبار رجاء أن يظهر صلى الله عليه وسلم سيده الأخيار

«(فصل في سبب زيارة بيت سيدتنا خديجة) أي الكبرى (رضي الله عنها) وهو الذي ولدت فيه
فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم
مقيما فيه حتى هاجر منه وهو أفضل مواضع مكة بعد المسجد الحرام على ما قاله الطبراني وغيره
من الأعلام فتعبر به بقوله (وقبل هو أفضل) وضع مكة بعد المسجد ليس في محله أذ لم يعلم خلاف
في حكمه (ومولد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو في الشعب المعروف بمكة على خلاف في كونه
مولد صلى الله عليه وسلم على ما ينه في المورد الروي في مولد النبي (ودار أبي بكر رضي الله عنه)
وهو المعروف بدكان أبي بكر في رفاق الحجر حيث نبه هجران أحد هما المعروف بالتسكيم والثاني
بالتسكا (ومولد علي رضي الله عنه) وهو موضع مشهور وقيل ولد في جوف الكعبة (ودار

الملك حميد مجيد عدد خلقك
ورضا نفسك وزنة عرشك
ومداد كلماتك كلماتك
الذاكرون وغفل عن ذكرك
الغافلون صلاة ترضيك
وترضيه وترضى بها غنا
صلاة ترضيك وترضى بها غنا
يقفئك لا غاية لها ولا انتهاء
ولا أمل لها ولا انقضاء صلاة
تخففها من عذاب النار
وتدخلكها الجنة مع
الخلقاء الأبرار وتريناها
وجهك الكريم وتنفقنا
بها يوم لا ينفع مال ولا بنون
الامن أي الله بطلب سليم
(اللهم) اجعله هجاء مبرورا
وسعيا مشكورا وذنبنا
مفغورا ونجاة لن نبور

(اللهم) اليك أنفت ومن
عذابك أشفت واليك
رغبت ومنك رهبت فأقبل
نسكي وأعظم أجرى وارحم
تضرعي وأقبل توبتي وأقل
عثرتي واستجب دعوتي
وأعطني سؤلي (اللهم)
اليك وفد وقد قرى فأجعل
قرأى منك رضاك عني
يا أرحم الراحمين لا اله
الا الله والله أكبر عدد كل
شيء لا اله الا الله والله أكبر
عدد خلقه ورضاه نفسه
لا اله الا الله والله أكبر
زفة عرشه ومداد كلمته
والحمد لله كذلك وصلى الله
على سيدنا ونبينا محمد كذلك
وعلى آله وأصحابه كذلك

(الارقم) وهو مسجد عند الصفا وفيه اسم هر رضى الله عنه وكل الاربعين وحصل به عز الدين
ونزل يأتيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (وغار جبل نور) وهو الذي في القرآن
ذكره ثاني اثنين اذهبا في الغار (وغار جبل حرا) وكان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه مع تزلزل
الرسالة واول ما نزل عليه فيه اقرأ باسم ربك الذي خلق الايات وقد روى أبو نعيم ان جبريل
وسكايل شفا صدره وغسلاه ثم قال اقرأ باسم ربك الذي خلق وكذا روى شق صدره الشريف
هنا أيضا الطيالسي والحارث في مسندهم ما على ما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية
(ومسجد الزاوية) وهو بأعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (ومسجد الجن) أي
موضع اجتماعه صلى الله عليه وسلم بهم واستماعهم القرآن او موضع ترك ابن مسعود رضى الله
عنه وخط حوله وقال له لا تخرج منه حتى ارجع والله اعلم (ومسجد الشجرة مقابله) أي مقابل
مسجد الجن (ومسجد الغنم) لعله نسب الى موضع كان يباع الغنم فيها حوله (ومسجد الجباد)
بفتح الهمزة ارض بمكة اوجبل بم الكونه موضع خيل تبع كذا في القاموس والا ن محلة بمكة
يسمى الجباد بكسر الجيم وهو المناسب لقوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجباد
(ومسجد على جبل أبي قبيس) وهو اصل الجبال واولها على ما قبل وأما ما اشهر من أكل رأس
الغنم يوم السبت فيه فمالا اصل فيه بل أكل الرأس على ما يطبخونه في هذا الزمان حرام لكونها
نجسة لمطعم ايام ابد ما بها (ومسجد بذي طوى) بضم الطاء وبكسر هاء وينون ويمنع وهو
موضع معروف قريب الجوخى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعقر وجهين (ومسجد العقبة
يقرب منى ومسجد الجمرات) بكسر الجيم وسكون العين وبكسر هاء وتثنية الراء أحد حدود
الحرم أحرم منه صلى الله عليه وسلم بمرفة راجع من فتح الطائف بمكة (ومسجد عائشة
رضي الله عنها بالنعيم) سبق الكلام عليه (ومسجد الكدش منى ومسجد عن بين الموقف بعرفات)
وهو غير مسجد غرة الذي يصلى فيه الامام هناك يوم عرفة (ومسجد الخيف) وهو مسجد ما قور
شهور وفضله في الكتب مطور (وغار المرسلات) بقربه أي لنزوله فيه عليه الصلاة والسلام
(فصل في استحباب زيارة أهل المعلى) بفتح الميم واللام ضد المسئلة واشهر بين العامة بضم الميم
وتشديد اللام المفتوحة وله وجه في القواعد العربية وهو أفضل مقابر المسلمين بعد البقيع
بالمدينة وقد ورد في فضاهما أحاديث كثيرة (وينبى في زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين
والاولياء والصالحين) أي بجملة أكثرهم وعدم معرفتهم (ولا يعرف) أي معرفة معينة (بمكة قبر
صحابي) أي ولا صحابة (الا انه رأى بعض الصالحين في المنام قبر خديجة الكبرى رضى الله عنها
يقرب قبر فضيل بن عياض) فبنى قبة هناك وفيه ايماء الى ان هذه الرؤيا حدثت بعد موت
الفضيل بن عياض رضى الله عنه ونحوه من التابعين ثم لا شك ان خديجة رضى الله تعالى عنها
ماتت بمكة الا انه كما قال (ولا ينبغي تعيينه) أي تعيين قبرها (على الامر الجهول) كما قال المرجاني
(والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح) أي لا يعرف موضع قبره به أيضا مع الاتفاق على موته بمكة
الا أن بعض الصالحين أشار الى انه بالجبل المعلى على عين الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه
ليس به وكذا قبر عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لا يصح كونه في موضعه المعروف عنه بقبر
السادة الصوفية ولعله كان موضع صلبه (ومن مات بم من التابعين عطاء وسفيان بن عيينة

وفضيل رضى الله عنهم) والمشهور انهم في موضع واحد معروف قريب قبة خديجة الكبرى
رضي الله عنهم وكثير من الاكابر كالامام الباقر وغيره دفن عندهم فينبغي أن يزورهم ويتبرك
بهم ويسلم عليهم ويكثر قراءة القرآن حولهم ويكثر الذكر والدعاء والاستغفار لهم ولغيرهم من
المسلمين ويقول ما ورد في آداب القبور ومن مات بأحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل جليل
وأجر جليل جعلنا الله منهم ثم من آداب زيارة القبور مطافا ما قالوا من أنه يأتي الزائر من قبل
رجل المتوفى لا من قبل رأسه فإنه أنعب لبصر الميت بخلاف الاول لأنه يكون مقابل
بصره ناظرا الى جهة قدمه اذا كان على جنبه لكن هذا اذا أمكنه والا فقد ثبت أنه صلى الله
عليه وسلم قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه ومن آدابه أن يسلم بافظ
السلام عليكم على الصحيح دون قوله عليه السلام فانه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعوا قائما طويلا وان جلس
يجلس بعيدا منه وقربا يحب مرآته في حال حياته ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة
وأول البقرة الى المفلحون وآية الكرسي وآس الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر
والاخلاص اثنتي عشرة مرة أو إحدى عشرة أو سبعا أو ثلاثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأنا
الى فلان أو اليهم وقد قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه فبايضا منه بعض الناس
من دفن أحارهم وقد دفن حوالهم خلق في طائفة القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكرهه انتهى
فينبغي أن يجتنب ما أمكنه وقد استحب بعض المشايخ أن يمشي في المقابر حافيا وان كان لم ترده
السنة بل حديث وان الميت ليسمع خفق نعالهم دل على ان هذا كان أكثر أحوالهم
والله أعلم

باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

اعلم ان زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أي وعلمهم أجمعين (باجماع المسلمين) أي من غير
عبرة بما ذكره بعض المخالفين (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعي) أي أرجى
الوسائل والدواعي (لتبيل الدرجات قرينة من درجة الواجبات) بل قبل انها من الواجبات
كما ينشئ في الدرر المضية في الزيارة المصطفوية (من لسهة) أي وسعة واستطاعة (وتركها
غفلة عظيمة ويحفة كبيرة) أي غلظة جسيمة وفيه إشارة الى حديث استدبل به على وجوب
الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفائي رواه ابن عدي بسند حسن
(وصرح بعض المالكية بأن المشي الى المدينة أي للمجاورة بها) (أفضل من الكعبة وبيت
المقدس) أي من المشي الى مكة للمجاورة فيها بناء على مذهبه من ان المدينة أفضل من مكة
باعتبار المجاورة وهذا انما يكون بعد اداء الحج والا فلا يصح اطلاق هذا الكلام والله اعلم
بالمرام وأما زيارة بيت المقدس وان كانت مستحبة فلا شبهة انها دون مرتبة الزيارة المصطفوية
بل خلاف في هذه المسئلة بقي الكلام على انه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء
أو يكره فالصحيح انه يستحب بالكرامة اذا كانت بشرطها على ما صرح به بعض العلماء اما على
الاصح من مذهبه هو قول الصكرخي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال
والنساء جميعا فلا اشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله اعلم

الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله (اللهم) تقبل منا ولا
تجعلنا من المحرورين
وأدخلنا في عبادك الصالحين
يا أرحم الراحمين (اللهم)
صل على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
(ثم توجه الى الحجرة)
الوسطى ويرميها بسبع
حصيات ويدعو بعد
الفراغ مستقبل القبلة كما
تقدم شرحه (ثم توجه الى
حجرة) العقبه ويرميها بسبع
حصيات كما تقدم ولا يقف
بعد الفراغ عندها بل

بالصواب (واذا عزم على الزيارة) أى قصد لها (فعلية ان يخلص نيته ويجرد عزمه) أى طوئته من
ارادة الرياء والسمعة وقصد المباحاة والفرجة ومن علاماتها الدالة عليها ان لا يترك شيئا مما يلزمه
من الفرائض والسنة والا فلا يحصل له من الزيارة الا التعب والفساد بل يوجب التوبة
والكفارة ثم ان كان الحج فرضا أى عليه (فيبدأ بالحج ثم بالزيارة) أى ابتدا بما لا هم ولا هم ولا
الحج - حق الله تبارك وتعالى وهو مقدم على حق رسوله كما نبى تقديم التوبة على الزيارة ويشهد
له لا اله الا الله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله (ان لا يمر بالمدينة فى طريقه) أى ~~مسأله~~ أهل
الديار (وان مر بها بدأ بالزيارة لا بحالة) لان تركها مع قربها به تدمن القساوم والنقاوة وتكون
الزيارة حينئذ بمنزلة الوسيلة وفى مرتبة السنة القبلية للصلاة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة أى الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شبهة ان من
قال أولا محمد رسول الله ثم قال لا اله الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد
والنبوة على وجه المعية لا بشرط التقرب الى الحالة الجمعية وقد روى الحسن عن أبي حنيفة
انه اذا كان الحج فرضا فلا حرج للحاج أن يبدأ بالحج ثم يفتي بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهى
وهو الظاهر اذ يجوز تقديم النقل على الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع فعلى هذا من كان حجه
فرضا وجاء مكة قبل أو ان الحج فهل له أن يزور قبل الحج أم لا والظاهر انه أن يزور قبل دخول
أشهر الحج وأما بعده فلا (وان كان الحج) أى عليه (فلا فهو بالخيار) أى اذا كان آفاقيا (بين
البصرة والخيار) أى بزيارته (صلى الله عليه وسلم بالا حال والابكار) أى فى جميع الليل والنهار
(وبين أن يحج أولا ليطهر من الاوزار) أى الا تمام (فيزور الطاهر طاهرا) أى فى مقام المرام
ولا يعد أن يكون الامر كذلك فى قضية الانعكاس أيضا لانه بالزيارة يرتجى الكفارة فيصعب
طاهرا فيقع حجه مبرورا والحاصل ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة
الا لضرورة محوجة الى مخالفة

• (فصل) • واذا توجه الى الزيارة) أى مع كمال النظافة والطهارة (أكثر في المسير) أى زمان
سيره ومكانه (من الصلاة والسلام) أى وما فى معناهما من انشاء المدح وانشاء النعت ومذاكرة
السيرة (مدة الطريق) أى ان وجد رفيق التوفيق (بل يستغرق اوقات فراغه) أى عن أداء
فرائضه وضروريات معاشه (فى ذلك) أى فيما ذكر من الصلاة والسلام فانه المناسب للمقام
فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه فى المرام (ويقتنع ما فى طريقه من المساجد المندوبة
اليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بماله كآييناها فى الدرة الماضية ومن
أهمها الذى أهملها النحاص والمسام قبر ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها الثابت زفافها
ومعناها بسرف وهو موضع بين التنعيم والوادي للمتوجه من مكة المظلمة الى المدينة
المكرمة وحول قبرها مسجد خراب فينبغى أن يزور ويتبرك بذلك المزار (وكما ان زاد دنوا)
بعضهين وتشديد الدال أى قربا (ازداد غرما) بضم غين معجمة وسكون راء وهو ما يلزم أدق من
الغرام وهو اللوع على ما فى القاموس ومنه مولع بكذا أى حريص عليه فالغنى ازاد لزوما
بالشوق وولوع بالذوق وأما ما مضى من فتح عين مهملة وسكون زاي فليس فى محله ان لا معنى
لزيادة العزم وما افته لانه لا يتصور تردد للزائر فى توجهه وبشير الى ملائحته بها حرمنا عطف

يتوجه الى رحله ثم يفعل
كذلك فى اليوم الثالث
فاذا أراد ان يتفر الى مكة
فعل ولا شئ عليه والافضل
ان يتأخر الى اليوم الرابع
فيرى الجبل الثالث ويتفر
ويجوز له فى اليوم الرابع
ان يرى الجبل بعد طلوع
الفجر قبل الزوال عند أبي
حنيفة رضى الله عنه

فصل فى التفر من
منى الى مكة

اذا اراد التفر فى اليوم
الرابع انصرف بعد روى
الذقبة وقال الحمد لله جدا
كثيرا طيبا مباركا فيه
والشكر لله على أداء المناسك
والتوفيق لأداء الحج الى
بيت الله تعالى وتيسير ذلك
بنته وكرمه واطقه

تفسيره بقوله (وحنوا) بضمين وتشديد الواو أى ميلا ومحبة كما يقتضيه قرب المسافة وشهود
الساحة كما قيل

وإبرح ما يكون الشوق يوما • إذا دنت الخيام إلى الخيام

ويدل عليه ما ورد من الإفاضة شوقا إلى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى
المدينة حرك الدابة وقال سير واسبق المقردون الحديث وهذا معنى قوله (وإذا دنا من حرم
المدينة المشرقة) أى حوالها من الأماكن المحترمة إذ لا حرم للمدينة عندنا كحرم مكة في
أحكامها (فليردد خشوعا) أى فى الباطن (وخشوعا) أى فى الظاهر (وشوقا وتوقا) التوق
مبالغة فى الشوق (وان كان على دابة حركها أو بهيرا وضعه) أى أسرع وهو يخصص بعد
تعميمه ويبيد أنه إذا كان ماشيا أسرع فى مشيه كما قال قائل

ولو قيل للعجنون أرض أصابها • غبار ترى ليلي لحد واسرها

(ويجهد حينئذ فى مزيد الصلاة والدعاء) أى كية وكيفية وإذا وصل إليه قال اللهم هذا حرم
رسولك صلى الله عليه وسلم الذى عظمته وذلك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو فى حرم
البيت الحرام فخرمته على النار وما فى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى فيه حسن الأدب
وفعل الخيرات وترك المنكرات (وإذا وقع بصره على طيبة) بفتح الطاء اسم من أسماء المدينة
كطابة (الطيبة) أى الطيبة الطاهرة المطهرة (وأشجارها المعطرة) أى جميعها من المثمرة وغير
المثمرة (دعا بخير الدارين) أى الدنيا والآخرة (وصلى وسلم) أى وأكرمتهما (على النبي صلى الله
عليه وسلم والاحسن أن ينزل من راحته بقربها) أى تذلا وتادبا (ويعشى) أى فى طريقها إن
قدر تواضعوا وتقربا (بأيكافيا إن أطاف) أى الحفا أو ما ذكر من النزول والمشي والبكاء
والخفاء (تواضعاه ورسوله صلى الله عليه وسلم) أى واجلالاه (وكما كان أدخل) أى أكثر
دخلا (فى الأدب والاحلال كان حسنا) أى مستحسنا فى رعاية الأحوال (بل لومشى هناك على
أسباقه وبلل الجهود من تذله وتواضعه كان بهض الواجب) أى من جميع استحقاقه (بل لم
يف بمشارع غيره) أى من حقوق أمره وقيام شكره كما قيل

لو جئتكم قاصدا السعى على بصري • لم أقض حقا وأى الحق أدبت

(وإذا وصل إلى المدينة اقتسل بظاهرها) أى فى خارجها (قبل الدخول) أى بها (وإذا لم يتيسر)
أى قبل الدخول (فبعده) أى ولو فى داخل المدينة قبل دخول المسجد (والأى وإن لم يقتسل
توضا) أى لأنه لا بد من طهارته فى دخول المسجد وتحيته وليكون على أكمل الأحوال فى
زيارته (والأفضل أفضل) لأنه التطهير الأكمل (ثم أبس أنظف ثيابه والجديد أفضل) أى كفى
العبد والياض أولى كفى الجملة (ويتطيب) واستعمال المسك أفضل (وإذا وقع نظره على
القبة المقدسة) أى المنيفة (والحجرة المشرفة) مبالغة الشريفة (فليس يحضر عظمها) أى عظمتها
(وتفعلها) أى على غيرها (وشرفها فانها حوت أفضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بالازعاج
وأكرم الخلق) أى ومحل أكرمهم (على الخلق بالاطلاق) أى من غير تقييد وإضافة فى
الاستحقاق وقد نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على تفضيل ملهم الأعضاء الشريفة حتى
على الكعبة المنيفة وإن الخلاف الواقع بين الأئمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداها وما وراء

(اللهم) قتل منا
الحج واشتاع على العج والنج
واجعله لنا خالصا لوجهك
الكريم وانقذنا به يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من
أتى الله بقلب سليم (اللهم)
صل على سيدنا محمد صاحب
المقام المحمود والحوض
المورود والشناعة العظمى
يوم الورد وعلى آله أئمة الدين
وعلى أصحابه هداة المسلمين
كأصليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم أنك جدد مجيد
عدد خلقك ورضا نفسك
وزنة عرشك ومداد كلماتك
كلما ذكرتك الذاكرون وغفل
عن ذكرك الغافلون والسنة
إن ينزل بالحبص على الأصح
عندنا ذكره شمس الأئمة
السرخسى فى المبسوط ويقيم
به ولو ساعة وإن تركه بلا
عذر أساء ولا شئ عليه

الكعبة ونقل عن أبي عبد الله الحنبل أن تلك البقعة من فرش أفضل من العرش وبه كان يقول
 شيخنا محمد البكري قدس الله سره الساري (فاذا دخل باب الباء) أي أراد دخوله (قال بسم الله
 ماشاء الله) فنجباً من صنيعة لعبده وأثر كرمه وجوده (لا قوة الا بالله) أي لا قوة على طاعة الله
 وعبادته الا بتوفيق الله ومعوته (رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) أي
 ادخل صدق واخرج صدق في المدينة ومنها أودخولاً مرضياً وخروجاً مقبولاً مرعياً حسبى
 الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي وأنزل
 علي أصناف نعمتك (وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم) أي من أجلها أوفى
 قصدي بها (مارزقت أوليائنا أهل طاعتك وأنت ذني من النار) أي خلصني من دخولها
 (واغفر لي) أي ذنوبي وخطاياي وعدي (وارحمي) أي تبرك المعاصي أبداً ما بقيتني (يا خير
 مسؤل) أي لا سيما بوسيلة الرسول (وليكن) أي الزائر حال دخوله إلى أو ان وصوله (متواضعا)
 بظاهره (متخشعا) بباطنه (معظما لحرمة ما) لا تحترز تلك البقعة (متمثلان من هيبة الحال بهما) أي
 من عظمة النازل فيها (مستشعر العظمة) أي رفعة قدر ذاته وصفاته (صلى الله عليه وسلم) كأنه
 يراه) أي في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزينا) أي على أشواقه (متأسفاً على
 فراقه) أي عدم ادراكه أو على ما فات وما له فيما مضى من عمره (وفوات رؤيته) صلى الله عليه
 وسلم في الدنيا وأنه) أي الزائر (من ذلك) أي من حصول ما ذكر من ملاقاته ورؤيته (في الآخرة
 على عظيم الخطر) في أنه هل يتصور له رؤيته في العقب أم لا ومع هذا يكون (شاكر العظيم ما من
 به عليه من الحضور بين يديه والمثل) أي الوقوف حال كونه (وجلا) بفتح فكسر أي خاتفاً (من
 الرذم مع رجاء القبول مكثر من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول
 وإذا دخل البلد المعظم) أي وحصل له المقام الانغم (بداً بالمسجد المكرم) أي كما كان يفعل
 صلى الله عليه وسلم حين قدومه بالمدينة يبدأ بالمسجد المحترم (ولا يعرج على ما سواه) أي غير
 دخول المسجد (الا لضرورة كخوف على محترم) أي مال أو حرم (وأما النساء) أي من الزائرات
 (فتأخير الزيارة لهن إلى المساء أولى) أي لان حالهن في الليل استرخا عن (فبدخله) أي المسجد
 (مدة ما رجليه اليه مع غاية الخضوع والافتقار) أي الظاهري (ونهاية الخشوع والانكسار)
 أي الباطني (تائباً بما اقترفه) أي اكتسبه (من الاوزار) أي افعال المعصية (فاتللا اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي) أي اعصمني من معصيتك (وافتح لي
 أبواب رحمتك) أي بانعام نعمتك ودوام مننتك (ويدخل من باب جبريل أو غيره) كتاب السلام
 كما عليه العمل (والاول أفضل) أهل وجهه دخول جبريل عليه من ذلك الباب أولاً لأنه كان إلى
 الطيرات من أقرب الابواب (فاذا دخله) أي من باب السلام ونحوه (قصد الروضة المقدسة)
 وهو ما بين المنبر والقبر المنور (فان دخل من باب جبريل قصد هام من خلف الحجر الشريفة) أي
 لامن أمامها المانع من العبور إلى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة (مع ملازمة الهيبة) أي
 الخشية وهو الخوف مع العظمة دون النفرة (والخضوع والذلة) أي المذلة والمسكنة (على وجه
 يطبق بالمقام) أي بجمال الزائر والاب لا يقدر أحد على أن يخرج من عهدته كما يطبق بالزور الطاهر
 (غير مشغل بالنظر إلى ما هناك) أي من الظواهر وما وراء الستائر (ثم يبدأ بوضعية المسجد

وقد روى أنس بن مالك
 رضى الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى
 الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء ثم رقد رقدته
 بالعصب ثم ركب إلى البيت
 فطاف أخرجه البخاري
 في صحيحه

• (فصل في طواف الصدر) •

ويسمى طواف الوداع
 وطواف آخر عهد بالبيت
 وهو واجب على الحاج
 الا فاقى لا المكي ومن قوى
 من الحاج أهل الا فاقى أن
 يستوطن مكة ويتخذها بلداً
 سقط عنه طواف الصدر
 وقال أبو يوسف رحمه الله
 أحب إلى أن يطوف المكي
 طواف الصدر لانه وقع
 ختام افعال الحج (ويقول)
 نويت ان أطوف به هذا
 البيت أسبوعاً كاملاً
 طواف الصدر لله تعالى

ركعتين) تعظيم الله وتقديم حقه على حق رسوله كما يقتضي ترتيب حقوق الروبية والعبودية
(والأفضل أن تكون) أي تلك الصلاة (بملاصلي الله عليه وسلم) أي في مقامه بمجرايه (وهو
بطرف المهراب مما يلي المنبرية رأى الأولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص) كما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه اختارهما في كثير من الصلوات لما فيها من التبرئة عن الشرك والشرك
وإثبات الذات والصفات (وإذا سلم منها شكر الله تعالى وحده وأثنى عليه) تأكيدها لما قبله
وقال الكرمانى وصاحب الاختيار من أصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهبنا انه يسجد لله
شكرا (على هذه النعمة العظيمة والمنحة الجليلة وبسأله اتمامها) أي غناه وادوامها
(والقبول وان ين عليه في الدارين بنهاية المسؤل) الأولى بحصول المسؤل ووصول المأمول
(وان لم يتيسر له) أي ما ذكر من المهراب الأكبر (فما قرب منه ومن المنبر والاحتجاب بتيسر)
أي من الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولا سيما ما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه
وسلم فانه أفضل وقوابه أكثر (وان أقيمت المكتوبة أو خيف فوتها بدأ بها وحصلت التحية بها)
أي في ضمنها (فإذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس) أي الموضع المستأنس (وفترغ
القلب من كل شيء من أمور الدنيا) أي ونظف من الوسخ والدنس (وأقبل بكلية لما هو بصدده
ايصلح قلبه للاستعداد منه صلى الله عليه وسلم وحرام) أي يمنع (على قاب شغل) بصيغة المجهول
أي اشتغل (بهاذورات الدنيا من الشهوات) أي الشهوة (والارادات) أي الرغبة (أن يسئل الله)
أي الى قلبه (من ذلك شيء) أي ما ذكر من الحالات الرضية والمقامات العلية شائبة أو شمة
(بل ربما يخشى عليه) أي على صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والمعرض عن العقبى (من
نوع مقت) أي ولو في وقت (واعراض) أي موجب اعتراض لما اختاره من اغراض فاسدة
واعراض كاسدة) (والعباد بالله تعالى) أي من غضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة بابه وجنابه
(فليجهد في ذلك التفرغ ما أمكنه) أي تسهل له - حينئذ من جذبة آلهية والافتقار يغب القلب في
ساعة واحدة مع صرف العزم جميعه بالعوائق والعلائق والتعلق بأمور الخلاق من المحال
كما لا يخفى على أرباب الكمال وأصحاب الاحوال وتطيره مركب ماته هذه في جميع سفره ووصل
الى عقبة شديدة لضرورة فيقطعها - حينئذ صاحبها من العاف والشعير جاء ان يتقوى بذلك على
المسير ولكن لا يأس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسلم
في تحصيل مسأله وتحقيق مأموله (ولبلا حظ مع ذلك الاستعداد من سعة عفوهِ صلى الله عليه وسلم
وعطفه ورأفته) أي شدة رحمته على سائر العباد (أن يسأله) أي ما صدر عنه في حضرته من قلة
أدبه (فيما يجز عن ازالته من قلبه) كما قيل

عصيت فقالوا كيف تلقى محمدا * ووجهك أثواب المعاصي مبرقع

عسى الله من أجل الحبيب وقربه * يداركني بالعفو والعفو أوسع

(ثم توجه) أي بالقلب والقالب (مع رعاية غاية الادب فقام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء أي
قبلة مواجهة قبره الشريف (متواضعا خاضعا خاشعا مع الذلة والانكسار والخشبة والوقار) أي
لكبنة (والهيبه والافتقار غاض الطرف) بتشديد الصاد المججمة أي خافض العين الى قدمه
غير ملتفت الى غير امامه وإمامه (مكفوف الجوارح) أي مكفوف الاعضاء من الحركات التي

الله أكبر ويأتى بأدعية
الطواف كما تقدم فإذا فرغ
صلى ركعتين خلف المقام
أو حيث تيسر (ثم يأتي الى)
زمنهم وينزع منها دلوا بيده
ويشرب منها ثلاثا وهو
قائم ويدعو بما يريد فان
ماء زمزم لما شرب له وقد
شربه كثير من العلماء لأمور
نورها عند شربهم فخصات
لهم مراداتهم وأنعم
بحرب ذلك والله الخديرة ول
(اللهم) انه بلغنا ان نبيك
صلى الله عليه وسلم قال
ماء زمزم لما شرب له (اللهم)
اني أشر به لخير الدنيا
والآخرة ويستحب أن
يستقبل البيت عند الشرب
ويتنفس ثلاث مرات
ويرفع بصره كل مرة الى
البيت ويقول في كل مرة

هي غير مناسبة لمقامه (فارغ القلب) أي عن سوى مقصوده ومهرامه (واضع عينه على شماله) أي تأدياً في حال اجلاله (مستقبلاً لوجه الكريم) أي ولو يلزم استقباله كونه (مستندراً للقبلة) لأن المقام يقتضي هذه الحالة (تجاه مسمار القصة) أي المركبة على جدران تلك البقعة (على نحو أربعة أذرع) أي يقف بعيداً على هذا المقدار (لأقل) أي لأنه ليس من شعار آداب الأبرار (من السارية) أي الأسطوانة (التي عند رأسه الكريم ناظراً إلى الأرض أو إلى أسفل ما يستقبله من الحجرة الثمينة) أي من جدرانها (محترزاً عن اشتغال النظر بما هناك من الزينة) أي الظاهرة الناعمة من شموذ الزينة الباطنة الباهرة التي ظهورها في الآخرة (مقتلاً صورته الكريمة في خيالك) بفتح الخاء أي في تخيلات بالتحسين حالك (مستشعراً بأنه عليه الصلاة والسلام عالم بحضورك وقبامك وسلامك) أي بل بجميع أنه لك وأحوالك وأرقامك ومقامك وكأنه حاضر جالس بازائك (مختصراً عظمتهم وجلالاتهم) أي هيبته (وشرفه وقدره) أي رفعة مرتبته (صلى الله عليه وسلم ثم قال) فيه التفات باهتاف على ثم توجه والمقول سيما في حال كونه (مسلياً) أي صريداً السلام (مقتصداً) أي متوسطاً في رفع كلامه كما ينه بقوله (من غير رفع صوت) لقوله تعالى أن الذين بغضون أصواتهم عند رسول الله الآية (ولا اخفاء) أي بالمرّة اقوت الاسماع الذي هو السنة وإن كان لا يخفى شيء على الحضرة (بحضور وحياء) أي بحضور قلب واستحياء عن كثرة ذنب (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وهذا القدر مما ثبت في الآثار وقد اقتصر عليه بعض الأكابر كابن عمر واختار بعضهم الإطالة من غير المبالغة وعليه الأكثر يؤيده ما ورد في الأخبار والآثار من فضيلة الأكتاف من الصلاة والسلام على النبي المختار في تزييد المدة من أفاضة الأنوار قائلاً (السلام عليك يا رسول الله) أي إلى جميع خلق الله (السلام عليك يا حبيب الله) أي الجامع بين مرتبتي المحبة والمهوبة (السلام عليك يا خليل الله) الموصوف بوصف الخلوة وهي المحبة المتخللة من كمال المودة المقنضية بشهود الوحدة (السلام عليك يا خير خلق الله) أي من الملائكة وغيرهم (السلام عليك يا صفة الله) بتناثبات الصاد والفتح أفصح أي من اصطفاؤه برسائه (السلام عليك يا خير الله) بكسر الخاء أي من اختاره الله من بين بريته (السلام عليك يا سيد المرسلين) كما يدل عليه قوله لو كان موسى حياً لما وسعه الاتباعي (السلام عليك يا امام المتقين) أي لما اقتدى به جميع الانبياء في ليله الاسراء (السلام عليك يا من أرسله الله رحمة للعالمين) كما قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (السلام عليك يا شفيع المذنبين) أي من الأولين والآخرين (السلام عليك يا مبشر المحسنين) لقوله تعالى وبشر المحسنين (السلام عليك يا خاتم النبيين) بكسر التاء موقفتها (السلام عليك وعلى جميع الانبياء والمرسلين) فيدخل في عموم سلامهم أيضاً (واللائكة المقربين) وكلهم مقربون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (السلام عليك وعلى آلائك) أي أقاربك (وأهل بيتك) بشمل أمهات المؤمنين ومواليه وخدمه (وأصحابك أجمعين) وما نزل به من آيات الله الصالحين) أي من التائبين وتابعهم إلى يوم الدين (جزاك الله عنا) أي عن قبلنا الجزاء عن القيام بما يجب علينا من الشكر لما أحسن إلينا (أفضل وأكمل ما جرى به رسوله عن أمته ونبيائه عن قومه) أي لكونه أكرم الرسل المبعوث إلى خير الامة (وصلى الله وسلم عليك أركن) أي أظهر

بسم الله والحمد لله والصلاة
السلام على رسول الله
(اللهم) اني أسألك رزقا واسعا
وعالما ناعا وعلما متقبلا وشفا
من كل سقم يا أرحم الراحمين
(ويقول) الحمد لله الذي
سقاني من غير حول مني
ولا قوة ثم يمسح به وجهه
ورأسه ويصب على رأسه
قليلاً منه ان تيسر له ذلك
والتوضؤ بماء زمزم
والاغتسال به جائز (ثم) يأتي
إلى الملتزم ويلصق وجهه
وصدره بالبيت ويدعو بما
أحب باسطة ذراعيه وكفيه
(ويقول) ان هذا بيتك
الذي جعلته مباركاً للعالمين
فيه آيات بينات مقام
ابراهيم ومن دخله كان آمناً
الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان

(واعلى) أى اعلى (وانحى) أى أنزى (صلاة صلاه على أحد من خلقه) أى من أنبيائه وملائكته وأصفياه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) أى شهادة عندك مستودعة تشهد بها يوم القيامة (وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته) أى مختاره (من خلقه) وأشهد أنك بلغت الرسالة أى الى الامة (وأديت الامانة) أى من غير الخيانة (ونصحت الامة) أى وكشفت الغمة (وأقت الحجة) أى وأظهرت الحججة (وبأجهدت في الله حق جهاده) أى من الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) أى الى أن حضر لك الموت المبين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين (وصلاة الله) أى وصلواته (وملائكته وجميع خلقه من أهل سمواته وأرضه) أى علوياته وسفلياته (عليك يا رسول الله اللهم أنه الوسيلة) وهى المنزلة العلية المختصة (والفضيلة) أى زيادة المزية (والدرجة العالية الرفيعة) أى الغالية المنبعة (وابعته مائة مائة محمودا الذى وعدته) وهى الشفاعة العظمى فى القيامة الكبرى (وأعطاه المنزل المقعد المقرب عندك) أى فى مقعد صدق (ونهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ربنا آمنا بما أنزلت) أى من القرآن أو بجميع الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول) أى فى جميع ما يجب اتباعه واعتقاده واتقياده (فأكتبنا مع الشاهدين) أى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وهذا هو الايمان الاجمالى المتدرج فيه ما يجب من الايمان التفصيلى الا كمالى (اللهم فثبتنا على ذلك) أى مدة حياتنا وعمارتنا (ولا تردنا على أعقابنا) أى بعد هذا ابتنا (ربنا لا تزغ قلوبنا) أى لا تغفلها عن محبتك (بعد اذ هديتنا) أى طريقتك (وهب لنا من لدنك رحمة) أى تقينا من رحمة من سواك (انك أنت الوهاب وهى لنا من أمرنا رشدا) الاولى أن يقول ربنا آتتنا من لدنك رحمة وهى لنا من أمرنا رشدا أى سهل لنا الهداية اليك والاعتماد عليك والله ليم بين يديك (ربنا اغفر لنا) وهذا به مومه يشمل ما زاده المصنف على ما فى الآية بقوله (ولا تباتنا ولا مهاتنا وذرياتنا ولا أخواتنا الذين سبقونا بالايمان) أى من الصحابة والتابعين أو من المؤمنين الاولين من اتباع الانبياء والمرسلين (ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى حقد أو حسدا أو عداوة أو كراهة (للاذين آمنوا) أى جميعهم سابقهم ولا حقهم ولذا وضع الظاهر موضع المضمر حيث لم يقل اللهم (ربنا انك رؤوف رحيم ذوالفضل العظيم ثم) أى فى تلك الساعة (يطلب الشفاعة) أى فى الدنيا بتوفيق الطاعة وفى الآخرة بفقران المعصية (فيقول يا رسول الله أسألك الشفاعة ثلاثا) لأنه اقل مراتب الاحلاح لتحصيل النال فى مقام الدعاء والسؤال ولا يعبدان يكون اشارة الى طلبها فى المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة (ثم يأتى) أى بعد فراغه من سلامه واستقباله (الى صوب يمينه) الصواب يساره أو عن صوب يمينه أى متوجها الى جانب يساره (قد رذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تلويحها وتصريحها واجمالا وتوضيحا (أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله) أى بلا واسطة (السلام عليك يا منى رسول الله) أى ملازمه الخاص ومختاره على وجه الاختصاص (السلام عليك يا صاحب رسول الله) أى الثابت محبته بنص الكتاب فمن أنكره كفر أبدي العقاب حيث قال عز

هدانا الله (اللهم) فكما
هديتنا لذلك فتقبله منا
ولا تجعل هذا آخر العهد
من بينك الحرام وارزقنى
العود اليه حتى ترضى
برحمتك يا أرحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين كلما ذكر
الذاكرون وكلما غفل عن
ذكرك الغافلون (ثم) يقبل
الطبر الاسود ويقول يا عين
الله فى أرضه انى أشهدك
وكنى بالله شهيدا انى أشهد
أن لا اله الا الله وأشهد أن
محمد رسول الله وأنا أودعك
هذه الشهادة تشهد بها
عند الله تعالى فى يوم
القيامة يوم القزع الاكبر
(اللهم) انى أشهدك على ذلك

وجعل الله قبول صاحبه مع الاجماع على انه المراد به (السلام عليك يا وزير رسول الله) وقد ورد
 به الخبر أي مشيره ومعينه (السلام عليك يا ثاني رسول الله في القار) كما قال تعالى ثاني اثنين
 اذهبا في القار وهو غار ثور جبل بمكة حين دخل فيه سنة الهجرة (ووفيقه في الاسفار وأمينه على
 الاسرار السلام عليك يا علم المهاجرين والانصار) أي رئيسهم (السلام عليك يا من أعتقه الله من
 النار) أي كما ورد في بعض الاخبار (السلام عليك يا أبا بكر الصديق) أي كثير الصدق والتصدق
 على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسوله) أي في تقوية دينه
 (وعن الاسلام وأهله) أي في القيام بأمره وتبينه (خير الجزاء ورضي الله عنك أحسن الرضا ثم
 يتأخر إلى عينه) رفيه ما سبق (قدر ذراع) لأن رأسه من الصديق كراس الصديق من النبي
 صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمى به (عمر القاروق) أي
 المبالغ في الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يا من كمل به) بتشديد الميم أي اكمل بإيمانه
 (الأربعين) أي عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يا من استجاب الله فيه دعوة خاتم النبيين)
 حيث قال اللهم اعز الاسلام بهم من الخطاب اوبعدهم عن هشام (السلام عليك يا من أظهر الله
 به الدين) أي فاته كان محضيا قبل اسلامه وظهور مرامه (السلام عليك يا من أعز الله به الدين)
 أي في حياته صلى الله عليه وسلم وبدمعته بفتوحات بلاد المسلمين وقوة أمور المؤمنين
 (السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله بحكم الكتاب) كما ورد به أحاديث في هذا الباب
 (السلام عليك يا من عاشر جديدا وخرج من الدنيا شهيدا) أي وهو امام أهل التقوى حال
 كونه سجدا (جزاك الله عن نبيه وخليفته) أي الصديق (وأمنه خيرا السلام عليك ورحمة
 الله وبركاته قبل ثم يرجع قدر نصف ذراع) فإن العود أحمد (فيقف بين الصديق والقاروق
 ويقول السلام عليك يا صاحبي رسول الله السلام عليك يا خليفتي رسول الله) بالتغليب أو بالمعنى
 الأعم الشامل للواطة (السلام عليك يا وزير رسول الله) أي مشيره (السلام عليك يا صاحب
 رسول الله) أي رفيقه في مدقفه (السلام عليك يا معيني رسول الله في الدين) أي في أمر دينه
 وشريعته (والقائم بعنته في أمته حتى أتاكم البقيين) أي الموت على الأمر المين (جزا كما
 الله عن ذلك) أي عما ذكر من مناقبه (مرافقته في جنته وإيانا معه كبر رحمة أنه أرحم الراحمين)
 أي وأكرم الأكرمين (وحرر كما الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء جنتنا يا صاحبي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم زائرين آميننا وصديقنا وفارقنا ونحن نتوسل بك إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لنشف لنا إلى ربنا) أي في مغفرة ذنوبنا (وان يتقبل دعائنا) أي في عبادتنا المحبوبة بعبودنا
 (وان يحيينا على ملته ويميتنا عليها) أي على متابعتنا (ويحشرنا في زمرة برحمته وكرمه انك كريم
 رؤوف رحيم آمين ثم يرجع إلى حيال وجه النبي) بكسر الحاء أي قبالة وجهه (صلى الله عليه وسلم
 ويقف عند القبر الاقدس) أي والمقام الانفس (على قدر ربح أو اقل) أي أو أكثر بحسب ما يكون
 في حاله آنس (فيحمد الله تعالى) أي بشكره (ويثنى عليه ويحمده) أي يعظمه ويوحده (ويصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به إلى ربه ويدعور أفعاليه) أي إلى كتفيه (لنفسه
 ولوالديه ولبن شاه من آثاره وأشيائه) أي وأحبابه (وأخوانه) أي وأصحابه (ولبن أو صام) أي
 وان استوصاه (وسائر المسلمين) أي من الأسياء والاموات ويحتمل ما بين (ومن أراد الاكمال)

وأهم دلائل كرامتك الكرام
 وأودع هذه الشهادة عندك
 لتنفه في هذا يوم لا يتفح مال
 ولا ينون الا من أتى الله بقلب
 سليم وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله وصحبه أجمعين (ثم)
 يأتي إلى المسجدين ويصلي
 صدرة وجهه بالبيت ويحمد
 الله تعالى ويثنى عليه ويصلي
 على نبيه محمد صلى الله عليه
 وسلم ويقول اللهم اني عبدك
 جلتى كما كنت وبرتني في
 بلادك حتى ألتقي حرمك
 وأمنك ورجوت به من
 خلقك أن تكون قد غفرت
 ذنبي فاسألك ان تزداد عني

أى عن بسعه القال والحال (فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شقيع المؤمنين
السلام عليك يا عالم المتقين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين) أى هذه الأمة المرحومة المحيضة عن
غيرهم ببياض الجبهة والأيدي والأرجل بزيادة الأنوار من أثر الوضوء في أسباغ الطهارة
(السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا منة الله سبحانه وتعالى على المؤمنين) أى بقوله
سبحانه وتعالى أقدم من الله على المؤمنين أذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم (السلام عليك يا طه) أى
البدن المثلور بآيائه الحساب المعبر (السلام عليك يا يس) أى أيها المنادي ياسين في الكتاب المبين
واللهي ياسيد (السلام عليك وعلى أهل بيتك) أى أقاربك وذريتك (الطيبين) أى المؤمنين
المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبرآت أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى
أصحابك أجمعين) أى وعلى التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين (اللهم آتني) أى اعطه (نهاية ما ينبغي
أن يسأله السائلون) أى الداعون والطالبون والراغبون (وغاية ما ينبغي أن يؤمله الآملون)
أى برجوه الراجون ويطمعه الطامعون (وحسن) أى بصفة الوصف والمضي أى ويستحسن
(أن يقول) أى كما قال اعزائي مقبول (اللهم انك قلت وأنت أصدق القائلين ولوانهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك) أى تائبين (فاستغفروا الله) أى عن ظلمة المعصية (واستغفروا الرسول) أى
بالشفاعة لردهم إلى الطاعة (لوجدوا الله توابا) أى قابلا لتوبتهم (رحيما) بمعصيتهم (جنتك)
أى فقد اتيناك (ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا) أى مستشفعين بك إلى ربنا (فاشفع
لنا) أى إلى ربك (واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا) بكسر فسكون أى مطلوباتنا ومسؤولاتنا
(ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين) أى من مشايخنا وعلماؤنا وساداتنا ويقول كما قال أيضا
يا خير من دفنت في التراب أعظمه • وطابع من طبع القاع والالكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكرم

(اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر) بصفة الجهول أى
فرح (حبيبك) بوجوده (وفازعبدك) أى فظفر بمقصوده (وغضب عدوك) أى بناء على عدم
سجوده (وان لم تغفر لي غضب حبيبك) هذا خطأ فاحش والصواب حزن حبيبك (ورضى عدوك
وهلك عبدك وانت اكرم من ان تغضب) صوابه ان تحزن (حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك)
أى المؤمن بك (اللهم ان العرب الكرام) احتراز من القوم اللئام (اذا مات فيهم سيد اعتقوا
على قبره) أى من العبيد (وان هذا سيد العالمين) أى وانت اكرم الأكرمين (أعتقني على قبره) أى
من جملة المعتقين (ويقول اللهم الى أشهدك) بضم الهمزة وكسر الهاء أى اجعلك شاهدا وكذا
قوله (واشهد رسولك ويا بكر وعمر) أى ضجيجي نبيك (واشهد الملائكة الملائكة على هذه الروضة
الكرمية العاقبة عليها) أى القابعين والمعشقين في هذه البقعة العظيمة (أنى) أى بآنى (اشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان كل ما جاء) أى رسولك
(به من امر) أى في طاعة (ونهى) في معصية (وخبير عما كان) أى من الامور الماضية (ويكون)
أى من الاحوال الآتية (فهو حق) أى ثابت وصدق (لا كذب فيه ولا استراء) أى ولا شبهة
بلا مراء (والى مفترك جنتايتي) أى معترف بخطيئتي (ومعصيتي) أى من الكآثر والصغائر
(فاغفر لي) أى جميعها (وامننى على بالذى مثنت به على اوليائك) أى بتوفيق الطاعة وتحقيق

رضاء وتقرىنى اليك زانى
(اللهم) انى أعوذ بنور
وجهك وسعة رحمتك ان
أصيب بعد هذا المقام خطيئة
أو ذنباً لا يغفر (اللهم) هذا
مقام العائد المستجير بك
من عذابك الراجي لوعيدك
الخاص بالشفق الحذر من
وعيدك (اللهم) احفظني
عن عيى وعن شمالي وعن
قدامى وعن خلفى وعن فوقى
ومن تحتى حتى تبلغنى الى
وطنى وأهلى واحفظنى بعد
المات من أنواع العذاب
وأوصلنى الى وطنى سالما
خاتما لمن سائر الآفات

العصاة (فانك المنان) اي كثير العطاء والاحسان (الغفور الرحيم) اي باهل الايمان (ربنا
 اتقنا في الدنيا حسنة) اي متابعة الاولى (وفي الآخرة حسنة) اي الرفيق الاعلى (وقنا عذاب
 النار) اي حجاب المولى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) اي بفضله المجدون وغيرهم من
 الصالحين (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) اي اولاً وآخر الى يوم الدين وقد قيل ثم
 يتقدم الى حبال رأسه **الكرام** فيقف بين القبر العظيم والاسطوانة التي هنالك علامة ذلك
 ويستقبل القبلة ويحمد ويكبر ويدعو لنفسه وان شاء من أحبائه وهذا القبيل أولى مما تقدم
 وعليه العمل عند أهل العلم والله أعلم هذا مع أن ما ذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن
 التقدم الى محل رأس القبر المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل أحد
 من الصحابة والتابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هو المتصورة وقد حرم الناس منه الآن
 فتصور لهم هذه الصورة المسطورة (ومن ضاق وقته عماداً كرفاً وبجزع حفظه) أي عن حفظ ما
 قرئنا (اقصر على ما تبسر وأقله السلام عليك يا رسول الله) مع إمكان أن يتكرر (وان أوصاه
 أحد بقبليخ سلامه فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان يسلم عليك
 يا رسول الله) وأما ما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجر النوراني لزيارة فاطمة الزهراء رضي
 الله تعالى عنها فلا بأس به لانه قد قيل ان هنالك قبرها وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا
 كابي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي انه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن
 عن أبي حنيفة وقال ابن الهمام وما عن أبي الليث من ان الزائر يقف مستقبل القبلة مردود بما
 روى أبو حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من السنة ان تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتقبل القبلة بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى ويؤيده
 ما قال المجد الفغوي وهو شاعن الامام ابن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم أبو أيوب
 السخستاني وأبا المدينة فقلت لا نظرن ما يصنع فجعل ظهرهما يلي القبلة ووجههما يلي وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متباعد فقام مقام فقيه انتهى وفيه تنبيه على ان هذا هو
 محذور الامام بعدما كان متردداً في مقام المرام ولعل وجه القائمين من أصحابنا للزيارة من قبل
 الراس الكريم ما روى ان الناس قبل ادخال الحجر الشريف في المسجد كانوا يقفون على بابها
 ويسلمون بأدبها ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنبها على ان الجمع بين الروايتين ممكن كما قال
 عز ابن جماعة من ان مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند راس القبر المقدس بحيث يكون
 عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة انتهى ولا ينافي ما رواه
 المطرزي وغيره ان موقف علي بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التي على الروضة قال وهو موقف
 السلف قبل ادخال الحجر في المسجد كانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستدبرين
 الروضة انتهى ولا يضرنا قول المصنف في الكبير ان في هذا الاستقبال الى القبر لا الى القبلة فانما
 نقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون القبر للزيارة ويدورون الى جهة الكعبة عند الدعوة
 وعذرهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب الامم **الكرام** والله سبحانه وتعالى اعلم (واذا فرغ من
 الزيارة ياتي المنبر) اي قربه فيدعو عنده حديث ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
 واما ما ذكره من اخذ رمايته فلا اثر لها اليوم ولا خبر لما كانه لانه فات في الحريق الثاني للمدينة

فاذا أوصيتني الى وطني
 ومقصدى فاستمعني
 في طاعتك ما أيقيني ولا
 تجعل للشيطان على تسبيل
 مادمت في هذه الحياة الدنيا
 فاذا توفيتني فاختم لي بخير
 وألحقني بعبادك الصالحين
 بأرحم الراحمين اللهم صل
 وسلم على أشرف عبادك
 وأكمل عبادك سيدنا محمد
 سيد الاولين والاخرين
 وعلى آله وأصحابه هداة
 الدين وعلى سائر الانبياء
 والمرسلين ومن اتبعهم
 باحسن الى يوم الدين عدد
 خلقك ورضا نفسك
 وزنة عرشك ومداد كلماتك

وما حولها (وبأن الروضة) أي من موضع المحراب وغيره (فيكثر فيها من الصلاة) أي بنوعها
 (والدعاء) أي المقرون بالجد والثناء (وعند الاساطين القاضية) كما سيأتي بيان محالها مفصلة
 * (فصل) وليفتتح أيام مقامه بالمدينة المشرفة) فانها المستدركة من الايام الساقية (فيحرص على
 ملازمة المسجد) أي باجتهاده في العبادة والجد في الطلب بالجد لاسيما في حضور الصلوات الخمس
 للجماعة (والاعتكاف) أي الشرعي والعرفي (والختم) أي القرآني (ولو مرة منه) فانه لا يستغنى
 عنه في ذلك المثل الذي هو مهبط الوحي (واحيا ليله) أي احيا أكترياليه بعبادته في أيام زيارته
 (وادامة النظر الى الحجرة الشريفة) أي ان تبصر (أو القبة المنيفة) ان تعسرفا والتنويع (مع
 المهابة والخضوع) أي ومع الخشبة والخشوع ظاهرا وباطنا (فانه) أي النظر المذكور (عبادة
 كالنظر الى الكعبة الشريفة) أي قياسا عليها حيث ورد كبارواه أبو الشيخ عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها امر فوعا النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبراني والحاكم النظر الى على عبادة فقبل
 معناه ان عليا رضي الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشرف هذا الفقيه لا اله الا الله
 ما أعلم هذا الفقيه لا اله الا الله ما أكرم هذا الفقيه لا اله الا الله ما أشجع هـ هذا الفقيه فكانت رؤيته
 فتحملهم على كلمة التوحيد كذا في النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر اليه يدل على الحق
 ويشير اليه فهو عبادة كما روى ان أولياء الله الذين اذا رؤوا ذكر الله (وايكثرون الزيارة) أي
 بلا كراهة (عند الأئمة الثلاثة خلافا لما لك) ولعله رأى أن كثرة الزيارات سبب المالة أو نظر الى
 ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبري عبدا في رواية وثنا يعبدوا عن الله اليهود اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد وامثال ذلك مما حيل بعض العلماء على نهى الزيارة مطلقا لهذه العلة ودليل
 الجمهور عمل السلف وحسنه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه عنها وما ذكره
 المصنف بقوله (لان الاكثار من الخير خير) والذي يظهر هو قول مالك كما يدل عليه حديث زرغب
 تردد حبان الغب أن ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ولانه أبعد من المشابهة المنهى عنها
 ثم الانسب أن يقال يجوز الزيارة في أوقات الصلوات الخمس قياسا على ملازمة الصحابة في حال
 الحياة (ولا يس عند الزيارة الجدار) أي لانه خلاف الادب في مقام الوفا وكذا لا يقبله لان
 الاستلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والقبلة (ولا يلتصق به) أي بالتزامه ولصوق
 بطنه اعدم وروده (ولا يطوف) أي ولا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من محتصات
 الكعبة المنيفة فيصير حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة بما يفعله العامة الجاهلة ولو كانوا في
 صورة المشايخ والعلماء (ولا يحنى ولا يقبل الارض فانه) أي كل واحد (بدعة) أي غير مستحسنة
 فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك انهم احرام فلا يغتزل الزائر عماري من فعل الجاهل بل
 يتبسم العلماء العاملين (ولا يستدبر القبر المقدس) أي في صلاة ولا غيرها الاضرورة ملجئة اليه (ولا
 يصلي اليه) أي الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم فانه حرام بل يفتي بكفره ان اراد به عبادة أو تعظيم
 قبره وهذا على تقدير امكان تصويره بان لا يكون بينه وبينه حجاب من جدره والا فلا تنكره الصلاة
 خلف الحجرة الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم ثم هذه الآداب كلها
 مستفادة من حكمه فلا ينبغي مخالفة أمره خصوصاً في حضوره فانظر الى الامام الشافعي قدس
 الله سره ورضي عنه حيث زار قبر الامام الاعظم ترك سنة من سنن مذهبه مع اللاباني استغني ان

كلما ذكر لك الذاكرون وكلما غفل
 عن ذكرك الغافلون صلاة
 وسلاما داعين بدوامك
 باقين ببقائك صلاة ترضيك
 وترضيه وترضى بهما عنا
 يا أكرم الأكرمين (ثم) يمشي
 القهقري باظرا الى البيت
 الشريف متأسفا على فراق
 الكعبة باكية ومتباكيا
 ويقول الوداع يا كعبة الله
 الوداع يا بيت الله الوداع
 يا قبله المسلمين الوداع يا أنس
 الطائفين والعاصمين
 الوداع يا حمر اسمعيل
 الوداع يا مقام ابراهيم
 الوداع يا حطيم زمزم
 الوداع أي الحجر الاسود

أخالف مذهب الامام في حضوره وهذا يدل على غاية تأدبه ونهاية شعوره (ولا يبره) أي بمحاذاة
 قبره من جميع جوانبه (حتى ينف ويسلم) أي بتطويله واقتصاره (ولو من خارج) أي من المسجد
 وجداره فقد روى عن أبي حازم ان رجلاً أتاه فحدثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول قل
 لا إله الا أنا أنت المارتي معرضاً لا تقف تسلم على فل يدع ذلك أبو حازم مذبذبه الرويا وأما ما يفعله
 الجبهة من التقرب باكل التمر الصبحاني في المسجد والقاء النوى فيه وهو ذلك من المنكرات
 الشنيعة والبعد عن القطيعة فيجب ان يحذره ويتركه (ويكثر من الصلاة
 والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) أي على الدوام (والصيام) أي مدة إقامة الايام
 (والصدقة) أي على المساكين خصوصاً للعجائز والموتوطنين من أهل المدينة اذا كانوا
 مستحقين فانهم أولى من غيرهم اذ يجب حب سكان المدينة على حسب مراتبهم بل ينبغي ان لا
 يبغض مسيئهم ويكرم محسنهم ولا يؤذى أحداً منهم (عند الاساطين الفاضلة) ولعل هنا سقطا
 من الكاتب اذ لا معنى لكونه ظرفاً لما قبله من الصيام والصدقة بل ينبغي ان يقال ويكثر
 الصلاة من السن والنوافل عند الاسطوانات الفاضلة (وغيرها) أي وغير الاسطوانات
 من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقبره وسائر أماكن الروضة الشريفة
 وسباني بيان الاساطين وتقاصيلها فإعراعيها (مع تحزى المسجد الاقل) أي الكائن في
 زمنه صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه قوله تعالى لمسجد ائسس على التقوى من أول يوم أحق
 ان تقوم فيه على خلاف انه نزل فيه أو في مسجد قباء مع إمكان الجمع بينهما وكذا الوارد في فضله
 أحاديث فذلك المثل أولى من غيره ولو كان الفضل حاصل في غيره مما لحقه به على الصحيح فاذا
 عرفت ذلك فلا بد من معرفة حدود المسجد الاقل بناء على العمل بالافضل كما حقه بعض أهل
 التواريخ مما عليه المعول وهو قوله (وحده) أي حدود المسجد الاقل (من المشرق) أي جانبه
 (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة من جهة الرأس الشريف ومن القبلة) أي جانبها
 (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو أكثر وما زاد على ذلك انما هو عرض الجدار والافهون
 الدرابزينات اللاصقة بمحرابه صلى الله عليه وسلم وما بينها وبين المنبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف
 فلا يتم هذا الامع ادخال عرض جدار المسجد (ومن المغرب) أي جانبه (الاسطوانة الخامسة
 من المنبر) وأما ما ذكره بعض المؤرخين المتأخرين أن حده من المغرب الاسطوانة الثانية من
 المنبر فمحمول على البناء الاقل فتأمل (ومن الشام) أي جانبه (حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه
 صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم لاهل المدينة بالعلامة الموضوعة وهذا على رواية ان المسجد
 كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث تنتهي المائة من الدرابزينات وأما روايته أنه
 كان سبعين في ستين ذراعاً فهي أيضا على البناء الاقل لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانياً فجعله
 مائة في مائة ذراع وكان مربعاً وقيل كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة أبواب باب من خلقه
 وباب عن عيين المصلي وباب عن يسار المصلي (وأما حد الروضة الشريفة فهي ما بين القبر
 المقدس والمنبر) أي الانقش (طولا) أي من جهة طولها (وأما عرضها) أي من جانب
 الشام وعليه الاكثرون (الى اسطوانة على رضى الله عنه) وسباني يسلمها (وقيل الى صف
 اسطوانة الوفود) أي على ما سباني مكانها قيل وهو الصواب (وقيل غير ذلك) أي حيث قيل

الوداع أيها المستحار
 والملتزم الوداع يا بئرزهم
 الوداع يا أرض الحرم
 الوداع أيها المسجد الحرام
 الاعظم ويكر ذلك الى ان
 يصل الى الباب المعروف
 الآن بباب الخروقة (ويقف
 على الباب) ويقول الحمد لله
 حمداً كثيراً طيباً مباركاً
 (اللهم) ان هذا البيت بيتك
 وأنا عبدك وابن أمتك
 جئتني على ما صخرتني من
 خلقك حتى أعنتني على
 قضاء مناسكك فلك الحمد
 على نعمتك ولك الشكر
 على احسانك وكرمك فان
 كنت رضىت عني فازدد عني
 رضا والا فتن

المسجد الاول كله روضة وقيل بل مع ما يزيد فيه وقيل ما بين الحجرة ومصلى العبد وقيل مصلى
المسجد وهو محرابه صلى الله عليه وسلم أو مسجده ولعله كان فاصلة قليلة بين المسجد والحجرة وقد
أدخلت الآن في المسجد لكنها غير معلومة (وأما الاساطين الفاضلة فيها اسطوان) الاظهر
اسطوانة لقوله (هي علم المصلي الشريف) وكان سلمة بن الاكوع رضى الله عنه يتحرى الصلاة
عندها (وكان الجذع امامها) أى قد امها في موضع كرسى الشجرة عن عين محرابه صلى الله عليه
وسلم ولا اعتماد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع (واسطوان عائشة رضى الله
عنها) أى ومنها (وهي الثالثة من المنبر الى المشرق) أى الى صوبه وهي الخامسة من الرحبة
متوسطة للروضة (في الصف الذي خلف امام المصلي) أى الذي يصلي في محرابه صلى الله عليه
وسلم (روى صلواته صلى الله عليه وسلم اليها) أى بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم الى
مصلاه اليوم وكان يستند اليها وأفاضل الصحابة كانوا يصلون اليها وفي الاوسط للطبراني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في مسجدى لبقعة لو يعلم الناس ماصلوا فيها الا ان يطير لهم
فرعة فعن عائشة رضى الله عنها انها اشارت اليها (وانه) أى وروى انه (يستجاب عندها الدعاء)
أى فينبغي ان يصلي اليها ويستند عليها (واسطوان التوبة وهي بين اسطوان عائشة والاسطوان
اللاصقة بشباك الحجرة) أى لا كما توهم انها هي اللاصقة (روى صلواته صلى الله عليه وسلم اليها
واستناده عليها بما يلي القبلة) أى مستقبلا لاستند برأيه خلاف ما تقدم (واعتكافه) أى
وروى (عندها) فانه كان اذا اعتكف طرح له فراش ووضع له سرير وعندها مما يلي القبلة يستند
اليها وقد يصلي عندها واول وجه تسميتها بالتوبة انه ربط بعض الخلفين من غزوة تبوك نفسه بها
بعد ندامته حالفا انه لا يحل عنه الا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في محلها (واسطوان السرير
هذه هي اللاصقة بالشباك) أى لا التي تقدمت على ما توهم (شرقي اسطوان التوبة روى
اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لانه قيل كان السرير يوضع مرة عند هذه ومرة عند تلك
(واسطوان على رضى الله عنه) وكان يسمى اسطوان المحرس (وهي خلف اسطوانة التوبة من
جهة الشمال وكان على كرم الله وجهه يصلي) أى عندها (ويجلس عندها) أى على صفحتها (مما
يلي القبر) أى فانها مقابل للنوخة التي كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة المنيفة الى
الروضة الشريفة (واسطوان الوفود وهي خلف اسطوان على من الشمال بين اسطوان
التوبة اسطوان على وكان صلى الله عليه وسلم ومراة الصحابة) بفتح السين المهملة اسم جمع مري
أى أفاضلهم وأشرفهم (يجلسون عندها) واول اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقعد عندها الملائكة وقضاء مقصوداتهم هذا ومنها اسطوان التهجيد وهي وراء بيت فاطمة
رضي الله عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلي كان يساره الى باب جبريل وأما اسطوان مربعة
القبر ويقال لها مقام جبريل على نبينا وعليه السلام فهي في حائط الحجرة في صفحتها الغربية الى
الشمال بينها وبين اسطوان الوفود الاسطوانة بالاسباك وقد حرم الناس التبرك بها
الامن تشرف به بدخول الحجرة بالوصول اليها فهذه هي الاساطين الخاصة التي ذكرها أهل
التواريخ وغيرها والاف كما قال المصنف (وجميع سواي المسجد) أى المصطفى في أصل
بنائها (يستحب الصلاة عندها لانها لا تخلو عن النظر النبوي اليها) أى الى ما كان في موضعها

الآن على الرضا عنى قبل
ان أفارقك يفتك يا أرحم
الراحمين (اللهم) ارض عنى
وان لم ترض عنى فاعف عنى
فقد يدعوا السيد عن عبده
وهو غير راض ثم يرضى عنه
بعد العفو لا تخرمنى رضاءك
لشامة ذنوبى وادخلنى فى
رحمتك وارحمنى واعف
عنى وارضى عنى يا أرحم
الراحمين (اللهم) هذا وان
انصرافى ان أذنت لى غير
مستبدل بك ولا يتك
ولا راغبنا عنك ولا عن
حرمك (اللهم) أحمبني
العافية فى بدنى والعصمة فى
دينى يا رب العالمين (اللهم)

والافهي ليست عينها بل غيرها (وصلاة العصابة عندها) أي في أماكنها وقربها (ويستحب زيارة أهل البقيع كل يوم) أي للزائرين وإن كان اختصاصه بيوم الجمعة للمجاورين (واتيان المساجد) أي الأربعة وغيرها وقبائهم أفضلها وهو مخصوص بيوم السبت وسيأتي بيانها (والمشاهد) أي بعمومها (واحد) أي بخصوص المختص بيوم الخميس (والآبار المقسومة إليه صلى الله عليه وسلم) ذكر المصنف مجملها ثم فصلها بفصول مع ما ورد في فضلها فقال

أحسن من قلبي والطف بي
وارزقني طاعتك وتقبلها
منى واجمع لي بين خبري الدنيا
والآخرة أنك على كل
شيء قدير يا أكرم الأكرمين
(اللهم) إن هذا وداع من
يخشى أن لا يعود إلى بيتك
الحرام فخرمني وأهلي على
النار (اللهم) أنك قلت
وقول الحق لنبيك صلى
الله عليه وسلم عند فراقه
لبيتك الحرام إن الذي
فرض عليك القرآن لرادك
إلى معاد وقد أعدته إلى
بيتك الحرام كما وعدته فاعدني
إلى بيتك بمنك ولطفك
وكرمك (اللهم) ارزقني
العود بعد العود

• (فصل في زيارة أهل البقيع • يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنهما) وكذلك أفاضه رضي الله عنها (في زور القبور) أي قبور العصابة (التي به) أي بالبقيع جميعها (خصوصاً يوم الجمعة) أي المختص به هذه الزيارة في العرف والعادة والافريارة القبور مستحبة في كل أسبوع يوماً إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس وقد قال محمد بن واسع الموفى يعلون بن وارههم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فحصل أن يوم الجمعة أفضل وإن علم الموفى بالزائرين أكمل (وقد قيل أنه مات بالمدن بمن العصابة نحو عشرة آلاف غير أن غالبهم لا يعرف) أي بأعيانهم وخصوص مكانهم فإذا انتهى إليه بنوهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة أجمالا وليقل أولاً كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع بقيع الفرقد اللهم اغفر لنا ولهم وإن أراد الزيادة فيقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحمهم الله المتقدمين منكم والمتأخرين أنس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وضاعف حسنايتكم وكفرسيئاتكم ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاستأذينا ولاخواتنا ولاخواتنا ولاولادنا ولاخفادنا ولافاربننا ولاصحبنا ولاحبابنا ولن له حق علينا ولن أوصانا والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وربنا اغفر لنا ولاخواتنا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل على جسد محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في القبور وربنا وفقنا مسلمين والحقنا باله الحين وادخلنا الجنة آمنين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى أهل طاعتك أجمعين وارحمنا معهم وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والمجد لله رب العالمين ثم يزور قبور الأكرام المدفونين به خصوصاً (ومن يعرف عينا) أي ذاتاً مسمى معيناً مبيناً (أو جهة) أي حداً ومكاناً (بالبقيع) أي في شرق ذلك المحل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضي الله عنه) وهو أفضل من به من العصابة فينبغي أن لا يخرج على غيره بعد سلام الاجال لجميع أهله بل يبتدئ بالتوجه إليه والسلام عليه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين النيرين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة بالنقد والعين السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين السلام عليك يا صبوراً على الأكدار السلام عليك يا شهيد الدار السلام عليك يا من بشره النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومنهم من سجدنا إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده (رقية) بالتصغير (ابنته صلى الله عليه وسلم) وعثمان بن مظعون) وهو

الاخ الرضا ع النبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) كلاهما
 من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود) من اجله الصحابة وافقههم بعد الاربعة (وخنيس)
 بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية هـ ملة (ابن حذافة) بضم الحاء المهملة صهيبي سمي
 (واسعد بن زرارة) بضم الزاي صهيبي جليل (فينبغي أن يسلم هناك) أي عند مشهد سيدنا
 ابراهيم (على هؤلاء كلهم رضى الله عنهم) لكونهم معه في محله (ومشهد عباس بن عبد المطلب
 وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده وعند من قدم (حسن بن علي) أي ابن أبي
 طالب (عند رجلى العباس) أي لانه بمنزلة والده في عرف الناس (قيل وفاطمة الزهراء) أي عند
 محرابه وقيل في مسجد هابا بالقيس بدارا لحران (قيل وبأس الحسين) أي كذلك (قيل وعلى
 أيضا نقل اليهم رضى الله عنهم ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلهم) وان كان خلاف في كون
 بعضهم هناك (وفيه أيضا زين العابدين) وهو علي بن الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم (وابنه
 محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضى الله عنهم ومشهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
 آله) أي ذريته الطيبين (وأزواجه) أمهات المؤمنين (ماعد اخديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها
 بسرف قرب مكة (وقيل لا يعلم تحقيق من فيه منهن) أي بخصوصهن ماعد عائشة رضى الله
 عنهن (ومشهد عقيل) بفتح فسكسر (ابن أبي طالب) أخى علي رضى الله عنهما (وفيه سفيان بن
 الحرث) أي ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الله بن جعفر الطيار) أي
 ابن أبي طالب رضى الله عنهم (وقيل قبر عقيل في داره) أي بمكة أو بالمدينة (وقيل بالشام ومشهد
 قرب مشهد أمهات المؤمنين) أي وقرب مشهد عقيل (قيل فيه ثلاثة من أولاد النبي صلى الله
 عليه وسلم ومشهد فيه قبل فاطمة بنت أسد رضى الله عنها أم علي كرم الله وجهه) وقيل في دار
 عقيل عند قبر عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضى الله عنهم (وقيل الظاهر انه مشهد سعد بن
 معاذ) أي من أكابر الانصار (ومشهد صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها
 ومشهد الامام مالك) رضى الله عنه أي صاحب المذهب (ومشهد يقال ان به نافع مولى ابن عمر
 رضى الله عنهما) وهو من اجله التابعين وليس هو الامام نافع من القراء السبعة كما توهمه
 بعض العلماء (ومشهد اسمعيل بن جعفر الصادق رضى الله عنهما داخل السور) أي سور
 المدينة المعطرة (وبقي ثلاثة مشاهد ليست بالقيس) أي بل هي داخل المدينة (أحد هامشهد
 مالك بن سنان رضى الله عنه) أي والد أبي سعيد الخدري (من شهداء أحد غربي المدينة داخل
 السور) أي لمصقابه (وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن
 علي رضى الله عنهم) وهو المقتول أيام أبي جعفر المنصور (شامى المدينة ثلثا مشهده سيد
 الشهداء) أي بعد الانبياء وشهداء أحد وهو أفضل شهداء هذه الامة (جزء رضى الله عنه) أي
 عم النبي صلى الله عليه وسلم (يا قذ كرم في فصله) أي على حدة ثم اعلم انه اختلاف في أولى البداءة
 من مشاهد القيس فذكر بعض العلماء ان الاولى بالبداءة زيارة عثمان بن عفان رضى الله عنه
 لانه أفضل من هناك كما قدموا واختار بعضهم البداءة بابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد
 في حق لو عاش ابراهيم لكان نبيا ولو كانت قطعة منه صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره فينبغي
 الابتداء به وذكر العلامة فضل الله بن القوري من أصحابنا ان البداءة بقبة العباس والختم

المرة بعد المرة الى بيتك
 الحرام واجعلني من
 المقبولين عند ليلناذ الجلال
 والاکرام (اللهم) لا تجعله
 آخر العهد من بيتك الحرام
 وان جعلته آخر العهد به
 فهو ضيعة الجنة يا أرحم
 الراحمين وصلى الله على خير
 خلقه محمد وآله وصحبه
 أجمعين ثم ينصرف راشدا
 مهديا (خاتمة) رأيت ان
 أختتم هذه الادعية المباركة
 بصلاة التسليم اعظم فضلا
 وكثرة نوابج أخرج أبو داود
 عن ابن عباس رضى الله
 عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال العباس

بصفية رضى الله عنهما أولى لان مشهد العباس أول ما يلقي الخارج من البلد عن يمينه فجاوزه
من غير سلام عليه بحفوة فاذا سلم عليه وسلم على من يمر به أولا فيختم بصفية رضى الله تعالى عنها في
رجوعه كما صرح به أيضا كثير من مشايخنا وهذا سهل للزائر وارفق قلت وكذا باعتبار
التعظيم في الجلالة أو فقل لان العباس رضى الله عنه من حيث انه عم النبي صلى الله عليه وسلم
وانضم اليه الحسن بن علي وزين العابدين وغيرهم من أهل البيت باعتبار مجموعهم وعمومهم
أفضل من عثمان رضى الله عنهم ونفعنا ببركاتهم وحشرنا في زميرهم ثم اذا دخل البلد راجعا من
الزيارة فليقصدا زيارة الثلاثة الذين هم داخل السور

*(فعل في المساجد المنسوبة اليه) صلى الله عليه وسلم (منها مسجد قبا) بضم القاف مدودا
ومقصورا (هو أفضل المساجد) أي المأثورة (بعد المساجد الثلاثة) أي مسجد الحرام ومسجد
المدينة والمسجد الأقصى لكن يرد عليه ما روى عن سعد بن أبي وقاص انه قال لان أصلي في
مسجد قبار كعتين أحب الى ان آتي بيت المقدس مرتين أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ورواه
الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما انتهى والظاهر ترك ذكره مرتين لما سبق
من مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى والحديث لا ترحل الا الى ثلاثة مساجد منها الأقصى
ثم لا يلزم من كون الصلاة أحب في مسجد قبا الى سعدان يكون أفضل مطلقا لاحتمال ان يكون
وجه الاحبة غير جهة الافضية لعله كانت موجبة لتلك القضية ويجعل على هذا اتباعه صلى
الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضى الله عنه مع ان الصلاة بمسجد المدينة أفضل من مسجد
قبا اجماعا (يستحب زيارته) أي مطلقا وقوله (يوم السبت) انما هو بيان زمان الافضل لما روى
اتبانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين أيضا وصيغة عشرة من رمضان وكان عمر رضى الله عنه يأتي
قباء يوم الاثنين والخميس ولما ذكره بقوله (وصح) أي في الحديث (عنه صلى الله عليه وسلم ان
صلاة ركعتين فيه) أي سواء يكون يوم السبت أو غيره لعمومه (كعمرة) أي كنواب عمرة وفيه
اشارة الى ان العمرة سنة ثم عدد الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان وفي رواية أربع
ركعات ولعله محمول على أن الركعتين للتعبية وآخرين لثبوت العمرة والرواية الاولى على
اندراج الاولى في الاخرى وفي الكبير صرح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه
الترمذي وغيره وصح عنه انه كان يأتيه كل سبتر اكبوا ماشيا كما رواه البخاري ومسلم (وأما
موضع صلته صلى الله عليه وسلم منه) أي من مسجد قبا (قبل تحويل القبلة فالحراب) أي الاول
وهو (الذي عند الاسطوانة التي في الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة وتسكن أي الساحة ومحل
السعة (محاذي محراب المسجد) وقد نقل انه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا (وبعد
التحويل) أي وبعد تحويل القبلة مصلاه (هو المحراب الذي عند جدار القبلة) وهو المحراب
الثاني (وأما الحفيرة) تصغير الحفرة (التي في ضمن المسجد) أي مسجد قبا (فقبل انما اميرك ناقته
صلى الله عليه وسلم) حين نزل بها سنة الهجرة (ومما يبرلته بقبا دار سعد في قبلة المسجد) فقد
روى انه صلى الله عليه وسلم اضطلع فيه (وفي قبلة ركن المسجد الغربي موضع لعله مسجد دار
سعد) أي وان كانت العامة يسمونه مسجد علي والجمع ممكن (وفي قبلة المسجد أيضا دار أم
كلثوم نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم وأهله) أي ثم أهله (وأهل أبي بكر) أي معه (وبزور بر

ابن عبد المطلب يا عباس
يا عمه الا أعطيك الا أمنحك
الا أجبولك الا أجعل لك
عشر خصال اذا أنت فعلت
ذلك غفر الله لك ذنبك أوله
وأخره قديمه وحديثه
خطأ وعمده صغيره وكبيره
سر وعلايته عشر خصال
ان تصلي أربع ركعات
تقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة فاذا فرغت
من القراءة في أول ركعة
وأنت قائم قلت سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر خمس عشرة مرة ثم
تركع فنقولها وأنت راكع

الصواب الفضل في مجمع
لانه كان يفضخ فيه القم

عشرا ثم ترفع رأسك من
الركوع فتقولها عشرا ثم
تهوي ساجدا فتقولها
وأنت ساجد عشرا ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولها
عشرا ثم تسجد فتقولها
عشرا ثم ترفع رأسك
فتقولها عشرا فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة تفعل
ذلك في أربع ركعات اذا
استطعت ان تصلحها كل يوم
مرة فافعل فان لم تفعل ففي
كل جمعة فان لم تفعل ففي كل
شهر فان لم تفعل ففي كل سنة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة
قال الحافظ ابن حجر هذا
حديث حسن وقد اصاب

اريس) أي التي بقرب مسجد قباء (التي يأتي ذكرها) أي عند ذكرا بارها (مسجد الجمعة شامي
قبا) روى انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة (مسجد الفضل) بالقاء والصاد المجمة ولعله يعني
الوضيح في القاموس فضع الصبح بدا أي ظهر وابتدا (شرقيه) أي في شرقي قبا (ويعرف بمسجد
الشمس ولا وجه له) لا يعد ان يقال لكونه في مشرق الشمس أو في ضيائها وصفاتها وأما ما روى
من رد الشمس بدعوتها صلى الله عليه وسلم لعل فلا يصح عند الحديثين مع انه كان بالصهباء في خيبر
على ما ورد في ضعيف من الاثر (مسجد بني قريظة) بالتصغير قبيلة من اليهود روى صلانه صلى
الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التي هدمت (مسجد أم إبراهيم) وهي مارية القبطية جارية
صلى الله عليه وسلم (ابنه صلى الله عليه وسلم بالعالية) أي قري بظاهر المدينة وهي العوالي روى
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وولد إبراهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بني ظفر) بفتح الظاء
المجمة والفاء وهم بطن في الانصار (شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة) أي الماسبياني روى
صلاته صلى الله عليه وسلم فيه وجلسه على الحجر الذي به قال في الكبير وقد أدركنا هذا الخبر ثم فقد
لما جدد المسجد (وهناك) أي عند هذا المسجد على ما قاله المطرزي (آثار حفر بغلة ومرفق
وأصاب ينسبون) أي كل واحد منها (اليه صلى الله عليه وسلم) بمعنى انهم ينسبونهم اليه بغلته
ومرفقه وأصابه والناس يتبركون بها والله سبحانه أعلم بحقيقةها وحقيقتها (مسجد الجابة
شامي البقيع) روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا به طويلا فاعادوه وعلى عين
الحراب نحو ذراعين فليحذر ذلك (مسجد الفتح على قطعة من جبل سلع) بكسر السين مهملة
وسكون لام وهو جبل خارج المدينة روى صلانه صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم
الاربعاء قبل ويحل ذلك ما يقابل محراب المسجد من الرحبة (وعنده) أي عند مسجد الفتح
(مسجد) أي ثلاثة روى صلانه صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الاول بمسجد سلمان الفارسي
والثاني بمسجد علي والثالث بأبي بكر الصديق رضي الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أقف
على شيء في نسبة هذه المساجد اليهم (مسجد بني حرام) ضد حلال وهو اسم شائع بالمدينة كما في
القاموس (وينبغي ان يترك بكهف سلع) أي غاره (عند مسجد بني حرام) ويسمى كهف بني
حرام فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحي به وكان يبيت به ليالي الخندق
وهو على عين التوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد القبلتين) أي فيه
محرابان احدهما الى الكعبة والاخر الى بيت المقدس وكان بعض الصحابة يصلون الى بيت
المقدس فاخبروا في اثناء صلاتهم بتحويل القبلة الى الكعبة فاداروا منة اليها وأقبلوا
بصدورهم عليها فصلت تلك الصلاة الى القبلتين في ذلك الحفل فسمى بمسجد القبلتين (الارجح) أي
الاضح من الاقوال (ان تحويل القبلة) أي الى الكعبة (كان به) أي على ما قدمناه ولا يعد ان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى به مرة الى جهة القدس وأخرى الى شطر الكعبة ولا منافاة بين
الروايتين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف موضع بالمدينة كما ذكر
في القاموس (شامي بئر السقيا) أي الا أن ذكرها قريبا روى صلانه صلى الله عليه وسلم ودعاؤه
فيه (مسجد ذباب) بضم ذال مجمدة وموحدة بين هما ألف جبل بالمدينة على ما في القاموس
(ويعرف بمسجد الراية) أي العلم أو العلامة (شامي المدينة على قطعة جبل) روى صلانه صلى الله

عليه وسلم وضرب قبته به (مسجد صغير بطريق السافلة) أي طريق اليمن بشرقي مشهد حزة
رضي الله عنه (إلى أحد) أي ما تلا إلى شق جبل وهو صغير جدا طوله ثمانية أذرع (يقال أنه
مسجد أبي ذر رضي الله عنه) لكن قيل لعله الموضع الذي روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
ركعتين فمسجد حجة أطال فيها ونزل عليه الوحي فيه (مسجد البقيع) بموحدة قفاف (عن عيين
الخارج من درب البقيع) أي غربي مشهد عقيل رضي الله عنه (قيل الظاهر أنه) أي هذا
المسجد (مسجد أبي) أي ابن كعب (رضي الله عنه) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتخاف إلى
مسجد أبي فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضي الله عنها بالبقيع) وهو
المشهور بيت الاحزان وقد قيل ان قبرها فيه (مسجد مصلي العبد المعروف) أي وهو الذي
يصلي صلاة العبد فيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه حتى توفاه الله تعالى وكان اذا قدم
من سفره ومربه استقبل القبلة ودعا (مسجد شمال مسجد المصلي) أي في شمال مسجد مصلي
العبد (جافحا) بالجيم والنون المكسورة أي ما تلا (إلى الغرب) أي وسط الحديقة (يعرف
بمسجد أبي بكر رضي الله عنه) لعله صلى فيه أيام خلافته أو قبلها بعض نافلتيه (مسجد شامي
المصلي يعرف بمسجد علي رضي الله عنه) قال المصنف ولعله صلى به العبد حين كان عثمان
رضي الله عنه محصورا (قيل) أي على ما يفهم من كلام بعضهم (أنه صلى الله عليه وسلم صلى
العبد من الذين المسجدين أولا) لعله اقله الناس (ثم في المصلي المعروف) أي لكثرتهم والله سبحانه
وتعالى أعلم

• (فصل في زيارة جبل أحد وأهله يستحب ان يزور شهداء جبل أحد) لما روى ابن أبي شيبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم
بما صبرتم فقم عقي الدار (ومساجده) أي على ما يأتي يانها (والجبل نفسه) أي لما ورد في صحيح
البخاري وغيره من طرق أحد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيب السبيعي عن أنس فاذا اجتمعوا فكلوا من
شجره ولون من عضاه أي من أشجار شوكه تبركاه وفي حديث أحد ركن من أركان الجنة وفي رواية
أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا غير يقضنا ونقضه وأنه على باب من
أبواب النار (والأفضل) وفي نسخة ويستحب (ان يكون ذلك) أي وقت زيارتهم (يوم الخميس
متطهرا) أي من الاقدار والافناس (مبكرا) بكسر الكاف المشددة أي في أول النهار (لئلا
يفوته الظهور بالمسجد النبوي) أي مع جماعة الابرار لما ورد من فضائله في الاخبار والاسفار
(ويبدأ) أي حين وصوله إلى قرب أحد ومساجده (بمسجد حزة سيد الشهداء) لما روى الحاكم
ان فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده وروى يحيى انها
كانت تحتلف بين اليومين والثلاثة إلى قبور شهداء أحد تبدأ بشهد سيد الشهداء (عم سيد
الانبياء رضي الله عنه) وقد وردت أخبارها في حزة رواه الحافظ المصنف وروى ابن سيرين
مرفوعا سيد الشهداء يوم القيامة حزة بن عبد المطلب وفي مجمع البحوي انه صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده انه لم يكتب عند الله عز وجل في السماء السابعة حزة أسد الله وأسود
رسوله (فيسلم عليه بخشوع) أي في الباطن (وخشوع) أي في الظاهر (مع مراعاة غاية الادب
والاجلال التام) أي بالتواضع والسكينة والوقار في ذلك المقام الذي هو محل الكرام ومنزل

ابن الجوزي يذكره
اياء في الموضوعات وقال
الدارقطني أصح شيء ورد في
فضائل السور فضل قل هو
الله أحد وأصح شيء في
فضائل الصلوات فضل صلاة
التسبيح وقد نص جماعة من
العلماء على استحباب صلاة
التسبيح (وقال) عبد الله بن
المبارك صلاة التسبيح
مرغب فيها يستحب ان يعادها
في كل حين ولا يتغافل عنها
قال ويبدأ في الركوع
بسبحان رب العظيم وفي
السجود بسبحان رب
الاعلى ثلاثا ثم يسبح
التسبيحات المذكورة وقبله

الاكرام فمن ابن مسعود رضي الله عنه ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكفأ أشد من
 بكائه على حجة بن عبد المطلب وضعه في القبلة ثم وقف على جنازته واتعجب حتى نشغ من البكاء
 أى شوق حتى كاد أن يغشى يقول يا حجة يا عم رسول الله وأسـ درسوله يا حجة يا فاعل الخيرات
 يا حجة يا كاشف الكربات يا حجة يا ذاب عن وجه رسول الله (ويفنى أن يسلم بمشاهدة) أى فيسه
 (على عبد الله بن جحش) بفتح الجيم وحامه حلة وهو أخو زبـ احدى أمهات المؤمنين وابن
 عمته صلى الله عليه وسلم وابن أخت حجة (ومصعب) بصيغة المجهول (ابن عمير) بالصغير وهو من
 أكابر الصلابة (لأنه قيل) أى روى (انهم ما دفنوا معه) رضى الله عنهم ومن الشهداء أى شهداء
 أحد (سهل بن قيس) رضى الله عنهم قيل قبره دير قبر حجة شاميا) أى حال كونه شاميا مكانه كما يفنى
 بقوله (بينه وبين الجبل ومنهم عبد الله وعمر وعبد الله بن الحسحاس) مضاعف رباعى (وأبو
 أيمن وخلاص وخارجة وسعد والنعمان رضى الله عنهم وقبورهم) أى هؤلاء المذكورين (عما بلى
 المغرب من قبر حجة نحو خمسمائة ذراع قال السعيد) أى السهمودى (في تاريخه) أى للمدينة
 وتوابعها (تأملته) أى تتبعته ونصفحته (فوجدت ذلك) أى محل قبورهم (بالربوة) بضم الراء
 وفتحها أى قطعة من الارض مرتفعة (التي غربي المسيل الذى هناك) أى ويجرى العين بقربهم
 من القبلة (فيسلم على هؤلاء الثمانية) أى المذكورين أخيرا سوى سهل (هناك) ظرف يسلم
 (وأما بقية الشهداء من شهداء أحد فلا يعرف قبورهم والذى يظهر انها بقرب الموضع المذكور
 في الربوة شاميا والمشهور ان الذين أكرموا بالشهادة يوم أحد) أى الذين قال الله تعالى فيهم
 ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون الآيات (سبعون رجلا)
 أى كما هو ظاهر قوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها الآية فانهم قتلوا يوم بدر
 سبعين وأسر واسبعين (وأما القبر الذى عند جلى سيدنا حجة فقبر متولى العمارة) أى عمارة
 تربة حجة (والقبر الذى بصحن المشهد قبر بعض أمراء المدينة من الاشراف) أى فلا يظن انه
 من قبور الشهداء (والقبور التي بالخطارة) أى فيها بالايجار (بين المشهد) أى قبر حجة (وبين
 الجبل قبور اعراب فلا يظن انهم من قبور الشهداء) وهذا كله غير ملائم لما اختصره من البناء
 (وأما مساجد أحد) أى المنسوبة اليها الواقعة حوالها (فهي مسجدا الفصح) بفتح فسكون بمعنى
 الوسع والتوسيع (ملاصق بأحد على يمينك وأنت ذاهب الى الشعب) بكسر أوله وهو الوادى بين
 الجبلين (للمهرام) بكسر الميم ما باحد (سمى) أى المسجد (به) أى بالفصح (لأنه قبل نزل به آية
 الفصح) أى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله
 لكم (ويقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر بعد القتال) أى بعد فراغه يوم أحد
 (مسجد ركن جبل عينين) بصيغة ثانية العين وقيل بفتح العين وكسر النون الاولى وأما كسر أوله
 فليس بثابت (الشرقى) أى على قطعة من الجبل (وهذا الجبل في قبلة مشهد حجة ويقال انه هو
 الموضع الذى طعن فيه حجة رضى الله عنه وانه صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الوادى
 على شفير شامى المسجد المذكور قرب بياعته يقال انه رضى الله عنه مشى من الموضع الاقل الى
 هذا فصرع به وقيل انه لما قتل أقام في موضعه) أى تحت جبل الرماة (ثم أمر به النبي صلى الله
 عليه وسلم فحمل) أى من بطن الوادى (الى هذا الموضع) وقد قال في التاريخ ان المسن المنبت

لنفسه في هذه الصلاة هل
 يسبح في مسجد في السهو
 عشر أعشرا قال لا أتأه
 ثمانية تسبيحة وقال السبكي
 صلاة التسبيح من مهمات
 المسائل في الدين وحديثها
 أخرجه أبو داود والترمذى
 وابن ماجه والحاكم وصححه
 ويستحب ان يعتادها
 ولا يتغافل عنها وقد ذكر
 الترمذى عن ابن المبارك
 انه قال ان صلاة البلا
 فأجب الى ان يسلم من كل
 ركعتين وان صلاة هانرا
 فان شاء سلم وان شاء لم يسلم
 غير ان التسبيح الذى يقوله
 بعد الرفع

اليوم على قبر حزة رضي الله عنه انما هو من هذا المسجد ومكتوب بعد البسلة والآية هذا
 مصرع حزة بن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * (فصل في الآيات المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم عليه) * الآيات من حزة مودة وبهمزة مفتوحة
 وسكون موحدة فهمزة مودة جمع بئر بالهمزة ويبدل (وهي) أنثى وهي (كثيرة قبل انما سبع
 عشرة بئر ولا يعرف منها الا يسيرة) أي باعيانها (فن المعروف) أي المعروف منها المشهور (بئر
 اريس) بفتح همزة وكسر واو فتحة سا كنه فمهمة (بقرب مسجد قبا وهي) أي البئر (التي
 جلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه
 وسلم في زمن عثمان رضي الله عنه) أي من يده أو يد نائبه عند مناوئته له (وبالغ) أي عثمان مع
 أصحابه وأحبابه (في طلبه فلم يخرج) أي الحكمة في باب فقده (ويبقى أن يتوضأ) أو يغتسل
 (بمائها ويشرب منه قبل) أي في حق شرب مائه (انه لما شرب له كما زمزم) أي كما صحح من طرق
 في حق ماء زمزم انه لما شرب له من نية دفع عطش أو شفاء سقم أو طعام طعم وغير ذلك (بئر غرس)
 بفتح غين معجمة وسكون راء مهملة (من جهة قبا روى وضوءه وشربه صلى الله عليه وسلم منها)
 أي من مائها (وبرقه) بفتح موحدة وسكون زاي فقف أي القائم براقه (وصب بقية وضوئه) بفتح
 الواو أي ماء وضوئه (وأوراق العسل) أي صبه فيها وضح انه صلى الله عليه وسلم أوصى أن
 يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم انها عين من عيون الجنة بئر الهم
 بكسر عين مهملة وسكون هاء فتون وهي منقورة في جبل (بالعالية) أي في عوالي المدينة (قبل
 هي بئر البصرة وقدر روى وضوءه صلى الله عليه وسلم من بئر البصرة وانه بصق) أي برق (وبرك)
 بتشديد الراء أي دعا بالبركة (فيها) أي في حقها (بئر البصرة) بضم موحدة وتشديد صاد مهملة وقبل
 بتخفيفها (قريبة من البقيع على طريق قبا بين نخل) أي نخيل أو وسط بستان نخل (وهناك
 بئر) أي أي أحدهما أصغر من الأخرى (قيل انما الكبرى منهما وقيل الصغرى التي لها درج)
 بفتح تين أي درجات أو مدرج (ورج الأول) أي صحح فهو القول المعقول ولا بأس بان يجمع
 بينهما وان يترك بهما (روى انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه) أي بمائها أو بماء غيرها والاول
 هو الاظهر (وصب غسله رأسه) بضم الغين المعجمة أي ما فضل عن غسله (ومراقة شعره) بضم
 الميم وتخفيف الراء أي ما انتف من شعره (في البصرة) أي صبه في هذه البئر فيها خير كثير
 ولو منها شيء يسير (بئر بضاعة) بضم الموحدة ونكسر فمهمة قطر رأسها ستة أذرع على ما في
 القاموس (روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبصق فيها ودعا لها) أي بالبركة في مائها وفيمن
 شرب منها (وكانوا يغسلون المرضى) جمع المريض (في زمنه صلى الله عليه وسلم من مائها) أي
 استشفاهم (في عافون) بصيغة المجهول أي في عافهم الله ببركتها الحاصلة من بركته صلى الله عليه
 وسلم (ببرحاء) بفتح الباء وكسر هاء وفتح الراء وضما والمد فيهما وبفتحهما والقصر موضع بالمدينة
 على ما في النهاية ولعل في ذلك الموضع بئر اولاد اقال المصنف (قريظة من صور المدينة وبضاعة) أي
 ومن بئر بضاعة (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها بئر اهاب) بكسر الهمزة موضع قرب المدينة
 على ما ذكره مشراح الحديث وأما قول صاحب القاموس كسحاب فوهم (قيل هي التي تعرف
 اليوم بزمنم) أي في المدينة لقوله (وهي بالحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات

من السجدة الثانية يؤدي
 الى جلسة الاستراحة
 وكان عبد الله بن المبارك
 يسبح قبل القراءة خمس
 عشرة مرة ثم بعد القراءة
 عشر أعشار الباقي كما في
 الحديث لا يسبح بعد الرفع
 من السجدة قال
 الترمذي عن السبكي
 وجلالة ابن المبارك تمنع
 من مخالفته وأنا أحب
 العمل بما تضمنه حديث
 ابن عباس ولا يمنعني من
 التسبيح بعد السجدة
 الفصل بين الرفع والقيام
 فان جلسة الاستراحة
 حثت من روعة في هذا
 المحل وينبغي للمتعبد ان
 يعمل بحديث

حجارة فخر سوداء (الغربية) أي الواقعة في غربي المدينة (روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يصبق فيها) أي روى بصاقه أي بزاقه بها (قيل وكان يحمل ماؤها إلى الاقطار) أي اقطار الأرض وجوانبها (كما زمزم) أي مثل حمل مائه إلى أطراف البلاد واكتافها (بئر أبي عتبة) بكسر مهملة تفتح نون فوحدة واحدة العذب (لعلها المعروفة اليوم سيرودى) يفتح واو وسكون دال مهملة والظاهر أنه بذال مججمة لأن من معانيه الماء القليل وأما الودى بالمهملة فهو ما يخرج بعد البول والرجل القصير فإن ثبت روايته فيحمل على الإضافة إلى رجل قصير بادنى الملابس (روى أنه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عليها في غزوة بدر) العسكر جمع الكثير من كل شيء فارسي والعسكران عرفة ومعنى والموضع معه كبر بفتح الكاف (بئر أنس بن مالك الزاجج أنها المعروفة اليوم بالناطية) لعلها بكسر الزاي فنون فإن الزناط الزحام وقد تزاظوا ولا يعد أن تكون بالموحدة بدل النون مفسوبة إلى معنى من معاني الزباط أو بالتحسية بدل النون بمعنى المنازعة واختلاف الاصوات (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها وبرقه فيها) والحاصل أنها شامى الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار فحل (بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة فخرها عثمان رضى الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة صدقة عثمان يزيد رومة وعنه صلى الله عليه وسلم نعم الحفيرة حفيرة المربى) لعله بالموحدة المكسورة رومة (بئر السقيا) بضم السين وسكون قاف (على يسار السالك إلى بئر على) وفيه أنه لم يسبق ذكر لبئر على ولعله أراد يثوره مانسب إليه من آبار على في ذى الحليفة وقد سبق أنه لا يصح إضافتها إلى على كرم الله وجهه (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها والتي اشتهرت اليوم من الآبار سبعة تظمها بعضهم) أي وهى هذه (أذمرت آبار النبي بطيبة) هـ هى اسم من أسماء المدينة صرفت للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت (فقد تم اسبع مقال بلاوهن) بضم عين وتشديد دال مثلثة والفتح أخف وأفصح (أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل يبرحامع العهن) وقد تقدم ضبط هذه الأسماء واختير ههنا مدبر حاء لاجل ضرورة البناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

• (فصل في المساجد التي تعزى إليه) أي تنسب وتنتهى (صلى الله وسلم عليه في طريق مكة) إلى المدينة وعكسها وهى طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحاء ومسجد الغزاة فلا تميز بالخيف ولا بالصفراء (وهى) أي تلك المساجد كثيرة إلا أن لم تذكر هنا إلا ما اشتهر منها ويكون أي ومما يوجد (بالطريق التي يسلكها الحاج في زمايتها) فنهنا مسجد ذى الحليفة وهو ميقات أهل المدينة (روى صلواته صلى الله عليه وسلم ونزوله) كان ينبغى تقديمه (واحرامه فيه) أي للحج وغيره (مسجد المعترس) بتشديد الراء المقنوعة أي مكان التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أيضا) أي من المساجد المأثورة والمشاهد المستورة (بها) أي في ذى الحليفة (قريب من الأول) أي من المساجد الأول وهو مكان الاحرام (مسجد شرف الروحاء) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة (وهذه المساجد مسجدان صغير وكبير روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغير كما في الكبير كما يدل عليه قوله (الذى على حافة الطريق اليمنى) صدقة للحافة وهى بتخفيف الفاء بمعنى الجانب

ابن عباس نارة وبما عمل ابن
المبارك أخرى وان به عليها
بعد الزوال قبل صلاة الظهر
وان يقرأ فيها نارة بالزوجة
والعائبات والفتح والاختلاص
ونارة بألفها ككم والعصر
والكافرون والاختلاص
وان يكون دعاءه بعد
الشهادتين قبل السلام ثم يسم
ويدعو بحاجته في كل شئ
ذكرته وردت سنة انتهى
وأما كونها بعد الزوال فقد
أخرج أبو داود عن أبي
الجوزاء عن رجل له صحبة
يرون أنه عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اتفنى غدا أجولك
وأثيبك وأعطيك حتى
ظننت انه يعطيني عطية
قال اذا زالت الشمس فقم
فصل أربع ركعات فذكر
تحمده وقال ثم ترفع رأسك
فاستوجبالا ولا تقم حتى
تسبح عشرا وتحمده عشرا
وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم
تصنع ذلك في الأربع ركعات
فانك لو كنت أعظم أهل
الارض ذنباً غفر لك قلت
فان لم أستطع ان أصليها في
تلك الساعة قال صليها من
الليل والنهار وقال في
الاحياء انه يقول في أول
الصلاة سبحانك

(وأنت ذاهب الى مكة) جلة خالية وكذا قوله (وبينهم مارمية حجر) أي وبين المسجدين الصغير
والكبير قد مر مرة من رمى حجر (أو نحوه) أي كدور (ومنه قبور تعرف بقبور الشهداء) قال
في الكبير ولعلمهم من قتل ظلمات أهل البيت الذين كانوا بسويقة (مسجد عرق الطيبة) بفتح
عين مهملة ورافع فاف والطيبة بفتح معجمة وسكون موحدة فتحتبة أنثى الطبي ومنعرج الوادي
ولعل المراد بها الثاني لما سيجي من مسجد الغزاة ثم رأيت في القاموس عرق الطيبة بالضم
موضع (دون الرواح) بميلين روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادي رواح وقال
أقد صلى في هذا المسجد سبعون نبيا مسجد الغزاة) بفتح غين معجمة وزاى واحدة للغزال وهو
الولد للطبي حين يتحرك ويمشي أو من حين يولد الى ان يشتد امره (آخر وادي الرواح عند
طرف الجبل على يسار السالك الى مكة) فيكون في عين الذهاب الى المدينة (روى صلواته وزوله
صلى الله عليه وسلم فيه) ولعله سمي به لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها بطريق ضعيفه لكن
تتقوى بجموعها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الارض اذاها تف بهتف
بارسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا طيبة مشدودة في وثاق واعرابي منجدل في شملة تانم
في الشمس فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي خشقان في ذلك الجبل فاطلقتني حتى
أذهب لهما فارضهما وأرجع قال وتفعلين فقالت عذبتني الله عذاب العشاران لم أعد فاطلقتها
فذهبت ورجعت فارتفعها النبي صلى الله عليه وسلم فاتبه الاعرابي وقال يا رسول الله ألك حاجة
قال تطلق هذه الطيبة فاطلقتها فخرجت تدور في الصحراء فرحاهي تضرب برجلها الارض
وتقول أشهد أن لا اله الا الله وانك محمد رسول الله (مسجد الصفراء) بفتح الصاد واول المراد به
الخضراء لكثرة أشجارها (الناس يتبركون به) أي بمسجدها (وقدمت أبو عبيدة بن الحرث)
أي من الصحابة (بالصفراء من جراحته يدر ومات بالصفراء) أي ودفن بها فزار ويترك بمحله
فيها (مسجد بدر) في القاموس بدر موضع بين الحرمين وبذر كرا واهم بتر حفر هابدر بن قريش
(كان العريش الذي بنى له صلى الله عليه وسلم عنده وهو) أي موضعه (معروف عند النخيل
وبقره عين) أي منبع ماء (وبقره مسجد آخر لا يعرف أصله وينبغي أن يسلم بدر على من بها
من شهداء الصحابة رضى الله عنهم) أي بطريق الاجال (والشق الذي في جبل بدر) أي على
عين الذهاب الى مكة (بصعدة الناس) أي ويرجعون انه صلى الله عليه وسلم صلى به (لأصل له)
كذا المكان الذي يدعى العامة ان الملائكة يضربون فيه النقارة باطل كما ينث في محله
ولا يغرنك ما ذكره القسطلاني في مواهبه (مساجد بالحفة) بضم جيم فسكون مهملة فطاء وهي
ما اجتمع من ماء البر ومياهات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من
مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عادو كان أخرجهم العماليق من ثرب
بجاءهم سيل فاجتفهم الجفاف فسميت بالحفة (الاول في أولها) أي مبدئها من صوب المدينة
(والثاني في آخرها عند العلين) أي لبيان حد الميقات (والثالث على ثلاثة أميال منها يسرة)
بفتح أوله أي في بشاره (عن الطريق) أي الى مكة أو الى المدينة لم يبينها ولم يذكر في الكبير هذا
المسجد الثالث أصلا وزاد فيه انه مسجدان أحدهما عند عقبة خليص ومسجد خليص
بالتصغير (مسجد بئر الظهران) بتشديد الراء وقع الظاء المعجمة وهو واد قرب مكة يضاف اليه

مر ويقال له بطن مكة مر وهو على مر حيلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة
(ويسمى مسجد القنح) ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة القنح (ومسجد بسرق) بفتح ميم
وكسر راء فقاء بصرف ويمنع (وبه قبر ميمونة رضي الله عنها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت ودفت)
وهو من غرائب التواريخ حيث اجتمع في موضع واحد حالة الهناء والضراء ومقام الوصال
والقراق (مسجد بالتعظيم يقال له مسجد عائشة رضي الله عنها) لأنهم أحرمت للعمرة منه بإذنه
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (بعد قبر ميمونة) أي بالنسبة الى الراجع من المدينة الى مكة
(بثلاثة أميال) توهم عبارته ان بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة أميال والظاهر ان مراده
ان التعظيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وقبل أربعة وهو أقرب اطراف الحل الى البيت
وأفضل مواضع الاعتماد عندنا حتى من الجعرانة وسمى به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره
جبل ناعم والوادي اسمه نعمان (واعلم انه يستحب زيارة المساجد والآبار والآثار) أي
المشاهد (المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عنها) أي تعيينها بتبيين الأئمة (أو جهتها)
أي اشهر تعيينها عند العامة والافراد جهتها لا يكفي لاستحباب زيارتها (مصرح به) أي بهذا
الاجمال وبهذا الاستحباب (بجاءة منا) أي من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) أي وطائفة
منهم (وبعض المالكية وغيرهم) أي من الحنابلة أو من أرباب الحديث (وقد كان ابن عمر رضي
الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمروء) أي يجتهد في تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة
(حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل) عطف تفسير لما قبله ولعل حل صحف وأصله صلى الله عليه وسلم ترك
ذكر مر اكتفاء بما مر ولان الصلاة والنزول بحسب الموافقة لا يتصور الا بالمرور على وجه
المطابقة (قال) أي القاضي عياض (في الشفاء) أي في شمائل المصطفى (ومن اعظامه
واكرامه) أي تعظيمه وتكرمه (اعظام جميع أشيائه) أي من أسبابه وأجزائه ولو منفصلة
من أعضائه (واكرام جميع مشاهدته) أي التي حضرها (وامكنته) أي التي سكنها (ومعاهدته) أي
التي تعهد بها وتفقدها ولازمها الاسماء اذ اصبحت بها (ومالمسه صلى الله عليه وسلم بيده) وكذا برجله
أو جنبه على قدر صحة نقله (أو عرف به) أي ولو كان على وجه اشتاره من غير ثبوت اخبار
في آثاره والله أعلم

فصل ١٠ أجعوا على ان أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفاً وتعظيماً ثم اختلفوا فيما
بينهما أي في الأفضل منهما وفي تفاوت ما بينهما وكان الاولى ان يقولوا اختلفوا ايها أفضل
(فقبل مكة أفضل من المدينة) وهو مذهب الأئمة الثلاثة وهو المروي عن بعض الصحابة (وقيل
المدينة أفضل من مكة) وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قبل وهو المروي عن
بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بجهاته صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة
(وقيل بالتسوية بينهما) هذا قول مجهول لا منقول ولا معقول وكان قائله نظراً الى مجرد المعارضة
بين أفعال الأئمة والمناقضة في ظواهر الأدلة فتوقف في المسئلة (والخلاف) أي الاختلاف
المذكور محصور (فيما عدا موضع القبر المقدس) وكذا في غير البيت المستأنس فان الكعبة
أفضل من المدينة ما عدا الضريح الاقدس بالاتفاق وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام

اللهم وجمعه لك وتبارك
اسمك وتعالى جددك ولا اله
غيرك ثم تسبج خمس عشرة
مرة قبل القراءة وعشراً
بعدها والباقي عشراً عشر
كافي الحديث ولا يسبح بعد
السجدة الأخيرة فاعدا
قال وهو ذاهب الى الحسن
وهو اختصار مسجد الله بن
المبارك ثم قال وان زاد بعد
التسبيح ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فمن
وقد ورد ذلك في بعض
الروايات وأما الدعاء فقال
الدميري في كتاب اللعنة في
رغائب يوم الجمعة لابن

بالإخلاف بل قال الجمهور (فأضمر أعضاء الشريفة فهو أفضل بقاع الأرض بالإجماع) أي
 بالاتفاق التثني أو بالإجماع السكوني (حتى من الكعبة) أي عند بعضهم (ومن العرش) أي
 أيضا (على ما صرح به بعضهم) فقد نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على تفضيل ما ضم
 الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وإن الخلاف فيها عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلي
 أن تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البكريون على ذلك وقد صرح التاج
 القاهسي بتفضيل الأرض على السموات ملوثة صلى الله عليه وسلم بها وحكاها بعضهم عن
 الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها وقاله النووي الجمهور على تفضيل السماء على الأرض
 فينبغي أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء للجمع بين أقوال العلماء (وأما المجاورة بهما)
 أي في الحرمين (فقبل على الخلاف المتقدم) أي بين أي حنيقة والمالكية وغيرهم في الكراهة
 وقبيلها (وقيل تكراه) أي المجاورة (بهما ما لا ينشئ من نفسه) أي يعتمد عليها القيام بحقهما
 وأدائهما وأما من يجاور بهما ويتعلق بوطأتهما ومعالجتهما من الوجوه المحرمة أو يدعى التوكل
 ومحيط نظره الطمع من التجار المجاورين والاعنياء الواردين وأطهار الرعاء والسجعة فيحرم عليه
 هذه المجاورة ولو كانت الأئمة في زماننا وحق لهم شأننا لصرحوا بالحرمه فان مدار الطاعة
 وأساس المعرفة على تطافة اللقمة ولطافة النية قال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
 صالحا وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله أن كنتم إياه
 تعبدون والاحاديث في ذلك كثيرة والأخبار والأخبار الشهيرة (وقيل تنكره بمكة ولا تنكره بالمدينة)
 ولعل وجهه أن مضاعفة السبحة وردت مطلقا في مكة دون المدينة والصحيح أن السبحة لا تزيد
 بالكعبة لا فائدة حصر قوله تعالى ومن جاء بالحسنة فليجزيها أمثلا وأما اعتبار الكيفية فلا
 مزية في أنها تتضاعف في جميع الأماكن الشريفة والأزمنة الطيبة بل بالأشخاص والأحوال
 واختلاف أجناس السبحة من الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقيل يشترط التوثيق)
 أي في كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين أقوال أصحاب التحقيق والله ولي التوفيق
 (وقيل المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) أي مطلقا بالإضافة (وإن قلنا بزيادة المضاعفة
 بمكة) أي في حرم مكة محو ما والمسجد الحرام خصوصا (وذلك لوجوه) أي لادلة ثلاثة (الأول
 انعقد الإجماع على أن المجاورة بالمدينة في عصره) أي في زمان حياته صلى الله عليه وسلم أفضل
 من غيرها فلا يترك هذا الإجماع ما لم يثبت آخر) أي إجماع آخر مثله وقد يقال إن التقييد
 بعصره يفيد أن الأمر في عكسه لا يكون مثله بالإجماع أي من غير النزاع فافضلية المدينة حيثئذ
 باعتبار هذه الحسنة والكلام في مطلق الأفضلية مع قطع النظر عن حثية المعية بل إجماعهم هذا
 يفيد أن لو وجد أمام عالم عامل أو شيخ مرشد كامل في الكوفة أو البصرة تكون المجاورة فيها
 أفضل من مجاورة الحرمين إذ لم يوجد فيها أحد مثلهما (الثاني لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك
 ولم يكن يختار إلا الأفضل) وهذا مدفوع بأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مكة ونزل المدينة
 باختياره بل وقع ذلك باضطراره وإن كان باختياره في قراره ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند
 هجرته وحالة مواعده أني لأعلم أنك أحب بلاد الله إلى الله ولواني أخرجت لما خرجت وأيضا
 مدار الأفضلية على نسبة الأجر بالكثرة والإجماع على أن ثواب العبادة في المسجد الحرام

أي الصيغ التي نزل
 مكة المشرفة تسحب صلاة
 التسبيح عند الزوال يوم
 الجمعة يقرأ في الأولى بعد
 الفاتحة التكبير وفي
 الثانية العصر وفي الثالثة
 الكافرون وفي الرابعة
 الإخلاص فإذا اكملت
 الثلاث تسبيحة قال بعد
 فراغه من التشهد قبل أن
 يسلم (اللهم) أي أسألك
 توفيق أهل الهدى وأعمال
 أهل البقين ومناجاة أهل
 التوبة وعزم أهل الصبر
 وحذر أهل الخسرة وطلب
 أهل الرغبة وتعبد أهل
 الورع وعرفان أهل العلم

أفضل من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والاتفاق على تضاعف الحسنة في حرم مكة وعدم المضاعفة في نفس المدينة فلا معنى لافضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الافضلية ثابتة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم لانه معذور في ذلك بل مأمور لما هنالك ولذا قيل كان اذا نهى عن شيء نهى تنزيهه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ اذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها بالاضافة اليه بل له فضيلة ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذي لا مرد له) أي لا مدفع برجمه (حسنة صلى الله عليه وسلم على السكينة والموت بها) أي بالمدينة (في أحاديث كثيرة) أي بروايات شهيرة لكن الاستدلال بها مردود من وجوه منها ان هذا كان في حال وجوده وشهود جمال كرمه وجوده ومنها ان حسنة على السكينة بها وعدم الخروج عنها بقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون انما كان الى اليمن والعراق والحجيم ونحوها لا الى مكة كما هو مبين في محلها ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على ان حسنة على الهجرة الى المدينة لما كانت من شرط الايمان أو من كمال الايقان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج حينئذ الى الهجرة ومنها انه لم يقع في حديث انه حدث أحد بعد الهجرة من العداول الى مكة والتزول الى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه لا مرد له في جميع الاحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك في مكة) أي حسنة في مجاورة مكة لا يصح من أصله لان الاحاديث الواردة في فضله كلها حث في باب فضله (بل كرهه جماعة من السلف) قلت وكذا ذكره مجاورة المدينة أيضا طائفة من السلف والخلف والتحقيق ان على الكراهة مشتركة بينهم ولو خصصناها بمكة فهو أذل على فضيلة مكة وان مجاورتها أفضل لانها تذكره اذا لم يكن على وجه الاكمل فتأمل ثم قوله (والجواب عن مزيد مضاعفة الاعمال بمكة) يعني من حيث انها اذ الله على زيادة فضيلة المجاورة فيها اذ هي سبب اتيان الاعمال بها (انه يقابله تضعيف السيئات) بخوابه ما تقدم من ان تضعيف السيئات كمية لا يصح وانما يتصور كيفية باعتبار تعظيم البقرة فن غلب حسناته فالمجاورة فيه افضلية بالنسبة اليه وأما من كثرت سيئاته فمجاورته مكروهة وضررها عائد عليه فهذه كلها أمور اضافية والكلام المنازع فيه انما هو في المجاورة مطلقا أو بالنسبة الى من لم يوجد في حق الكراهة (وبالمدينة ورد تضعيف الحسنات لا السيئات) أي وان كان فعلها بها أقبح وأقطع منها في غيرها وفيه انه ان أراد بالمدينة نفسها فلم يرد المضاعفة في حقها مطلقا وان أراد بالمدينة مسجد هاف كما أنه تضاعف الحسنات فيه لاشك انه تضاعف السيئات أيضا به

نظر الى ارتكاب الحرم في المكان المحترم والله سبحانه أعلم

• فصل • ويستحب أن يصوم ما أمكنه أيام مقامه بالحرمين) أي لتضاعف الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة وان لم يرد به المضاعفة الكمية لكن لا يتخلو عن المضاعفة الكيفية (وان تصدق على أهلها) أي من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين (ويستكف من أعمال الخير كلها) أي من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة وملازمة الذكر ومداومة الفكر وشهود الوجوه ووجود الشهود (ويبني ان يتطرق الى أهلها مبين التعظيم) أي ورعاية التكریم (ولا يبحث عن مواطنهم) أي ولا عن ظواهرهم لقوله تعالى ولا تجسسوا (وبكل سرائرهم) أي ويدع ويتكسر أئسرهم وكذا ظواهرهم (الى الله تعالى)

حتى أخافك (اللهم) اني
أسألك مخافة تصعزني عن
معاصبك حتى أعمل بطاعتك
علا أستحق به رضاك وحتى
أناجيك في التوبة حقا
فأمنك وحتى أخلص لك
النصيحة حبائك وحتى
أقو كل عليك في الامور
كلها حسن الظن بك سبحانه
خالق النور ربنا اقم لنا
نورا وغفر لنا انك على كل
شي قدیر برحمتك بأرحم
الراحمين ثم يسلم والاقرب
من الاعتماد للمؤمن ان
يسلمها من الجمعة الى الجمعة
وهذا الذي كان عليه خير
الامة

لان الذنوب ما عدا الشرك تحت مشتبه به مذنب من يشاء ويرحم من يشاء ولا أحد يطلع على حقيقة تعلق ارادته (ويحجمهم بلوارهم كيفما كانوا) أى من ارتكاب ذنوب الصغائر والكبائر (اذ عظم الاساءة) أى ولو فى الدار (لا تسلب حرمة الجوار) بكسر الجيم وما أحسن قول القائل وأحبها وأحب منزلها الذى * نزلت به وأحب أهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) أى بان يختم فى كل منها ولو مرة لأن الحرمين الشريفين مهبط الوحي ونزول الفرقان والمسجد الأقصى مذكور فى الفرقان بأنه بورك حوله فكيف أصله ومشهور بكونه محل الانبياء ونزول الوحي اليهم (والاكتفاء من الاعتماد) أى عند الجمهور (والطواف) أى بلا خلاف (بمكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف عبادة) كما قدمنا من الرواية قبل ان النظر الى الكعبة سائمة أفضل من عبادة سنة وقد سبق ان النظر الى جدران القبة المعطرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة المعظمة) أى خصوصا (وملازمة المسجد النبوى) أى للزيارة وغيرها من أنواع العبادة (والعكوف فيه) أى بالاعتكاف وأقله يوم يصوم ويجوز عند محمد بن خلفه بغير قيد فيه فكل ما دخل المسجد يقول نويت الاعتكاف ما مدت فيه (والصلاة مع الجماعة) أى لزيادة المضاعفة (واحياها) أى فى لياليها باعتبار كثرة أوقاتها وساعاتها (ولوليلة فيه مع مراعاة غاية الادب والاجلال) أى الاكرام والتعظيم التام أى لذلك المقام الذى هو من أعلى المرام

(فصل فى آداب الرجوع) * أى من الزيارة بعد تفصيل أسباب الخشوع (اذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) أى الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع الى الاوطان) أى واقامة المقام (يستحب ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة) أى بدل طواف الوداع من مكة (ودعاء بما أحب والاولى ان يكون) أى كل من الصلاة والدعاء (بصلاة صلى الله عليه وسلم) أى يحضر به فى الروضة (ثم يحاقر منه) أى الى ما يلى المنبر أو فى سائر أماكن الروضة أقرب الضريح الانور (وان يأتى القبر المقدس فيزوره كما مر) وهذا اذا دخل من خارج وان كان فى داخل فبعدم الزيارة ثم يصلى على الاظهر (ثم يدعو بما أحب من دين) أى زيادة ديانة (أو دنيا) أى من ضرورياتها أو مما ينفعه فى العقبى أو مما يقربه الى المولى (ويسأل الله تعالى القبول والوصول الى اهل السما من بليات الدارين) أى ومن آفات الكونين (ثم يقول اللهم لا تجعل هذا) أى الزمان (آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمة) أى مكان محترمه (ويسرى العود اليه والعكوف لديه) أى والوقوف بين يديه (وارزقنى العفو) أى عن الذنوب (والعافية) أى عن العيوب (فى الدنيا والآخرة) أى فى الامور المتعلقة بهما (ورزقنا الى أهلنا سالمين غانمين آمنين) أى آمنين من البلايا والاسقام (برحمتك يا أرحم الراحمين) ويجهتد فى اخراج الدمع) أى من العزم مع السيول (فانه من علامات القبول) أى امارات حصول الوصول (ثم يصرف متبائيا) أى ان لم يقدر على ان يكون بايكا (متحصرا) أى متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والا فاما المنيفة وينبغي ان يتصدق بما يسره) أى فانه حق السلامة من كل آفة وملازمة (ويأتى فى رجوعه بالاذكار الواردة) أى فى الاحاديث المسطورة والادعية المأثورة أى فى الكتب المشهورة ومنها قوله (فاذا قرب من بلده قال

وترجان القرآن عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما
فانه كان يصليهما عند الزوال
يوم الجمعة ويقرأ فيهما ما
تقدم انتهى (اقول) انما
أطببت فى هذه الصلاة لعظم
فضلها فأنحيت ان أجمع
بهض ما ورد فيها وما يطلب
منها عانة من رغب فى ذلك
من اخوان المسلمين رجا ان
يشركونى فى دعائهم لى
بجائفة الخبر بالموت على
الاسلام لعل ذلك يصادف
ساعة القبول فابلاغ بكرم
الله ذى الجلال والاكرام
حسن الختام وصلى الله على
سيدنا محمد وآله الكرام

آيرون) بهمة ممدودة (تائبون) والفرق بينهما اتفاقهما في اللغة ان الاوبة رجوع من الغفلة والتوبة من المعصية ولذا جاء في وصف الانبياء انه اواب (ربنا حامدون) أي شاكرون له لا لغيره لان النعم كلها من فضله وكرمه ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بما قبله (ويرسل امامه) بفتح الهجمة أي قد امه (من يخبر أهله به) أي يشرهم بوصوله لان يستقبلوه ويقبلوه على وجه حصوله مستعدين لوقت دخوله (والاولى ان يدخل نهارا) أي بان يظهر شعا ر رجوعه من المشاعر جهارا (واذا دخل البلد بدأ بالمسجد) أي كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم (وصلى فيه ركعتين) أي تحية المسجد (ان لم يكن وقت كراهة) أي عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه فان عنده لا كراهة في صلاة لها سبب يتقدمها (واذا دخل على أهله قال توبوا) أي رجوعا والمراد بالتوبة التمسك والتكثير (ربنا اوبا) أي لا لغيره (لا يفاد رعلينا حوبا) أي لا يترك علينا ذنبا بل يغفره جميعه كما ورد * ان تغفر اللهم فاعف ربنا * وأي عبد لك لا اله الا (ثم يدخل بيته) أي الخاص به (ويصلي فيه ركعتين ايضا) يعني تحية المنزل ولان يكون ختم زيارته أفضل طاعته وليصير المسك ختامه ويعود العود تمامه (ويشكره على ما أولا من اتمام العباداة والرجوع بالسلامة) ثم يستحب ان يدخل على أحب أهله اليه ان كان موجودا اليه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخرجه منه يسد باب الدخول على فاطمة الزهراء رضي الله عنها قبل دخوله على طوا هرات النساء (وينبغي ان يجتهد في محاسنه) أي في زيادة تحسين مكارم اخلاقه (في باقي عمره) أي ليجد من ختام أمره (وان يزداد خيره بعد العود) كما قيل والعود اجد (فعلامه الحج المبرور وقبول زيارة خير من و ان يعود خيرا مما كان في جميع الامور) اختلف في الحج المبرور فقال النووي رحمه الله الاصح ان المبرور هو الذي لا يخاطب اثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى (فان رأى في نفسه) أي باطنه (نزوعا) بضم النون والزاي أي تباعدا (عن الاباطيل) أي من الخوض في الضلال والتضليل (وتجافيا عن دار الغرور واناية الى دار الخلود) أي وجوار المعبود (فليعترف ان يدنس ذلك) أي يخلط علمه ويومخ أمه (بطلب الفضول) أي الزيادة من الدنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد العقبى (ويستبشر بحصول خلعة القبول وهو غاية المطلوب والمسؤل ونهاية المقصود والمأمول وبه) أي وبما ذكر من النصيحة في هذا المقام (يتم لباب المرام) أي خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على التمام وصلى الله وسلم على سيد الانام محمد وعلى آله وصحبه الغرا الكرام) بضم الغين المججمة وتشديد الراء جمع الاغوار من الجبهة من الوجه الانور والكرام بكسر الكاف جمع الكرم والوصفاً من كان على آله وصحبه أو مشتركا كان موجودا في كل من اقاربه واصحابه وعلى أشياعهم واتباعهم من أحرابه وأحبابه والمسلمين كلهم أجمعين الى يوم الدين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل الى الله بالخاء
 الفاروقى ابراهيم عبد الفقار الدسوقي مصحح دار الطبع والنشر
 عنده فى كل فعل وقيل

تم دعون مالك الممالك طبع شرح كتاب المناسك المنسوب أوله - ما للعالم العلامة والبحر
 الحبر القهامة صاحب الذهن الجارى ملا على القارى وثانيهما للامام الاوحد الفاضل
 الامجد من كان لنفائس العلوم يسدى الشيخ وحة الله السندى بالمطبعة الكبرى المعروفة
 بالبحرى فى كل مجرى المتوفرة دواعى مجدها المشرقة كواكب سعدا فى ظل من تعطرت
 بطيب ثنائته الاسفار واشتهرت محاسنه اشتهار الشمس فى رابعة النهار حيث نشر الوبة العدل
 بعد طيها وطهر نفوس رعاياه من جهلها وغيا ومحافظم الظلم بسناصوره القمرية وأثبت
 مراسم العدل بحسن سيرته العمريه وأسبل على أهل مملكته غيوث كرمه ونعمته وشملهم
 بعظيم رأفته ومزيد رحمته وبسط لهم بساط عدله وحلاهم بحلى جوده وفضله فازدى كرمه
 بفيض النيل جناب خديو مصر اسمعيل

لا زال فى عون الاله وحفظه * متمتع بأسروره وبحفظه

ولا برحت مصر به مشيئة الدعائم وبانجائه موطدة القوائم خصوصاً بأكبر انجائه
 وأرشد اشباله الوزير الشهير النيل الاصيل صاحب المعارف المشهورة والعوارف
 المشكورة من هو بكل ثناء حقيق سعادة محمد باشا توفيق لازالت الايام مضية بشمس علاه
 واللبالى منيرة بيد رحلاه وكان طبعه الفائق وتمثله الرائق مشمولاً بإدارة ذى المهارة
 والحدق والسطارة والقصاحة والقطانة حضرة حسين بك حسنى مدير المطبعة
 والكافة دخاته ونظاره من قام مقامه فيما يروم حله وابعاده من لم يرل عليه حذقه يثنى
 حضرة محمد أفندى حسنى وملاحظة ذى الرأى الاسد حضرة أبى العينين
 أفندى أحمد وقد وافق تمام تحصيله وككمال طبعه وتمثله

أواسط شعبان المعظم التالى لرجب الاصم من شهر رسنه

ثمان وثمانين ومائتين وألف من هجرة من كان كيارى

من الامام يرى من الخلف سيدنا محمد الصادق

الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

أجمعين ما طلعت ذكاه

ودرجت الظباء

آمين



• فهرسة شرح المسئلة المتقسط على المنسل المتوسط •

صفحة	صفحة
باب شرائط الحج	٦
فصل في موانع وجوب الحج الخ	٢٠
فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج	٢٢
فصل واذا وجدت الشروط الخ	٢٢
باب فرائض الحج	٢٣
فصل في واجباته	٢٤
فصل في سنته	٢٦
فصل في مستحباته	٢٦
فصل في مكروهاته	٢٧
باب المواقيت	٢٨
فصل في مواقيت الصنف الاول	٢٩
فصل في الصنف الثاني	٣٠
فصل في الصنف الثالث	٣١
فصل وقد يتغير الميقات بتغير الحال	٣١
فصل في مجاوزة الميقات بتغير احرام	٣١
باب الاحرام	٣٢
فصل في محرماته	٣٥
فصل وحكم الاحرام لزوم المضي الخ	٣٥
فصل الاحرام في حق الاماكن الخ	٣٦
فصل في وجوه الاحرام	٣٧
فصل في حصة الاحرام	٣٨
فصل ثم يتجرد عن الملبوس المحرم الخ	٣٩
فصل ثم يصلي ركعتين بعد اللبس الخ	٣٩
فصل وشرط النية ان تكون بالقلب	٤١
فصل وشرط التلبية ان تكون باللسان	٤١
فصل في اتمام النية واطلاقها	٤٥
فصل ولو أحرمت بالحج ولم ينو فرضا الخ	٤٦
فصل في نسيان ما أحرمت به	٤٦
فصل في احرام المغمى عليه	٤٧
فصل في احرام الصبي	٤٨
فصل في احرام المرأة	٥٠
فصل في احرام العبد والامة	٥٠
فصل في محرمات الاحرام	٥١
فصل في مكروهاته	٥٣
فصل في مباحاته	٥٥
باب دخول مكة	٥٧
فصل يستحب ان يدخل المسجد الخ	٥٩
فصل في صفة الشروع في الطواف	٦٠
باب أنواع الاطوفة	٦٦
فصل في شرائط صحة الطواف	٦٩
فصل في تحقيق النية	٧٠
فصل في طواف المغني عليه والناثم	٧١
فصل في مكان الطواف	٧٣
فصل في واجبات الطواف	٧٣
فصل في ركعتي الطواف	٧٦
فصل في سنن الطواف	٧٨
فصل في مستحباته	٧٩
فصل في مباحاته	٨٠
فصل في محرماته	٨١
فصل في مكروهاته	٨١
فصل في مسائل شتى	٨٢
باب السعي بين الصفا والمروة	٨٦
فصل في شرائط صحة السعي	٨٨
فصل في واجباته	٩٢
فصل في سنته	٩٢
فصل في مستحباته	٩٣
فصل في مباحاته	٩٣
فصل في مكروهاته	٩٣
فصل فاذا فرغ من السعي الخ	٩٤
باب الخطبة	٩٦
فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة	٩٦
فصل في الرواح	٩٧

٩٨	فصل في الرواح من منى الى عرفات
٩٩	باب الوقوف بعرفات وأحكامه
١٠٠	فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة
١٠٢	فصل في شرائط جواز الجمع
١٠٤	فصل في صفة الوقوف
١٠٧	فصل في شرائط صحة الوقوف
١١١	فصل في حدود عرفة
١١١	فصل في الدفع قبل الغروب
١١١	فصل في اشتباه يوم عرفة
١١٢	فصل في الافاضة من عرفة
١١٣	باب أحكام المزدلفة
١١٣	فصل في الجمع بين الصلاتين بها
١١٦	فصل في البيوتة بمزدلفة
١١٦	فصل في الوقوف بها
١١٧	فصل في آداب الوقوف بمزدلفة
١١٨	فصل في آداب التوجه الى منى
١١٨	فصل في رفع الحصى
١١٩	باب مناسك منى
١٢٠	فصل في قطع التلبية
١٢٠	فصل في الذبح
١٢١	فصل في الحلق والتقصير
١٢٣	فصل في زمان الحلق الخ
١٢٤	فصل في حكم الحلق
١٢٤	باب طواف الزيارة
١٢٥	فصل في وقت طواف الزيارة الخ
١٢٥	فصل في شرائط صحة الطواف
١٢٦	فصل في اذافرغ من الطواف
١٢٧	باب رمي الجمار وأحكامه
١٢٧	فصل في وقت رمي جرة العقبة يوم النحر
١٢٧	فصل في وقت الرمي في اليومين
١٢٨	فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع الخ
١٢٨	فصل في صفة الرمي في هذه الايام

١٣٠	فصل ثم اذا فرغ من الرمي الخ
١٣٠	فصل في رمي اليوم الرابع
١٣١	فصل في أحكام الرمي الخ
١٣٥	فصل في مكروهاته
١٣٥	فصل في النفر
١٣٥	باب طواف الصدر
١٣٧	فصل ومن خرج ولم يطئه الخ
١٣٧	فصل في صفة طواف الوداع
١٣٩	باب القران
١٣٩	فصل في شرائط صحة القران
١٤١	فصل ولا يشترط الصلة القران عدم الالمام
١٤٢	فصل في بيان اداء القران
١٤٧	فصل في قران المكي
١٤٨	باب التمتع
١٤٨	فصل في شرائطه
١٥١	فصل في تمتع المكي
١٥٤	فصل ولا يشترط لصحة التمتع الخ
١٥٤	فصل التمتع على نوعين الخ
١٥٧	باب الجمع بين التسكين المتعدين
١٥٧	فصل في الجمع بين المجتنبين أو أكثر
١٥٩	فصل في الجمع بين العمرتين
١٦٠	باب اضافة أحد التسكين
١٦١	فصل كل من لزمه رفض الحجة الخ
١٦٢	باب في مسح احرام الحج والعمرة
١٦٢	باب الجنائيات
١٦٨	فصل في تغطية الرأس والوجه
١٦٩	فصل في لبس الخفين
١٧١	فصل في الكحل المطيب
١٧١	فصل في أكل الطيب وشربه
١٧٢	فصل في التداوى بالطيب
١٧٣	فصل لا يشترط بقاء الطيب في البدن
١٧٣	فصل في تطيب الثوب

صفحة	صفحة
١٩٥ فصل في الذبح والحلق	١٧٤ فصل في ربط الطيب
١٩٥ فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج	١٧٤ فصل في الحناء
١٩٦ فصل في الجناية في رمي الجمرات	١٧٤ فصل في الوضوء
١٩٦ فصل في ترك الواجبات بعذر	١٧٥ فصل في الخطمي
١٩٨ فصل إذا قتل المحرم صيد الخ	١٧٥ فصل في الدهن
١٩٩ فصل ولو نقر صيد الخ	١٧٦ فصل ولا فرق بين الرجل والمرأة الخ
٢٠٠ فصل في صيد بجني عليه رجلان	١٧٧ فصل في الشارب والرقبة الخ
٢٠١ فصل في تغرير الصيد بعد الجرح	١٧٨ فصل في حكم التقصير
٢٠١ فصل في حكم البيض	١٧٨ فصل في سقوط الشعر
٢٠٢ فصل في أخذ الصيد وارساله	١٧٨ فصل في حلق المحرم رأس غيره الخ
٢٠٣ فصل في الدلالة والاشارة ونحو ذلك	١٧٩ فصل في قلم الاظفار
٢٠٥ فصل في البيع والشراء والهبة والغصب	١٨٠ فصل وما ذكر من لزوم الدم الخ
٢٠٦ فصل في صيد الحرم	١٨١ فصل وإذا لبس المحرم محرما الخ
٢٠٨ فصل في قتل الجراد	١٨٢ فصل فإذا جامع في أحد السبيلين الخ
٢٠٩ فصل في قتل القمل	١٨٣ فصل وإن كان المقدس قارنا
٢٠٩ فصل فيما لا يجب شئ بقتله في الأحرار الخ	١٨٣ فصل ولو جامع مرارا قبل الوقوف الخ
٢١٠ فصل في ذبيحة الحرم	١٨٤ فصل وإن جامع بعد الوقوف بعرفة
٢١١ فصل يجوز للمحرم الخ	١٨٤ فصل ولو جامع أول مرة بعد الحلق
٢١٣ باب في جزاء الجنایات وكفاراتها	١٨٥ فصل وشرائط وجوب البدنة بالجماع الخ
٢١٣ فصل في شرائط وجوب الكفارة	١٨٥ فصل ولو طاف لزيارة جنب الخ
٢١٤ فصل في جزاء أشجار الحرم ونباته	١٨٦ فصل في حكم دواعي الجماع
٢١٥ فصل في جزاء صيد الحرم	١٨٧ فصل في حكم الجنایات في طواف الزيادة
٢١٥ فصل في جزاء الصيد مطلقا	١٨٩ فصل ولو طاف للزيارة جنب الخ
٢١٧ فصل ثم لا يجزئ الصيد الخ	١٩٠ فصل حائض طهرت في آخر أيام التحرام الخ
٢١٧ فصل ولو قتل صيدا مملوكا الخ	١٩١ فصل في الجنایة في طواف الصدر
٢١٨ فصل في جزاء اللبس والتغطية	١٩١ فصل في الجنایة في طواف القدوم
٢١٩ فصل في أحكام الدماء الخ	١٩٢ فصل في الجنایة في طواف العمرة
٢٢٢ فصل في أحكام الصدقة	١٩٣ فصل ولو طاف فرضا أو واجبا أو نقلا الخ
٢٢٥ فصل كل صدقة تجب في الطواف الخ	١٩٣ فصل ولو ترك ركعتي الطواف
٢٢٥ فصل في أحكام الصيام في باب الأحرار	١٩٤ فصل في الجنایة في السعي
٢٢٧ فصل أعلم أن الكفارات الخ	١٩٤ فصل أما جنایات الوقوف بعرفة الخ
٢٢٨ فصل ولا يجوز للمكفر الخ	١٩٤ فصل في الجنایات في الوقوف بالمزدلفة

صفحة	صفحة
٢٧٣ فصل ولونذر هديا الخ	٢٢٨ فصل في جنابة المملوك
٢٧٤ باب المتفرقات	٢٢٩ فصل في جنابة القارن ومن يعنه
٢٧٧ فصل في حدود الحرم	٢٣١ فصل في جنابة المكروه والمكروه
٢٧٧ فصل من جن في غير الحرم الخ	٢٣٢ فصل في ارتكاب المحرم المخطور
٢٧٨ فصل ولا بأس بانخراج تراب الحرم الخ	٢٣٢ باب الاحصار
٢٧٨ فصل ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم	٢٣٦ فصل في بعث الهدى
٢٧٩ فصل أمر كسوة الكعبة الخ	٢٤١ فصل في التحلل
٢٧٩ فصل يستحب دخول البيت الخ	٢٤٢ فصل في زوال الاحصار
٢٨٠ فصل في أما كن الاجابة	٢٤٣ فصل في بعض فروع الاحصار
٢٨١ فصل في المواضع التي صلى فيها رسول الله صل الله عليه وسلم	٢٤٣ فصل في قضاء ما أحرم به
٢٨١ فصل يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة رضي الله عنها	٢٤٤ باب القوات
٢٨٣ باب زيارة سيد المرسلين الخ	٢٤٦ فصل الاسباب الموجبة لقضاء الحج الخ
٢٨٤ فصل واذا توجه الى الزيارة الخ	٢٤٧ باب الحج عن الغير
٢٩٣ فصل وليغتنم أيام مقامه بالمدينة الخ	٢٤٨ فصل في شرائط جواز الاحجاج الخ
٢٩٦ فصل في زيارة أهل البقيع	٢٥٧ فصل ولو أوصى ان يحج عنه الخ
٢٩٨ فصل في المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم	٢٥٩ فصل في النفقة
٣٠٠ فصل في زيارة جبل أحد وأهله	٢٦١ فصل ولو صلى الميت أو وارثه الخ
٣٠٢ فصل في الآبار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم	٢٦٢ فصل ولو قال المأمور منعت من الحج الخ
٣٠٣ فصل في المساجد التي تعزى اليه صلى الله عليه وسلم	٢٦٢ فصل جميع الدماء المتعلقة بالحج
٣٠٥ فصل أجعوا على ان افضل البلاد مكة والمدينة	٢٦٢ فصل اعلم انه اذا حج المأمور الخ
٣٠٧ فصل ويستحب ان يصوم الخ	٢٦٣ باب العمرة
	٢٦٥ فصل في وقتها
	٢٦٦ باب التذرع بالحج والعمرة
	٢٦٧ فصل اذا قال على المشي الى بيت الله الخ
	٢٦٩ باب الهدايا
	٢٧٢ فصل ومن ساق بدنة واجب الخ
	٢٧٢ فصل لا يجوز مقة طروع الاذن الخ
	٢٧٣ فصل في السن